المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة – قسم الفقه

المطلب العالي

في شرح وسيط الإمام الغزالي

للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة
المتوفى سنة ٧١٠هـ

دراسة وتحقيق

من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد

الطالب/ عبد الباسط حاج عبد الرحمن

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ نايف بن نافع العمري

العام الدراسي

١٤١٩ – ١٤٢٠هـ

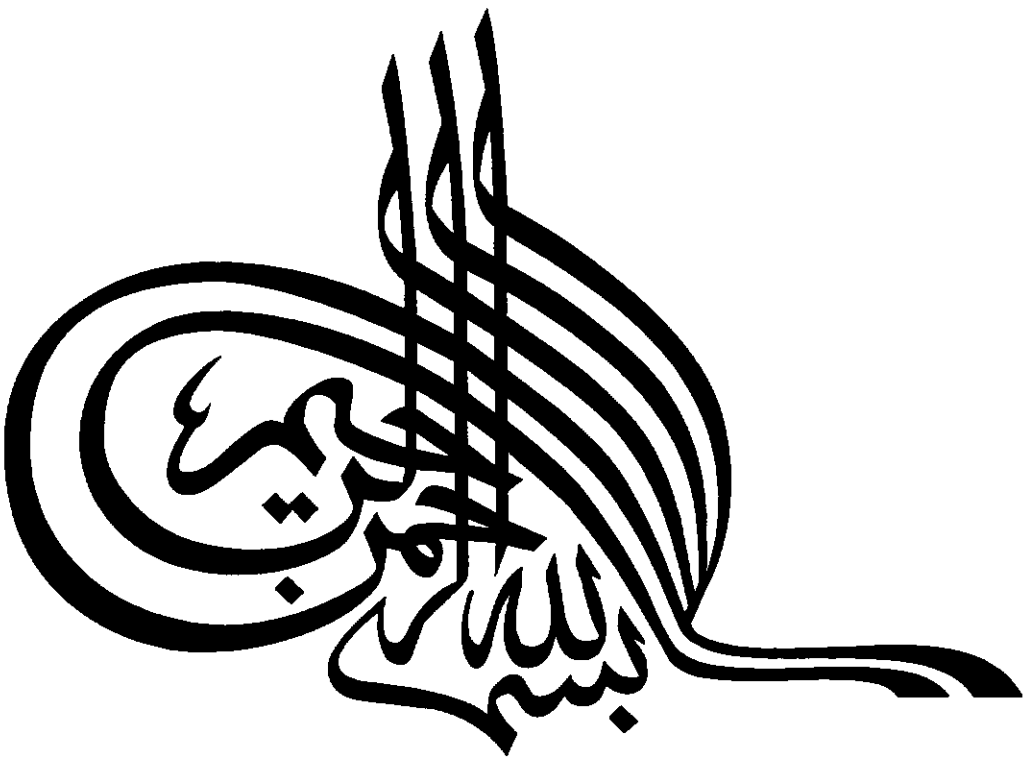
بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1].

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[2].

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً. يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾[3].

أما بعد: فإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل القُرب وأجلِّ الطاعات، وأهم أنواع الخير وآكد العبادات، وأولى ما أُنفِقت فيه نفائس الأوقات، وشُمِّر في إدراكه والتمكن فيه أصحابُ الأنفس الزكيات. وأهم العلوم في هذه الأزمان لأكثرِ الناس الفروعُ الفقهيات؛ لافتقار جميع الناس إليها في جُلّ الحالات[4]. وقد قال ﷺ : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[5]. فهذا الحديث الشريف يدل على أن من رزقه الله تعالى الفقه في الدين فقد أراد الله تعالى به خيراً. فكان علم الفقه أولى ما اشتغل به المحققون .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء ، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان ٧٠و ٧١.

(٤) نقلا عن مقدمة الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في كتابه التنقيح بتصرف يسير. ١/٤٩-٥٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ص ٢٠رقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٢/٧١٨ رقم(١٠٣٧).

وقد بذل سلفنا الصالح من العلماء العاملين جهدهم وعناءهم في تصنيف الكتب الفقهية الخاصة والعامة، من مبسوطات ومختصرات، فأودعوا فيها مباحثَ وتحقيقاتٍ، وجمعوا ما يحتاج إليه المسلمون من المسائل الواقعة، وما يُتوقَّع وقوعه على أندر الاحتمالات، ما يكفي أهل عصرهم ومَن بعدهم على مر العصور والدهور، ولا يُحوجهم إلى البحث والاجتهاد والنظر إلا مسائل يسيرة لم تكن متوقَّعةً زمنَهم، فتركوا لنا ثروة علمية وكتباً نافعة، منها ما طبع، ومنها ما لا يزال مخطوطا ولم ير النور بعد. ولا تزال خزائن المكتبات في مختلف أنحاء العالم زاخرةً بآلاف من تلك المخطوطات.

وكان من العلماء الأجلاء السابقين الذين اشتغلوا بالتصنيف والتأليف: الشيخ الفقيه نجم الدين ابن الرفعة -رحمه الله تعالى-. ولكن معظم كتبه لا تزال في عالم المخطوطات، ولم يُقَدَّر لها الخروج بعدُ إلى عالم المطبوعات.

ونظراً لمكانة الثروة العلمية التي خلَّفها ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- وخصوصا عند علماء الشافعية، وإسهاماً في إخراجها إلى حيّز الوجود؛ حرَصتُ على أن يكون موضوع رسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير-إن شاء الله تعالى- تحقيقَ جزء من كتابه المسمى "المطلب العالي، في شرح وسيط الإمام الغزالي". والله سبحانه وتعالى هو المسئول وحده أن يوفقني لإخراج هذا الجزء على أكمل وجه وأحسن صورة.

أسباب الاختيار :

أما الأسباب التي دعتني إلى اختيار تحقيق هذا الجزء من كتاب "المطلب العالي" فهي عدة أمور أُجملها في النقاط التالية:

١) يُعَدّ الكتاب المذكور من أهم الكتب الفقهية في المذهب الشافعي، بل يعدُّ أهمَّ شرح للوسيط، مع جودته وقيمته العلمية .

٢) رغبتي في المشاركة في خدمة تراثنا الإسلامي، وإخراج كنزه الدفين وإثراء المكتبات الإسلامية به. وقد سبقني إلى خدمة كتاب "المطلب العالي" وتحقيق أجزاء منه ثلاثةٌ من طلاب هذه الجامعة المباركة؛ للحصول على درجة الماجستير. هم:

- الأخ عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب. إلى نهاية الفصل الرابع: في كيفية إزالة النجاسة.

- الأخ موسى بن محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر. إلى نهاية باب الأواني.

- الأخ ماوردي محمد صالح: من بداية القسم الثاني: في المقاصد. إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٣) حب الاستفادة من علم الفقه من خلال تحقيق هذا الكتاب الجليل بشكل أكثر دقة وتوسعاً؛ إذ إن العمل في تحقيق هذا الكتاب يجعلني أرجع إلى مصادرَ فقهيةٍ وغيرها كثيرة ومختلفة، ما بين مخطوط ومطبوع.

٤) مكانة المؤلف ابن الرفعة -رحمه الله تعالى-، فقد شهد له العلماء بالتقدم والرسوخ في المذهب، كما أوضحتُ ذلك جلياً في مبحث مستقل من هذه الدراسة.

٥) كون الكتاب يعتبر من الموسوعات الفقهية المهمة في المذهب الشافعي؛ إذ إن الكتاب يتناول المسائل الفقهية بتفصيل، مع ذكر الأدلة المتنوعة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع والقياس .

٦) أهمية الموارد التي رجع إليها ونقل منها المؤلف في هذا الكتاب، فقد نقل فيه نقولات كثيرة عن الأئمة الأجلاء المتقدمين، سواء أكانوا من أصحاب المذهب، -مثل: الإمام الشافعي والمزني والماوردي والروياني والبغوي- أم مِن غيرهم. حتى قالوا: إن

"المطلب العالي" في هذا المجال فاق المجموع للإمام النووي رحمه الله تعالى.

٧) اعتماد كثير من المؤلفين الذين جاءوا بعد ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- على أقواله في ثنايا كتبهم، كالعلائي والسبكي والخطيب الشربيني والسيوطي والحِصني وغيرهم من الأئمة رحمهم الله.

خطة البحث :

تتكون الخطة من مقدمة وقسمين :

أما المقدمة : (وهي مقدمة التحقيق) فتشتمل على :

الافتتاح، وأسباب الاختيار، وخطة البحث، ومنهجي في التحقيق، والشكر والتقدير.

القسم الأول : (القسم الدراسي) ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : ترجمة موجزة لصاحب المتن (الإمام الغزالي). وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته.

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : تصانيفه (آثاره العلمية).

المبحث السادس : وفاته.

الفصل الثاني : ترجمة موجزة للشارح (ابن الرفعة)، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته.

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

المبحث الثالث : مهنته ومحنته.

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس : خصاله، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: مؤلفاته (آثاره العلمية).

المبحث السابع : عقيدته.

المبحث الثامن : وفاته.

الفصل الثالث : دراسة موجزة عن الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف. وبيان سبب التأليف، وأهمية الكتاب.

المبحث الثاني : بيان مصادر الكتاب (في الجزء المحقق).

المبحث الثالث : بيان مصطلحات الشافعية الفقهية.

المبحث الرابع : نسخ المخطوط، ووصفها.

الفصل الرابع : المقارنة بين كتاب "المطلب العالي" في الجزء المحقق بما يقابله من كتاب "كفاية النبيه شرح التنبيه" للمؤلف، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : المطلب العالي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مصادر الشارح في المطلب العالي.

المطلب الثاني : منهج الشارح في المطلب.

المبحث الثاني : كفاية النبيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف موجز لكتاب "كفاية النبيه".

المطلب الثاني : مصادر الكتاب.

المطلب الثالث: منهج الشارح في الكفاية.

المبحث الثالث : المقارنة بين منهجيهما.

المبحث الرابع : المزايا والمآخذ على كلا الكتابين.

القسم الثاني : (قسم التحقيق). ويشمل تحقيق نص الكتاب وخدمته بالتوثيق والتعليق وتخريج الأحاديث والآثار، من أول الباب الثاني: في الاستنجاء. إلى نهاية الباب الرابع: في الغسل.

منهج التحقيق:

وقد سلكت أثناء عملي في التحقيق المنهجَ التالي :

١- كتابة نص المؤلف من الأصل المخطوط، وهو النسخة الموجودة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وجعلتها أصلاً؛ لأنها أقل سقطاً، وفيها تصويبات في الحواشي وآثار تدل على أنها نسخة مقابلة ومصححة، إلا الجزء الثاني فهو غير مصحح ولا حاشية عليه. وقابلت هذه النسخة وقارنتها بنسختين أخريين، رمزت لإحداهما بحرف (ب) ولثانيتهما بحرف (ج).

٢- نسخ نص الكتاب حسب قواعد الإملاء الحديثة. ولم أشر إلى الأخطاء الإملائية الواقعة في المخطوط في الحاشية.

٣- الإشارة إلى نهاية كل لوحة (أ) و (ب) من نسخة الأصل فقط. وذلك بوضع الشرطة المائلة هكذا / ، ثم بينت رقم اللوحة في الهامش مقابل الشرطة.

٤- إثبات الفروق التي بين النسخ في الحاشية وجعلها بين القوسين، مشيرا إلى رقمها في النص بدون قوس؛ تحاشياً لكثرة الأقواس في النص، إلا إذا كان الفرق أكثر من كلمتين أو جملةً طويلة فإني أثبتُّ ذلك الفرق بين معقوفين.

٥- عدم اعتبار بعض الفروق، كالصلاة على النبي ﷺ ، وجملة "والله أعلم"، وكلمة "القاضي"، حيث ترد في نسخة وتحذف من أخرى. ففي كل ذلك أثبتُ الأكمل، ولم أشِرْ إلى ذلك في الحاشية. فمثلاً إذا وردت الصلاة على النبي ﷺ ناقصة في نسخة الأصل كقوله: "النبي عليه السلام" وكاملة في غيرها أثبتُّ ما في النسخة الأخرى. وكذلك جملة "والله أعلم"، وجملة "والله سبحانه وتعالى أعلم"، فأثبتُّ هذه الجملة الأخيرة أخذاً بالأكمل والأتم.

٦- إذا وقع سقط في نسختي (ب) أو (ج) أو إحداهما - وهو موجود في نسخة الأصل- وكان ذلك السقط كلمة أو كلمتين: وضعت على موضعه رقما، وأشرت في

الحاشية إلى النسخة الواقع فيها السقط قائلا:" ليس في (ب) و(ج) أو إحداهما ". وإذا كان السقط أكثر من كلمتين وضعته بين معقوفين هكذا [...]، وجعلت في آخر المعقوفين رقما، مشيرا في الحاشية إلى النسخة الواقع فيها السقط بقولي:" ما بين المعقوفين ليس في كذا".

٧- إذا وقع السقط في نسخة الأصل دون غيرها -واقتضى السياق إثباته- أثبتُّه في النص بين معقوفين، مشيرا في الحاشية إلى النسخة الثابت فيها السقط بقولي:" زيادة من نسخة كذا". وإن لم يقتضِ السياق إثباته فلم أثبته في النص، بل في الحاشية أقول: "في نسخة كذا : (...)".

٨- ميَّزت نص الوسيط بالرمز له بحرف (**ق**) قبل قول الشارح: (قال)، والشرح بالرمز له بحرف (**ش**). وفي أثناء الشرح وضعت نص الوسيط بين القوسين بعد قول الشارح: (وقوله:) أو (وقول المصنف:).

٩- إثبات النصوص التي نقلها المصنف من الكتب كما هي، مع بيان مصادرها في الحاشية بحسب الإمكان وذكر بعض الفروق التي يحتاج إلى تبيينها. وأحيانا أكملت في الحاشية بعض النصوص المنقولة؛ ليكون أوضح في الاستدلال. ثم إنني استعملت في الحاشية كلمة "انظر" في النص المنقول بالمعنى. وإذا كان منقولاً بحرفه وضعته بين قوسين - إلا إذا كان قليلا فلم أضعه بينهما- مشيرا في الحاشية إلى اسم الكتاب ورقم الصفحة، و لم أعتبر الفرق اليسير بين النص المنقول وأصله.

١٠- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

١١- خرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها. وقد اكتفيت بتخريجها مما ذكره المصنف من كتب الحديث. وقد أزيد على ذلك تتميماً للفائدة. وإذا لم يعزُ الحديثَ إلى مصدره فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك. وإلا خرجته من مصادره. وذلك بذكر اسم الكتاب، ثم الباب، ثم الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. وبينت درجة الحديث معتمداً على أقوال العلماء فيه.

١٢- إذا أورد المصنف حديثاً مختصِرا إياه، أو أشار إليه نقلتُ الحديث بكامله في

الحاشية إتماماً للفائدة.

١٣- وثّقتُ أقوال الأئمة الواردة في نص الكتاب. وذلك بالرجوع إلى كتبهم ما أمكن، أو بواسطة الكتب التي نقلت أقوالهم، من مخطوط ومطبوع، كنهاية المطلب والشامل والمجموع والحاوي والعزيز.

١٤- وثّقت ما نسبه المصنف إلى المذاهب الأخرى بالرجوع إلى المراجع المعتمدة في كل مذهب ما أمكن، وإلا فبواسطة الكتب التي نقلت أقوالهم كالأوسط والاستذكار والمجموع والمغني وغيرها.

١٥- علقت على بعض المسائل التي رأيت أنها تحتاج إلى تعليق. وإذا كانت مسألة خلافية كمسألة نقض الوضوء بمس المرأة ذكرت مذاهب العلماء فيها معتمداً على المجموع والمغني والإفصاح وغيرها باختصار.

١٦- وضعت عنوان الباب أو الفصل أو الفرع في أعلى الصفحة.

١٧- عرَّفت بالمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان الواردة في النص، إلا المشهور منها كمكة والمدينة وقباء وبغداد. وبينت الكلمات الغريبة التي لم يبينها المصنف.

١٨- بينت مصطلحات الشافعية الفقهية التي استعملها المصنف كالأوجُه والطرق وغيرها. وذلك في مبحث خاص من هذه الدراسة.

١٩- ترجمت الأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق عند أول ورودها ترجمة مختصرة، عدا الأنبياء والرسل -صلوات الله وسلامه عليهم- والخلفاء الأربعة وبعض الصحابة المشهورين كابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وبعض أمهات المؤمنين كعائشة -رضي الله عن الجميع- والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة.

٢٠- اعتمدت في ترجمة رجال السند على تقريب التهذيب في الغالب، وأقول: التقريب، وعلى تهذيب التهذيب، وأقول: التهذيب، وعلى غيرهما أيضا.

٢١- وضعت فهارس عامة للرسالة؛ ليسهل على القارئ الاستفادة منها. ورتّبت مفردات كل فهرس منها -إلا فهرس الآيات فإنه على حسب سورها- على ترتيب حروف الهجاء.

وهي كما يلي :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الآحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٦-فهرس الأماكن والبلدان والقبائل والفرق.

٧- فهرس المسائل الأصولية والقواعد الفقهية.

٨- فهرس المصادر والمراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

وبعد،

فهذا ما وفقني ا لله- عز وجل- إليه من إتمام هذه الرسالة ويسر وأعان على خدمة جزء من كتاب المطلب العالي. وقد بذلت في ذلك من الجهد والكد ما أمكنني وقدرت عليه، معترفا بقلة بضاعتي العلمية غير مدَّعٍ الكمال أو البعد عن الخطأ. فما كان فيه من صواب فبتوفيق من ا لله سبحانه وتعالى، وله الحمد والمنة أولاً وآخرا. وما كان فيه من خطأ وزلة فمني ومن الشيطان الرجيم، وا لله تعالى بريء منه وأستغفره وأتوب إليه.

شكر وتقدير:

وإني في ختام هذه المقدمة أتوجه إلى ا لله سبحانه وتعالى بجزيل الحمد وجميل الشكر وعظيم الامتنان على ما وفقني إليه من تعلم العلم الشرعي، وجعلني من طلاب العلم في هذه الجامعة المباركة، وفي مسجد المصطفى ﷺ ، فما أعظمها من نعمة، وأسأله تعالى التوفيق والتسديد والعمل بما علَّمني، والإخلاص في ذلك. وأعوذ به من الرياء والعُجب والسمعة، ومن علم لا ينفع.

هذا، ولا يفوتني بعد شكر ا لله عز وجل أن أتوجه بالشكر والامتنان إلى والديَّ الكريمين على حسن تربيتهما وتوجيههما لي ولإخوتي في تلقي العلوم الشرعية والعربية

داخل البلاد وخارجها، فصَبَرَا على طول الفراق احتساباً لِما عند الله من الأجر والمثوبة. فجزاهما الله خير الجزاء، وأجزل مثوبتهما في الدنيا والآخرة.

ثم إني أتوجه بالشكر والتقدير لكل القائمين على هذه الجامعة المباركة -أدامها الله ذخراً للإسلام والمسلمين- من ولاة الأمر والأساتذة والإداريين؛ وأخص بالذكر كل من باشر تربيتي وتعليمي خلال المراحل المختلفة التي مررت بها. وأخص منهم فضيلة شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور نايف بن نافع العمري -حفظه الله تعالى ونفع به-، المشرف على هذه الرسالة، الذي قد كان يبذل كل جهده ووسعه في إرشادي وتوجيهي. فلم يكتف -حفظه الله تعالى- بالساعات الرسمية المحددة للإشراف في الجامعة، بل منحني من وقته أكثر من ذلك: في بيته وفي المسجد النبوي الشريف، بل وفي سنة تفرغه عن التدريس الجامعي. فجزاه الله عني خير الجزاء في الدارين، وبارك له في وقته وعمره وعلمه وأهله، وزاده علماً ومكانة وخيرا.

كما أشكر الشيخين الكريمين والأستاذين الفاضلين: فضيلةَ الدكتور عبد المحسن بن محمد المنيف، وفضيلةَ الدكتور أحمد بن عبد الله كاتب، على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة، وتحمِلِهما عناءَ قراءتها وإبداءَ الملحوظات وتصحيحَ الأخطاءِ فيها، والله أسأل أن ينفعني بملحوظاتهما النافعة، وأن يجزيَهُما خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

كما لا يفوتني أن أقدم شكري واعترافي بالجميل إلى كل من أسدى إليَّ يد العون والمساعدة، أياً كان، من الأساتذة والزملاء. وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمود بن عبد الرحمن قدح، المشرف على الطلاب الماليزيين بالجامعة الإسلامية، فجزاهم الله تعالى جميعا خيراً كثيرا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الدراسي

الفصل الأول:

ترجمة موجزة لصاحب المتن

(الإمام أبي حامد الغزالي).

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته.

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : تصانيفه (آثاره العلمية).

المبحث السادس : وفـاتـه.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته.

اسمه : هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، حجة الإسلام، أبو حامد، الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي[(١)].

ونسبه: الغزَّالي، بتشديد الزاي -هذا هو المشهور- نسبة إلى صنعة غزل الصوف التي كانت مهنة أبيه. أو الغزَالي -بالتخفيف- نسبة إلى "غزالة" قرية من قرى طوس. وهذه النسبة الأخيرة هي التي رجحها هو بنفسه، حيث قال: الناس يقولون لي الغزَّالي -بالتضعيف- وإنما أنا الغَزَالي -بالتخفيف- منسوب إلى قرية يقال لها "غزالة"[(٢)].

وكنيته: اتفقت مصادر الترجمة على أن كنيته "أبو حامد"[(٣)].

ولقبه : لقب أبو حامد بلقبين: أشهرهما: حجة الإسلام. والثاني: زين الدين[(٤)].

وولادته: ولد -رحمه الله تعالى- بطوس سنة (٤٥٠هـ). الموافقة (١٠٥٨م)[(٥)].

---

(١) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/ ٥٣٣، طبقات السبكي ١٩١/٦، طبقات الإسنوي ١١١/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٠/١، طبقات ابن هداية الله ١٩٢، معجم البلدان ٥٦/٤، مرآت الجنان ١٧٧/٣، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، السير ٣٢٢/١٩، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥، طبقات ابن الصلاح ٢٤٩/١، المنتظم ١٢٤/١٧، البداية ١٨٥/١٢، اتحاف السادة المتقين ٦/١، التنقيح ٧٧/١، شذرات الذهب ١٨/٦، معجم المؤلفين ٢٦٦/١١، مقدمة تحقيق الوسيط لعلي محيي الدين ٩٩/١، الأعلام ٢٢/٧، مؤلفات الغزالي للبدوي ٢١، رجال الفكر والدعوة للندوي ١٨١/١، مقدمة تحقيق البسيط لإسماعيل حسن علوان ٦.

(٢) انظر: التنقيح ٧٧/١، اتحاف السادة المتقين ١٨/١، وفيات الأعيان ٩٨/١.

(٣) انظر: طبقات السبكي ١٩١/٦، طبقات الإسنوي ١١١/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٠/١.

(٤) انظر: نفس المصادر السابقة ١٩١/٦، ١١١/٢، ٣٠٠/١.

(٥) انظر: السير ٣٢٢/١٩، طبقات السبكي ١٩١/٦-١٩٣، طبقات الإسنوي ١١١/٢.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته:

نشأ -رحمه الله تعالى- في أسرة فقيرة، كما ذكر تاج الدين السبكي: "أن أباه كان فقيراً، صالحاً، لا يأكل إلا من كسب يده في عمل غَزْل الصوف. ويطوف على المتفقّهة، ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجدُّ في الإحسان إليهم، والنفقة بما يمكنه. وأنه كان إذا سمع بكى، وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابناً ويجعله فقيهاً. ويحضر مجالس الوعاظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابناً واعظاً، فاستجاب الله دعوتَيه"(١).

"فلما حضرته الوفاة وصَّى به وبأخيه أحمد(٢)، إلى صديقٍ له متصوِّف، من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديَّ هذين فعلِّمهما، ولا عليك أن تنفد في ذلك جميع ما أخلّفه لهما.

فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن فني ذلك النَّزْر اليسير الذي كان خلَّفه لهما أبوهما. وتعذر على الصوفي القيام بقوتهما، فقال لهما: اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به. وأصلح ما أرى لكما أن تلجآ إلى مدرسةٍ كأنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما(٣). ففعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما، وعلو درجتهما. وكان الغزالي يحكي هذا، ويقول: طلبنا العلمَ لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله"(٤).

قرأ الغزالي في صباه طرفاً من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الراذكاني(٥).

---

(١) طبقات السبكي ٦/١٩٤.

(٢) هو: أبو الفتوح أحمد بن محمد الغزالي، الملقب بمجد الدين، كان فقيها، ثم غلب عليه التصوف والوعظ، والميل إلى الانقطاع والعزلة. توفي بقزوين في حدود سنة ٥٢٠هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ٦/٦٠ (٥٩٥)، طبقات الإسنوي ٢/١١٣ (٨٦١)، طبقات ابن هداية الله ص ١٩٥.

(٣) وقد كان نظام المدارس يومئذ يقضي بأن يكفل للطالب حاجته من المأكل والملبس والمبيت. انظر: مقدمة تحقيق الوسيط ١/١٠٨.

(٤) طبقات السبكي ٦/١٩٣-١٩٤.

(٥) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخه.

ثم تفرق الغزالي عن أخيه، فارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي[1] بجرجان، وعلق عنه "التعليقة" ثم رجع إلى طوس.

ثم خرج من طوس في رفقة جماعة من طلبة العلم إلى نيسابور، ولازم إمام الحرمين، وجدّ واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصول والمنطق، وصار أنظر أهل زمانه.

وقد لاحظ الإمام تفوّق الغزالي على أقرانه، وأعجب بذكائه وغوصه على المعاني الدقيقة واتساع معلوماته، فاختاره الإمام ليكون مساعداً له ونائباً عنه. وقد وصف الإمام كبار تلامذته، فقال: "الغزالي بحر مُغدق، وإلكيا[2] أسد مُخرِّق، والخوافي[3] نار تحرق"[4].

ولما مات شيخه ومعلمه إمام الحرمين، خرج الغزالي إلى المعسكر قاصداً الوزير نظام الملك. وكان مجلس الوزير مجمع أهل العلم وملاذهم. وهو لم يتجاوز الثامنة والعشرين من عمره. فناظر الغزالي الأئمة العلماء في مجلس نظام الملك، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم، واعترفوا بفضله، وتلقاه الصاحب بالتعظيم والتبجيل، وولاه تدريس مدرسته النظامية ببغداد.

قدم بغداد في سنة ٤٨٤هـ. ولم يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره. ودرس الغزالي بالنظامية، وأعجب الخلق حسن كلامه، وكمال فضله، وفصاحة لسانه، ونكته الدقيقة، وإشاراته اللطيفة، وأحبوه[5].

---

(١) نبه الدكتور عبد الرحمن البدوي على هذه الرحلة، لعلها إلى أبي القاسم الجرجاني، هو إسماعيل بن مسعدة، ولد سنة ٤٠٦ أو ٤٠٧هـ. ومات سنة ٤٧٧هـ بجرجان؛ لأن أبا نصر الإسماعيلي توفي سنة ٤٠٥هـ. أي قبل مولد الغزالي بخمس وأربعين سنة. وعلى هذا فلا يمكن إذن أن يكون الغزالي قد حضر دروسه. انظر: مؤلفات الغزالي القسم الأول ص ٤-٥. ومقدمة تحقيق البسيط ٩.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد الطبري، المعروف بإلكيا الهَرَّاسي، المتوفى سنة ٥٦١هـ. انظر: طبقات السبكي ٢٣١/٧ (٩٣٢)، طبقات الإسنوي ٢٩٢/٢ (١٢١٧).

(٣) هو: أبو المظفر أحمد بن محمد بن المظفر الخوافي، المتوفى سنة ٥٠٠هـ. انظر: طبقات السبكي ٦٣/٦ (٥٩٦)، طبقات الإسنوي ٢٣٠/١ (٤٣١).

(٤) طبقات السبكي ١٩٦/٦.

(٥) انظر: طبقات السبكي ١٩٦/٦-١٩٧.

ثم خرج إلى الحجاز فحج. ثم سافر إلى الشام ودخل دمشق ثم توجه إلى بيت المقدس، فجاوره مدة، ثم عاد إلى دمشق، وأقام بها نحواً من عشر سنين، واعتكف بالمنارة الغربية من الجامع الأموي. وذكر أنه صنّف كتاب "إحياء علوم الدين" في هذه الفترة[1].

ثم سافر إلى مصر، وتوجه منها إلى الإسكندرية، فأقام بها مدة[2].

ثم عاد إلى خراسان، ودرَّس بالمدرسة النظامية بنيسابور، في مدة يسيرة[3].

ثم عاد إلى وطنه طوس، واتخذ إلى جانب داره مدرسة للطلبة. ووزع أوقاته على التدريس والتصنيف والعبادة إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى[4].

(١) انظر: طبقات السبكي ٦/١٩٧، ٢٠٦.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٦/١٩٩.

(٣) طبقات السبكي ٦/٢٠٠.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٦/١٩٦-٢٠٠، طبقات ابن هداية الله ١٩٤، الإتحاف ١/٧، مؤلفات الغزالي ٢١-٢٥، مقدمة تحقيق البسيط ٨-١٣، مقدمة تحقيق الوسيط ١٠٨-١٢٧، رجال الفكر ١/١٨١-١٨٣.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه.

تلقى الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله تعالى- العلم على عدد من الشيوخ، وأخذ عنهم علوماً شتى، وكان من أشهر هؤلاء:

١- أحمد بن محمد الطوسي الراذكاني، أبو حامد، نسبة إلى راذكان، وهي قرية من قرى طوس. أخذ عنه طرفاً من الفقه في صباه ببلده، قبل رحلته إلى إمام الحرمين.[١]

٢- عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين[٢].

٣- محمد بن أحمد، أبو عبد الله، الخُواري[٣].

٤- الفضل بن محمد بن علي، أبو علي الفارمذي، المتوفى سنة ٤٧٧هـ. الشيخ الزاهد، وهو من مشايخه في طوس، وتأثر به في التصوف[٤].

٥- عمر ابن أبي الحسن الرواسي، أبو الفتيان، الحافظ الطوسي، سمع عليه صحيحي البخاري ومسلم[٥].

وغيرهم كثير[٦]، رحمهم الله تعالى.

---

(١) انظر: طبقات السبكي ١٩٥/٦. ترجمته في طبقات السبكي ٩١/٤(٢٨٥)، طبقات الإسنوي ٢٨٧/١(٥٣٦)، العقد المذهب ١٠٠ (٢٥٣).

(٢) طبقات السبكي ١٩٦/٦. ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٣) انظر: طبقات السبكي ٢١٣/٦. ولم أقف على ترجمته.

(٤) طبقات السبكي ٣٠٦/٥ (٥٢٨)، السير ٥٦٥/١٨.

(٥) طبقات السبكي ٢١٥/٦، السير ٣١٧/١٩.

(٦) انظر: طبقات السبكي ١٩٥/٦، الإتحاف ١٩/١، مقدمة تحقيق الوسيط ١٧٥/١، مقدمة البسيط ١٤.

ثانياً: تلاميذه.

إنه من الصعب أن نعرف بكل من تتلمذوا على الإمام الغزالي لكثرتهم كما قال القاضي أبو بكر بن العربي -رحمه الله تعالى-: (رأيته -أي الغزالي- ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر الناس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم)[1].

ومن أشهر هؤلاء التلاميذ:

١- خلف بن أحمد النيسابوري، إمام فاضل، توفي قبل شيخه[2].

٢- إبراهيم بن المُطَهّر، أبو طاهر الشَّبّاك الجرجاني. (ت٥١٣هـ)[3].

٣- أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الحنبلي ثم الشافعي (ت ٥١٨هـ)[4].

٤- علي بن المُسَلَّم بن محمد بن علي السُّلمي، الدمشقي، أبو الحسن، الفقيه الفرضي، المشهور بابن الشهرزوري، لزم الإمام الغزالي مدة إقامته بدمشق، وأثنى عليه الغزالي، (ت٥٣٣هـ)[5].

٥- حكيم بن إبراهيم بن حكيم الدربندي (ت ٥٣٨هـ)[6].

٦- شافع بن عبد الرشيد بن القاسم الجيلي، أبو عبد الله (ت ٥٤١هـ)[7].

٧- ابن العربي المالكي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي الأشبيلي، (ت٥٤٣هـ) بفاس[8].

٨- إبراهيم بن محمد بن نَبهان الغنوي الصوفي، أبو إسحاق. (ت ٥٤٣هـ)[9].

---

(١) شذرات الذهب ٢٢/٦.

(٢) طبقات السبكي ٨٣/٧ .

(٣) طبقات السبكي ٣٦/٧.

(٤) طبقات السبكي ٣٠/٦. السير ٤٥٧/١٩.

(٥) طبقات السبكي ٢٣٥/٧.

(٦) طبقات الإسنوي ٢٥٦/١.

(٧) طبقات السبكي ١٠١/٧، طبقات الإسنوي ١٧٧/١.

(٨) السير ١٩٧/٢٠، وفيات ٢٩٦/٤.

(٩) طبقات السبكي ٣٦/٧، السير ١٧٥/٢٠.

٩- محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري المعروف بتلميذ الغزالي، أبو سعد. (ت ٥٤٨هـ)[١].

١٠- الحسين بن نصر بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله ابن خميس، الكعبي، الجهني، الموصلي. (ت ٥٥٢هـ)[٢].

وله تلاميذ غير هؤلاء كثير[٣]، رحمهم الله تعالى.

(١) طبقات السبكي ٧/٢٥.

(٢) طبقات السبكي ٧/٨١، السير ٢٠/٢٩١.

(٣) انظر: الإتحاف ١/٤٤-٤٨، مقدمة تحقيق "الوسيط" ١/١٧٧-١٨٧، مقدمة تحقيق البسيط ١٧-٢٣.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله تعالى- شهد له بالإمامة في علوم كثيرة. وكان إماماً في الفقه وأصوله، حتى إن كتابه "الوسيط" و"الوجيز" احتلا مكاناً هاماً بين كتب الفقه، اعتنى بهما العلماء بالشرح والتعليق.

وقد كان إماماً في الكلام والجدل والمنطق وغيرها.

وقد منحه الله تعالى ذكاء مفرطاً. وتخرَّج على شيخه إمام الحرمين في فترة وجيزة وفاق أقرانه، وولاه الإمام مساعداً له في التدريس. وتولى التدريس في مدرسة "النظامية" ببغداد، والتي كانت بمثابة جامعة علمية عظيمة في ذاك الوقت. وصنَّف في كثير من العلوم.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء. ويختلف المادحون فيه بين غال ومتوسط[1]. ومما قيل فيه:

قال فيه شيخه إمام الحرمين، وهو يصف تلامذته: (الغزالي بحر مغدق،...)[2].

وقال تلميذه محمد بن يحيى : (الغزالي هو الشافعي الثاني)[3].

وقال فيه الإمام أبو الحسن عبد الغافر الفارسي -وهو من أقرانه-: (هو حجة الإسلام والمسلمين، وأحد أئمة الدين، لم تر العيون مثله، لساناً وبياناً ونطقاً وخاطراً وذكاء وطبعاً)[4].

وقال ابن النجار: (إمام الفقهاء على الإطلاق، وربَّاني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد...)[5].

---

(١) انظر: اتحاف السادة المتقين ١/٩-١٠.

(٢) طبقات السبكي ٦/١٩٦.

(٣) طبقات السبكي ٦/٢٠٢.

(٤) التنقيح ١/٧٨. طبقات السبكي ٦/٢٠٤.

(٥) طبقات السبكي ٦/٢١٦.

وقال الإمام الذهبي: (الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان،...صاحب التصانيف والذكاء المفرط)[1].

وقال تاج الدين السبكي: (كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف)[2]. وقال: (وكان -رحمه الله تعالى- شديد الذكاء، شديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، بعيد الغَور، غوَّاصاً على المعاني الدقيقة، جبل علمٍ، مناظراً، مِحجاجاً)[3].

وبعد هذا الثناء وغيره مما قيل فيه -رحمه الله تعالى- فإنه لم يسلم من المآخذ عليه؛ لتوغله في الفلسفة والتصوف. وقد ذكر الإمام الذهبي قول القاضي عياض -رحمه الله تعالى- عنه: (والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرَّد لنصر مذهبهم، وصار داعيةً في ذلك، وألَّف فيه تواليفه المشهورة، أُخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره)[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف، ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنَّف "إلجام العوام عن علم الكلام")[5]. وقال: (فأما هذه الكتب -يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها. وأما الرجل فيسكت عنه، ويفوض أمره إلى الله)[6] أهـ.

---

(١) السير ١٩/٣٢٢.

(٢) طبقات السبكي ٦/١٩٤.

(٣) طبقات السبكي ٦/١٩٦.

(٤) السير ١٩/٣٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٤/٧٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٤/٦٥.

المبحث الخامس: تصانيفه (آثاره العلمية):

تصانيف الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- كثيرة، في شتى العلوم والفنون، باللغة العربية والفارسية، قال السيد المرتضى: (إن الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى- له تصانيف في غالب الفنون حتى في علوم الحرف وأسرار الروحانيات وخواص الأعداد، ولطائف الأسماء الإلهية والسيمياء وغيرها)[1].

وليس هناك عدد معروف يقيناً لعدد مصنفاته بالضبط، إلا أن بعضهم ذكر أنها تزيد على المائتين، وبعضهم ذكر أنها تزيد على الخمسمائة.

ولذلك عُني بمؤلفاته -رحمه الله تعالى- الكثيرون من المتقدمين والمعاصرين، من المسلمين والمستشرقين. وقد جمع الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه "مؤلفات الغزالي" (٤٥٧) كتاباً ورسالة. وقد رتّب كتابه هذا على سبعة أقسام: القسم الأول: كتب مقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي. مرتبة حسب تاريخ تأليفها (من رقم ١ إلى رقم ٧٢). والقسم الثاني: كتب يدور الشك في صحة نسبتها إلى الغزالي. القسم الثالث: كتب من المرجح أنها ليست للغزالي، معظمها في السحر والطلمسات والعلوم المستورة. الخ[2].

ونذكر هنا ما يتعلق بالموضوع، وهو مؤلفاته في الفقه.

١- البسيط في المذهب. أو البسيط في الفروع. وهو مختصر لكتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب"، قال ابن قاضي شهبة: (وزاد فيه أموراً من "الإبانة" للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، وتعليق القاضي الحسين، والمهذب، واستمداده منه كثير، كما نبه عليه في المطلب)[3].

٢- الوسيط في المذهب. وهو اختصار للبسيط. قال الإمام الغزالي: "...ولكني صغرت حجم الكتاب -أي الوسيط- بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة،

---

(١) إتحاف ١/٢٧.

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي، مقدمة تحقيق كتاب الوسيط ١٩٩-٢١٠، مقدمة تحقيق البسيط ٢٤-٤٣، الأعلام ٧/٢٢، الإتحاف ١/٢٧-٤٤.

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٠١. وانظر: مؤلفات الغزالي ١٧، مقدمة تحقيق الوسيط ١/٢٠٥، مقدمة تحقيق البسيط ٥٢.

والتفريعات الشاذة النادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنُّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذُّق في التنقيح والتهذيب" [1].

٣- الوجيز. مختصر الوسيط. واستعمل في ذلك رموزاً بدل ذكر الأسماء، فيشير بـ(ح) لأبي حنيفة، وبـ(م) لمالك، وبـ(ز) للمزني وبـ(و) بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مُخَرَّج للأصحاب [2].

٤- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر. وهو خلاصة لمختصر المزني الذي اختصره من الأم للإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-. وهذا أصغر تصانيفه في الفقه [3].

وقد أنشد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن عبيد بن يوسف الطرابُلسي في مدح تصانيفه فقال:

هذَّب المذهبَ حَبْرٌ ... أحسنَ الله خلاصَهْ

ببَسيطٍ ووسيطٍ ... ووجيزٍ وخُلاصَهْ [4].

(١) الوسيط ٢٩٦/١. وانظر: مؤلفات الغزالي ١٩، مقدمة تحقيق الوسيط ٢١٣/١.

(٢) انظر: الوجيز ص ٣-٤، مؤلفات الغزالي ٢٥، مقدمة تحقيق الوسيط ٢٠٦/١.

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ٣٠، مقدمة تحقيق الوسيط ٢٠٧/١.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٢٢٣/٦.

المبحث السادس: وفاته:

وكان عاقبة أمره -رحمه الله تعالى- إقباله على حديث رسول الله ﷺ، ومجالسة أهله، ومطالعة صحيحي البخاري ومسلم. ولو عاش لسبق الجميع إلى ذلك الفن، بيسير من الأيام يستفرغه في تحصيله[1].

ولم يزل موزعاً أوقاته على تلاوة القرآن ومجالسة أرباب القلوب وإدامة الصيام وسائر العبادات. قال أخوه أحمد -رحمه الله تعالى-: (لما كان يوم الاثنين، وقت الصبح، توضأ أخي أبو حامد وصلّى، وقال: عليَّ بالكفن، فأخذه وقبله، ووضعه على عينيه، وقال: سمعاً وطاعة للدخول على الملك. ثم مد رجليه، واستقبل القبلة، ومات قبل الإسفار)[2].

وتوفي الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله تعالى- بطوس، صبيحة يوم الاثنين، الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥هـ)، الموافقة لسنة (١١١١م) ودفن بظاهر قصبة طابران[3].

رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(١) انظر: التنقيح ٨١/١. طبقات السبكي ٢١٠/٦.

(٢) طبقات السبكي ٢٠١/٦. نقلاً عن كتاب "الثبات عند الممات" لابن الجوزي. وانظر: الإتحاف ١١/١.

(٣) انظر: التنقيح ٨١/١، طبقات السبكي ٢٠١/٦، طبقات ابن هداية الله ١٩٥، الأعلام ٢٢/٧.

الفصل الثاني:

ترجمة موجزة للشارح (ابن الرفعة)،

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته.

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية.

المبحث الثالث : مهنته ومحنته.

المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس : خصاله، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس : مؤلفاته (آثاره العلمية).

المبحث السابع : عقيدته.

المبحث الثامن : وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته.

اسمه: هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشافعي المصري، المعروف بابن الرفعة ؛ نسبة إلى لقب أحد أجداده (الرفعة)، كما قال المقريزي: "..ابن علي بن الشيخ الرفعة مرتفع بن حازم...".

وكنيته: أبو العباس.

ولقبه : نجم الدين. واشتهر أيضاً بـ"الفقيه"؛ لغلبة الفقه عليه، كما قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: "واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل. وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك".

وأما ولادته: فقد ولد ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- بفسطاط[1] مصر، سنة خمس وأربعين وستمائة من الهجرة (٦٤٥هـ)، الموافقة لسنة سبع وأربعين ومأتين وألف من الميلاد (١٢٤٧م)[2].

---

(١) الفسطاط: هي مدينة قديمة، يقال لها اليوم مدينة مصر. قال المقريزي في الخطط ٢٨٦/١: "واعلم أن موضع الفسطاط الذي يقال له اليوم مدينة مصر، كان فضاء ومزارع فيما بين النيل والجبل الشرقي الذي يعرف بالمقطم، ليس فيه من البناء والعمارة سوى حصن يعرف اليوم بعضه بقصر الشمع وبالمعلقة، ينزل به شحنة الروم المتولى على مصر من قبل القياصرة ملوك مصر عند مسيره من مدينة الإسكندرية، ويقيم بها ما شاء، ثم يعود إلى دار الإمارة...

فلما فتح عمرو بن العاص مدينة الإسكندرية الفتح الأول نزل بجوار هذا الحصن، واختط الجامع المعروف بـ"الجامع العتيق"، وبـ"جامع عمرو بن العاص"، واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم فصارت مدينة عرفت بـ"الفسطاط" ونزل بها الناس...". وانظر: معجم البلدان ٢٩٧/٤ وما بعدها.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات السبكي ٢٤/٩، طبقات الفقهاء الشافعيين ٩٤٨/٢، طبقات الإسنوي ٢٩٦/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٦/٢، طبقات ابن هداية الله ٢٢٩، مرآة الجنان ٢٤٩/٤، حسن المحاضرة ٢٢٦/١، الأعلام ٢٢٢/١، شذرات الذهب ٤١/٨، الدرر الكامنة ٣٠٣/١، النجوم الزاهرة ٢١٣/٩، البدر الطالع ١١٥/١، السلوك لمعرفة دول الملوك ٩٤/٢، البداية والنهاية ٦٢/١٤، معجم المؤلفين ١٣٥/٢، الوافي بالوفيات ٣٩٥/٧، مفتاح السعادة ٣٥٧/٢، الدليل الشافي على المنهل الصافي ٧٣/١، إيضاح المكنون ١٥٨/١، مقدمات تحقيق المطلب العالي: للأخ عمر إدريس شاماي ص٣١-٤٧، وموسى محمد شقيفات ص٢١-٣٦، وماوردي محمد صالح ص٣٣-٥٢.

المبحث الثالث: مهنته ومحنته:

يمكن القول إن ابتداء دخول صاحب الترجمة -رحمه الله تعالى- في الاكتساب وطلب المعيشة كان بسبب ضعف حالته المعيشية منذ نشأته وجلوسه في مجالس العلماء أيام اشتغاله بطلب العلم وتحصيله، حيث كان -رحمه الله تعالى- كما ذكر الحافظ ابن حجر[1] -رحمه الله- فقيراً مضيقاً عليه أيام طلبه العلمَ. فاضطر إلى مباشرة بعض الأعمال لاكتساب نفقته اليومية في جهة سنكلوم، حتى لامه شيخه تقي الدين الصائغ. فاعتذر بالضرورة، فبدأت من حينئذ صفحة جديدة في حال حياته. إذ تكلم له شيخه مع القاضي فأحضره درسه حتى حظي بإعجاب القاضي لحسن نظائره وفوائده. فولاه القاضي قضاء الواحات فحسنت حاله.

وكان -رحمه الله تعالى- مدرساً بالمدرسة "المُعِزِّيَّة"[2] بمصر. كما تولى تدريس "الطيبرسية"[3] إلا أنه تركه للشيخ نجم الدين البالسي مجاناً على سبيل البركة[4].

ثم ولي أمانة الحكم[5] بمصر حتى حصل له أمر عزل نفسه فيه. ثم تولى

---

(١) الدرر الكامنة ١/٣٠٤، وانظر: البدر الطالع ١/١١٦.

(٢) هذه المدرسة أنشأها السلطان الملك المُعِزُّ عزّ الدين أَيْبَك بن عبد الله الصالحي النجمي المعروف بالتُرْكُماني، أول ملوك الترك بالديار المصرية، بويع بالخلافة عام ٦٤٨هـ. بناها على ضفة نهر النيل بمصر القديمة سنة ٦٥٤هـ. انظر: الخطط للمقريزي ١/٣٤٥، النجوم الزاهرة ٧/٣،٤،١٤حاشية رقم(٢).

(٣) هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر من القاهرة، وهي في غربيه مما يلي الجهة البحرية. أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس بن عبد الله الخازنداري نقيب الجيوش. وانتهت عمارتها في سنة ٧٠٩هـ. وجعلها مسجداً لله تعالى زيادة في الجامع الأزهر، وقرر بها درساً للفقهاء الشافعية. انظر: الخطط للمقريزي ٢/٣٨٣، النجوم الزاهرة ٩/١٩٩ حاشية رقم (١).

(٤) انظر: الدرر الكامنة ١/٣٠٥.

(٥) قال الإمام الماوردي: (فإذا تصدى -القاضي- للحكم بعد استقرار ولايته وانقياد الناس إلى طاعته، كان أول ما يبدأ به في نظره ما اختص بأمانات الحكم. وأماناته: ما يلزمه النظر فيه من غير مُسْتَعْدٍ إليه. وذلك في خمس أمانات: أولها: أن يتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله. والأمانة الثانية: أن يكون أول ما ينظر فيه أن يتصفح أحوال المحبوسين. والأمانة الثالثة: النظر في أمور الأوصياء. والأمانة الرابعة: النظر في أحوال أمناء القضاء. والأمانة الخامسة: النظر في الوقوف العامة والخاصة) أهـ. كتاب أدب القاضي، الحاوي ١٦/٣٥-٤٢، باختصار. وانظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ٢/٦٢٧-٦٢٨.

الحسبة[1] بمصر إلى أن مات رحمه الله تعالى.

وأما محنته: فقد ابتلي خلال أيام شهرته واشتغاله بالتدريس والتأليف وولاية القضاء بمحنٍ دلت على عدم خلوه من طعن الطاعنين وحسد الحاسدين. كما هو عادة كثير من العلماء المُبرِّزين الأعلام. كما دل ذلك على علو مكانته ورفعة منزلته لدى الناس. فمن تلك المحن أنه وقع بينه وبين بعض فقهاء عصره شيء. فشهدوا عليه أنه نزل فسقية[2] المدرسة عرياناً فأسقط العلم السمنودي نائب الحكم عدالته. فتعصب له جماعة ورفعوا أمره للقاضي، فقال: إنه لم يأذن لنائبه في الإسقاط. فعاد لحاله[3].

كما ابتلي بتهمة كثرة النقل وضعف البحث. وكان الذي ينسبه إلى ذلك مَنْ يحسده كالسراج الأرمنتي[4]، والوجيه البهنسي[5]. وهذه التهمة قد ردها العلماء، منهم الكمال جعفر، حيث قال: "ولعل هذا كان في أوائل أمره. فإنني حضرت درسه فسمعت مباحثَه فائقة. وقد شرح التنبيه، وسماه الكفاية فأجاد فيه. وشرح بعده الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة مَوادِّه وسعة علمه وقوة فهمه"[6].

---

(١) الحسبة: عرفها الإمام الماوردي، فقال: (الحسبة هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله). الأحكام السلطانية ٢٩٩. وانظر: نظام الحكم ٥٨٨/٢.

(٢) الفَسْقِية: حوض من الرخام ونحوه مستدير غالبا. المعجم الوسيط ٦٨٩/٢.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٣٠٥/١، البدر الطالع ١١٦/١.

(٤) هو: يونس بن عبد الحميد بن علي بن داود الهُذلي، القاضي سراج الدين الأرمنتي (ت٧٢٥هـ). انظر: طبقات السبكي ٤٣١/١٠(١٤١٩).

(٥) هو: عبد الوهاب بن الحسين بن عبد الوهاب المُهَلَّبي، القاضي وجيه الدين البهنسي (ت٦٨٥هـ). انظر: طبقات السبكي ٣١٧/٨(١٢٢٥).

(٦) انظر: الدرر الكامنة ٣٠٥/١.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه.

تلقى الشيخ أبو العباس ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- العلم عن عدد كبير من المشايخ والعلماء الكبار المتوفرين في عصره. وذلك سمة غالبة من سمات كبار العلماء المتقدمين. حيث كان كل واحد منهم لم يكتفِ بشيخ أو شيخين، بل بعضهم لم يكتف بشيوخ بلده بل يخرج منه إلى بلدان أخرى. فبذلك قويت ملكتهم العلمية وسمت مكانتهم العلمية والأدبية؛ تأثراً بالشيوخ المتلقَّى عنهم. وهكذا كان صاحب الترجمة ابن الرفعة -رحمه الله تعالى-. فمن شيوخه المشهورين الذين ذكِرت أسماؤهم في المراجع التي ترجمتْ له والتي اطلعتُ عليها، وممن نصّ عليه ابن الرفعة -رحمه الله- في المطلب[1]:

١. أبو محمد: عبد الوهاب بن خَلَف بن بدر العلامي، الملقب بتاج الدين، الشهير بابن بنت الأعز. والأعز كان وزير الكامل. كان عالماً فاضلاً صالحاً نزهاً. ولي قضاء الديار المصرية وتدريسَ الشافعي والصالحيةِ والوزارةَ وغيرَ ذلك. مات في رجب سنة ٦٦٥هـ[2].

٢. سديد الدين: عثمان بن عبد الكريم بن أحمد التِّزْمِنْتِي. أصله من صنهاجة. وتفقه بالقاهرة. وصار إماماً بارعاً عارفاً بالمذهب. ودرَّس بالفاضلية، وناب في الحكم. مات في ذي القعدة سنة ٦٧٤هـ[3].

٣. تقي الدين: أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين العامري. ولد بحماة سنة ٦٠٣هـ. قرأ النحو على ابن يعيش، والفقه على ابن الصلاح ولازمه. وانتقل إلى الديار المصرية، فانتفع به الطلبة. وولي قضاءها وتدريس الشافعي. مات سنة ٦٨٠هـ[4].

٤. ظهير الدين: جعفر بن يحيى التِّزْمَنْتِي. كان شيخ الشافعية في زمانه. تفقَّه على ابن

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٢٦/٩، طبقات الإسنوي ٢٩٧/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٦/٢، الدرر الكامنة ٣٠٣/١، البدر الطالع ١١٥/١، شذرات الذهب ١١٥/٨، مقدمة تحقيق "الإيضاح والتبيان" ١٨-١٩.

(٢) طبقات الإسنوي ٧٧/١، حسن المحاضرة ٣٤٩/١.

(٣) طبقات الإسنوي ١٥٣/١، حسن المحاضرة ٣٥٠/١.

(٤) طبقات الإسنوي ٢٩٣/١ حسن المحاضرة، ٣٥١/١.

الجُمَّيْزِيّ. وشرح مشكل الوسيط. وأخذ عنه فقهاء زمانه كابن الرفعة فمن دونه. مات سنة ٦٨٢هـ.[١].

٥. القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي المصري. انتهت إليه رياسة المالكية في عصره. وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها:" أنوار البروق، في أنواء الفروق"، و"الذخيرة في الفقه"، و"نفائس الأصول في شرح المحصول" و"شرح تنقيح الفصول" في الأصول، وغيرُها. وتوفي في سنة ٦٨٤هـ. أخذ عنه ابن الرفعة درساً في أصول الفقه[٢].

٦. محيي الدين: عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري الدَّمِيْرِي، آخر من سمع من الحافظ علي بن المفضّل وأبي طالب بن حديد، وأكثر عن الفخر الفارسي. أخذ عنه ابن الرفعة – رحمه الله تعالى– الحديث. مات سنة ٦٩٥هـ.[٣].

٧. ضياء الدين: أبو الفضل، جعفر بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم القناوي الشريف، أحد كبار الشافعية. كان إماماً فقيهاً أصولياً أديباً مناظراً. واشتهر بمعرفة المذهب، وحدَّث. مات في سنة ٦٩٦هـ.[٤].

٨. ابن النَّحَّاس: محمد بن إبراهيم بن محمد، بهاء الدين، ابن النحَّاس الحلبي، شيخ العربية بالديار المصرية في عصره. وكان من أذكياء أهل زمانه، ومن المشهورين بالدين والصدق والعدالة. ولد في حلب سنة ٦٢٧هـ. وسكن القاهرة وتوفي بها سنة ٦٩٨هـ. أخذ عنه ابن الرفعة –رحمه الله تعالى– اللغة العربية[٥].

٩. ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح، محمد بن الشيخ مجد الدين علي بن وهب بن

---

(١) طبقات الإسنوي ١/١٥٣، حسن المحاضرة ١/٣٥٢.

(٢) انظر: الديباج المذهب١/٢٣٦، الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣، حسن المحاضرة ١/٢٧٣، معجم المؤلفين ١/١٥٨، الأعلام ١/٩٤، المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ٢٧٠.

(٣) حسن المحاضرة ١/٣٢٧.

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٦، حسن المحاضرة ١/٣٥٣.

(٥) شذرات الذهب ٧/٧٧٢، الوافي بالوفيات ٢/١٠، معجم المؤلفين ٨/٢١٩، الأعلام ٥/٢٩٧، المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ٣٤٦.

مطيع القشيري، الحافظ الزاهد الورع الناسك، صاحب التصانيف. لم يشتهر أحد في زمانه اشتهارَه. مات سنة ٧٠٢هـ.[(١)].

١٠. عزالدين: الحسن بن الحارث، المعروف بابن مسكين. كان من أعيان الشافعية الصلحاء. كتب ابن الرفعة تحت خطه على فتوى: "جوابي كجواب سيدي وشيخي". درَّس الشافعي. ومات في سنة ٧١٠هـ. وتوفي ابن الرفعة بعده بشهر[(٢)].

١١. ابن الصواف: نورالدين، علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري، راوي سنن النسائي عن ابن باقا. سمع جعفراً الهمداني والعلم الصابوني. تفرَّد واشتهر. أخذ عنه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- الحديث. مات سنة ٧١٢هـ وقد قارب التسعين[(٣)].

١٢. الشريف عماد الدين العباسي. كان إماما عالماً بالفروع. درَّس بالمدرسة الناصرية بمصر مدة طويلة، ولهذا عرفت بالشريفية. واشتغل عليه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- وانتفع به، ونقل عنه في "شرح الوسيط" وفي "الكفاية" في آخر الرهن. قال الإسنوي: لا أعلم تاريخ وفاته[(٤)].

١٣. تقي الدين: محمد بن أحمد بن عبد الخالق، المعروف بالصائغ. كان شيخ القراء في عصره. وكان أيضاً فقيهاً شافعياً مشاركاً في فنون أخرى. مات بمصر في سنة ٧٢٥هـ، عن أربع وتسعين سنة[(٥)].

١٤. جمال الدين الوجيزي: أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي المصري، المعروف بالوجيزي؛ لكونه كان يحفظ "الوجيز" للغزالي. كان إماماً حافظاً للفقه، عنده غرائب كثيرة، ومداوماً على الاشتغال. نقل عنه ابن الرفعة في حاشية المطلب، فقال: "سمعت أقضى القضاة جمال الدين الوجيزي يحكي في تحريم تعاطي العقود الفاسدة...". ولد سنة

---

(١) طبقات الإسنوي ٢/١٠٢، حسن المحاضرة ١/٢٧٤.

(٢) طبقات الإسنوي ٢/٢٥٧، حسن المحاضرة ١/٣٥٤.

(٣) حسن المحاضرة ١/٣٣١.

(٤) طبقات الإسنوي ٢/١٠٠، حسن المحاضرة ١/٣٤٨.

(٥) طبقات الإسنوي ٢/٥٠، حسن المحاضرة ١/٤١٨.

٦٤٣هـ، وتوفي في رجب ٧٢٧هـ.[1].

(١) طبقات الإسنوي ٣١٣/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٤/٢، حسن المحاضرة ٣٥٧/١.

ثانياً: تلاميذه.

قد سبق أن ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- كان مدرساً في مدرستين (المعزِّية والطيبرسية). فطبعي أنه قد دُرِسَ عليه فيهما وتخرج على يديه ونهل من منهله عددٌ كبير من الطلاب والتلاميذ. ولاسيما أن ذلك العصر من عصور ازدهار العلم وإقبال الناس عليه. فمن تلاميذه المبرِّزين -رحمه الله تعالى وإياهم جميعاً- من يأتي:

١. نور الدين البكري: علي بن يعقوب بن جبريل البلوي، من ذرية أبي بكر الصديق ﷺ. كان عالماً صالحاً نظَّاراً. أوصى إليه ابن الرفعة بأن يكمل "المطلب"؛ لِما علمه من أهليته لذلك دون غيره. فلم يتفق له ذلك؛ لِما كان يغلب عليه من التخلِّي والانقطاع. مات سنة ٧٢٤هـ.[(١)].

٢. نجم الدين أبو العباس: أحمد بن محمد بن مكي القَمُولي. كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول والعربية، صالحاً. شرح "الوسيط" شرحاً مطولاً أقربَ تناولاً من شرح ابن الرفعة. وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعاً منه أيضاً. سمَّاه "البحر المحيط، في شرح الوسيط". ولي حسبة مصر. مات سنة ٧٢٧هـ.[(٢)].

٣. ضياء الدين: محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي. ولد بمنية القائد. أخذ عن ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- والأصبهاني والبهاء ابن النحَّاس. ودرّس بالشافعي، وشرح "التنبيه" شرحاً مطولاً. وتولى وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة. مات سنة ٧٤٦هـ.[(٣)].

٤. شمس الدين الذهبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني، المعروف بالذهبي، حافظ زمانه. ولد بدمشق، وسمع بالشام ومصر والحجاز والإسكندرية. وقرأ القراءاتِ السبعَ. وصنف التصانيف الكثيرة. قال ابن هداية الله : "وتفقه عليه -أي على

---

(١) طبقات الإسنوي ١/١٣٨، حسن المحاضرة ١/٣٥٦.

(٢) طبقات الإسنوي ٢/١٦٩، حسن المحاضرة ١/٣٥٦.

(٣) طبقات الإسنوي ٢/٢٥٨، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٠٠(٦٠٩)، حسن المحاضرة ١/٣٥٨.

ابن الرفعة- جماعةٌ، منهم: السبكي والذهبي". مات بدمشق. في سنة ٧٤٨هـ.[١].

٥. عماد الدين: محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البِلبِيسي. كان من حفاظ المذهب. أخذ عن ابن الرِّفعة وغيره. وولي قضاء الإسكندرية. مات بالطاعون في سنة ٧٤٩هـ وقد قارب السبعين[٢].

٦. ابن اللَّبَّان، شمس الدين: محمد بن أحمد بن عبد المؤمن. كان عارفاً بالفقه والعربية، أديباً شاعراً. ولد بدمشق ثم قدم إلى الديار المصرية. فأنزله ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- بمصر وأكرمه إكراماً كثيرا. وولي تدريس الشافعي، واختصر الروضة، ورتَّب الأم. مات بالطاعون في شوال سنة ٧٤٩هـ.[٣].

٧. تقي الدين: أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري، والد صاحب الطبقات. أصولي فقيه متكلم لغوي، تفقه على ابن الرفعة. وأخذ الحديث عن الشرف الدمياطي، صاحب التصانيف الكثيرة. مات سنة ٧٥٦هـ.[٤]

---

(١) طبقات الإسنوي ٢٧٣/١، طبقات ابن هداية الله ٢٣٠، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٠٨/٢. هكذا ما أورده ابن هداية الله -رحمه الله تعالى-، إلا أني لم أجد الإمام الذهبي -رحمه الله تعالى- ذكر ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- ضمن شيوخه في "معجم شيوخه"، والله أعلم.

(٢) طبقات الإسنوي ١٤١/١، حسن المحاضرة ٣٥٩/١.

(٣) طبقات السبكي ٩٤/٩، حسن المحاضرة ٣٥٩/١.

(٤) طبقات السبكي ١٣٩/١٠، طبقات الإسنوي ٣٥٠/١، حسن المحاضرة ٢٧٧/١.

المبحث الخامس: خصاله، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

أولاً : خصاله وصفاته:

كان ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- حسن الشكل، جميل الصورة، ذكياً، فصيحاً، مُفوَّهاً، حريصاً على طلب العلم صابراً عليه مع ضيق حياته. وقد كان في أول أمره فقيراً مُضيَّقاً عليه. ومع ذلك لم يترك الدرس بالكلية، واضطر إلى العمل لاكتساب نفقته. فانقطع عن الدرس أحياناً، ولكن قيض الله له حياة حسنة بعد أن حظي بإعجاب القاضي بواسطة شيخه تقي الدين الصائغ -كما سبق ذكره آنفاً[1]-. ثم صار متموِّلاً محسناً إلى الطلبة كثيرَ السعي في قضاء حوائجهم. وكان له وقف على سبيلِ ماءٍ بالسويس أحدِ منازل الحاج.

وكان جيد المناظرة قادراً على جدال الخصوم، ولا سيما في فروع الشافعية. وكان معاصراً لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى-. وكان صاحب الترجمة قد نُدب لمناظرته[2]. وذلك مما يدل على تمكنه وقدرته على المناظرة، وإلا لم يكن مندوباً للمناظرة؛ إذ شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- كان إماماً متبحراً في جميع العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها، ولم يكن له آنذاك نظير.

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- معقبا على هذه المناظرة: "وندب صاحب الترجمة لمناظرة ابن تيمية، لا يفعله إلا من لا يفهم ولا يدري بمقادير العلماء، فابن تيمية هذا ذلك الإمام المتبحر في جميع المعارف على اختلاف أنواعها، وأين يقع صاحب الترجمة منه، وماذا عساه يفعل في مناظرته اللهم إلا أن تكون المناظرة بينهما في فقه الشافعية، فصاحب الترجمة أهل للمناظرة..."[3].

---

(١) راجع ص ٣٠.

(٢) لم أجد من تعرض لهذه المناظرة القيمة بالتفصيل ممن ترجم لابن الرفعة -رحمه الله تعالى- فيما اطلعت عليه، والله أعلم.

(٣) البدر الطالع ١/١١٥.

ثانيا: مكانته العلمية:

إن ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- قد حل مكانةً رفيعةً في العلم، ولا سيما في الفقه الشافعي، حيث نال فيه شهرة عظيمة ومدحاً كثيراً لايكاد يناله غيره، مع مشاركته في العربية والأصول. ولا أدَلَّ على تمكنه في الفقه الشافعي من اشتهاره بلقب "الفقيه"، حيث إنه إذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارِك. واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل. قال الإسنوي -رحمه الله تعالى- في طبقاته[1]:" كان أُعجوبةً في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما من غير مظانه. وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعي. وأعجوبةً في قوة التخريج..."أهـ.

ومما يبين جلالة قدره وتمكُّنَه في الفقه الشافعي ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لَمَّا سئل عن ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- بعد أن ناظره:" رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته"[2]. وقد أكثر المترجمون له من إبراز الجانب الفقهي الذي اتَّسم به ابن الرفعة -رحمه الله تعالى-، كما يظهر ذلك جلياً من أقوال العلماء الواردة في الثناء عليه بعد قليل -إن شاء الله تعالى-.

وبجانب ما سبق كان ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- مُعتمَداً عليه في الترجيح بعد الرافعي والنووي -رحمهما الله تعالى-. قال فيه السيوطي:".... واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح"[3]. كما انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره.

ومؤلفاته المشهورة كشرح التنبيه المسمى بـ"كفاية النبيه"، و"المطلب العالي" شرح الوسيط: مشتملةٌ على نقول كثيرة وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة مواده وسعة علمه وقوة فهمه[4].

---

(١) طبقات الإسنوي ٢٩٧/١.

(٢) الدرر الكامنة ٣٠٤/١.

(٣) حسن المحاضرة ٢٧٦/١.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٣٠٥/١.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

قد حاز ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- بخصاله المحمودة ومكانته العالية في العلم والفقه ثناءً عظيماً وتقديراً فائقاً وقبولاً كبيراً من الأئمة والعلماء الذين أتوا بعده وتعرضوا لذكره وترجمته.

ولقد بالغ بعضهم في وصفه ومدحه وتعظيم قدره مبالغةً ظاهرة، كما فعله تاج الدين السبكي -رحمه الله تعالى- في طبقاته[1]، فمن ذلك قوله: "...شافعي الزمان ومن ألقَتْ إليه الأئمةُ مقاليدَ السلم والأمان. ما هو إن عُدَّت الشافعيةُ إلا أبو العباس، ولا أخمص قدمه إن تواضع إلا فوق هامات الناس، ابن الرفعة إلا أن جنسها انحصر بأنواعه في شخصه، ..... وفِقهٌ لو رآه ابن الصبَّاغ لقال: هذا الذي صُبِغ من النشأة عالماً...أقسم بالله يميناً برَّةً لو رآه الشافعي لتبجَّح بمكانه وترجح عنده على أقرانه وترشَّح لأن يكون في طبقةِ مَن عاصره وكان في زمانه"[2].

وقال الحافظ ابن كثير: "الشيخ الإمام العلامة حامل لواء الشافعية في عصره...المشهور بالفقيه ابن الرفعة. أحد أئمة الشافعية علماً وفقهاً ورياسة"[3].

وقال الإسنوي: "كان شافعي زمانه، وإمام أوانه، مدّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً. وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً. إمامُ مصر بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار. لم يُخرج إقليمُ مصر بعدَ ابن الحدَّاد مَنْ يدانيه. ولا يُعْلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه"[4].

وقال اليافعي: "الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره، ...أحد الأئمة الجلة علماً وفقهاً ورياسة"[5].

---

(١) انظر أقواله في الثناء على ابن الرفعة رحمه الله ٩/٢٤-٢٦.

(٢) طبقات السبكي ٩/٢٤-٢٥.

(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٩٤٨.

(٤) طبقات الإسنوي ١/٢٩٦.

(٥) مرآة الجنان ٤/٢٤٩.

وقال ابن هداية الله: "كان فريد دهره ووحيد عصره، إماماً في الفقه والخلاف والأصول، اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل"[1].

وقال ابن قاضي شهبة: "الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره"[2].

(١) طبقات ابن هداية الله ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٦٦.

المبحث السادس: مؤلفاته (آثاره العلمية).

لقد ترك الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- ثروة علمية عظيمة في الفقه، وفي مجال وظيفته التي تقلدها وهي الحسبة. لكن هذه الثروة معظمها مازالت مدفونة في مكتبات المخطوطات. فمن تلك الآثار:

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[(١)].

٢- بذل النصائح الشرعية، في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[(٢)].

٣- الرتبة في الحسبة[(٣)].

٤- رسالة الكنائس والبِيَع[(٤)].

٥- النفائس في هدم الكنائس[(٥)].

٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه. وهو شرح لكتاب التنبيه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي.

ولكتاب "التنبيه" شروح كثيرة، أوصلها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين شرحا[(٦)].

ومن أعظم هذه الشروح وأجلها هو "كفاية النبيه". قال الحافظ ابن كثير: "شرح التنبيه شرحا فلم يعَلِّق على التنبيه نظيره"[(٧)]. وقال اليافعي: "شرَح التنبيهَ شرحا حافلا،

---

(١) انظر: معجم المؤلفين ١٣٥/٢، إيضاح المكنون ١٥٨/١، حسن المحاضرة ٢٧٧/١. وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف. نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بمكة المكرمة، عام ١٤٠٠هـ، الموافق ١٩٨٠م. والكتاب يقع في ١٠٣ صفحة.

(٢) انظر: الأعلام ٢٢٢/١.

(٣) إيضاح المكنون ٥٤٩/١. معجم المؤلفين ١٣٥/٢.

(٤) قال حاجي خليفة: (وهي تأليف حسن، (أولها: "الحمد لله العلي الكبير، اللطيف الخبير الخ). فرغ من تصنيفه في شعبان سنة سبعمائة هـ.). كشف الظنون ٦٦٤/١.

(٥) قال السبكي: "وهو كتاب مختصر في هدم الكنائس". وقال حاجي خليفة: "مختصر علقه في رمضان سنة ٧٠٧هـ". انظر: طبقات السبكي ٢٦/٩، كشف الظنون ٧٦٧/٢، مفتاح السعادة ٣٥٧/٢.

(٦) انظر: كشف الظنون ٣٩٥/١-٣٩٨.

(٧) طبقات الفقهاء الشافعيين ٩٤٨/٢.

لم يعلق على التنبيه نظيره". وقال الحافظ ابن حجر: "وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح". وقال السيوطي:"وهو نحوٌ من عشرين مجلداً". وقال حاجي خليفة: "وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا، لم يُعَلَّق على التنبيه مِثْله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة"[1].

٧- المطلب العالي، في شرح وسيط الإمام الغزالي.

ولكتاب الوسيط شروح كثيرة، ومن أعظمها وأجلها وأوسعها هو كتاب "المطلب العالي"، إذ يقع في ستين مجلدا، كما ذكره حاجي خليفة[2].

بدأ المولف -رحمه الله تعالى- كتابه هذا من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، ثم شرع في الربع الأول -وهو ربع العبادات- إلى أثناء كتاب الصلاة ومات و لم يكمله، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع. فأكمله تلميذه نجم الدين أبو العباس القمولي إلا أنه ليس على نمط الأصل الذي بدأه ابن الرفعة[3]. رحمة الله على الجميع. وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه أسأله تعالى التوفيق والعون.

---

(١) انظر: مرآة الجنان ٢٤٩/٤، الدرر الكامنة ٣٠٤/١، حسن المحاضرة ٢٧٧/١، كشف الظنون ٣٩٧/١، الأعلام ٢٢٢/١، معجم المؤلفين ١٣٥/٢. وهو لا يزال مخطوطاً، ويوجد منه نُسَخ في دار الكتب المصرية، في قسم (فقه شافعي) بأرقام عديدة، ويوجد بعض أجزائه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة، في قسم (فقه شافعي، رقم ٣٤٨). وقد حقق منه كتاب الطهارة وكتاب البيوع في جامعة الأزهر، في رسائل عدة.

(٢) انظر: كشف الظنون ٧٩٧/٢.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٣٠٤/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٧/٢، كشف الظنون ٧٩٧/٢.

المبحث السابع: عقيدته.

ترجم لأبي العباس ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- كثيرٌ من أصحاب الطبقات وكتب التراجم. ولكنْ -كما أشرت سابقاً- لم يذكروا عن نشأته وأسرته كثيراً.

ولقد عاش ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في عصر انتشر فيه مذهب الأشاعرة[1]. غير أني لم أجد من المترجمين له مَن نصَّ على منهجه في العقيدة.

إلا ما ذكره الشيخ بدر الدين الزركشي -رحمه الله تعالى- في كتابه البحر المحيط، في مسألة الجهل، قال: "تنبيه: من تصور في الذات أوصافا لم تكن، فهل هو جاهل بالذات من حيث إنها ذات أو بها من حيث إنها موصوفة بخلاف ما اعتقد؟

وقد يقال: الجهل بالصفة هل هو جهل بالموصوف مطلقا أو من بعض الوجوه؟

الظاهر: الثاني، ومن ثَمَّ لا يُكَفَّر أحد من أهل القبلة....

وأخذ ابن الرفعة من هذا الخلاف: تكفير منكري صفات الله.

والأصح عدم التكفير..."[2].

ومما يؤخذ عليه مما هو مخالف للمعتقد الصحيح، ما يلي:

أولاً: اعتماد ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- على الرؤيا المنامية التي هي متعلَّق غالب المتصوفة، في غير موضع من كتابه "المطلب العالي"[3].

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق المطلب العالي للأخ عمر شاماي ص٣٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١/١٠٢-١٠٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "وقد بينا أن إثبات المعاني القائمة التي توصف بها الذات لابد منه لكل عاقل، وأنه لا خروج عن ذلك إلا بجحد وجود الموجودات مطلقا.

وأما من يجعل وجود العلم هو وجود القدرة، ووجود القدرة هو وجود الإرادة فقَوْد هذه المقالة يستلزم أن يكون وجود كل شيء هو عين وجود الخالق تعالى. وهذا منتهى الإلحاد، وهو مما يعلم بالحس والعقل والشرع أنه في غاية الفساد، ولا مخلص من هذا إلا بإثبات الصفات، مع نفي مماثلة المخلوقات، وهو دين الذين آمنوا وعملوا الصالحات" أهـ. درء تعارض العقل والنقل ١/٢٨٣.

(٣) انظر: المطلب العالي، تحقيق عمر شاماي ص ٢-٣. والمطلب العالي بتحقيق الأخ موسى شقيفات ص٢٣٨.

قال الحافظ ابن حجر: "إن النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد، أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر؟ فالثاني هو المعتمد". فتح الباري ١٢/٤٠٥.

وقال الشيخ محمد الأمين: "إن المقرر في الأصول أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به على شيء؛ لعدم العصمة، وعدم الدليل على الاستدلال به...". أضواء البيان ٤/١٥٩.

ثانياً: أجاز ابن الرفعة -عفا الله عنه- بناء قبور الأنبياء ونحوهم والتبرك بها. قال في باب الوصية من"كفاية النبيه": "[ولا يجوز الوصية إلا في معروف من قضاء دين أو حج]، وسواء كان الموصى إليه قريباً أو أجنبياً. [والنظر في أمر الصغار، وتفرقة الثلث، وما أشبه ذلك][1]: كبناء المساجد وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها"[2].

وبناءً على كل ما سبق يمكن القول: إن ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- يسلك منهج أهل السنة والجماعة إجمالاً، على المعنى العام الذي يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام، وهم من عدا الرافضة. وهذا في اصطلاح العامة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "ولهذا كانوا -يعني الرافضة- هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة. فجمهور العامة لا تعرف ضد السني إلا الرافضي. فإذا قال أحدهم: أنا سني، فإنما معناه: لست رافضياً"[3].

وأختم الحديث عن عقيدة المؤلف -رحمه الله تعالى- بقول الإمام الذهبي في حق المفسر قتادة بن دعامة -رحمه الله تعالى- الذي كان يرى القدر. قال -رحمه الله تعالى-: "لعلَّ الله يعذُر أمثالَه ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيمَ الباري وتنزيهه، وبذَلَ وسْعَه.

---

(١) ما بين المعقوفين نص التنبيه. انظر: التنبيه ص ١٤٠.

(٢) كفاية النبيه ٧/ل١٥٤ب. وهذا القول يدل على أنه -رحمه الله تعالى- جوز بناء القبور والتبركَ بها. وقد جاء النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها. وكذلك التبرك بها.

قال في تيسير العزيز الحميد ص٢٩٠: "واعلم أنه قد وقع بسبب البناء على القبور من المفاسد التي لا يحيط بها على التفصيل إلا الله. ما يغضَب لله من أجله كلُّ من في قلبه رائحة إيمان، كما نبه عليه ابن القيم وغيره.

فمنها: اعتيادها للصلاة عندها، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

ومنها: تحرى الدعاء عندها. ويقولون: من دعا الله عند قبر فلان استجاب له، وقبر فلان الترياق المجرب، وهذا بدعة منكرة.

ومنها: ظنهم أن لها خصوصيات بأنفسها في دفع البلاء وجلب النعماء. ويقولون: إن البلاء يدفع عن أهل البلدان بقبور من فيها من الصالحين، ولا ريب أن هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع" أهـ. وانظر: التبرك أنواعه وأحكامه ص ٣٨١ وما بعدها.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣/٣٥٦.

وا لله حَكَمٌ عدل لطيف بعباده، ولا يُسأل عما يفعل. ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثُر صوابه، وعُلم تحرّيه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه. يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه. نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك"[1].

(١) سير أعلام النبلاء ٥/٢٧١.

المبحث الثامن: وفاته.

بعد أن قضى -رحمه الله تعالى- حياته المباركة في طلب العلم والاشتغال به، والتدريس والتأليف، والقضاء والإفتاء وولاية الحسبة: وافته المنية في ليلة الجمعة، الثامنة عشرة -وقيل: الثانية عشرة- من شهر رجب سنة عشر وسبعمائة من الهجرة (٧١٠هـ)[1]، الموافقة سنة عشر وثلاثمائة وألف من الميلاد (١٣١٠م) بالقاهرة، ودفن بالقرافة[2]، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

(١) وفي طبقات ابن هداية الله ص٣٠٠ : أنه مات سنة ٧٣٥هـ.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٢٦/٩، طبقات الإسنوي ٢٩٧/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٧/٢، الدرر الكامنة ٣٠٤/١، البدر الطالع ١١٧/١، مرآة الجنان ٢٤٩/٤، الوافي بالوفيات ٣٩٥/٣، حسن المحاضرة ٢٧٧/١، الأعلام ٢٢٢/١.

الفصل الثالث:

دراسة موجزة عن الكتاب،

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف. وبيان سبب التأليف، وأهمية الكتاب.

المبحث الثاني : بيان مصادر الكتاب (في الجزء المحقق).

المبحث الثالث : بيان مصطلحات الشافعية الفقهية.

المبحث الرابع : نسخ المخطوط، ووصفها.

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف، وبيان سبب التأليف، وأهمية الكتاب.

١- توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

يعد كتاب المطلب العالي أحد الكتب المشهورة التي صنفها ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في المذهب الشافعي. ولا شك في صحة نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف. فقد قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في مقدمة الكتاب: "وقد سميت الكتاب المذكور بـ" المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي"[(١)].

وهذا الاسم موجود على غلاف الكتاب في جميع النسخ الثلاث منسوباً إلى ابن الرفعة -رحمه الله تعالى-. فمثلاً، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا مكتوب على غلافها:

" اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي.

اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة. ٧١٠هـ."

والمصادر التي ترجمت لابن الرفعة -رحمه الله تعالى- ذكرت هذا الكتاب في جملة مؤلفاته ونسبَتْه إليه[(٢)]. وكذلك ورد ذكر اسم الكتاب منسوباً إليه في الكتب التي نقلت عنه[(٣)]. وقد عرف ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- بصاحب المطلب والكفاية.

وقد وقع في معجم المؤلفين خطأ في اسم الكتاب. فقال: " مطالب المعاني في شرح وسيط الغزالي "[(٤)].

---

(١) المطلب العالي، تحقيق الأخ عمر شاماي ص ٥.

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر:
طبقات السبكي ٢٦/٩، طبقات الإسنوي ٢٩٧/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٧/٢، الدرر الكامنة ٣٠٤/١، البدر الطالع ١١٥/١، حسن المحاضرة ٢٧٧/١، الأعلام ٢٢٢/١.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣١٤/١، سلاسل الذهب ١١٦، تكملة المجموع للسبكي ٧/١٠، كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ٢٩٢، الأشباه والنظائر للسبكي ٨٧/١، الأشباه والنظائر للسيوطي٣٧٢، التلخيص الحبير ١٨٩/١، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ٣٠/١، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد ٥١، الاعتناء في الفرق والاستثناء ١٧٤/١.

(٤) معجم المؤلفين ١٣٥/٢.

وفي إيضاح المكنون: " مطلب المعالي "[1]. ولا يلتفت إلى هذا؛ لأن أصحاب الطبقات في المذهب الشافعي قد أجمعوا على تسميته بالاسم المذكور أولاً.

٢- سبب التأليف:

وأما سبب تأليف هذا الكتاب، فقد بينه الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في مقدمة الكتاب، حيث يقول: "فإن الله سبحانه وتعالى لما أسعف برحمته، ويسَّر بمنّته فراغ الكتاب الملقب بـ" كفاية النبيه في شرح التنبيه" للشيخ الإمام العلامة أبي إسحاق الذي نمت بركاته، وبدت فوائده كالشمس في الإشراق، فامتدت إليه الأعناق، ووجد طائفة من الأكابر به رفقاً، وحصل لمن دونهم به فكا من رق الجهالة وعتقا، خطر بالبال أن أكمل لأكملهم المسرة، وأدفع عن قاصرهم المعرَّة بوضع شرح لـ"وسيط" الإمام الغزالي المشتمل على خلاصة فقه "نهاية" الإمام أبي المعالي، فإني رأيت حاجة طلبة المذهب داعية إليه؛ لاعتماد فضلائهم فيما يلقونه من الدروس عليه اقتداء بمن سلف من أئمتهم، وحرصاً على اقتباس فوائد خبرهم وقدوتهم..."[2].

بدأ الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- كتابه هذا من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب؛ لصعوبة الأواخر، وقلة من تكلم عليها. ثم شرع في الربع الأول -وهو كتاب العبادات- إلى أثناء كتاب الصلاة، ومات ولم يكمله، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع. وقد أوصى إلى الشيخ نور الدين البكري بتكميله، ولم ينهض بذلك، وكمله القمولي تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل[3].

---

(١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤٩٩/٢.

(٢) المطلب العالي بتحقيق الأخ عمر شاماي ص ٢.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٣٠٤/١، طبقات الإسنوي ٢٩٧/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٧/٢.

٣- أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه:

تأتي أهمية الكتاب في عدة أسباب، منها:

- أنه شرح لكتاب "الوسيط" للإمام الغزالي، الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار فقه الشافعي، وهي: "مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز".

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في بيان أهمية هذا الكتاب: "وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات، ومن أحسنها جمعاً وترتيبا وإيجازاً وتلخيصا وضبطا وتقعيدا وتأصيلا وتمهيدا ((الوسيط)) للإمام أبي حامد الغزالي..."[(١)].

- مكانة مؤلفه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى-، فقد شهد له العلماء بالتقدم والرسوخ في المذهب[(٢)].

- أنه يعتبر من الموسوعات الفقهية لمذهب الشافعية، إذ إن مؤلفه نقل فيه نصوص الإمام الشافعي، وأودع فيه أغلب آراء علماء المذهب، وحفظت لنا أقوال السابقين التي لم تصل إلينا مصادرها؛ لفقدها، أو لبعدها عن متناول أيدينا، وبين فيه الوجوه والطرق للأصحاب، مع مناقشته لتلك الآراء، ثم ذكر اختياراته وترجيحاته.

- أن الكتاب حافل بذكر الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والآثار، بالإضافة إلى ما حواه من أدلة عقلية من الأقيسة والتعليلات.

- ولكتاب الوسيط شروح كثيرة، من أعظمها وأجلها وأوسعها: "المطلب العالي"، إذ إنه يقع في ستين مجلدا، كما ذكره حاجي خليفة[(٣)].

وقال اليافعي -رحمه الله تعالى-: "...شرح الوسيط، وأودعه علوما جمة ونقلا كثيراً، ومناقشات حسنة بديعة..."[(٤)].

---

(١) التنقيح ١/٥٠. وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١.

(٢) انظر: ص ٤١-٤٣.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/٧٩٧.

(٤) مرآة الجنان ٤/٢٤٩.

وقال جمال الدين الإسنوي -رحمه الله تعالى-: "...وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث... قال: ومن تأمل هذين التصنيفين -يعني كفاية النبيه والمطلب العالي وجدهما في الحجم أكبر مما صنفه النووي بكثير، هذا مع ما بينهما من دقّة الأعمال وغموضها"[1].

وقال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "شرح الوسيط، وأودعه علوماً جمة ونقلاً كثيراً ومناقشات حسنة بديعة"[2].

وقد قال تاج الدين السبكي عند ما أراد أن يذكر بعض النماذج من أقواله عند ترجمته له: "ولا مطمع في استيعاب مباحثه وغرائبه؛ لأن ذلك بحر زاخر، ومهيع لا يعرف له أول من آخر، ولكنا نتبرك بذكر القليل من عطائه الجزيل"[3].

وفي الدرر الكامنة: "وقد شرح التنبيه، وسماه الكفاية، فأجاد فيه. وشرح بعده الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة مواده وسعة علمه وقوة فهمه"[4].

ومما يؤكد أهميته أيضاً: أن الأئمة الذين صنفوا بعده نقلوا عنه في كتبهم، منهم: بدر الدين الزركشي، والخطيب الشربيني، والرملي، والعلائي، والحِصني، والمناوي، والبكري، والسيوطي، وغيرهم[5].

---

(١) طبقات الإسنوي ١/٢٩٧.

(٢) طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٩٤٨.

(٣) طبقات السبكي ٩/٢٦.

(٤) الدرر الكامنة ١/٣٠٥.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣١٤، سلاسل الذهب ١١٦، تكملة المجموع للسبكي ١٠/٧، كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ٢٩٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي٣٧٢، التلخيص الحبير ١/١٨٩، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ١/٣٠، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد ٥١، الاعتناء في الفرق والاستثناء ١/١٧٤، كفاية الأخيار ١٥.

المبحث الثاني: مصادر الشارح في الكتاب (في الجزء المحقق).

تقدم الكلام على أن كتاب المطلب العالي يعتبر موسوعة فقهية حوت أقوال أئمة الشافعية، وقد اعتمد ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- على مصادر كثيرة في كتابه. نقل عنها مباشرة أو بواسطة كتب أخرى. منها ما نقله بنصه، ومنها ما نقله بالمعنى. ومنها ما صرّح باسم الكتاب، ومنها ما صرح باسم المؤلف فقط. ومنها ما يتكرر كثيرا ومنها ما ينقل عنها مرة أو مرتين. وسأذكرها -إن شاء الله تعالى- مرتبة على حروف الهجاء، وهي كالتالي:

١. الإبانة عن أحكام الديانة. لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني (ت٤٦١هـ)[(١)].

٢. الاستذكار: لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي (ت٤٤٨هـ)[(٢)].

٣. الإقناع: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)[(٣)].

٤. الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)[(٤)].

٥. الأمالي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي (ت٤٩٤هـ)[(٥)].

---

(١) ذكر المؤلف في مقدمته أنه بين الأصح من الأقوال والوجوه. قال ابن قاضي شهبة: "وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر". طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٦/١. وهو مخطوط، توجد نسخة مصورة منه في الجامعة الإسلامية، رقم (٩٩٦ فقه شافعي).

(٢) قال ابن قاضي شهبة: "الاستذكار، مجلدان ضخمان، وفي النقل منه عسر لاختصاره. وقف عليه ابن الصلاح وأثنى عليه ثناء بليغاً؛ لما فيه من الفرائد والفوائد، والغرائب والعجائب، مع الإيجاز والاختصار"أهـ. طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤١/١. انظر: كشف الظنون ١٢١/١.

(٣) نقل عنه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- مرة واحدة فقط في الجزء المحقق، وورد في المخطوطات باسم المقنع. قال الإمام الماوردي: "هذا كتاب اختصرته من مذهب الشافعي ﷺ ، تقريباً لعلمه وتسهيلاً لتعلمه ليكون للعالم تذكرة وللمتعلم تبصرة". والكتاب مطبوع في مجلد واحد بتحقيق خضر محمد خضر.

(٤) الأم، من أهم مصادر الشارح في المطلب، وقد أكثر ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- النقل عنه. وكثيراً ما افتتح شرحه لمسائل الوسيط بقول الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- واعتمد عليه في نقل نصوصه وأقواله.
قال تلميذه المناوي: "ابن الرفعة في المطلب يتتبع مسائل الأم وينقل عنها في بعض الأحيان نحو الصفحة، ولم يترك إلا القليل، وبذلك فاق وملأ حسنه الآفاق، والله أعلم." أهـ. فرائد الفوائد ٥١.

(٥) قال الإسنوي: "وكتابه الأمالي قد وقفت عليه، وهو أركان الرافعي في النقل". وكذلك الإمام النووي -رحمهما الله تعالى-. انظر: طبقات الإسنوي ٣٢٢/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٣/١.

٦. الإملاء: للإمام الشافعي [(١)].

٧. الانتخاب الدمشقي في المذهب: للشيخ أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت٤٩٠هـ) [(٢)].

٨. الأوسط: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ).

٩. بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (ت٥٠٢هـ) [(٣)].

١٠. البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزالي [(٤)].

١١. البيان في فروع الشافعية: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ) [(٥)].

١٢. التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) [(٦)].

١٣. التتمة. " تتمة الإبانة في الفروع ": لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ) [(٧)].

---

(١) وهو من كتبه الجديدة التي صنفها في مصر. قال حاجي خليفة: "وهو في نحو أماليه حجماً، وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك". كشف الظنون ١٨٥/١.

(٢) قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: "كتاب الانتخاب الدمشقي في المذهب نحو بضعة عشر مجلدا، وهو على هيئة تعليق القاضي أبي الطيب الطبري، ويحذو حذوه وينقل منه كثيرا".أهـ. تهذيب الأسماء ١٢٦/٢.

(٣) والكتاب بحر كاسمه، قال تاج الدين السبكي: "وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن "حاوي" الماوردي، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده، ومسائل أُخر فهو أكثر من الحاوي فروعا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيبا". أهـ طبقات السبكي ١٩٥/٧. مخطوط، توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية رقم (٣٦٩ فقه شافعي).

(٤) توجد منه عدة نسخ في الجامعة الإسلامية برقم (٧١١١ فقه شافعي) مصورة من دار الكتب الظاهرية. وقد حقق الجزء الأول منه في رسالة الماجستير بالجامعة الإسلامية.

(٥) هو شرح لكتاب المهذب. وهو كتاب كبير في نحو عشرة مجلدات. ومكث في تأليفه ست سنوات. واصطلاحه: أن يعبر بـ"المسألة" عما في المهذب، وبـ"الفرع" عما زاد عليه. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٣٥/١. مخطوط، محفوظ في مكتبة أحمد الثالث رقم (٦٧١). وتوجد نسخة مصورة منه في معهد المخطوطات العربية بمصر رقم (٥٦ فقه شافعي).

(٦) نقل عنه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- بواسطة المجموع في ترجمة خالد بن أبي الصلت.

(٧) كتبه المؤلف -رحمه الله تعالى- إلى كتاب الحدود. وقيل: إلى القضاء. قال الإمام النووي: "وسمى المتولي كتابه التتمة لكونه تتميما للإبانة وشرحا لها وتفريعاً عليها". انظر: تهذيب الأسماء ٢٨١/٢، طبقات السبكي ١٠٧/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٥/١. مخطوط، توجد نسخة في دار الكتب المصرية رقم (٥٠ فقه شافعي). وفي معهد المخطوطات بمصر رقم (٦٩ فقه شافعي).

١٤. التجريد في الفروع، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت٤١٥هـ)[١].

١٥. التحرير في الفروع: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ)[٢].

١٦. التعليقة، المسماة بـ"الجامع": للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٣].

١٧. تعليق الشيخ أبي حامد: أحمد بن محمد أبو حامد الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر (ت٤٠٦هـ)[٤].

١٨. التعليق الكبير: للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت٤٦٢هـ)[٥].

١٩. التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤٥٠هـ)[٦].

٢٠. تفسير ابن القشيري: للشيخ أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري (ت٥١٤هـ)[٧].

---

(١) قال حاجي خليفة: "غالبه فروع عارية عن الاستدلال". كشف الظنون ٣٠٤/١.

(٢) وهو في مجلد كبير، يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٧/١. مخطوط، توجد نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية رقم (٧٥٧٢ فقه شافعي).

(٣) هذه التعليقة علقها المؤلف عن شيخه الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وتقع في أربع مجلدات. قال النووي: "كتابه الجامع قلّ في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد، بديع الاختصار مستوعب الأقسام محذوف الأدلة". انظر: تهذيب الأسماء ٢٦١/٢، طبقات ابن قاضي شهبة ٢١١/١.

(٤) قال الإمام النووي: "واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدا. جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عنها " أهـ. تهذيب الأسماء ٢١٠/٢.

(٥) هو شرح لمختصر المزني. قال الإمام النووي: "له التعليق الكبير، وما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف.." أهـ. تهذيب الأسماء ١٦٤/١. وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر. تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

(٦) وهو شرح لمختصر المزني، في نحو عشرة مجلدات. وهو كتاب جليل، كثير الاستدلال والأقيسة. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١. مخطوط، توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية رقم (٢١٥ فقه شافعي). وقد قام بتحقيقه بعض طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في رسائل علمية عدة، لنيل درجة الماجستير.

(٧) له كتابان في التفسير، ١- التفسير المختصر من التفسير البسيط. ٢- التيسير في عمل التفسير. انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، المخطوط، علوم القرآن، ١٣١/١، معجم المؤلفين ٢٠٧/٥.

٢١. التقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي [(١)].

٢٢. التلخيص: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني [(٢)].

٢٣. التلخيص في الفروع: لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاص الطبري (٣٣٥هـ).

٢٤. التنبيه في الفقه الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ).

٢٥. التهذيب في الفروع: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ).

٢٦. التهذيب في المذهب: لأبي الفتح نصر بن إبراهيم الدمشقي (ت٤٩٠هـ) [(٣)].

٢٧. الجامع الكبير: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) [(٤)].

٢٨. الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ).

٢٩. الحاوي الكبير: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي [(٥)].

٣٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ) [(٦)].

---

(١) قال النووي: "وكتابه التقريب كتاب عزيز عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني". وقال تاج السبكي: "والتقريب من أجل كتب المذهب". وفي طبقات ابن قاضي شهبة: "وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي، وهو شرح على المختصر الجليل، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي، بحيث أنه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه ناقلاً له باللفظ لا بالمعنى، بحيث يستغني من هو عنده غالباً عن كتب الشافعي كلها" أهـ. ١٩٢/١. انظر: تهذيب الأسماء ٢٧٨/٢، طبقات السبكي ٤٧٤/٣.

(٢) ذكره ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في مسألة "وهل يؤخر غسل الرجلين في الوضوء ؟": (...ومقابله عزاه الروياني في تلخيصه إلى ظاهر نصه في الجديد..). ولم أجد من ترجم للروياني ذكر هذا الكتاب فيما اطلعت عليه، والله أعلم.

(٣) قال الإمام النووي: "نحو عشر مجلدات". تهذيب الأسماء ١٢٦/٢.

(٤) وهو من كتب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- الجديدة، رواه عنه المزني. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٤١/١.

(٥) وهو من أهم مصادر المؤلف في المطلب، فقد نقل عنه كثيرا، واعتمد عليه في نقل اختياراته وترجيحاته. وكذلك في نقل آراء بعض الفقهاء.

(٦) نقل عنه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- بواسطة مختصر السنن في إثبات رؤية الأعمش لأنس بن مالك ﷺ.

٣١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. ويعرف أيضاً بـ"المستظهري": لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧هـ)[(١)].

٣٢. الحلية: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني[(٢)].

٣٣. الذخائر في فروع الشافعية: للقاضي أبي المعالي مجلّي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠هـ)[(٣)].

٣٤. روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

٣٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ).

٣٦. الزوائد في فروع الشافعية: لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ)[(٤)].

٣٧. سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ).

٣٨. سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ).

٣٩. سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ).

٤٠. سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).

٤١. السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ).

٤٢. سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ).

٤٣. الشامل في فروع الشافعية: لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ

---

(١) اعتمد عليه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في نقل اختياراته، وفي نقل آراء لبعض العلماء كالإصطخري وغيره.

(٢) قال ابن قاضي شهبة: "والحلية بجلد متوسط، فيه اختيارات كثيرة، وكثير منها يوافق مذهب مالك". مخطوط، توجد نسخة في دار الكتب الظاهرية، رقم (٢٢٠٦ فيلم ٢٠). صورة منه توجد في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. (فقه شافعي رقم ٣٥٩).

(٣) في طبقات ابن قاضي شهبة: "قال الإسنوي: وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام. قال الأذرعي: إنه كثير الوهم. قال: ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب" أهـ. ٣٢٩/١. انظر: كشف الظنون ٦٢٠/١.

(٤) في جزئين، جمع فيه فروعا زائدة على المهذب من كتب معدودة. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٣٥/١، كشف الظنون ١١/٢.

(ت٤٧٧هـ)[1].

٤٤. شرح تلخيص ابن القاص: للشيخ أبي علي الحسين بن محمد السنجي (ت٤٣٠هـ)[2].

٤٥. شرح مختصر المزني: للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني[3].

٤٦. شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).

٤٧. شرح فروع ابن الحداد: للقاضي أبي الطيب الطبري[4].

٤٨. شرح مشكل الوسيط: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)[5].

٤٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري.

٥٠. صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ).

٥١. صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٥٢. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١).

٥٣. العدة في فروع الشافعية: لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري (ت٤٩٨هـ)[6].

---

(١) قال ابن خلكان: "الشامل، وهو من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة"أهـ. وفيات الأعيان ٣٨٥/٢. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٨/١، كشف الظنون ٦١/٢. مخطوط، توجد نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، رقم (٧ شافعي غير مفهرس). وقد حقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية.

(٢) قال ابن قاضي شهبة: "شرح التلخيص وفروع ابن الحداد، وقد وقفت عليهما وهما في غاية النفاسة". طبقات ابن قاضي شهبة ٢١٢/١، انظر: كشف الظنون ٣٨٩/١ قال: "وهو شرح كبير قليل الوجود".

(٣) وهو في جزئين ضخمين. قال تاج السبكي: "ابن الرفعة أكثر النقل عنه في المطلب وتوهمه غير الصيدلاني". وقال الإسنوي: "ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما تضمنه، وقد ظفرت بالنسخة التي كانت له وهي قديمة...". انظر: طبقات السبكي ١٤٨/٤، طبقات الإسنوي ٣٨/٢.

(٤) وهو في مجلد كبير. انظر: كشف الظنون ٢٤٠/٢.

(٥) اعتمد عليه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- كثيرا في نقل اختياراته وآراء بعض العلماء، وفي الاستدلال بالأحاديث والآثار والحكم عليها، وكذلك في بيان الكلمات الغريبة. مطبوع بهامش الوسيط، طبعة مكتبة دار السلام، القاهرة، سنة ١٤١٧هـ. وقد حققه طالبان في رسالتين علميتين للماجستير بالجامعة الإسلامية.

(٦) قال ابن قاضي شهبة: "وكتابه العدة خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود". طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧١/١.

٥٤. عمل اليوم والليلة: للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني (ت٣٦٤هـ).

٥٥. عمل اليوم والليلة: للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ).

٥٦. غريب الحديث: للشيخ أبي عبيد القاسم بن سلاَّم الهروي (ت٢٢٤هـ).

٥٧. غريب الحديث: للشيخ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ).

٥٨. فتاوى القاضي الحسين: الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ)[(١)].

٥٩. فتح العزيز في شرح الوجيز: أو العزيز شرح الوجيز. المسمى بالشرح الكبير: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)[(٢)].

٦٠. الفروع: لأبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد (ت٣٤٥هـ)[(٣)].

٦١. الفروق في فروع الشافعية: لأبي محمد الجويني عبدالله بن يوسف (ت٤٣٨هـ)[(٤)].

٦٢. الكافي: لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (ت٤٩٠هـ)[(٥)].

---

(١) وهي مسائل سئل عنها القاضي فأجاب عنها، فتتبعها تلميذه البغوي ورتبها على أبواب مختصر المزني، وهي فتاوى معروفة. انظر: طبقات السبكي ٧/٧٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥١. مخطوط، توجد نسخة مصورة منه في الجامعة الإسلامية رقم (٩٣٣٨/ف).

(٢) قال الإمام الرافعي -رحمه الله تعالى- في بيان سبب التسمية : "ولقبته بـ(العزيز في شرح الوجيز) وهو عزيز على المختلفين بمعنى، وعند المبرزين المنصفين بمعنى،...". قال تاج السبكي: "وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله، فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز". انظر: مقدمة العزيز ١/٤، طبقات السبكي ٨/٢٨١.

وهو من المصادر المهمة في الكتاب، وقد أكثر ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في النقل عنه، في اختياراته وتصحيحاته، وفي نقل الأقوال والوجوه في المذهب، وكذلك في نقل آراء بعض العلماء كالخطابي.

(٣) قال حاجي خليفة: "وهي صغيرة الحجم كثيرة الفائدة. دقيق في مسائلها غاية التدقيق. وفي بعض الطبقات سماها بـ(المولدات)؛ لكونه هو المولد لها والمبتكر. وهي من عجائب التأليف، تحير العقول في تقريرها فضلا عن اختراعها. اعتنى بها الأئمة وتنافسوا في شرحها، ووقف كثير منهم عن الكلام فيها لدقتها وغموضها" أهـ. كشف الظنون ٢/٢٤٠. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٣.

(٤) الكتاب في مجلد ضخم. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٥. توجد نسخة منه مصورة في الجامعة الإسلامية رقم (٢/٨٣٠٦).

(٥) في مجلد مختصر قريب من حجم التنبيه، قال النووي: "يحذو فيه حذو شيخه أبي الفتح سليم الرازي في كتاب الكفاية، ولا يذكر فيه قولين ولا وجهين بل يخرج بالراجح عنده، وفيه نفائس". تهذيب الأسماء ٢/١٢٦. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨٣، كشف الظنون ٢/٣٣٣.

٦٣. الكافي: لأبي عبد الله الزبير بن أحمد الزبيري (ت٣١٧هـ)[١].

٦٤. الكافي: لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي (ت٥٦٨هـ)[٢].

٦٥. الكفاية: للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[٣].

٦٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة.

٦٧. اللباب في الفقه الشافعي: للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت٤١٥هـ).

٦٨. المجرد في فروع الشافعي: للشيخ سليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧هـ)[٤].

٦٩. مجمل اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس اللغوي (ت٣٩٥هـ).

٧٠. المجموع: للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت٤١٥هـ)[٥].

٧١. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)[٦].

٧٢. مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ)[٧].

٧٣. مختصر حرملة: للإمام أبي حفص حرملة بن يحيى التجيبي (ت٢٤٣هـ)[٨].

---

(١) وهو كتاب مختصر نحو التنبيه، قال النووي: "وترتيبه عجيب غريب". تهذيب الأسماء ٢٥٦/٢. انظر: كشف الظنون ٣٣٣/٢.

(٢) وهو في أربعة أجزاء كبار، عارٍ غالباً عن الاستدلال والخلاف على طريقة شيخه البغوي في تهذيبه، وفيه زيادات علية غريبة. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٥١/١، كشف الظنون ٣٣٣/٢.

(٣) نقل عنه بواسطة المجموع. انظر: المجموع ١٢٦/٢.

(٤) كتاب المجرد في أربع مجلدات، عاريا عن الأدلة غالبا، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣١/١، كشف الظنون ٤٩٢/٢.

(٥) كتاب المجموع قريب من حجم الروضة، يشتمل على نصوص كثيرة. طبقات ابن قاضي شهبة ١٧٨/١.

(٦) هذا الكتاب من أكثر ما اعتمد عليه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- فقد نقل عنه كثيرا جدا، لا تخلو صفحة أو صفحتين إلا ونقل عنه. واعتمد عليه في نقل اختياراته وتصحيحاته وترجيحاته، وفي نقل آراء العلماء ومذاهبهم، وفي تخريج الأحاديث والحكم عليها، وفي شرح الكلمات الغريبة وغيرها.

(٧) اعتمد عليه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في نقل نصوص الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- . وهو كتاب مختصر دوّن فيه أقوال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- . مخطوط، توجد نسخة مصورة منه في الجامعة الإسلامية رقم (٦٠٠٣ فقه شافعي).

(٨) هو كتاب مختصر دوّن فيه أقوال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- ومذهبه. كمختصر المزني والبويطي. انظر: تهذيب الأسماء ١٥٦/١، كشف الظنون ٥١٩/٢، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ٩٢.

٧٤. مختصر سنن أبي داود: للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)[١].

٧٥. مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ)[٢].

٧٦. المرشد في شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن الحسين الجوري[٣].

٧٧. المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ).

٧٨. مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ).

٧٩. مسند الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ).

٨٠. معالم السنن: للإمام حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ).

٨١. المعتمد في فروع الشافعية: للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (٥٠٧هـ)[٤].

٨٢. معرفة السنن والآثار: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)[٥].

٨٣. المقنع في فروع الشافعية: للإمام أبي الحسن المحاملي (ت٤١٥هـ)[٦].

---

(١) اعتمد عليه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في تخريج الأحاديث والكلام على رجال السند.

(٢) وهو من أهم مصادر الشارح في المطلب، فقد اعتمد عليه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في نقل نصوص الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- وأقواله، لذا نجد كثيرا ما يبدأ به الشرح بقول الإمام الشافعي من هذا المختصر، أو يعضد به بما ذكره من الأم. واعتمد عليه أيضاً في ذكر اختيارات المزني -رحمه الله تعالى- .

(٣) الكتاب في عشرة أجزاء. قال تاج السبكي: " أكثر عنه ابن الرفعة والوالد-رحمهما الله- النقل، و لم يطلع عليه الرافعي ولا النووي -رحمهما الله- وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه" أهـ. طبقات السبكي ٤٥٧/٣. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٣١/١.

(٤) وهو كالشرح لكتابه "حلية العلماء" المعروف بـ"المستظهري". حجمه قريب من "الوسيط". انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٨/١، كشف الظنون ٥٩٥/٢.

(٥) اعتمد عليه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في نقل أقوال الإمام الشافعي القديم والجديد، وفي تخريج الأحاديث والكلام على رجال السند.

(٦) وهو كتاب مختصر، مشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة. انظر: كشف الظنون ٦٥٢/٢. حققه الأخ محمد بن يوسف الشحي، ونال به درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية.

٨٤. المنثور: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني[(١)].

٨٥. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ).

٨٦. المهذب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

٨٧. نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين، أبي محمد عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)[(٢)].

٨٨. الوجيز: للإمام أبي حامد الغزالي.

٨٩. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ).

وممن ذُكِرتْ أسماؤهم ولم تذكر كتبهم من العلماء: الصيمري والعبادي والعبدري وأبو علي بن أبي هريرة وأبو علي بن خيران وابن سريج وأبو إسحاق المروزي وأبو سهل الصعلوكي وأبو عبد الله الحناطي وأبو بكر الفارسي.

---

(١) انظر: طبقات الإسنوي ١/٢٨،

(٢) هذا الكتاب من أهم مصادر الشارح في المطلب، أو من الكتب المعتمدة في ذلك مع الأم ومختصر المزني والمجموع والحاوي. نقل عنه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في تقرير ما ذكره المؤلف في المتن، وكثيرا ما يبدأ به شرحه لمتن الوسيط. واعتمد عليه أيضاً في نقل اختياراته واستدلالاته ومناقشاته، وكذلك نقل عنه بعض آراء الفقهاء كالشيخ أبي محمد والصيدلاني.

والنهاية جمعها الإمام في مكة وحررها في نيسابور، وهو كتاب كبير. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٦٣. مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (١١٣٠)، وعنها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم (١١٨، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٤ فقه شافعي). وصورة أخرى منه رقم (٣٨٥، ٨٥٣ فقه شافعي) مصورة من دار الكتب المصرية.

المبحث الثالث: بيان مصطلحات الشافعية الفقهية:

قد استعمل الشارح -رحمه الله تعالى- كعادة غيره من علماء الشافعية في كتابه المصطلحات المعروفة الواردة في كتب المذهب الشافعي، طلباً للإفهام واختصاراً للمطلوب، بأقصر عبارة ممكنة تؤدي المعنى المراد.

وهذه المصطلحات قد سار عليها علماء الشافعية منذ القرن السابع الهجري، ولخصها الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في مقدمة كتابه "منهاج الطالبين"، فقال: (فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال. فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر. وإلا فالمشهور. وحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه. فإن قوي الخلاف قلت: الأصح. وإلا فالصحيح. وحيث أقول: المذهب فمن الطريقين أو الطرق. وحيث أقول: النص فهو نص الشافعي -رحمه الله-. ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مُخَرَّج. وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافه. أو القديم أو في قولٍ قديمٍ فالجديد خلافه. وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف. والصحيح أو الأصح خلافه. وحيث أقول: وفي قولٍ كذا فالراجح خلافه)[1].

وأما تفصيل ذلك فكالآتي:

الأقوال: هي أقوال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-. (ثم قد يكون القولان قديمين. وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديدا. وقد يقولهما الشافعي في وقت. وقد يقولهما في وقتين. وقد يرجح أحدهما. وقد لا يرجح)[2].

القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاء. وقد صنف -رحمه الله تعالى- في العراق كتابه القديم. ويسمى كتاب "الحجة". وقام بروايته عنه أربعة من أجلّ أصحابه. وهم: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي.[3] وقد رجع عنه الشافعي -رحمه الله تعالى- إلا في مسائل معدودة. وقال:

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج ١/١٢-١٤. وانظر: مقدمة تحقيق المهذب ١/٣٠.

(٢) المجموع ١/١٠٧، وانظر: التنقيح ١/٥٦، مغني المحتاج ١/١٢، نهاية المحتاج ١/٤٨، تحفة المحتاج ١/٧٥.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٥.

"لا أجعل في حلٍّ من رواه عني"[1].

وفي بيان ما يعمل به من أقوال الشافعي -رحمه الله تعالى- قال النووي: (كل مسألة فيها قولان للشافعي -رحمه الله تعالى- قديم وجديد: فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه. واستثنى جماعة نحوَ عشرين مسألةً أو أكثر، وقالوا: يفتَى فيها بالقديم. وقد يختلفون في كثير منها)[2].

وقال أيضا: (واعلم أن قولهم: "القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوعٌ عنه، أو لا فتوى عليه": المراد به: قديمٌ نصَّ في الجديد على خلافه. أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد: فهو مذهب الشافعي واعتقاده. ويعمل به، ويفتى عليه؛ فإنه قاله و لم يرجع عنه. وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة...وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه؛ لكون غالبه كذلك)[3].

وبهذا يتضح أنه ليس كل قولٍ جديدٍ مخالفاً للقديم. وليس كل قديمٍ مرجوعًا عنه. بل هناك في الجديد ما يخالف القديم. ومنه ما يوافقه ويجاريه[4].

الجديد: هو القول الذي قاله الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بمصر تصنيفاً أو إفتاءً. ورواته: البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة وغيرهم. وأهم الكتب الجديدة: الأم، والإملاء، ومختصر المزني ومختصر البويطي[5].

الأوجُه: هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرِّجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص. والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين. وقد اختلفوا في المخرَّج: هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح: أنه لاينسب. ولا يعدُّ وجهاً في المذهب إلا

---

(١) مغني المحتاج ١/١٣، نهاية المحتاج ١/٥٠.

(٢) المجموع ١/١٠٨، وانظر: التنقيح ١/٥٧، مغني المحتاج ١/١٣، نهاية المحتاج ١/٥٠، تحفة المحتاج ١/٩٠.

(٣) المجموع ١/١١٠، التنقيح ١/٦٣.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق المهذب ١/٣٣.

(٥) انظر: المجموع ١/٢٦، مغني المحتاج ١/١٣، نهاية المحتاج ١/٥٠، تحفة المحتاج ١/٩٠، مقدمة تحقيق المهذب ١/٣٢ نقلاً عن الفوائد المكية ص٣٥.

إذا اعتمد على قاعدة أصولية للإمام الشافعي[1].

الطرُق: قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: (هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان. ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً. أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه). ثم بين علة إطلاق الطرق على الوجوه والعكس، فقال: (وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب)[2].

الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي. وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين أو الأقوال قوياً، أي: كلٌّ يعتمد على دليل قوي. وترجح أحدهما على الآخر. فالراجح من أقوال الشافعي حينئذٍ هو الأظهر. وهذا اللفظ مشعر بظهور مقابله وقوة دليله أيضا[3].

المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان الاختلاف بين القولين أو الأقوال ضعيفاً. فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو المشهور. وهو مشعر بغرابة مقابله؛ لضعف مدركه ودليله[4].

الأصح: هو الراجح من بين آراء الأصحاب. وذلك إذا قوي الخلاف، وكان لكل رأي دليل قوي وظاهر. فيعبَّر عن الرأي المعتمد والراجح بالأصح. وهو مشعر بصحة مقابله[5].

الصحيح: هو الوجه الراجح من آراء الأصحاب أيضا، إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف. فالوجه المعتمد هو الصحيح. ولم يعبَّر بذلك في الأقوال؛ تأدباً مع الإمام

---

(١) انظر: المجموع ١/١٠٧، التنقيح ١/٥٦، مغني المحتاج ١/١٢، نهاية المحتاج ١/٤٨، تحفة المحتاج ١/٨٠.

(٢) المجموع ١/١٠٨. وانظر: مغني المحتاج ١/١٢، نهاية المحتاج ١/٤٩، تحفة المحتاج ١/٨٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/١٢، نهاية المحتاج ١/٤٨، تحفة المحتاج ١/٨٤، مقدمة تحقيق المهذب ١/٣١.

(٤) انظر: المصادر السابقة ١/١٢، ١/٤٨، ١/٨٤، ١/٣١.

(٥) انظر: المصادر السابقة ١/١٢، ١/٤٨، ١/٨٤، ١/٣١.

الشافعي -رحمه الله تعالى-؛ فإن الصحيح مشعر بفساد مقابله وعدم صحته[1].

النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-. وسمي ذلك نصاً؛ لأنه مرفوع القدر؛ لتنصيص الإمام عليه. أو لأنه مرفوع إلى الإمام. ويكون في المقابل وجه ضعيف أو قول مخرج[2].

المذهب: هو الرأي الراجح من الطرق أو الوجوه، عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. فعند الترجيح يقال: المذهب كذا، أو هذا هو المذهب[3].

التخريج: هو أن يجيب الشافعي -رحمه الله تعالى- بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما. فينقل أصحابه جوابه في كل صورة منهما إلى الصورة الأخرى. فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه. ويقال: فيهما قولان، بالنقل والتخريج.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج. بل منهم من يخرج. ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين. والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي -رحمه الله تعالى-؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقاً[4].

صيغة التضعيف: هي اللفظ المصطلح عليه الذي يدل على ضعف القول أو الوجه، فمن ذلك:

أ - قيل كذا: فهو وجه ضعيف. والصحيح أو الأصح خلافه.

ب- وفي قول كذا: فالراجح خلافه[5].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١٢/١، نهاية المحتاج ٤٨/١، تحفة المحتاج ٨٥/١، مقدمة تحقيق المهذب ٣١/١.

(٢) انظر: المصادر السابقة ١٢/١، ٤٩/١، ٨١/١، ٣١/١-٣٢.

(٣) انظر: المصادر السابقة ١٢/١، ٤٩/١، ٨٦/١، ٣٢/١.

(٤) انظر: المصادر السابقة ١٢/١، ٥٠/١، ٨٩/١، وانظر: المجموع ١٠٧/١.

(٥) انظر: المصادر السابقة ١٤/١، ٥١/١، ٩١/١.

الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه. ويخرّجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. ويسمَّون أصحابَ الوجوه كالقفال وأبي حامد[1].

العراقيون والخراسانيون:

طريقة العراق وطريقة خراسان: هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري. ثم جُمع بينهما وانقرضتا، وأصبحتا في ذمة التاريخ[2].

العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها. فطريقتهم كانت بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ). فهو شيخ العراقيين. وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد. وتبعه جماعة، منهم: الإمام الماوردي (ت٤٥٠هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (ت٤٥٠هـ) وأبو علي البندنيجي (ت٤٢٥هـ) والمحاملي (ت٤١٥هـ) وسليم الرازي (ت٤٤٧هـ) والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ). وسلكوا في تدوين الفروع طريقةً عرفت بطريقة العراقيين[3].

الخراسانيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها. وخراسان عمدتها مدائن أربعةٌ: مرو، ونيسابور، وبَلخ، وهَراة. ويطلق عليهم أيضاً: **المراوزة.**

وأما طريقتهم فكانت بزعامة الشيخ القفال الصغير المروزي: عبد الله بن أحمد، إمام الخراسانيين وشيخهم (ت٤١٧هـ). وتبعه خلق لا يحصَون، منهم: الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين (ت٤٣٧هـ)، والفوراني (ت٤٦١هـ)، والقاضي حسين (ت٤٦٢هـ)، والمسعودي محمد بن عبد الله (ت٤٢٠هـ)[4].

هذا، وأما من حيث مكانةُ كلتا الطريقتين في النقل ونحوِه: فقال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا: أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً. والخراسانيون أحسن تصرفاً

---

(١) مقدمة تحقيق المهذب ١/٣١ نقلاً عن كتاب الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للسقاف ص ٣٩.

(٢) مقدمة تحقيق المهذب ١/٣٣.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠، مقدمة تحقيق المهذب ١/٣٣-٣٤.

(٤) انظر: طبقات السبكي ١/٣٢٥، المطلب العالي بتحقيق عمر شاماي ٤٤٦، مقدمة تحقيق المهذب ١/٣٤.

وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)[1].

طريقة الجمع: هي طريقة لبعض أئمة الشافعية المعاصرين لهؤلاء وبعض المتأخرين الذين جاءوا من بعدهم، قاموا بالجمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية. ومنهم: الروياني (ت٤٥٢هـ)، وابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، وأبو بكر الشاشي، صاحب حلية العلماء (ت٥٠٧هـ)، والمتولي (ت٤٧٨هـ)، وإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، والغزالي (ت٥٠٥هـ). وقال تاج الدين السبكي:(إن أبا علي السنجي هو أول من جمع بين الطريقتين، مع أنه خراساني)[2].

ولما جاء محققا المذهب: الإمامُ الرافعي (ت٦٢٣هـ) والإمام النووي (ت٦٧٦هـ) - رحمهما الله تعالى- جمعا بين الطريقتين في الترجيح والتخريج والاختيار[3].

وأطبق المحققون المتأخرون من علماء الشافعية على أن القول المعتمد للحكم والفتوى "هو ما اتفق عليه الشيخان -الرافعي والنووي-، وإن اختلفا فما جزم به النووي ثم ما جزم به الرافعي، ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو"[4].

فائدة: من مصطلحات الشافعية التي كثيرا ما تردُ في كتبهم ثلاثة إطلاقات مشهورة عندهم. وهي:

١- إذا أطلق "**الشيخ**" فالمراد به هو: أبو إسحاق الشيرازي.

٢- وإذا أطلق "**الإمام**" فالمراد به هو: إمام الحرمين الجويني.

٣- وإذا أطلق "**القاضي**" فالمراد به هو: القاضي حسين المروزي[5].

وأما مراد الشارح ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- بهذه الإطلاقات الثلاثة في المطلب العالي: فمثل ما سبق أيضا، إلا عند إطلاق "الشيخ"، فمراده به هو: الشيخ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري -رحمه الله تعالى-. وأحياناً قيده بذكر كتابه "مختصر سنن أبي

---

(١) المجموع ١/١١٢.

(٢) طبقات السبكي ٤/٣٤٤.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق المهذب ١/٣٤-٣٥، المذهب عند الشافعية ص ٣٣-٣٥.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ١/٨٦، المذهب عند الشافعية ٣٩، البحث الفقهي للدكتور إسماعيل عبد العال ٢٣٠.

(٥) انظر: مقدمة تحقيق المهذب ١/٣٥ نقلاً عن الفوائد المكية ص ٤١.

داود". وأما الشيخ الشيرازي فقيده بكتابه، قال: "والشيخ في المهذب"، "والشيخ في التنبيه". والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: نُسَخ المخطوط ووصفها.

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخ. وفيما يلي وصف كامل لهذه النسخ:

•النسخة الأولى:

هذه النسخة هي التي جعلتها أصلا. والجزء المحقق يقع في نهاية الجزء الأول وبداية الجزء الثاني. ووصفها كالآتي:

أ- الجزء الأول. وهو نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم (١١٣٠ فقه شافعي). ولها صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧٨٤٧ فيلم). وتقع هذه النسخة في ٣٠٧ لوحة. وكل لوحة منها فيها ٢٥ سطراً، ومقاسها ١٨ x ٢٧ سم. وتبدأ من أول الكتاب إلى آخر الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء. ويكون الجزء الذي قمت بتحقيقه من لوحة ٢٧٥ حتى ٣٠٧.

وهذه النسخة نسخت في القرن التاسع، وكتبت بخط نسخي حسن واضح جيد. وهي نسخة مصححة ومقابلة، وعليها تصويبات وإشارات تدل على سبق الاعتناء بها. ويوجد فيها سقط في مواضع. ولكنها أقل النسخ الثلاث سقطاً. فلذلك جعلتها نسخة الأصل المعتمدة.

ب- الجزء الثاني. وهو نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا أيضا، برقم (١١٣٠ فقه شافعي). ولها صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٧٨٤٦ فيلم). وتقع هذه النسخة في ٢٩١ لوحة. وفي كل صفحة منها ٢٩ سطراً. وهذه النسخة نسخت في القرن التاسع. وكتبت بخط نسخي حسن، إلا أنها غير مصححة وليس عليها تصويبات. ويوجد فيها سقط في بعض المواضع. وبعض لوحاتها مقطوعة لا يمكن قراءتها، وهي لوحات ٦٢ إلى ٦٧. فاستَعَضْتُ بها لوحاتٍ سليمة مصورة من النسخة نفسها الموجودة في معهد المخطوطات بمصر. ويكون الجزء الذي قمت بتحقيقه من اللوحة الأولى حتى لوحة ٧٢. فتكون مجموعة لوحات التحقيق من الجزءين ١٠٥ لوحة.

وناسخ هذه النسخة غالبا لا يكتب فيها صِيَغ الترضي على الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وأما صيغة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ فأحياناً كتبها كاملا. وأحياناً اكتفى في

الصلاة على النبي ﷺ بقوله:" عليه السلام"، وهو الكثير. وأحيانا لم يذكرها مطلقا، وهو قليل. وكذلك لم يلتزم بقوله: (والله أعلم) في آخر كل كلام. ويترضى على الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، ولا يترضى على بقية الأئمة كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

وجعلت هذه النسخة هي نسخة الأصل، وهي المرادة بقولي: (في الأصل: كذا). وأشرت إلي نهاية كل لوحة منها بـ(أ) و (ب).

• **النسخة الثانية:**

وهي نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٥١٨ فقه شافعي)، فيلم رقم (١٨٠٣٩). والجزء الذي قمت بتحقيقه منها: يقع في الجزء الثاني منها من لوحة ٧٠ إلى لوحة ٢٦٢. وعدد تلك اللوحات ١٩٢ لوحة. وفي كل لوحة منها ٢١ سطراً. ولوحات هذه النسخة كلّها ٤٢٠ لوحة.

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي كبير وجميل. وهي أجمل النسخ الثلاث كتابة وأوضحها. ولا يوجد فيهااسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. وكتب في آخرها:" تم هذا الجزء. وكان نسخه من نسخة بالكتبخانة الخديوية على ذمة صاحب السيادة والسعادة المفضال السيد أحمد بيك الحسيني بن السيد أحمد ابن السيد يوسف الحسيني". وكذلك ليس فيها تصويبات كثيرة تدل على سبق مقابلتها إلا نادراً جداً. وفيها مواضع كثيرة تخالف فيها النسخةَ الأولى. وهي أكثر من التي قبلها سقْطا. وقد اعتنى الناسخ بذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، وعبارة (إن شاء الله تعالى)، وتذييل الكلام بقوله: (والله أعلم بالصواب). كما أنه كتب العناوين الكبيرة للأبواب والمسائل بالقلم الأحمر، مما جعلها غير ظاهرة عند التصوير.

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ب).

• **النسخة الثالثة:**

وهي نسخة دار الكتب المصرية أيضاً، برقم (٢٧٩ فقه شافعي). والجزء الذي قمت بتحقيقه منها: يقع من لوحة ١٨٨ إلى لوحة ٢٥٦. وعدد تلك اللوحات ٦٨ لوحة. وفي كل لوحة منها ٣٣ سطراً.

وهذه النسخة مكتوبة بخط صغير. وفيها سقط كثير. وكثير من كلماتها غير منقوطة. ولا يوجد فيها اسم الناسخ. وفي آخر الجزء الأول منها مكتوب:" تم الفراغ من نسخه يوم السبت المبارك، في شهر صفر، سنة ٨٧٩ من الهجرة النبوية ". ولوحات هذه النسخة ٣١٦ لوحة. وهذه النسخة موافقة في الغالب لنسخة (ب). ولا توجد فيها تصويبات تدل على سبق مقابلتها والاعتناء بها إلا نادراً.

ورمزت لهذه النسخة بحرف (ج).

الفصل الرابع:

المقارنة بين كتاب "المطلب العالي" في الجزء المحقق بما يقابله من كتاب "كفاية النبيه شرح التنبيه".

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : المطلب العالي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مصادر الشارح في المطلب العالي.

المطلب الثاني : منهج الشارح في المطلب.

المبحث الثاني : كفاية النبيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف موجز لكتاب "كفاية النبيه".

المطلب الثاني : مصادر الكتاب.

المطلب الثالث : منهج الشارح في الكفاية.

المبحث الثالث : المقارنة بين منهجيهما.

المبحث الرابع : المزايا والمآخذ على كلا الكتابين.

المبحث الأول : المطلب العالي:

المطلب الأول: مصادر الشارح في المطلب العالي:

اعتمد الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في المطلب العالي على أمهات الكتب، ونقل نصوصاً كثيرة يندر وجودها في غيره، فهو بهذا يعتبر مصدراً لما حواه من النصوص من تلك الأمهات.

ومما اعتمد عليه من كتب الفقه: مؤلفات الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-: كالأم والمختصر للمزني، والبويطي، وحرملة، ثم نهاية المطلب لإمام الحرمين، والإبانة للفوراني، والمجموع للنووي، والحاوي للماوردي، وتعليق القاضي الحسين، والعزيز للرافعي، وغيرها من كتب المذهب.

ومما اعتمد عليه في الحديث: الكتب الستة، ومسند الإمام الشافعي، واختلاف الحديث له، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي، ومعرفة السنن والآثار له.

وفي تخريج الأحاديث والكلام على الرجال: اعتمد على معرفة السنن والآثار، ومختصر سنن أبي داود للمنذري، والمجموع للنووي.

وفي اللغة: على الصحاح للجوهري، ومجمل اللغة لابن فارس، ومعالم السنن للخطابي، وغريب الحديث لأبي عبيد، وغريب الحديث لابن قتيبة.

وفي التفسير: على تفسير القرطبي، وتفسير ابن القشيري، والوسيط للواحدي.

ولمزيد البيان يراجع المبحث السابق في مصادر المؤلف، فقد سردت هناك جميع المصادر التي اعتمد عليها ابن الرفعة -رحمه الله تعالى-[1].

فمنها ما ينقل عنه مباشرة من غير واسطة، مثل كتب الإمام الشافعي، فلا ينقل عنه إلا وينص عليه بقوله: "قال الشافعي"، أو "لأن الشافعي في المختصر..."، أو "وكذا ذكره في الأم...". وكذلك عن النهاية لإمام الحرمين، قال: "ذكره الإمام"، أو "قال الإمام...". ونحوها.

وقد لا يصرح بالنقل عنهم، أو يصرح في نهاية الكلام بعد ذكر الأقوال والآراء بقول

---

(١) انظر: ص ٥٥-٦٤.

صاحب المصدر، مثال ذلك:

قوله: "وقول المصنف: (خلافا لأحمد). يقتضي بظاهره... إلى قوله: والثانية أنه يكره له ذلك"[1]. فهذا بنصه من كلام الإمام النووي في المجموع.

قوله: "وقيل: إنه استغفر خوفا من تقصيره... قال النواوي: والأول أجود واختاره الخطابي"[2].

وسيأتي بيان منهجه في النقل، إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: ص ٦٠٥.

(٢) انظر: ص ١٩٦-١٩٧.

المطلب الثاني: منهج الشارح في المطلب:

بيَّن الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- المنهج الذي سلكه في تأليف هذا الكتاب مجملاً حين قال في مقدمة الكتاب: (وقد منَّ الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز شرحي ثلاثة أرباعه، مجتهداً في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مقفله، وحلّ مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناد أكثر ما تضمنه من الأخبار، وبيان ما دقّ من الاستدلال بالآيات والآثار، اجتهاد مضطر إلى إتمام الكفاية قاصد بما نبعته غاية النهاية)[1]. وسأتناول فيما يلي ذكر منهجه بشيء من التفصيل:

أولاً: من حيث الاستدلال:

أكثر الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في كتابه هذا بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة والآثار، وذلك بتتبع كل الأحاديث المتعلقة بالمسألة، والآثار، وجمع أطرافها، ثم يبين ما تعارض منها، ويجمع بينها إن كان هناك طريق للجمع، أو يرجح إن كان هناك مسلك للترجيح. وكذلك بالإجماع والأقيسة والتعليلات العقلية. وما من مسألة إلا ودعمها بالأدلة، وهذا مما يجعل الكتاب ذا قيمة علمية مهمة، ويعطيه مكانة متميزة بين سائر كتب المذهب.

وفيما يلي أُوضِّح منهجه في الاستدلال بتلك الأدلة:

١- منهجه في الاستدلال بالكتاب:

إذا كان في المسألة دليل من الكتاب يبدأ به؛ لأنه يعتبر أصل المصادر للأحكام الشرعية. ويمكن أن نرسم منهجه في الاستدلال به بما يلي:

- أنه لم يأت بالآية في الغالب كاملة، وإنما يقتصر على محل الشاهد منها، دون أن ينسبها إلى سورتها. ومن أمثلة ذلك: استدلاله على نقض الوضوء بلمس المرأة بقوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء ﴾[2]. وفي منع المحدث من الصلاة بقوله تعالى: ﴿ يا أيها

---

(١) المطلب العالي، تحقيق عمر شاماي ص٤.

(٢) انظر: ص ٣٩٦.

الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ [1].

- ثم يبين وجه الاستدلال بها في المسألة، كما في قوله تعالى: ﴿ لا يمسه إلا المطهرون﴾ . يعني متطهراً يجوز له الصلاة[2]. ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ أي للصلاة، إنما يكون بالنية[3].

- وتارة يكرر الآية الواحدة أكثر من مرة، وذلك في مَحَالِّ الاستدلال المختلفة، كما في آية ﴿ يا أيها الذي آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾.[4] كررها عدة مرات.

- وقد يبين سبب نزول الآية، كما في آية التيمم، ومنع السكران عن قربان الصلاة[5].

- وقد يبين القراءات التي جاءت في الآية للاستدلال على الأحكام الفقهية التي تترتب عليها، كما في قوله تعالى: ﴿ لامستم النساء ﴾ و ﴿ لمستم النساء ﴾[6].

---

(١) انظر: ص ٥٣٢.

(٢) انظر: ص ٥٣٦.

(٣) انظر: ص ٦٦٣.

(٤) انظر: ص ٥٣٢.

(٥) انظر: ص ٣٧٣، ٣٨٠.

(٦) انظر: ص ٣٩٦.

٢- منهجه في الاستدلال بالسنة:

بعد ذكر الأدلة من الكتاب إن وجد، فيستدل ثانيا بالسنة نظراً إلى أن السنة هي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية. وقد أكثر الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في الاستدلال بها، وتوسع في جمع ما ورد منها في المسألة.

وفيما يلي بيان منهجه في الاستدلال بها:

- ذكر الأحاديث الواردة في المسألة، إذا كان من رواية الإمام الشافعي في كتبه ذكره أولاً، وقد يسرده بسنده كاملا إلى النبي ﷺ، ثم يخرجه من غيره. وإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بإيراده عنهما أو عن أحدهما[(١)]، وقد يزيد في التخريج من غيرهما. وإن لم يكن الحديث في الصحيحين فإنه يخرجه من مظانه من كتب السنن والمسانيد[(٢)].

- ذكر الطرق واختلاف الروايات والألفاظ في الحديث، خصوصا إذا ترتب على ذلك اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية. ومن أمثلة ذلك كما في حديث: ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة...))[(٣)]. وحديث طلق بن علي في مس الذكر[(٤)]. وغيرهما[(٥)].

- وكثيرا ما يعقب الحديث الذي ذكره بوجه الاستدلال منه، كما في حديث: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه". ووجه الدلالة منه: أن خاتم رسول الله ﷺ كان نقشه محمد رسول الله...[(٦)].

- اهتمامه -رحمه الله تعالى- بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها من كتب الحديث، فيذكر الصحابي الذي روى الحديث، ومخرجه، مثال ذلك: قوله: "...دل عليه

---

(١) قال بعد ذكر ما ورد في الصحيحين،: (ولا حاجة بعد هذا بذكر رواية غيرهما؛ لما فيه من التطويل). انظر: ص ٦٧٧.

(٢) انظر: ص ١٥٠، ١٥١، ١٥٤.

(٣) انظر: ص ١٦٢.

(٤) انظر: ص ٤٣٥،٤٣٦.

(٥) انظر: ص ٥٧٦،٥٧٩،٦٠٢.

(٦) انظر: ص ١٧٥،١٨٧.

ما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة...". "وروى أبو داود عن المغيرة بن شعبة أيضاً"[1]. وقد يذكر الصحابي الذي يروي الحديث دون مخرجه، والعكس.

- وعند عزو الحديث إلى مصادره يذكر أحيانا موقعه، فيذكر عنوان الكتاب واسم الباب، مثاله: قوله: "وقد روى البخاري في صحيحه في كتاب الطهارة، في باب تِلْوَ باب إسلام سعد بن أبي وقاص..."[2].

- ويخرج الأحاديث أحيانا بالواسطة، إما من معرفة السنن والآثار للبيهقي، ومختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، أو من كتب الفقه كالمجموع للإمام النووي -وهذا كثير-، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، والشامل لابن الصباغ وغيرها[3].

وصنيعه في هذا أنه يسمي من خرَّج الأحاديث ثم يعقبه بقول الإمام البيهقي أو النووي أو المنذري أو ابن الصلاح في بيان درجة الحديث من حيث التصحيح أو التضعيف[4]. وقد يبهم ذِكر هؤلاء، لكن بالرجوع إلى كتبهم تبين أن الكلام منقول عنهم بنصه[5].

- ويعتمد غالبا في الكلام على رجال السند على معرفة السنن، وشرح مشكل الوسيط والمجموع للإمام النووي ومختصر سنن أبي داود للمنذري[6].

- وقد يذكر الأحاديث و لم يحكم عليها، وهذا كثير أيضاً[7]. أو لا يخرجه أصلا إذا كان في معرض الاستدلال للآخرين، أو كان ضمنَ الاستدلال الأصولي[8].

---

(١) انظر: ص ١٥٣.

(٢) انظر: ص ٢٦٠، ٤٩٨.

(٣) انظر: ص ٦٠٦.

(٤) انظر: ص ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٨٩، ٣٩٠.

(٥) انظر: ص ١٩٤، ١٩٧.

(٦) انظر: ص ١٨٨، ٢٠٤، ٢٠٧، ٣٠١، ٣٣٩، ٣٨٤.

(٧) انظر: ص ٣٧٣، ٥٩٧.

(٨) انظر: ص ٢٤٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٠٩، ٥٣٤.

- وقد ينسب الحديث إلى الراوي على وجه الخطأ، كما في حديث ابن عمر، قال: "قلت: قد قالت عائشة رضي الله عنها : (وأي وضوء أعم من الغسل)[1]. فبعد تتبع الحديث في كتب السنة، لم أجد من نسبه إلى عائشة رضي الله عنها.

- وإن كان في الحديث كلمات غريبة تحتاج إلى بيان وضبط، فإنه -رحمه الله تعالى- لا يتركها غالباً، وذلك إما أن يشرحها عقب إيراد الحديث مباشرة أو يشرحها في نهاية الفصل أو المسألة تحت قوله "تنبيه" أو قوله "فائدة"[2].

- وقد يترجم ويضبط بالشكل بعض أسماء رجال الحديث التي تحتاج إلى ذلك، كما في: مغفل، والمهاجر، وبسرة، وأسماء[3].

- أنه في الاستدلال بالأحاديث يقتصر أحيانا على محل الشاهد، ويكرر إيرادها حسب ما تقتضيه المسألة[4]، وقد لا يذكرها ولكنه يحيل إلى ما سبق مِن تخريجها[5].

- حرصه على السنة، كما في مسألة تقديم الوضوء قبل غسل الجنابة، قوله: "...لو غسل بطنه وظهره أولا ثم غسل بعده أعضاء الحدث أجزأه، لكنه خالف السنة"[6].

---

(١) انظر: ص ٦٨٤.

(٢) انظر: ص ١٥٤، ١٥٥، ١٨٥، ١٩٠، ٢٩٨.

(٣) انظر: ص ١٩٨، ٢٠٦، ٤٣٠، ٧٠٦.

(٤) انظر: ص ١٥١، ٢١٣، ٢٤٥، ٢٨٢، ٢٨٩.

(٥) انظر: ص ٢٠٠، ٢٨٩، ٣١٣.

(٦) ص ٦٨٢.

٣- منهجه في الاستدلال بالإجماع:

وقد استدل الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- أيضاً بالإجماع بعد الكتاب والسنة نظراً إلى أنه يعتبر المصدر الثالث للشريعة الإسلامية. وقد صرح بذلك في كتابه هذا، كقوله بعد ذكر الأدلة على تحريم الصلاة على المحدث: "وهذا ذكرناه تبركاً بالكتاب والسنة. والإجماع على تحريم الصلاة على المحدث مع العلم..."[(١)].

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: أحدهما: الإجماع بصفة عامة، والآخر: الإجماع بمعنى الاتفاق داخل المذهب فقط.

وأما طريقته في حكاية الإجماع،سواء كانت من عند نفسه، أم بواسطة من ذكر ذلك. فقد تنوعت وتعددت عباراته في التعبير عن المسائل التي فيها الإجماع أو الاتفاق، منها:

- الإجماع، كما تقدم آنفا.

- بإجماع، كقوله: "وإذا لم ينقض الوضوء بالجشا المتغير بإجماع فلأن..."[(٢)].

- بالإجماع، كقوله: "...والسماء وما وراءها ليس فيها غير مطهر بالإجماع"[(٣)].

- مجمع عليه، كقوله: "...ومن ذلك أيضاً أخذ الشافعي الدليل على جعل الغائط من أسباب الوضوء وإن كان مجمعا عليه..."[(٤)].

- لا خلاف، كقوله : "ولا خلاف أن البول في الإناء في غير المسجد مباح"[(٥)].

- لا خلاف فيه، كقوله في الجنب: "وجواز أكله وشربه لا خلاف فيه"[(٦)].

- لا خلاف فيه نعرفه، كقوله: "...تعين الماء عند نقل النجاسة هو مما لا خلاف فيه

---

(١) انظر: ص ٥٣٢.

(٢) ص ٣٣٣.

(٣) ص ٥٣٦،٥٣٧،٤٠٩.

(٤) ص ٣٢٢.

(٥) ص ٢٠٧.

(٦) ص ٥٩١.

نعرفه"[1].

- باتفاق، كقوله: "وسبب النزول لا يخرج باتفاق"[2].

- وهو اتفاق، كقوله: "كما لا يجوز مس المصحف بالنجاسة لأجل ما ذكرناه من منافاته للتعظيم، لا يجوز كتبه بالنجاسة، وهو اتفاق"[3].

- متفقون، كقوله: "قلت: والكل متفقون على أنه إذا قصد به القراءة حرم"[4].

وإن كانت المسألة متفقة بين الأصحاب داخل المذهب فقط، صرح بذلك وقيده بالأصحاب أو عندنا، وقد تنوعت وتعددت عبارته في ذلك كالتالي:

-الوفاق عليه، كقوله: "...والمسح لا يقوم مقام الغسل، وإن قام الغسل مقام المسح، الذي حكى الإمام الوفاق عليه"[5].

- اتفق الأصحاب، كقوله: "واتفق الأصحاب على إجراء قولي الشافعي..."[6].

-اتفاق الأصحاب على ذلك، كقوله: "وقد نقل الإمام اتفاق الأصحاب على ذلك"[7].

- اتفاق الأصحاب، كقوله: "لكن هذا الوجه ضعيف باتفاق الأصحاب"[8].

- مما لم يختلف فيه الأصحاب، كقوله: "ظاهر كلام الشافعي وغيره: أنه لا ينتقض بمس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة...وهذا مما لم يختلف فيه الأصحاب"[9].

---

(١) ص ٢٥١.

(٢) ص ٥٧٣.

(٣) ص ٥٦٤.

(٤) ص ٥٨٤.

(٥) ص ٦٦٥.

(٦) ص ٢١٥،٢٢٢،٢٢٣.

(٧) انظر: ص ٥٠٣.

(٨) ص ٤٠٩.

(٩) ص ٤٦٢.

-لا خلاف عندنا، كقوله: "وقوله: نادراً كان أو معتاداً. هو مما لا خلاف فيه عندنا..."[1].

(١) انظر: ص ٢١١، ٣١٨.

٤- منهجه في الاستدلال بالأقيسة.

وقد أكثر الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- الاستدلال بالأقيسة، كما هو مقرر عند الأئمة القائلين بحجيته، فقد حوى كتابه هذا بين النظائر والمسائل المتشابهات، ويقيس بعضها على بعض في الحكم. وقد تنوع مسلكه في الاستدلال بهذا المسلك كما يلي:

- أنه يستدل به في الغالب إن لم يكن للمسألة دليل من الكتاب والسنة. ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة منع استقبال الشمس والقمر في قضاء الحاجة: "وهو في بعض كتب الأصحاب معلل بأنهما من آيات الله الباهرة"[(١)].

- قد يستدل به للمسألة بعد ذكر دليلها من الكتاب أوالسنة، فيبدأ بهما أو أحدهما أولاً ثم يعقبهما به، كما في مسألة الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، بعد أن ذكر حديث سلمان ﷺ: "قيل: ولأنها نجاسة ورد الشرع فيها بعدد فوجب الإتيان به، كما في غسلات الإناء من ولوغ الكلب"[(٢)]. وهذا من باب التقوية وتنوع الأدلة، وإلا فهما يغنيان عنه.

- قد يأتي بالقياس أولاً، ثم يذكر الأدلة من السنة، وذلك إذا اقتضى السياق ذلك، كما في مسألة المضمضة والاستنشاق في الغسل، في معرض الرد على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال بعد ذكر القياس: "وهذا حجتنا من جهة القياس، وأما من جهة السنة فستعرفه ثَمَّ، إن شاء الله"[(٣)].

وقد يحكي الأدلة القياسية تارة من عند نفسه، وتارة ينقلها عن غيره كفعله في حكاية الإجماع أو الاتفاق.

وتنوعت وتعددت مسالكه في التعبير عن القياس، منها:

- عبارة: القياس، كقوله: "قلت: ومنها أن يتوقى البول في المسجد في إناء ما

---

(١) ص ١٥٨.

(٢) ص ٢٨٥.

(٣) ص ٦٦٩.

كان...ووجه الأول: القياس على الفصد والحجامة..."[1].

-قاس، كقوله: "قد عرفت أن الشافعي قاس نقض الوضوء بخروج الغائط على نقضه بخروج الريح"[2].

-قياس قولهم، كقوله: "وقياس قولهم أن لا يجري فيه الخلاف السالف في المطعوم"[3].

-مقيس، كقوله: "وإذ قال الإمام ذلك، فهو مقيس على ما جاءت به السنة..."[4].

-أشبه، كقوله: "قال أبو إسحاق المروزي: إنه أشبه بالآية"[5]

-ألحق، كقوله: "وما لا فلا؛ لفقد المعنى الذي ألحق غير الحجر بالحجر..."[6].

-كاف التشبيه، كقوله: "...فكان كإجزاء البعير عن الشاة في الزكاة..."[7].

-صيغة التعليل (لأنه)، كقوله: "قلت: وهذا لعله مأخوذ من القول بطهارة الحجر والأرض بالشمس؛ لأنه لا مأخذ له إلا النظر إلى المقصود بالقول وأنه لموجود"[8].

---

(١) ص ٢٠٦،٤٣٩،٤٤١،٤٤٣.

(٢) انظر: ص ٤٤٢،٤٤٣.

(٣) انظر: ص ٢٧٠.

(٤) انظر: ص ٦٩٠.

(٥) انظر: ص ٣٩٨،٤١١،٤١٥.

(٦) انظر: ص ٢٥١،٤٢٠.

(٧) ص ٢٤٥،٢٤٨،٢٧٧.

(٨) ص ٢٤٧،٢٥٢،٥٠١.

٥- استعماله للقواعد الأصولية والفقهية في الاستدلال:

الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في كتابه هذا قد استعمل كثيرا من القواعد الأصولية والفقهية في تقرير المسائل، كما هو شأن الفقهاء الأجلاء.

ومن أمثلة ذلك: استعماله لقاعدة "الأمر للوجوب"، و"لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" في آداب قضاء الحاجة، باب منع استقبال القبلة في البول والغائط إلا في البنيان. قوله: "...أخذا بظاهر الأمر؛ فإنه للوجوب. ولم يرد فيما تقدم أمر حتى نقول بظاهره، بل عدم الأمر فيه يدل على عدم وجوبه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"(١).

ومن القواعد التي استعملها أيضاً:

- العمل بقول الصحابي إذا اعتضد بالقياس(٢).
- شرع من قبلنا شرع لنا(٣).
- الجرح لا يقبل إلا مفسرا(٤).
- نسخ الكتاب بالسنة(٥).
- نسخ السنة بالكتاب(٦).
- تخصيص السنة بالقرآن(٧).
- إذا ثبت الاستدلال بالخبر امتنع القياس(٨).

---

(١) ص ١٦٣.

(٢) ص ٥٣٣.

(٣) ص ٣٧٤.

(٤) ص ٣١٠.

(٥) ص ٣٧٦.

(٦) ص ٣٧٥.

(٧) ص ٣٧٥.

(٨) ص ٢٩٠.

- تخصيص عموم وتقييد مطلق[1].

- القياس في الرخص إذا عقل معناها[2].

- تكرر المشروط بتكرر شرطه[3].

وغيرها من القواعد الأصولية.

وأما استعماله للقواعد الفقهية فكثير أيضاً. ومن أمثلة ذلك: استعماله لقاعدة: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" في مسألة الخنثى. قوله: "قلت: لأنا قد قررنا أن الحكم عليه بالذكورة أو الأنوثة بخروج الخارج من أحد الفرجين، حكم بغلبة الظن لا بطريق العلم، فهو حكم بالاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[4].

ومن القواعد التي استعملها:

- سد الذرائع[5].

- الرخص لا تناط بالمعاصي[6].

- اليقين لا يزال بالشك[7].

وغيرها من القواعد.

---

(١) ص ٢٣٢.

(٢) ص ٢٣٩.

(٣) ص ٣٧٧.

(٤) ص ٤٨٣.

(٥) ص ٢٤٧.

(٦) ص ٢٦٧.

(٧) ص ٤٩٧.

ثانياً: في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء:

الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في المطلب العالي لم يتعرض كثيراً إلى ذكر أقوال الأئمة الثلاثة أو أقوال الصحابة والتابعين، وكذلك لم يتعرض إلى ذكر الخلاف في المسألة بين المذاهب الفقهية إلا في رؤس المسائل، أو حسب ذكرها في متن الوسيط، فنجد أنه يذكر أقوالهم، وأحياناً يذكر مذهب الظاهرية وكذلك الشيعة اعتماداً على ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه. ولعل عذره في ذلك أنه شارح لكتاب الوسيط في المذهب.

- وأما منهجه في ذكر الخلاف أو نقل الأقوال: ففي الغالب أنه ينقل أقوالهم بالواسطة. فمن خلال إحصاء مصادر الكتاب -في الجزء المحقق- لم أجد ذكر أي كتاب للأئمة الثلاثة -رحمهم الله- مع كثرة المصادر التي اعتمد عليها الفقيه رحمه الله تعالى.

ومن أمثلة ذلك:

نقل كلام الإمام أبي حنيفة من كتاب الحلية للروياني: كقوله: "وهو ما نقله الروياني في الحلية عن أبي حنيفة..."[1].

ونقل كلام الإمام مالك وأحمد من الشامل: كقوله: "ومثل ذلك حكاه ابن الصباغ عن مالك وأحمد أيضاً"[2].

- وأما أقوال أئمة المذهب، فإن ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- أكثر جداً في نقل أقوالهم في المسألة، ابتداءً من نصوص الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- في الأم أو المختصر، كما أنه ينقل كلام إمام الحرمين في نهاية المطلب والفوراني في الإبانة، وكلام الأئمة الآخرين كالماوردي والقاضي الحسين والمتولي والبغوي والرافعي والنووي وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

ولا غرابة في ذلك، فقد قال عنه جمال الدين الإسنوي -رحمه الله تعالى-: "كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما في غير مظانه. وأعجوبة في معرفة نصوص

---

(١) ص ١٦٨.

(٢) ص ٦٣٨.

الشافعي. وأعجوبة في قوة التخريج..."[1]. ومما يشهد على ذلك أيضاً، قوله: "وأما تعاهد معاطف بدنه، فلم أره في كلام الشافعي، ولا كلام غيره، إلا الإمام؛ فإنه قال..."[2].

وبهذا يعتبر كتاب المطلب العالي موسوعة فقهية شافعية في جمع أقوال الأئمة، يستمد منها معرفة بعض آراء الأئمة من الكتب المفقودة، مثل: كتاب المجموع للمحاملي، وشرح مختصر المزني لابن داود، وتعليق الشيخ أبي حامد، والمجرد لسليم الرازي، وتعليق البندنيجي، وغيرها.

وفيما يلي بيان منهجه في نقل الأقوال والآراء:

- ينقل من كتبهم مباشرة، إذا كان الكتاب موجوداً. مثال ذلك، قوله: "قال الشافعي:..." أو: "قال الإمام:...". أو يذكر الأقوال ثم يعقبه بقوله:"قاله النواوي".

وهذا النوع من النقل يستعمله غالبا في الأم، ومختصر المزني، ونهاية المطلب لإمام الحرمين، حتى أنه ينقل منها أحيانا صفحة كاملة. ومن غيرها من الكتب، كتعليقة القاضي الحسين والقاضي أبي الطيب والحاوي والمجموع.

- أو بواسطة كتب أخرى، حتى أنه بعض الأحيان ينقل بالواسطة مع وجود الأصل. ومن أمثلة ذلك: قوله: "وعن الصيمري، فيما حكاه صاحب البيان: أنه يكره. وقال الرافعي: إنه رأى في الشافي لأبي العباس الجرجاني"[3].

وقوله: "حكاه ابن الصلاح من رواية البيهقي في السنن الكبير"[4].

وقوله: "قال في شرح المهذب: وكذا قاله سليم الرازي في الكفاية، والمتولي والشيخ نصر المقدسي في كتبه: التهذيب والانتخاب والكافي. وكذا رأيته في موضع من تعليق أبي حامد..."[5].

---

(١) طبقات الإسنوي ٢٩٧/١.

(٢) انظر: ص ٦٩٠.

(٣) ص ١٦٠.

(٤) ص ١٩١.

(٥) ص ٣١١.

- وكثيراً ما ينقل كلام الأصحاب من كتاب المجموع للإمام النووي -رحمه الله تعالى- ولكنه لم يصرح، وقد يصرح في الأخير بقوله: (قال النواوي: كذا...).

ومن أمثلة ذلك: قوله: "...وبه صرح الإمام والفوراني والمتولي وآخرون. وعن القفال والقاضي الحسين والبغوي اطلاق القول بأنه يتعين الماء؛ لأنه يبسط النجاسة. قال النواوي: ومرادهم إذا بسط"[(١)].

- إذا نقل من الكتب في غير بابه الذي يتكلم عنه، قد يذكر اسم الكتاب أو الباب، كما في قوله: "ذكره الرافعي في كتاب الفرائض..."[(٢)]. وقوله: "...واحتمال عدم الصحة، هو الذي ذكره الإمام في كتاب الصيام، قال:..."[(٣)]. و"قال الماوردي في باب رضاع الخنثى"[(٤)].

- وقد ينقل الأقوال بدون ذكر قائليها، كقوله: "قال بعضهم"، وقوله: "وعبارة بعضهم"، و"قال بعض الأصحاب"، و"قال الأصحاب"، و"قال بعض الشارحين"[(٥)]. وهذه العبارات جاءت كثيرة، ولم أظفر باكتشافها.

- وقد يحيل إلى بعض المواضع المتقدمة بقوله: "وقد أسلفنا"، و"وقد سلف في كلامه عند الكلام في ترتيب الوضوء"، أو اللاحقة بقوله: "كما ستعرفه"، "وسيقع الكلام فيه"، أو إلى بعض الكتب، بقوله:"وهذه نبذة مما ذكرته في المسألة في الكفاية لتعلقهما بما نحن فيه، ومن طلب الإمعان فيها فعليه بالكفاية"[(٦)].

---

(١) ص ٢٥٢. انظر: ص ٢٥٦،٢٦٩،٢٨٠،٢٨٧.

(٢) ص ٤٧٨،٤٨٥.

(٣) ص ٥١٣. انظر: ص ٥١٠.

(٤) ص ٤٧٧.

(٥) انظر: ١٩٤،٢٨٠،٢٨١،٤٨١.

(٦) ص ٦٨١.

ثالثاً: في مناقشة الأقوال والترجيح:

ليس الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في هذا الكتاب مجرد ناقل للروايات والأقوال والوجوه، كما اتهمه البعض[1]، بل هو فقيه متبحر، كما لُقِّب بذلك.

ومما يدلنا على ذلك مناقشته واستدراكاته على أقوال كبار علماء المذهب وغيرهم أمثال إمام الحرمين والرافعي والنووي وغيرهم. ويختار الصحيح من الأقوال، ويرجح عند الاختلاف، كما قال عنه جلال الدين السيوطي -رحمه الله تعالى- : "واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي والنووي، في الاعتماد عليه في الترجيح"[2]. وهذا لا يلزم أن يكون كل ما اختاره أو رجحه هو الصواب، فقد يكون الصواب مع غيره، كما هو الحال في اختيارات المجتهدين.

وفيما يلي بيان منهجه في ذلك:

١- منهجه في المناقشة والاستدراك:

- أنه يورد أقوالهم أولاً ثم يعقبها باستدراكه أو مناقشته، وذلك بأسلوب علمي في غاية الأدب بعيدا عن التنقُّص والتشنيع.

-وفي الغالب يصدّر مناقشته بقوله: "قلت". كما في قوله :"قلت: وفيه نظر؛ لأن الخبر خصه بالكنيف وهو في البنيان...". بعد ذكر كلام الإمام النووي في ذلك[3].

وإليك بعض الأمثلة على مناقشته واستدراكه على الأئمة:

- استدراكه على الإمام النووي، كقوله: "قال النواوي: وأحسن ما يوجه به هذا المذهب: أن الأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح. قلت: وكيف لا. وزيد بن أسلم قد قال به، وهو الذي قال الشافعي -عند الكلام في نقض الوضوء بالنوم-: إنه ممن يرضى علمه بالقرآن. وإذا لم يحرم اللبث لم يحرم المرور فيه من طريق الأولى"[4].

---

(١) انظر: ص ٣٣.

(٢) حسن المحاضرة ١/٢٧٦.

(٣) انظر: ص ١٩٢.

(٤) ص ٥٨٠.

- واستدراكه على الرافعي، كقوله: "والرافعي بعد ذكر الحديثين قال: هما ثابتان. والنواوي أقعد منه بالحديث. كيف وابن الصلاح يقول في الأول: إنه لا يثبت ولا يعرف في كتب الحديث"[(١)].

-وعلى القاضي أبي الطيب، كقوله: "قال القاضي أبو الطيب: وهذا الذي قاله الصيمري بالتحريم مردود بالإجماع. وفيه نظر؛ لأن ما ذكره الحليمي في كيفية الاستدلال بالآية على تقدير نزولها في اللوح المحفوظ يوافقه"[(٢)].

- وعلى ابن الصلاح، قوله: "وما ذكره ابن الصلاح من أنه ينوي رفع الحدث الأصغر إذا قلنا بالتداخل، ففيه نظر؛ لأنا ندخل الأصغر في الأكبر..."[(٣)].

وتنوعت عباراته أيضاً في هذا المجال، مثل:

- "قلت: وفيه نظر". "فيه نظر". "كيف...".

- و"عندي فيه نظر"، كما في قوله: "...وهذا نسبه النواوي إلى القديم. وعندي فيه نظر من جهة أنك قد عرفت لفظ المزني..."[(٤)].

- وغيرها من العبارات.

وقد يفترض الاعتراضات على بعض الآراء من عند نفسه ثم يجيب عليها، ويستعمل في ذلك عبارة: "فإن قيل ، أو قيل ، أو فإن قلت ،... قلت:، أو قلنا:...". ومن أمثلة ذلك:

-قوله: "فإن قلت: هذا الوعيد يقتضي الوجوب. قلت: نعم، ونحن نقول به في حالة تحقق البول وتحقق خروجه في الصلاة"[(٥)].

- قوله: "ولئن قيل: البول يمكن الإحاطة به. قلنا: لا نعلم قائلا بالفرق"[(٦)].

---

(١) ص ٢٩٥.

(٢) ص ٥٦٣.

(٣) ص ٦٨٩.

(٤) ص ٢٢٣.

(٥) ص ٢٠٠،٢٩١.

(٦) ص ٢٨٥،٣٠٣.

وبجانب المناقشة والاستدراكات فإنه -رحمه الله تعالى- يعتذر ويدافع عن آراء وأقوال بعض الأئمة، ويحاول أن يجد محملا أو توجيها للاعتراضات التي وجهت إليها، ومن أمثلة ذلك:

- اعتذاره للإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بقوله: "ولعل الشافعي إذ علل منع الاستنجاء بالعظم بما ذكره لم يبلغه خبر ابن مسعود، ولا خبر أبي هريرة. أو بلغه خبر ابن مسعود ولكنه قد ورد في طريق آخر مرسلا..."[1].

- دفاعه عن العمراني صاحب البيان، بقوله: "...وإنما ذكرت هذه الأمور؛ لأن النواوي قال: إن حكاية صاحب البيان الوجهين في المائع غلط بلا شك..."[2].

- دفاعه عن الماوردي، بقوله: "وإنما أطلقت الكلام في هذا زائدا عن العادة؛ لأن الشيخ محيي الدين النواوي في المجموع على المهذب قال:"إن الماوردي شذ عن الأصحاب في ذلك. وقوله ضعيف متروك. فأحببته أن أذكر ما يندفع به عنه الضعف، فإني أجد في نفسي من الغض من الأئمة، و لم أقل ما ذكرته تعصبا، بل لأني أعتقده. وما نقل عن الأصحاب غيره، وإن كان فيهم كثرة وقد سماهم، فيقبل التأويل..."[3].

٢- اختياراته أو ترجيحاته في المسألة:

ومما يدل على اختياراته أو ترجيحاته -رحمه الله تعالى- بعض العبارات التي استخدمها بعد ذكر الأقوال في المسألة، كقوله: "والأشبه"، و"الأشبه عندي"، و"الصحيح"، و"الأصح"، و"الحق"، و"الحق فيما نظنه"، و"الظاهر"، و"هو الأظهر"، و"والذي يقع في النفس رجحانه"، و"وهو الأولى"، و"وهو الأقرب". وغيرها من العبارات. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- اختياره في مسألة استقبال أو استدبار القبلة في الكنف عند قضاء الحاجة، قال: "قلت: والأشبه الكراهية؛ لطلب الترك في أحاديث المنع من الاستقبال التي يشترك فيها

(١) ص ٢٦٢.

(٢) ص ٢٤٩.

(٣) ص ٦٩٨.

التحريم والكراهة ما أمكن"[1].

- اختياره في مسألة المقت من الكلام في حال قضاء الحاجة، قال: "...والحق فيما نظنه: أن المقت لأجل كشف عورة أحدهما على الآخر؛ فإن الحديث يكون مع القرب، وعنده تبين عورة أحدهما للآخر"[2].

- اختياره في مسألة ذات الجفاف إذا خرج الولد بدون الدم، قال: "والوجه عندي: أن يعلل بأنه إذا كان يجب بخروج الماء الذي خلق منه الولد، فلأن يجب بانفصال الولد نفسه أولى"[3].

- اختياره في مسألة غسل الرجلين في وضوء الجنب قبل الاغتسال، قال: "والذي يقع في النفس رجحانه: القول بتأخير غسلهما؛ لأنك ستعرف من فعله ﷺ الاقتصاد في الماء، وعدم الاكثار من استعماله إذا حصل الاستغناء بالقليل منه"[4].

- اختياره في مسألة مس ذات الرحم من الرضاعة، والمصاهرة، قال: "وأن الأصح عدم الانتقاض بذلك أيضاً، كما في ذي الرحم المحرم"[5].

- اختياره في منع الاستنجاء من العصفورة الحية، قال: "زعم بعضهم أن الاستنجاء يمنع بها؛ لأجل أنها مطعومة بعد الذبح، كما أنه يمنع من الاستنجاء باللحم النيء؛ لأنه مطعوم بعد الطبخ. والصحيح: أنه إنما منع ذلك لحرمتها، وليست كاللحم النيء؛ لأنه يحل تناوله، بخلافها في حال الحياة، فالطعم متحقق فيه في الحال دونها"[6].

- اختياره في مسألة الخنثى في مس فرجيه، قال: "والذي يقوى في النفس وجوب قضاء الصلاتين، كما اختاره القاضي الروياني، وإن كان المرجح عند الفوراني وغيره

---

(١) ص ١٧٤. انظر: ٤١٥.

(٢) ص ٢٠٤.

(٣) ص ٦١٣.

(٤) ص ٦٨٣.

(٥) ص ٤٢٤.

(٦) ص ٢٦٥.

مقابله..."[1].

- اختياره في مسألة مس ما كان قرآنا ثم نسخ، قال: "قلت: والذي يظهر: ترتيب الآية المنسوخة على التوراة والإنجيل..."[2].

- اختياره في مسألة مس الدبر بالذكر، قال: "...والأشبه عندي تفريعا على المذهب: عدم النقض، وإن كان الهتك والحرمة قد وجدا في ذلك، لكنه في غير محل المنصوص على النقض به، فهو شبيه بمس الأمرد بشهوة؛ فإنه حرام..."[3]

- اختياره في مسألة ما إذا انفتحت الثقبة تحت المعدة وانسدد المسلك المعتاد، قال: "...وصاحب البيان حكاهما في وجوب المهر بالإيلاج فيه وحصول التحليل به. قلت: وليكن هذا عند انسداد المخرج، أما مع انفتاحه فلا يتجه بحال"[4].

---

(١) ص ٤٦٩.

(٢) ص ٥٦١، ٦٥٨.

(٣) ص ٤٥٨، ٦٨٩.

(٤) ص ٣٥٧.

رابعاً: في ترتيب مادة الكتاب:

ويتلخص منهجه في ترتيب مادة الكتاب فيما يلي:

١- منهجه في ترتيب الأبواب والفصول.

درج ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في المطلب العالي على ترتيب الوسيط؛ لأنه شرح له.

٢- منهجه في عرض المتن.

يسلك ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في عرض المتن مسلك التجزئة، حيث يورد المتن أولاً كاملا للمسألة التي سيشرحها، ويبدأ بقوله: "قال: ....". ثم يبدأ ببيان التعريف وبعض الألفاظ الغريبة إذا كان في بداية الباب. ثم يبدأ شرحه جملة جملة، ومسألة مسألة، ويبدأ بقوله: "وقوله..." أو"وقول المصنف..." إلى آخره. ويقتصر على أول الكلام فقط ثم يشير بقوله: "إلى آخره". أو يأتي بالجملة كاملة إذا كانت قصيرة. ثم يشرحه.

٣- منهجه في الشرح:

- إذا كان المتن في أول باب من الأبواب، فيبدأ شرحه بتعريف المصطلحات، أو الكلمات الغريبة في المتن. ثم يبدأ بشرح مسألة الكتاب.

- وغالب ما يصدر شرحه بنصوص الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-ثم يذكر الأدلة والأقوال في المسألة. مثال ذلك:

قوله: "وقوله: (وأن يستبرئ من البول...) إلى آخره. هذا الأدب تعرض له الشافعي في المختصر، فقال:... والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس..."[(١)].

- أو يصدر المسألة بأقوال بعض أئمة المذهب. وقد يشير إلى أن الإمام الغزالي اتبعهم في ذلك. وغالبا ما يكون ذلك من الإمام والفوراني. ومن أمثلة ذلك:

قوله: "وقوله: (وأن لا يستقبل الشمس والقمر). هو ما حكاه الإمام عن العراقيين..."[(٢)].

وقوله: "وقوله: (وإن استتر في الصحراء براحلته جاز). هو ما ذكره الفوراني وغيره.

---

(١) ص ١٩٩.

(٢) ص ١٥٨.

ودليله..."[1].

وقوله: "وقوله: (فرع: لو خرجت حصاة أو دودة غير ملوثة، ففي وجوب الاستنجاء وجهان...) إلى آخره. اتبع في حكاية الخلاف وجهين للإمام وشيخه أبي محمد والصيدلاني والجمهور..."[2].

- وقد يبدأ الشرح مباشرة بالأدلة من الكتاب إن وجد، أو من السنة. كما في قوله: "وقوله: (وأن يستتر بشيء إن وجده). روى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:...."[3].

- ويجتهد في شرح كل ما في المتن، خفيه وجليه، ويزيد عليه أحيانا بالتفريعات والتنبيهات والفوائد. مثال ذلك، قوله: "وقول المصنف (وهو واجب إلا إذا كان في بناء). فيه أمور...يفرع عليه مع ذكر الأدلة، ثم يذيِّله بالتنبيه"[4].

-ويهتم أيضاً بشرح الكلمات الغريبة الواردة في متن الوسيط أو في كتب الإمام الشافعي كالمختصر والأم وغيرها. كما بينته سابقا عند الكلام عن منهجه في الحديث.

مثال ذلك: قوله: "ويبعد: في كلام المصنف، هو بفتح الياء وضم العين وإسكان الباء. قال في الصحاح: يبعد الرجل أي تباعد"[5].

- ويترجم ويضبط أحيانا بعض الفقهاء، كابن المَرزُبان والدارمي والصَيمري[6].

- ويهتم أيضاً بذكر الأدلة على جزئيات المسألة، كما في مسألة حكم الحدث. قال: "قلت: واستدل لتحريم القراءة على الحائض...، وعلى الجنب..، وعلى اللبث في المسجد..."[7].

---

(١) ص ١٧١.

(٢) ص ٢٣١.

(٣) ص ١٥٥. انظر: ١٥٦،١٧٦.

(٤) انظر: ص ١٦٢،١٦٨.

(٥) ص ١٥٥،١٩٣.

(٦) انظر: ص ٥٢٧،٥٣٠،٥٦٤.

(٧) انظر: ص ٥٦٨،٥٨١،٦١٨،٦٧٦.

- وإن كان الخلاف في المسألة ناشئاً من خارج المذهب، فإنه يذكر الأقوال فيها، وينسبها إلى قائليها من الصحابة أو التابعين وعلماء الأمصار وغيرهم. وقد يذكر آراء أهل البدع كالشيعة. وكل ذلك في الغالب بواسطة غيره، كابن المنذر والترمذي والقاضي الحسين وأبي الطيب، وأكثرها غالبا من المجموع للإمام النووي رحمهم الله تعالى.

- إذا كانت المسألة قد تقدمت، أو الأحاديث قد سلفت وقد استدل بها سابقاً فإنه يحيل إلى تلك المواضع، إما مطلقاً، وإما مقيداً بذكر المكان المحال إليه. وقد يكررها مرة ثانية. ومن أمثلة ذلك: في مسألة العمل بالحديث الضعيف إذا اعتضد بالقياس، قال: "...فصار حجة كما قدمنا تقرير ذلك على أصل الشافعي"[1]. وفي حديث عذاب القبر، قال: "وقد تقدم ذكر الخبر عند الكلام في نجاسة البول"[2].

- وكذلك إذا كان الكلام في المسألة سيأتي تفصيلها في بابه، أو الحديث سيذكره في موضع الاستشهاد، فإنه يحيل الكلام إلى بابه الذي سيتكلم فيه. ومن أمثلة ذلك: قوله: "...ويدل عليه ما سنذكره عن ابن عمر"[3].

وفي حكم الاستنجاء، قال: "...وإنه لممنوع على رأي الصيدلاني، كما ستعرفه في صلاة الخوف عند الكلام في استعمال جلود الميتات، إن شاء الله تعالى"[4].

وفي مسألة: إذا فعل النبي ﷺ شيئا لمعنًى، ثم زال ذلك عنه، هل يكون سنة في حقنا؟ قال: "كما هو مبين في باب صلاة العيد"[5].

- وقد يبين الحكمة في الحكم، كما في مسألة تقديم الوضوء قبل غسل الجنابة وإن لم يكن محدثا، قال: "والحكمة فيه أن أعضاء الطهارة الصغرى ألفت الماء فلا ينال الجسد إذا

---

(١) ص ١٦٥.

(٢) ص ٢٠٠.

(٣) ص ١٦٩.

(٤) ص ٢١٢.

(٥) ص ٦٩٩.

ابتدأ بها بغير يمينه ويتمرن على باقي الجسد، بخلاف ما إذا ابتدأ بغيرها"[1].

- وقد يأتي بالخلاصة بعد ذكر الأقوال والمناقشات. ومن أمثلة ذلك:

قوله: "وتحصل في الفحم ثلاث طرق: إحداها: حاكية لقولين..."[2].

وقوله: "وعلى الجملة، فما ذكرناه ينتظم أربع مقالات: إحداها..."[3].

وقوله: "وإذا ضم ما في التهذيب إلى ما ذكره المصنف والإمام انتظم في المسألة ثلاثة أوجه..."[4].

- وقد يختم الباب بالخاتمة، وذلك إما بذكر "فائدة" أو "خاتمة". ومن أمثلة ذلك:

قوله: "ولنختتمه بفرع يتعلق به: وهو..."[5].

وقوله: "فائدة: نختم بها الباب..."[6].

---

(١) ص ٦٨١.

(٢) ص ٢٥٨.

(٣) ص ٢٧٣.

(٤) ص ٦٦٦.

(٥) انظر: ص ٦٦٠.

(٦) ص ٧٢٠.

خامساً: في ذكر الأعلام:

١- أعلام الرواة:

يذكر الصحابي أو الراوي من رجال السند غالبا بما هو مذكور في كتب السنة، وكذلك مخرِّجه من أصحاب الكتب الستة، وغيرها من السنن والمسانيد. فيذكر بما اشتهر به، كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي. وكذلك الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي.

٢- أعلام الفقهاء:

عند نقل الأقوال أو نسبة رأي إلى العلماء، فإنه يذكر صاحب القول أو الرأي باسمه، مثل: مالك، أحمد، الربيع، القاضي الحسين، سليم، مجلّي، يونس بن عبد الأعلى.

- أو بما اشتهر به، من لقب أو كنية،

مثل: الشافعي، المزني، الإمام أو إمام الحرمين، الماوردي، النووي أو الشيخ محيي الدين النووي، الفوراني، القاضي أبي الطيب، ابن القاص.

- أو يذكر العلم باسم كتابه المشهور،

مثل: صاحب التتمة ويريد به أبا سعيد المتولي، صاحب التهذيب ويريد به أبا الحسين البغوي، صاحب المرشد، قال في شرح المهذب، الشيخ في المهذب، قال في البحر.

- أو يذكر العلم مع اسم الكتاب، ليميز في النقل بين كتبه،

مثل: الشافعي في الأم، الشافعي في المختصر، البغوي في شرح السنة، المحاملي في المجموع، المحاملي في التجريد، الروياني في الحلية.

- فإذا شارك العلم غيره في الاسم أو الكنية، يذكر ما يميز كلاً منهما،

مثل: القاضي أبي حامد، ويريد به المروزي. والشيخ أبي حامد، ويريد به الإسفراييني.

أبي إسحاق المروزي، يريد به إبراهيم بن أحمد. والشيخ أبي إسحاق، يريد به إبراهيم بن علي الشيرازي.

والقفال يريد به القفال الصغير المروزي، عبد الله بن أحمد. فإذا أراد بالقفال الشاشي فإنه يقيده بأحد كتبه، يقول: قال الشاشي في الحلية، أو في المعتمد.

- بعض المصطلحات الخاصة للشارح، مثل:

المصنف: يريد به الإمام الغزالي صاحب الوسيط.

الإمام: يريد به إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني.

الشيخ: لقب يطلق على بعض الأئمة. مثل:

الشيخ في المهذب، أو الشيخ في التنبيه، يريد به الشيخ أبا إسحاق الشيرازي صاحب المهذب والتنبيه. وهذا كثير، وقد يطلق عليه الشيخ بدون ذكر الكتاب.

والشيخ في المختصر، أو الشيخ في مختصر سنن أبي داود، يريد به الحافظ عبد العظيم المنذري. وهذا الإطلاق يتكرر كثير جدا في الكتاب، وقد يطلق عليه الشيخ بدون ذكر المختصر.

ولم يذكر العلم باسمه ولقبه كاملا إلا عند الترجمة. والله أعلم.

المبحث الثاني: كفاية النبيه شرح التنبيه:

المطلب الأول: تعريف موجز لكتاب كفاية النبيه:

١- سبب التأليف:

أما سبب تأليف الكتاب، فقد بينه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في مقدمة الكتاب، بعد أن حمد الله وصلّى وسلّم على رسوله ﷺ وذكر بيان فضل العلم وأهله، حيث يقول:

"ولما كان كتاب التنبيه، للشيخ الإمام علم الأعلام جمال الإسلام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيروزأبادي المعروف بالشيرازي، كتابا زكا أصله فنما فرعه، وانتهى فضله فعمّ نفعه؛ لصلاح سريرة مؤلفه، وجميل قصده، وتوفر علمه وورعه وزهده، استخرتُ الله تعالى، وعلقتُ عليه شيئا أرجو أن ينتفع به الطلاب، وأرجو جزيل الأجر والثواب، وتوسطتُ فيه بين طرفي التقليل والإسهاب؛ لينجلي به مشكله، ويفهم معناه، ويظهر به ما أورده بمنطوقه وفحواه، ويتحقق به صدق قوله: وإذا قرأه المبتدئ وتصوره تنبه به على أكثر المسائل"[(١)].

٢- سبب التسمية:

وإذا أردنا أن نعرف سبب تسمية الكتاب بـ"كفاية النبيه" فلا بد أيضاً من الرجوع إلى مؤلفه؛ إذ إنه هو الواضع لهذه التسمية. وبالرجوع إليه نجده يقول: "وسميتُه لذلك: كفاية النبيه في شرح التنبيه. وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق لمن صدق هذا القول أو ينفيه، أن لا يعجل فيطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول والفوائد والمأثور"[(٢)].

ومن هذا يتبين أن سبب التسمية هي: كثرة مصادر هذا الكتاب، وأن الناظر فيه ليجد الكفاية فلا يرجع إلى غيره. والله أعلم.

---

(١) كفاية النبيه ١ل١أ. وانظر: التنبيه ص ١١، وتصحيح التنبيه ٦١/١.

(٢) كفاية النبيه ١ل١أ.

٣- أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه:

وتأتي أهمية الكتاب (الكفاية) من الكتاب المشروح "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي. وهو أحد الكتب الخمسة: "مختصر المزني، المهذب، التنبيه، الوسيط، الوجيز" المشهورة المتداولة بين الشافعية، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار، مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها". قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى[(١)].

ولكتاب التنبيه شروح كثيرة، أوصلها بعضهم إلى أكثر من ثلاثين شرحا[(٢)]، ومن أجلها: كتاب "كفاية النبيه".

قال اليافعي: "شَرَح التنبيهَ شرحا حافلا، لم يعلق على التنبيه نظيره، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب"[(٣)].

وقال الحافظ ابن كثير: "شرح التنبيه شرحا، فلم يعلق على التنبيه نظيره"[(٤)].

وقال الحافظ ابن حجر: "وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح"[(٥)].

وقال حاجي خليفة: "وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة"[(٦)].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣.

(٢) انظر: كشف الظنزن ١/٣٩٥-٣٩٨.

(٣) مرآة الجنان ٤/٢٤٩.

(٤) طبقات الفقهاء الشافعيين ٢/٩٤٨.

(٥) الدرر الكامنة ١/٣٠٤.

(٦) كشف الظنون ١/٣٩٧.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب:

اعتمد ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في الكفاية على أمهات الكتب، وقد صرح بذلك في مقدمته حيث يقول: "...فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول...". وفيما يلي ذكر تلك المصادر -في الجزء المحقق- باختصار:

التفسير:

١.تفسير الوسيط للواحدي.

الحديث:

٢.صحيح البخاري.

٣.صحيح مسلم.

٤.سنن الترمذي.

٥.سنن أبي داود.

٦.سنن ابن ماجه.

٧.سنن النسائي.

٨.صحيح ابن خزيمة.

٩.سنن الدارقطني.

١٠.مسند الإمام الشافعي.

كتب اللغة:

١١.مجمل اللغة لابن فارس.

١٢. الصحاح للجوهري.

١٣.غريب الحديث لأبي عبيد.

كتب الفقه: -حسب الترتيب الهجائي-:

١٤.الإبانة للفوراني.

١٥.الإفصاح لأبي علي الطبري.

١٦.الأم للإمام الشافعي.

١٧.الإملاء للإمام الشافعي.

١٨.الأوسط لابن المنذر.

١٩.بحر المذهب للروياني.

٢٠.البيان للعمراني.

٢١.التتمة (تتمة الإبانة) للمتولي.

٢٢.تعليق أبي إسحاق المروزي.

٢٣.تعليق أبي حامد الإسفراييني.

٢٤.تعليق البندنيجي.

٢٥.تعليق القاضي أبي الطيب.

٢٦.تعليق القاضي الحسين.

٢٧.التقريب للقفال.

٢٨.التلخيص لابن القاص.

٢٩.التلخيص للروياني.

٣٠.التهذيب للبغوي.

٣١.الجامع الكبير للمزني.

٣٢.الحاوي الكبير للماوردي.

٣٣.حلية العلماء (المستظهري) للشاشي.

٣٤.الذخائر لمحلي.

٣٥.روضة الطالبين للإمام النووي.

٣٦.زوائد المهذب للعمراني.

٣٧.الشامل لابن الصباغ.

٣٨.شرح مختصر المزني لابن داود الصيدلاني.

٣٩. شرح مختصر المزني للمسعودي.

٤٠.العزيز شرح الوجيز للرافعي.

٤١.فتاوى ابن الصباغ.

٤٢.فتاوى العبادي.

٤٣.الفروع لابن الحداد.

٤٤.الفروق لأبي محمد.

٤٥.الكافي لأبي عبد الله الزبيري.

٤٦.المجموع للمحاملي.

٤٧.المجموع شرح المهذب للنووي.

٤٨.مختصر البويطي.

٤٩.مختصر المزني.

٥٠.مختصر حرملة.

٥١.المرشد لأبي الحسن الجوري.

٥٢.المقنع للمحاملي.

٥٣.المنثور للمزني.

٥٤.المهذب للشيرازي.

٥٥.نهاية المطلب لإمام الحرمين.

٥٦.الوجيز للإمام الغزالي.

٥٧.الوسيط للإمام الغزالي.

المطلب الثالث: منهج الشارح في الكفاية:

رسم الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- المنهج الذي يسير عليه في تأليف هذا الكتاب مجملا، حيث يقول في مقدمة الكتاب:

"- وقد اعتمدتُ في المنقول: أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور. وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور. وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ ليعلم تظافر النقل عليه فينتفي تطرق الاحتمال إليه.

- واعتمدتُ في تجريد الفوائد وترتيب القواعد: أن أذكرها في معرض السؤال، إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وبين ما أذكر قولا أو وجها في مسألة، ثم أقول: ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا، مما هو شبيه بالمسألة. ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين المأخذين.

- فقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه أن يعتمد خمسة أمور:

أ- جمع مفترق. ب- وإيضاح متعلق. جـ- وإفهام مجمل. د- وإيجاز مطول.

و- واختراع مستحسن"[1].

(١) كفاية النبيه ١ل١أ-ب.

أما منهجه فيه من حيث التفصيل فأبينه فيما يلي:

أولاً: من حيث الاستدلال:

١. منهجه في الاستدلال بالكتاب:

- يأخذ محل الشاهد فقط من الآية، ولا يذكر نص الآية كاملا، ولا يذكر اسم السورة. كقوله تعالى: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾.و ﴿ أو لمستم النساء ﴾.

- ثم يبين وجه الاستدلال بها في المسألة، كما في قوله تعالى: ﴿ أو لمستم النساء ﴾ قال: "فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليها الأمر بالتيمم عند فقدان الماء فدل والحالة هذه على كونه حدثا كالمجيء من الغائط"[(١)].

- وقد يكرر الآية الواحدة أكثر من مرة. وذلك في محال الاستدلال المختلفة، كما في آية ﴿ أو لامستم النساء ﴾.

- وقد يبين أوجه القراءات المختلفة والتي يختلف باختلافها الحكم الفقهي، كما في قوله تعالى: ﴿ لامستم النساء ﴾ -بالمد- و ﴿ لمستم النساء ﴾ -بالقصر-[(٢)].

- وقد يذكر الآية تقوية لمعنى الحديث أو الأثر، كما في قوله: "وقد روي عن ابن عمر وغيره أنهم قالوا: المراد من اللمس في الآية الجس باليد، يشهد له قوله تعالى: ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ ..."[(٣)].

- وقد يستدل بالآية على مسألة أصولية،كمسألة: الخبر بمعنى النهي، كما في قوله تعالى: ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾. ومسألة: الخبر بمعنى الأمر، كما في قوله: ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾.[(٤)].

---

(١) كفاية النبيه ١ل٧٠ب. انظر: ل٧٦ب، ١٠٠أ.

(٢) كفاية النبيه ١ل٧٢أ.

(٣) كفاية النبيه ١ل٧٠ب.

(٤) كفاية النبيه ١ل٧٧أ.

٢.منهجه في الاستدلال بالسنة:

- يقتصر على محل الشاهد فقط، كحديث "لا وضوء إلا من صوت أو ريح". أخرجه الترمذي. وحديث "لا يبولن أحدكم في الماء الراكد" [(١)].

- وقد لا يذكره أصلا، فيقول: "للخبر"، كما في مسألة تكرار الغسل ثلاثا، قال: "ووجهه في إفاضة الماء على الرأس: الخبر. وفي باقي الجسد القياس عليه"[(٢)].

- ذكر الألفاظ واختلاف الرواية في الحديث، كما في حديث علي في المذي. وحديث عائشة في اللمس، وحديث بسرة في مس الذكر[(٣)].

- اهتمامه غالبا بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها من كتب الحديث. ولكن منهجه يختلف بين حديثٍ وآخر، فقد يذكر الصحابي الذي روى الحديث، وقد لا يذكره. وقد يذكر الصحابي دون مخرِّجه. وغالبا يذكر الصحابي الذي روى الحديث إذا كان الراوي جزءا من الحديث كقصة علي مع المقداد في المذي[(٤)].

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بإيراده عنهما أو أحدهما، كقوله: رواه البخاري ومسلم، أو البخاري فقط، أو أخرجه الشيخان[(٥)].

- وقد يذكر وجه الاستدلال منه: كما في حديث (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنهن تجزئ عنه). قال: " فلما أمر بالأحجار وعلق الإجزاء بها، دل على وجوبها وعدم الإجزاء بفقدها" [(٦)].

- وقد يذكر الأحاديث بدون تخريج، ولا يحكم على الحديث بتصحيح ولا تضعيف، كما في قوله: "وإذا أردت أن تستدل للمجموع بدليل واحد، فقل: لقوله ﷺ : (الوضوء

---

(١) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٩ب، ٨١أ.

(٢) كفاية النبيه ١ل٩٧ب.

(٣) انظر: كفاية النبيه ١ل ٦٧أ، ل٧١ب، ل٧٢ب.

(٤) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٧أ، ٧٠أ، ٧٢ب، ٩١ب.

(٥) انظر: كفاية النبيه ١ل٩١ب.

(٦) كفاية النبيه ١ل٨٢ب.

مما خرج)". وكذلك حديث: (بلوا الشعر وانقوا البشرة). وحديث: (سيأتي أقوام يستقلون من هذا -في الوضوء والغسل- فمن رغب عن سنتي فليس مني ومن تمسك بها بعث معي في حضيرة القدس). وهو كثير. والظاهر من صنيعه أنه يروي الأحاديث بالمعنى[1].

- وقد يبين درجة الحديث، كما في حديث: (لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا). قال: "لكن أئمة الحديث ضعفوه". وغالب ما يذكر درجة الحديث من كلام الحافظ أبي عيسى الترمذي. ويذكر مرة كلام الإمام أحمد، كما في حديث: (من غسَّل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ). أخرجه أبو داود، وقال الترمذي: حديث حسن، لكن الإمام أحمد قال: إنه موقوف على أبي هريرة"[2].

- وقد يذكر الحديث بصيغة التمريض "رُوِيَ" كما في قوله: "...بنَى على يقين الطهارة؛ لما رُوي أن النبي ﷺ شكي إليه رجل...أخرجه البخاري ومسلم"[3].

- وإن كان في الحديث كلمات غريبة تحتاج إلى بيان وضبط، بيَّنها وضبطها. كما في حديث: (إذا أفضى أحدكم بيده...) الحديث. قال: "الإفضاء: في اللغة..."[4].

- وقد يترجم ويضبط بالشكل بعض أسماء رجال الحديث، كما في: "مُغَفَّل". وبيّن الصواب في أم سليم -رضي الله عنها- أنها أم أنس وليست جدة أنس، ونبّه على خطأ الإمام الغزالي بقوله هي جدة أنس[5].

- حرصه على التمسك بالسنة، كما في مسألة نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، قال: "اختاره ابن المنذر وابن خزيمة وصاحب الروضة وجماعة من محققي المذهب، المحدثين. قال الإمام: والمستحب أن يتوضأ من أكل الجزور للخروج من الخلاف. وفيه نظر من جهة

---

(١) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٧أ، ٦٩أ-ب، ٧٦ب، ٧٩ب، ٨٠، ٩٧ب، ١٠١أ.

(٢) كفاية النبيه ١ل١٠٣ب. وانظر: ل٦٩ب.

(٣) كفاية النبيه ١ل٧٤ب. وانظر: ٩٦ب.

(٤) كفاية النبيه ١ل٧٢ب. انظر: ل٧٩ب، ٨٠.

(٥) كفاية النبيه ١ل٨٢أ، ٩١ب.

السنة؛ فإن الجزم بها ممن لا يعتقد نقض الوضوء به غير ممكن، ونية التجديد لا يفيد رفع الحدث على الصحيح، فأي فائدة فيه"[1].

٣. منهجه في الاستدلال بالإجماع:

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: أحدهما: الإجماع بصفة عامة. والآخر بمعنى الاتفاق داخل المذهب فقط. فإن كانت المسألة متفق فيها بين الأصحاب داخل المذهب فقط، صرح بذلك وقيده بالأصحاب أو عندنا، وقد لا يقيد ولكن يفهم من السياق.

وأما طريقته في حكاية الإجماع أو الاتفاق، فقد تنوعت وتعددت عباراته في التعبير عن المسائل التي فيها الإجماع أو الاتفاق، منها:

- الإجماع، كقوله: "ومن أجنب...حرم عليه الصلاة؛ للإجماع"[2].

- إجماع، كقوله: "وإن تيقن الحدث -أي في وقت- وشك في الطهارة-أي في وقت آخر بعده- بنى على يقين الحدث؛ لأن الأصل بقاؤه. وهذا إجماع. كما قاله الماوردي"[3].

- متفق عليه، كقوله:"واعلم أن حصر ما ينقض الوضوء في الأربعة المذكورة هو المتفق عليه..." [4].

- اتفق جمهور الأصحاب، كما في مسألة غسل الجمعة، قال: "وقد اتفق جمهور الأصحاب على أنه والغسل من غسل الميت آكد من الأغسال المسنونة..."[5].

- بالاتفاق ، كما في مسألة الاستنجاء يكون قبل الوضوء، ثم ذكر الأقوال فيها، وقال: "...والقاضي الحسين قال: عدم الإجزاء مخرج من مسألة التيمم. وكيف قدِّر فهو ضعيف بالاتفاق" [6].

---

(١) كفاية النبيه ١ل٧٤ب.

(٢) كفاية النبيه ١ل٩٥أ.

(٣) كفاية النبيه ١ل٧٥ب.

(٤) كفاية النبيه ١ل٧٤أ. انظر: ٦٧ب.

(٥) كفاية النبيه ١ل١٠٣أ.

(٦) كفاية النبيه ١ل٨٣أ. انظر: ل٧٥أ.

- باتفاق الأصحاب، كما في مسألة من وجب عليه الوضوء والغسل، قال: "...والأصح باتفاق الأصحاب ما ادعى الشيخ أنه ظاهر المذهب، فيكفيه الغسل من غير ترتيب، ولا نية للوضوء..."[1].

- بلا خلاف، كما في قوله: "...والخنثى المشكل حكم الخارج من المخرج الزائد كما تحت المعدة بلا خلاف"[2].

- عندنا بلا خلاف، كقوله: "واعلم أن النادر الذي ينتقض الوضوء به عندنا بلا خلاف خروج الريح من ذكر الرجل..."[3].

- لا خلاف فيه، كقوله في منع المحدث من مس المصحف: "...أنه لا فرق في ذلك بين المس بأعضاء الوضوء وغيرها، وإن قلنا إن الحدث لا يحلها، ولا بين أن يقع المس بما غسله منها قبل تمام الوضوء أو بغيره، وهو مما لا خلاف فيه"[4].

---

(١) كفاية النبيه ١ل١٠٢أ.

(٢) كفاية النبيه ١ل٦٧ب. انظر: ل٦٩أ، ٩٢أ، ٩٣، ١٠٢أ.

(٣) كفاية النبيه ١ل٦٧أ. انظر: ٦٨أ، ٧٣ب.

(٤) كفاية النبيه ١ل٧٧أ. وانظر: ل٩٢ب، ١٠١ب.

٤. منهجه في الاستدلال بالقياس:

وقد أكثر ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- الاستدلال بالأقيسة، فقد حوى كتابه هذا أيضاً القياس بين النظائر والمسائل المتشابهات، التي يقاس بعضها على بعض في الحكم.

وتنوعت وتعددت كذلك عباراته في التعبير عن القياس، منها:

- القياس: كما في مسألة من لم ينسد المخرج المعتاد لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة...وفيما تحته قولان، قال: "وجه الانتقاض: القياس على ما إذا كان المخرج المعتاد منسدا..." [(١)].

- مقيسا: كما في مسألة لا يجوز الاستنجاء بالحجر الواحد إذا لم يكن له غير حرف، قال: "...مقيسا على عدم جواز التيمم بالتراب المتيمم به والحجر الواحد في الجمار وتكرير شهادة الشاهد الواحد في الواقعة الواحدة..." [(٢)].

- قياسا: كما في مسألة غسل المرأة، قال: "...لا يجب إيصال الماء إلى داخل الفرج ...قياساً على داخل الفم" [(٣)].

- أشبه: كما في مسألة متى يجب الغسل للحائض، بخروجه أو بانقطاعه، قال: "...فأشبه ما إذا جامع ولم ينزل، فإنه يجب عليه الوضوء بالتقاء البشرة والغسل بتغييب الحشفة..." [(٤)].

- شبيه: كما في مسألة عدم انتقاض الوضوء بالخروج من المنفتح فوق المعدة، قال: "...فهو إذن شبيه بالقيء، وهو لا ينقض الوضوء عندنا بلا خلاف" [(٥)].

- كاف التشبيه، كما في مسألة الاستنجاء باليمنى، قال: "...فلم يمنع من صحته كالصلاة في الدار المغصوبة" [(٦)].

---

(١) كفاية النبيه ١ل٦٨أ. انظر: ل٧٢أ، ٧٧أ، ٩٤ب، ١٠٠ب.

(٢) كفاية النبيه ١ل٨٦ب. انظر: ل٩٢أ.

(٣) كفاية النبيه ١ل١٠٠أ.

(٤) كفاية النبيه ١ل٦٧ب. انظر: ٧١ب.

(٥) كفاية النبيه ١ل٦٨أ.

(٦) كفاية النبيه ١ل٨٩ب. انظر: ٧٠أ، ٩٣ب.

- ألحق، كما في مسألة مس الفرج، قال: "...وألحق الشافعي الدبر بالقبل لأنه في معناه..."[1].

- أولى، كقوله في حديث عدم رد النبي ﷺ السلام وهو يبول: "وإذا لم يرد مع أنه واجب فغيره أولى"[2].

- صيغة التعليل (لأن)، كما في مسألة دخول الأصغر تحت الأكبر في الغسل، قال: "...الاكتفاء بالغسل قولا واحدا، وهي التي عليها الأكثرون؛ لأن الأكبر إذا تقدم تأثر به جميع البدن..."[3].

(١) كفاية النبيه ١ل٧٢أ. انظر: ٧٧أ، ٧٩أ.

(٢) كفاية النبيه ١ل٨٠أ.

(٣) كفاية النبيه ١ل١٠٢أ.

٥. استعماله للقواعد الأصولية والفقهية في الاستدلال:

استعمل ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في كتابه هذا بعض القواعد الأصولية والفقهية في تقرير المسائل والمناقشة. منها:

- دلالة المطابقة أو من طريق الأولى [١].

-الأصل بقاء الطهارة [٢].

-الأصل عدم وجوبه [٣].

-تعارض الأصل والغالب [٤].

- الشك يساوى الاحتمالين عند البعض [٥].

- الأمر للوجوب [٦].

- الرخصة لا تناط بالمعاصي [٧].

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٨].

- فعل الرسول ﷺ إذا خرج مخرج البيان لمجمل واجب في القرآن كان واجبا [٩].

- عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت الصغرى في الكبرى كالحج والعمرة [١٠].

---

(١) كفاية النبيه ١ل٦٩أ.

(٢) كفاية النبيه ١ل٧٠أ.

(٣) كفاية النبيه ١ل٩٤ب.

(٤) كفاية النبيه ١ل٧٥أ.

(٥) كفاية النبيه ١ل٧٥أ.

(٦) كفاية النبيه ١ل٨٢ب.

(٧) كفاية النبيه ١ل٨٩أ.

(٨) كفاية النبيه ١ل٩٩ب.

(٩) كفاية النبيه ١ل١٠٠أ.

(١٠) كفاية النبيه ١ل١٠٠ب.

ثانياً: في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء:

الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في كفاية النبيه لم يتعرض إلى ذكر أقوال الأئمة الثلاثة أو أقوال الصحابة والتابعين، إلا في مسائل معدودة فقط، هي:

- ذكره مذهب الإمام أبي حنيفة في مسألة عدم نقض الوضوء بالنوم على هيئة الصلاة[1].

- ومذهب الإمام مالك في مسألة من شك في الحدث بعد الدخول في الصلاة بنى على يقين الطهارة[2].

- وقول الإمام أحمد على رواية في مسألة الاستنجاء قبل الوضوء[3].

- وقول علي وابن عباس -رضي الله عنهم- في مسألة عابري سبيل[4].

- وقول أبي ثور في مسألة الوضوء قبل الغسل[5].

ولعل عذره في ذلك لأنه شارح لكتاب التنبيه في المذهب، وهو أيضاً كتاب مختصر. والله أعلم.

وأما منهجه في نقل الأقوال أو المذاهب الأخرى، فينقلها بالواسطة. ومن أمثلة ذلك:

أنه نقل مذهب الإمام مالك بواسطة التتمة للمتولي[6]. ونقل قول علي وابن عباس -رضي الله عنهما- بواسطة الحاوي للماوردي[7].

وأما أقوال أئمة المذهب، فإن ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- أكثر من نقل أقوالهم في المسألة، واعتماده في هذا الشرح -حسب ترتيب كثرة المنقول عنه- على:

---

(١) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٩ب.

(٢) انظر: كفاية النبيه ١ل٧٥أ.

(٣) انظر: كفاية النبيه ١ل٨٣أ.

(٤) انظر: كفاية النبيه ١ل٩٥ب، ٨٣أ.

(٥) انظر: كفاية النبيه ١ل١٠٠أ.

(٦) انظر: كفاية النبيه ١ل٧٥أ.

(٧) انظر: كفاية النبيه ١ل٨٦أ، ٩٥ب.

الحاوي الكبير للماوردي، ونهاية المطلب لإمام الحرمين، والتعليقة للقاضي الحسين، والعزيز للرافعي، وتعليق القاضي أبي الطيب، والشامل لابن الصباغ، وتعليق البندنيجي، والكافي للزبيري، والتتمة للمتولي، وروضة الطالبين للنووي، والإبانة للفوراني، والأم، والمختصر وغيرها.

ولم ينقل عن المجموع للنووي في هذا الشرح، وكذلك شرح مشكل الوسيط، واكتفى في نقل آراء الإمام النووي من الروضة، ولعله قصَد بهذا أن الكفاية مختصر وشرح لمتن مختصر فيناسبه الروضة، وتوسع في المطلب العالي فاعتمد على المجموع.

وأما في بيان اللغة، فيعتمد على الصحاح والمجمل وغريب الحديث للهروي والمجموع للنووي وكذلك الحاوي للماوردي.

ويستفاد أيضاً منه في ذكر بعض آراء الأئمة من الكتب المفقودة، مثل: تعليق البندنيجي، وشرح المختصر للصيدلاني، وتعليق الشيخ أبي إسحاق المروزي وغيرها. شأنه في ذلك شأن المطلب العالي.

وفيما يلي بيان منهجه في نقل الأقوال والآراء:

أ- ينقل ابن الرفعة مباشرة، إذا كان الكتاب موجودا. فتارة يبدأ بقوله: "قال الماوردي:..."، أو والماوردي قال:..."، مثلا. وتارة يذكر الأقوال ثم يعقبها بقوله: "قاله فلان". أو يكتفي بذكر اسم الكتاب دون مؤلفه، كقوله: "قال في التهذيب"، أو "قاله في الروضة". "قال في الحاوي". ويذكر نص المنقول مختصرا.

وغالباً يقتصر هنا في النقل على محل الشاهد فقط، دون أن يذكر الأقوال كاملة، وقد يذكر اختياراتهم فقط ثم يشير بقوله: "كما صرح به في التتمة والإبانة..."، و"كذا قاله القاضي أبو الطيب والماوردي والقاضي الحسين". أو بعبارة التنصيص، كقوله: "وعليه نص في الأم والمختصر"، أو "وهو المنصوص في كذا..."، و"هذا ما نص عليه الشافعي". أو بعبارة المذكور: "وهو المذكور في تعليق القاضي الحسين وأبي الطيب والبندنيجي والشامل"[1].

ب- أو ينقل الأقوال بواسطة كتب أخرى، حتى أنه في بعض الأحيان ينقل بالواسطة

(١) انظر: كفاية النبيه ١ل٨٠أ، ٩٦ب، ٩٧ب، ١٠١أ.

مع وجود الأصل. ومن الأمثلة على ذلك:

قوله: "حكاه الرافعي عن رواية ابن كج". و"حكاه الماوردي في كتاب الحيض عن ابن سريج". و"وذهب الاصطخري إلى ...حكاه الماوردي عنه". و"وقال الرافعي رأيت لأبي عبد الله الحناطي". و"وفي الحاوي...وهو مذهب أبي إسحاق وابن أبي هريرة وجمهور البصريين". وغيرها[1].

وقوله: "حكى صاحب البيان عن أبي الطيب". و"القاضي الحسين والفوراني عن القفال". و"حكى الإمام عن المحاملي" و"عن الصيمري فيما حكاه صاحب البيان...وقال الرافعي أنه رآه في الشافي لأبي العباس الجرجاني"[2].

- وقد ينقل عن الأصحاب من غير تسمية، كقوله: "قال أصحابنا"، و"قال الأصحاب"، و"قال بعضم"، و"الصيدلاني عن بعض الأصحاب"، و"كلام بعضهم"، و"وهذا ما رأيت للأصحاب"، و"بعض المتقدمين"، و"بعض المتأخرين". ويكثر أيضاً من ذكر "العراقيين والخراسانيين والمراوزة"[3].

- وقد يقرن النقل بصيغة الادعاء كالمنكر لهذا االقول: كقوله: "الماوردي ادعى الاتفاق..."، و"ادعى الغزالي أنه لا خلاف في ذلك"، و"وادعى الرافعي أن هذا إذا..."، و"وادعى البندنيجي أنه المذهب"[4].

- وإذا نقل من كتابٍ ما في غير بابه الذي يتكلم فيه، قد يذكر اسم الكتاب أو الباب، كما في قوله: "ذكره البندنيجي في كتاب التيمم"، و"الإمام في الفصل الرابع في أحكام الاستحاضة"، و"والمذكور في النهاية في كتاب الصيام"، و"المجلي في باب المسح على الخفين"، و"وأبي الطيب في كتاب الحج"، و"الحاوي في كتاب حد الزنا"، و"القاضي الحسين في باب النية في الوضوء والمتولي عند الكلام في غسلات الكلاب"[5].

---

(١) انظر: كفاية النبيه ١ل٩٢ب، ٩٣ب، ١٠٢أ، ١٠٤أ، ٦٩أ.

(٢) كفاية النبيه ١ل٦٧أ، ٧٦أ، ٩٤ب، ٩٩أ. ٧٠ب، ٨١ب.

(٣) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٨أ، ٧٠أ، ٧٦ب، ٧٨ب، ٨٠أ، ٨٦ب، ٨٧ب، ٨٨ب، ٨٩ب، ١٠٢أ.

(٤) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٧أ، ٧٢أ، ٧٥ب، ١٠٢أ.

(٥) انظر: كفاية النبيه ١ل٧٤ب، ٧٥أ، ٩٢ب، ٩٣أ، ٩٩ب.

ثالثا: في مناقشة الأقوال والترجيح:

بعد ذكر المسألة وما قيل فيها من الأقوال والآراء، يأتي دور الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في بيان ما يراه صوابا، فيناقش تلك الأقوال والآراء ثم يختار ويرجح ما يراه راجحا، سواء أكان ذلك من اجتهاده أم كان استناداً إلى ترجيحات من سبقه من العلماء. وذلك بأسلوب علمي رصين مع احترامه ارآء الآخرين من العلماء.

وفيما يلي بيان منهجه في ذلك:

١- منهجه في المناقشة والاستدراك:

أ - يورد أقوالهم أولا ثم يعقبها بمناقشته، مع تنوع عباراته في هذا المجال، كقوله: "فيه نظر"، و"وفي هذا نظر"، و"ففيه نظر"، وغيرها من العبارات. وقد يصدِّر مناقشته بقوله "قلت". ومن أمثلة ذلك:

- قوله: "...والقاضي الحسين فرق بأنه يجب عليه طلب الماء للاستنجاء وطلب الماء بعد التيمم يبطله، فصار كما لو تيمم ثم رأى سوادا ونحوه... قلت: وفي هذا نظر من وجهين: أحدهما: أنا لا نسلم أن طلب الماء للاستنجاء واجب، إذ الحجر يقوم مقامه..."[(١)].

- قوله: "...عن أبي الطيب: أن خروج المني يوجب الحدث الأصغر؛ لأنه خارج من السبيلين. والأكبر؛ لأنه مني... قلت: والظاهر ينقض الوضوء به، وأنه مراد الغزالي...". وأطال في هذه المناقشة[(٢)].

- قوله: "...قال الرافعي: لكن الأكثر على أنه لا يختص، حتى أنه يقدم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضاً، وإذا فرغ قدم اليمنى. قلت: وتقديم اليمنى عند الفراغ ظاهر؛ لأنه يفارق ما دنا. وأما تقديم اليسرى إلى موضع جلوسه، ففيه نظر؛ لمساواته قبل قضاء الحاجة إلى ما قبله"[(٣)].

---

(١) كفاية النبيه ١ل٨٣أ-ب.

(٢) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٧أ-ب. وانظر: ل٩٥أ.

(٣) كفاية النبيه ١ل٧٩ب.

ب – قد يفترض الاعتراضات على بعض الآراء، ثم يجيب عنها، ويستعمل في ذلك عبارة: "فإن قلتَ أو قيل:.. قلتُ أو قلنا:...". ومن أمثلة ذلك:

– قوله: "فإن قلتَ: قياس الحمل على قياس المس منتقض بالمُحرم؛ فإنه يحرم عليه مس الطيب دون حمله. قيل في جوابه: قد أشرنا إلى الفرق، وهو أن تحريم المس للاخلال بالتعظيم وهو في الحمل أكثر. وتحريم مس الطيب على المُحرم لأجل الاستمتاع وهو مفقود في الحمل"[1].

٢– اختياراته أو ترجيحاته في المسألة:

ومما يدل على اختياراته أو ترجيحاته –رحمه الله تعالى– بعض العبارات التي استخدمها بعد ذكر الأقوال في المسألة، سواء أكان من اجتهاده أم كان استناداً إلى من سبقه في ذلك. كقوله: "والظاهر"، و"وهوالأظهر"، و"والصحيح"، و"والأصح"، و"هو المذهب"، وغيرها من العبارات. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

– في مسألة اختلاف النية في الغسل. قال: "قلت: وليت شعري القائل بارتفاعه، هل يقول بارتفاعه عن جملة الرأس أو عن القدر المجزئ في الوضوء؟ والظاهر: الثاني"[2].

– في مسألة انتشار الخارج إلى باطن الألية، قوله: "...ففيه قولان: أصحهما أنه يجزئه الحجر...وهو الأظهر، وبه قطع بعضهم"[3].

– في مسألة مس الشعر والظفر، قوله: "قلت: وقضية البناء ترجيح الانتقاض إذ الصحيح أنها تحله. والصحيح عدم النقض"[4].

– في مسألة الزائد من اليدين أو الأشل، قوله: "إذا وقع الزائد من اليدين أو الأشل منه على بشرة امرأة أجنبية ينتقض الوضوء، وهو الصحيح، وفي وجه..."[5].

---

(١) كفاية النبيه ١ل٧٧ب. انظر: ل٨٦ب، ٨٧أ، ٨٩ب، ٩٨ب، ٩٩أ، ١٠٠ب.

(٢) كفاية النبيه ١ل٩٦ب.

(٣) كفاية النبيه ١ل٨٤ب.

(٤) كفاية النبيه ١ل٧٠ب. انظر: ل٧٣ب، ٧٧أ، ٩٨ب.

(٥) كفاية النبيه ١ل٧١أ. انظر: ٧٣ب، ٩٩أ.

- في مسألة إذا رأى الشخص منيا في ثوبه أو فراشه و لم يتحقق أنه احتلم فهل يجب عليه الغسل؟ قال صاحب الفروع: لا... والمشهور وهوالأصح أن غيره إن شاركه في لبسه لا يجب عليه، وإن لم يشاركه غيره في استعماله فإن كان المني من ظاهر الثوب لا يجب أيضاً"[1].

- في مسألة حمل المحدث المصحف بالعلاقة، قوله: "وفي تعليق القاضي الحسين وجه فيما إذا حمله بالعلاقة أنه لا يحرم. وليس بصحيح"[2].

- في مسألة غسل الكافر، قوله: "وحكى الإمام عن المحاملي رواية وجه أنه يصح من كل كافر كل طهر، غسلا كان أو وضوءا أو تيمما. وهذا في غاية الضعف"[3].

- في مسألة لمس المرأة، قوله: "لا فرق في هذه النواقض بين سهوها وعمدها. وهو المذهب"[4].

- وفي مسألة عدم الاقتصار على الحجر في الاستنجاء، قوله: "...أن الأحجار لا تتعين في الاستنجاء...ولو كانت تتعين لما احتاج إلى تعيين ما لا يجوز الاستنجاء، ولقال : ولا يجوز إلا بحجر طاهر. هذا مذهبنا وعليه يدل قول سلمان..."[5].

وأما أمثلة ما استند إليه على من سبقه في بيان القول أو الوجه المختار، فكقوله: "وهذا هو الصحيح في التتمة"، و"وهو المذهب في الروضة"، و"صرح في الكافي وصحح الوجوب، وجزم البغوي والقاضي الحسين"، و"وهو الأصح في النهاية والكافي، والمختار في المرشد"، و"قال الإمام: الوجه الذي لا يتجه غيره"، و"الظاهر من المذهب كما قاله الرافعي"[6].

---

(١) كفاية النبيه ١ل٩٢ب. انظر: ل٧١أ، ٩٦ب.

(٢) كفاية النبيه ١ل٧٧ب.

(٣) كفاية النبيه ١ل٩٩أ.

(٤) كفاية النبيه ١ل٧٤أ.

(٥) كفاية النبيه ١ل٩٠أ.

(٦) انظر: كفاية النبيه ١ل٩٣أ-ب، ٩٦ب، ٩٩ب.

رابعاً: في ترتيب مادة الكتاب:

١- منهجه في ترتيب الأبواب والفصول.

مشي ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- على ترتيب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في التنبيه؛ لأنه شرح له.

٢- منهجه في عرض المتن:

سلك -رحمه الله تعالى- منهج التجزئة. حيث يذكر متن التنبيه مقتصرا على محل المطلوب من شرحه فقط. دون أن يأتي بالمتن كاملا في بداية الباب أو الفصل، ثم يشرحه، ذاكراً النص بقوله: "قال:...". ولكن لا يميز نهايته، فيأتي الشرح ممزوجا بكلام صاحب المتن.

مثال ذلك: قوله: "قال: [فإن انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة] -أي تحتها- [انتقض الوضوء بالخارج؛] لأن الإنسان لا بد له من مخرج فتعين ذلك مخرجا له..."[(١)].

٣- منهجه في الشرح:

- إذا كان الشرح من أول الكتاب أو الباب فإنه يبدأ ببيان التعريف اللغوي أو الاصطلاحي. ثم يُثني بشرح مسألة الكتاب ابتداء بقول المصنف "قال...".

- وإذا كان في أثناء الشرح، فيأتي المتن بعد قوله: "قال" بدون تفريق بين المتن والشرح، ويضع كلامه أثناء المتن أو بعده مباشرة. ثم يبدأ الشرح بكلامه أو بذكر أقوال العلماء في المسألة. أو بالتعليلات العقلية. ومن أمثلة ذلك:

- أنه يذكر المتن ثم يقول: "إطلاق القول بأن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء يدل على أنه لا فرق فيه بين أن يكون ريحاً أو عيناً، معتادا أو نادراً، طاهرا أو نجساً. وكذا صرح به الغزالي...". وقوله:"...وهذا ما حكاه البندنيجي لا غير. وحكاه القاضي أبو الطيب وجها..."[(٢)].

- وقد يبدأ الشرح مباشرة بالأدلة من الكتاب أو السنة، كما في قوله: "قال: [ومس

---

(١) كفاية النبيه ١ل٦٨أ. ما بين المعقوفين متن التنبيه.

(٢) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٦ب، ٧٦أ.

المصحف]. لقوله تعالى: ﴿ إنه لقرآن كريم... ﴾ [1].

و"قال: [والثاني زوال العقل إلا النوم قاعدا... إلى الأرض]؛ لقوله عليه السلام..."[2].

- اهتم بشرح الكلمات الغريبة في المتن. إما في موضعها الذي ذكرت فيه، أو يأتي بشرحها في آخر الكلام تحت قوله "تنبيه".

مثال ذلك: قوله: "والمعدة: الموضع الذي يستقر فيه الطعام، أشار إليه في المجمل، وهو بفتح الميم..."[3].

وكقوله: "تنبيه: الرحم، علاقة القرابة. مأخوذ من الرحم بضم الراء..."[4].

- بعد أن يشرح متن التنبيه، يفرع على تلك المسألة، ويأتي بعدة عبارات في ذلك، منها: "فرع"، و"ووراءه أمور: أحدها..."، و"وقد أفهم من كلام الشيخ أمورا: أحدها..."، و"وقد أوهم كلام الشيخ أمورا: أحدها..."، و"وكلام الشيخ يقتضي أمورا..."، و"واعلم..."، وغيرها[5].

- قد يبين الحكمة في الحكم، كما في قوله: "والسر فيما ذكرناه أن مواطن النجاسة مستقذرة، ومن تعظيم اسم الله تعالى أن لا يُدنى من القاذورات. ومن هنا يؤخذ اختصاص التنحية بما إذا أراد دخول الخلاء؛ لأنه محل القاذورات..."[6].

- وقد يأتي بالخلاصة بعد ذكر الأقوال والمناقشات. ومن أمثلة ذلك:

قوله: "ومن مجموع كلامه يأتي في المسألة ثلاثة أوجه..."[7].

وقوله: "وقد أبعد بعض المصنفين فسوى... وإذا ضممته إلى ما سلف كان في الجميع

---

(١) انظر: كفاية النبيه ١ل٧٠ب، ٧٦ب.

(٢) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٩أ، ٩٥أ.

(٣) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٨أ، ٧٠ب، ٧٩أ، ٩٥أ.

(٤) انظر: كفاية النبيه ١ل٧١ب، ٩١ب.

(٥) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٧ب، ٦٨أ، ٧٢ب-٧٤ب، ٧٧أ، ٩٢أ، ١٠٢أ-ب.

(٦) كفاية النبيه ١ل٧٩أ.

(٧) كفاية النبيه ١ل٦٩أ.

ثلاثة أوجه: ثالثها..."[1].

- وإذا كانت المسألة قد تقدمت، أو الكلام في المسألة التي سيأتي تفصيلها في بابه، فإنه -رحمه الله تعالى- يحيل إلى تلك المواضع، إما مطلقا، وإما مقيدا بذكر المكان المحال إليه. وقد يكررها مرة ثانية. ومن أمثلة ذلك:

قوله: "وقد ذكرت في باب غسل الميت عند الكلام في الشهداء" [2].

وقوله: "ما حكاه الماوردي في باب النية في الوضوء"[3].

وقوله: "كما ستعرفه في باب إزالة النجاسة"، و"ما ستعرفه في باب الظهار"، و"وظني أني ذكرت فيه خلافا في باب الجمعة"، و"يأتي إن شاء الله"، وغيرها[4].

(١) كفاية النبيه ١ل٧٧أ.

(٢) انظر: كفاية النبيه ١ل ٩٤أ.

(٣) انظر: كفاية النبيه ١ل ٩٤أ، ٩٦ب.

(٤) انظر: كفاية النبيه ١ل٧١ب، ٧٦أ، ٨٤ب، ١٠١ب.

خامسا: في ذكر الأعلام:

عند نقل الأقوال أو نسبة رأي إلى العلماء، تنوعت عباراته ومنهجه في ذكر من نقل عنهم أو نسب إليهم:-

- غالبا لم يذكر اسم الشخص، إلا في بعض الأعلام فقط، مثل: مالك، وأحمد، والقاضي الحسين، ومجلي، ويونس بن عبد الأعلى.

- وكثيرا ما يذكر العلم بما اشتهر به، من لقب أو كنية،

مثل: الشافعي، الماوردي، الرافعي، الغزالي، البغوي، البندنيجي، البويطي، القفال، ابن الصباغ، ابن أبي هريرة، ابن كج، أبو محمد، ابن القاص.

- أو يذكر العلم باسم كتابه المشهور،

مثل: صاحب البيان، صاحب الكافي، صاحب الروضة، صاحب التلخيص، صاحب الفروع، صاحب المرشد، أبو علي في الإفصاح.

- إذا شارك العلم غيره في الاسم أو الكنية، يذكر بما يميز كلاً منهما،

مثل: القاضي أبي حامد، والشيخ أبي حامد. وأبي إسحاق المروزي، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي. والقفال، والشاشي.

- بعض المصطلحات الخاصة بالشارح، وقد شارك غيره فيه، مثل:

الشيخ: يريد به صاحب المتن، أبا إسحاق الشيرازي.

الإمام : يريد به إمام الحرمين.

- ويبهم بعض الفقهاء، مثل:

العراقيين، الخراسانيين، المراوزة، بعض البصريين، بعض المتقدمين، بعض المتأخرين.

المبحث الثالث: المقارنة بين منهجيهما:

بعد هذه الجولة في بيان منهج الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في كتابيه، "المطلب العالي" و"كفاية النبيه" يتضح لنا ما اتحدا فيه، وما اختلفا فيه. وقد سبق أن المطلب العالي متأخر عن الكفاية في التأليف. وباب الطهارة مع بداية باب الصلاة هو آخر الأبواب التي كتبها الفقيه، ثم وافته المنية قبل أن يتمه. رحمه الله تعالى.

وفيما يلي ملخص للمنهجين فيما اتفق عليه الكتابان وما اختلفا فيه:

١- أهم النقاط التي اتفقا عليها (مع مراعات حجمهما):

- أن كلا من الكتابين شرح لمتن معين، "الوسيط" و"التنبيه".
- اعتنى ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- فيهما بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- يذكر محل الشاهد فقط من الآية عند الاستدلال بها، دون ذكر اسم السورة ولا رقم الآية. ولعل هذا هو المتبع في ذاك العصر. ويشترك كل منهما أيضاً بذكر وجه الاستدلال من الآية، وبيان وجوه القراءات عند الحاجة.
- تخريج الأحاديث في الغالب، والحكم عليها، وذكر وجه الاستدلال أحيانا، وقد يشرح الكلمات الغريبة فيها.
- ذكر الطرق واختلاف الألفاظ في الحديث، خصوصا إذا ترتب على ذلك اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية، ويشتركان في الاقتصار على محل الشاهد من الحديث في أغلب الأحيان، ويكرره إذا اقتضت الحاجة في ذلك.
- ذكر المسائل المجمع عليها أو المتفق عليها بين العلماء أو الأصحاب.
- إيراد القواعد الأصولية والفقهية في الاستدلال.
- الاعتناء بذكر الأقوال والوجوه والطرق في المذهب، مع بيان الراجح والمعتمد في المذهب غالبا.
- عند النقل ينسب الأقوال إلى قائليها، إما مباشرة وإما بالواسطة. وقد يبهم ويكتفى بذكر الأصحاب، أو أصحابنا فقط.
- لم يذكر مذاهب علماء الأمصار إلا قليلا، خاصة في الكفاية.

- الاعتناء ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي في بداية الباب، وشرح الكلمات الغريبة الواردة في المتن.

- الاهتمام بذكر الفروع والتنبيهات زيادة على ما في المتن، تتميما للفائدة، واستيفاء للمسائل.

- الإتيان بالخلاصة بعد ذكر الأقوال والاختلافات.

- الاهتمام بذكر الإحالات فيما تقدم وكذلك فيما سيأتي.

- الاقتصار في ذكر الأعلام بما اشتهر به العلم، من اللقب والكنية، أو بذكر كتابا اشتهر به.

- اتفاق الكتابين في ذكر المصطلحات الفقهية، كالقول والطرق والوجه والمذهب وغيرها، وكذلك في أعلام المذهب، كالإمام، والشيخ، والقاضي، وغيرهم.

٢- أهم النقاط المختلف فيها بينهما:

المطلب العالي كتاب كبير مناسب لتسميته، فالشارح -رحمه الله تعالى- توسع فيه كثيرا، في جميع النواحي، من عرض للمسائل وذكر للأدلة ونقل للأقوال والمناقشة والترجيح. حتى اعتبر من الموسوعات الفقهية لمذهب الشافعية.

بينما كفاية النبيه أصغر منه حجما ويناسب الاختصار وجهَ تسميته بالكفاية.

وفيما يلي بيان بعض الاختلاف بين منهج الشارح في كتابيه:

- يختلف منهجه في المطلب العالي عن كفاية النبيه في عرض المسائل أو الشرح، إذ إنه في المطلب غالبا يبدأ شرحه بنقل نصوص الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- من كتبه، كالأم، أو مختصر المزني والبويطي، أو بنقل أقوال أئمة المذهب كالإمام، والفوراني، وغيرهما، ثم يأتي بعد ذلك بذكر الأقوال أو الطرق أو الأوجه في المسألة.

وأما الكفاية، فلا يصدر كلامه بنصوص الإمام الشافعي، أو إمام الحرمين أو الفوراني، وقد يصدره أحياناً بكلام هؤلاء، لكن لا على سمة غالبة ظاهرة.

- وفي التخريج، اعتنى الفقيه في المطلب العالي بتخريج الأحاديث إلا نادرا، فيبدأ بذكر الأحاديث التي رواها الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- أولا ثم يتبعه بتخريج

غيره، وإذا كان في الصحيحين اكتفى بإيراده منهما أو أحدهما، وقد يزيد في التخريج من غيرهما. وقد يذكره بالسند كاملا. ويجمع الأحاديث الواردة في المسألة. ثم إذا كان الحديث متكلم فيه عند علماء الحديث بين ذلك معتمدا على أقوال العلماء في هذا الفن. وغالبا لا يستدل بالأحاديث الضعيفة إلا ويبين درجتها.

وأما الكفاية، فيقتصر فيه غالبا على ذكر حديث واحد في المسألة، وإذا كان في الصحيحين اكتفى بهما أو أحدهما، وقد يجمع الأحاديث الواردة في المسألة، لكن باختصار، كما في حديث علي في المذي، وحديث عائشة في اللمس، وحديث بسرة. وكثيرا ما يستدل بالحديث الضعيف بدون بيان درجته، وإذا حكم على الحديث بضعفٍ اكتفى بقوله: "ضعفه العلماء" دون ذكر العلة فيه.

- توسع في المطلب بذكر المذاهب الأخرى غير الشافعية، حتى الظاهرية والشيعة، والاستدلال لهم ومناقشة أدلتهم.

وأما في الكفاية فذكر فيه قليلا من أقوال المذاهب الموافقة لبعض آراء علماء المذهب الشافعي. وهذا واضح لأن التنبيه لم يذكر المذاهب الأخرى بخلاف الوسيط.

- توسع في المطلب بنقل أقوال أئمة المذهب، ونقل نصوصهم في المسألة، حتى وصل في بعض المواضع إلى صفحة، سواء أكان النقل في بيان رأيهم أم كان استئناساً بقولهم في تقرير المسألة، خاصة إذا كان النقل من كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وأما في الكفاية، فينقل عنهم مختصرا، أو لا ينقل عنهم أصلا ويكتفي بقوله: صرح بذلك في...، أو نص عليه الشافعي في الأم أو المختصر.

- قد يترجم لبعض رجال السند وأعلام بعض الفقهاء في المطلب، ولا يترجم للفقهاء في الكفاية.

- في المطلب توسع الفقيه في استعمال الأدلة العقلية كالقياس أو التعليلات العقلية، وإيراد الأشباه والنظائر للمسألة.

- وتوسع أيضاً في المناقشات والاستدراكات على الأئمة حتى أنه أطال الكلام والمباحثات في ذلك. وكذلك قد يدافع عن بعض الأئمة ويجيب عن الاعتراضات الموجهة إليهم.

- ومن خلال دراستي للكتابين، تبين لي أن شخصية الفقيه بارزة بروزاً واضحاً من خلال كتابه المطلب العالي، فلا عجب في ذلك لأنه ألفه في آخر حياته بعد تبحُّره في العلم وتعمُّقه في الفقه. رحمه الله تعالى.

٣- من حيث ترتيب الموضوعات:

المطلب العالي وكفاية النبيه شرحان لكتابين مختلفين، ولمصنفين مختلفين، فالمطلب شرح لكتاب "الوسيط" للإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، والكفاية شرح لكتاب "التنبيه" للشيخ أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

ورغم أن الكتابين في مذهب واحد، وعصر المؤلّفين متقارب، لكن يختلفان في ترتيب الأبواب.

ولذلك نجد أن الكتابين يختلفان في ترتيب المسائل، وفيما يلي بيان ترتيب الكتابين في الجزء المحقق:

أ- الوسيط:

الباب الثاني: في الاستنجاء.

الفصل الأول: في آداب قضاء الحاجة. وهي سبعة عشر.

الفصل الثاني: فيما يستنجى عنه.

الفصل الثالث: فيما يستنجى به.

الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء.

الباب الثالث: في الأحداث. وفيه فصلان.

الفصل الأول: في أسبابها وهي أربعة:

السبب الأول: خروج الخارج من أحد السبيلين. السبب الثاني: زوال العقل.

السبب الثالث: اللمس. السبب الرابع: مس الذكر.

فرع: إذا مس الخنثى من نفسه فرجيه...

قاعدة: يقين الطهارة لا يرفع بالشك في الحدث.

الفصل الثاني: في حكم الحدث.

الباب الرابع: في الغسل. والنظر في موجبه وكيفيته.

النظر الأول: في الموجب وهو أربعة:

النظر الثاني: في كيفية الغسل.

ب- التنبيه:

باب ما ينقض الوضوء: وهو أربعة.

باب الاستطابة.

باب ما يوجب الغسل.

باب صفة الغسل.

باب الغسل المسنون.

باب التيمم [خارج عن الموضوع].

باب الحيض [خارج عن الموضوع].

باب إزالة النجاسة. [يدخل بعضها في الاستنجاء].

٤- من حيث المصادر.

تقدم الكلام على المصادر التي اعتمد عليها الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في كتابيه. فمن خلال إحصاء تلك المصادر نجد أنه اعتمد على مصادر كثيرة، خاصة في المطلب، وكذلك في الكفاية إلا أنه في الكفاية أقل عددا من المطلب. وهذا يناسب حجمه ومسائله. فمصادر الكفاية هي نفس مصادر المطلب العالي، إلا أن الكفاية انفرد بكتاب واحد فقط، وهو كتاب فتاوى العبادي، فلم يذكر في المطلب.

وأما ما انفرد بها المطلب فكثيرة جدا، منها:

الاستذكار للدارمي، الإقناع للماوردي، الأمالي لأبي الفرج السرخسي، الانتخاب الدمشقي للشيخ نصر المقدسي، البسيط للغزالي، التاريخ الكبير للبخاري، التجريد للمحاملي، التحرير للجرجاني، تفسير ابن القشيري، تفسير القرطبي، حلية الأولياء لأبي نعيم، شرح التلخيص للسنجي، شرح السنة للبغوي، شرح الفروع لأبي الطيب، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، العدة للطبري، عمل اليوم والليلة للنسائي ولابن السني، الكافي للشيخ نصر، الكافي للخوارزمي، المجرد لسليم الرازي، اللباب للمحاملي، مختصر سنن أبي داود للمنذري، المستدرك للحاكم، مسند الإمام أحمد، معالم السنن للخطابي، المعتمد للشاشي، معرفة السنن والآثار للبيهقي، وغيرها.

ونجد أنه في المطلب اعتمد كثيرا على كتاب شرح مشكل الوسيط، والمجموع للنووي، ومعرفة السنن للبيهقي، ومختصر سنن أبي داود للمنذري وغيرها، اعتمادا ظاهرا. ولم تذكر هذه الكتب في الكفاية.

المبحث الرابع: المزايا والمآخذ لكل من الكتابين:

أولاً: المزايا لكل من الكتابين:

لكل من الكتابين خصائص ومزايا تميز بها عن الآخر، ونوجزها في الآتي:

أ- المطلب العالي:

امتاز كتاب "المطلب العالي" عن كتاب "كفاية النبيه" بالأمور التالية:

- يبدأ كلامه بذكر متن الوسيط، ويميز بين المتن والشرح.

- كثرة الأدلة من السنة النبوية، فقد جمع الشارح -رحمه الله تعالى- كثيرا من الأحاديث الواردة في المسألة، مع اختلاف طرقها ورواتها وألفاظها.

- اعتنى بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها غالبا، مع بيان درجتها والحكم عليها في كثير منها، اعتمادا على كلام العلماء في ذلك.

- كثرة نصوص الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- وكثرة إيراد نصوص أئمة المذهب وأقوالهم كإمام الحرمين والقاضي الحسين والماوردي والرافعي والنووي وغيرهم.

- ذكر أقوال الأئمة الثلاثة في بعض المسائل الخلافية.

- كثرة المباحثات والتفريعات والتنبيهات على المسائل.

- كثرة إيراد الأشباه والنظائر للمسائل، وكذلك الفروق بينها.

- موازنة دقيقة بين الأقوال والأوجه والطرق داخل المذهب مع التوجيه والاستدلال لكل منها.

- يدافع ويعتذر عن بعض الأئمة فيما وجّه إليهم من الاعتراضات.

- كثرة المناقشات والاستدراكات والاختيارات والترجيحات في هذا الكتاب. ومن خلالها ظهرت شخصية الفقيه ابن الرفعة -رحمه الله تعالى-، ولعله -والله أعلم- بهذا الكتاب لقب الشيخ ابن الرفعة بالفقيه، وثالث الشيخين في الاعتماد عليه في الترجيح.

ب- كفاية النبيه:

وامتاز كتاب "كفاية النبيه" عن كتاب "المطلب العالي" بأمر، وهو الاختصار وعدم الاطناب في الكلام، بحيث لا يكون فيه التطويل المملّ، ولا الاختصار المخلّ، وهذا

يناسب متن التنبيه.

وأما المميزات الأخرى للكتاب، فهي كالتالي:

- اعتنى بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- كثرة ذكر أقوال وآراء أئمة المذهب كإمام الحرمين والقاضي الحسين والقاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهم.
- كثرة المباحثات والتفريعات على المسائل.
- ذكر الوجه المختار أو الصحيح في المذهب.

ثانياً: المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتابين:

وهذا شأن البشر، وأن الإنسان مهما كانت مكانته ودرجته لا يخلو من النقص والملحوظات، كما قال الشيخ ابن رجب -رحمه الله تعالى- : "ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه..."[1]. فالكمال لله وحده.

وفيما يلي ذكر بعض الملحوظات على كل من الكتابين:

أ- بعض الملحوظات على كتاب "المطلب العالي":

- الاستطراد والتطويل في كثير من المسائل. وكذلك في النقول عن الكتب، حتى وصل بعض النقول إلى صفحة.
- عدم التخريج لبعض الأحاديث والحكم عليها.
- كثرة النقول بالواسطة، وعدم التصريح بذلك أحياناً.
- تخريج الأحاديث بواسطة كتب الفقه.
- عدم الرجوع إلى المصادر الأصلية في نقل المذاهب الأخرى.
- وقوعه في الخطأ في بعض الأمور:
- الخطأ في ذكر آية "قل فأتوا بحديث مثله". والآية: ﴿ فليأتوا بحديث مثله ﴾.

(١) القواعد لابن رجب ص ٣.

ولعله من الناسخ. والله أعلم.

- وهم في عزو الأثر، كعزوه الأثر (وأي وضوء أعم من الغسل) إلى عائشة، والصحيح أنه قول ابن عمر رضي الله عنهما. وكذلك في التخريج، نسب حديث أبي ذر: (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذي وعافاني)). إلى عمل اليوم والليلة للنسائي، وبالرجوع إلى الكتاب المطبوع لم أقف عليه، وإنما هو في عمل اليوم والليلة لابن السني. والله أعلم.

ب- بعض الملحوظات على كتاب "كفاية النبيه":

- عدم ذكر متن التنبيه في بداية الكتاب أو الباب.
- لم يميز بين المتن والشرح، بل يخلط بينهما.
- عدم التخريج لبعض الأحاديث والحكم على كثير منها.
- تخريج الأحاديث بواسطة كتب الفقه.
- عدم الرجوع إلى المصادر الأصلية في نقل المذاهب الأخرى.

هذا ما هداني الله إليه في المقارنة بين الكتابين، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت فيه، وأستغفره من الخطأ والزلل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

نـماذج من المخطوطة

صورة اللوحة الأولى من نسخة الأصل

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة الأصل

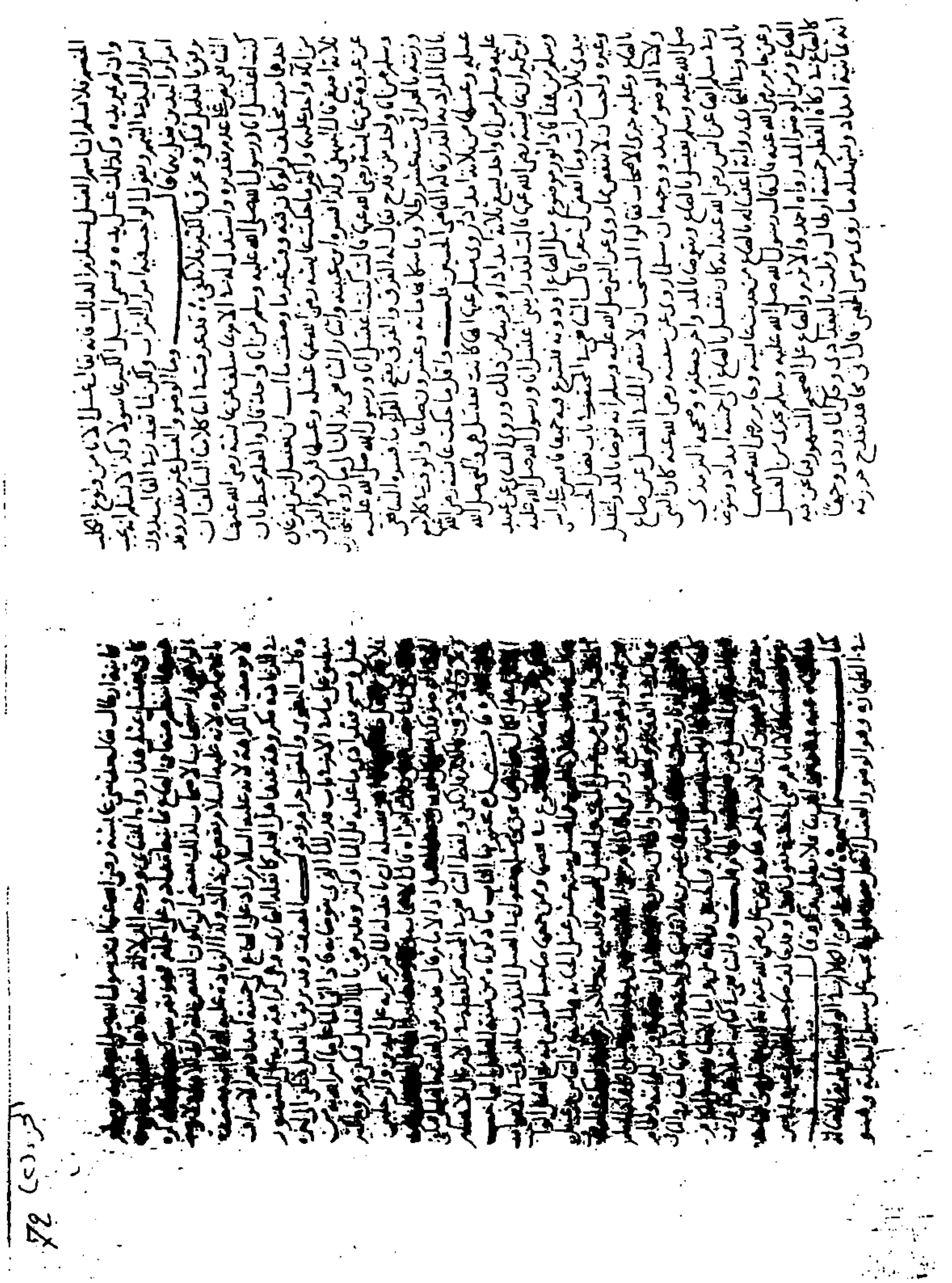

كان قد ادى فرضا ولا يستحب فلو كان قد ادى نفلا
الا ان يكون غسل اعضاءه فى الوضوء مرة مرة فاراد
حيازة فضيلة التكرار وهذا يازعه فيه ما حكيناه عن
الشيخ ابى محمد انه لا يحصل له فضيلة التكرار بذلك
وسيكون لنا عودة الى الكلام فى صفة الغسل وسنر
نستو فى الكلام عليه ان شاء الله سبحانه وتعالى والله
سبحانه وتعالى اعلم قال الباب الثانى فى الاستنجاء
وفيه اربعة فصول وهو فى ترتيبه بالاستنجاء متبع للربيع
فانه كذا ترجمه لكن المزنى ترجمه بالاستطابة لان
النفس تطيب بخروج الخارج ويقطع نجاسته بالماء ويخففها
بالاحجار وكلاهما يستعمل له لفظ الاستنجاء وهو ماخوذ من
من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى
نفسه كله او عينه وقال العسى هو من النجوة وهو المرتفع
من الارض لانهم كانوا يستترون عن الناس بنجوة قال بعض
المفسرين ومنه قوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك قال
الازهرى والاول اصح والاستجمار استعمال الجمار فاذا اطلق
فيما نحن فيه كان عبارة عن ازالة النجاسة عن السبيلين
بحيث لا يبقى الا الاثر الذى لا يزيله الا الماء وهو ماخوذ
من الجمار وهى الاحجار الصغار وعقد المصنف على اربعة
فصول لان الشرع ورد باداب المستنجى والاستنجاء
لابد له من محل وآلة وكيفية فلذلك عقد لكل فصلا
وسكت

وسكت المصنف عن الكلام فى وجوب الاستنجاء لانه من
مسائل الخلاف بيننا وبين ابى حنيفة واكتفى بما يشير اليه
كلامه فى اول الفصل الرابع فى كيفية الاستنجاء من ان ابا
حنيفة لا يوجبه وسنتبع الكلام فى بعض اد لتنا عليه ان
شاء الله تعالى فقال الفصل الاول فى اداب قضاء الحاجة
وهى سبعة عشر ان يبعد عن اعين الناظرين فى الصحراء وان
يستتر بشئ ان وجده وان لا يكشف عورته قبل الانتهاء
الى موضع الجلوس وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها وهو واجب الا اذا كان فى
بناء وان استتر فى الصحراء برا حلته جاز وكذا بذيله على
احد الوجهين وان يتقى الجلوس فى مهاب الناس وان
لا يبول فى الماء الراكد وتحت الاشجار المثمرة ولا فى الجحر
ففيها اخبار وان يتقى المحل الصلب ومهاب الريح فى البول
استنزاها من رشاشه وان يتكئ فى جلوسه على الرجل
اليسرى وان كان فى بنيان يقدم الرجل اليسرى فى الدخول
واليمنى فى الخروج وان لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى
ورسوله عليه الصلاة والسلام وان لا يدخل ذلك البيت
حاسر الراس وان يقول عند الدخول باسم الله اعوذ بك
من الخبث الرجيم المخبث الشيطان الرجيم وعند الخروج
الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وابقى على ما ينفعنى
وان يعد السل قبل الجلوس وان لا يستنجى بالماء فى

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

عن علي رضي الله عنه كان يغتسل من الجماعة ثم قال ولسنا
ولا اياهم ولا الحنفية نقول بهذا وقد خالف صاحب التلخيص
غيره في بعض ما حكيناه عنه وهو بين ايدينا فلا نطيل بذكره
قال كتاب التيمم لما فرغ من الكلام في الواجب على
طريقة الاصالة في الطهارة وهو الوضوء والغسل انتقل
بعده الى ما يجب على سبيل البدلية وهو التيمم والمسح على
الخفين وقدم التيمم على المسح كما فعل المزني لانه بدل عن
الغسل والوضوء وبدلية المسح لا مدخل لها في الغسل
فلعموم التيمم قدمه واخر المسح وان كان في كلام الربيع
مقدما عليه بل على ما يوجب الغسل وصفة الغسل تلو
صفة الوضوء لانه من جملته فالآية على قراءة الخفض
محمول عليه هذا مقدمة الباب ولنعد الى لفظه فنقول
التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وقد صرح به الازهري وقال يقال تيممت
فلانا وبيممته اذا قصدته واصله كان من الام وهو القصد
اي وشاهده قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصديه
وقال الجوهري تيممته قصدته وتيممت الصعيد للصلاة
واصله التعمد والتوخي من قولهم تيممتك وتامتك قال
ابن السكيت قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا
صعيدا طيبا ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم
مسح الوجه واليدين بالتراب وكثرة الاستعمال هاهنا
مضافة

مضافة الى جملة الشريعة لانه لم يكن معهودا قبلها كما سنعرفه
ولهذا اجمعوا على انه يختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن
الحدث الاصغر او الاكبر عن كل الاعضاء وبعضها وقال بعضهم
حده في الشرع ايصال التراب الطاهر الى الوجه واليدين
مع النية بشرائط مخصوصة وهو مخصوص بهذه الامة لما
سنذكره من الخبر قال الشافعي في أواخر الجزء الاخير منها
ونقله البيهقي عنه نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق
انحل عقد لعائشة رضي الله عنها فاقام الناس على التماسه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معهم ماء
وليسوا على ماء فانزل الله تعالى آية التيمم اخبرني بذلك
عدة من قريش من اهل العلم بالمغازي قلت وقد جاء
في الصحيحين ان سبب النزول ذلك لكن ليس فيها تعرض
للغزوة ولعلنا نذكر من لفظهما ما تدعو الحاجة اليه وقد قيل
انها نزلت في غزوة المريسيع حين انقطع عقد عائشة
وعدم الصحابة الماء وهذا ما ذكره القاضي الحسين واستدل
له بعضهم بان مالك بن انس روى ذلك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كذا الاصل
هلكت قلادة لاسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يصلوا
ماء فصلوا على غير وضوء فانزل الله تعالى آية التيمم قلت
والصلاة المذكورة غير صلاة الصبح كما يقتضيه سياق

صورة اللوحة الأولى من نسخة (ج)

نماذج من المخطوطة

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ج)

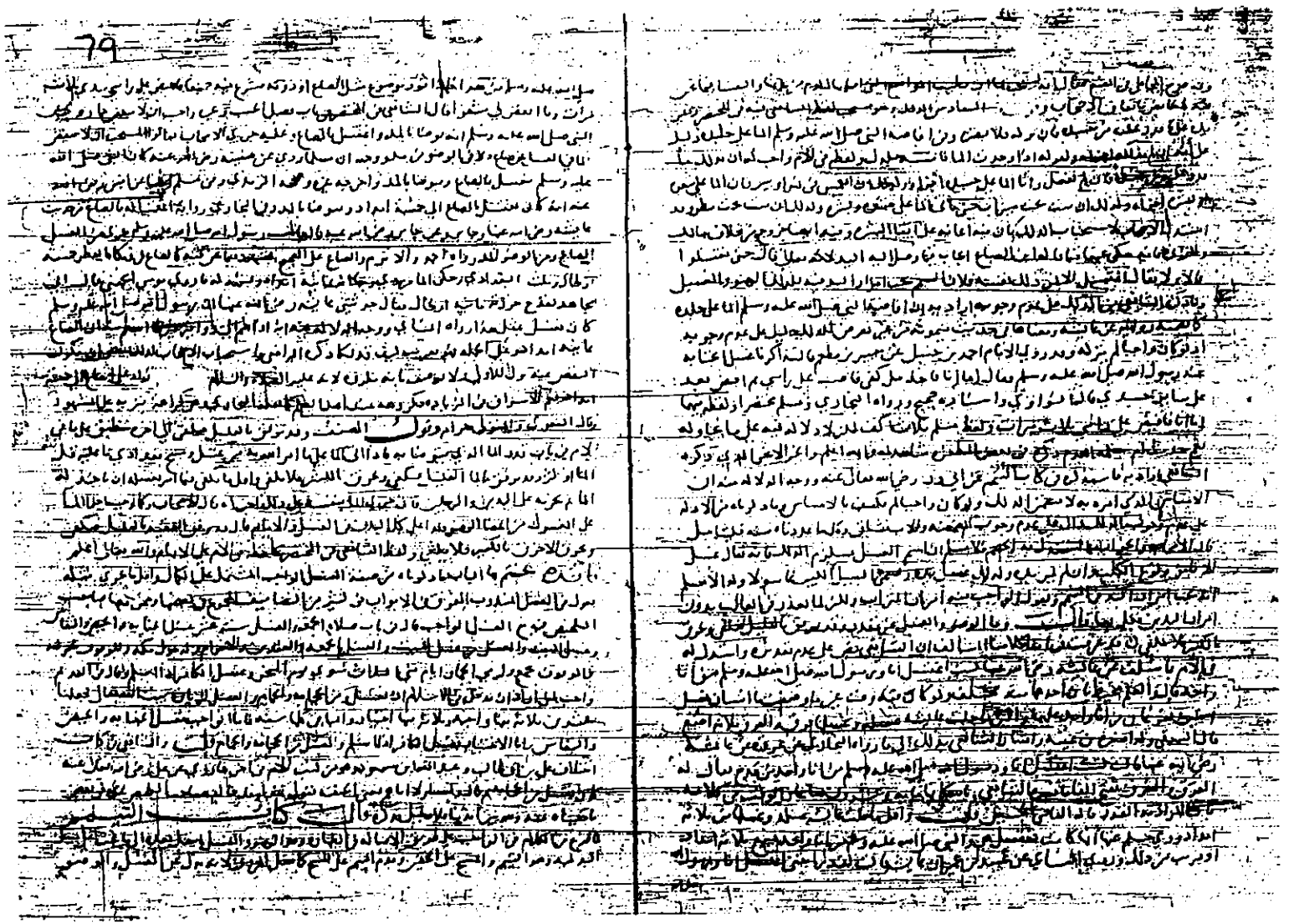

القسم التحقيقي

الباب الثاني:

في

الاستنجاء

[بسم الله الرحمن الرحيم .

وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقال الغزالي رحمه الله:][1] (الباب الثاني في الاستنجاء)[2] .

ش: وفيه أربعة فصول. هو في ترجمته[3] بالاستنجاء متبع للربيع[4]؛ فإنه كذا ترجمه[5]. لكن المزني[6] ترجمه بالاستطابة[7]؛ فإن[8] النفس تطيب بخروج الخارج ويقطع نجاسته بالماء وتخفيفها[9] بالأحجار. وكلاهما يستعمل له لفظ الاستنجاء، وهو مأخوذ من: نَجَوت الشجرة وأنجيتَها إذا قطعتَها، فإنه يَقطع الأذى عنه حكمه أو عينَه[10].

وقال القتيبي[11]: هو من النجوة، وهو المرتفع من الأرض، لأنهم كانوا يستترون عن

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج). وفيهما: (قال: الباب ...).

(٢) الوسيط ٣٩١/١.

(٣) في (ب): (ترتيبه).

(٤) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، المصري، المؤذن بجامع مصر. صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه الجديدة، والثقة الثبت فيما يرويه، كان الشافعي يقول: "إنه أحفظ أصحابي". ولو تعارضت روايته مع رواية المزني فإن أصحاب الشافعي يقدمون روايته. ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٧٠هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ١٣٢/٢-١٣٩(٢٨)، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/١، طبقات الإسنوي ٣٠/١(١٨)، طبقات ابن هداية الله ٢٤.

(٥) انظر: الأم ١٨/١.

(٦) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني، ناصر المذهب، من كبار أصحاب الشافعي، ومن مشاهير رواة مذهبه الجديد، صنف كتباً كثيرة، منها: "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير"، "المختصر" وغيرها. ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ٩٣/٢(٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢، طبقات الإسنوي ٢٨/١(١٥)، طبقات ابن هداية الله ٢٠.

(٧) انظر: مختصر المزني ١١/١مع الأم.

(٨) في (ب ، ج): (لأن).

(٩) في (ب ، ج): (يخففها).

(١٠) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٠١، تهذيب اللغة ٤٠/١٤ مادة (طاب)، النهاية لابن الأثير ١٤٩/٣ مادة (طيب)، حلية الفقهاء للرازي ٥٣، لسان العرب ٣٠٧/١٥ مادة (نجا).

(١١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب إليها، وتوفي ببغدا سنة ٢٧٦هـ.
ترجمته في: العبر ٣٩٧/١، شذرات الذهب ٣١٨/٣، الأعلام ١٣٧/٤.

الناس بنجوة[1]. قال بعض المفسرين: ومنه قوله تعالى: ﴿ فاليوم ننجيك ببدنك ﴾[2]، قال الأزهري[3]: والأول أصح[4].

والاستجمار استعمال الجمار، فإذا أطلق فيما نحن فيه كان عبارة عن إزالة عين[5] النجاسة عن السبيلين بحيث لا يبقى إلا الأثر الذي لا يزيله إلا الماء. وهو مأخوذ من الجمار وهي الأحجار الصغار[6].

وعقد المصنف على أربعة فصول؛ لأن الشرع ورد بآداب المستنجي. والاستنجاء لابد له من محل وآلة وكيفية. ولذلك[7] عقد لكلٍ فصلاً. وسكت المصنف عن الكلام في وجوب الاستنجاء؛ لأنه من مسائل الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة. واكتفى بما يشير إليه كلامه في أول الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء من أن أبا[8] حنيفة لا يوجبه[9]، وثَمَّ يقع الكلام في بعض أدلتنا عليه، إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: غريب الحديث له ١/١٥٩، النهاية لابن الأثير ٥/٢٦، لسان العرب ١٥/٣٠٧ مادة (نجا).

(٢) سورة يونس، الآية (٩٢). انظر: تفسير ابن كثير ٢/٤٣١.

(٣) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، اللغوي النحوي الشافعي. صاحب "تهذيب اللغة" وغيره. وكان فقيهاً صالحاً، غلب عليه علم اللغة. ولد بهراة سنة ٢٨٢هـ، ومات سنة ٣٧٠هـ.
ترجمته في: العبر ٢/١٣٥، شذرات الذهب ٤/٣٧٩، طبقات السبكي ٢/٦٣(١٠٦)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٦(١٠٢).

(٤) انظر: الزاهر ص ٢٠١-٢٠٢. تهذيب اللغة ١١/١٩٨ مادة (نجا).

(٥) ليس في (ب): (عين). وفي (ج): (عن).

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير ١/٢٩٢، تحرير الفاظ التنبيه ٣٦، المجموع ٢/٨٠، لسان العرب ٤/١٤٧(جمر).

(٧) في (ج): (فلذلك).

(٨) في (ج): (أبو).

(٩) انظر: الوسيط ١/٤٠١، رد المحتار ١/٣٦٢، الاختيار لتعليل المختار ١/٣٦.

ش: قال: (الفصل الأول: في آداب قضاء الحاجة، وهي سبعة عشر:

١) أن يبعد عن أعين الناظرين في الصحراء.

٢) وأن يستتر بشيء إن وجده[(١)].

٣) وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس.

٤) وأن لا يستقبل الشمس، والقمر.

٥) وأن لا يستقبل[(٢)] القبلة، ولا يستدبرها. وهو واجب إلا إذا كان في بناء. وإن استتر في الصحراء براحلته جاز، وكذا بذيله على[(٣)] أحد الوجهين.

٦) وأن يتقي الجلوس في متحدث الناس.

٧) وأن لا يبول في الماء الراكد، وتحت[(٤)] الشجرة[(٥)] المثمرة، ولا في الجحرة[(٦)]، وفيها[(٧)] أخبار.

٨) وأن يتقي المحلَّ الصلب، ومهبات الرياح[(٨)] في البول استنزاهاً من رشاشه.

٩) وأن يتكئ في جلوسه على الرجل اليسرى.

---

(١) في الوسيط:(وجد).

(٢) في الوسيط:(ولا يستقبل).

(٣) في الوسيط:(في).

(٤) في الوسيط: (ولا تحت).

(٥) في (ب ، ج) والوسيط: (الأشجار).

(٦) في الوسيط: (في الجحر).

(٧) في (ب ، ج) والوسيط: (ففيها).

(٨) في (ب ، ج): (مهاب الريح). والوسيط: (مهاب الرياح).

١٠) وإن كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج.

١١) وأن لا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى أو رسوله[١] عليه الصلاة والسلام.

١٢) وأن لا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس. / [٥/١]

١٣) وأن يقول عند الدخول: (بسم الله أعوذ بالله من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)[٢].

١٤) وعند الخروج: (الحمدلله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى عليّ ما ينفعني).

١٥) وأن يُعِدّ النبل قبل الجلوس.

١٦) وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة.

١٧) وأن يستبرئ عن البول بالتنحّي والنثر[٣]، وإمرار اليد على أسفل القضيب)[٤].

---

(١) في (ب ، ج): (ورسوله)، وفي الوسيط: (واسم رسوله).

(٢) في الوسيط: (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الشيطان الرجيم).
في (ب): (بسم الله أعوذ بك من الخبث الرجيم المخبث...).
في (ج): (بسم الله أعوذ بالله من الخبث الرجيم المخبث...).

(٣) في الوسيط: (بالتنحنح والتنزه).

(٤) الوسيط ١/٣٩١-٣٩٤.

فرع: ما ذكره من الآداب يشتمل على[1] ما ليس بواجب وهو الأكثر، وعلى ما هو واجب كما نبينه[2]، إن شاء الله تعالى.

وقدّم منها أحكام الصحراء؛ لأنها أكثر، فقدّمها ليقع الاهتمام بها، ولأن الشافعي ﷺ في المختصر افتتح الباب بما يتعلق بها[3]، فروى عن: (سفيان[4] عن محمد بن عجلان[5] عن القعقاع بن حكيم[6] عن أبي صالح[7] عن أبي هريرة[8] أن[9] رسول الله ﷺ قال[10]: ((إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط[11] ولا بول، ويستنجي[12] بثلاثة أحجار)) ونهى عن الروث والرمة،

---

(١) في الأصل: (على على).

(٢) في (ب): (سنبينه). وهو الأولى.

(٣) انظر: مختصر المزني ١/١١مع الأم.

(٤) هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، ثم المكي، محدث الحرم المكي، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخره، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، وقد حج سبعين سنة، ولد سنة ١٠٧هـ، ومات في سنة ١٩٨هـ، وله ٩١ سنة. رحمه الله تعالى.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ التقريب ٣٩٥(٢٤٦٤).

(٥) هو: محمد بن عجلان، أبو عبد الله المدني، وكان مفتياً فقيهاً عالماً عاملاً ربانياً، له حلقة كبيرة في مسجد النبيﷺ . قال الحافظ: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٨هـ.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٦٥/١، التقريب ٨٧٧ (٦١٧٦).

(٦) هو: القعقاع بن حكيم الكناني ، المدني ، ثقة، من الرابعة.

التقريب ٨٠٢ (٥٥٩٣)، والتهذيب ٣٨٣/٨.

(٧) هو: ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، ثقة ثبت، من الثالثة، ذكره أحمد فقال: ثقة ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم، مات سنة إحدى ومائة.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٨٩/١، التقريب ٣١٣ (١٨٥٠).

(٨) هو: أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه وفي اسم أبيه اختلافاً كثيراً، فذهب الأكثرون إلى: عبد الرحمن بن صخر، وذهب جمع من النسّابين إلى عمرو بن عامر. مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل:تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة.

ترجمته في: الإصابة ٢٠٠/٤، التقريب ١٢١٨(٨٤٩٣)، والاستيعاب ٢٠٠/٤مع الإصابة.

(٩) في (ب ، ج): (عن).

(١٠) في (ب ، ج): (أنه قال).

(١١) في (ب ، ج): (لغائط)، وكذا في المعرفة.

(١٢) في (ب ، ج): (ويستنج).

وأن يستنجي الرجل بيمينه)[1].

وكذا ذكره في الأم بسنده في المختصر، غير أن فيه: ((وليستنج[2] بثلاثة أحجار))[3] على صيغ[4] الأمر. وكذا هو في[5] روايتنا في مسند الشافعي رحمه الله[6]، ونقله البيهقي[7] هكذا، وقال: (إنه أخرجه أبو داود في كتاب[8] السنن، من حديث ابن المبارك[9] عن ابن عجلان)[10].

قلت: لكن لفظه: ((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلايستقبل القبلة ولايستدبرها، ولايستطب بيمينه)). وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى[11] عن الروث والرمة)[12].

---

(١) مختصر المزني ١/١١مع الأم، إلا أنه ليس فيه (وأن يستنجي الرجل بيمينه). ومعرفة السنن، كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء... ١/٣٤٣ رقم(٨٤٦).

(٢) في (ب ، ج): (ويستنج).

(٣) الأم ١/١٨.

(٤) في (ب ، ج): (صيغة).

(٥) ليس في (ب ، ج): (في).

(٦) انظر : مسند الإمام الشافعي ص ١٣.

(٧) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخُسْرَوجِرْدِيّ، شيخ خراسان، صاحب التصانيف. وعن إمام الحرمين قال: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن له المنة على الشافعي؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه. ولد سنة ٣٨٤هـ، ومات سنة ٤٥٨هـ.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٢، طبقات السبكي ٤/٨ (٢٥٠)، طبقات الإسنوي ١/٩٨(١٧٢).

(٨) في (ج): (في كاب).

(٩) هو: عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين(١٨١هـ)، وله ثلاث وستون. التقريب ٥٤٠ (٣٥٩٥).

(١٠) معرفة السنن ١/٣٤٤. قال الإمام النووي: (حديث أبي هريرة صحيح، رواه الشافعي في مسنده، وفي الأم بإسناده الصحيح. ورواه مسلم في صحيحه دون قوله "لغائط ولابول". ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي أيوب. وقد روى هذا الحديث "لغائط" و"بغائط"، باللام وبالياء، وكلاهما صحيح) أهـ. المجموع ٢/٩٢ باختصار.

(١١) في (ب ، ج) والسنن: (وينهى).

(١٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ١/١٨رقم(٨). والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥رقم(٦).

واختلف أصحابنا في معنى قوله: ((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد)). فقيل: قاله رفعاً للحشمة[1]؛ لأنه أراد أن يعلمهم مايحتشم من ذكره. وقيل: أراد به بيان[2] أن على الآباء أن يعلموا أولادهم [أمر][3] دينهم فيما[4] لابد منه، من الطهارة والصلاة وغيرهما. حكاهما ابن داود[5] وغيره[6]. قال النواوي[7]: (ويجوز أن يكون المراد كالوالد في الأمرين. وفي ثالث أيضاً وهو الحرص على مصلحتهم والشفقة عليهم)[8].

ولنعد إلى لفظ الكتاب، فنقول: حصره الآداب في سبعة[9] عشر يدل على أنه لا أدب له غيرها إلا ما هو في معنى بعضها. وليس كذلك؛ لما سنذكره -إن شاء الله تعالى- عند نجاز[10] شرح ما في الكتاب. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ب): (دفعاً للخشية). في (ج): (دفعاً للحشمة).

(٢) ليس في (ب ، ج): (بيان).

(٣) زيادة من (ب ، ج): (أمر).

(٤) في (ب ، ج): (مما).

(٥) هو: أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداوودي، نسبة إلى أبيه داود، تلميذ الإمام أبي بكر القفال، شارح "مختصر المزني" في جزئين ضخمين. قال الإسنوي: ظفر به ابن الرفعة حال شرحه "للوسيط" ونقل فيه غالبا ما تضمنه. قال ابن السبكي: كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه. قال: ابن الرفعة أكثر النقل عنه في "المطلب" وتوهمه غير الصيدلاني. لم يذكر تاريخ وفاته. رحمه الله. ترجمته في: طبقات السبكي ٤/١٤٨(٣٢٢)، طبقات الإسنوي ٢/٣٨(٧٢٥)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٩(١٧٥).

(٦) انظر: التعليقة ١/٣٠٨، الحاوي ١/١٥٠، معالم السنن ١/١٨مع السنن.

(٧) هو: محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحِزامي، النووي. وهو محرر المذهب ومهذبه وملقحه ومرتبه. وسار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره. صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة. ولد سنة ٦٣١هـ مات سنة ٦٧٦هـ. رحمه الله تعالى. ترجمته في: طبقات السبكي ٨/٣٩٥ (١٢٨٨)، طبقات الإسنوي ٢/٢٦٦ (١١٦٢)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٩(٤٥٤).

(٨) المجموع ٢/١٢٦ بتصرف.

(٩) في (ب ، ج): (ثمانية).

(١٠) نجاز: النَجْز والنَجَاز : الإنجاز، يقال: أنت على نَجْز حاجتك أى على شرَفٍ من قضائها. انظر: مختار الصحاح ٦٧٢، لسان العرب ٥/٤١٣(نجز).

وقوله عقيب ذكر قطعة من الآداب أنه ورد فيها أخبار. يجب[1] على من تعرّض لشرح كلامه أن يذكر تلك الأخبار.

وما عساه يتعلق بما ذكره من الأحكام فيما[2] افتتح به الباب، وهو الإبعاد.

دل عليه ما رواه البخاري ومسلم / عن المغيرة بن شعبة[3] قال: (كنت مع النبي ﷺ في [١/٢٧٥ظ] سفر فقال: ((يا مغيرة[4]! خذ الإداوة)) فأخذتها. فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارَى عني، فقضى حاجته)[5].

وروى أبو داود عن المغيرة بن شعبة أيضاً: (أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المَذهَب أبعَد)[6]. وعن جابر بن عبد الله[7]: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البَرازَ انطلق حتى لا يراه أحد)[8]. لكن هذا في إسناده: إسماعيل بن عبد الملك الكوفي، وقد تكلم فيه غير

---

(١) في (ب ، ج): (يوجب).

(٢) في (ب ، ج): (فما).

(٣) هو: المغيرة بن شعبة بن مسعود بن متعب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. التقريب ٩٦٥ (٦٨٨٨)، الإصابة ٤٣٢/٣.

(٤) في (ب ، ج): (معاوية).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، ص٧٩ رقم(٣٦٣). واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٢٩/١ رقم(٧٧).
والإداوة: فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب: وهو إناء الوضوء. شرح صحيح مسلم ١٦٨/٣.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، ١٤/١ رقم(١). الحديث صححه الإمام النووي والبغوي والألباني. انظر: المجموع ٩١/٢، شرح السنة ٢٨٢/١، صحيح سنن أبي داود ٤/١(١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٤٩/٣(١١٥٩).

(٧) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، بمهملة وراء، الأنصاري ثم السَّلَمي، بفتحتين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة سنة ٧٨هـ، وهو ابن أربع وتسعين.
ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤٣/١، التقريب ١٩٢(٨٧٩)، الإصابة ٢١٤/١.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، ١٤/١ رقم(٢). قال الإمام النووي: (رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير، وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده). المجموع ٩٢/٢. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤/١(٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١٤٩/٣، وقال: (وهذا إسناد ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصُّفَير صدوق كثير الوهم، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، لكن الحديث صحيح بشواهد التي قبله).

واحد[1]. والذي قبله أخرجه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح[2].

و"المَذْهَب" في الخبر، هو الموضع الذي يتغوط فيه، [وهو مفعَل من الذهاب.][3] قال أبو عبيد[4]: (يقال لموضع الغائط: الخلاء والمذهب والمرفق والمرحاض)[5].

و"البَرَاز" بفتح الراء، اسم للفضاء الواسع، فكنُّوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية. وكما[6] يسمى الغائط أيضاً[7]. والله أعلم.

والحكمة في الإبعاد، أن لا ينكشف فيراه الناس، أو يخرج منه ريح فيسمع[8] فيستحيى منه. وقضية ذلك أنه لو كان وحده لم يبعد. وبه صرح الأصحاب. وخبر جابر كالمصرح بذلك[9].

---

(١) انظر: مختصر السنن ١/١٤. هو: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفَير، مصغر، الأسدي، صدوق كثير الوهم، من السادسة، روى عن سعيد بن جبير، وابن أبي مليكة، وأبي الزبير، وعطاء وغيرهم. قال يحيى القطان: تركت إسماعيل بن عبد الملك ثم كتبت عن سفيان عنه. قال ابن معين: كوفي ليس به بأس.
ترجمته في: الجرح والتعديل للرازي ٢/١٨٦، الضعفاء الكبيرللعقيلي ١/٨٥، تهذيب التهذيب ١/٣١٦، التقريب ١٤١(٤٦٩).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، ١/٣١(٢٠).
سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التباعد للبراز في الفضاء، ١/١٢٠ (٣٣).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب). انظر: النهاية لابن الأثير ٢/١٧٣، لسان العرب ١/٣٩٤(ذهب).

(٤) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلاّم الهروي، البغدادي، ثقة فاضل، مصنف، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، صاحب "غريب القرآن"، و"غريب الحديث"، و"الأموال" وغيرها. ولد سنة ١٥٧هـ، وتوفي في مكة سنة ٢٢٤هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٤١٧، التقريب ٧٩١(٥٤٩٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٦٧(١٣)، الأعلام ٥/١٧٦.

(٥) انظر: غريب الحديث له ١/٤٤٢، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٣٦٧ نقلا عنه.

(٦) في (ب): (وكان).

(٧) انظر: معالم السنن١/١٤مع السنن، المجموع ٢/١٠٢، تهذيب الأسماء واللغات٣/٢٥، المصباح المنير ٢٨ مادة (ب ر ز).

(٨) ليس في (ب): (فيسمع).

(٩) انظر: التعليقة ١/٣٢٦، الحاوي ١/٥٥، معالم السنن ١/١٤مع السنن.

و"يَبْعُد" في كلام المصنف، هو بفتح الياء، وضم العين، وإسكان الباء[1]. قال في الصحاح: يبعد[2] الرجل أي تباعد[3].

وقوله: (وأن يستتر بشيء إن وجده[4]). روى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم. من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج))[5].

و"الكثيب" فيه بالثاء المثلثة، قطعة من الرمل مستطيلة مُحْدَوْدِبة تشبه الربوة[6].

قال الأصحاب: والستر يحصل بأن يأوي إلى بقية جدار أو تَل أو ينزل في وَهْدَة[7] أو يقرب من شجرة غير مثمرة ولا يقصد ظلّها، إذ روي عن عبد الله بن جعفر[8] قال: (كان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته، هَدَفٌ[9] أو حَائِشُ نَخلٍ). رواه أحمد ومسلم وابن ماجه[10].

---

(١) قال الإمام النووي: (ويجوز ضم الياء وكسر العين). انظر: التنقيح ٣/٢.

(٢) في (ب ، ج): (بعد الرجل يبعد أي تباعد).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٤٤٨/٢، المصباح المنير ٥٣، لسان العرب ٩٣/٣ مادة (ب ع د).

(٤) في (ب ، ج): (وجد).

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٧١/٢، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، ٣٣/١ رقم(٣٥)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول ١٢١/١ رقم(٣٣٧)، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة، ١٧٧/١ رقم(٦٦٢). قال النووي: (وأما حديث أبي هريرة فحسن، رواه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة). المجموع ٩٢/٢. وقال الحافظ: (ومداره على أبي سعد الحُبراني الحمصي، وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول. وقال أبو زرعه: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل)أهـ. التلخيص الحبير ١٨٠/١، والحديث ضعَّفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ٨/١ رقم(٩).

(٦) المجموع ٩٢/٢. انظر: النهاية لابن الأثير ١٥٢/٤، ولسان العرب ٧٠٢/١ مادة (ك ث ب).
محدودبة: الحَدَبُ، ما ارتفع من الأرض. الصحاح ١٠٨/١ مادة (حدب).

(٧) الوهدة: الأرض المنخفضة. جمع: أوهُد ووهاد ووُهدان. والهوة في الأرض. القاموس المحيط ٤١٨.

(٨) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، روى عن النبي ﷺ وعن أمه أسماء بنت عميس وعمه علي وعثمان وعمار. مات سنة ثمانين، وهو ابن ثمانين. وفي التهذيب: وهو ابن تسعين سنة وهو أصح. التقريب ٤٩٦ (٣٢٦٨)، التهذيب ١٧١/٥، الإصابة ٢٨٥/٢.

(٩) والهدف: بفتحتين، هو كل شيء عظيم مرتفع، مثل الجبل وكثيب الرمل والبناء، والجمع أهداف. انظر: المصباح المنير ٣٢٧ (هـ د ف)، النهاية لابن الأثير ٢٥١/٥.

(١٠) المسند ٢٠٤/١، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، ٢٦٩/١ رقم(٣٤٢). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، ٢٢/١ رقم(٣٤٠).

و"حائش نخل" أي جماعة. وهو الحائط، ولا واحد له من لفظه، وهو بالحاء المهملة والشين المعجمة[(١)].

قال الأصحاب: ويعتبر في تحصيل هذا الأدب، أن يكون بينه وبين الساتر قدر ما بين الصفين في الصلاة، وهو ثلاثة أذرع[(٢)] / وما[(٣)] دونها، وما قرب فهو أولى. وليكن [٢٧٦/١] ارتفاعه بقدر مؤخرة الرحل[(٤)]؛ لأنه يستتر من سرته إلى موضع قدميه[(٥)].

وقوله: (وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس). روى أبو داود عن الأعمش[(٦)] عن رجل عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)[(٧)]. ويدنو[(٨)]: يقرب. وهذا الخبر فيه مجهول، قال أبو داود: وقد (رواه عبد السلام بن حرب[(٩)] عن الأعمش عن أنس بن مالك[(١٠)]، وهو ضعيف)[(١١)].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ٣٥/٤، المجموع ٩٢/٢.

(٢) الذراع: من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. وقدره بالقياس المتري: ٤٦،٢سم. وأثبت محمود باشا الفلكي أن طول الذراع الشرعي: ٤٩،٣٢سم. أي نصف متر تقريبا. ويكون مقدار ثلاثة الأذرع: متر ونصف، والله أعلم. انظر: المصباح المنير ١٠٩، المقادير الشرعية ٢٨٨، ٢٩٠، معجم لغة الفقهاء ٢١٣.

(٣) في (ب ، ج): (فما).

(٤) في (ب ، ج): (الرحل).
ومؤخرة الرحل هي: الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. وارتفاعها: قدر ذراع، وهو نصف متر تقريبا، والله أعلم. انظر: النهاية لابن الأثير ٢٩/١، كشاف القناع ٤٤٧/١، مغني المحتاج ٦١/١.

(٥) انظر: فتح العزيز ١٣٦/١، المجموع ٩٢/٢، التنقيح ٤/٢-٥.

(٦) الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءة ورع، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان (١٤٧ أو ١٤٨هـ)، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. التقريب ٤١٤(٢٦٣٠).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كيف التكشُّف عند الحاجة، ٢١/١ رقم(١٤). وفيه:(أراد حاجة). قال الإمام النووي: (حديث ابن عمر ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه). المجموع ٩٨/٢.

(٨) في الأصل و(ب): (يدنوا).

(٩) في (ب ، ج): (أحمد). هو: عبد السلام بن حرب بن سلم النَّهدي، بالنون، الملائي، بضم الميم وتخفيف اللام، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين (١٨٧هـ)، وله ست وتسعون سنة. التقريب ٦٠٨ (٤٠٩٥).

(١٠) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، لقبه ذو الأذنين، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. التقريب١٥٤(٥٧٠)، الإصابة ٨٤/١.

(١١) سنن أبي داود، ٢٢/١.

وأخرج الترمذي حديث الأعمش عن أنس. وأشار إلى حديثه[(١)] عن ابن عمر، وقال: (وكلا الحديثين مرسل[(٢)]. ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ)[(٣)].

وذكر أبو نعيم الأصبهاني[(٤)]: أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى[(٥)] وسمع منهما[(٦)]. قال الشيخ[(٧)] في مختصر السنن: (والذي قاله الترمذي هو المشهور)[(٨)]. والله أعلم.

وهذا الأدب على وجه الندب، فإن يكشف قبل دنوه من[(٩)] الأرض لم يكن محرماً.

---

(١) في (ب ، ج): (حديث ابن عمر).

(٢) المرسل: هو ما سقط من آخره مَن بعد التابعي. وصورته: أن يقول التابعي -سواء كبيراً أو صغيراً-: قال رسول الله ﷺ ...). انظر: النكت على نزهة النظر ١٠٩، وتدريب الراوي ١/١٩٥.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، ١/٢١-٢٢ رقم(١٤). وفيه زيادة: (وقد نظر -أي الأعمش- إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي، فذكر عنه حكايةً في الصلاة) أهـ. انظر: مختصر سنن أبي داود ١/٢٣.

(٤) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مِهران الأصبهاني، أبو نعيم، الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام، صاحب "حلية الأولياء"، و"معرفة الصحابة"، و"دلائل النبوة" وغيرها. ولد سنة ٣٣٦هـ، توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٤٥٣، طبقات الإسنوي ٢/٢٦٤ (١١٥٩).

(٥) هو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي، شهد الحديبية، وعمَّر بعد النبي ﷺ، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. التقريب ٤٩٢ (٣٢٣٦)، الإصابة ٢/٢٧١.

(٦) انظر: حلية الأولياء ٥/٥٤ رقم الترجمة (٢٨٨).

(٧) هو: الشيخ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري، الملقب: زكي الدين، كان إماماً بارعاً في الفقه والعربية والقراءات، عديم النظير في زمنه في علم الحديث عالماً بفنونه، وشديد الورع. تفقه على ابن الوراق وسمع من الأرتاحي والحافظ الكبير علي بن المفضل المقدسي وسمع ببلاد كثيرة، وصنف شرحا على "التنبيه" وله "مختصر سنن أبي داود وحواشيه" و"مختصر صحيح مسلم"، وخرّج لنفسه معجماً كبيراً مفيداً، وبه تخرج الحافظ الدمياطي وابن دقيق العيد وطائفة. ولد بمصر سنة (٥٨١هـ)، توفي سنة (٦٥٦هـ).
ترجمته في: السير ٢٣/٣١٩-٣٢٤، تذكرة الحفاظ ٤/١١٤٣، طبقات السبكي ٨/٢٥٩(١١٨٧)، طبقات الإسنوي ٢/٩٩(٨٤٦).

(٨) مختصر سنن أبي داود ١/٢٤.

(٩) في (ب): (من من).

وفيه نظر، إذا قلنا: كشف العورة في الخلوة حرام من غير حاجة[1].

ويجاب عنه: بأن في تكليفه ذلك مشقة فاغتُفر ذلك لأجلها. ولو خشي من النجاسة قبل دنوه من الأرض، كان الرفع قبل ذلك مطلوباً[2] ندباً أيضاً.

قال الماوردي[3] في المقنع[4]: (ويستحب أيضاً أن يسبل[5] ثوبه إذا فرغ قبل انتصابه)[6].

وقوله: (و[7] أن لا يستقبل الشمس والقمر). هو ما حكاه الإمام[8] عن العراقيين. وهو في بعض[9] كتب الأصحاب معلل بأنهما من آيات الله الباهرة[10].

وادعى الإمام أن العراقيين رووا فيه خبراً[11]. وبعض الكتب ساكت عن ذكر هذا

---

(١) انظر: كفاية الأخيار ص ٣٦.

(٢) في جميع النسخ: (مطلوب).

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه من فقهاء الشافعيين، وكان ثقة، ولي القضاء في بلدان شتى ثم سكن في بغداد. صاحب "الحاوي" و"الإقناع" في الفقه، و"الأحكام السلطانية" وغيرها. توفي في بغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ٥/٢٦٧ (٥٠٩)، طبقات الإسنوي ٢/٢٠٦ (١٠٣٢)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٥(١٩٢).

(٤) لعل الصواب كتاب "الإقناع" للماوردي، كما هومشهور في كتب التراجم، وهو مطبوع، ولم تذكر كتب التراجم له كتاب بهذا المسمى "المقنع"، وصرح الإمام النووي بذلك. والله أعلم. انظر: المجموع ٢/٩٨، طبقات السبكي ٥/٢٦٧، الأعلام ٤/٣٢٧.

(٥) في (ب ، ج): (يشيل).

(٦) المجموع ٢/٩٨، وانظر: الإقناع ص٢٥. قال الإمام الماوردي: (...ويسدل ثوبه قبل انتصابه)أهـ.

(٧) ليس في (ب): (و).

(٨) الإمام : هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيُّويه الجويني، إمام الحرمين، رئيس الشافعية في نيسابور، وأعجوبة دهره وأوانه. ولد في سنة ٤١٩هـ، وتوفي في سنة ٤٧٨هـ.
ترجمته في: طبقات السبكي ٥/١٦٥(٤٧٥)، وطبقات الإسنوي ١/١٩٧(٣٦٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٦٢(٢١٨).

(٩) ليس في (ب ، ج): (بعض).

(١٠) في (ب ، ج): (الآيات الباهرة). انظر: كفاية الأخيار ٣٥.

(١١) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٣أ. قال الحافظ: (قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا يعرف. وقال ابن الصلاح: لا يعرف وهو ضعيف. وروي في كتاب المناهي مرفوعاً: "نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر". قلت: وكتاب المناهي رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد، ومداره على عباد بن كثير،...وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد)أهـ. التلخيص الحبير ١/١٨٠ باختصار. وانظر: مشكل الوسيط ١ل٣٩ب، المجموع ٢/١١٠.

الأدب، ومنها المهذب والحاوي والشامل والمجرد[1] لسُليم[2].

نعم، المحاملي[3] في المجموع قال: إنه يكره أن يستقبل بوجهه الشمس والقمر. وقال بعد ذكر ذلك وذكر ما سلف: وهذه كلها فيها أخبار تقتضي النهي عنها[4].

وعبارة البندنيجي[5]: ولا[6] يستقبل الشمس والقمر. وهذا من كلامهم يدل على أن استدبارهما غير مكروه.

---

(١) انظر: المهذب ١/١٠٤-١١٠، الحاوي ١/١٥٥-١٥٩. قال الإمام النووي: (هذا الأدب ذكره المصنف وطائفة قليلة، ولم يذكر الشافعي وكثيرون أو الأكثرون. والمختار أنه ليس بأدب بل هو مباح يستوي فعله وتركه؛ لأنه لم يصح فيه شيء، وهو مخالف للقبلة في أربعة أشياء...). التنقيح ٢/٤. وانظر: المجموع ٢/١١٠، البحر المحيط شرح الوسيط ٢ل٣١ب.

(٢) هو: سُليم بن أيوب بن سُليم -بالتصغير فيهما- أبو الفتح الرازي، تفقه وهو كبير، وكان يشتغل في أول عمره بالنحو واللغة والتفسير والمعاني ثم بالحديث. ثم رحل إلى بغداد واشتغل بالفقه على الشيخ الإسفراييني. ومن تصانيفه: "ضياء القلوب" في التفسير، و"المجرد" و"الإشارة" و"التقريب" في الفقه، وغيرها. وغرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد عودته من الحج في صفر سنة ٤٤٧هـ، وقد نيف على الثمانين. ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/٢٣١، طبقات السبكي ٤/٣٨٨(٤١٤)، طبقات الإسنوي ١/٢٧٥(٥١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٠(١٨٨).

(٣) هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضَّبِّي، المعروف بابن المَحَامِلي، البغدادي، الشافعي، من أصحاب الوجوه المصنفين، ومن كبار أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله التصانيف المشهورة، منها "المجموع" و"المقنع" و"اللباب" و"التعليقة" وغيرها. ولد سنة ٣٦٨هـ. توفي في بغداد سنة ٤١٥هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ٤/٤٨(٢٦٥)، طبقات الإسنوي ٢/٢٠٢(١٠٢٣)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٧(١٣٤).

(٤) انظر: المنتقى/العزيز ١/١٣٦.

(٥) هو: الحسن بن عبيد الله، أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، صاحب "الذخيرة"، أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد الأسفراييني. وله عنه "تعليقة" مشهورة، المسماة "بالجامع". كان فقيهاً عظيماً، غواصاً على المشكلات، صالحاً ورعاً. وعاد إلى بلده، وتوفي بها، سنة ٤٢٥هـ. في جمادي الأولى.
ترجمته في: طبقات السبكي ٤/٣٠٥(٣٨١)، طبقات الإسنوي ١/٩٦(١٦٨)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١١(١٦٨).

(٦) في (ب): (لا).

وعن الصيمري[1]، فيما حكاه صاحب البيان[2]: أنه يكره[3].

وقال الرافعي[4]: إنه رأى في الشافي لأبي العباس الجرجاني[5][6].

وإن المفهوم من كلام الوجيز، يعني إذ لفظه في عدّ الآداب، (أن[7] يستر عورته، وأن لا يحاذي[8] / بها الشمس والقمر [والقبلة، استقبالاً واستدباراً، إلا إذا كان في بناء)[9]. [١/٢٧٦ب]

---

(١) الصيمري: هو الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، من البصريين، حضر مجلس أبي حامد المروزي، وتفقه عليه أبو الحسن الماوردي. ومن تصانيفه: "الإيضاح في المذهب" و"الكفاية" و"الإرشاد". توفي في البصرة بعد سنة ٣٣٦هـ. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٦٥/٢، طبقات السبكي٣٣٩/٣(٢١٥)، طبقات الإسنوي ٣٧/٢(٧٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٨/١(١٤٦).

(٢) هو: أبو الخير، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليماني، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان يحفظ "المهذب". من تصانيفه: "البيان" و"الزوائد" و"السؤال عن ما في المهذب من الإشكال" و"الفتاوى" وغيرها. ولد سنة ٤٨٩هـ. وتوفي سنة ٥٥٨هـ. رحمه الله. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٨٧/٢، طبقات السبكي ٣٣٦/٧(١٠٣٨)، طبقات الإسنوي ١٠٤/١(١٨٤).

(٣) البيان ١ل٤٥أ. وانظر: المجموع ١١٠/٢.

(٤) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، الإمام البارع المتبحر في المذهب، صاحب "شرح الوجيز" الذي لم يصنف في المذهب مثله، و"الشرح الصغير" و"المحرر" و"شرح المسند" و"التذنيب" وغيرها. توفي حدود سنة ٦٢٣هـ. أو أوائل سنة ٦٢٤هـ. ودفن بقزوين. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٦٤/٢، طبقات الإسنوي ٢٨١/١(٥٢٤)، طبقات ابن قاضي شهبة ٤٠٧/١(٣٧٧).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية فيها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء. ومن تصانيفه: "التحرير" و"البلغة" و"المعاياة" و"الشافي" وهو كبير في ٤ مجلدات، توفي سنة ٤٨٢هـ.

ترجمته في: طبقات السبكي٧٤/٤(٢٧١)، طبقات الإسنوي ١٦٧/١(٣٠٦)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٧/١ (٢٢٢).

(٦) انظر: العزيز١٣٨/١، المجموع ١١٠/٢.

(٧) في (ب ، ج): (أنه).

(٨) في (ب ، ج): (ولا يتحاذى). في الوجيز: (ولا يحاذي).

(٩) الوجيز ١٤.

فقوله: "ولا يتحاذي بها الشمس والقمر"][1]. أي لا يقابلهما بعورته. وعورته تشمل قبله ودبره. وتأكد ذلك بقوله: "استقبالاً واستدباراً". وإنه بظاهره يعود إلى كل ما تقدم، وإن جاز أن يقال مراده به أقرب مذكور وهو القبلة[2].

قلت: وظاهر ما سنذكره من خبر أبي أيوب الأنصاري[3] أنه لا حثّ على عدم استقبالهما واستدبارهما كما سنذكرهما. ولذلك[4] أعرض عن ذكره كثير من الأصحاب.

وقوله: (وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها). قد عرفت الحديث الوارد في ذلك من طريق الشافعي أول الباب. وجاء في الصحيح فيه[5] ما نحن نتكلم فيه، إذ روى البخاري عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولّيها ظهرَه، شرّقوا أو غرّبوا))[6].

ولفظ مسلم عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غرّبوا)). قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة، فننحرف[7] عنها ونستغفر الله؟ قال: نعم)[8].

ولمسلم أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جلس أحدكم على

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) انظر: فتح العزيز ١/١٣٨.

(٣) هو: خالد بن زيد بن كُليب الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً بالروم، سنة خمسين، وقيل بعدها. التقريب ٢٨٦(١٦٤٣)، الإصابة ٤/١٣.

(٤) في (ب ، ج): (كما سنذكره. وكذلك).

(٥) في (ب ، ج): (منه).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، ص ٣٧، رقم(١٤٤)، وفي لفظه: (ولا يُوَلّها).

(٧) في (ب): (ننحرف).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/٢٢٤ رقم(٢٦٤).

حاجته، فلا يستقبل[1] القبلة ولا يستدبرْها))[2].

قلت: وأمره عليه الصلاة والسلام في رواية أبـي أيـوب ((ولكـن شـرّقوا أو غرّبـوا)). بإطلاقه يقتضي عدم النهي عـن استقبال الشـمس والقمـر،واسـتدبارهما؛ لأنهمـا إمـا في المشرق أو المغرب، ولا حاجة لتخصيص ذلك بحالة الاستواء. وا لله أعلم.

و"الغائط" الأول في الخـبر المـراد بـه المطمئِن مـن الأرض، والثـاني في الخـبر المـراد بـه الفضلة المستقذرة الخارجة من الدبر[3].

وقول المصنف: (وهو واجب إلا إذا كان في بناء[4]). فيه أمور:

أحدها: أن ما قدّمه من الآداب ليس بواجب، وبه صرح المحاملي وغيره[5].

والثاني: وجوب هذا الأدب في الصحراء. وقد صرح به غـيره[6].أخـذاً بظـاهر الأمـر؛ فإنه للوجوب. و لم يرد فيما تقدم أمر حتى نقول بظاهره، بل عـدم الأمـر فيـه يـدل علـى عدم وجوبه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[7].

---

(١) في (ب ، ج): (يستقبلن).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٤/١ رقم(٢٦٥).

(٣) الغائط: (المطمئن الواسع من الأرض. والجمع "غِيْطَان" و"أغواط" و"غُوط". ثم أطلق "الغـائط" علـى الخـارج المستقذر من الإنسان كراهة لتسميته باسمه الخاص؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهـم في المواضـع المطمئنـة، فهـو مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه). المصباح المنير ٢٣٦(غ و ط).

(٤) في (ب): (منى).

(٥) انظر: المقنع ٨٨، المجموع ٩١/٢.

(٦) انظر: التعليقة ٣٢٦/١، الحاوي ١٥٥/١، المجموع ٩٣/٢.

(٧) **مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة:** هذه قاعدة أصولية. لا خلاف في أنه لا يجـوز تأخـير البيـان عـن وقـت الحاجة؛ لأن التكليف به، مع عدم الطريق إلى العلم به تكليف بما لا يطاق، إلا على مذهب مـن يجـوز تكليـف المحال.

واختلف في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: قـال ابـن قدامـة: (فقـال ابـن حـامد والقاضي: يجوز، وبه قال أكثر الشافعية وبعض الحنفية. وقال أبوبكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي: لا يجـوز ذلك، وهو قول أهل الظاهر والمعتزلة)اهـ. روضة الناظر ٩٦.

انظر: المستصفى ١٩٢، المحصول ١٨٧/٣، نهاية السول ٥٣١/٢، مذكرة الشنقيطي ٢٢٢-٢٢٤.

الثالث: عدم وجوب ذلك في البنيان، وهو مذهبنا[1]. ودليله[2] ما روت عائشة رضي الله عنها: (أن ناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال رسول / الله ﷺ : [١/٢٧٧أ]

((أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة)). رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه[3]. قال النواوي: (وإسناده حسن. لكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت[4] إلى أن فيه علة)[5].

نعم، قد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: (رقيت على ظهر بيتٍ[6] فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس مستدبر الكعبة)[7].

[وله في أخرى قال: (رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً بحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة)[8].

ولفظ الترمذي: (رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي الله ﷺ على حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة).][9] ثم قال: هذا حديث حسن صحيح)[10].

---

(١) انظر: المجموع ٢/٩٣.

(٢) في (ب ، ج): (ودليلنا).

(٣) المسند ٦/١٣٧،١٨٣،١٨٤، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى، ١/١١٧ رقم(٣٢٤). انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٢٧ (٦٨-٣٢٤).

(٤) هو: خالد بن أبي الصَّلت البصري، مدني الأصل، كان عاملاً من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط. قال البخاري: (روى عن عمر بن عبد العزيز وعِرَاك، مرسل، روى عنه خالد الحَذَّاء ومبارك ابن فضالة وواصل مولى ابن عينية). وقال الحافظ: وهو مقبول، من السادسة. التاريخ الكبير ٣/١٥٥، والتقريب ٢٨٧(١٦٥٣).

(٥) المجموع ٢/٩٣.

(٦) في (ب ، ج): (بيت حفصة).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرّز على لبنتين، ص٣٧ رقم(١٤٥)، بلفظ: (مستقبلاً بيت المقدس لحاجته). صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/٢٢٥ رقم(٢٦٦)، بنفس اللفظ.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التبرّز في البيوت، ص٣٨ رقم(١٤٨). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/٢٢٥ رقم(٢٦٦) واللفظ له، ولكن فيه: (قاعداً لحاجته).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في: (ب).

(١٠) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ١/١٥ رقم(١١).

وروى أحمد وأبو داود عن جابر قال: (نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)[1].

[ولفظ الترمذي: (نهى محمد رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة...) إلى آخره. قال: وهو حسن غريب)][2].

وهذا الخبر وإن كان مطلقاً، فخبر ابن عمر مقيد، فيحمل عليه.

فإن قلت: فإذا[3] ثبت تحريم الاستقبال والاستدبار. وما ذكرتم يدل على جواز الاستدبار، فوجب أن يبقى الاستقبال على التحريم، كما صار إليه أحمد بن حنبل؛ فإن الترمذي حكى عنه أنه قال: (الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط[4] أو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها[5])[6].

---

(١) المسند ٣/٣٦٠، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ١/٢١ رقم(١٣).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ١/١٥ رقم(٩)، وفيه (نهى النبي). قال الإمام النووي: حديث حسن. المجموع ٢/٩٦.

(٣) في (ب ، ج): (إذا).

(٤) في (ب): (لغائط).

(٥) في (ب): (نستقبلها).

(٦) سنن الترمذي، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، ١/١٤. انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٢٢.

مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، هي أربعة مذاهب:

١) مذهب الشافعي: أن ذلك حرام في الصحراء، جائز في البنيان، وهذا قول العباس وابن عمر والشعبي ومالك وإسحاق، ورواية عن أحمد.

٢) يحرم ذلك في الصحراء والبناء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري، ومجاهد، والنخعي، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

٣) يجوز ذلك في البناء والصحراء، وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري.

٤) يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء؛ ويحل الاستدبار فيهما، ووهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد.

قال ابن المنذر: وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحارى والمنازل في هذا الباب.

انظر: المجموع ٢/٩٥، الأوسط ١/٣٢٨، الإفصاح ١/١٢٥، حاشية رد المحتار ١/٣٦٩، المعونة ١/١٦٣، الحاوي ١/١٥١، شرح صحيح مسلم ٣/١٥٤، المغني ١/٢٢٠.

وحجتنا عليه: أن المعنى الذي نهي عن الاستدبار لأجله موجود في الاستقبال، فألحق به قياساً. مع أن الخبر الدال على جواز الاستقبال، وهو[(١)] خبر عائشة ان تكلم فيه، فقد اعتضد بالقياس[(٢)]، فصار حجة كما قدمنا تقرير ذلك على أصل الشافعي رحمه الله تعالى[(٣)]. بل نقل عن أحمد: أن العمل بالخبر الضعيف أولى من القياس[(٤)]. فكيف لا يعمل[(٥)] به إذا اعتضد. والله أعلم.

---

(١) في (ج): (هو).

(٢) القياس: في اللغة: التقدير، ومنه قِست الثوب بالذراع إذا قدرته به، أو قست الجراحة إذا جعلت الميل فيها لتعرف غورها. وفي الشرع: هوحمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. مذكرة في أصول الفقه ٢٩١.
وانظر: المستصفى ٢٨٠، روضة الناظر ١٤٥، البحر المحيط للزركشي ٨/٧، نهاية السول ٢/٤.

(٣) **حكم العمل بالخبر الضعيف إذا اعتضد بالقياس:**
هذه المسألة تقدمت في مسألة (تقديم قول الصحابي الذي لم ينتشر إذا اعتضد بقياس ضعيف...). انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ شاماي ص ١٧٧. وفي مسألة (طهارة الشعور والعظام). انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ موسى شقيفات ص ٢٢٣-٢٢٤.
قال القاضي حسين: (الصحابة إذا قالوا قولاً، لايخلو إما أن ينتشر فيما بين الصحابة، أو لم ينتشر. فإن لم ينتشر فيما بينهم، ينظر إن كان معه قياس خفي، فيقدم ذلك على القياس الجلي قولاً واحداً، وكذلك إن كان معه خبر مرسل...). التعليقة ١/١٧١.
وقال الماوردي: (والذي يصير به المرسل حجة أحد سبعة أشياء: إما قياس، أو قول صحابي، وإما فعل صحابي...). الحاوي، كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان ٥/١٥٨.
قال النووي: (فرع: قد استعمل المصنف "الشيرازي" في المهذب أحاديث كثيرة مرسلة، واحتج بها، مع أنه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل؟ وجوابه: أن بعضها اعتضد بأحد الأمور المذكورة...فصار حجة، وبعضها ذكره للاستئناس، ويكون اعتماده على غيره من القياس وغيره). المجموع ١/١٠٣.
انظر: البرهان للجويني ٢/٨٩١.

(٤) **حكم العمل بالخبر الضعيف عند الإمام أحمد** رحمه الله تعالى :
ومن النصوص المنقولة عن الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على الرأي، ما قاله عبد الله بن أحمد: (سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي). قال ابن القيم: (الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لايسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، و لم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف. وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولاقول صاحب، ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس)اهـ. اعلام الموقعين ١/٢٥، وانظر: أصول مذهب الإمام أحمد ٣٠٣.

(٥) في (ب): (نعمل).

وفي الحديث أيضاً دلالة على أن[1] لا كراهة في البنيان في استقبال بيت المقدس، ولا شك فيه. نعم، قال أصحابنا: إنه في الصحراء مكروه، وكذلك / استدباره، ولا يحرم ذلك. ووجه كراهيته كما قال الروياني[2]: كونه كان قبلة[3]. [١/٢٧٧ب]

وأجيب بما[4] رواه معقِل بن أبي معقِل[5] أنه عليه الصلاة والسلام: (نهى أن يستقبل القبلتين[6] ببول أو غائط). كما رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد[7]، بجوابين:

أحدهما: قال أبو إسحاق المَرْوزي[8] وابن أبي هريرة[9]:

---

(١) في (ب ، ج): (أنه).

(٢) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن، الروياني، الطبري، صاحب "البحر"، أحد أئمة المذهب، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك، فمن دونهم. ومن تصانيفه: "بحر المذهب" و"الكافي" و"الحلية" وغيرها. ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥هـ. ومات شهيداً بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة سنة ٥٠٢هـ. قتلته الملاحدة حسداً. ترجمته في: طبقات السبكي ١٩٣/٧(٩٠١)، طبقات الإسنوي ٢٧٧/١(٥١٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٤/١(٢٥٦).

(٣) في (ب ، ج): (قبله).
انظر: بحر المذهب ١ل٦١أ، والمجموع ٩٤/٢.

(٤) في (ب ، ج): (عما). هو الصواب.

(٥) ليس في (ب): (بن أبي معقل). هو: معقل بن أبي معقل، وهو ابن أبي الهيثم، ويقال: ابن الهيثم الأسدي، له ولأبيه صحبة. التقريب ٩٦٠(٦٨٤٧)، الإصابة ٤٢٦/٣.

(٦) في (ب): (تستقبل القبلة).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ٢٠/١رقم(١٠). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، ١١٥/١رقم(٣١٩). قال النووي: إسناده جيد. المجموع ٩٤/٢.

(٨) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، تفقه على ابن سريج. قال الإمام النووي: حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المروزي، وهو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقيين والخراسانيين. ومن تصانيفه: "شرح مختصر المزني". ارتحل إلى مصر في آخر حياته، وتوفي بها سنة ٣٤٠هـ، ودفن عند الشافعي. ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٧٥/٢، طبقات الإسنوي ١٩٧/٢(١٠١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٦/١(٥١).

(٩) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، القاضي، أبو علي، البغدادي. أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وتخرج به فقهاء كبار، كأبي علي الطبري، والدارقطني. انتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين، وولي القضاء. وله "شرح مختصر المزني". مات في بغداد سنة ٣٤٥هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ٢٥٦/٣(١٦٩)، طبقات الإسنوي ٢٩١/٢(١٢١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٢٨/١(٧٨).

وأنه[1] نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة، ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة، فجمعهما الراوي في رواية[2]، كما روي أنه نهى عن المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية. وكان نهيه عن المتعة عام الفتح، وعن أكل[3] لحوم الحمر الأهلية قبل ذلك عام خيبر[4].

والثاني: أن المراد بالنهي أهل المدينة؛ لأن من يستقبل[5] بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة، وإن استدبره استقبلها[6]. والمراد بالنهي عن استقبالهما، النهي عن استقبال الكعبة واستدبارها. قال النواوي: (وفي كله ضعف، والظاهر المختار أن النهى وقع في وقت واحد، وأنه عام لكل منهما[7] في كل مكان، ولكنه في الكعبة نهي تحريم في بعض الأحوال، وفي بيت المقدس نهي تنزيه، ولا يمتنع[8] جمعهما في النهي وإن اختلف معناه). قال[9]: وقد اختار الخطابي[10] هذا التأويل، وحمله في بيت المقدس على الندب؛ لأجل الإجماع عليه كما قال[11].

---

(١) في (ب ، ج): (أنه). وهو الصواب.

(٢) في (ب ، ج): (روايته). وهو الصواب.

(٣) ليس في (ب): (أكل).

(٤) انظر: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، ٤٢٩/١رقم(١١٢١). والحاوي١٥٥/١، والمجموع ٩٥/٢.

خيبر: بلدة معروفة، تبعد عن المدينة ١٦٥ كيلا على طريق الشام. انظر: معجم المعالم الجغرافية ١١٨، والمعالم الأثيرة ١٠٩. وفتح خيبر في عام ٧هـ. وفتح مكة في عام ٨هـ. انظر: سيرة ابن هشام ٣٢٨/٢،٣٨٩.

(٥) في (ب ، ج): (استقبل).

(٦) في (ب): (إن استقبله استدبرها).

(٧) في (ب ، ج): (لكليهما). وفي المجموع: (لكلتيهما).

(٨) في (ب ، ج): (يمنع).

(٩) ليس في (ب): (قال).

(١٠) هو: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب، أبو سليمان، الخطابي البستي. كان فقيهاً، رأساً في علم العربية والأدب وغير ذلك. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة. وصنف التصانيف النافعة، منها: "معالم السنن" و"أعلام البخاري" و"غريب الحديث" وغيرها. توفي سنة ٣٨٨هـ.

ترجمته في: طبقات السبكي ٢٨٢/٣(١٨١)، طبقات الإسنوي ٢٢٣/١(٤٢٠)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٥٩/١(١١٦).

(١١) المجموع ٩٥/٢، انظر: معالم السنن٢٠/١ مع السنن، الحاوي ١٥٥/١.

ومحل الكلام في بيت المقدس، إنما هو الصخرة؛ لأنها[1] قبلة الأنبياء عليهم السلام، والقبلة في ابتداء الإسلام. وذلك أيضاً في حالة لايستقبل فيه[2] الكعبة ولا يستدبرها. والله أعلم.

تنبيه: كلام المصنف يفهم أمرين: أحدهما: اختصاص منع استقبال القبلة واستدبارها بحالة قضاء الحاجة فقط، كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ((ببول ولا بغائط)). فلا يمتنع[3] من استقبالها ولا من[4] استدبارها في حالة الاستنجاء. وهو ما نقله الروياني في الحلية عن أبي حنيفة، قال: (وهو صحيح يحتمله مذهبنا)[5].

قلت: لكن المعنى الذي لأجله منع الاستقبال، وهو كما قال في المهذب وغيره[6]: إن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون، فمنع لأجل ذلك من استقبالهم واستدبارهم بفرجه.

وحينئذ ينبغي أن يكون في تحريم ذلك وجهان: ينظر في أحدهما إلى ظاهر[7] اللفظ وقصر الحكم عليه. وفي الثاني إلى معنى اللفظ إن صح، أن هذا هو المعنى الذي لأجله حرم الاستقبال والاستدبار.

نعم، خروج الريح لا يلحق بخروج الغائط والبول عند ستر العورة، وكذلك الجماع، كما نقله / أصحابنا، بل قالوا: إنه لا يكره أيضاً؛ لأن الشرع ورد في البول والغائط. أي ومفهومه جواز الاستقبال في غيرهما[8]. [٢٧٨/١]

---

(١) في (ب): (لأنه).

(٢) في (ب): (فيها).

(٣) في (ب ، ج): (منع).

(٤) في (ب ، ج): (واستدبارها).

(٥) الحلية ل١٠ب. انظر: المجموع ٢/٩٤، ردّ المحتار ١/٣٦٩.

(٦) انظر: المهذب١/ ١٠٧، التتمة ١ل٥٢ب، فتح العزيز١/١٣٧.

(٧) في (ب): (لظاهر).

(٨) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٥٠، المجموع ٢/٩٤، روضة الطالبين١/٦٦.

فإن قلت: قد زعم النواوي[1] ضعف هذا المعنى، بعد أن نقله عن رواية البيهقي عن الشعبي[2]، لأجل أنه[3] لو قعد قريباً من حائط واستقبله، ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك، صرح به إمام الحرمين والبغوي[4] وغيرهما. ويدل عليه ما سنذكره عن ابن عمر. فإن المعنى المذكور لو صح لم تجز هذه الصورة، فإنه يستدبر[5] الفضاء الذي فيه المصلون[6].

قلت: هذا إنما يتم له إذا[7] كانت هذه الصورة في حال كشف الدبر. أو قلنا إن الستر بالثوب لا يكفي، أما إذا قلنا يكفي، فلعل نقل الإمام ونقل ابن عمر محمول على ستر الدبر بالثوب وهو الظاهر. والله أعلم.

والأمر الثاني: إنه لا فرق في البنيان بين أن يكون واسعاً أو ضيقاً، بني ذلك لأجل قضاء الحاجة أم[8] لا ؟

وفي شرح المهذب: (قال أصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين، منهم صاحب

---

(١) في الأصل:(الفوراني). المثبت من: (ب ، ج).

(٢) هو: عامر بن شراحيل الشعبي، بفتح المعجمة، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين. التقريب ٤٧٥(٣١٠٩).

(٣) في (ب): (لأنه).

(٤) هو: الإمام الحافظ، محيى السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي، صاحب "التهذيب" في الفقه. تفقه على القاضي الحسين. ومن تصانيفه: "شرح السنة" و"المصابيح"، و"التهذيب"، والتفسير المسمى ب"معالم التنزيل". وكان ديناً ورعاً قانعاً باليسير. توفى في مرو الرُّوذ في شوال سنة ٥١٦هـ ودفن عند شيخه.

ترجمته في: طبقات السبكي ٧/٧٥(٧٦٧)، طبقات الإسنوي ١/١٠١(١٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨٨(٢٤٨).

(٥) في (ب ، ج): (مستدبر).

(٦) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٣أ، التهذيب ١/٢٩١، شرح السنة ١/٢٧٥، المجموع ٢/٩٧. وتمام كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى: (ولكن التعليل الصحيح: أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البناء للمشقة) أهـ.

(٧) في (ب): (هذا يتم لنا إن كانت).

(٨) في (ب ، ج): (أو).

الشامل[1]: إنما[2] يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه [نحو ثلاثة أذرع فما دونها، ويكون الجدار ونحوه مرتفعاً قدر مؤخرة الرحل، فإن زاد مابينهما على][3] ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل فهو حرام، إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه)[4].

قلت: ومما[5] ذكره مما[6] بني لذلك، هو ما يقتضي[7] اطلاق الشافعي، بل كلامه يفهم قصر الرخصة في ذلك، إذ ذكر الترمذي في جامعه: (قال أبو عبد الله الشافعي: إنما معنى[8] قول النبي ﷺ: ((لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها)). إنما هذا في الفيافي. فأما في الكُنُف المبنية له رخصة في أن يستقبلها. قال الترمذي: وهكذا قال إسحاق[9])[10].

ولم أر[11] أحداً من المصنفين نقل[12] عن الشافعي اختصاص الجواز بالكنف، بل

---

(١) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر ابن الصباغ، البغدادي، فقيه العراق، أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، ورجح في المذهب على الشيخ أبي إسحاق، وكان ورعاً نزهاً تقياً، صالحاً زاهداً. ومن مصنفاته: "الشامل" و"الكامل" و"كفاية السائل" وغيرها. ولد سنة ٤٠٠هـ، توفي في سنة ٤٧٧هـ.

ترجمته في: طبقات السبكي ١٢٢/٥(٤٦٤)، طبقات الإسنوي ٣٩/٢(٧٢٦)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٨/١(٢١٤).

(٢) في الأصل: (انه). المثبت من (ب ، ج) والمجموع.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٤) المجموع ٩٣/٢. انظر: التنقيح٤/٢-٥.

(٥) في (ب ، ج): (وما).

(٦) في (ب): (فيما).

(٧) في (ب ، ج): (يقتضيه).

(٨) في (ب ، ج): (يعنى).

(٩) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحَنظلي، أبو محمد، ابن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ٢٣٨هـ. وله اثنتان وسبعون.

التقريب ١٢٦(٣٣٤)، والتهذيب ٢١٦/١.

(١٠) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، ١٤/١.

(١١) في (ب): (نر).

(١٢) في (ب): (نقا).

صاحب الحاوي وتبعه في البحر حكى وجهين، في[1] أنه إذا كان في مصر بين خراب قد صار فضاء كالصحراء: أحدهما: يحرم عليه الاستقبال والاستدبار، اعتباراً بصفة المكان. وهذا يشهد له خبر ابن عمر الذي سنذكره، / وهو الصحيح[2] في المذهب الموافق لما [١/٢٧٨ب] سلف. والثاني: لا يحرم عليه، اعتباراً بحكم المكان[3].

وهذا الوجه، يدل له قول الشافعي: "إنما هذا في الفيافي"، إذ في الصحاح للجوهري[4]: (الفَيْفَاء: الصحراء الملساء، والجمع: الفيافي)[5].

قال في الإبانة: (ولا يشترط في البنيان أن يكون مسقفاً [وإنما الشرط الستر)[6]. كما تقدم. وقال في التهذيب: يشترط أن يكون سقفاً][7] أو ما يمكن سقفه[8]. والله أعلم.

وقوله: (وإن استتر في الصحراء براحلته جاز). هو ما ذكره الفوراني[9] وغيره[10].

---

(١) ليس في (ب): (في).

(٢) في (ب ، ج): (المصحح).

(٣) انظر: الحاوي ١/ ١٥٥، بحر المذهب١ل٦١أ.

(٤) هو: إمام اللغة، أبو نصر، إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، الجوهري. صاحب كتاب "الصحاح"، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وكان جودة الخط، في طبقة ابن مقلة ومهلهل، أكثر الترحال، ثم سكن بنيسابور، مات متردياً من سطح داره، في سنة ٣٩٣هـ. قيل: مات في حدود سنة ٤٠٠هـ.
ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/٨٠، شذرات الذهب ٤/٤٩٦، الأعلام ١/٣١٣.

(٥) الصحاح ٤/١٤١٣.

(٦) الإبانة١ل ١١أ. وانظر: التتمة ١ل٥٢ب.

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٨) في (ب): (أو يمكن مسقفه). انظر: التهذيب١/٢٩٠، وفيه: (ونعني بالبنيان، ما يكون مسقفاً أو محوطاً يمكن تسقيفه).

(٩) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُوراني، أبو القاسم المروزي. صاحب "الإبانة" و"العمدة" وغيرهما من التصانيف. كان إماماً حافظاً للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، روى عنه البغوي والمتولي، وقد أثنى عليه ومدحه في أوائل التتمة. توفي بمرو في شهر رمضان سنة ٤٦١هـ.
ترجمته في: طبقات السبكي ٥/١٠٩(٤٥٥)، طبقات الإسنوي ٢/١٢٠(٨٧٠)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٥(٢١٢).

(١٠) انظر: الإبانة ١ل١١أ، المجموع ٢/٩٣.

ودليله ما روى عن مروان الأصفر[1] قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته في مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها. فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء. فإذا[2] كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)[3].

رواه أبو داود والدارقطني[4] والحاكم[5] في المستدرك، وقال: هو صحيح على شرط البخاري.

وقد حكى الماوردي وتبعه في البحر وجهين فيما إذا جلس في الصحراء إلى ما يستره من جدار أو جبل أو دابة، هل يغلب حكم الصحراء في المنع من استقبال القبلة واستدبارها، أو يغلب حكم السترة في جواز الاستقبال والاستدبار؟ هذا[6] مذهب ابن عمر[7].

---

(١) هو: مروان الأصفر، أبو خلف البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة، من الرابعة، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وغيرهم، وعنه: خالد الحذاء وعوف الأعرابي ومبارك بن فضالة وغيرهم. التقريب ٩٣٢(٦٦٢٠)، التهذيب ٩٨/١٠.

(٢) في (ب ، ج): (وإذا).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ٢٠/١(١١). سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء، ٥٨/١، وقال: (هذا صحيح، كلهم ثقات). المستدرك، كتاب الطهارة، ٢٥٦/١(١٠٦/٥٥١). وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ١٠٠/١.

(٤) هو: الإمام الحافظ المجوِّد، شيخ الإسلام، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، المقرئ المحدث. صاحب السنن، من أهل محلة دارالقطن ببغداد، ومن تصانيفه: "السنن" و"كتاب المختلف والمؤتلف" و"كتاب العلل" وغيرها. ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي في ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، تاريخ بغداد ٣٤/١٢.

(٥) هو: الإمام الحافظ، محمد بن عبد الله بن حمدُويه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله الضبي الطهماني، النيسابوري، الشافعي، المعروف بابن البيِّع. من تصانيفه: "المستدرك على الصحيحين" و"الأسماء والكنى" وعلل الحديث" وغيرها. توفي سنة ٤٠٥هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣، تاريخ بغداد ٤٧٣/٥.

(٦) في (ب): (وهو). في (ج): (وهذا).

(٧) انظر: الحاوي ١/ ١٥٤، بحر المذهب ١ل٦١أ.

قلت: وهذا[1] هو الصحيح المشهور في المذهب، وإنه كما اكتفى بذلك ونحوه في السترة عن الناظرين فكذا فيما نحن فيه. والله أعلم.

وقوله: (وكذا بذيله على أحد الوجهين). الوجهان حكاهما الإمام[2]. ومأخذ المنع أنه[3] لا يعد ساتراً. ولمثل[4] ذلك قال بعض الأصحاب: إنه لو كان على بعض[5] ثوبه الساتر لعورته قطع تَبِين منه العورة فوضع يده عليها، أو كان طرف ثوبه واسعاً تَبين منه عورته فستر ذلك بلحيته وصلّى لا تجزئه[6].

لكن الأصح ها هنا، وهو المذكور في الإبانة الاكتفاء بذلك من قبل أو دبر[7]. وعليه اقتصر الرافعي[8]. وهو شاهد لاعتبار المعنى في النهي عن الاستقبال والاستدبار كما تقدم.

فائدة: حيث لا يحرم ذلك، قال الإمام: (فالأدب أن يتوقاه ويهيء مجلسه / مائلاً [٢٧٩/١] عنهما)[9]. والمتولي[10] قال: إن استقبال القبلة واستدبارها حيث لا يحرم ذلك مكروه[11].

قال النواوي: (ولم يتعرض الجمهور للكراهة، والمختار أن لا كراهة؛ لما سلف من حديث

---

(١) في (ب ، ج): (هذا).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٣ب. التنقيح٢/٥.

(٣) في (ب): (أن).

(٤) في (ب ، ج): (وبمثل). وهو الصواب.

(٥) ليس في (ب و ج): (بعض).

(٦) انظر: فتح العزيز ١/٣٨، المجموع ٣/١٨٠.

(٧) انظر: الإبانة١ل٣٨أ، والمجموع ٢/٩٤.

(٨) انظر: فتح العزيز١/١٣٦.

(٩) في (ب ، ج): (بابلاغهما). انظر: نهاية المطلب ١ل٤٣ب.

(١٠) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، النيسابوري، الشيخ أبو سعيد المتولي. تفقه في مرو على الفوراني، وفي مروالروذ على القاضي الحسين. ومن تصانيفه: "التتمة" على إبانة شيخه الفوراني، وصل فيها إلى الحدود ومات. و"مختصر في الفرائض" و"كتاب في الخلاف" وغيرها. ولد سنة ٤٢٦ أو ٤٢٧هـ. وتوفى في شوال سنة ٤٧٨هـ. في بغداد. ترجمته في: طبقات السبكي ٥/١٠٦(٤٥٣)، طبقات الإسنوي ١/١٤٦(٢٧٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٤(٢١١).

(١١) انظر: التتمة١ل٥٢ب، والمجموع ٢/٩٤.

ابن عمر وعائشة وغيرهما، لكن الأدب والأفضل الميل عن القبلة إذا أمكن بلا مشقة)[1].

قلت: والأشبه الكراهية؛ لطلب الترك في أحاديث المنع من الاستقبال التي[2] يشترك فيها[3] التحريم والكراهة ما أمكن. ورد ما عارض ذلك إلى ما لا بد منه وهو الجزم بالمنع. فيكون فعله ﷺ بياناً للجواز، وأنه واجب عليه فلا تجامعه الكراهة في حقه، وبيان الجواز في حديث عائشة ظاهر.

وأما حديث ابن عمر فلعل النبي ﷺ كان في عدم استدباره الكعبة[4] مشقة عليه[5] لحالة اعترته، فإنه لا كراهة معها. وكما يجوز[6] في حقه عليه الصلاة والسلام فعل المكروه فجانبه العلي مصان[7] عن ترك الأفضل والأدب والأولى.

ولعل استغفار أبي أيوب لأصحابه كان لارتكابهم بزعمه الكراهة، وإن لم تكن محرمة، لكن نقل عنه أنه ممن رأى تحريم الاستقبال في البنيان فلذلك استغفرهم. وقيل: بل استغفر لأنه شك في عموم النهي فاستغفر لذلك[8]، والله أعلم.

وقوله: (وأن يتوقى الجلوس) يعني لقضاء الحاجة (في متحدث الناس). يعني فإن ذلك يؤذيهم. ومتحدثهم: موضع جلوسهم للحديث. وذلك في الصيف الظل ومهاب الرياح. وفي الشتاء الشمس والمواضع الكِنَّة[9].

---

(١) المجموع ٢/٩٤ بتصرف.

(٢) في (ب): (الذي).

(٣) في (ب): (فيه).

(٤) في (ب ، ج): (القبلة).

(٥) ليس في (ب ، ج): (عليه).

(٦) في (ب ، ج): (يحذر).

(٧) في (ب): (بجانبة المصلى يصان). وفي (ج): (بجانبه العلي يصان).

(٨) انظر: المجموع ٢/٩٧.

(٩) الكِنّة: السترة. كَنَّ الشيء ستره وصانه من الشمس. انظر: مختار الصحاح ٥١٠، والمصباح المنير ٢٧٩ (ك ن ف).

وقد جاء النهي عن الظل فيقاس عليه غيره. روى أبو داود عن أبي هريرة أن النبي[(١)] ﷺ قال: ((اتقوا اللاَّعنين))، قالوا: ما اللاعنان[(٢)] يا رسول الله؟ قال: ((الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلّهم))[(٣)].

وأخرجه مسلم لكن لفظه: ((اتقوا اللَّعَّانين)). قيل: وما اللّعّانان...) إلى آخره[(٤)].

[ووجه الدلالة منه: ((اتقوا اللعانين))، قيل: وما اللعانان...الى آخره][(٥)].

وقد جاء في حديث[(٦)] معاذ بن جبل[(٧)] أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((اتقوا المَلاعن الثلاثة: البَراز في الموارد، وقارعة / الطريق، والظِلّ)). أخرجه أبو داود[(٨)]. [٢٧٩/١ب]

والمراد بـ"اللاعنين" في رواية أبي داود: الأمران اللذان يلعن بسببهما[(٩)] فاعل ذلك.

والمرد بـ"اللعَّانين" في رواية مسلم: صاحبا اللعن. أي الذين[(١٠)] يلعنهما الناس كثيراً.

و"الملاعن": جمع ملعنة. و"الموارد": المراد بها المواضع التي[(١١)] يردها الناس للاستقاء.

و"قارعة الطريق": قيل: وسطه، وقيل: أعلاه. والله أعلم[(١٢)].

---

(١) في (ب ، ج): (رسول الله).

(٢) في الأصل:(اللعانان). المثبت من (ب ، ج) والسنن.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ١/٢٨رقم(٢٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ١/٢٢٦ رقم(٢٦٩).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٦) في (ب ، ج): (من طريق).

(٧) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم والأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ثماني عشرة. التقريب ٩٥٠(٦٧٧١)، الإصابة ٣/٤٠٦.

(٨) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ١/٢٩ رقم(٢٦). قال الإمام النووي: (إسناده جيد). المجموع ٢/١٠١. وقال الحافظ: (وصححه ابن السكن والحاكم. وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد. قاله ابن القطان)أهـ. التلخيص الحبير ١/١٨٣. وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٨(٢١-٢٦).

(٩) في الأصل: (الابراز الذي يلعن بسببها). المثبت من (ب ، ج).

(١٠) في (ب ، ج): (الذي).

(١١) في الأصل: (الذي). المثبت من (ب ، ج).

(١٢) انظر: معالم السنن ١/٣٠، المجموع ٢/١٠١، المصباح المنير ٢٥٨، ٢٨٦، ٣٣٧، مختار الصحاح ٤٦٧، ٦٣١.

وقوله: (وأن لا يبول في الماء الراكد). ودليله[1]: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة: ((لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه))[2]. [وفي رواية البخاري: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه))][3][4]. وهذا الخبر قد سلف الكلام فيه عند الكلام في أن الماء المستعمل لا ينجس بالاستعمال[5].

وورى مسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر[6]: (أن النبي ﷺ نهى أن يُبَالَ في الماء الراكد)[7].

قال الأصحاب: ولا فرق فيه بين الماء القليل والكثير. ومفهوم الخبر أنه لا كراهة في الماء الجاري، وهو مخصوص عند الأصحاب بالكثير. أما القليل فيكره البول فيه أيضاً. قال النواوي[8]: (وينبغي أن يحرم في القليل مطلقاً؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره. وأما[9] الكثير الجاري فلا يحرم، لكن الأولى اجتنابه)[10].

وبعض الأصحاب كره البول في الماء الكثير الجاري في الليل؛ لأنه قيل: إن[11] فيه الجن فيخشى أذاهم، والله أعلم[12].

---

(١) في (ب ، ج): (دليله).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/٢٣٥ رقم(٢٨٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ص٥٤ رقم(٢٣٩).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ب ، ج).

(٥) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ عمر شاماي، ص ٨٧.

(٦) ليس في (ب ، ج): (عن جابر).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/٢٣٥ رقم(٢٨١). سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/٣٤. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/١٢٤ رقم(٣٤٣).

(٨) ليس في (ب): (النواوي).

(٩) في (ب ، ج): (في).

(١٠) المجموع ٢/١٠٩.

(١١) في (ب): (اله)، في (ج): (انه).

(١٢) انظر: فتح العزيز١/١٣٨.

وقوله: (ولا تحت الشجرة المثمرة). هذا الأدب حكاه الإمام عن العراقيين أيضاً[1].

ودليله: التحرّز من شيء ينجس[2] الثمرة؛ لوقوعها على عين الخارج أو على محله بعد زوال الخارج بريح أو غيره. ولأن النفس تعاف ثمارها.

وكلام المصنف يقتضي أنه ورد في هذا خبر، ولم أظفر به[3]. قال الأصحاب: والكراهة فيما إذا لم تكن مثمرة وعادتها أن تثمر أخف[4].

وقوله: (ولا في الجُحَرة). بضم الجيم وفتح الحاء[5] وفي آخرها تاء[6] تأنيث، جمع جُحر بضم الجيم ووهو الثقب وهو ما استدار. قال ابن الصلاح[7]: (ويلتحق[8] به ما استطال وهو الشّق والسَّرَب)[9].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٣أ.

(٢) في (ب ، ج): (من تنجيس).

(٣) ليس في (ب): (به). قال الحافظ: (قلت: أخرج الطبراني في الأوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر: "نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، أو على ضفة نهر جار . وقال: لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب، تفرد به الحكم بن مروان، انتهى. وفرات متروك، قاله البخاري وغيره)أهـ. التلخيص الحبير ١/١٨٧. انظر: المعجم الأوسط ٣/٢٠٠رقم(٢٤١٣).

(٤) انظر: الحاوي ١/١٧٥، نهج العزيز١/١٣٨، المجموع ٢/١٠٢.

(٥) وفي مشكل الوسيط: هو بكسر الجيم وفتح الحاء. وفي القاموس المحيط: الجُحر، بالضم، كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها، كالحُجران، وجمعه: جِحَرَة وأجحار. ص٤٦١. انظر: التنقيح٢/٥.

(٦) في (ب ، ج): (ها).

(٧) هو: الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي، الشافعي. أحد أئمة المسلمين علماً، ودينـاً، وورعـاً. صاحب "علوم الحديث" و"مشكل الوسيط"و"صلة الناسك" وغيرها. ولد سنة ٥٧٧هـ. وتوفي في دمشق سنة ٦٤٣هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ٨/٣٢٦(١٢٢٩)، طبقات الإسنوي ٢/٤١(٧٣٠)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٤٤٤(٤١٤).

(٨) في الأصل: (ويلحق). المثبت من (ب ، ج) ومشكل الوسيط.

(٩) مشكل الوسيط ل٤٠ب.

والسَّرَب: بيت في الأرض لا منفذ له. انظر: المصباح المنير ١٤٣(س ر ب).

والخبر الوارد في النهي عن ذلك رواه عبد الله بن سَرجس[1]، ولفظه كما أخرجه أبو داود: (أن النبي ﷺ "نهى عن[2] أن يبال في الجُحر". [قال][3]: قالوا لقتادة[4]: ما يكره / في[5] البول في الجُحر؟ قال: "كان يقال إنها مساكن الجن"). وقد أخرجه النسائي وغيره فيما قاله النواوي. وقال: وأسانيده صحيحة[6]. [١/٢٨٠أ]

و"قتادة"[7] هو الراوي للخبر عن ابن سَرجس[8]. ولعل الإشارة في قوله: "قال الراوي"[9] عن قتادة وهو أبي[10]. والله أعلم.

---

(١) في (ب): (ابن جرجن). وفي (ج): (جرجس).
هو: عبد الله بن سرجس المزني، حليف بني مخزوم، الصحابي المعمَّر، سكن البصرة، روى عن عمر وأبي هريرة. وروى عنه: عثمان بن حكيم، وقتادة بن دعامة، وعاصم الأحول وغيرهم. قال الذهبي: مات في دولة عبد الملك بن مروان، سنة نيف وثمانين بالبصرة.
ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٣، التقريب ٥١٠(٣٣٦٥)، الإصابة ٣٠٨/٢.

(٢) ليس في (ب ، ج) وسنن أبي داود: (عن).

(٣) زيادة من (ب ، ج): (قال). هي موجودة في السنن.

(٤) في الأصل: (لعبادة). المثبت من (ب ، ج) وسنن أبي داود.

(٥) في السنن: (من).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر ٣٠/١ رقم(٢٩)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر ٣٣/١. المجموع ١٠٠/٢، وهذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٩٣/١، وضعيف سنن أبي داود ٧ رقم(٨-٢٩).

(٧) هو: قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، التابعي. يقال: ولد أعمى، ثقة ثبت، سمع أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وغيرهم. روى عنه جماعة من التابعين. وأجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وفضله. توفي سنة ١١٧هـ. وقيل ١١٨هـ. وهو رأس الطبقة الرابعة. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٥٧/٢، والتقريب ٧٩٨(٥٥٥٣).

(٨) في (ب): (جرجن)، وفي (ج): (جرجس).

(٩) في (ب ، ج): (للراوي).

(١٠) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصري، الدَسْتوائي، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة (١٥٤)هـ. وله ثمان وسبعون سنة. التقريب ١٠٢٢(٧٣٤٩).
قلت: هو أبو معاذ بن هشام من رواة هذا الحديث.

وقد علل أصحابنا الحكم بأنه لا يؤمن[1] أن يخرج منه حيوان فيلسع ذكره أو ينجسه. قال ابن الصباغ: (وقد حكي أن سعد بن عبادة[2] ﷺ بال في جحر بالشام[3] فاستلقى ميتا، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول: نحن الجن قتلنا [سيد الخزرج[4][5]] سعد بن عبادة و[6] رميناه بسهمين[7] فلم نخطئ[8] فؤاده)[9]. والله أعلم.

وقوله: (ففيها أخبار). أي ففي ما[10] ذكرناه من الآداب أخبار تدل على ما ذكرناه من الكراهة فيما عدا استقبال القبلة واستدبارها، وتحريم ذلك في القبلة. وقد سلف بيان ما في ذلك من الأخبار[11].

---

(١) في (ب ، ج): (يأمن).

(٢) هو: سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة الأنصاري، الخزرجي، أحد النقباء وسيد الخزرج، وأحد الأجواد، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدراً، والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج، فنهِس فأقام، مات بأرض الشام سنة ١٥هـ. وقيل غير ذلك.

التقريب ٣٦٩(٢٢٥٦)، الإصابة ٢٧/٢، الاستيعاب ٣٢/٢مع الإصابة، تهذيب تاريخ دمشق ٨٦/٦.

(٣) في (ب): (في الشام). والشام تاريخيا يطلق على: فلسطين وسورية ولبنان والأردن. انظر: معجم المعالم الجغرافية ١٦٧، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ١٤٧.

(٤) الخزرج: أحد فرعي الأنصار، والثاني الأوس. وهم بنو الخزرج بن حارثة بن ثعلبة، بطن من الأزد من القحطانية، كانوا يسكنون المدينة مع الأوس. انظر: الأنساب للسمعاني٣٥٩/٢، معجم قبائل العرب٣٤٢/١.

(٥) زيادة من (ب ، ج) والشامل: (سيد الخزرج).

(٦) ليس في (ب ، ج): (و).

(٧) في (ب): (بسهم).

(٨) في (ب ، ج) والشامل: (يخط).

(٩) الشامل ١ل٣٤أ. المعارف ١٤٩. قال الشيخ الألباني: (لا يصح، على أنه مشهور عند المؤرخين، حتى قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله وقد أحضر جسده، ولكني لم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين. فقد أخرجه ابن عساكر عن ابن سيرين مرسلاً. ورجاله ثقات. وعن محمد بن عائذ ثنا عبد الأعلى به. وهذا مع إعضاله فعبد الأعلى لم أعرفه)أهـ. إرواء الغليل ٩٥/١.

(١٠) في (ب ، ج): (ففيما).

(١١) قال الشيخ ابن الصلاح: (كان ينبغي أن يؤخر قوله هذا إلى آخرها؛ فإن مستند الجميع أخبار. وقد غير المؤلف عن كثير منها بغير ألفاظها، وفيها ما هو ضعيف الإسناد)أهـ. مشكل الوسيط١ل٤٠ب، وانظر: التنقيح٦/٢.

وقوله: (وأن يتقي المحل الصلب ومهاب الرياح في البول؛ استنزاهاً من رشاشه). ذكره ذلك وما بعده عقيب قوله: "ففيها أخبار" يدل على أن اتقاء المحل الصلب وما ذكره بعده لا خبر فيه، وليس هو كذلك.

نعم، في بعض ما جاء في ذلك مقال، روي عن أبي موسى الأشعري[1] ﷺ قال: (كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد [أن يبول][2] فأتى[3] دَمَثاً في أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ: ((إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله)). أخرجه أبو داود وأحمد[4]، لكن فيه مجهول، روى[5] عنه أبو التيَّاح[6].

و"الدمث" بالدال المهملة والثاء المثلثة: المكان اللين[7]. قيل: وفعل النبي ﷺ ذلك كيلا يرتدَّ عليه رشاش البول. وهو في[8] بعض ما ينظمه الارتياد للبول المأمور به؛ فإنه يشمل اتقاء الموضع الصلب خوفاً من عود رشاش البول إليه.

---

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار، صحابي مشهور، أمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل بعدها. التقريب ٥٣٦(٣٥٦٦)، تهذيب الأسماء ٢٦٨/٢، الإصابة ٣٥١/٢.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من سنن أبي داود.

(٣) في (ب ، ج): (يأتي).

(٤) المسند ٣٩٦/٤، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله، ١٥/١ رقم(٣). الحديث ضعفه الإمام النواوي والشيخ الألباني. المجموع ٩٨/٢، ضعيف سنن أبي داود ٤(١-٣).

(٥) في (ب ، ج): (وروي).

(٦) قال أبو التياح: (حدثني شيخ). وأبو التياح هو: يزيد بن حُميد الضبعي، بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٢٨هـ. روى عن أنس وأبي عثمان النهدي والحسن البصري وغيرهم.
انظر: التقريب ١٠٧٣(٧٧٥٤)، التهذيب ٣٢٠/١١.
في (ب ، ج): (الساح).

(٧) قال الخطابي: ("الدمث" المكان السهل الذي يخِذُّ فيه البول، فلا يرتد على البائل. يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة: إنه لدمث الخلق، وفيه دماثة. وقوله ((فليرتد)) أي ليطلب وليتحرّ. ومنه المثل "إن الرائد لا يكذب أهله" وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء. يقال: رادهم يرودهم رياداً، وارتاد لهم ارتياداً)أهـ. معالم السنن ١٥/١مع السنن.

(٨) ليس في (ب ، ج): (في).

وكذا موضع هبوب الرياح؛ لهذه العلة. ولأجلها يكره البول قائِماً من غير عذر، بل قد ورد فيه خبر روى ابن ماجه والبيهقي عن عمر قال: (رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: ((يا عمر! لا تَبُلْ قائماً)). فما بُلتُ بعدها[1] قائماً[2]. لكن إسناده ضعيف[3]. وروي عن جابر قال: (نهى رسول الله / ﷺ أن يبول الرجل قائماً). رواه [١/٢٨٠ب] ابن ماجه والبيهقي، وضعفه البيهقي وغيره[4].

ويغني عن هذا كله، قوله عليه الصلاة والسلام: ((تنزّهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه))[5]. كما تقدم ذكره [في نجاسة البول][6]، في محال شتى[7]. وهذا[8] عمدة الإمام فيما ذكره[9].

وقوله عليه الصلاة والسلام في خبر العسيب[10]: ((أما هذا فكان لا يستنزه من

---

(١) في (ب ، ج): (بعد).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب البول قاعداً، ١/١١٢رقم(٣٠٨). بلفظ:(فما بلت قائما بعد). السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول قاعداً، ١/١٦٦ رقم(٤٩٣). ولفظه: (وما بلت قائماً بعد).

(٣) قاله الإمام النووي. المجموع ٢/٩٩. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٢٥ (٦٣-٣٠٨).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب البول قاعداً، ١/١١٢ رقم(٣٠٩). السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول قاعداً، ١/١٦٦ رقم(٤٩٦). وانظر: المجموع ٢/٩٩، ضعيف سنن ابن ماجه ٢٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، ١/١٢٨ من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: ((استنزهوا..)) وقال: الصواب مرسل. وفي لفظ: ((أكثر عذاب القبر من البول)) قال: صحيح). قال الحافظ: (وأعله أبو حاتم، فقال: إن رفعه باطل. وفي الباب عن ابن عباس، رواه عبد حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم، وإسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين، ولفظه: ((إن عامة عذاب القبر بالبول، فتنزهوا منه)) أهـ. التلخيص الحبير ١/١٨٧-١٨٨. انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، ١/١٢٥ رقم(٣٤٨)، المستدرك، كتاب الطهارة، ١/٢٩٣رقم(٦٥٣/٢٠٨، ٦٥٤/٢٠٩)، المعجم الكبير ١١/٨٤(١١١٢٠)، المنتخب لعبد بن حميد ١/٥٥٠رقم(٦٤١).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٧) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ عمر شاماي ص ٣١٦-٣١٩.

(٨) في (ب ، ج): (وهو).

(٩) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٣أ.

(١٠) في (ب ، ج): (العسيف) وهو خطأ.
العسيب هو: جريدة من النخل، مستقيمة دقيقة يكشط خُوصها. القاموس المحيط ١٤٧.

البول))[1] الحديث. كما تقدم ذكره ثم[2] أيضاً يعضد ذلك. والله أعلم.

والبول قائماً لعذر غير مكروه[3]؛ لما روى البخاري ومسلم: (أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً)[4]. أخرجاه من رواية حذيفة بن اليمان[5].

قال البيهقي: وقد جاءكم[6] من وجه آخر[7] غير مرفوع عن أبي هريرة: (أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبِضه)[8]. ومن لم يثبت هذه الزيادة[9] قال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك أن[10] العرب كانت تستشفي بالبول قائماً لوجع الصلب، فلعله عليه الصلاة والسلام كان به وجع الصلب. وهذا ما حكي عن الشافعي[11].

---

(١) أخرجه البخاري في عدت أبواب من الصحيح، منها: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ص٥٠، رقم(٢١٦)، وفي رقم(١٣٦١، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ١/٢٤٠ رقم(٢٩٢)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، ١/٢٥ رقم(٢٠).

(٢) ليس في (ب ، ج): (ثم).

(٣) في (ب): (لغير عذر مكروه).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، ص٥١، رقم(٢٢٤). انظر: رقم (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٢٢٨رقم(٢٧٣).

(٥) هو: حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حُسَيْل، مصغراً، ويقال: حِسل، العبسي، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين. صح في مسلم عنه: "أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة". وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ٣٦هـ. التقريب ٢٢٧(١١٦٥)، الإصابة ١/٣١٦.

(٦) في (ب ، ج): (جاء).

(٧) ليس في (ب ، ج): (آخر).

(٨) معرفة السنن ١/٣٤١رقم(٨٤٢)، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول قائماً، ١/١٦٤ رقم(٤٨٩). قال البيهقي: (وقد روي في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله). ١/١٦٣. انظر: المجموع ٢/٩٩، والأثر ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ١/٩٦.

(٩) في (ب ، ج): (الرواية).

(١٠) في (ب ، ج): (لأن).

(١١) انظر: السنن الكبرى ١/١٦٤، معرفة السنن ١/٣٤١.

قال القاضي الحسين[1] في تعليقه: (وصار هذا عادة لأهل هَـرَاة[2]، يبولـون قيامـاً[3] في كل سنة مرة، إحياء لتلك السنة)[4].

وقيل: إنما فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعـود، فاحتـاج إلى القيـام، أو[5] كـان الطريق الذي يليه عالياً[6] مرتفعاً. قال النواوي: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أنه فعل ذلـك[7] لبيان الجواز[8].

قلت: وهو الأولى؛ لأنه جاء عن عائشة رضـي الله عنهـا: (مـن حدَّثكـم أن النبي ﷺ كـان يبـول قائمـاً فـلا تصدقـوه، مـا كـان رسـول الله ﷺ يبـول إلا قـاعداً). رواه أحمـد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي[9]. قيل: وإسناده جيد وهو حديث حسـن[10].

---

(١) هو: الإمام أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المـروروزي، مـن كبـار أصحـاب الوجـوه، تفقـه علـى القفـال المروزي، وتفقه عليه خلق كثير، منهم: المتولي والبغوي وإمام الحرمين وغيرهم. ومن تصانيفه: "التعليق الكبـير" في الفقه، و"الفتاوى" و"أسرار الفقه" وغيرها. قال النووي: "متى أطلق القاضي في كتب متـأخري الخراسـانيين كالنهاية والتهذيب والتتمة وكتب الغزالي، فالمراد القاضي حسين". توفي في محرم سنة ٤٦٢هـ.
ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/١٦٤، طبقات السبكي ٤/٣٥٦(٣٩٣)، طبقات الإسنوي ١/١٩٦(٣٦٦).

(٢) هَراة : بالفتح، مدينة عظيمة مشهورة، من أمهات مدن خراسان، فيها بسـاتين كثـيرة ومياه غزيـرة وخـيرات كثيرة، محشوة بالعلماء، ومملوّة بأهل الفضل والثراء، وجاءها الكفار من التتر فخربوها، وذلك في سنة ٦١٨هـ. انظر: معجم البلدان ٥/٤٥٦، الروض المعطار في خبر الأقطار ٥٩٤.

(٣) في (ب ، ج): (قائماً).

(٤) انظر: التعليقة١/٣٢٦.

(٥) في (ب ، ج): (إذا).

(٦) في (ب ، ج): (غالبا).

(٧) في (ب): (فعله). وفي (ج): (فعل لبيان).

(٨) انظر: المجموع ٢/٩٩، معالم السنن ١/٢٧مع السنن.

(٩) المسند ٦/١٣٦،١٩٢،٢١٣. سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في النهـي عـن البـول قائمـاً ١/١٧ رقم(١٢)، قال أبو عيسى: (حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصـح). سـنن النسـائي، كتـاب الطهـارة، باب البول في البيت جالساً، ١/٢٦. سنن ابن ماجه، كتـاب الطهـارة وسـننها، بـاب البـول قـاعداً، ١/١١٢ رقم(٣٠٧). السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول قاعداً ١/١٦٥، رقم(٤٩١).

(١٠) المجموع ٢/٩٩، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٣٩١ رقم(٢٠١).

(والسُباطة: بضم السين، مُلقى التراب والكَنَاسة ونحوها[1]، تكون بفناء الدور مرفقا للقوم. قال الخطابي: "ويكون ذلك في الغالب[2] سهلاً ليناً لا يرجع منه البول على البائل"[3].

والمأبض[4]: بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة، هي باطن الركبة من الآدمي وغيره، وجمعها مآبض بالمدّ، كمسجد ومساجد)[5].

قال الأصحاب: وإذا لم يجد من يريد البول إلا مكاناً / صلباً دقّه بحجر ثم بال[6]. [٢٨١/١أ]

وقوله: (وأن يتّكىء في جلوسه على الرّجل اليسرى). أي ويعتمد على اليسرى[7]، وجهه أن[8] ذلك أسهل لخروج الخارج. وقد روي عن سراقة بن مالك[9] قال: (علّمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء، أن نتوكأ على اليسرى)[10]. وروي عن أنس نحوه، لكن الحديث لا يثبت[11].

قال البندنيجي: ويضم أيضاً إحدى فخذيه للأخرى.

---

(١) في (ب): (ونحوهما).

(٢) ليس في (ب ، ج): (الغالب).

(٣) انظر: معالم السنن ٢٧/١مع السنن.

(٤) في الأصل: (المابض).

(٥) ما بين القوسين نقلاً عن المجموع ٩٩/٢-١٠٠بتصرف. في (ب ، ج) زيادة: (ويقال بالنون...).

(٦) انظر: معالم السنن ١٥/١مع السنن.

(٧) في الأصل و (ج): (اليمنى). المثبت من (ب).

(٨) في (ب): (على اليسرى لأن ذلك).

(٩) هو: سراقة بن مالك جُعْشُم، الكناني المُدلجي، أبو سفيان، صحابي مشهور، من مَسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان سنة ٢٤هـ. وقيل: بعدها. ﷺ. التقريب ٣٦٦(٢٢٢٩)، الإصابة ١٧/٢.

(١٠) السنن الكبرى، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه، ١٥٦/١ رقم(٤٥٧).

(١١) انظر: السنن الكبرى ١٥٥/١، والمجموع ١٠٤/٢. قال الحافظ: (رواه الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه، قال: مر بنا سراقة بن مالك فذكره. قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. وادعى ابن الرفعة في المطلب: أن في الباب عن أنس، فلينظر؟)أهـ. التلخيص الحبير ١٨٩/١.

قال في المهذب وغيره: (ولا يطيل القعود؛ لأن لقمان[1] -أي الذي ذكره الله تعالى في كتابه- قال: إنه تتجع منه الكبد ويحدث منه الباسور)[2]. وهو في المهذب بالباء والسين[3]: علة تحدث في المقعدة. [ويقال: بالنون مع السين، وبالنون مع الصاد. حكى الثلاثة الجوهري[4]][5]. وينبغي[6] أن لا يطيل القعود، فإن أطاله كره.

تنبيه: يتكئ ويتوكأ بهَمْز آخرهما[7].

وقوله: (وإن كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج). سياق كلامه أولاً وآخراً يرشد إلى أن ما قدّمه من الآداب يختص بالصحراء. وما ذكره من هنا إلى أخر الفصل يختص بالبنيان.

ولا شك أن[8] بعضه يختص وبعضه لا يختص، إذ كَشْفُ العورة قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس منهي عنه في البنيان أيضاً، بناء على الصحيح في أن[9] كشف العورة في الخلوة لا يجوز، ولئن جاز فالأولى تركه. والبول في الماء الراكد منهي عنه في البنيان أيضاً؛ لإطلاق الخبر والعلة تشمله. وكذا توقى البول في مهب الرياح، والاتكاء في جلوسه على

---

(١) قال الإمام النووي: (ولقمان هو الحكيم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة﴾، [سورة لقمان، آية ١٢]. قال أبو إسحاق الثعلبي المفسر: اتفق العلماء على أنه كان رجلاً صالحاً حكيماً ولم يكن نبياً، إلا عكرمة فانفرد وقال: كان نبياً) أهـ. المجموع ٢/١٠٥. انظر: المعارف ٣٢.

(٢) المهذب١/١٠٩. قال المطيعي: (خبر لقمان لا أصل له، والعمل به على سبيل الأدب، كما يقول الإمام النووي، لا على سبيل الطب؛ فإنه لا علاقة بين الكبد والقعود لقضاء الحاجة، كما لا علاقة لذلك بالباسور، والله أعلم)أهـ. هامش المجموع ٢/١٠٥.

(٣) في (ب): (بالتاء، عله)، وفي (ج): (بان علة).

(٤) انظر: الصحاح ٥/٥٨٩،٨٢٧. (الباسور: واحد البواسير،وهي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضاً. والناسور بالسين والصاد جميعاً). والمجموع ٢/١٠٥.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في: (ب ، ج)، وفيهما مذكور في ص(١٨٤).

(٦) في (ب ، ج): (وينبغي له).

(٧) المجموع ٢/١٠٥.

(٨) في (ب ، ج): (في أن).

(٩) ليس في (ب): (أن).

الرجل اليسرى. هذا فيما تقدم. وأما فيما سيأتي فسيقع الكلام عليه. إن شاء الله تعالى.

ومراده بالبنيان، ما بُني لأجل ذلك. ودليل ما ذكره، ما سلف عند الكلام في البداءة[(١)] باليمنى في غسل اليدين والرجلين[(٢)]. ولأنها لِمَا علا واليسرى[(٣)] لِمَا دَنَا. وعكس ما نحن فيه دخول المسجد، يقدم رجله اليمنى[(٤)] في الدخول واليسرى في الخروج.

والأكثرون كما قال الرافعي على أن هذا الأدب: لا يختص بالبنيان، بل إذا بلغ موضع إرادة جلوسه في الصحراء يقدم[(٥)] رجله اليسرى، وعند الفراغ يقدم اليمنى[(٦)].

نعم، الإمام في النهاية جزم باختصاص هذا بالبنيان[(٧)]. قال النواوي: (وهو ظاهر كلام المهذب وكثيرين. لكن الأصح: الأول. صرح به المحاملي في كتبه وغيره)[(٨)].

وقوله: (وأن لا يستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى ورسوله ﷺ). ظاهر كلامه أن ما ذكره / يعتبر فيه اجتماع الأمرين. ولم يشترط الحد[(٩)] ذلك، إذ الإمام يقول: (لا [١/٢٨١ب] يستصحب شيئاً عليه اسم معظم)[(١٠)]. واسم الله تعالى بمفرده معظّم، وكذلك اسم رسوله ﷺ.

وغيره يقول: لو[(١١)] كان معه شيء في[(١٢)] ذكر الله تعالى ينحيه[(١٣)]. فهو في الجمع

---

(١) في (ب): (البدءة).

(٢) انظر: المطلب العالي بتحقيق ماوردي ص ٢٠١.

(٣) في (ب ، ج): (واليسار).

(٤) ليس في (ب): (اليمنى).

(٥) في (ب ، ج): (قدم).

(٦) انظر: فتح العزيز ١/١٤٠.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٣أ، التتمة ١ل٥٣أ، البسيط ٢٣٥.

(٨) المجموع ٢/٩١، أي أصحهما لا يختص بالبنيان. انظر: المقنع ٨٧، البحر المحيط شرح الوسيط ٢ل٣٤ب.

(٩) ليس في (ب ، ج): (الحد).

(١٠) نهاية المطلب ١ل٤٣أ.

(١١) في (ب ، ج): (إن).

(١٢) في (ب ، ج): (فيه).

(١٣) انظر: المقنع ٨٧، التهذيب ١/٢٨٢، فتح العزيز ١/١٤٠، الحاوي ١/١٥٨، المجموع ٢/٨٧، روضة الطالبين ١/٦٦، التنقيح ٢/٦.

مخالف لإمامه[1]. وجوابه: أن الواو في كلامه بمعنى أو. ومراده إذا كان معه شيء فيه ذكر أحدهما بمفرده نزعه[2].

فإن قلت: اسم الله تعالى ملازم لذكره عليه الصلاة والسلام في الأدب اتباعاً[3] لما جاء به [في][4] الكتاب. قال [الله تعالى][5]: ﴿ محمد رسول الله ﴾[6]. وما خرج عن هذا ونحوه فليس بالأدب. وإذا كان كذلك كان إحالة الامتناع على ذكر الله أولى من الإحالة على ذكره عليه الصلاة والسلام، ولهذا اقتصرالجمهور على ذكر الله تعالى.

قلت: صحيح ذلك، ولكن قد يخلو[7] ذكره ﷺ عن الاقتران بذكر الله تعالى، كقوله[8]: ﴿ النبي الأمي ﴾[9] ونحوه. فتبين[10] أن ما عليه ذلك يتجنب أيضاً. والله أعلم.

ودليل ذلك أن اسمهما معظّم فلا يليق مصاحبته في هذه الأماكن. وقد روى أبو داود عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)[11]. ووجه الدلالة منه[12]: أن خاتم رسول الله ﷺ كان نقشه "محمد رسول الله" كما[13] ذكره البخاري ومسلم[14].

---

(١) في (ب ، ج): (للكافة).

(٢) في (ب ، ج): (نزع).

(٣) في (ب ، ج): (ابتغاء).

(٤) زيادة من (ب ، ج): (في).

(٥) زيادة من (ب ، ج): (الله تعالى).

(٦) سورة الفتح آية (٢٩).

(٧) في الأصل و(ج): (يخلوا). المثبت من (ب).

(٨) في (ب ، ج): (لقوله).

(٩) سورة الأعراف، الآيتان (١٥٧و ١٥٨).

(١٠) في (ب ، ج): (فبين).

(١١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، ١/٢٥رقم(١٩).

(١٢) ليس في (ب): (منه).

(١٣) في (ب ، ج): (كذا).

(١٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، ص١٢٥٧ رقم(٥٨٧٢). صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ٣/١٦٥٦ رقم(٢٠٩٢).

وهذا الخبر أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب[1]. لكن أبو داود قال: هو منكر[2]. وقال النسائي: هو غير محفوظ[3]. قال أبو داود: (والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام)[4].

قال الشيخ في مختصر السنن، في معرض الاحتجاج به[5]: (همام هذا، هو أبو يحيى[6] بن دينار الأزدي. وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال يزيد بن هارون[7]: همام قوي في الحديث. وقال يحيى بن معين[8]: ثقة صالح. وقال أحمد بن حنبل: همام ثبت في كل المشايخ.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، ٢٠١/٤ رقم(١٧٤٦). قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب).

(٢) تعريف الحديث المنكر: قال الحافظ البرديجي: هو الفرد الذي لا يعرف متنه من غير روايته. قال ابن الصلاح: والصواب: فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ. وعند هذا نقول: المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ، فإنه بمعناه... الأول: وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات،... والثاني: وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده. مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ٨٧-٨٩ باختصار.
انظر: تدريب الراوي ٢٣٨/١، النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٧٤.

(٣) سنن النسائي، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، ١٧٨/٨.

(٤) سنن أبي داود ٢٥/١. انظر: التلخيص الحبير ١٩٠/١. وهذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني في: ضعيف سنن أبي داود،٦رقم(٥-١٩)، ضعيف سنن الترمذي، ١٩٨رقم(٢٩٢-١٨١٧)، وضعيف سنن النسائي، ٢٣٢ رقم(٤٠٠-٥٢١٣).

(٥) ليس في (ب): (به).

(٦) في جميع النسخ: (أبو يحيى). وفي المختصر ٢٦/١: (هو أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي، مولاهم، البصري...). قال الحافظ: (ثقة ربما يهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين (١٦٥هـ). التقريب ١٠٢٤ (٧٣٦٩).

(٧) هو: يزيد بن هارون بن زادان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين. التقريب ١٠٨٤ (٧٨٤٢).

(٨) هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين (٢٣٣هـ) بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة.
التقريب ١٠٦٧(٧٧٠١).

وقال [ابن][(١)] عدي الجرجاني[(٢)]: "وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث منكر أو له حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضاً في يحيى ابن أبي كثير[(٣)]، وعامة ما يرويه مستقيم"[(٤)]. قال الشيخ: وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي، وتفرُّدُه به لا يوهن[(٥)] الحديث، وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي. والله أعلم)[(٦)].

وهذا / الأدب لا يختص بالبنيان، ولهذا قال في التنبيه: (إذا أراد قضاء الحاجة فإن كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى نحاه)[(٧)]. نعم، في البنيان ينحيه عند دخول الخلاء، وفي الصحراء عند إرادة الجلوس. هذا ما عليه الجمهور، ومنهم المحاملي[(٨)]. [٢٨٢/١]

نعم، في تعليق الشيخ أبي حامد[(٩)] اختصاصه بالبنيان[(١٠)]، كما يقتضيه كلام المصنف.

---

(١) زيادة من (ب ، ج) والمختصر: (ابن).

(٢) هو: الإمام الحافظ الناقد الجوال، أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن القطان الجرجاني، صاحب كتاب "الكامل" في الجرح والتعديل، وله كتاب "الانتصار على مختصر المزني". ولد سنة ٢٧٧هـ. مات في جمادي الآخرة سنة ٣٦٥هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦، تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣، شذرات الذهب ٣٤٤/٤، طبقات السبكي ٣١٥/٣(٢٠٢).

(٣) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنين وثلاثين (١٣٢هـ) وقيل قبل ذلك. التقريب ١٠٦٥(٧٦٨٢).

(٤) الكامل ٢٥٩٢/٧.

(٥) في (ب): (يوهم).

(٦) مختصر سنن أبي داود ٢٦/١، وانظر: تهذيب التهذيب ٦٧/١١-٧٠.

(٧) التنبيه ١٧.

(٨) انظر: المقنع ٨٧، المحرر العزيز ١٤٠/١، المجموع ٨٨/٢، روضة الطالبين ٦٦/١.

(٩) هو: الإمام الجليل أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، ويعرف بابن أبي طاهر، من كبار أصحاب الوجوه في المذهب، إمام طريقة العراقيين وشيخ المذهب. وتخرج به خلق لا يحصيهم العادّ. قال النووي: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم، مع جماعات الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، وهو"التعليقة في الفقه على مختصر المزني". ولد سنة ٣٤٤هـ. مات في شوال سنة ٤٠٦هـ. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٠٨/٢، طبقات السبكي ٦١/٤(٢٧٠)، طبقات الإسنوي ٣٩/١(٣٨).

(١٠) انظر: المجموع ٨٨/٢، التنقيح ٧/٢.

وكيف قدّر فليس[1] استصحابه بحرام بل هو مستحب. فإن لم يفعله حتى دخل الخلاء، إما عمداً أو سهواً ضمّ كفّه عليه حتى لا يظهر، أو[2] يجعله في كور عمامته.

وقال ابن المنذر[3]: إذا كان ذلك[4] على خاتم جعل فصه مما يلي بطن كفه[5]. وقد دل الخبر على إلحاق غير الخاتم من[6] الدراهم في معناه، ومن طريق الأولى الحروز[7] المعروفة[8].

وقوله: (وأن لا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس). وجهه أن هذه الحشوش محتضرة. روى أبو داود عن زيد بن أرقم[9] عن رسول الله ﷺ قال: ((إن هذه الحُشوش مُحتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث))[10].

ومعنى[11] "محتضرة": تغتابها[12] الشياطين أى تأتيها. وفي دخول ذلك كذلك

---

(١) في (ب ، ج): (قد يغلب في).

(٢) في (ب): (وجعله).

(٣) هو: الإمام المجتهد، شيخ الحرم، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. قال النووي: وهو المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه. قال: ولايلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولايتعصب لأحد بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع من كانت. ومن مصنفاته: "الأوسط" و"الإشراف" و"الإجماع" وغيرها. واختلف في وفاته، قال ابن العماد: سنة ٣١٨هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣، تهذيب الأسماء ١٩٦/٢، شذرات الذهب ٨٩/٤، طبقات السبكي ١٠٢/٣(١١٧).

(٤) في (ب ، ج): (كذلك).

(٥) انظر: الأوسط ٣٤٣/١، فتح العزيز ١٤٠/١.

(٦) في (ب): (و).

(٧) في (ب): (الحروف). والحروز: الحِرْزُ بالكسر، العُوْذَة، والموضع الحصين، يقال: حرز حريز. ويسمى التعويذ حرزاً. انظر: الصحاح ٨٧٣/٣، القاموس المحيط ٦٥٣. سيأتي حكم استخدام الحروز في ص ٥٥٥.

(٨) انظر: المجموع ٨٧/٢-٨٨.

(٩) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست أو ثمان وستين. التقريب ٣٥٠ (٢١٢٨)، الإصابة ٥٤٢/١.

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ١٦/١ رقم(٦).

(١١) ليس في (ب): (ومعنى).

(١٢) في (ب): (تنتابها).

يعرض[1] لهم. و"الحشوش" في الخبر الكُنَف، واحدها حَشّ وحُشّ[2].

ورأيت في بعض الشروح أن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه). لكن إسناده ضعيف[3]. لكن صح ذلك عن أبي بكر ﷺ، كذا حكاه ابن الصلاح في[4] رواية البيهقي في السنن الكبير[5].

والحاسر الرأس: قال الجوهري: (هو[6] الذي لامِغفَر عليه ولا دِرع. والانحسار[7]: الانكشاف)[8].

وقوله: (وأن يقول عند الدخول: بسم الله...) إلى آخره. مراده أن يقول ذلك عند إرادة الدخول. واستحباب الإتيان بالبسملة دل عليه ما روى[9] الترمذي وغيره عن علي -كرم الله وجهه-[10]: أن النبي ﷺ قال: ((ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل

---

(١) في (ب ، ج): (تعريض).

(٢) قال الخطابي: (الحشوش: الكنف، وأصل الحش: جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت. وفيه لغتان: حَش وحُش، ومعنى محتضرة: أى تحضرها الشياطين)أهـ. معالم السنن ١٧/١مع السنن.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء، والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد، إن صح الخبر فيه، ١٥٥/١ (٤٥٥)، والحديث ضعفه الإمام ابن الصلاح والإمام النووي. انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٠أ، المجموع ٢/ ١١٠، الكامل لابن عدي ٢٢٩٥/٦.

(٤) في (ب ، ج): (من).

(٥) قال البيهقي: (وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر، وهو عنه صحيح. ورواه أيضاً عن حبيب بن صالح عن النبي ﷺ مرسلاً)أهـ. السنن الكبرى ١٥٥/١. انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٠أ، المجموع ١١٠/٢.

(٦) في (ب): (وهو).

(٧) في (ب): (والاعتبار).

(٨) الصحاح ٦٢٩/٢.

(٩) في (ب ، ج): (رواه).

(١٠) مسألة تخصيص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بهذا وبالصلاة والسلام عليه دون سائر الصحابة. قال الإمام النووي: "أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ ، وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالا. وأما غير الأنبياء: فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداء. واختلف في هذا المنع... والصحيح الذي عليه الأكثرون: أنه مكروه كراهية تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم. والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود"أهـ. الأذكار ١٠٨ باختصار. وقال الحافظ ابن كثير: "...وهذا وإن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين"أهـ. تفسير ابن كثير ٤٩٥/٣-٤٩٦. انظر: شرح صحيح مسلم ١٢٧/٤-١٢٨، معجم المناهي اللفظية ٢١٣.

الكنيف[1] أن يقول: بسم الله)). قال الترمذي: و[2] إسناده ليس بالقوي[3]. كذا ذكره النواوي عنه في شرح المهذب. قال: (والسِتر: بكسر السين الحجاب. وأن هذا الأدب متفق على استحبابه، ويستوي فيه الصحراء والبنيان. صرح به المحاملي والأصحاب)[4].

قلت: وفيه نظر؛ لأن الخبر خصه بالكنيف وهو في البنيان، لكن المعنى فيهما واحد، / وقد يقال إنه لا نظر إليه؛ لأن هذه خصوصيات. والله أعلم. [٢٨٢/١ب]

واستحباب التعوذ من الشيطان، دل عليه رواية الترمذي عن أنس بن مالك قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: ((اللهم إني أعوذ بك)). قال شعبة[5] -وهو راوي الخبر عن عبد العزيز بن صهيب[6] عن أنس-: وقد قال مرة أخرى: ((أعوذ بالله من الخُبْث والخَبِيث. أو الخَبِيث والخَبائث)). قال الترمذي: وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود[7]. وحديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن)[8].

---

(١) في (ب ، ج): (الكنف). وفي السنن: (الخلاء).

(٢) ليس في (ب ، ج): (و).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، ٢/٥٠٣-٥٠٤ رقم(٦٠٦). قال الشيخ أحمد شاكر: (ونحن نخالف الترمذي في هذا، ونذهب إلى أنه "حديث حسن" إن لم يكن صحيحاً. وقد ترجمنا رواته وبينا أنهم ثقات، وشاهده الحديث الذي سيشير إليه الترمذي عن أنس بعد هذا)أهـ. هامش السنن ٢/٥٠٤. وقال الشيخ الألباني: (فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لمخالفته للقاعدة المقررة "الجرح مقدم على التعديل". فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واه، ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتية...). إرواء الغليل ١/٨٩.

(٤) المجموع ٢/٨٨ بتصرف. انظر: المقنع ٨٧، التهذيب ١/٢٨٧.

(٥) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن. كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة. وكان عابداً. من السابعة، مات سنة ستين (١٦٠هـ). التقريب ٤٣٦ (٢٨٠٥).

(٦) هو: عبد العزيز بن صهيب البُناني، بموحدة ونونين، البصري، يقال له العبد، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين (١٣٠هـ). التقريب ٦١٣ (٤١٣٠).

(٧) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل، ابن حبيب الهُذَلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها، بالمدينة. التقريب ٥٤٥ (٣٦٣٨)، الإصابة ٢/٣٦٠.

(٨) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ١/١٠-١١، رقم(٥).

وقد روى من طريق آخر عن أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخَبَائث)). وقال: هذا حديث حسن صحيح)[1].

وقد أخرجه البخاري ومسلم، لكن البخاري في روايته[2] عن غُندَر[3] عن شعبة: (إذا أتى الخلاء). وقال سعيد بن زيد[4]: (إذا أراد أن يدخل). وأورد الخبر مرة أخرى في كتاب الدعوات، في باب الدعاء عند الخلاء[5]. وفي رواية لمسلم: (إذا دخل الكنيف)[6]. والله أعلم.

قال الخطابي: (والخُبُث: بضم الباء، جماعة الخبيث. والخبائث: جمع الخبيثة. يريد ذكور الشياطين وإناثهم. قال: وعامة المحدثين يقولون: خبْث، وهو غلط. والصواب الضم)[7]. وردّ عليه النواوي تغليطه لهم[8].

و"المخبث" في كلام المصنف. (بضم الميم وإسكان الخاء وكسر الباء، هو الذي أصحابه أو[9] أعوانه خبثاء. وقد يكون الذي يعلم غيرَه الخبث). كذا ذكره ابن

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ١/١١-١٢، رقم(٦).

(٢) في (ب ، ج): (رواية).

(٣) هو: محمد بن جعفر، الهذلي، البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. التقريب ٨٣٣ (٥٨٢٤).

(٤) هو: سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد، صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة سبع وسبعين (١٧٧هـ). قال الحافظ: (وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق، لكن لم ينفرد بهذا اللفظ، فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله. وأخرجه البيهقي من طريقه، وهو على شرط البخاري)أهـ. فتح الباري ١/٢٩٤، التقريب ٣٧٨(٢٣٢٥).

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم(١٤٢). وفي كتاب الدعوات رقم(٦٣٢٢).

(٦) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ١/٢٨٣ رقم(٣٧٥).

(٧) معالم السنن ١/١٦مع السنن.

(٨) انظر: المجموع ٢/٨٩، قال: (وهذا الذي غلطهم الخطابي فليس بغلط، بل إنكار تسكين الباء وشبهه غلط؛ فإن التسكين في هذا وشبهه جائز تخفيفا بلا خلاف عند أهل النحو والتصريف....ولعل الخطابي أراد أنه ليس ساكناً في الأصل، و لم يرد انكار الاسكان تخفيفا، ولكن عبارته موهمة...)أهـ.

في (ب ، ج): بعد قوله: (لهم) جاء: (ثم قال: واختلف ... المعاصي). وهو الأولى؛ لأنه من تمام كلام الإمام النووي في المجموع.

(٩) في (ب ، ج) والمشكل: (و).

الصلاح[1]. [ثم قال: (واختلف الذين رووه ساكن الباء في معناه. فقيل: الخبث: الشر. وقيل: الكفر. وقيل: الشيطان. والخبائث: المعاصي)[2].][3]

قلت: وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث زيد بن أرقم: ((إن هذه الحشوش محتضرة...)) إلى آخره. يرشد أن التعوذ من الشياطين لذلك. وكذا[4] صرح المصنف بالاستعاذة منه بقوله: (الخبث المخبث الشيطان الرجيم). [وإن لم يرد لفظ بذلك، وهو في وصفه بالرجيم متبع للكتاب العزيز][5]. والله أعلم.

قال بعضهم: واستحب هذا[6] تقديم التسمية على الاستعاذة، بخلافه[7] في الصلاة؛ لأن التسمية في الصلاة[8] من القراءة، وهي متأخرة عن التعوذ. وهنا هي[9] لأجل التعوذ فقدمت عليه[10].

قلت: ورواية أنس تدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يأت بالتسمية. وطريق الجمع: أنه كان يذكرها قبل الدخول، وبعد / الدخول يذكر التعوذ. والله أعلم. [٢٨٣/١أ]

وقوله: (وعند الخروج) أي يقول[11] عند الخروج (الحمد[12] لله...) إلى آخره. الحجة فيه مارواه النسائي في كتابه[13] عمل يوم وليلة عن أبي ذر[14]: (أن النبي ﷺ كان

---

(١) مشكل الوسيط ١ل٤٠ب-٤١أ.

(٢) المجموع ٨٩/٢.

(٣) ما بين المعقوفين في (ب ، ج) وقع بعد قوله: (لهم).

(٤) في (ب ، ج): (إذ كذلك).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(٦) في (ب ، ج): (والمستحب هنا).

(٧) في (ب): (بخلافة).

(٨) في (ج): (الصلوة).

(٩) في (ب): (وهاهنا هي).

(١٠) انظر: المجموع ٨٩/٢.

(١١) في (ب ، ج): (ويقول).

(١٢) في (ب): (الحجة).

(١٣) ليس في (ب ، ج): (كتابه).

(١٤) هو: أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور. اسمه: جندب بن جنادة على الأصح. وقيل: برير، بموحدة، مصغر أو مكبر. واختلف في أبيه، فقيل: جندب، أو عشرقة، أو عبد الله، أو السكن. تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً. ومناقبه كثيرة جداً. مات سنة اثنتين وثلاثين، في خلافة عثمان. التقريب ١١٤٣ (٨١٤٧).

إذا خرج من الخلاء قال: ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)). لكنه رواه من طرق[1] بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر، وإسناده مطَّرب[2] غير قوي[3]. قال النواوي: (ورواه ابن ماجه[4] عن أنس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف)[5].

نعم، [قد][6] روى أبو داود والترمذي والنسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه عن عائشة قالت[7]: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط). ولفظ الترمذي: (من الخلاء) قال: ((غفرانك)). وقال الترمذي تلوه: حديث غريب حسن[8]. ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة[9].

---

(١) في الأصل: (طريق). المثبت من (ب ، ج).

(٢) في (ب ، ج): (مضطرب).

تعريف **المضطرب**: قال ابن الصلاح: (المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له. وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجّحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة. فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه) اهـ. مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ١٠٣-١٠٤.

(٣) قلت: هذا الحديث لم أجده في عمل اليوم والليلة للنسائي، ولكنه موجود عند ابن السني، في باب ما يقول إذا خرج الخلاء، رقم(٢٢)، عن أبي ذر ﷺ. ولعل المؤلف -رحمه الله تعالى- نقل هذا عن مشكل الوسيط أو المجموع، والله أعلم. انظر: مشكل الوسيط ١ل٤١أ، المجموع ٢/٩٠. إرواء الغليل ١/٩٢.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ١/١١٠ رقم(٣٠١).

(٥) المجموع ٢/٩٠. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٢٤ (٦٠-٣٠١)، إرواء الغليل ١/٩١(٥٣).

(٦) زيادة من (ب ، ج): (قد).

(٧) ليس في (ب): (قالت).

(٨) في (ب ، ج) : (حسن غريب).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، ١/٣٠(٣٠)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب مايقول إذا خرج من الخلاء، ١/١٢(٧)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مايقول إذا خرج من الخلاء، ١/١١٠(٣٠٠)، عمل اليوم والليلة للنسائي، باب مايقول إذا خرج من الخلاء، ١٧ رقم(٧٩)، السنن الكبرى للنسائي، ٦/٢٣ رقم(٩٩٠٣). قال الإمام النووي: (جاء في الذي يقال عقب الخروج أحاديث كثيرة، ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، وهذا مراد الترمذي بقوله: لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة. والله أعلم). المجموع ٢/٩٠. انظر: الإرواء ١/٩١(٥٢).

قلت: وبين لفظه ولفظ الكتاب بون؛ لأن فيه ذكر الله تعالى، والمطلوب تقليله ما أمكن بدون طهارة.

وأعرض المصنف فيه عن ذكر الاستغفار وهو مطلوب. وفي التنبيه وغيره الجمع بين الأمرين[1].

قلت[2]: والاستغفار منه ﷺ كان لعدم ذكر الله[3] سبحانه في تلك[4] الحال باللسان لا بالقلب؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- قالت لرسول الله ﷺ: (إنما أَهْجُر اسمَك)[5]. فكيف[6] بالنبي ﷺ مع ربّه عزّ وجلّ. وعلى هذا يحمل قولها -كما أخرجه أبو داود ومسلم[7]-: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)[8].

وقيل: (إنه استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه، فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه، فرأى[9] شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، فتداركه بالاستغفار[10].

---

(١) انظر: التنبيه ١٧، المهذب ١/١٠٥

(٢) في (ب ، ج): (قيل).

(٣) في (ب ، ج): (ذكره).

(٤) في (ب): (هذه).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب غَيرة النساء ووجدهن، ص١١٣٤ رقم(٥٢٢٨)، عن عائشة قالت: (قال لي رسول الله ﷺ: ((إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى))، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: ((أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا وربِّ محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا وربِّ إبراهيم)). قالت: فقلت: أجل، والله يا رسول الله! ما أهجُرُ إلا اسمَكَ). وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، ص١٢٩٠ رقم(٦٠٧٨). ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، ٤/١٨٩٠ رقم(٢٤٣٩).

(٦) في (ب ، ج): (وكيف).

(٧) ليس في (ب ، ج): (ومسلم).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ١/٢٨٢ رقم (٣٧٣)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، ١/٢٤ رقم(١٨).

(٩) في (ب): (وأن).

(١٠) المجموع ٢/٩٠، وانظر: معالم السنن مع السنن ١/٣١.

و"غفرانك" منصوب بتقدير: أسألك غفرانك. أو: اغفر غفرانك. والوجهان منقولان في قول الله تعالى: ﴿ غفرانك ربنا ﴾[1]. قال النواوي: والأول أجود، واختاره الخطابي وغيره)[2]. والله أعلم.

وقوله: (وأن يُعِدَّ النبَل قبل الجلوس[3]). يعني إذا كان يستجمر.

دليله: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه / وسلم قال: [١/٢٨٣ب]
((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة[4] أحجار فإنها تجزىء عنه)). رواه أبو داود وغيره. قال الدارقطني: إسناده حسن صحيح[5].

والحكمة في ذلك الحذر من تناولها إذا لم يكن بعده[6] انتقال النجاسة عن محلها، فلايجزىء فيها إلا الماء.

وفي النهاية للإمام: أنه ﷺ قال: ((اتقوا الملاعن، وأعدوا النبل)). وكذا ذكره الجوهري في الصحاح[7]. قيل: وليس الحديث بثابت[8].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٥.

(٢) ما بين القوسين نقلا عن المجموع ٢/٩٠، وانظر: معالم السنن ١/٣٠مع السنن.

(٣) في الأصل و(ج): (الحلول). المثبت من (ب) والوسيط.

(٤) في (ب): (ثلاثة).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ١/٣٧(٤٠)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، ١/٤١، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ١/٥٤-٥٥. انظر: المجموع ٢/١٠٩.

(٦) في (ب ، ج): (لم تكن معدة).

(٧) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٢ب، الصحاح ٥/١٨٢٤.

(٨) قال الإمام النووي: (فليس بثابت فلا يحتج به). وقال الحافظ: (رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلاً. ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن من سمع النبي ﷺ ، وإسناده ضعيف. ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعاً، وصحح أبوه وقفه)اهـ. المجموع ٢/١٠٩، التلخيص الحبير ١/١٩٠، غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢١٠رقم(٤٦)، مشكل الوسيط ١ل٤١أ، خلاصة البدر ١/٤٦.

قال الإمام: (والنبل جمع نبلة، وهي الحصاة الصغيرة)[1]. والجوهري في الصحاح قال: (و[2]النُبَل -أي بضم النون وفتح الباء-: حجارة الاستنجاء. والمحدثون يقولون: النَبل بالفتح. يقال: سميت بذلك لصغرها)[3]. وكذا[4] ذكره الهروي. والرفع منسوب للأصمعي[5].

وقوله: (وأن لايستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة).

دليله: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن مغفل[6] ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: ((لايبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه)). وقال أحمد -يعني ابن حنبل-: ((ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه))[7]. ولفظ الترمذي: (أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه. وقال: ((إن عامة الوسواس منه)). قال: وهذا حديث حسن غريب)[8].

و"مُغَفَّل" راوي الخبر، بغين معجمة، وفاء مشددة مفتوحة.

---

(١) نهاية المطلب ١ل٤٣أ.

(٢) ليس في (ب ، ج): (و).

(٣) الصحاح ٥/١٨٢٤.

(٤) في (ب): (وكذلك).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد الهروي ١/٢١١ حديث رقم(٤٦)، مشكل الوسيط ١ل٤١أ، التنقيح ٢/٨، لسان العرب ١١/٦٤١(ن ب ل).

الأصمعي هو: الإمام الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد، عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي البصري الأصمعي. يقال: اسم أبيه عاصم، ولقبه قُريب. وتصانيفه كثيرة، منها: "الإبل" و"المترادفات" وغيرها. وأكثر تواليفه مختصرة، وقد فقد أكثرها. ولد سنة بضع وعشرين ومائة، ومات سنة ٢١٦هـ. وعمره ٨٨ سنة. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥، شذرات الذهب ٣/٧٦، تاريخ بغداد ١٠/٤١٠، تهذيب الأسماء ٢/٢٧٣، الأعلام ٤/١٦٢.

(٦) هو: عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نَهم، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك. التقريب ٥٤٩ (٣٦٦٣)، الإصابة ٢/٣٦٤.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، ١/٢٩(٢٧)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم، ١/٣٤، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل، ١/١١١(٣٠٤)، المستدرك، كتاب الطهارة، ١/٢٧٣(٥٩٥-١٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه. وحسنه الإمام النووي في المجموع ٢/١٠٧، وصححه الشيخ الألباني الأول، وضعف الثاني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٨ (٢٢-٢٧)، وضعيف السنن ٧ (٧-٢٧).

(٨) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، ١/٣٣ رقم(٢١). صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده.

و"المستحم": المغتسل. سمي مستحماً يشتق من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، ثم لزمه الاسم فقيل للاغتسال بأي ماءٍ كان استحمام[(١)].

و"يُعِدّ النبل": يعد بضم الياء وكسر العين وفتح الدال، أي يهيء[(٢)].

قال الأصحاب: وكذا يستحب أن يعد الماء أيضاً.

وفي تعليل النبي ﷺ النهي بما ذكره، دليل على أنه للكراهة لا للتحريم، وهو قول قوم من أهل العلم. قال الترمذي: (فرخص فيه بعض أهل العلم، منهم: ابن سيرين[(٣)]، وقيل له[(٤)]: يقال: إن عامة الوسواس منه؟ فقال: ربنا الله لا شريك له. قال ابن المبارك: وقد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء)[(٥)].

قلت: ولهذا قال الشيخ في حواشي مختصر السنن بعد ذكر الخبر: وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول، أو كان المكان صلباً فيخيل إليه أنه أصابه شيء من رشاشه فيحصل منه الوسواس[(٦)]./ [٢٨٤/١أ]

وقوله: (وأن يستبرئ من[(٧)] البول...) إلى آخره. هذا الأدب تعرض له الشافعي في الأم، فقال: (يستبرئ[(٨)] البائل من البول كيلا[(٩)] يقطر عليه. وأحبُّ إليّ أن يقيم ساعة قبل الوضوء، وينثر ذكره)[(١٠)]. ومراده بالوضوء: غسل المحل.

---

(١) انظر: معالم السنن ٢٩/١مع السنن.

(٢) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤١أ، التنقيح ٧/٢.

(٣) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لايرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة. التقريب ٨٥٣ (٥٩٨٥).

(٤) ليس في (ب ، ج): (له).

(٥) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، ٣٣/١.

(٦) انظر: معالم السنن ٣١/١مع مختصر السنن.

(٧) في (ب ، ج) والوسيط: (عن).

(٨) في (ب): (ليستبرئ).

(٩) في (ب) والأم: (لئلا).

(١٠) الأم ١٩/١.

والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس قال: (مرّ النبي ﷺ على قبرين، فقال: ((إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير: أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة))[1].

وفي رواية البخاري ومسلم: ((لا يستتر[2] من بوله)). وخرجهما أبو داود أيضاً. ولمسلم من طريق آخر: ((وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول))[3]. وقد تقدم ذكر الخبر عند الكلام في نجاسة للبول[4].

وأن معنى قوله: "لا يستبرئ من البول" أي لا يستفرغ منه.

وقد جاء في رواية تقدم ذكرها[5] "لا يتنتر"[6]. من نتر[7] الذكر، وهو إمرار أصابع اليدين[8] ظاهرة على مجرى البول حتى يخرج ما فيه[9].

وروي "لا يُنَثْر"[10] بثاء مثلثة. أي ينثر بوله من قناة الذكر، كما ينثر الماء من أنفه بعد الاستنشاق[11].

فإن قلتَ: هذا الوعيد يقتضي الوجوب. قلتُ: نعم، ونحن نقول به في حالة تحقُّق البول وتحقق خروجه في الصلاة. وكلامنا إنما هو في غير هذه الحال حذراً من الوجود.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، ١/٢٥ رقم(٢٠).

(٢) في (ب): (يستبر).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ص٥٠، رقم(٢١٦)، وفي رقم: (١٣٦١،٦٠٥٢،٦٠٥٥). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ١/٢٤٠رقم(٢٩٢). سنن أبي داود، باب الاستبراء من البول، ١/٢٥ رقم(٢١).

(٤) في (ب ، ج): (البول). انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ شاماي ص ٣١٦-٣١٩.

(٥) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ شاماي ٣١٨-٣١٩.

(٦) في الأصل: (يثنثر). في (ب ، ج): (يستنثر). وهو خطأ لورود هذه اللفظة فيما بعد.

(٧) في الأصل و(ب): (نثر).

(٨) في (ب ، ج): (اليد).

(٩) نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على مسألة نتر الذكر بعد البول حيث يقول كما في مجموع الفتاوى ٢١/١٠٦: (...وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ). وانظر: زاد المعاد ١/١٦٦.

(١٠) في (ب ، ج): (يستنثر).

(١١) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤١ب، نهاية المطلب ١ل٤٣أ، المجموع ٢/١٠٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٥٩، المصباح المنير ٣٠٥ (نتر، نثر).

وقد قيل: الاستنجاء بالماء يقطع البول. وعند الشك الأصل عدم خروجه. على أن صاحب التتمة صرح بوجوب الاستبراء، [وذكر الكيفية التي سنذكرها[1].

و"ينثر" في كلام الشافعي بفتح أوله وضم ثالثه. وهو بالثاء ثالثة الحروف.

وهو ساكت][2] عن تكرره للإحاطة. بأن مقصوده إزالة النجاسة والتكرر منها[3] مطلوب، بل قد ورد خبر مرسل أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات)). رواه أحمد وابن ماجه وغيرهم[4].

وقد صرح بالتكرار مع غيره الأصحاب، فقالوا: يستحب أن ينثر[5] ثلاثاً مع التنحنح. قاله الماوردي والروياني[6]. وطائفة قالوا: ويمشي[7] بعده خطوة أو خطوات[8].

والإمام قال: (ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع القطر ويتنحنح، وكلٌّ أعرف بطبعه. و"النثر" مما ورد الخبر فيه[9]: وهو أن يمر إصبعاً من أصابعه أسفل القضيب ليخرج[10] بقية إن كانت)[11].

قال في البحر: (وذلك بأن يضع إصبعه عند حلقة الدبر، وهو ابتداء مجرى البول ثم

---

(١) انظر: التتمة ١ل٦٠ب.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٣) في (ب ، ج): (التكرار فيها). وهو الصواب.

(٤) المسند ٣٤٧/٤، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول، ١١٨/١(٣٢٦). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الاستبراء عن البول، ١٨٣/١ رقم(٥٥٢). قال الإمام النووي: (اتفقوا على أنه ضعيف)أهـ. انظر: المجموع ١٠٦/٢، التلخيص الحبير ١٩١/١، خلاصة البدر المنير ٤٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢٤/٤رقم(١٦٢١).

(٥) في (ب ، ج): (ينثره).

(٦) انظر: الحاوي ١٥٨/١، البحر ١ل٦٥ب، التهذيب ٢٩٦/١.

(٧) في (ب ، ج): (وقالوا: يمشي).

(٨) انظر: التتمة ١ل٦٠ب، المجموع ١٠٦/٢.

(٩) في (ب): (فيه الخبر).

(١٠) في (ب): (فيخرج).

(١١) نهاية المطلب ١ل٤٣أ.

يسلت[1] المجرى بتلك[2] الاصبع[3] إلى رأس / الذكر)[4]. [١/٢٨٤ب]

وهذا يدل على أنه لا فرق[5] فيه بين فعله باليمين أو اليسار[6].

وقد قيل: يمسك الذكر باليد اليسرى ويضع إصبع يده اليمنى على ابتداء المخرج، فإذا انتهى إلى الذكر نثر باليسرى[7].

والنتر: بالنون والتاء[8] ثالثة الحروف. قال الجوهري: (هو الجذب[9] في حفوه[10])[11].

وقد استحب الجذب[12] صاحب التهذيب[13]. قال ابن الصلاح: (وذلك مما يخاف من إدمانه الضرر على العضو[14]. وقد حكى القاضي الروياني والمتولي: أن النتر هو الدلك الشديد)[15]. والله أعلم.

ولتعرف أن في قول الإمام "وكل أعرف بطبعه". ما يفهم أن هذا يختلف باختلاف

---

(١) في (ب ، ج): (سيلت).

(٢) في الأصل: (بذلك).

(٣) في (ب ، ج): (بتلك الأصابع).

(٤) البحر ١ل٦٥ب.

(٥) في (ب): (يفرق).

(٦) في (ب ، ج): (باليسار). وهو الصواب .

(٧) في (ب): (ينثره باليد اليسرى)، في (ج): (نثره باليسرى).

(٨) في جميع النسخ: (والنثر بالنون والثاء). التصويب من الصحاح ومشكل الوسيط.

(٩) في الأصل: (الحدب). المثبت من (ب ، ج).

(١٠) في الأصل: (حفره)، في (ب ، ج): (حفرة). وهكذا في مشكل الوسيط: والنتر: وهو بالنون والتاء المثناة من فوق.

(١١) الصحاح ٨٢٢/٢.

(١٢) في الأصل: (الحدب).

(١٣) انظر: التهذيب ٢٩٦/١.

(١٤) ليس في (ب): (على العضو).

(١٥) مشكل الوسيط ١ل٤١ب. انظر: البحر ١ل٦٥ب، التتمة ١ل٦٠ب، التنقيح ٨/٢.

حال الشخص. ولا جرم قال النواوي: (المختار أن هذا يختلف باختلاف الناس. والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه... قال: وينبغي[1] لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة)[2].

ومنها حشو الذكر بقطنة أو نحوها. ولذلك[3] قال[4] في التتمة: إنه مكروه. ونقله الروياني عن الأصحاب وتبعهم الرافعي[5]. والله أعلم.

هذا نجاز شرح ما في الفصل. وبقي الكلام فيما تقدم الوعد به، فنقول:

من جملة الآداب كما أدرجناه فيما تقدم: عدم إطالة القعود.

ومنها: أن لا ينظر إلى فرجه، ولا إلى ما يخرج منه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده.

ومنها: عدم الكلام في حال قضاء الحاجة إلا لضرورة[6].

يدل عليه ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري[7] قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك)). وأخرجه ابن ماجه وأحمد. قال النواوي: بإسناد حسن[8].

ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: هو حديث صحيح. ولفظه: (قال النبي ﷺ في المتغوطين أن يتحدثا؛ فإن الله يمقت على ذلك))[9].

---

(١) في (ب): (ولا ينبغي).

(٢) المجموع ٢/١٠٦باختصار، التنقيح ٢/٩.

(٣) في (ب): (كذلك).

(٤) ليس في (ج): (قال).

(٥) انظر: التتمة١ل٦٠ب، البحر ١ل٦٥ب، العزيز١/١٤٠، المجموع ٢/١٠٧.

(٦) انظر: التنقيح٢/٣.

(٧) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين. التقريب ٣٧١(٢٢٦٦)، الإصابة ٢/٣٢.

(٨) المسند ٣/٣٦، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، ١/٢٢رقم(١٥). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، ١/١٢٣(٣٤٢)، ولفظه: ((لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه...). المجموع ٢/١٠٣، قال: (ومعنى "يضربان الغائط": يأتيانه).

(٩) المستدرك، كتاب الطهارة، ١/٢٦٠ رقم(٥٥٨/١١٣، ٥٥٩/١١٤، ٥٦٠/١١٥).

نعم، أبو داود قال: (لم يسنده إلا عكرمة)، أي عن يحيى بن أبي كثير. قال الشيخ في مختصر السنن: (وعكرمة هذا، هو أبو عمار، عكرمة بن عمار العجلي اليمامي. وقد احتج به مسلم في صحيحه، وأخرج حديثه عن يحيى بن أبي كثير. والبخاري استشهد بحديثه عن يحيى بن أبي كثير)[1]. وهو يرد قول من ضعّف حديثه من الحفاظ عن يحيى بن أبي كثير.

و"المقت": / أشد البغض. وقيل: البغض. وقيل: يَعيبُ فاعلَ ذلك[2]. وعلى هذا [١/٢٨٥أ] الدلالة ظاهرة. وعلى غيره يكون الخبر يقتضي التحريم، وأنتم لا تقولون به.

قلنا: المقت مرتب[3] على مجموع[4] الأوصاف المذكورة في الخبر. وما كان من موجبات ذلك لا شك في كراهته. ويؤيده رواية الحاكم، وهي أيضاً تقتضي عدم التفرقة بن الرجلين والمرأتين. بخلاف الرواية الأولى؛ فإنها تفهم أن المرأتين إذا فعلتا ذلك لا يثبت المقت في حقهما. وقد يتخيل[5] في الفرق أنه يلحقهما وحشة بضعفهما[6]، والحديث يزيلها بخلاف الرجل[7]. والحق فيما نظنه: أن المقت لأجل كشف عورة أحدهما على الآخر؛ فإن الحديث يكون مع[8] القرب، وعنده تبين عورة أحدهما للآخر.

وذكر الكلام في الخبر، فإنه يظن[9] أنه سبب لإباحة ذلك فتبين[10] أنه لا يبيحه. وهذا

---

(١) مختصر السنن ١/٢٤. قال الحافظ: (أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، و لم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين. التقريب ٦٨٧(٤٧٠٦).

(٢) المجموع ٢/١٠٣.

(٣) في (ب ، ج): (ترتب).

(٤) في (ج): (المجموع).

(٥) في (ج): (يهل).

(٦) في (ب ، ج): (لضعفهما).

(٧) في (ب ، ج): (الرجلين). وهو الصواب.

(٨) في (ب): (على).

(٩) في (ب ، ج): (قد يظن). وهو الصواب.

(١٠) في (ب ، ج): (فبين). وهو الصواب.

المعنى يشترك فيه الرجلان والمرأتان، والرجل والمرأة. اللهم إلا أن يكون ممن يحلّ له النظر إلى عورته كأمته وزوجته، فلا مقت فيه، ولكن يكره؛ لأن نظر أحدهما لعورة الآخر مكروه، ولا سيما في حالة قضاء الحاجة. والله أعلم.

وهذا الأدب ذكره الإمام[1] وأهمله المصنف.

ومنها أيضاً: رد السلام، وحمد الله إذا عطس، وحكاية قول المؤذن.

والأصل في ذلك ما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر قال: (مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه فلم يرد عليه)[2]. قال أبو داود: (وروي عن ابن عمر وغيره: أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام)[3]. وروى ابن ماجه عن جابر: (أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له النبي ﷺ: ((إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلّم عليَّ؛ فإنك إن فعلت ذلك، لم أرد عليك))[4].

ونحن روينا في مسند الشافعي عن ابن عمر بأتم من هذا، وفيه: (فسلّم عليه، فرد عليه السلام[5]، فلما حاذى[6] ناداه النبي ﷺ فقال: ((إنما حملني على الرد عليك خشيت أن تذهب فتقول: إني سلّمت على رسول الله فلم يرد علي، فإذا رأيتني على هذه الحالة[7]...)) فذكره[8].

قال في المهذب: فإن فعل خلاف ما ذكرناه كان مكروهاً[9]. ووافقه عليه غيره. وألحق به التسبيح وسائر الأذكار[10].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٣أ.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ١/٢٨١ رقم(٣٧٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول ؟، ١/٢٣ رقم(١٦).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، ١/١٢٦ رقم(٣٥٢).

(٥) في (ب ، ج): (أو مسلمه).

(٦) في الأصل: (جادل). وفي المسند: (جاوزه). المثبت من (ب ، ج).

(٧) في (ب ، ج): (هذا الحال).

(٨) مسند الشافعي ١١.

(٩) انظر: المهذب ١/١٠٩.

(١٠) انظر: المجموع ٢/١٠٤.

قال البغوي في شرح السنة: (وإذا عطس، يحمد الله في نفسه، وكذا في حال الجماع إذا عطس)[1]. والله أعلم.

فائدة: امتناع النبي ﷺ من رد السلام، معلل في حديث آخر بأنه ذكر الله تعالى، إذ روى / أبو داود عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: ((إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر)). أو قال: ((على طهارة))[2]. [٢٨٥/١ب]

قلت: وتعليله بذلك يدل على أن ذكر غير الله تعالى لا يمنع عليه. ومنه مكالمته، وإلا لكان التعليل بمنع المكالمة وهي أعم وأولى. وهذا يؤيده ما أسلفناه من تأويل الحديث المتضمن المقت. والله أعلم بالصواب.

و"المهاجر" في الخبر، اسمه: عمرو، واسم أبيه: قنفذ[3].

قلت[4]: ومنها أن يتوقى البول في المسجد في إناء ما كان. وهل ذلك على وجه الندب أو التحريم؟ فيه لابن الصباغ احتمالان:

ووجه الأول: القياس على الفصد والحجامة. ووجه الثاني: أن ذلك مستقبح[5] فيه. وهذا ما اختاره الشاشي[6] وغيره. وجزم به في التتمة[7] في باب الاعتكاف، ونقله

---

(١) شرح السنة ٢٨٧/١ بتصرف.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، ٢٣/١ رقم(١٧). صحح الإمام النووي إسناده. المجموع ١٠٤/٢.

(٣) هو: المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جُدعان، التيمي، وقيل: اسمه عمرو، صحابي، أسلم يوم الفتح، وولاه عثمان شرطته، مات بالبصرة. التقريب ٩٧٥(٦٩٧٢)، الإصابة ٤٤٥/٣.

(٤) في (ب ، ج): (خلف).

(٥) في (ب ، ج): (يستقبح).

(٦) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشي، المقلب ب"فخرالإسلام"، وهو الشاشي المتأخر، صاحب الحلية. لازم الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. ومن تصانيفه: "حلية العلماء" و"المعتمد" و"الترغيب" و"الشافي شرح مختصر المزني" و"العمدة" و"الشافي في شرح الشامل". ولد في محرم سنة ٤٢٩هـ، وتوفي في شوال سنة ٥٠٧هـ. ترجمته في: طبقات السبكي٧٠/٦(٦٠٥)، طبقات الإسنوي٩/٢(٦٧٣)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٧/١(٢٥٩).

(٧) ليس في (ب): (التتمة).

العبدري[1] فيه عن الأكثرين[2].

ولا خلاف أن البول في الإناء في غير المسجد مباح. قالت أميمة بنت رُقَيْقَة[3]: (كان للنبي ﷺ قَدَح من عَيْدَان يبول فيه، ويضعه تحت السرير). رواه أبو داود وغيره[4]. وقولها من "عَيدان" هو بفتح العين المهملة. وهي: النخل الطوال المتجردة، الواحدة عيدانة[5]. والله أعلم.

ومنها: توقي البول بقرب القبر[6]؛ كيلا[7] يؤذي الزائرين، فإن فعل[8] فمكروه. وهو على القبر حرام[9].

فإن قلت: هذا يؤخذ من تعرضه لمتحدث الناس. قلت: [لا][10]؛ لأن عند[11] القبور

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري. من بني عبد الدار. تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وصنف كتاباً سماه: "الكفاية" في خلافيات العلماء. كان رجلا عالما مفتياً، عارفاً باختلاف العلماء. كان أخذ عن ابن حزم الظاهري. توفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ٥/٢٥٧ (٥٠٢)، طبقات الإسنوي٢/٧٩(٨٠٦)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٧٧(٢٣٦).

(٢) انظر: المجموع ٢/١٠٨، وحلية العلماء ٣/٢٢٦.

(٣) في الأصل: (رقية). في (ب ، ج): (رفيعة). التصويب من السنن والتقريب.
هي: أميمة بنت رقيقه، بالتصغير فيهما. واسم أبيها: عبد الله بن بُحاد التيمي. صحابية، لها حديثان، وهي غير أميمة بنت رقيقة بنت وهب الثقفية، تلك تابعية. التقريب ١٣٤٤(٨٦٣٤)، الإصابة ٤/٢٣٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، ١/٢٨ رقم(٢٤)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء، ١/٣١، صحيح ابن حبان، انظر: الإحسان ٤/٢٧٤رقم (١٤٢٦)، المستدرك، كتاب الطهارة، ١/٢٧٢رقم(٥٩٣-١٤٨)، صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٩(٣٢).

(٥) انظر: الصحاح ٢/٥١٥.

(٦) في (ب ، ج): (القبور).

(٧) في (ب ، ج): (كي لا).

(٨) في (ب ، ج): (فعل ذلك).

(٩) انظر: المجموع ٢/١٠٨.

(١٠) زيادة من (ب ، ج): (لا).

(١١) ليس في (ب ، ج): (عند).

محل القراءة والذكر لا الحديث[1]. نعم، هو يؤخذ من معنى ذلك، لا من حكمه.

(١) ليست المقبرة مكان للحديث والكلام، (إن الذي شرعه الرسول ﷺ في زيارة القبور إنما هو تذكرة الآخرة. كما قال: ((زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة)).[السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ٤/١٢٨]، والإحسان إلى المزور بالترحم عليه، والدعاء له والاستغفار، وسؤال العافية له). تيسير العزيز الحميد ٣٣٧.

ومن هدي النبي ﷺ في زيارة القبور، كما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (قلت: كيف أقول لهم؟ يا رسول الله! قال: ((السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)). صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم(٩٧٤).

ص: قال: (الفصل الثاني: فيما يستنجى عنه.

وهو كل نجاسة ملوثة خارجة من المخرج المعتاد نادراً كان أو معتاداً. ويجوز الاقتصار فيه على الحجر إذا لم ينتشر[1] عنه ما[2] لا ينتشر عن العامة[3]. ويستوي فيه البول والغائط، والرجل والمرأة[4].

ونقل الربيع: أنه إذا كان في جوف مقعدته بواسير لم يجز الاستنجاء إلا بالماء[5]. فمن الأصحاب من جعل هذا قولا، وعلل القولين بأن الاعتبار بالخارج أو المخرج. ومنهم[6] من أوّل ما نقله الربيع، وقطع بما نقله المزني؛ فإن البحث عن النجاسات مع أن المخرج معتاد / فيه عسر. واختار القفال[7] فيما حكاه الفوراني: أنه إن خرج غير[8] المعتاد خالصاً لم يكف الحجر. وقال العراقيون: لا يكفي الحجر من[9] دم الحيض الموجب للغسل، وعدُّوا [٢٨٦/١أ]

---

(١) في (ب ، ج): (ينث).

(٢) في (ب ، ج): (وما).

(٣) في (ب): (العانة). وفي الوسيط: (إذا لم ينتشر إلا ما ينتشر من العامة).

(٤) في (ب ، ج): (فيه الرجل والمرأة، والبول والغائط).

(٥) انظر: الأم ١٩/١.

(٦) في الوسيط: (ومن الأصحاب).

(٧) هو: الإمام الزاهد، أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفال الصغير المروزي، أحد كبار أئمة أصحاب الوجوه، وشيخ الخراسانيين، وإمام طريقتهم، وهو غير القفال الكبير، ولايذكر غالبا في كتب المذهب إلا مطلقا، وأما القفال الكبير إذا ذكر فيذكر مقيداً بالشاشي، على أن ذكر القفال الصغير في كتب المذهب الفقهية أكثر، وأما في كتب الأصول والتفسير وغيرهما مما سوى الفقه فالشاشي يذكر أكثر. ومن تصانيفه: "شرح التلخيص" و"شرح الفروع" و"كتاب الفتاوى". توفي في سنة ٤١٧هـ. ودفن بسجستان. ترجمته في: طبقات السبكي ٥٣/٥(٤٢٦)، طبقات الإسنوي ١٤٧/٢(٩١٨)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٦/١(١٤٤)، الإجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ١٩٧.

(٨) في الأصل: (عين). المثبت من (ب ، ج) والوسيط.

(٩) في (ب ، ج) والوسيط: (في).

المذي من النجاسات النادرة.

ونقل المزني: أنه يستنجي ما لم يَعْدُ[1] المخرج[2]. ونقل الربيع: أنه يستنجي مالم يخرج إلى ظاهر الأليتين[3]. فمنهم من جعل النصين قولين آخرين. ومنهم من قطع بما ذكرناه، وهو المنصوص في القديم، فأوّل هذه النصوص.

فرع: لو خرجت حصاة[4] أو دودة غير ملوثة ففي وجوب الاستنجاء وجهان: ووجه إيجابه أنه لا ينفك عن لوثٍ وإن قلّ)[5].

ش: الفصل معقود لما يجب الاستنجاء عنه بالماء أو بالحجارة. وفي الضبط قيود.

فقوله: (وكل نجاسة). أراد به كل[6] عين حكم عليها بنجاسة من أصل خلقتها، أو بما طرأ عليها، وهي في[7] نفسها طاهرة، كالحصاة والدودة ونحوها، الذي أودع حكمه في الفرع آخر الفصل.

وفيه احتراز عن الريح الخارج من المعدة على أحد الوجهين، في أن دخان النجاسة لا يحكم عليه بالتنجيس، وأنه لا يجب الاستنجاء منه. وعليه ينطبق قول الشافعي في الأم: (ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء، إلا بأن يأتي منه غائط أو بول فليستنجي[8] بالحجارة أو الماء)[9].

---

(١) في الأصل و(ج): (يعدوا). في (ب): (إذا لم يعد). التصويب من المختصر والوسيط.

(٢) انظر: مختصر المزني ١/١٢مع الأم.

(٣) انظر: الأم ١/١٩.

(٤) في الوسيط: (حصاة جافة).

(٥) الوسيط ١/٣٩٦-٣٩٨.

(٦) في (ب ، ج): (وكل).

(٧) ليس في (ب ، ج): (في).

(٨) هكذا في جميع النسخ. وفي الأم: (فيستنجي).

(٩) الأم ١/١٨.

وقوله: (ملوثة). أي في رأي العين. احترازاً[1] مما لا[2] يشاهد تلويثها ولكن هو موجود في نفس الأمر، وسيعرف الخلاف فيه.

وفي[3] الريح الخارج من المعدة، إذا قلنا إن دخان النجاسة نجس، كما قاله في التتمة[4]، فإنه إذا لاقى المحل وهو جاف لا ينجسه بلا خلاف، فلا يجب به الاستنجاء.

نعم، لو كان المحل رطباً تنجس ووجب الاستنجاء كما قاله في التتمة. وقياس الخلاف في وجوبه من الحصاة التي لارطوبة معها مشاهدة أن يجري في هذا أيضاً على ما عليه يفرع[5]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (خارجة من المخرج المعتاد). احتراز مما إذا خرج ذلك من غيره، إما مع انسداد المخرج المعتاد أو انفتاحه، كما ستعرف حكمه في باب الأحداث.

وقوله: (نادراً كان أو معتاداً). هو مما لا خلاف فيه عندنا، سواء كان خارجاً من قبل أو دبر. قال الشافعي في المختصر: (فإن جاء من[6] الغائط وخرج من ذكره أو دبره شيء يستنجي بالماء أو يستطيب[7] / بثلاثة أحجار)[8]. نعم، حكي عن أبي حنيفة أنه [٢٨٦/١] يستحب[9]. ويحكى عن المزني وهو رواية عن مالك[10].

---

(١) في (ب ، ج): (احتراز).

(٢) ليس في (ب): (لا).

(٣) في (ب ، ج): (من).

(٤) انظر: التتمة ١ل٤٥ب.

(٥) في (ب): (نفرع).

(٦) في الأصل: (فإن حاقن). المثبت من: (ب ، ج) والمختصر.

(٧) في (ب ، ج): (يستطب). وفي المختصر: (وليستطب).

(٨) مختصر المزني ١/١١مع الأم.

(٩) في (ب ، ج): (مستحب).

(١٠) انظر: رد المحتار١/٣٢٦، الاختيار ١/٣٦، الكافي لابن عبد البر ١/١٥٩، حلية العلماء ١/٢٠٦، الإفصاح ١/١٢٧، المغني ١/٢٠٦، المجموع ٢/١١١، قال النووي: (فالاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط، وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث، وهو شرط في صحة الصلاة) أهـ.

وعلى الأول، هل نقول[1] وجب الاستنجاء من ذلك بخروجه، أو لا يجب إلا بدخول وقت الصلاة، أو بالمجموع وجب؟ يحتمل أن يقال: يطرقه الخلاف المذكور في أن الوضوء يجب بالحدث أو لا يجب إلا بدخول الوقت؛ لأنهما طهارتان من شروط الصلاة. وقد يقال: بل يجب الاستنجاء بانقطاع الخارج على العادة في إزالته؛ لأن في ترك الاستنجاء منه[2] نوع تضمخ[3] بالنجاسة من غير حاجة، وإنه لممنوع على رأي الصيدلاني[4]، كما ستعرفه في صلاة الخوف عند الكلام في استعمال جلود الميتات، إن شاء الله تعالى.

والذي ذكره النواوي: (أنه لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة)[5]. وهذا يقوي الاحتمال الأول، سواء قلنا إن الاستنجاء من واجبات الوضوء، كما هو في التتمة[6]. أو طهارة مستقلة ليست من الوضوء ، كما هو قول الجمهور[7]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (ويجوز الاقتصار فيه على الحجر...) إلى آخره. مراده بيان الحالة التي يجوز فيها الاقتصار على الاستنجاء بالأحجار، والحالة التي تعيَّن فيها الاستنجاء بالماء.

ولفظ الشافعي في ذلك في المختصر، تلو ما سلف من لفظه: (وإن استطاب بما يقوم مقام الحجارة من الخزف أو[8] الآجرّ وقِطَع الخشب وما أشبهه، فأنقى ما هنالك[9] أجزأه، ما لم يعد المخرج، فإن عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء. قال المزني: وقال في القديم:

---

(١) في (ب): (نقول هل).

(٢) ليس في (ب ، ج): (منه).

(٣) تضمخ، أي تلطخ. انظر: المصباح المنير ١٨٨، مختار الصحاح ٣٣٧. مادة (ض م خ).

(٤) هو ابن داود، تقدمت ترجمته. انظر: ص ١٥٢، طبقات السبكي٤/١٤٨.

(٥) المجموع ٢/١٤٦.

(٦) انظر: التتمة ١ل٥٦ب-٥٧أ، قال: (استنبط بعض أصحابنا أن الاستنجاء من واجبات الوضوء. وليس بصحيح)أهـ.

(٧) انظر: التتمة ١ل٥٦ب، المجموع ٢/١٤٦-١٤٧.

(٨) في (ب ، ج): (و).

(٩) في (ب): (مانعا ما هنال).

يستطيب[1] بالأحجار إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله)[2].

فدل هذا من كلام الشافعي -رحمه الله- في القديم. والجديد: أنه إذا لم ينتشر الخارج من السبيلين عن محل الخروج يجزئ فيه الحجر. وهو لا شك فيه إذا كان معتاداً؛ لأن أمره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار لا تخرج عنه هذه الحالة قطعاً.

وقوله: (ويسوّي فيه البول والغائط). قد يقال: هو داخل[3] في قوله: (وهي كل نجاسة...) إلى آخره.؛ لأن البول والغائط هو المعتاد، فلِمَ أفرده بالذكر؟

ويجاب: بأن غرضه بذلك أنهما يشتركان في هذا القيد، وهو عدم الانتشار، [وإن افترقا على طريقه عند / الانتشار،][4] كما ستعرفها[5]. [٨٧/١]

وقد يقال: بل[6] مراده بذلك التنصيص على جواز الاستنجاء بالحجر من البول والغائط، وإن كان اللفظ بإطلاقه يدخل ذلك فيه.

ودليل إجزاء الحجر فيهما في هذه الحالة: قوله عليه الصلاة والسلام: ((وليستنج بثلاثة أحجار)) بعد قوله: ((فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط[7] ولا بول)). كما تقدم ذكره في أول الفصل قبله من رواية الشافعي وغيره[8]. فإن تقديره[9]: وليستنج [من ذلك][10] بثلاثة أحجار. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (يستطب).

(٢) في الأصل: (وقوله). مختصر المزني ١٢/١مع الأم.

(٣) في (ج): (داخلا).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في: (ب).

(٥) في (ب): (ستعرفه).

(٦) في (ب): (بأن).

(٧) في (ب): (لغائط).

(٨) تقدم تخريجه ص: ١٥٠-١٥١.

(٩) في (ب): (تقريره).

(١٠) زيادة من (ب ، ج): (من ذلك).

[وقوله][1]: (والرجل والمرأة). أي بكراً كانت أو ثيباً. تقديره: أما الرجل فهو محل النص، والمرأة مقيسة عليه. أما في الغائط فلمساواتها له في ذلك. وأما في البول إذا لم ينتشر عن محل خروجه فكذلك أيضاً. وهذا يتصور في البكر من غير كلفة[2].

وأما الثيب: قال الفوراني في الإبانة: (إن أمكنها إيصال الحجر[3] إلى جميع المواضع التي[4] يجب إيصال الماء إليه فيجوز، وإلا فلا. قال: وإنما يجب إيصال الماء إلى المواضع التي تظهر عند جلوسها)[5]. أي لقضاء الحاجة.

وفي البحر: (قال الشافعي: والبكر والثيب في الاستنجاء سواء. قال أصحابنا: أما في الغائط فنعم، وأما في البول إن كانت بكرا[6] ففرجها مسدود، وفيها ثقبتان: ثقبة للبول في أعلى فرجها كالإحليل. وثقبة في أسفل الفرج، وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد. فإذا[7] افتضت اتسعت[8] الثقبة التي يخرج[9] منها الحيض وتصير ثيبا. فالبول يخرج من البكر من أعلى فرجها ولا يدخل في فرجها شيء منه، فالحجارة تجزئها.

وأما الثيب، فربما ينزل[10] البول إلى فرجها، يعني موضع الحيض. فإن علمت أنه لم ينزل فهي كالبكر، وإن علمت النزول في فرجها فلا بد من غسل ما أصابه[11] البول من

---

(١) زيادة من (ب ، ج): (وقوله).

(٢) في (ب ، ج): (قلفة).

(٣) في (ب ، ج): (الماء). والحجر موافق للإبانة.

(٤) في (ب): (الموضع الذي). في (ج): (المواضع الذي).

(٥) الإبانة ١ل٢١ب.

(٦) في الأصل: (بكر).

(٧) في (ب ، ج): (وإذا).

(٨) في (ب ، ج): (انشقت).

(٩) في (ب): (يجري). في (ج): (يجر).

(١٠) في (ب ، ج): (نزل).

(١١) في (ب): (أصاب).

فرجها. وأطلق أصحابنا أنه لا يجوز لها الاستنجاء بالأحجار؛ لأن الغالب أن البول ينزل في فرجها)[1].

قلت: وهذا ما أورده الماوردي[2]. وظاهر كلام المصنف عدم التفرقة، وهو ما حكاه النواوي عن الجمهور، إذ قال بعد حكاية نص الشافعي في التسوية بين البكر والثيب: (فيجوز اقتصارهما على الحجر، إن بهذا[3] قطع[4] جماهير الأصحاب في الطريقين)[5]. وعزى ما نقله في البحر عن الأصحاب من إطلاق القول بعدم إجزاء الحجر في حق الثيب عن الماوردي. وأن صاحب التتمة والبيان والشاشي أي في الحلية حكوه وجها[6]. قال: (وهو شاذ. والصواب: الأول؛ لأن موضع الثيابة والبكارة في أسفل / الفرج، والبول [٢٨٧/١أ] يخرج من ثقبة في أعلى الفرج فلا تعلق لأحدهما بالآخر، فاستوت البكر والثيب، إلا أن الثيب إذا جلست انفرج أسفل فرجها، فربما نزل البول إلى موضع الثيابة والبكارة، فإن تحققت نزوله وجب غسله، وإلا استحب ولا يجب. وقد نص الشافعي على استحبابه إذا لم يتحقق. واتفق الأصحاب عليه، كما اتفقوا على وجوب غسله إذا تحققت نزوله)[7].

قلت: وفي الجزم بشذوذ القول بتعيين[8] الماء وجعل الصواب خلافه نظر[9]، من أجل[10] أن قائله نظر في ذلك إلى الغلبة، وقد نظر الشافعي إليها في الحصاة الخارجة من أحد السبيلين، فأوجب بخروجها الاستنجاء على أحد القولين، مع أن الأصل عدم

---

(١) البحر ١ل٦٧ب-٦٨أ.

(٢) انظر: الحاوي ١/١٦٣.

(٣) في (ب ، ج): (هذا). في المجموع: (وبهذا).

(٤) في (ب ، ج): (قطع به).

(٥) المجموع ٢/١٢٨.

(٦) انظر: التتمة ١ل٥٦ب، البيان ١ل٤٨أ، حلية العلماء ١/٢٠٩.

(٧) المجموع ٢/١٢٨ بتصرف. انظر: فتح العزيز ١/١٥٠.

(٨) في (ب ، ج): (بتعين).

(٩) ليس في (ب): (نظر).

(١٠) في (ب ، ج): (جهة).

وجوبه. وتعيين[1] الماء أسهل من وجوب الاستنجاء. نعم، إن كان الغالب عدم نزوله، فالأمر فيه كما زعم. والله أعلم.

والخنثى المشكل[2]، في الدبر كالرجل. وفي القبل، سيقع الكلام فيه في باب الأحداث، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (ونقل الربيع...) إلى آخره. ما نقل الربيع صحيح، إذا رأيت في الأم، قال -يعني[3] الشافعي-: (ولو[4] كانت برجل بواصير أو قرح[5] قرب المقعدة[6]، أو في جوفها، فسالت دماً أو قيحاً أو صديداً، لم يجزه فيها إلا الاستنجاء بالماء، ولا تجزئه الحجارة، والماء طهور الأنجاس كلها، والرخصة في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يتعدى بها موضعها، وكذلك الخلاء والبول إذا عدوا موضعهما[7] فأصابا غيره من الجسد لم[8] يطهرهما إلا الماء)[9].

وقوله: (فمن الأصحاب من جعل هذا قولاً...) إلى آخره. لما كان لفظ المزني الذي أسلفناه بإطلاقه يقتضي الاستطابة بالحجر، ما كان الخارج من القبل أو الدبر. وكان ما ذكره الربيع يفهم خلافه. أثبت بعض الأصحاب في الاكتفاء بالحجر في الخارج النادر إذا

---

(١) في (ب ، ج): (وتعين).

(٢) الخنثى: من خلق له فرج الرجل وفرج المرأة جميعا. قال النووي: الخنثى المشكل ضربان: أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل. والثاني: له ثقب لايشبه واحدا منهما. تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٨، القاموس المحيط ٢١٦، المصباح المنير ٩٧. سيأتي تفصيل أحكامه في ص ٤٧٦.

(٣) في (ب): (نص).

(٤) في (ب ، ج) والأم: (وإن).

(٥) في الأم: (نواسير وقروح).

(٦) في (ب): (المعدة).

(٧) في (ب): (موضعها).

(٨) في (ج): (لا).

(٩) الأم ١/١٩. مع بعض اختلافات في الألفاظ.

لم ينتشر قولين[(١)]: أحدهما: وهو ما اقتضاه كلام الربيع، عدم الإجزاء؛ نظرا للخارج.

والثاني: وهو ما اقتضاه كلام المزني الإجزاء. فقد[(٢)] حكي عن نصه في حرملة[(٣)] أيضاً وهو الأصح. و[(٤)] الرافعي وغيره نظر[(٥)] للمخرج[(٦)].

وهذه الطريقة اقتصر عليها العراقيون والماوردي والإمام في أثناء الباب، إذ قال: (ولو خرجت نجاسة نادرة كالدم والمذي، ففي جواز الاقتصار على الأحجار قولان: أحدهما: يجوز، فإنا لم نتعبد بالإحاطة بأصناف النجاسات الخارجة). قلت: بل استجبلنا عدم النظر إلى الخارج ولا معرفة[(٧)] مع ذلك من وجه فضلا عن الإحاطة. (والثاني: لا يجوز؛ فإنه تخفيف غير منقاس ورد في نجاسة البلوى)[(٨)].

قال الفوراني: (وعلى / المأخذين يُخرَّج: ما لو خرج المعتاد من ثقبة على بطنه [٢٨٩/١] إن[(٩)] اعتبر[(١٠)] الخارج جاز الاستنجاء بالحجر وإلا فلا)[(١١)].

---

(١) في (ب ، ج): (قولان).

(٢) في (ب ، ج): (وقد).

(٣) هو: الإمام أبو عبد الله، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قُراد التجيبي المصري، صاحب الشافعي وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر، كان إماماً جليلا، رفيع الشأن، كثير الرواية والحديث، أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه في صحيحه، إلا أنه لم تصل مرتبته إلى مرتبة المزني والربيع المرادي في الرواية عن الشافعي، ومن تصانيفه: "مختصر حرملة" و"المبسوط". ولد سنة ١٦٦هـ، وتوفي سنة ٢٤٣ أو ٢٤٤هـ. ترجمته في: تهذيب الأسماء ١/١٥٥، طبقات السبكي ٢/١٢٧(٢٧)، طبقات الإسنوي ١/٢٦(١٠)، العقد المذهب ٢٠(٥).

(٤) في (ب ، ج): (في).

(٥) في (ب ، ج): (نظرا).

(٦) انظر: فتح العزيز ١/١٤١.

(٧) في (ب ، ج): (نعرفه).

(٨) نهاية المطلب ١ل٤٧أ. انظر: الحاوي ١/١٦٠.

(٩) ليس في (ب ، ج): (ان).

(١٠) في (ب ، ج): (اعتبرنا). في الإبانة: (اعتبرنا بالخارج).

(١١) الإبانة ١ل١١ب.

وقوله: (ومنهم من أوّل ما نقله الربيع...) إلى آخره. القطع بالجواز نقله القاضي حسين[1] وكذا الفوراني عن بعض الأصحاب، لكنه قال: (إن القاطعين به منهم من غلّط الربيع، ومنهم من تأول له فقال: صورته أن يكون بين الأليتين بواسير لا في المخرج)[2].

قلت: وهو ظاهر، إذ المقعدة كما قال الجوهري: السافلة[3]. وليس يلزم إذا كان الجرح[4] في جوفها أن يكون في الدبر. وتعليله للحكم المذكور يرشد إلى ذلك.

وقوله: (واختار القفال...) إلى آخره. لفظ الفوراني في ذلك عقيب حكاية الطريقين في المسألة كما سلف: (ثم اختلف أصحابنا في صورة المسألة، منهم من قال: صورتها: إذا خرج المعتاد ملوثاً بغير المعتاد، فأما إذا خرج على العادة[5] خالصاً فلا يجوز قولاً واحداً. وهو اختيار القفال. ومنهم من قال: لا فرق)[6].

قلت: وهي طريقة العراقيين وغيرهم، كما تقدم. ولذلك صححها في التتمة[7].

وقوله: (وقال العراقيون...) إلى آخره. تقدم عليه لفظ الشافعي، وقد قال في الأم: (وإذا وجب على الرجل الغسل لم يجزه في موضع الاستنجاء إلا الغسل)[8]. وهذا يجوز أن يتمسك به للعراقيين[9] ويجوز خلافه، كما ستعرفه.

---

(١) انظر: التعليقة ١/٣١٢.

(٢) الإبانة ١ل ١١ب.

(٣) الصحاح ٢/٥٢٥.

(٤) في (ب ، ج): (الخارج).

(٥) في (ب ، ج): (عن المعتاد). وفي الإبانة: (غير المعتاد).

(٦) الإبانة ١ل ١١ب.

(٧) انظر: التتمة ١ل ٦٥أ.

(٨) الأم ١/١٩.

(٩) في (ب): (العراقيون). في (ج): (العراقين).

وسيأتي[1] كلام المصنف ومفهومه أن ما حكاه من الطريقين[2] يجري في دم الحيض، وإلا لم يكن لتخصيص العراقيين بهذا القول معنى.

ولا شك أن لفظ الفوراني في حكايتهما يقتضي ذلك؛ لأنه قال: (لو[3] خرج غير المعتاد من أحد السبيلين مثل الدم وغيره. هل يجوز الاستنجاء بالحجر؟)[4].

ومراده بالمعتاد: البول والغائط وغيرهما يشمل دم الحيض. وما حكاه المزني يشمله؛ لأن دم الحيض شيء. بل قد زعم الماوردي بعد حكاية القولين في غير المعتاد: أن دم الحيض معتاد بخلاف دم الاستحاضة[5].

ومأخذ العراقيين في عدم إجزاء الحجر فيه أنه يوجب الغسل، والغسل يجب فيه على[6] ذلك المحل، ولا يجزئ فيه الحجر. فكذا في إزالة النجاسة عنه. ولهذا ألحقوا بدم الحيض دم[7] النفاس والمني، إذا قلنا بنجاسته.

وقد زعم ابن الصلاح أنه لا خلاف في أن الحجر لا يجزئ من دم الحيض. وأن نسبة المصنف ذلك للعراقيين من جهة أنهم المبتدؤن بذكره، لا أن غيرهم خالفهم[8].

قلت: وعكس هذا القول، ما ذكره مُجَلِّي[9] في الذخائر / إذ قال: قد كشفت ما وقع [١/٢٨٨ب]

---

(١) في (ب ، ج): (وسياق).

(٢) في (ب) تكرر الكلام هنا. مرة: (عن العراقيين). وأخرى كما أثبتناه.

(٣) في الأصل: (أو). المثبت من: (ب ، ج) والإبانة.

(٤) الإبانة١ل١١أ.

(٥) انظر: الحاوي ١/١٦٠.

(٦) في (ب ، ج): (غسل). وهو الصواب.

(٧) في الأصل: (ودم).

(٨) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٢أ، التنقيح ٢/١٣.

(٩) هو: مُجلّي بن جُمَيع -بضم الجيم- ابن نجا المخزومي، القاضي، أبو المعالي، صاحب"الذخائر" و"العمدة" وغيرهما. كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر. تولى قضاء الديار المصرية ثم عزل لتغير الملوك. ومات في ذي القعدة سنة ٥٥٠هـ. رحمه الله. ترجمته في: طبقات السبكي ٧/٢٧٧ (٩٧٩). طبقات الإسنوي ١/٢٤٧(٤٦٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٢٨(٢٩٥).

لي من كتب العراقيين فلم أجد لهم تفصيلا في النادر، بل أجروا الجميع على قولين. وهو الذي يقتضيه التحقيق، لكن لايستنكر[1] فيما نقله[2] الإمام، فلعل ذلك عن بعضهم.

قلت: والأمر كما شرحناه[3]؛ فإن ناقله من العراقيين من[4] أتباع أبي حامد، البندنيجي في تعليقه، والمحاملي في مجموعه، وبما قال: إنه رآه في كتب العراقيين من عدم التفرقة يقع به أيضاً الرد على ابن الصلاح من عدم إجراء الخلاف في دم الحيض مضافاً إلى ما ذكرناه.

ونص الشافعي على هذا[5] يحمل على حالة وجود الماء. وأما في فقده[6] فلا يجب. فإن أمر[7] جواز الاقتصار منه[8] على الحجر إنما يظهر عند فقد الماء في السفر والاقتصار على التيمم، فأما إذا جوزناه بالحجر لم يكن عليه قضاء. بخلاف ما إذا لم نجوزه به، ولم يجد الماء، فإنه يجب عليه القضاء[9].

وقد توسط الرُّوياني فقال: البكر يجزئها الاستنجاء عنه بالحجر. نص عليه الشافعي دون الثيب[10].

وعليه[11] أن البكر لا يجب عليها غسل [ما جاوزه العذرة، فالحجر يأتي على ما أتى عليه الماء فأجزأها. والثيب يجب عليها غسل][12] ما يبدو عند القعدة[13]، والحجر لا

---

(١) في (ب ، ج): (يشك).

(٢) في (ج): (ينقله).

(٣) في (ب ، ج): (توحاه).

(٤) ليس في (ب ، ج): (من).

(٥) في (ب ، ج): (ذلك).

(٦) في (ب ، ج): (حالة فقده).

(٧) في (ب ، ج): (أثر). وهو أوضح.

(٨) في (ب ، ج): (فيه).

(٩) انظر: التنقيح ٢/١٣.

(١٠) انظر: بحر المذهب ١ل٦٨أ.

(١١) في (ب ، ج): (وعلته).

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ب ، ج).

(١٣) في (ب): (المقعدة).

يأتي على ذلك كله فلا يجزئها. وا لله أعلم.

وقد زعم الإمام بعد ما حكاه عن العراقيين في دم الحيض: (أن هذا ليس بعيداً عن الاحتمال)[1]. ولعل مأخذه فيه: أن ما وراء ملتقى الشفرين لا يجب غسله في الجنابة والحيض، كما جزم هو به. وهو واجب في الاستنجاء، فلا يكون الغسل شاملاً له. وحينئذ يكون خلاف ما قاله العراقيون. وا لله أعلم.

وقوله: (وعدوا المذي[2] من النجاسات النادرة). يعني فأجرو فيه الخلاف. وهو كما قال، لكن الخلاف عندهم قولان. وغيرهم موافق لهم في ذلك فنسبة[3] القول به إليهم لابتدائهم بذكره، كما قاله ابن الصلاح في هذه، جواب صحيح[4]. وا لله أعلم.

وقوله: (ونقل المزني...) إلى آخره. لما فرغ من الكلام في الخارج إذا لم ينتشر، شرع في الكلام فيه إذا انتشر.

وما نقله عن المزني قد عرفت لفظه فيه[5]. وهو يفهم أن للشافعي قولين[6] فيما إذا تجاوز الخارج فم المخرج، و لم يخرج بالانتشار عن العادة.

أحدهما: وهو ما حكاه عن القديم: أنه يجزئ فيه الحجر إذا لم يتجاوز انتشاره ما ينتشر من العامة، وهو كافة الناس.

والثاني: أنه لا يجزئه الحجر، وهو الجديد.

وكلامه في مختصر البويطي[7] عليه أيضاً، إذ فيه قال / الشافعي: (ومن تغوط أو بال [١/٢٨٩أ]

---

(١) نهاية المطلب ١ل٤٧أ.

(٢) في (ب ، ج): (المني).

(٣) في (ب): (نسبة).

(٤) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٢أ، التنقيح ١٣/٢.

(٥) انظر: مختصر المزني ١٢/١مع الأم.

(٦) في الأصل و(ج) : (قولان). المثبت من: (ب).

(٧) هو: الإمام الجليل، أبو يعقوب، يوسف بن يحيى، القرشي مولاهم، البُوَيْطِي، المصري، صاحب الإمام الشافعي، وخليفته من بعده على أصحابه. ثقة فقيه. كان الشافعي يعتمد البويطي في الفتيا، ويحيل عليه إذا جاءته مسألة. وكان الشافعي يقول: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. وله: "المختصر" المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي. توفي في شهر رجب سنة ٢٣١ أو ٢٣٢هـ، في سجن بغداد، في القيد والغل. ترجمته في: طبقات السبكي ١٦٢/٢(٣٩)، التقريب ١٠٩٦(٧٩٤٩)، طبقات الإسنوي ٢٢/١(٤)، طبقات ابن هداية الله ١٦، الفهرست ٣٥٦.

فلم يعد[1] الغائط الشرج و لم يعد[2] البول مخرجه أجزأه أن يستنجي بثلاثة أحجار)[3].

وهذا يفهم أن الأحجار لا تجزئه إذا تجاوز الغائط الشَّرج[4]، والبول مخرجه.

وقد اختلف الأصحاب لأجل ذلك في المسألة، فقال بعضهم بإجراء قولين فيها. وعبارة الإمام: (وساعد بعض الأصحاب المزني في تخريج المسألة على قولين، وهو غلط[5]. لا يُعد من المذهب)[6]. ولفظ النواوي: أن الجمهور على القطع بأنه يكفيه الحجر قولاً واحداً[7].

نعم، اختلفوا فمنهم من غَلَّط المزني في النقل، وهم العراقيون وجماعة من الخراسانيين. وعبارة المحاملي والبندنيجي: اتفق الأصحاب على تغليطه. ومنهم من تأوَّله على أنه سقط من الكلام[8] شيء، وصوابه: إذا جاوز المخرج وما حوله. قال: وإن[9] سموه تأويلاً فهو بمعنى الغلط[10].

قلت: وتأويل ما نقله البويطي من لفظه تلوه يؤيده[11]، إذ قال: (فإن لم يفعل وتوضأ وصلَّى عاد إلى[12] ذلك فمسحه[13]، فإن أمكنه ذلك بلا أن يمس ذكره ولا دبره وكان على وضوئه الأول، لم يزد على مسحهما وصلى بذلك الوضوء، وإن لم يمكنه إلا

---

(١) في المخطوطات: (يعدو) والتصحيح من المختصر.

(٢) في المخطوطات: (يعدو) والتصحيح من المختصر.

(٣) مختصر البويطي ل٣أ.

(٤) الشرج: مثل فَلْسٍ ما بين الدبر والأنثيين. أيضاً: مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق. المصباح المنير ١٦١.

(٥) في النهاية: (على أقوال. وهذا غلط).

(٦) نهاية المطلب ١ل٤٨ب-٤٩أ.

(٧) انظر: المجموع ١٤٢/٢.

(٨) في الأصل: (الكلا).

(٩) في (ب ، ج): (وهذا وإن).

(١٠) انظر: المجموع ١٤٢/٢-١٤٣. وفيه: (بمعنى التغليط).

(١١) في (ب ، ج): (يؤخذ).

(١٢) في الأصل تكرر: (إلى).

(١٣) في الأصل: (فمسحة).

أن[1] يمس ذكره أو دبره، فعليه الوضوء بمسه ذكره)[2].

ووجه الدلالة من ذلك، أنه جزم بعد صلاته بإجزاء مسحهما بالحجر، ولا شك أن الصلاة تنقل حركتها النجاسة من محلها إلى غيره. وإذا كان هذا [حصل بفعله و لم يمنع من الاستنجاء بالحجر، فلأن لا يمنع إذا كان لا بفعله من طريق الأولى. وإذا كان هذا][3] لم يكن لكلامه أولاً مفهوم[4] لإبطاله بما ذكره تلوه.

نعم، كلا من[5] الأصحاب ينازع فيما إذا تجاوزت النجاسة محلها بالانتقال. وسيقع الكلام فيه. إن شاء ا لله تعالى.

واتفق الأصحاب على إجراء قولي الشافعي[6] -رحمه ا لله- فيما إذا تجاوز الخارج من الغائط العادة و لم يتجاوز الأليتين.

أحدهما: وهو ما يقتضيه كلام المزني. ومألول به[7] أنه لا يجزئه الحجر؛ لأنه نادر، والأحجار رخصة لأجل المشقة فيما يعم، فلا يلحق النادر. وهذا نسبه النواوي إلى القديم[8]. وعندي فيه نظر من جهة: أنك قد عرفت لفظ المزني في حكايته، وهو يقتضي أن حول الموضع الذي ينتشر إليه من العامة[9] في معنى ذلك الموضع.

والموضع الذي ينتشر إليه من العامة[10]، ما قرب من حلقة الدبر. وحوله ما جاوزه

---

(١) سواد في الأصل : (إلا أن).

(٢) مختصر البويطي ل٣أ.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(٤) في (ب): (مفهوما).

(٥) في (ب ، ج): (كلام).

(٦) في (ب ، ج): (قولين للشافعي).

(٧) في (ب): (وهذا أولى به). في (ج): (وهذا أول به).

(٨) قال النووي: (فيه قولان: أصحهما: يجزئه الحجر، وهو نصه في الأم وحرملة والإملاء. كذا قاله البندنيجي وغيره، وصححه الأصحاب. والثاني: يتعين الماء، نص عليه في المختصر والقديم) أهـ المجموع ١٤٣/٢.

(٩) ليس في (ب): (من العامة).

(١٠) في (ب): (العانة). وهو الصواب.

إلى تمام باطن الأليَة. ولفظ المصنف عليه، وكذلك لفظ[1] القاضي الحسين، بل هو أصرح منه، ولهذا قال: إنه موافق لما نقله الربيع من أنه يجزئه ما لم يخرج إلى ظاهر الأليتين[2].

لكن / كلام الفوراني والإمام على الثاني[3]. وعليه ينطبق قول سليم في المجرد وغيره: إنه [٢٨٩/١ب] قال في القديم: إذا انتشر على الأليتين والصفحتين و لم يتجاوز إلى ظاهر الأليتين يلزم[4] استعمال الماء. وهؤلاء لعلهم يحملون قوله في القديم "وحوله"[5] إلى حول المخرج، لا إلى حول الموضع الذي انتشر إليه بخروج[6] الخارج انتشاره من العامة[7].

وعلى[8] الجملة فمن ذلك يحصل في حكاية القديم وجهان:

أحدهما: الجواز عند انتشاره انتشار العامة[9] فقط، وذلك حول المخرج ودون الأليتين. والثاني: مجاوزة ذلك إلى أحد[10] الأليتين.

ومقابله على الأول ما يتلوه[11] عن الربيع، وقد يفهم منه أنه إذا جاوز الأليتين لا يجزئه الحجر فيما دونهما، كما لا يجزئه فيما فوقهما. وليس كذلك على الإطلاق، بل

---

(١) ليس في (ب ، ج): (لفظ).

(٢) انظر: التعليقة١/٣٢٠.

(٣) قال الإمام: (وهم المزني أن المسألة فيها قولان. وكان شيخي ينقل عن الربيع أنه قال: يقتصر مادامت النجاسة بين الأليتين، فإن ظهرت على ظاهر الأليتين فقد تعين الماء. وقد ساعد بعض الأصحاب المزني في تخريج المسألة على أقوال، وهذا غلط لايعد من المذهب. والأصل الاعتبار العادة في الانتشار. وما نقل عن الربيع قريب ما ذكره عن الشافعي..)أهـ نهاية المطلب١ل٤٨ب-٤٩أ. وانظر: الإبانة١ل١١أ-ب.

(٤) في (ب ، ج): (يلزمه).

(٥) في الأصل: (وقوله). المثبت من: (ب ، ج).

(٦) ليس في (ب ، ج): (بخروج).

(٧) في (ب): (العانة).

(٨) في (ج): (وهذا وعلى).

(٩) في (ب): (العانة).

(١٠) في (ب ، ج): (حد). وهو الصواب.

(١١) في (ب ، ج): (نقلوه). وهو الصواب.

طائفة من الأصحاب قالوا به فيما إذا كان المنتشر متصلا، ولو انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الظاهر، وفي الباطن ما ستعرفه. كذا نقله الروياني عن الأصحاب. وهو معزي إلى رواية الشيخ أبي محمد[1] في الفروق والقاضي الحسين والمتولي[2].

والماوردي حكى وجهين: أحدهما: أنه يستعمل الحجر فيما بطن والماء فيما ظهر.

والثاني: وهو الذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجزئه في الكل إلا الماء؛ لأن النجاسة المتصلة حكمها واحد، فلم تجز الأحجار في بعضها، والأول خطأ[3].

قلت: لكنه[4] الذي نص عليه في الأم، إذ قال: (ويستنجي الرقيق البطن والغليظ بالحجارة، وما قام[5] مقامها، ما لم يَعْدُ الخلاء ما حول مخرجه، مما أقبل عليه من باطن الأليتين. فإن[6] خرج عن ذلك أجزأه ما[7] بين الأليتين أن يستنجي بالحجارة، ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنها[8] إلا الماء. ولم يزل في الناس أهل رقة بطون وغلظها، وأحسب[9] رقة البطن كانت في المهاجرين أكثر؛ لأكلهم التمر، وكانوا يقتاتونه، وهم الذين أمرهم رسول الله ﷺ بالاستنجاء)[10].

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، وكان يلقب بركن الإسلام، والد إمام الحرمين، وكان إماماً في التفسير والفقه والأدب. مجتهداً في العبادة، ورعاً مهيباً، صاحب جد ووقار. لازم القفال المروزي. ومن تصانيفه: "الفروق" و"السلسلة" و"التبصرة" وغيرها. توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ.

ترجمته في: طبقات السبكي٥/٧٣(٤٣٩)، طبقات الإسنوي١/١٦٥(٣٠٥)، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢١٤(١٧١).

(٢) انظر: الفروق ل١٦أ، بحر المذهب١ل٦٧أ، التعليقة١/٣٢٠، التتمة١ل٥٥أ، المجموع ٢/١٤٣.

(٣) انظر: الحاوي ١/١٧٠.

(٤) في (ب ، ج): (لكن).

(٥) في (ج): (مقام).

(٦) في (ب ، ج): (وإن).

(٧) في (ب ، ج) والأم: (فيما). وهو الصواب.

(٨) في الأم: (عنهما).

(٩) في (ب ، ج): (واحب).

(١٠) الأم ١/١٩. قال الإمام النووي: (وهذا الذي استدل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور). المجموع ٢/١٤٣.

وإذا جمعت ما ذكرناه، كانت الأحوال في الغائط أربعة:

أحدها: أن لا يتعدى نفس الشرج، فيجزئ الحجر قطعا.

الثانية: أن يتعداه[(١)] على عادة الناس، فالمشهور أن الحكم كذلك. وقيل: قولان. كلام المزني يفهم منعه. والقديم وما نقله الربيع مصرح بجوازه. وذكر الدارمي[(٢)] وجها: أن الاعتبار بعادة الشخص نفسه، وهو خلاف النص.

الثالثة[(٣)]: أن يتعدى عادة الناس ولا يبلغ نهاية الأليتين، فقولان: أحدهما[(٤)]: / المنع، [١/٢٩٠أ] كما يفهمه كلام المزني. والثاني: الجواز، وهو ما يعزى في تعليق القاضي إلى القديم[(٥)]، ولرواية الربيع.

الرابعة: إذا تجاوز الانتشار ذلك إلى أحد[(٦)] الأليتين فقولان أيضاً[(٧)].

لكن المنع كلام المزني عليه. قيل: وكذلك القديم. [والجديد الجواز. قيل: وكذلك القديم][(٨)] كما حكاه القاضي فيما حكاه الماوردي وغيره، ويعزى لنصه في حرملة والإملاء أيضاً. وعند تجاوز الخارج الأليتين فيما دونها[(٩)].

هذا الخلاف وما يجاوزها[(١٠)] يتعين فيه الماء، وفيما بطن ما قد عرفته، العمل على ما

---

(١) في (ب ، ج): (ان تعداه).

(٢) هو: أبو الفرج، محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي البغدادي، كان فقيهاً حاسباً شاعراً، نزيل دمشق، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني. ومن تصانيفه: "الاستذكار" وهو مجلدان ضخمان، و"جمع الجوامع ومودع البدائع". ولد سنة ٣٥٨هـ، وتوفي في دمشق سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ١٨٢/٤(٣٣٥)، طبقات الإسنوي ٢٤٦/١(٤٦٦)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٠/١(١٩٦).

(٣) في الأصل: (الثالث).

(٤) في (ب): (احداهما).

(٥) في (ب ، ج): (للقديم).

(٦) في (ب ، ج): (حد). وهو الصواب.

(٧) انظر: المجموع ١٤٣/٢، الحاوي ١٧٠/١، التعليقة ٣٢٠/١.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ب ، ج).

(٩) في (ب ، ج): (دونهما).

(١٠) في (ب ، ج): (تجاوزهما).

نقله الربيع[1] كان موافقاً للقديم، كما ذكره المصنف، أو مخالفاً له كما ذكره سليم وغيره قد عرفته.

والأصح حيث يثبت[2] الخلاف عند طائفة، منهم: صاحب التنبيه[3]، إجزاء الحجر[4]. بل به قطع[5] بعضهم. وعليه اقتصر المحاملي في المقنع[6]. وعند طائفة، منهم: صاحب المرشد[7]، وبعضهم فيما حكاه الرافعي قطع به[8]. وهذا كله في الغائط.

أما البول، إذا تجاوز مخرجه وانتشر، ففيه طريقان. من أصحابنا من قال فيه قولان:

أحدهما: لا تجزئ[9] فيه إلا الماء، وهو ما يقتضيه كلام المزني نقلاً عن الجديد والقديم؛ لأن مجاوزة البول للمخرج على خلاف ما عليه العامة. وقد عزى[10] الشيخ في المهذب ذلك لرواية البويطي[11]. ولفظ الشافعي فيه قد عرفته، فهو إذن أخذ[12] من

---

(١) ليس في (ب): (الربيع).

(٢) في (ب ، ج): (ثبت).

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيروزآبادي -بكسر الفاء- أبو إسحاق الشيرازي. شيخ الإسلام علماً وعملاً وزهداً وتصنيفاً. لقبه جمال الإسلام، صاحب "التنبيه" و"المهذب" في الفقه. و"اللمع" و"التبصرة" في أصول الفقه، وغيرها. ولد سنة ٣٩٣هـ وتوفي سنة ٤٧٦هـ. ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٧٢/٢، طبقات السبكي ٢١٥/٤(٣٥٦)، طبقات الإسنوي ٧/٢(٦٧٢)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٤/١(٢٠٠).

(٤) انظر: التنبيه ١٨.

(٥) ليس في (ب): (قطع).

(٦) انظر: المقنع ٨٦.

(٧) هو: علي بن الحسين، القاضي، أبو الحسن الجوري، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه. كان من أجلاء الشافعية. ومن تصانيفه: كتاب "المرشد" في شرح مختصر المزني، في عشرة أجزاء. قال ابن السبكي: أكثر عنه ابن الرفعة والوالد النقل، و لم يطلع عليه الرافعي ولا النووي، وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه. وكتاب"الموجز" على ترتيب المختصر. و لم يؤرخ وفاته. رحمه الله. ترجمته في: طبقات السبكي ٤٥٧/٣(٢٢٦)، طبقات الإسنوي ١٦٩/١(٣٠٩)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣١/١(٨٣).

(٨) انظر: نقي العزيز ١٤٢/١.

(٩) في (ب ، ج): (لا يجزي).

(١٠) في (ب ، ج): (وعزي). بدون قد.

(١١) انظر: المهذب ١١٥/١.

(١٢) في (ب ، ج): (أخذه). وهو الصواب.

المفهوم.

والثاني: -وهو الأصح في التنبيه- (يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع)[1].

وهو الحشفة. قال في المهذب: وعليه نص في الأم[2].

قلت: ولفظه فيه تلو ما سلف: (والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف، وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزأه الاستنجاء، وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه[3] فيما جاوز ذلك إلا الماء)[4].

قلت: وهذا أخص مما نقله في المهذب عنه؛ لأنه مصرح بأن ما جاوز ما أقبل على الثقب يتعين فيه الماء وإن لم يتجاوز الحشفة. وكلام المهذب يدخل[5] هذه الحالة في الإجزاء، كما يدخل ما لم يقبل على الثقب أيضاً. ولا جرم حكى البندنيجي هذا القول فيما إذا جاوز الثقب وانتشر على نفس الحشفة ولم يستغرق كل الحشفة، لكنه قال: ظاهر نصه في حرملة إجزاء الحجر. وظاهر نصه في الأم وعلى ما نص عليه في القديم في الغائط أنه لا يجزئه إلا الماء. وهذه الطريقة /طريقة الجمهور[6]. [١/٢٩٠ب]

ويستوي في إجراء القولين فيها، انتشاره[7] إلى ما جاور -بالراء المهملة- الثقب، وما بعد عنه، وإن لم يخرج من[8] الحشفة. وإن خرج عنها[9] تعين الماء في الخارج، وفيما لم يخرج، ما سلف؛ لأجل قوله في الأم: "و[10] الاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا

---

(١) التنبيه ١٨.

(٢) انظر: المهذب ١/١١٥، والمجموع ٢/١٤٢-١٤٣.

(٣) في (ب): (لا يجزءه).

(٤) الأم ١/١٩.

(٥) في (ب ، ج): (حكى).

(٦) انظر: المجموع ٢/١٤٣.

(٧) في (ب ، ج): (بانتشار).

(٨) في (ب ، ج): (عن). وهو الصواب.

(٩) ليس في (ب): (عنها).

(١٠) ليس في (ب ، ج): (و).

يختلف". وعن أبي إسحاق المروزي[(١)]: القطع في البول بأنه لا يجزئ فيه الحجر عند مجاوزة الثقب وإن قربت؛ لندرة ذلك بمرة[(٢)]، بخلاف الغائط. وعلى هذه الطريقة اقتصر في الحاوي[(٣)]. قال النواوي: وكذلك الشيخ أبو حامد[(٤)].

تنبيه: محل الخلاف عند مجاوزة الغائط والبول نفس المخرج إذا كان متصلا، كما اقتضاه كلام سليم وغيره السالف. فلو تقطَّع تعين الماء لما[(٥)] انفصل. وإن كان لم يخرج عن الأليتين والحشفة قولاً واحداً. وكذا محله إذا كان متصلاً و لم يتجاوز المحل الذي أصابه عند الخروج. أما لو تجاوزه بحركة صدرت منه قبل الاستنجاء تعين الماء، كما قاله الأصحاب، وإن لم يخرج من باطن الأليتين[(٦)]. وما نقله من كلام الشافعي في مختصر البويطي ينازع فيه. وحمله على حالة عدم الاختيار[(٧)] فيه بعد أن تصور[ه بصور. وا لله أعلم.][(٨)]

ومحل جواز الاستنجاء بالحجر كيف كان الحال، إذا كانت النجاسة لم تجف على المحل، فإن جفت لم يجزئ[(٩)] فيها إلا الماء. وهذا على الضد من الاكتفاء بمسح الخف على الأرض، على القول القديم؛ فإن شرطه الجفاف.

---

(١) في (ب ، ج): (أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد).

(٢) ليس في (ب): (بمرة).

(٣) قال الماوردي: (فأما البول، إذا تجاوز مخرجه، فلايجزئ فيه إلا الماء قولاً واحداً؛ لأن ما تجاوز المخرج ظاهر وليس كباطن الأليةِ. والنجاسة في ظاهر الجسد لايجزأ فيه إلا الماء)أهـ. الحاوي ١/١٧٠.

(٤) انظر: المجموع ٢/١٤٣، فتح العزيز١/١٤٢.

(٥) في (ب ، ج): (فيما). وهو الصواب.

(٦) انظر: التتمة١ل٥٦أ، المجموع ٢/١٤٦.

(٧) في (ب ، ج): (الانتشار).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في: (ب ، ج).

(٩) في (ب): (يجز).

نعم، الروياني قال: الأصح فيما نحن فيه: الأصح[1] إن كان يقلع[2] ذلك الحجر أجزأ، وإلا فلا يجزئه إلا الماء[3]. والبول إذا جف لم يتصور[4] إزالته بغير الماء فيتعين. والله أعلم.

و"البواسير" في كلام الشافعي، بالباء والسين. ويقال: بواصير بالصاد[5] أيضاً. ونواصير ونواسير بالنون[6].

و"الألية" ما يفيو[7] عند القيام. وباطنها ما يستتر[8] بانطباقها. وهي مفتوحة الهمزة. قال النواوي: (ويقال: أليتان وأليان[9] بإثبات التاء وحذفها، وحذفها أفصح)[10].

---

(١) ليس في (ب): (الأصح).

(٢) في (ب ، ج): (يلغ).

(٣) انظر: بحر المذهب ١ل٦٦أ.

(٤) في (ب ، ج): (تتصور).

(٥) في الأصل: (بالباء). المثبت من: (ب ، ج).

(٦) بواسير: مفردها: باسور، مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج. معجم لغة الفقهاء ١١١. تقدم ص: ١٨٥، ٢١٦. انظر: التنقيح ٢/١١، المصباح المنير ٣٠، مختار الصحاح ٤٤، مادة (ب س ر).

(٧) في (ب ، ج): (تنبو).

(٨) في (ب): (ينتشر).

(٩) في الأصل: (اليات واليا). المثبت من: (ب ، ج) والمجموع.

(١٠) المجموع ٢/١٤٤. (الألية: بالفتح، العجيزة للناس وغيرهم، ألية الشاة، وألية الإنسان، وهي ألية النعجة، مفتوحة الألف. وقيل: هو ما ركِب العَجُزَ من اللحم والشحم، والجمع أليات وألايا)أهـ. لسان العرب ١٤/٤٢ مادة (ألا). انظر: المصباح المنير ١٦(أ ل ى)، مختار الصحاح ٢٠(أ ل ا).

وقولـه: (فـرع: لـو خرجـت حصـاة أو دودة غـير ملوثـة، ففـي وجـوب الاسـتنجاء وجهان...) إلى آخره.

اتبع في حكاية الخلاف وجهين للإمام[1] وشيخه أبي محمد والصيدلاني والجمهور[2]، ومنهم: الفوراني[3] والقاضي الحسين / وعزاهما إلى نصه في الجامع الكبـير للمزنـي[4]، إذ [٢٩١/١أ] فيه كما قال فيما إذا كان الخارج جامداً: (أن عليه الاستنجاء. ثم قال بعده بأسطر: "ولو زجر فيلقى مثل البعرة، فبماذا يستنجي"؟ تحصل[5] فيـه قـولان: أحدهمـا: لا يجـب؛ إذ لا بلل فيه. والثاني: يجب؛ لأنه لا ينفك عن بلل. قـال: وكـذا القـولان في المـرأة إذا ولـدت ولداً و لم تر الدم، هل يجب عليها الاغتسال أم لا؟ فيه قولان)[6].

قلت: الخلاف في خروج الولد من المرأة ذات الجفاف مشهور[7]. وموجـب[8] الغسـل موجبه[9] بأن الولد مني ينعقد[10]، والمني إذا خرج منها بعد قضاء وطرها يوجب الغسـل، فكذا ما هو منعقد منه[11].

---

(١) في (ب): (الإمام).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٤أ، الفروق ل١٣ب، الحاوي ١/١٦٠، التنقيح ٢/١٤، المجموع ٢/١٤٦.

(٣) انظر: الإبانة١ل١١ب.

(٤) في الأصل: (المزني). المثبت من: (ب ، ج).

(٥) في (ب): (يحصل).

(٦) التعليقة١/٣١٤.

(٧) قال النووي: (هذان الوجهان مشهوران، والأصح منهما -عند الأصحاب في الطريقين- وجوب الغسل... ثم من الأصحاب من ذكر المسألة هنا، ومنهم من ذكرها في كتاب الحيض، ومنهم من ذكرهـا في الموضعين)أهـ. المجموع ٢/١٧٠. سيأتي تعريف "ذات الجفاف" ص ٦١٢.

(٨) في (ب ، ج): (ووجوب).

(٩) في (ب ، ج): (موجه).

(١٠) في (ب): (منعقد).

(١١) قال النووي: (هو التعليل المشهور في الطريقتين، وذكر القاضي الحسين هذا التعليل. وعلـة أخـرى: وهـي أن الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت) أهـ. المجموع ٢/١٧٠، انظر: التعليقة١/٦٠٣.

ومما ذكره القاضي هنا يكون له مأخذ آخر. وما حكاه من لفظ المزني لا يقتضي إثبات قولين، بل يقتضي تخصيص عموم، أو تقييد مطلق. وحينئذ يكون الموجود في الجامع الكبير عدم وجوب الاستنجاء. ولا جرم نسبه الفوراني في الإبانة[1] إلى اختيار المزني وجعل الوجوب بعيداً[2].

وما اختاره المزني هو ما قال[3] ابن الصباغ: إنه أظهر[4]. وصححه صاحب المهذب[5] والكافي[6] والرافعي؛ (لأن المقصود في[7] الاستنجاء إزالة النجاسة، أو تخفيفها عن المحل، فإذا لم يلوث المحل، فلا معنى للإزالة، ولا للتخفيف)[8]. والأصل في المحل الطهارة فلا يوجب[9] غسله بالاحتمال. لكن الإمام صحّح وجوب الاستنجاء[10].

قلت: وهو ظاهر كلام المزني حيث أناطه بخروج شيء، وهو يقتضي أيضاً إجزاء الحجر منه[11].

---

(١) في (ب ، ج): (تبعه الفوراني أي في الإبانة).

(٢) انظر: الإبانة ١ل١١ب.

(٣) في (ب): (قاله).

(٤) انظر: الشامل ١ل٣٠ب.

(٥) انظر: المهذب ١/١١٠. قال: (لأنه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح). تقدمت ترجمته في صاحب"التنبيه". ص ٢٢٧.

(٦) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر، المقدسي، النابلسي، ثم الدمشقي، الشيخ أبو الفتح، المعروف قديماً بابن أبي حافظ، والمشهور الآن بالشيخ أبي نصر، شيخ المذهب في الشام، تفقه على الفقيه سليم الرازي. ومن تصانيفه: "الكافي" و"التهذيب" والمقصود" و"شرح الإشارة" وغيرها. توفي يوم تاسوعاء سنة ٤٩٠هـ. عن نيف وثمانين سنة. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/١٢٥، طبقات السبكي ٥/٣٥١(٥٥٠)، طبقات الإسنوي ٢/٢٠٧(١٠٣٤)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨٢(٢٤١).

(٧) في (ب ، ج) وفتح العزيز: (من). وهو الصواب.

(٨) فتح العزيز ١/١٤١.

(٩) في (ب): (نوجب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٤أ، والمجموع ٢/١١٢.

(١١) في (ب ، ج): (فيه).

ولا جرم اختار[1] القاضي أبو الطيب[2] مع التفريع عليه، الاكتفاء به، وغلَّط من قال بسواه، لأنا إنما نوجب الاستنجاء لأجل الرطوبة المقدرة الوجود وهي معتادة فيجزئ فيها الحجر[3]. وقد حكى الروياني عن القفال مثله[4]. قال[5] في شرح المهذب: وهذا هو الصحيح المعتد به[6]. وقال في الروضة: إنه المذهب[7].

لكن المذكور في الشامل وتعليق البندنيجي وغيرهما في إجزاء الحجر فيه وجهان[8]. ووجه عدم الإجزاء لعل مأخذه أن الحجر لا يزيل تلك الرطوبة التي توقع خروجها، بل هي تجف بنفسها، فلم يكن لإمرار الحجر معنى. ويقوي هذا على قول الفوراني أن مأخذ وجوب الاستنجاء الذي عليه يفرع[9] التعبد[10]. وإلا فتلك الرطوبة قدرها يعفى عنه بعد الاستجمار.

---

(١) في الأصل: (اصحاب). المثبت من: (ب ، ج).

(٢) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري، من طبرستان ثم البغدادي، أحد حملة المذهب ورفعائه، من أصحاب الوجوه. تردد اسمه في معظم كتب المذهب. كان حسن الخلق، مليح المزاح والفكاهة. ومن تصانيفه: "شرح مختصر المزني" وهو التعليقة المشهورة، و"شرح فروع ابن الحداد" و"المجرد" و"شرح الكفاية" وغيرها. ولد سنة ٣٤٨هـ، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. وهو ابن مائة وسنتين، و لم يختل عقله ولاتغير فهمه. رحمه الله. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٤٧/٢، طبقات السبكي ١٢/٥(٤٢٢)، طبقات الإسنوي ٥٨/٢(٧٥٩)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣١/١(١٨٩).

(٣) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٤٣ب.

(٤) انظر: بحر المذهب١ل٦٢ب.

(٥) في (ب ، ج): (وقال).

(٦) في (ب ، ج): (المعتمد). و(به) ليس في (ب ، ج). انظر: المجموع ١١٢/٢، قال: (والصحيح منهما عند المصنف والجمهور: لا يجب).

(٧) قال: (وإن أوجب الصغرى، فإن لم يكن ملوثاً كدود، وحصاة بلا رطوبة، لم يجب الاستنجاء على الأظهر. قلت: والبعرة اليابسة كالحصاة، وصرح به صاحب "الشامل" وآخرون. والله أعلم) أهـ. روضة الطالبين١/٦٧. انظر: التنقيح ١٤/٢.

(٨) انظر: الشامل ١ل٣٠ب.

(٩) في (ب): (نفرع).

(١٠) انظر: الإبانة١ل١١ب.

والحق أن للقولين[1] في إجزاء / الحجر على قولنا موجب[2] الاستنجاء حيث خرج [١/٢٩١ب] ذلك ولا رطوبة معه[3]. وهما القولان في إجزاء الحجر في الخارج النادر؛ لأن هذه الأشياء إذا خرجت صحبها في الغالب الدم والخُرَاطة[4] ونحو ذلك. فإذا[5] لم نر ذلك وجعلنا للغلبة حكماً، وهو مأخذ وجوب الاستنجاء، جرى في إجزاء الحجر القولان في النادر. ولهذا قال في المهذب: (وإن كان الخارج نادراً، كالدم والمذي والودي أو دود أو حصاة، وقلنا يجب الاستنجاء منه، فهل يجزئ فيه الحجر؟ [فيه][6] قولان)[7]. والله أعلم.

وكما جرى الخلاف في الحصاة والدودة وإن كانا طاهري الجرم، متنجسين بالمجاورة، فهو يجري فيما لو كان الخارج بعرة لارطوبة معها، كما صرح بذلك القاضي الحسين والشيخ أبو محمد وابن الصباغ وغيرهم[8]، بل الخلاف في الحصاة أخذ من ذلك؛ لأن البعرة هي المذكورة في الجامع الكبير للمزني. وقد حكي عن ابن سريج[9] القطع بعدم

---

(١) في (ب ، ج): (القولين). وهو الصواب.

(٢) في (ب ، ج): (نوجب).

(٣) ليس في (ب ، ج): (معه).

(٤) الخُرَاطة: (ما سقط من خرط الخَرَّاط كالنحاتة. وماء قليل في المصران. وخُراطة الأمعاء -عند الأطباء-: ما يخرج من تقطُّعها في الإسهال المزمن). المعجم الوسيط ١/٢٢٨.

(٥) في (ب ، ج): (وإذا).

(٦) زيادة من (ب ، ج) والمهذب: (فيه).

(٧) المهذب١/١١٥. وفيه: (أحدهما: أنه كالبول والغائط، وقد بيناهما. والثاني: لايجزئ فيه إلا الماء؛ لأنه نادر، فهو كسائر النجاسات) أهـ.

(٨) انظر: التعليقة١/٣١٤، الفروق ل١٣ب، الشامل ١ل٣٠ب، حلية العلماء ١/٢٠٧.

(٩) هو: أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبو العباس، البغدادي، شيخ المذهب وحامل لوائه، وإمام الأصحاب ومقدمهم بعد الذي صحبوا الشافعي. ومن تصانيفه: "الرد على ابن داود في القياس" و"الأقسام والخصال" و"الودائع لمنصوص الشرائع" و"التقريب بين المزني والشافعي"، يقال: إنها بلغت أربعمائة مؤلف. توفي في جمادي الأولى سنة ٣٠٦هـ. وبلغ من العمر ٥٧ سنة، رحمه الله. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٥١، الفهرست ٣٥٧، طبقات السبكي ٣/٢١(٨٥)، طبقات الإسنوي ١/٣١٦(٥٩٣)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٠(٣٥).

الوجوب في كتاب الأقسام[1]. والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: المجموع ٢/١١٢-١١٣، قال النووي: (ولو خرج المعتاد يابسا كبعرة لا رطوبة معها، فهي كالحصاة لا يجب الاستنجاء على الصحيح...) أهـ.

ص: قال: (الفصل الثالث : فيما يستنجى به.

فإن استنجى بالماء فليكن طهوراً. فإن[1] اقتصر على الحجر فليكن طاهراً منشّفاً غير محترم[2]، ولا يختص بالحجر؛ لأن ما عداه في معناه.

احترزنا بـ"الطاهر" عن الروث، والعين النجسة؛ فإنها تزيد المحل نجاسة أجنبية فيتعين[3] الماء بعد استعمالها. وبقولنا "مُنشّف" عن الزجاج الأملس؛ فإنه[4] يُبَسِّط النجاسة. فإن نقلها عن محلها تعين الماء.

وفي التراب والحُمَمَة اختلاف نصٍ. والوجه القطع بالجواز فيما لا يتفتت[5] بالاستعمال، والمنع في[6] الرخو تنزيلاً للنصين على اختلاف حالين.

وبقولنا "غير محترم[7]" عن المطعومات، وما كتب عليه شيء محترم[8]، والعصفورة الحيّة، والاستنجاء بيد الغير، كل ذلك محترم[9].

وفي وجوب إعادة الاستنجاء وجهان: ووجه الوجوب: أن الترخص[10]

---

(١) في (ب ، ج) والوسيط: (وإن).

(٢) في (ج): (محترمة).

(٣) في (ب): (فتعين).

(٤) في الوسيط: (لأنه).

(٥) في (ب ، ج): (يثبت).

(٦) في (ب): (من).

(٧) في (ج): (محرم).

(٨) في (ج): (محرم).

(٩) في (ب ، ج) والوسيط: (محرم).

(١٠) في (ب ، ج) والوسيط: (الرخص).

لا تُستفاد[1] بالمعاصي. والعظم[2] من المطعومات، قال عليه الصلاة والسلام: ((إنه طعام إخوانكم من الجن))[3].

أما الجلد فقد نقل حرملة منع الاستنجاء به. ونقل البويطي جوازه. ونقل الربيع منعه قبل الدباغ دون ما بعده. فقيل فيه ثلاثة أقوال[4]: والصحيح[5] الجواز، وحمل المنع على الجلد الدسم قبل الدباغ[6] الذي لا يقلع النجاسة، كما نقله الربيع رحمه الله)[7].

ش: اشتراط طهورية الماء في إزالة النجاسة، دل عليه ما قدمناه في أول الكتاب، وما على / السبيلين منها، وإنما نبّه على ذلك لأجل أن الحجر يكفي فيها، وهو [٢٩٢/١] لا يزيل إلا العين[8]، فقد نظن[9] أن ما يزيل العين والأثر من الماء الطاهر غير الطهور، أو غيره من المائعات، بالجواز أولى. وجواب هذا الحال[10] أنه كان الأصل تعين الماء لذلك، كما في سائر النجاسات، ولكن عدل إلى الحجر رخصة فلا يعدانها[11] محلها، [وأيضاً فلم يؤخذ منه عليه الصلاة والسلام إلا ذلك][12]. والله أعلم.

---

(١) في الأصل: (يستقاد).

(٢) في الأصل: (المعظم).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ص٧٨٩ رقم(٣٨٦٠)، وفيه: (هما من طعام الجن). ومسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، ١/٣٣٢رقم(٤٥٠). وفيه: ((فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم...)).

(٤) في الوسيط: (فقيل: إنها أقوال).

(٥) في (ب): (والأصح).

(٦) في (ب): (قبل الدباغ دون ما بعده).

(٧) الوسيط ١/٣٩٩-٤٠٠.

(٨) في (ب ، ج): (لا يزيل الأثر بل العين). وهو الأولى.

(٩) في (ب): (يظن).

(١٠) في (ب ، ج): (الخيال).

(١١) في الأصل: (يعدابها).

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

وقوله: (وإن اقتصر على الحجر فليكن طاهراً منشفاً غير محترم). يفهم أنه أراد مع استعمال الحجر الاستنجاء بالماء، لا يشترط في الحجر الطهارة. والأمر كذلك، لكنا نظن أنه لا يكون مؤدياً[1] للكمال، والأفضل وهو استعمال الحجر [والماء، كما ستعرفه؛ لأن ذلك يكون حيث لا يجب استعمال الماء، ويكون استعماله محصِّل كمال الطهارة، وذلك][2] مفقود هنا[3]، فإن استعمل[4] الحجر النجس زاد المحل نجاسة، والله أعلم.

وما ذكره من الضابط هو ما ذكره الإمام[5]، وزاد القاضي: غير مخلف[6]، وقال: إن أبا سهل الصعلوكي[7] عبَّر عن ذلك بأن قال: (كل نظيف ومنظف وانصرف[8] فرداً ولم يختلف[9]، وبالاستعمال لم[10] يتلف، يجوز الاستنجاء به)[11]. والماوردي حكى عن الصعلوكي أنه قال: كل شيء نقي ينقي ولا يتبعه نفس المنقي، يجوز الاستنجاء به[12].

---

(١) في (ج): (ماديا).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) في (ب ، ج): (ها هنا).

(٤) في (ب ، ج): (استعمال). وهو الأولى.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٤أ، قال: (فليكن ما يستنجي به عيناً طاهراً منشفة غير محترمة...).

(٦) في الأصل: (مختلف). وفي التعليقة: (ولا مخلفة). المثبت من (ب ، ج).

(٧) هو: محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان النيسابوري، الحنفي نسباً، من بني حنيفة، أحد أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وصحبه، برع بعدة علوم إلى جانب الفقه، كالأدب واللغة والشعر والكلام والتفسير وغيرها. ولد سنة ٢٩٦هـ. وتوفي سنة ٣٦٩هـ. رحمه الله تعالى.

ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٤١، طبقات السبكي ٣/١٦٧(١٣٨)، طبقات الإسنوي ٢/٣٥(٧٢٢)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٥٣(١٠٩).

(٨) في (ب ، ج): (كل نظيف وينظف والعرف).

(٩) في (ب) والتعليقة: (يخلف).

(١٠) في التعليقة: (لهم).

(١١) التعليقة ١/٣١٨.

(١٢) انظر: الحاوي ١/١٦٧. لفظه: (وكان أبو سهل الصعلوكي يقول في حده: إنه كل نقي منقّي ولا يتبعه نفس الملقى).

وأراد بقوله "غير مخلف[1]" الاحتراز عن استعمال التراب؛ فإنه يبقي المحل[2] منه شيء حين استعماله. وسيقع الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (لا[3] يختص بالحجر) ؛ لأن ما عداه في معناه. ظاهره يقتضي أن تعدية الحكم إلى غير الحجر مأخذه القياس في الرخص[4] إذا عقل معناها، وإنه لجائز عندنا[5]. والحق بأن[6] ذلك ثابت بالنص، إذ[7] روى أبو داود عن أبي هريرة في الخبر المقدَّم ذكره أول[8] الباب بعد نسبته[9] إلى رواية الشافعي -رحمه الله- عن النبي ﷺ: (وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة)[10]. وروى مسلم عن سلمان الفارسي[11]

---

(١) في الأصل: (مختلف). المثبت من: (ب ، ج).

(٢) في (ب ، ج): (للمحل).

(٣) في (ب ، ج) والوسيط: (ولا).

(٤) الرخصة: في اللغة: التيسير والتسهيل. وعند الأصوليين: هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد، رعاية لحاجتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي. قال الشاطبي: (ما شرع لعذر شاق، استثناه من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه). الموافقات ١/٢٢٤. انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٦، روضة الناظر ٣٢، نهاية السول ١/١٢٠، مذكرة الشنقيطي ٦٠، أصول الفقه للزحيلي ١/١١٠.

(٥) قال الإسنوي: (القياس يجري في الشرعيات كلها، أي يجوز التمسك به في إثبات كل حكم، حتى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات، إذا وجدت شرائط القياس فيها. وقالت الحنفية: لا يجوز القياس في هذه الأربعة)أهـ. نهاية السول ٤/٣٥، انظر: البحر المحيط للزركشي٧/٧٤، المحصول ٥/٣٤٩.

(٦) في (ب): (ان).

(٧) في (ب): (بالظن أو).

(٨) في (ب): (في أول).

(٩) في (ج): (نسبه).

(١٠) تقدم تخريجه ص ١٥١.

(١١) هو: أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير، سابق الفرس، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أول مشاهده الخندق. قال النووي: من فضلاء الصحابة وفقهائهم وزهادهم وعبادهم، ومناقبه أكثر من أن تحصر، وهو مولى النبي ﷺ، توفي بالمدائن سنة ٣٦، وقيل ٣٧هـ. وعمر عمراً طويلاً جداً، واتفقوا على أنه عاش ٢٥٠ سنة، واختلفوا في الزيادة عليها، فقيل ٣٥٠ سنة، وقيل غير ذلك، والله أعلم. ترجمته في: المجموع ٢/١١٨-١١٩، التقريب ٣٩٨(٢٤٩٠)، الإصابة ٢/٦٠.

ﷺ: (وقيل له: لقد علّمكم نبيكم كلَّ شيء حتى الخِرَاءَةَ ؟ قال، فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط[1] أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم). ولمسلم في رواية عنه: (ونهى عن الروث والعظام. وقال: ((و[2] لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار))[3].

وروى مسلم عن / أبي الزبير[4] أنه سمع جابراً يقول: (نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح [٢٩٢/١ب] بعظم أو ببعر)[5]. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: (اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، وقال: ((أبغني أحجاراً أستنفض[6] بها -أو نحوه- ولا تأتني بعظم ولا بروث))[7] الخبر. كما سنذكره بطوله عند الكلام في الاستنجاء بالمطعوم.

ووجه الدلالة من ذلك: أنه لو كان المفهوم من اسم الحجر عندهم حقيقة[8]، وأنه لا يجوز إلحاق غيره به[9]، لم يكن للنهي[10] عن الاستنجاء بالعظم والروث والرمة معنى، بل

---

(١) في (ب) ومسلم: (لغائط).

(٢) ليس في (ب ، ج) ومسلم: (و). في (ج): (قالا).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/٢٢٣-٢٢٤، رقم(٢٦٢).
الخِراءة: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء وبالمد، وهي: اسم لهيئة الحدث. وأما نفس الحدث، فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. شرح صحيح مسلم ٣/١٥٣.

(٤) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين (١٢٦هـ). التقريب ٨٩٥ (٦٣٣١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/٢٢٤، رقم(٢٦٣).

(٦) في جميع النسخ: (استقص). المثبت من الصحيح.
قوله: ((أستنفض)) قال الحافظ: (بفاء مكسورة، ففي القاموس: استنفضه استخرجه، وبالحجر استنجي، وهو مأخوذ من كلام المطرزي قال: الاستنفاض الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء. ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف. انتهى). فتح الباري ١/٣٠٨.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ص٣٩ رقم(١٥٥).

(٨) في (ب ، ج): (حقيقته).

(٩) زيادة من (ب ، ج): (به).

(١٠) في (ب ، ج): (النهى).

قد يقال: إن من هنا يؤخذ أن مراده ﷺ بالأحجار ما كان متحجراً، حتى يستقيم معه النهي عن[1] الروث والرمة، [وإن لم يحمل على ذلك، كان تقدير الكلام: وليستنج بثلاثة أحجار وما في معناها إلا الروث والرمة][2].

أيضاً[3] فقد روى البخاري عن ابن مسعود قال: (أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: ((هذا رِكس))[4]. وأخرجه[5] الدارقطني في سننه، وقال: (فألقى الروث، وقال: ((إنها رجس، ائتني[6] بحجر))[7]. ووجه الدلالة منه: أنه علّل المنع بأنها ركس، لا كونها[8] غير حجر.

وما صرنا إليه في ذلك، هو المحكي -كما قال الشيخ أبو حامد- عن كافة العلماء، إلا داود[9]؛ فإنه لم يجوز غير الحجر. والفوراني[10] حكى تعين[11] الحجر عن داود

---

(١) ليس في (ب ، ج): (النهي عن).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) في (ب ، ج): (وأيضاً).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ص٣٩ رقم(١٥٦).
الرِكس: بالكسر، هو الرجس وكل مستقذر. المصباح المنير ١٢٤ مادة(ر ك س).

(٥) في (ب): (وأخرج).

(٦) في الأصل: (ايتيني). المثبت من (ب ، ج) والسنن.

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ١/٥٥. ولفظه: (إنها ركس..).

(٨) في (ب ، ج): (بكونها).

(٩) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، إمام أهل الظاهر، وتنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. ولد سنة ٢٠٠هـ، وقيل: ٢٠٢هـ، مات في رمضان سنة ٢٧٠هـ.
ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢، الفهرست ٣٦٢، طبقات السبكي ٢/٢٨٤(٦٦)، الأعلام ٢/٣٣٣.

(١٠) انظر: الإبانة ١ل٣١أ، فيها: (وقال داود: لايقوم...) بدون ذكر زفر.

(١١) في (ب): (بغير).

وزفر[1]. والقاضي أبو الطيب قال: مذهب داود الجواز أيضاً[2].

وخالف ما نحن فيه الجمار[3]، حيث نص فيها على الحجر فاقتصر عليه؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل لخلافه[4]، ومعناها غير معقول، فانسد باب القياس، ولذلك تعين[5] التراب في التيمم.

وبأن[6] الخلاف في تعين التراب في غسالة الكلب؛ للاختلاف في أنه تعبد، أو معقول المعنى. وبأن[7] في الشَّب[8] والقَرَظ[9] في الدباغ.

---

(١) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أحد العشرة الذين دونوا "الكتب"، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه "الرأي" وهو قياس الحنفية، أقام بالبصرة وولي قضاءها. ولد سنة ١١٠هـ. وتوفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ.
ترجمته في: السير ٣٨/٨، الفوائد البهية ٧٥، الانتقاء ١٧٣، تاج التراجم ١٦٩(١١١)، شذرات الذهب ٢٦١/٢، الأعلام ٤٥/٣.

(٢) في (ب ، ج): (وأيضاً الجواز). انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٤٥ب، الشامل ١ل٢٨أ، البيان ١ل٤٨ب، المحلى ٩٥/١، المغني لابن قدامة ٢١٣/١. قال الإمام النووي: (اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه... وقالوا: وسواء في ذلك، الأحجار والأخشاب والخرق والخزف والآجر الذي لاسرجين فيه، وما أشبه هذا) أهـ. المجموع ١٣٠/٢ باختصار.

(٣) الجمار: جمر – جمار الرمي في الحج معروفة وهي الحصا، وقدره قدر حصى الخذف لا أكبر منه ولا أصغر، وهي دون أنملة نحو حبة الباقلا، وقيل: نحو النواة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٤/٣، الإيضاح في المناسك ١٠٥.

(٤) في (ج): (بخلافه).

(٥) في (ب ، ج): (وكذا في تعين).

(٦) في (ب ، ج): (وثار).

(٧) في (ب ، ج): (وثار).

(٨) الشَّب: حجارة يتخذ منها الزاج وما أشبهه. وقيل: شيء يشبه الزاج. وقيل: نوع منه. يدبغ به الجلود. قال الأزهري: من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يدبغ به، يشبه الزاج. وفي المعجم الوسيط: اسمه الكيمياوي: كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم، ويطلق على أشباه هذا الملح.
انظر: المصباح المنير ١٥٨، المعجم الوسيط ٤٧٠/١، لسان العرب ٤٨٣/١ مادة (ش ب ب).

(٩) في (ج): (القرض). والقَرَظ: حَب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه. وبعضهم يقول: ورق السَّلَم يدبغ به الأديم، وهو تسامح، فإن الورق لايدبغ به، وإنما يدبغ بالحب.
انظر: المصباح المنير ٢٥٨، مختار الصحاح ٤٦٧ مادة (ق ر ظ)، المجموع ٢٧٧/١.

و[1]على رأي تعبد[2] لم يجز مثله في الاستنجاء وإن كانا معاً[3] رخصة؛ لأجل ما سلف فيه من الدليل. ولوضوح الفرق[4] من حيث المعنى، وهو أن الاستنجاء مما[5] تعم به البلوى، ويضطر كل أحد إليه في كل وقت، وفي كل مكان، ولا يمكن تأخيره. فلو كلف بنوع معين لشقّ، وتعذّر في كثير من الأوقات ووقع الحرج[6]، وقد قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من / حرج﴾[7]. في[8] الدباغ بخلافه في كل هذا[9]. والله أعلم. [١/٢٩٣أ]

تنبيه : كلام المصنف كالمصرح بأن المستنجي مخيّر بين استعمال الماء واستعمال الحجر، سواء فقد الماء أو وجده. وعليه نص الشافعي، فقال في الأم: (ويستنجي بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده)[10].

قلت: وهذا يفهم ما قاله العراقيون من أن الحجر لا يجزئ فيما يوجب الغسل. أو[11] يفهم أنه عند وجود الماء فيما يوجب الغسل لا يستنجي بالحجر، بخلافه عند فقد الماء فإنه يجزئه. وهو ما أبداه النواوي[12] بحثاً[13]. والله سبحانه أعلم.

---

(١) ليس في (ب ، ج): (و).

(٢) في (ب): (بعيد).

(٣) في (ب): (معنا). و في (ج): (وإلا كانا معى).

(٤) في (ب): (الفرقين).

(٥) ليس في (ب ، ج): (مما).

(٦) في (ج): (الحجر).

(٧) سورة الحج الآية ٧٨.

(٨) في (ب ، ج) والمجموع: (و). وهو الأولى.

(٩) انظر: المجموع ١٣١/٢.

(١٠) الأم ١٩/١.

(١١) في (ب ، ج): (انه).

(١٢) في الأصل: (الفوراني). المثبت من (ب ، ج)، ومكتوب في الهامش: وفي نسخة "إنما أبداه النواوي".

(١٣) انظر: المجموع ١١٧/٢. قال رحمه الله تعالى: (...ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض. هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم) أهـ.

قال الأصحاب: وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف الحجر[1].

قلت: وكأنهم لم يقيموا لقول من لم ير استعمال الماء في الاستنجاء وزناً، وهو فيما حكاه ابن المنذر: (عن[2] سعد بن أبي وقاص[3] وحذيفة وابن الزبير رضي الله عنهم. وابن المسيب[4] قال: ما يفعل ذلك إلا النساء. وقال عطاء[5]: غسل الدبر محدث)[6]. وإنما قلت ذلك؛ لأنهم لو أقاموا له وزناً لم يستحبوا الماء، لأجل الخروج من الخلاف.

وسبب عدم الخروج منه[7] صحّ عن النبي ﷺ (أنه استنجى بالماء) في[8] حديث أنس بن مالك[9] وعائشة[10] رضي الله عنهما،

---

(١) انظر: المهذب ١/١١١.

(٢) في الأصل: (و). المثبت من (ب ، ج).

(٣) هو: سعد بن أبي وقاص، مالك بن وُهَيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمي بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة. التقريب ٣٧٢ (٢٢٧٢)، الإصابة ٢/٣٠.

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي، المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. التقريب ٣٨٨ (٢٤٠٩).

(٥) هو: عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة (١١٤هـ) على المشهور. وقيل: تغير بآخره، ولم يكثر ذلك منه. التقريب ٦٧٧(٤٦٢٣).

(٦) الأوسط ١/٣٤٦-٣٤٧. ولكن فيه: (وممن روي عنه أنه أنكر الاستنجاء بالماء: حذيفة، وسعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)، وابن الزبير). والمؤلف -رحمه الله تعالى- لعله نقل عن المجموع؛ لأنه كذلك ورد. انظر: المجموع ٢/١١٧.

(٧) في (ب ، ج): (به انه).

(٨) في (ب ، ج): (من).

(٩) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ص٣٨ رقم(١٥٠). وفيه: (أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به). انظر: رقم(١٥١، ١٥٢). ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ١/٢٢٧ (٢٧٠،٢٧١).

(١٠) حديث عائشة أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، ١/٣٠(١٩)، وفيه: (عن عائشة قالت: "مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح). وصححه الإمام النووي. انظر: المجموع ٢/١١٨.

والمغيرة بن شعبة وغيرهم[1]، والله تعالى أعلم.

فائدة: كلام أصحابنا يقتضي أن الاستنجاء بالماء هو الأصل، وبالحجر رخصة، وقياس ذلك أن يكونا في نظرهم سواء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله يحب أن تُؤتى رُخَصه كما تُؤتى عزائمه))[2].

وقد يقال: بل الأصل في الاستنجاء الحجر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وليستنج بثلاثة أحجار)). وإجزاء الماء عنه؛ لأنه أتى بمقصوده وزيادة، فكان كإجزاء البعير عن الشاة في الزكاة، وبنت اللبون عن بنت المخاض[3].

والأشبه: الأول؛ لأن سياق الخبر يقتضي أن ذلك في الصحراء. وإذا كان كذلك كان[4] ذكر الحجر خارجاً[5] مخرج الغالب، فلا يتقيد الوجوب في الأصل به، وقد يعدم[6] الماء، فيكون الواجب هو الحجر. والله سبحانه أعلم بالصواب.

---

(١) حديث المغيرة وأبي هريرة، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، ٣٩/١ رقم(٤٥).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن ابن عمر، بلفظ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)). المسند ١٠٨/٢. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين، وما يكون رخصة رغبة عن السنة، ٢٠٠/٣، رقم(٥٤١٥). انظر: موارد الظمآن للهيثمي ٢١٩/٣ (٩١٣-٩١٤) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. إرواء الغليل ٩/٣(٥٦٤)، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٧٧/١(١٩٤).

(٣) بنت اللبون: من الإبل، التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. سميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن.
بنت المخاض: من الإبل، التي أتمت سنة ودخلت في الثانية. وسميت بذلك؛ لأن أمها حامل بآخر. قد لحقت بالمخاض وهي الحوامل.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٠٤، معجم لغة الفقهاء ١١٠، القاموس الفقهي ٣٢٧، ٣٣٧.

(٤) في (ب ، ج): (فان).

(٥) في (ب ، ج): (خارج).

(٦) في (ب): (تقدم).

وقوله: (احترزنا بالطاهر عن الروث...) إلى آخره. هذا يحسن لو كان قد قال: فإن اقتصر على الحجر، وما هو في معنى الحجر في مطلوبنا، كما سنذكره؛ لأن الاحتراز يكون على وجهه في الروث. فإذا[1] لم يذكر إلا الحجر، فلا يحسن الاحتراز بالطاهر من[2] الروث، ويحسن عن المتنجس.

وقد يقال: لما بيَّن بعد ذلك أن غير الحجر في معنى الحجر، كان احترازه عن ذلك متعين، ولا يقال في جوابه: أنه أراد الحجر[3] المتحجر، وعنى / به الصلب؛ لأنه ينافيه قوله [١/٢٩٣ب] "أن ما عداه في معناه". والله أعلم.

وامتناع الاستنجاء بالروث نص عليه الخبر، وهو رجيع ذوات الحافر[4]، ومخرجه ومطرحه دون[5] مكانه التراب[6].

و"الرِمَّة" المذكور[7] معه في الخبر، بكسر الراء وتشديد الميم، فيما قاله الشافعي في الأم وغيره: العظم البالي. وهو الرميم أيضاً[8]. قال الخطابي: وسمي بذلك؛ لأن الإبل ترمه أي تأكله[9].

قلت: ومن هذا يؤخذ أن ما هو مطعوم للدواب لا يستنجي به، كما ستعرفه عن ابن الصباغ[10]. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (وان).

(٢) في (ب ، ج): (عن).

(٣) في (ب ، ج): (بالحجر).

(٤) في الأصل: (دواب الحاصر). المثبت من (ب ، ج).

(٥) ليس في (ب ، ج): (دون).

(٦) في (ب ، ج): (ومكانه الروث). قال أبو موسى المديني: (الروث: رجيع ذوات الحافر، وقد راثت تروث روثاً، ومخرجه وطرحه ومكانه: المَرَاث) أهـ. المجموع المغيث ٨١٢/١، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٥/١، النهاية لابن الأثير ٢٧١/٢، لسان العرب ١٥٦/٢(روث).

(٧) في (ج): (المذكورة).

(٨) الأم ١٨/١، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٥/١، حلية الفقهاء ٥٤، مختار الصحاح ٢٢٦(ر م م).

(٩) انظر: معالم السنن ٢٠/١مع مختصر السنن.

(١٠) انظر: الشامل ١ل٢٨ب.

ويحتمل أن يكون لأنه لا يتماسك. فيحمل عليه العظم المطلق في الخبر الآخر[1].

ويجوز أن يكون لأجل أنه صقيل لا يحصل المقصود، وهو ماذكره القاضي[2]، فيشترك فيه البالي وغيره. ويجوز أن يكون لكونه طعام الجن، وهو الأقرب لما ستعرفه، والله أعلم.

وإن[3] قيل: إنما يكون طعامهم مادام رطباً، دون ما إذا رم. قلت: ولعله[4] ذريعة لسد الباب.

وامتناع الاستنجاء بالنجس غير الرمة وإن كان طاهر الذات؛ لأنه يزيد المحل نجاسة، كما قال: "بملاقاته الرطوبة"[5]، فإن ملاقاة النجس للرطب تقتضي تنجيسه. وما ذكره المصنف من تعيين الماء، اتبع فيه غيره، وهو ما يعزي في مجموع المحاملي للشيخ أبي حامد[6].

وما علل به يدل كلامهم[7] على أن المحل النجس يقبل تنجيس آخر، وإن كانا في الحكم سواء. وفيه نظر، يتلقى من أصلين:

أحدهما: أنه لو ولغ[8] كلب في إناء مرتين، أو ولغ فيه كلبان، هل يكفي سبع مرات، أو لابد من أربع عشرة مرة ؟ فإن قلنا: يكفي السبع، لم نجعل المحل يقبل غير النجاسة الأولة. وإن قلنا: لا يكفي، فقائله أخذه من نص الشافعي على أنه إذا بال في المسجد اثنان صب على بولهما ذنوبان[9] لزيادة النجاسة[10].

---

(١) في (ب): (الاخير).

(٢) في (ب ، ج): (الشافعي). انظر: التعليقة ١/٣٢٠.

(٣) في (ب ، ج): (فان).

(٤) في الأصل: (ولعل). المثبت من (ب ، ج).

(٥) في (ب ، ج): (للرطوبة).

(٦) انظر: المجموع ٢/١٣٢.

(٧) في (ب ، ج): (من كلامهم).

(٨) في الأصل: (وقع). المثبت من (ب ، ج).

(٩) في الأصل: (ذنوبين). المثبت من (ب ، ج). يكون نائب الفاعل من صب.

(١٠) في الأم: (فإن بال على بول الواحد الآخر، لم يطهره إلا دلوان. وإن بال اثنان معه، لم يطهره إلا ثلاثة، وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير)أهـ. الأم ١/٤٥.

فكذا[1] في ولوغ الكلب الثاني زادت النجاسة، لكن هذه في الحكمية، وتلك في العين[2]. والله أعلم.

والأصل الثاني: أنه إذا اجتمعت عليه أحداث، مخصص[3] بعضها بالرفع، وهو ما عدا الأول. هل يجزئ[4] أم لا ؟ فإن قلنا: لا يجزئ، فما ذاك إلا لأن[5] المحل خال عنه لاشتغاله بالأول. وإن قلنا: يجزئه، فما ذاك[6] إلا حلوله عليه مع الحدث قبله. والله أعلم.

فائدة: هذه المباحثة أن نجاسة الآلة[7] التي يستنجي[8] بها لو كانت حكمية. هل نقول أثرت أم لا ؟ فإن قلنا: نعم، صح ما ذكروه، وإلا فينبغي أن يجزئ فيه[9] الحجر، ولا يتعين الماء إذا خلا[10] فعله عن نقل النجاسة عن محلها. وقد صرح بذلك في المهذب عن بعض الأصحاب[11]، والمحاملي في التجريد قال: (قال أصحابنا: إذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة. حتى لو استنجى بجلد كلب أجزأه الحجر بعد / ذلك؛ [٢٩٤/١]

---

(١) في (ب ، ج): (وكذا).

(٢) قال الرافعي: (الشيء النجس ينقسم إلى نجس العين وغيره، أما نجس العين فلا يطهر بحال إلا الخمر تطهر بالتخلل، وجلد الميتة يطهر بالدباغ... وأما غيره، فالنجاسة تنقسم إلى حكمية وإلى عينية:
أما الحكمية: فهي التي لا تحس مع تيقن وجودها، كالبول إذا جف على المحل و لم توجد له رائحة...
وأما العينية: فلا يكفي فيها إجراء الماء، بل لابد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة: الطعم واللون والرائحة، أو ما وجد منها..). نقلا عن العزيز ١/٥٨ باختصار. انظر: التعليقة ١/٢٤٨-٢٤٩.

(٣) في الأصل: (مخضض). المثبت من: (ب ، ج).

(٤) في (ب ، ج): (يجري).

(٥) في (ب ، ج): (أن).

(٦) في (ب): (مع ذلك).

(٧) في (ب): (هذه الآلة).

(٨) في (ب ، ج): (استنجى).

(٩) ليس في (ب ، ج): (فيه).

(١٠) في (ب ، ج): (واخلا).

(١١) انظر: المهذب ١/١١٣، قال: (ومن أصحابنا من قال: يجزى فيه الحجر؛ لأنها نجاسة على نجاسة فلم يؤثر).

لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجو)[1]. [قال: إنه يجزئ فيه الحجر؛ لما ذكره من العلة.][2] والشيخ في المهذب وجهه: (بأن ذلك نجاسة على نجاسة فلم يؤثر[3])[4].

قلت: وجريان هذا الوجه فيما إذا استعمل غير الماء من المائعات في المحل وأنقاه من طريق الأولى؛ لأن نجاسة التابع[5] إنما هي بما على المحل مع إيصاله[6]، بخلاف الروث ونحوه، لكن إن تصور عدم مجاوزة ذلك المحل الذي عليه النجاسة.

وصاحب البيان حكى في جواز الاستنجاء بالحجر بعد ذلك في الصورتين وجهين، ووجه إجزاء الحجر، بما وجهه به المحاملي، وهو أن هذه النجاسة تابعة للنجاسة التي على المحل[7].

قلت: وهو نازع إلى قول القفال: إن الدم الخارج من أحد السبيلين إذا انفرد لا يجزئ منه[8] الحجر. وإذا خرج ممتزجاً بالمعتاد، كان في إجزاء الحجر فيه الخلاف السالف[9]، [أي والأصح الصحة.][10] فليتأمل.

وإنما ذكرت هذه الأمور؛ لأن النواوي قال: (إن حكاية صاحب البيان الوجهين في المائع غلط بلا شك. قال: وكأنه[11] اشتبه عليه كلام صاحب المهذب، فتوهم أن قوله: "ومن أصحابنا من قال يجزئه الحجر"، عائد[12] إلى المسألتين، وهما الاستنجاء بغير الماء

---

(١) انظر: المجموع ١٣٢/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) في (ب): (تؤثر).

(٤) المهذب ١١٣/١.

(٥) في (ب ، ج): (المائع). وهو الأولى.

(٦) في (ب ، ج): (اتصاله). وهو الصواب.

(٧) انظر: البيان ١ل٤٩أ.

(٨) في (ب ، ج): (فيه).

(٩) في (ب ، ج): (السابق).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(١١) في (ب ، ج): (وكان).

(١٢) في الأصل: (عائدا). المثبت من: (ب ، ج) والمجموع.

وبالنجس. وهذا وهم باطل؛ لأن مراد صاحب المهذب بالخلاف[1] المسألة الثانية وحدها. وأما مسألة المائع فمتفق على تعين الماء فيها؛ لأن المائع ينشر[2] النجاسة[3])[4].

قلت: وقد لا ينشرها، بأن يكون على ما جاورها[5] حائل يمنع وصول ذلك إليه، ثم يزال، فإنه إذا كان كذلك انتفت علة الجزم[6]، وكان إجراء الوجه[7] في المائع أولى. لكن هذه الصورة نادرة، وهي نظير[8] تصوير الأصحاب المسح على بعض شعرة[9]. وعلى الجملة فنص الشافعي في الأم فيها على (أنه لا يطهره إلا الماء الذي يطهر الأنجاس)[10]. والله أعلم بالصواب.

قال النواوي: وقد نقل المحاملي عن الشيخ أبي حامد في الاستنجاء بالنجاسة الجامدة: (إنه[11] الذي يجيء على المذهب أنه يتعين الماء. قال: والذي رأيته في تعليقه أنه يكفيه الحجر. وقال: إنه إذا استنجى بجلد كلب، فالذي يجيء على تعليل الأصحاب أنه يجزئه الحجر، ولا يحتاج إلى سبع. قال النواوي: ولكن نسخ التعليق تختلف، والصواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلب أنه يجب سبع غسلات، إحداهن بتراب، والصحيح في سائر النجاسات أنه[12] يتعين الماء)[13].

---

(١) في (ب ، ج) والمجموع: (الخلاف في).

(٢) في (ب): (ينتشر).

(٣) ليس في (ب ، ج): (النجاسة).

(٤) المجموع ١٣٢/٢ بتصرف.

(٥) في (ب): (جاورها). في (ج): (جاوزها).

(٦) في (ج): (الحرم).

(٧) في (ب): (احزاء الوجهين).

(٨) في (ب ، ج): (نظر).

(٩) انظر: كفاية الأخيار ٢٥.

(١٠) الأم ١٩/١.

(١١) في (ب ، ج): (ان).

(١٢) زيادة من (ب ، ج) والمجموع: (أنه).

(١٣) المجموع ١٣٢/٢-١٣٣ بتصرف. انظر: التنقيح ١٧/٢.

قلت: والفرق أن نجاسة الكلب أغلظ حكماً من الغائط والبول، فلم يكن في الحكم بثبوتها تحصيل حاصل، بخلاف سائر النجاسات. والله أعلم. / [١/٢٩٤ب]

وقوله: (وبقولنا "منشف" عن الزجاج...) إلى آخره[(١)]. اتبع في قيد التنشيف الإمام[(٢)]. وعبارة الفوراني وغيره: "أن يكون قلاعاً[(٣)] للنجاسة"[(٤)]، وهي أحسن؛ لأنها تَعُم البول والغائط. بخلاف التنشيف؛ فإنه قد[(٥)] يفهم اختصاص ذلك بالبول لأنه الذي يقبله. والمقصود أن الحكمة[(٦)] إزالة العين بحيث لا يبقي إلا الأثر الذي لا يزيله إلا الماء. فكلما[(٧)] حصل هذا من الجامدات ببقية القيود صلح للاستنجاء، وما لا فلا؛ لفقد المعنى الذي أُلحق غير الحجر بالحجر الذي هو الأصل في الباب. وفي معنى الزجاج الأملس، القصب الفارسي[(٨)]، والله أعلم.

وقوله: (فإن نقلها عن محلها تعيَّن الماء). قال ابن الصلاح: (إن في قوله: "فإن نقلها" هي الشرطية لا المشددة الذي هي من أخوات كَأَنّ، وقراءتها بالتشديد تصحيف)[(٩)].

ونحن نبحث على هذا مع ما فيه، فنقول: تعين الماء عند نقل النجاسة هو مما لا خلاف فيه نعرفه[(١٠)]، لكن قياس من ذكر وجها فيما إذا تجاوز الخارج الأليتين مع اتصاله

---

(١) ليس في (ب ، ج): (إلى آخره).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٤أ.

(٣) في (ب): (تابعا)، و في (ج): (قالعا).

(٤) انظر: الإبانة١ل ١١ب.

(٥) ليس في (ب): (قد).

(٦) في (ب ، ج): (والجملة أن المقصود).

(٧) في (ب ، ج): (فكل ما).

(٨) القصب الفارسي: منه صُلب غليظ يعمل منه المزامير، ويسقف به البيوت، ومنه ما تتخذ منه الأقلام. المصباح المنير ٦٢٠، مادة (ق ص ب).

(٩) مشكل الوسيط ١ل٤٢أ-ب.

(١٠) في (ج): (ما نعرفه).

أنه يجزئ فيما هو داخلها الحجر، ويتعين فيما حل[1] بظاهرها الماء، أن نقول بمثلها هنا، فإنما[2] يتخيل من أن غسل البعض ينشر النجاسة موجود في صورة[3] تعدي الخارج الأليتين مع الاتصال.

ومفهوم كلام المصنف بالضبط السالف أنه إذا لم تنتقل[4] النجاسة لا يتعين فيه الماء، بل يجزئ فيه الحجر. وبه صرح الإمام والفوراني والمتولي وآخرون[5]. وعن القفال والقاضي الحسين والبغوي: اطلاق[6] القول بأنه يتعين الماء؛ لأنه يبسط النجاسة[7]. قال النواوي: (ومرادهم إذا بسط)[8].

قلت: وقد يقال: لا، بل مرادهم وإن لم يبسط؛ لأنه إذا لاقى الزجاج ونحوه النجاسة تنجس، وصارت نجاسته أجنبية يتعين فيها الماء، وقد اتصلت بالنجاسة على المحل فأثرت فيه أيضاً، بناء على أنه إذا استنجى بالنجس[9] يتعين الماء، كما هو الصحيح. وخالف هذا الحجر؛ لأنا لو حكمنا بنجاسته بالملاقاة لانسد باب الاستنجاء. وحينئذ يكون مرادهم بأن ذلك يبسط النجاسة، أي تعدى حكمها إلى الزجاج، ومنه ينشأ ما ذكرناه.

ولأجل هذا المعنى اشترط بعضهم كما ستعرفه في الاستنجاء بالحجر: أن يخطف النجاسة بأجزاء[10] الحجر، ولا جرم قال في البيان[11]: (إن استنجى بشيء أملس،

---

(١) في (ب): (حكى)، في (ج): (فما حكى).

(٢) في (ب): (بمثله ها هنا فان ما)، وفي (ج): (بمثله ههنا فان ما).

(٣) في (ب): (صور).

(٤) في (ب ، ج): (ينقل).

(٥) انظر: نهاية المطلب ١ل ٤٤أ، التتمة١ل٥٧ب، الإبانة١ل١١ب، المجموع ١٣٥/٢.

(٦) في (ب ، ج): (الخلاف).

(٧) انظر: التعليقة١/٣١٩، البسيط ٢٤٤، والتهذيب ٢٩٧/١.

(٨) المجموع ١٣٥/٢.

(٩) في (ب ، ج): (بالعين).

(١٠) في (ب ، ج): (اجزاء).

(١١) في (ب): (الباب).

كالزجاج الأملس، والحديد الصقيل، فهل يصح الاستنجاء بعده بالحجر؟ فيه وجهان، قال القفال: لا يصح. وقال غيره: يصح)[1].

وقوى ما ذكرناه من المعنى عند المصنف في البسيط، فقال: (لا خلاف أنه إذا لم تبسط[2] النجاسة تكفيه[3] الأحجار)[4]. وهو منه، بناء على أنه لا يكفي[5] بعد الاستنجاء بالنجس.

وإذا قُرئ قول المصنف (فإنَّ / نَقْلَها) بأنَّ المشددة التي من أخوات "ليت" و"لعل". [٢٩٥/أ]

وقوله (تعين[6] الماء) بالياء آخر الحروف المضمونة، انطبق على ذلك، ولم يكن تصحيفا، كما زعمه ابن الصلاح، فليتأمل، والله أعلم.

وقوله: (وفي التراب والحُمَمَة، اختلاف نص...) إلى آخره.

"التراب": معروف. و"الحُمَمَة" بضم الحاء وفتح الميمين المخففتين: الفحم. فيما ذكره الفقهاء، وأصحاب غريب الحديث، وأهل العربية[7]. وقال الخطابي: (الحمم: الفحم وما احترق[8] من الخشب والعظام ونحوها[9])[10].

والنص المختلف في التراب والحممة لم أره. نعم، الفوراني قال في التراب: قد اختلف

---

(١) البيان ١ل٤٩أ.

(٢) في (ب ، ج): (تنبسط).

(٣) في جميع النسخ: (لا تكفيه). التصويب من المجموع؛ لأن به يستقيم المعنى. انظر: المجموع ١٣٥/٢.

(٤) انظر: البسيط ٢٤٧، وفيه: (ولا خلاف في أنه لو استعمل الأملس ولم ينقل النجاسة لم يتعين الماء).

(٥) في (ب ، ج): (إنها لا تكفي).

(٦) في (ب): (يعين).

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٠/١، الصحاح ١٩٠٥/٥، النهاية لابن الأثير ٤٤٤/١، المصباح المنير ٨٢ (ح م م)، المجموع ١٣٤/٢.

(٨) في (ب ، ج) ومعالم السنن: (أحرق). وهو الصواب.

(٩) في (ب ، ج) ومعالم السنن: (ونحوهما).

(١٠) معالم السنن ٣٦/١-٣٧مع السنن. قال الخطابي: (والاستنجاء به منهي عنه؛ لأنه جعل رزقاً للحن، فلا يجوز إفساده عليهم. وفيه أيضاً: أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته، فعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة. وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوهما)أهـ.

نصه فيه. وكذلك قال في الفحم. قال: والصحيح في التراب، أنه إذا[1] كان منعقداً فيجوز. وإن كان متناثراً فلا يجوز. والصحيح في الفحم: أنه يجزئ إن كان صلبا، وإن كان رخواً فلا[2]. وهذا منه يشعر بإثبات طريقة أخرى حاكية لقولين[3] في الاستنجاء بالتراب كيف كان، وكذلك في الفحم.

والإمام قال: (حكى الأئمة اختلاف نص الشافعي في الاستنجاء بالتراب. والذي يجب القطع به، أنه أراد التراب[4]: المدر التماسك، كما[5] نص على الاستنجاء به. ومن نسب من المصنفين بترديد[6] الجواب في التراب المنتثر فهو غالط؛ فإن التراب يلصق[7] بالنجاسة. ولو قُدِّر تحامل[8] انتقلت النجاسة وانتشرت[9] عن محلها. قال الإمام: ونقل البويطي جواز الاستنجاء بالحممة. ونقل غيره منع ذلك. وقطع المُحصّلون بتنزيل النصين[10] على حالين[11]. - هما في الكتاب - قال: وتخيّل التردّد في ذلك غلط)[12].

قلت: وسأذكر لفظ البويطي في ذلك، وهو يدل لهذا الحمل[13].

---

(١) في (ب ، ج) والإبانة: (إن).

(٢) انظر: الإبانة ١ل١٢أ.

(٣) في (ب ، ج): (القولين).

(٤) في (ب ، ج) ونهاية المطلب: (بالتراب). وهو الصواب.

(٥) في (ب ، ج) ونهاية المطلب: (لما).

(٦) في (ب ، ج): (ترديد).

(٧) في (ب ، ج) ونهاية المطلب: (يلتصق). وهو الصواب.

(٨) في (ب ، ج): (بمحامل).

(٩) في نهاية المطلب: (ونقلت).

(١٠) في (ب): (التعين).

(١١) في النهاية: (فإن كانت الحممة صلبة لا تنشر وتقلع النجاسة جاز الاستنجاء بها، وإن كانت رخوة خوارة تنتثر لم يجز). نهاية المطلب ١ل٤٤ب.

(١٢) نهاية المطلب ١ل٤٤ب.

(١٣) انظر: ص ٢٥٦.

نعم، القاضي الحسين حكى[(١)] عن نصه في البويطي: (أنه لا يجوز الاستنجاء بالحممة. قال: ونص في رواية الربيع على أنه يجوز بالمقابس أو المقانس[(٢)].

فمن أصحابنا من جعل المسألة[(٣)] على قولين. ومنهم من قال: بل على حالين. قال: وقد نص في القديم على جواز الاستنجاء بالتراب. وقال في موضع آخر: لا يجوز. فحصل[(٤)] فيه قولان. ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً. وما ذكره في القديم أراد به إذا كان منعقداً مثل المدر[(٥)])[(٦)].

والذي أورده جمهور العراقيين في الفحم، أنه لا يجوز الاستنجاء به، محتجين بما روي عن ابن مسعود قال: (قدم وفد الجن على النبي ﷺ وقال[(٧)]: يا محمد إِنَّهَ أمتك أن يستنجوا بعظمٍ أو روثٍ[(٨)] أو حُمَمة؛ فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقاً. فنهى النبي ﷺ). رواه أبو داود والدار / قطني والبيهقي، لكن أبا داود لم يضعفه، والآخران [١/٢٩٥ب]

---

(١) ليس في (ب): (حكى).

(٢) في الأصل: (بالمقامس والمعامس. وفي (ب): (بالمقابس والمقانس)، المثبت من التعليقة.
المقابس: (المِقباس بكسر الميم مثله، والمَقبس مثل المسجد، موضع المقباس، وهو الحطب الذي اشتعل بالنار. وعن الشافعي: جواز الاستنجاء بالمقباس ومنعه بالحممة. والأول محمول على الفحم المتصلب، والحممة محمول على الفحم الذي لايتماسك، جمعاً بينهما)أهـ. المصباح المنير ٢٥٢ مادة (ق ب س).

(٣) في التعليقة: (المسألتين).

(٤) في (ب): (فهل).

(٥) المدر: جمع "مَدَرَة" مثل قصب وقصبة، وهوالتراب المتلبد. قال الأزهري: قِطع الطين. وبعضهم يقول: الطين: العِلْكُ الذي لا يخالطه رمل. المصباح المنير ٢٩٢ (م د ر).

(٦) التعليقة١/٣١٩. وتمام الكلام، قال القاضي: (إن قلنا: يجوز، فيحتاج إلى أن يستنجي أربع مرات؛ لأنه إذا استنجي به مرة يلتصق التراب بالمحل. وفي الثانية يتناثر عن المحل. وفي الثالثة يلتصق بالمحل، فيحتاج إلى المرة الرابعة، كي يتناثر عن المحل، ويستحب له الخامسة لأجل الإيتار. والله تعالى أعلم بالصواب) أهـ. ١/ ٣٢٠.

(٧) في (ب) وسنن أبي داود، والسنن الكبرى: (فقالوا)، وفي (ج): (فقال).

(٨) في السنن: (روثة).

ضعفاه[1][2].

وعن الدارمي -وهو من العراقيين- حكاية قولين في ذلك، كما حكاهما القفال ومن بعده، كما تقدم[3].

وحينئذ فالمنع عند العراقيين؛ لأنه رزق الجن، فلا يجوز إفساده عليهم. وهو ما اختاره الخطابي[4]. وعلى هذا لا يقاس به[5] التراب إذا كان متصلبا، ولكن ينبغي أن يجوز عندهم وجهاً واحداً.

ولفظ البويطي الذي قدمت الوعد به يشهد له، إذ في مختصره: (فإن تمسح بحرق[6] أو خزف أو تراب أو جلد ذَكِيٍّ مدبوغ [أو غير مدبوغ][7]، أو مدر[8] أو غير ذلك، من جميع الأشياء التي تنقي إنقاء الحجر أجزأ، إلا العظم والروث والجلد الذي ليس مذكًّى[9]، إذا كان غير مدبوغ، فإن دُبغ فلا بأس. ولا يستنجي بعظم ذَكِيّ، ولا ميت[10]؛ للنهي عن العظم مطلقاً[11]. وكل شيء سوى ما وصفنا لم يكن نجساً، وكان

---

(١) في (ب): (منعاه).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجي به، ١/٣٦ رقم(٣٩). سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ١/٥٥-٥٦، قال الدارقطني: (إسناد شامي ليس بثابت. وعلي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود، ولا يصح). السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الانقاء دون ما نهي عن الاستنجاء به، ١/١٧٧ رقم(٥٣١،٥٣٢). وضعفه الإمام النووي في المجموع ٢/١٣٣.

(٣) انظر: المجموع ٢/١٣٤.

(٤) انظر: معالم السنن ١/٣٧مع السنن.

(٥) ليس في (ب): (به).

(٦) في (ب): (بخرقة).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٨) في الأصل: (مدراً).

(٩) في (ب): (بذكي).

(١٠) في (ب ، ج): (بميت).

(١١) في المختصر زيادة: (ولا بحممة) بعد مطلقا.

نقاؤه نقاء الحجارة[1] أو أكثر، أجزأ ذلك. إن شاء الله تعالى)[2].

[وقد تحصل ما ذكرناه في التراب طريقان: أحدهما[3]: القطع بإجزائه[4] عند تصلبه، والمنع عند فقد ذلك. وهذه هي المذكورة في الحاوي[5] لا غير.][6]

ولفظه في الأم على بعض ذلك، إذ فيه: (فمن تخلى[7] أو بال، لم يجزه إلا أن يمسح[8] بثلاثة أحجار ثلاث مرات، أو آجرات[9] أو مقابس أو ما كان طاهراً نظيفاً مما أنقى نقاء الحجارة[10]، إذا كان مثل التراب والحشيش والخِرَق[11] وغيرها)[12].

والثانية: إثبات قولين في الحالين، ويشهد لقول الجواز مطلقاً: ما رواه الدارقطني بإسناده عن طاوس[13] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قضى أحدكم حاجته فلستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد[14] أو ثلاث حثيات[15] من

---

(١) في (ب): (انقاء الحجر).

(٢) مختصر البويطي ل٣أ-ب.

(٣) في (ب ، ج): (احداهما).

(٤) في (ج): (باجراه).

(٥) قال الماوردي: (فأما التراب، فقد قال الشافعي: يجوز الاستنجاء به إذا كان ثخيناً متكاثفاً، يمكن الإزالة به، فأما إذا كان مذروراً لا يمكن الإزالة به، فلا) أهـ. الحاوي ١٦٧/١.

(٦) ما بين المعقوفين في (ب ، ج) وقع بعد قوله (وغيرها).

(٧) في (ب ، ج): (خلا).

(٨) في (ب ، ج) والأم: (يتمسح).

(٩) الآجر: اللَّبِن إذا طبخ، بمد الهمزة أشهر من التخفيف. الواحدة "آجرة" وهو معرب. المصباح المنير ٩(أ ج ر).

(١٠) في (ب): (الحجر).

(١١) في الأم: (الخزف). والخزف: الطين المعمول آنية، قبل أن يطبخ وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخّار. والخِرَق: الخرقة من الثوب، القطعة منه، والجمع "خِرَق" مثل سِدرة وسِدَر. المصباح المنير ٨٩-٩٠.

(١٢) الأم ١٨/١-١٩. في (ب ، ج) بعد قوله: (والخرق وغيرها) وقد تحصل...لا غير.

(١٣) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك. التقريب ٤٦٢(٣٠٢٦).

(١٤) في الأصل: (اعداد). المثبت من (ب ، ج). وفي السنن: (بثلاثة أعواد أو بثلاثة أحجار).

(١٥) في (ب ، ج): (حبات).

تراب))[1]. ذكره في البحر[2].

قال القاضي: وفي حال تعينه: (لو[3] يحتاج إلى[4] أن يستنجي أربع مرات؛ لأنه إذا استنجى به مرة يلتصق التراب بالمحل. وفي الثانية يتناثر عن المحل. وفي الثالثة يلتصق بالمحل، فيحتاج إلى المرة الرابعة، كي[5] يتناثر عن المحل، ويستحب له الخامسة لأجل الإيتار)[6]. يعني[7] فإنه عليه الصلاة والسلام قال: ((ومن استجمر فليوتر)) الخبر في الصحيح[8].

وتحصل[9] في الفحم ثلاث طرق: إحداها: حاكية لقولين[10]. والثانية: قاطعة بالمنع كيف كان الحال. والثالثة: التنزيل على حالين. والله أعلم.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ١/٥٧رقم(١٢). قال الدارقطني: (قال زمعة: فحدثت به ابن طاوس فقال: أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء، لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلاً، ليس فيه عن ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة، ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاوس قوله، وقد سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه) أهـ.

(٢) انظر: بحر المذهب١ل٦٢ب.

(٣) ليس في (ب ، ج): (لو).

(٤) ليس في (ب ، ج): (إلى).

(٥) في (ب ، ج): (كي لا).

(٦) التعليقة١/٣٢٠. وفي التعليقة: (لأجل الانتثار).

(٧) ليس في (ب): (يعني).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ص٤٠ رقم(١٦١،١٦٢). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الانتثار والاستجمار، ١/٢١٢رقم(٢٣٧).

(٩) في (ب): (ويحصل).

(١٠) في (ب): (القولين).

وقوله: (وبقولنا "غير محترم" عن المطعومات. . .) إلى قوله (... ذلك محترم[1]). هو في اطلاق[2] التحريم على ذلك كله متبع للإمام[3].

والفوراني قال: (لو استنجى بما له حرمة[4] كاللحم والخبز / من يده[5] ويد غيره، [٢٩٦/١أ] كره ذلك)[6]. ولعله يريد بالكراهة التحريم، كما صرح به القاضي أيضاً[7].

وبالجملة فدليل تحريم ذلك -ما عدا يد الغير-: أن هذه الأشياء محترمة، وفي استعمالها في هذه القاذورات إهانة لها. وقد ورد النهي عن الاستنجاء[8] بالعظم في أخبار تقدم ذكرها. و[9]دل بعض الأخبار على أن ذلك لكونه طعام الجن، وطعام[10] الإنس بذلك[11] أولى.

والخبر المشار إليه ما رواه مسلم في صحيحه بإسناده عن الشعبي عن علقمة[12] عن ابن مسعود عن النبي ﷺ في حديث طويل. قال في آخره: وقال النبي ﷺ: ((ولا تستنجوا بالعظم والبعرة؛ فإنها طعام إخوانكم))[13]. يعني من الجن.

---

(١) في (ب ، ج) والوسيط: (كل ذلك محرم).

(٢) في (ب ، ج): (الخلاف).

(٣) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٤أ.

(٤) في (ب): (حرم).

(٥) في (ب ، ج) والإبانة: (ويده).

(٦) الإبانة١ل١١ب.

(٧) انظر: التعليقة١/٣١٨.

(٨) في (ب): (بالاستنجاء).

(٩) ليس في (ب): (و).

(١٠) في (ب ، ج): (فطعام).

(١١) ليس في (ب ، ج): (بذلك).

(١٢) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. التقريب ٦٨٩(٤٧١٥).

(١٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن. ١/٣٣٢رقم(٤٥٠). وفيه: (... وسألوه الزاد، فقال: ((لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم)). فقال رسول الله ﷺ: ((فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم)).

وهذا الخبر يعضد ما سلف من حديث ابن مسعود في وفد الجن، وإن كان في رواته إسماعيل بن عياش[(١)] وفيه مقال[(٢)].

وقد روى البخاري في صحيحه في كتاب الطهارة، في[(٣)] باب تلو باب إسلام سعد بن أبي وقاص، عن أبي هريرة: (أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه[(٤)] وحاجته، فبينما هو يتبعه، فقال: ((من هذا ؟)) فقال: أبا هريرة، فقال: ((أبغني أحجاراً أستَنْفِض[(٥)] بها، ولا تأتني[(٦)] بعظم ولا روثة)) فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: "ما بال العظم والروثة[(٧)]؟" قال: ((هما من طعام الجن، و[(٨)] إنه أتاني وفد جن نَصِيْبِيْنَ[(٩)] ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله [لهم][(١٠)] أن لا يمروا بعظم ولا روثة[(١١)] إلا وجدوا عليها طعاما[(١٢)]))[(١٣)].

---

(١) هو: إسماعيل بن عَيَّاش بن سُليم العَنْسي، بالنون، أبو عتبة الحِمْصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين (١٨١ أو ١٨٢هـ.)، وله بضع وسبعون سنة. التقريب ١٤٢ (٤٧٧).

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥.

(٣) في (ب ، ج): (وفي).

(٤) في الأصل: (لوضو). المثبت من (ب ، ج) والصحيح.

(٥) في الأصل: (ايتيني بأحجار انتفض). في (ب ، ج): (ابغني أحجاراً أستقص). المثبت من الصحيح.

(٦) في جميع النسخ: (تأتيني). المثبت من الصحيح.

(٧) في (ب): (والروث).

(٨) ليس في (ب ، ج): (و).

(٩) نصيبين: من المدن العامرة ذات البساتين الغناء، حتى قيل إنه كان يتبعها أربعون ألف بستان. وهي على الجادة بين الموصل وحلب، وعليها سور كانت الروم بنته وأتمه أنوشروان الملك عند فتحه إياها. وما زالت تلك الجادة عامرة. وتقع نصيبين في أقصى شمال الجزيرة الفراتية على الحدود بين تركية وسورية والحدود تحوزها -اليوم- إلى تركية، تجاور مدينة القامشلي السورية ليس بينهما غير الحد، نصيبين شماله والقامشلي جنوبه، ويمر فيهما أحد فروع نهر الخابور. انظر: معجم البلدان ٥/٢٣٣، وفتح الباري ٧/٢١٠، معجم المعالم الجغرافية ٣١٩، المعالم الأثيرة ٢٨٨.

(١٠) زيادة من (ب ، ج) والصحيح: (لهم).

(١١) في (ب): (بروث).

(١٢) في الصحيح: (طُعْما).

(١٣) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر الجن، ص٧٨٩ رقم(٣٨٦٠). وطرفا منه في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ٣٩ رقم(١٥٥).

قلت: وهذا الخبر يفهم اختصاص هذا بجن نصيبين، ومن آمن من غيرهم في معناهم، وهم المعبّر عنهم في رواية مسلم بالإخوان.

والشافعي -رحمه الله تعالى- في الأم علّل منع الاستنجاء بالروث والعظم[1] بغير ذلك، فقال في الأم: (ولا يستنجي بروثة للخبر[2] فيه، وأنها من الأنجاس، وكذلك كل رجيع نجس. ولا بعظم للخبر[3] فيه؛ فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف، [وإن كان طاهرا][4] وإنما الطهارة بنظيف طاهر. ولا أعلم شيئاً في معنى عظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ؛ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهراً. وأما[5] الجلد المدبوغ فنظيف طاهر، فلا بأس أن يستنجي به)[6].

ومراده بأنه غير نظيف، غير خال من سهوكة[7] ولزوجة[8] يمنع[9] قلع عين النجاسة. وعلى هذا[10] حمل ابن أبي هريرة قوله في المختصر: (ولا يستنجي بالعظم؛ لأنه غير طاهر)[11]. أي غير مطهر لما فيه من قذى.

ومفهوم ذلك أنه إذا كان خالياً عن ذلك مع طهارته لكونه عظم مذكى أن يجوز

---

(١) في (ج): (وبالعظم).

(٢) في (ب ، ج): (الخبر).

(٣) في (ب ، ج): (الخبر).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج) والأم.

(٥) في (ب ، ج) والأم: (فأما).

(٦) الأم ١/١٩.

(٧) في (ج): (سهولة). سَهِكَ سهكا: كانت رائحته كريهة. ويقال: لحم سهِك. وسمك سهِك. انظر: المصباح المنير ١٥٣ (س هـ ك)، المعجم الوسيط ١/٤٥٨.

(٨) لزج الشيء لَزجاً ولُزوجاً إذا كان فيه وَدَك يعلق باليد ونحوها. انظر: المصباح المنير ٢٨٥، لسان العرب ٢/٣٥٧ (ل ز ج).

(٩) ليس في (ب ، ج): (يمنع).

(١٠) في (ب): (ولهذا).

(١١) مختصر المزني ١/١٣مع الأم.

الاستنجاء به، كما في الجلد المذكى المدبوغ؛ لزوال الزهومة / عنه. ولكن نهيه عليه [٢٩٦/١ب]
الصلاة والسلام عن الرِّمة يمنع ذلك؛ لأن الرطوبة والزهولة قد انتفت عنها. ولا جرم قال في مختصر البويطي فيه ما قد عرفت عن قرب.

ولعل الشافعي إذ علل منع الاستنجاء بالعظم بما ذكره، لم يبلغه خبر ابن مسعود، ولا خبر أبي هريرة، أو بلغه خبر ابن مسعود و[(١)]لكنه قد ورد في طريق آخر مرسلاً، إذ روى مسلم من طريق آخر و لم يذكر هذه الزيادة [فيه، ورواه من طريق ثالث عن داود بن أبي هند[(٢)]عن الشعبي، و لم يذكر هذه الزيادة][(٣)]. ثم قال: قال الشعبي: قال النبي ﷺ: ((لاتستنجوا بالعظم والبعرة[(٤)])). وقال الترمذي: هذه الرواية أصح يعني فيكون مرسلاً[(٥)].

وقد أغرب الماوردي، فخص محل المنع بالعظم إذا بقي عليه[(٦)]صفته، فلو حرق وخرج

---

(١) ليس في (ب ، ج): (و).

(٢) هو: داود بن أبي هند القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم بأخرة، من الخامسة، مات سنة أربعين (١٤٠هـ)، وقيل: قبلها. التقريب ٣٠٩(١٨٢٦).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٤) في (ب ، ج): (والوبر).

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ٣٣٢/١رقم (٤٥٠). سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، ٢٩/١(١٨). قال أبو عيسى: "وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله: (أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن) الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: ((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن))، وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث" أهـ. قال الإمام النووي: "قلت: لا يوافق الترمذي، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة". المجموع ١٣٥/٢. قال الشيخ أحمد شاكر: "والفرق بين الطريقين: أن رواية حفص عن داود بن أبي هند جعل فيها الحديث عن النبي ﷺ في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام موصولاً بذكر ابن مسعود. ورواية ابن علية ومن معه فيها أن هذا القسم مرسل من الشعبي لم يذكر فيه ابن مسعود. وقد رجح الترمذي هنا رواية ابن علية، وهو غير جيد، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ، والراوي قد يصل الحديث وقد يرسله...". انظر: بقية كلامه في هامش سنن الترمذي ٣٠/١.

(٦) في (ب ، ج): (على) وهو الأولى.

عن حال العظم، قال: ففي جواز الاستنجاء به وجهان[1]. ووجه المنع، يجوز أن يستدل به[2] على رأي الخطابي بنهيه عليه الصلاة والسلام عن الحممة.

فرع: مطعوم الدواب الذي لا يشركهم فيه الآدمي، هل يحرم الاستنجاء بـه، كمـا في مطعوم الجن أو لا يحرم؟ فيه اختلاف نقل. قال ابن الصباغ: لا يجـوز الاستنجاء بـأوراق الأشجار؛ لأنها تعلف للدواب[3].

وقال في الحاوي: لا يحرم الاستنجاء بعلف الدواب ولا بورق الشجر عند يبسه. وعند رطوبته هل يجوز؟ فيه وجهان: ووجه المنع أن رطوبته قد تمنع من[4] قلـع النجاسـة. ومثـل بالوجهين[5] حكاه فيما إذا غسل الحجر النجس و لم يجف، بل بقي فيه رطوبة، هـل يجـوز الاستنجاء به أم لا ؟[6]. قـال: ومـا يشـترك في أكلـه الآدمـي والـدواب، إن كـان أكـل الآدمي له أكثر لم يجز. وإن كان أكل البهائم له أكثر جاز. وإن استويا، قـال: فوجهـان،

---

(١) انظر: الحاوي ١/١٧٤. قال الماوردي: (فإن أحرق بالنـار حتـى ذهبـت سـهوكة لزوجتـه وخـرج عـن حـال العظم، فإن كان عظم ميت لم يجز الاستنجاء به؛ لأنه نجس عندنا، والنار لا تطهر النجاسة. وإن كان مذكـى، فقد اختلف أصحابنا في جواز استعماله بعد إحراقه على وجهين:

أحدهما: يجوز أن يستعمل؛ لأن النار قد أحالته عن حاله، فصارت كالدباغة تحيل الجلد المذكى عما كان عليه إلى حال يجوز الاستنجاء به.

والوجه الثاني: لايجوز الاستنجاء به؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الروث والرمة...) أ هـ.

(٢) في (ب ، ج): (له).

(٣) انظر: الشامل ١ل٢٨ب.

(٤) في (ب): (عن).

(٥) في (ب): (الوجهين).

(٦) انظر: الحاوي ١/١٦٣. وفيه: (ففي جواز استعماله وجهان: أحدهمـا لايجـوز كـالرطب؛ لبقـاء النـداوة فيـه. والثاني يجوز استعماله كالجاف؛ لذهاب الرطوبة عنه) أ هـ.

من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربا[1] فيه. والله أعلم[2].

ومراد المصنف بـ"الكتابة المحترمة"[3] اسم الله تعالى ورسول من رسله صلى الله عليهم وسلم، ونحو ذلك من العلوم الشرعية، والآحاديث النبوية. سواء كانت مكتوبة للدراسة كما في الورق ونحوه، أو لا، كما إذا كانت على حجارة أو خشب ونحو ذلك. ولا[4] شك في تحريم ذلك، ومن فعله[5] مستحلاً له، قال القاضي الحسين[6]: في أوراق المصحف فقد كفر[7]. وغيرها فيما نظنه في معناها، وبه صرح في البحر[8].

قال القاضي: (ولا خلاف في جواز الاستنجاء بالأوراق / التي تكتب عليها التوراة)[9]. [١/٢٩٧أ]

قلت: ولعلها المحرفة، دون ما لم يحرف. والله أعلم.

---

(١) الربا: لغة: الزيادة. قال النووي: الربا مقصور، وأصله الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد. ويقال: الربا والرما. قال الله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾[سورة الحج: ٥، وسورة فصلت: ٣٩] أي زادت ونمت.

وشرعا: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما). مغني المحتاج ٢/٢١. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١١٧، المجموع ٩/٤٨٦.

(٢) انظر: الحاوي ١/١٦٩. قال الإمام الماوردي: (فأما ما يشترك في أكله الآدميون والبهائم: فالواجب أن يعتبر فيه أغلب حالتيه، فإن كان الأغلب منهما أكل الآدميين: ففيه الربا، اعتباراً بأغلب حالتيه، كالشعير الذي قد يشترك في أكله الآدميون والبهائم، وأكل الآدميين له أغلب، فثبت فيه الربا. وإن كان الأغلب من حالتيه أكل البهائم، فلا ربا فيه، كالعلف الرطب الذي قد ربما أكله الآدميون عند تقديمه.

وإن استوت حالتاه، فكان أكل البهائم له كأكل الآدميين من غير أن تكون إحدى الحالتين أغلب، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: لا ربا فيه؛ لأن الصفة لم تخلص. والثاني: فيه الربا -وهو الصحيح-؛ لوجود الصفة وحصول الزيادة) أ هـ. الحاوي ٥/١٠٤.

(٣) في (ب ، ج): (المحرم).

(٤) في (ب): (ومن).

(٥) في (ب): (وفعله) بدون (من).

(٦) في (ج): (ولا خلاف الحسين).

(٧) قال القاضي: (فأما أوراق المصحف لا يجوز الاستنجاء به، ولو اعتقد جوازه يكفر. ولكن لو فعله تهاوناً، ففي سقوط الفرض به وجهان). التعليقة ١/٣١٨.

(٨) انظر: بحر المذهب ١ل٦٤أ.

(٩) التعليقة ١/٣١٩.

والعصفور الحية، زعم بعضهم أن الاستنجاء يمنع بها؛ لأجل أنها مطعومة بعد الذبح، كما أنه يمنع من الاستنجاء باللحم النيء؛ لأنه مطعوم بعد الطبخ.

والصحيح أنه إنما منع ذلك لحرمتها، وليست كاللحم [النيء؛ لأنه يحل][(١)] تناوله، بخلافها في حال الحياة، فالطعم متحقق فيه في الحال دونها.

وللخلاف التفات على تحريم بيع اللحم بالحيوان. [هل هو تعبُّد، أو لأجل أن الحيوان أصل اللحم، حتى يجوز بيع اللحم بحيوان][(٢)] الغير[(٣)] مأكول، وبغير جنسه من المأكولات، إذا قلنا اللحوم أجناس ؟[(٤)]. والله أعلم.

وعلى تحريم الاستنجاء بالعصفورة الحية، نص الإمام في النهاية. وكذا على تحريم الاستنجاء بيد غيره[(٥)]. بمعنى أنه جعلها آلة. ووجه التحريم: أنا نحرم[(٦)] على الغير النظر إلى محل الاستنجاء، ووضع اليد عليه من طريق الأولى.

---

(١) ما بين المعقوفين في (ب ، ج): (الذي لا يحل).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(٣) في (ب ، ج): (غير).

(٤) **مسألة بيع اللحم بالحيوان**. قال الماوردي: (بيع اللحم بالحيوان: لايجوز. وهو في الصحابة قول أبي بكر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم... وفي الفقهاء قول مالك والليث والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: بيعه جائز بكل حال. ومحمد بن الحسن: يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان اللحم من لحم الحيوان... وقال المزني: يجوز بيعه بكل حال قياساً، إلا أن يكون الخبر المروي فيه ثابتاً...

فصل: فإن صح ماذكرنا، فلا يخلو حال الحيوان من أحد أمرين: إما أن يكون مأكولاً أو غير مأكول. فإن كان مأكولاً فلا يجوز بيعه باللحم بحال، سواء كان اللحم من جنسه كلحم الغنم أو من غير جنسه كلحم الطير بالغنم، وكذلك لا يجوز بيع لحم الجزور بالعصفور،...

فأما إن كان الحيوان غير مأكول كالبغل والحمار، ففي جواز بيعه باللحم قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لعموم النهي... والقول الثاني: أنه يجوز؛ لأنه حيوان ليس فيه لحم مأكول) أهـ. الحاوي ١٥٩/٥-١٦٧ باختصار. انظر تفصيل المسألة في: الأم ٢١/٣ باب ما جاء في بيع اللحم. مختصر المزني ١٥٧/٢ مع الأم. المهذب ٦٦/٣، نقلاً عن العزيز ٩٥/٤، تكملة المجموع للسبكي ١٧٥/١٠.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٤ب. قال: (ولو استنجى بعصفورة حية، عصى ربه،... ولو استنجى بيد غيره، فهو كالاستنجاء بالعصفورة) أ هـ.

(٦) في (ب): (إنما نحرم).

نعم، لو كان ذلك الغير ممن يجوز له وضع اليد كالزوج والزوجة، والسيد في أمته، فهذه العلة مفقودة. وقضية النظر إليها أن لا تحرم[1]، والإمام جعل ذلك[2] كالاستنجاء بالعصفور الحي، ويتعين أن يكون مأخذ[3] الاحترام.

ومفهوم كلام المصنف أنه لا يحرم استنجاء الشخص بيد نفسه. وهو ما قال الإمام: (إن الوجه القطع به وبالإجزاء ؛ فإنه لاحرج على المرء في تعاطى النجاسة باليد)[4].

والشيخ في المهذب قال: (إنه لو استنجى بذنب حمار لا يجوز على الأصح؛ لأنه جزء من حيوان، فلم يجز الاستنجاء به، كما لو استنجى بيد نفسه[5])[6].

والماوردي أطلق القول: (بأنه لو استنجى بكف آدمي جاز، ولو استنجى بكف نفسه لم يجز. قال: وكان أبو علي بن خيران[7] يجيزه بكف نفسه كما يجيزه بكف غيره. وهذا خطأ من حيث أنه يجوز أن يسجد على كف غيره، ولا يجوز أن يسجد على كف نفسه)[8]. وهذا ما نسبه في البحر للشيخ أبي حامد، وقال: (إنه لا معنى لهذا الفرق، ولا لهذا القياس)[9]. والمتولي جزم بأنه لا يجوز بيده ولا بيد غيره ولا يجزئه ذلك[10]. قال

---

(١) في (ب): (يحرم).

(٢) ليس في (ب): (ذلك).

(٣) في (ب ، ج): (مأخذه). وهو الصواب.

(٤) نهاية المطلب ١ل٤٤ب.

(٥) في (ب ، ج): (بيد غيره) وفي المهذب: (بيده).

(٦) المهذب ١/١١٤.

(٧) هو: الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي، البغدادي، أحد أئمة المذهب، كان إماماً زاهداً ورعاً تقياً، وكان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب، وأراد السلطان أن يوليه القضاء في بغداد، فامتنع واستتر، وسمر بابه لامتناعه بضعة عشر يوماً، فصبر على ذلك وأصر على امتناعه حتى أعفي عن تلك المهمة، توفي سنة عشرين وثلاثمائة. ترجمته في: طبقات السبكي ٣/٢٧١(١٧٦)، طبقات الإسنوي ١/٢٢٢(٤١٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٣(٣٨)، العقد المذهب ٣٢(٤٣).

(٨) الحاوي ١/١٦٨.

(٩) انظر: بحر المذهب ١ل٦٤أ.

(١٠) انظر: التتمة ١ل٥٨ب.

النواوي: وهو الصحيح. وبذلك يكمل في المسألة أربعة أوجه[(١)]. والله أعلم.

وقول المصنف: (وفي وجوب إعادة الاستنجاء وجهان...) إلى آخره. أراد به أنه إذا استنجى بما يمنع[(٢)] من الاستنجاء به لحرمته -وهو ما ذكرناه- هل يجزئه أم[(٣)] لا ؟ فيه وجهان. حكاهما الإمام في / كل صور الكتاب. وقال: إنهما مثل الوجهين في المسح [١/٢٩٧ب] على الخف المغصوب، والجامع أن كلا رخصة، وهي لا تناط بالمعاصي[(٤)].

أي كالقصر في السفر؛ فإنه رخصة، وإذا كان في معصية لا يباح[(٥)]. والفرق على الوجه الآخر أن نفس السفر هو السبب المرخص، فإذا كان معصية منع الترخص[(٦)]. ولا كذلك الحجر ولبس الخف؛ فإنه ليس بسبب في الترخص[(٧)]، والسبب غيره[(٨)]. والله أعلم.

---

(١) المجموع ١٣٨/٢. قال الإمام النووي: (وأما الاستنجاء بيد آدمي، ففيه كلام منتشر، حاصله أربعة أوجه:

الصحيح: لا يجزئه، لا بيده ولا بيد غيره، وبه قطع المتولي وآخرون؛ لأنه محترم.

والثاني: يجزئه، بيده ويد غيره، حكاه الماوردي عن ابن خيران، وليس بشيء.

والثالث: يجوز بيده ولا يجوز بيد غيره، وبه قطع إمام الحرمين وغيره.

والرابع: يجزئه بيد غيره دون يده، كما يسجد على يد غيره دون يده، وهذا اختيار الماوردي، وحكاه الفوراني عن الشيخ أبي حامد، وهو ضعيف أو غلط. والله أعلم) أهـ. المجموع ١٣٨/٢-١٣٩. انظر: التنقيح ١٧/٢.

(٢) في (ب ، ج): (منع).

(٣) في (ب ، ج): (أو).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٤ب.

(٥) في (ب ، ج): (تباح به).

(٦) في (ب ، ج): (الرخص).

(٧) في (ب ، ج): (الرخص).

(٨) قاعدة: "الرخص لا تناط بالمعاصي" . قال السبكي: (ومنها: لو استنجى بمحترم، من مطعوم وغيره، فالأصح: لا يجزئه؛ لأن الاقتصار على الأحجار رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي) أهـ. الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٥/١، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٦٠.

والمجزوم به في الحاوي في العصفور[(١)] الحية ونحوها، إذا قلعت النجاسة الإجزاء[(٢)].

وإنه[(٣)] حكى في سقوط الفرض في الاستنجاء[(٤)] بحجارة الحرم، وفي الاستنجاء بالدراهم والدنانير وقطعة ديباج وجهين. وادعى أن ظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك[(٥)].

[تفريعاً على أن ذلك لا يعد من المطعومات][(٦)].

وأفهم سياق كلامه في المطعومات الجزم بعدم الإجزاء، وهو ما حكاه النواوي عن النص، وأنه الذي قطع به الجمهور؛ لما سلف[(٧)] من العلة. قال: وعلى هذا يكفيه أن يستنجي بالحجر بلا خلاف إن لم تنشر[(٨)] النجاسة[(٩)(١٠)].

وقد ذكر في البحر الخلاف في الاستنجاء بما له حرمة. ومثله إذا[(١١)] استنجى بيد نفسه أو بذنب حيوان[(١٢)]، أو عضو من أعضائه. وقال: إن[(١٣)] اختيار أبي حامد وجماعة

---

(١) في (ب ، ج): (العصفورة).

(٢) في (ب ، ج) بعد قوله: (الإجزاء) قوله (تفريعاً...المطعومات).

(٣) في (ب ، ج): (وان).

(٤) في (ب ، ج): (بالاستنجاء).

(٥) انظر: الحاوي ١٦٧/١. قال الإمام الماوردي: (فأما إذا كان ذا حرمة كالمصحف والفضة والذهب المطبوع وحجارة الحرم، فهو ممنوع من الاستنجاء به لحرمته، فإن استنجى به كان مسيئاً وأجزأه على ظاهر المذهب...؛ لأن لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به، ...ثم لو استنجى به أجزأه بالإجماع) أهـ باختصار. وانظر: المجموع ١٣٧/٢.

(٦) ما بين المعقوفين في (ب ، ج) وقع بعد قوله: (الإجزاء).

(٧) ليس في (ب): (لما سلف).

(٨) في (ب) والمجموع: (ينشر).

(٩) في (ب ، ج) بعد قوله: (النجاسة): (قلت: ...ونحوه).

(١٠) انظر: المجموع ١٣٥/٢-١٣٦. قال: (فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم؛ لما سبق. فإن خالف واستنجى به عصى ولا يجزئه، هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور) أ هـ.

(١١) في (ب ، ج): (بما إذا).

(١٢) في (ب): (أو بعضه أو بذنب حيوان).

(١٣) في (ب): (إنه).

الإجزاء. وقال بعضهم بخلافه، وهو اختيار القاضي أبي الطيب وجماعة[(١)].

[قلت: ويطرقه ما سلف عن القفال في الاستنجاء بالزجاج ونحوه][(٢)]. والله تعالى أعلم.

تنبيه: حكاية الخلاف في الاستنجاء بما عليه شيء محترم[(٣)] كما مثلناه [مع تقييد القاضي كفره[(٤)] بالاستنجاء بأوراق المصحف بحالة اعتقاد حِلِّ ذلك.][(٥)] وحكايته أيضاً الخلاف[(٦)] في الإجزاء[(٧)]. يفهم أنه إذا اعتقد التحريم وفعل ذلك لا يكفر به. والمشهور كفره[(٨)] من ألقى مصحفاً في قاذورة. والنواوي قال: (إذا استنجى بشيء من أوراق المصحف عالماً، صار كافراً مرتداً. نقله القاضي الحسين والروياني وغيرهما)[(٩)]. هذا[(١٠)] آخر كلامه. ولفظ القاضي قد عرفته. نعم، كلام صاحب البحر في أوراق المصحف وكتب الأحاديث والفقه أيضاً على ما ذكره[(١١)].

وقول المصنف: (والعظم من المطعومات...) إلى آخره. ما ذكره من الخبر قد عرفته. وعرفت أن الشافعي علّل المنع فيه / في الأم: بأنه غير نظيف. وفي المختصر: بأنه غير [٢٩٨/١أ]

---

(١) انظر: بحر المذهب ١ل٦٣ب. في البحر: (لأنه إذا لم يجز بالطعام والعظم للنهي، وإن كان يحصل بهما الانقاء، فلأن لا يجوز بما له حرمة أولى) أ هـ. ١ل٦٣ب-٦٤أ. وانظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٤٥أ.

(٢) ما بين المعقوفين في (ب ، ج) وقع بعد قوله: (لم تنشر النجاسة).

(٣) في (ب ، ج): (محرم).

(٤) في (ب): (لغيره).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب ، ج) وقع بعد قوله: (في الإجزاء).

(٦) في (ج): (الخلاف أيضاً).

(٧) في (ب ، ج) بعد قوله: (الإجزاء) وقع قوله: (مع تقييد القاضي...حل ذلك).

(٨) في (ب ، ج): (كفر) وهو الصواب.

(٩) المجموع ١٣٧/٢.

(١٠) في (ب ، ج): (وهذا).

(١١) انظر: بحر المذهب ١ل٦٤أ.

طاهر. وقال أبو علي بن أبي هريرة إنه[1] غير مطهر. وذكره[2] في الأم. وقال أبو إسحاق: و[3] هو سهو من المزني. وقال أبو حامد: إنه في الأم ذكر علة العظم الطاهر. وفي المختصر ذكر علة العظم النجس[4].

وكل ذلك خارج عما علل عليه السلام المنع به. وقياس قولهم أن لا يجري فيه الخلاف السالف في المطعوم. ومن لاحظ الخبر يجريه[5] فيه، وبه صرح القاضي وغيره[6]. وكلام المصنف يشير إليه. والله أعلم.

وقوله: (أما الجلد...) إلى آخره. ما نقله عن حرملة ذكره الفوراني والإمام والقاضي، ولفظه: (ولا يجوز الاستنجاء بشيء من الجلود)[7]. وفي المهذب ما يشعر أن لفظه لا يجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ؛ لأنه كالرِّمة. وهي[8] العظم البالي[9].

وما نقله عن البويطي قد عرفت لفظه فيه. وهو صريح في الجلد الطاهر قبل الدباغ وبعده إذا قلع عين[10] النجاسة. وكذا هو جازم بغير المذكّى إذا دبغ وكانت هذه صفته.

وما نقله عن الأم هو فيه كما قال، ولفظه كما تقدم: (ولا أعلم شيئاً في معنى عظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ...) إلى آخره[11]. والماوردي وطائفة نقلوا عن الأم، أنه

---

(١) في (ب ، ج): (مراده أنه).

(٢) في (ب ، ج): (كما ذكره).

(٣) ليس في (ب ، ج): (و).

(٤) انظر: الحاوي ١/١٧١، المجموع ٢/١٣٧-١٣٨.

(٥) في (ب ، ج): (يجزمه).

(٦) قال القاضي: (وأما العظم، إن كان فيه رطوبة أو دسومة لا يجوز. وإن كان يابساً خشناً، في سقوط الفرض به وجهان). التعليقة ١/٣١٨.

(٧) انظر: التعليقة ١/٣٢٣، نهاية المطلب ١ل٤٥أ، الإبانة ١ل١٢أ.

(٨) في (ج): (أي وهي).

(٩) المهذب ١/١١٤. قال: (وإن استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان: قال في حرملة: لا يجوز؛ لأنه كالرمة. وقال في الأم: يجوز؛ لأنه إن كان ليناً فهو كالخرق، وإن كان خشناً فهو كالخزف) أ هـ.

(١٠) في (ج): (عن).

(١١) الأم ١/ ١٩.

لا يجوز الاستنجاء بالمذكى[1] غير المدبوغ مقتصرين على ذلك[2].

وقول المصنف: (فقيل فيه ثلاثة أقوال). أي أخذاً بظاهر النصوص.

قال الإمام: (ووجه المنع أنه من المأكولات. ووجه التحليل أنه طاهر منشف غير محترم. فإن استعمال الجلد في النجاسة غير محرم. ومن فصَّل قال: الجلد قبل الدباغ دسم[3] غير نشاف[4]، وإذا دبغ فهو نشاف)[5].

قلت: وعندي أن الخلاف قولان[6]؛ لأنه إن لم يقلع عين النجاسة كما يقلعها[7] الحجر فلا يتخيل فيه الإجزاء. وإن قلعها كما يقلعها الحجر فهو محل الخلاف. وحينئذ فلا مجال للقول الثالث على هذه الطريقة. ولاجرم لم يحك الماوردي عن الشيخ أبي حامد وطائفة فيه إلا قولين[8].

وقول المصنف: (والصحيح...) إلى آخره. اتبع فيه الفوراني؛ فإنه قال: (الأصح ما نقله الربيع)[9]. والإمام قال: (من أصحابنا من قال: المذهب ما نقله الربيع. والقولان المطلقان محمولان / على ما[10] قبل الدباغ وبعده)[11]. ونقل الماوردي عن أبي القاسم [١/٢٩٨ب]

---

(١) في (ب ، ج): (بالذكى).

(٢) انظر: الحاوي ١/١٧٢.

(٣) في (ج): (دعـ).

(٤) في (ج): (انشاف).

(٥) نهاية المطلب ١ل٤٥أ.

(٦) في الأصل: (قولين). المثبت من (ب ، ج).

(٧) في (ب): (يقلعه).

(٨) انظر: الحاوي ١/١٧٢. قال: (فاختلف أصحابنا، فكان أبو حامد وطائفة يخرجون ذلك على قولين لاختلاف الروايتين: أحدهما: لا يجوز؛ لما ذكرنا. والثاني: يجوز؛ لأنه قد خرج بفراق اللحم عن حد المأكول فصار كالمدبوغ. وكان أبو القاسم الصيمري يحمل ذلك على اختلاف حالين...) أهـ.

(٩) الإبانة١ل١٢أ.

(١٠) ليس في (ب): (ما).

(١١) نهاية المطلب ١ل٤٥أ.

الصيمري -رحمهما الله تعالى- : أنه حمل رواية الربيع في المنع قبل الدباغ[1] على حالة رطوبته وكونه ليناً. وحمل رواية البويطي على حالة جفافه ويبسه[2].

قلت: وهذا أحسن من الحمل الأول؛ إذ لفظه في مختصر البويطي مصرح بجواز الاستنجاء به بعد الدباغ وقبله. ومع هذا لا يصح الحمل المذكور. بخلاف حمله على حالة اليبس والجفاف؛ فإنه يتعين، لأجل أنه إذا لم يكن كذلك لم يقلع محض[3] النجاسة، بل بقية كلامه يرشد[4] إلى أن هذه الحالة مرادة.

قال الماوردي: (وقد وجدت لبعض أصحابنا الخراسانية[5] أنه يحمل[6] رواية الربيع في المنع من الاستنجاء به قبل الدباغ على باطن الجلد وداخله؛ لأنه باللحم أشبه. ويحمل[7] رواية البويطي على ظاهر الجلد وخارجه؛ لأنه خارج عن حال اللحم لخشونته وغلظه. قال: وهذا قول مردود، وإنما حكيته تعجباً)[8].

وظاهر كلام المزني يفهم التفصيل الذي نقله الربيع؛ لأنه قال: (ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به)[9]. فأفهم[10] أن[11] قبل الدباغ لا يجوز[12].

---

(١) ليس في (ب ، ج): (قبل الدباغ).

(٢) انظر: الحاوي ١/١٧٢.

(٣) في (ب ، ج): (عين).

(٤) في (ب): (ترشد).

(٥) في (ب): (الخراسانيين).

(٦) في (ب): (تحمل).

(٧) في (ب): (تحمل).

(٨) الحاوي ١/١٧٢.

(٩) مختصر المزني ١/١٣مع الأم.

(١٠) في (ب ، ج): (فإنهم).

(١١) في (ب ، ج): (أنه).

(١٢) في (ب ، ج): (لا يجوز به).

وللصيمري أن يقول: بل يفهم منه تفصيلاً، وهو ما ذكرته. ولم تتعرض طائفة من الأصحاب لما حكاه حرملة. ولا وجه لمن قال يجزئه على إطلاقه قبل الدباغ وبعده؛ لأنه وإن تخيل فيه قبل الدباغ بقاء الطعم فيه إذا بلّ، فهذا بعد الدباغ غير متخيل.

وعلى الجملة فما ذكرنا[1] ينتظم أربع مقالات:

إحداها[2]: جوازه بعد الدباغ وقبله إذا حصل به المقصود، وذلك في حالة يبسه[3] دون حالة رطوبته.

والثاني: يجوز بعد الدباغ، ولا يجوز قبله بحال.

والثالث: يجوز بعد الدباغ، وكذا قبله بظاهر الجلد دون باطنه.

والرابعة: لا يجوز بحال. وهو أضعف الأقوال، بل بعضهم قطع بعدم جريانه[4].

ووراء ذلك ما انفرد به المتولي والقاضي الحسين في الذي لم يدبغ: أنه إن استنجى بالناحية التي تلي اللحم فهو كالمطعوم[5]، وإن استنجى بالوجه الذي يليه الشعر وكان كثيرا جاز[6]. هذا[7] في الجلد المذكى.

وأما الجلد النجس فلا يجوز الاستنجاء به. وإذا دبغ فظاهر لفظه في المختصر جوازه، وهو مصرح به في مختصر البويطي كما تقدم، وعليه جرى الجمهور.

---

(١) في (ب): (فيما ذكرناه).

(٢) ليس في (ب ، ج): (احداها).

(٣) في (ب ، ج): (نشفه).

(٤) انظر: المجموع ١٣٩/٢. قال: (حاصل ما ذكره ثلاثة أقوال: أصحها عند الأصحاب: يجوز بالمدبوغ دون غيره، وهو نصه في الأم. والثاني: يجوز بهما، قاله في البويطي. والثالث: لا يجوز بواحد منهما، قاله في حرملة)أهـ.

(٥) في (ب ، ج): (المطعوم).

(٦) انظر: التعليقة ٣٢٣/١، التتمة ١ل٥٩أ.

(٧) في (ب ، ج): (وهذا).

وقال الماوردي: وإذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه حتى لا يجوز بيعه لهذه العلة، فهل يجوز الاستنجاء به؟ فيه وجهان[1]، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يجوز؛ لأنه لما أجري عليه / حكم الميتة في تحريم بيعه، أجري عليه حكمها في تحريم الاستنجاء[2]. هذا[3] ما أورده في التتمة[4]. [٢٩٩/١]

وعلى القول الذي حكي عن رواية حرملة لا يخفى التفريع. وقد رأيت في مجموع المحاملي: أن الجلد النجس وهو جلد ما لا يؤكل لحمه، أو ما يؤكل إذا مات، إذا دبغ هل يجوز الاستنجاء به؟ فيه قولان. قال في البويطي: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الروث والرمة. وهذا الجلد في معنى الرمة. وقال في حرملة والأم: يجوز؛ لأنه طاهر منشف غير مطعوم، فشابه الحجر.

---

(١) قال رحمه الله تعالى: (أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن الاستنجاء به جائز؛ لأنه طاهر مزيل غير مطعوم فأشبه المذكى المدبوغ. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي...)اهـ. الحاوي ١٧٢/١.

(٢) انظر: الحاوي ١٧٢/١.

(٣) في (ب ، ج): (وهذا).

(٤) انظر: التتمة ١ل٥٩أ، والمجموع ١٣٩/٢.

ص: قال: (فرع : الحجر المستعمل لا يستعمل ثانياً وإن غسل إلا بعد الجفاف؛ لأن تلك[1] الرطوبة تصير نجسة فتكون كنجاسة أجنبية)[2].

ش: الحجر المستعمل في المحل إذا علق به[3] شيء مما كان عليه ينجس[4] ولا يجوز قبل غسله الاستنجاء بالمحل المتنجس منه، لا في هذا الاستنجاء ولا في غيره؛ لما تقدم. قال الشافعي في المختصر: (ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهر بالماء)[5].

نعم، لو ذهب أثر النجاسة عنه بالشمس أو الريح. قال القاضي الحسين: (ظاهر ما نص عليه هاهنا[6] أنه لا يجوز الاستنجاء به. وقال في الإملاء: و[7] لو استنجى بحجر وألقى في المَضْحَاة[8] حتى شرقت عليه الشمس جاز أن يستنجي به. وقال في القديم: إذا بيل على الأرض جاز الصلاة عليها، ولا يجوز التيمم بترابها. فحصل في وقوع التطهر بغير الماء قولان. وإذا قلنا بالطهارة فقولان أيضاً؛ لما ذكرناه من اختلاف النصين: أحدهما: أنه يطهر الظاهر والباطن. والثاني: يطهر الظاهر دون الباطن؛ لما قال في القديم.

وخرَّج الخِضْرِي[9] على هذا، وقال: إن قلنا إن الشمس تطهر فالنار أولى؛ لأنها تحيل

---

(١) في (ج): (تيك).

(٢) الوسيط ١/٤٠٠.

(٣) ليس في (ب ، ج): (به).

(٤) في (ب ، ج): (كان نجس). بدون (عليه).

(٥) مختصر المزني ١/١١مع الأم.

(٦) في (ج): (ههنا).

(٧) ليس في (ب ، ج) والتعليقة: (و).

(٨) المَضْحاة: من الأرض: البارزة لا تكاد تغيب عنها الشمس. المعجم الوسيط ١/٥٣٥.

(٩) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد المروزي، الخِضْرِي، نسبة إلى الخِضر، رجل من جدوده. إمام مرو وشيخها، ومقدَّم الأصحاب بها. تفقه على أبي بكر القفال الشاشي. وتفقه عليه القفال الصغير المروزي، وكثيرا ما يقول القفال: سألت أبا زيد والخضري. توفي سنة ٣٨٠هـ. وقيل: ٣٧٣هـ.

ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٧٦، طبقات السبكي ٣/١٠٠(١١٦)، طبقات الإسنوي ١/٢٢٤(٤٢١).

النجاسة بقوتها[1]. فعلى هذا لو طبخ آجرّ من طين نجس طهر ظاهره)[2].

قلت: و[3]قد زعم بعض الأصحاب أن على ذلك فرّع الشافعي حيث قال في المختصر والأم[4]: (وإن استنجى بما يقوم مقام الحجارة من الخرق[5]والآجر -إلى آخره- أجزأه)[6]. وإنما حمل هذا القائل على هذا كون الآجرّ يخلط بالزِّبل[7]في الغالب. وقال أكثرهم: ذلك محمول على ما إذا لم يخلط فيه نجاسة، أو خلطت لكن النار أزالت الجرم الطاهر، فإذا أفيض عليه[8]الماء طهر ظاهره، جاز[9]الاستنجاء به، ولا يجوز بما كسر منه إلا أن يغسل [ظاهره][10]. والله أعلم.

وصاحب البيان حكى قولين في الحكم بطهارة الحجر عند زوال العين بالشمس. ثم إذا حكمنا بطهارته بها فهل نحكم[11]بها إذا أزالت الشمس عين[12]النجاسة بالظل

---

(١) في (ب ، ج): (لقوتها).

(٢) التعليقة ١/٣١٤-٣١٥.

(٣) ليس في (ب ، ج): (و).

(٤) ليس في (ب ، ج): (والأم).

(٥) في (ب): (الخزف).

(٦) مختصر المزني ١/١٢مع الأم.

(٧) في (ب): (في الزبل). والزِّبْل: السرجين. زبل الرجل الأرض زبولاً، من باب قعد وزَبْلاً أيضاً. أصلحها بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة. انظر: مختار الصحاح ٢٣٦، المصباح المنير ١٣١ (ز ب ل)، القاموس المحيط ١٣٠٣.

(٨) في (ب ، ج): (اقتصر على).

(٩) في (ب ، ج): (وجاز).

(١٠) زيادة من (ب ، ج): (ظاهره).

انظر: المجموع ٢/١٤١-١٤٢. قال النووي: (نص الشافعي -رحمه الله- على جواز الاستنجاء بالآجر. قال أصحابنا: قاله على عادة أهل عصره بالحجاز ومصر، أنهم لا يخلطون بترابه السرجين. فأما ما خلط به فلا يجوز. وقيل: بل علم بخلطه بالسرجين وجوزه؛ لأن النار تحرق السرجين، فإذا غسل طهر ظاهره. وهذا الوجه ضعيف) أ هـ.

(١١) في (ب): (يحكم).

(١٢) في (ب ، ج): (إذا زالت عين). بدون (الشمس). وهو الصواب.

والرياح؟ فيه قولان. وإذا غسل الحجر بغير الماء مثل الخل وماء الورد، فهل يحكم بطهارته؟ المشهور من[1] المذهب: لا[2]. وفي البيان: أن الصيمري حكى قولاً آخر: أنه يحكم بطهارته، ويجوز الاستنجاء به؛ لأن المقصود / إزالة عين النجاسة، وقد زالت[3]. [١/٢٩٩ب]

قلت: وهذا العلة[4] مأخوذ من القول بطهارة الحجر والأرض بالشمس؛ لأنه لا مأخذ له إلا النظر إلى المقصود بالقول[5] وأنه لموجود.

نعم، قد يقال: ملاقاة غير الماء للنجاسة يكسوه وصف النجاسة، فإذا زالت بعد ذلك حصل في المحل[6] نجاسة حكمية، فلم يطهره إلا الماء. بخلاف زوال العين بالشمس والريح؛ فإن هذا المعنى مفقود فيهما. والله أعلم.

وقول المصنف: (إنه لا يستعمل بعد الغسل إلا إذا جف). يقتضي أمرين:

أحدهما: جواز استعماله بعد الجفاف قولاً واحداً. في هذا الاستنجاء وفي غيره، له ولغيره. ولا يتخرج على القولين في استعمال الماء المستعمل. وكذا لاكراهة في ذلك، كما قيل في نظيره من الجمار لا في جمرة[7] واحدة. والفرق بينه وبين الجمار، أنه قيل: (ما يقبل

---

(١) في (ب ، ج): (في).

(٢) ليس في (ب): (لا).

(٣) انظر: البيان ١ل٤٨ب-٤٩أ.

(٤) في (ب ، ج): (العله).

(٥) ليس في (ب ، ج): (بالقول).

(٦) في (ب): (الخل).

(٧) جمرة: واحدة جمرات المناسك، وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار. وهي مجتمع الحصى التي ترمي. وكل كومة من الحصى: جمرة. وجمرات العرب: سميت جمرات؛ لاجتماع كل قبيلة منها على حدة لا تحالف ولا تجاور قبيلة أخرى. قال الشافعي: الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصا بالرمي أجزأه، ومن أصاب سائل الحصا الذي ليس هم بمجتمعه لم يجزه. والمراد مجتمع الحصا في موضعه المعروف في منى. انظر: الزاهر ٢٧٣مع الحاوي. الإيضاح في المناسك ١٢٤، مختار الصحاح ٩٦، المصباح المنير ٦٠ (ج م ر).

رفع وما لم يقبل لم يرفع)[1]. فالكراهة لأجل ذلك. ومثله مفقود فيما نحن فيه.

قال[2] البندنيجي: وهذا فيما إذا رمى بالحجر في جمرة أخرى. أما في الجمرة الواحدة إذا كرر الرمي به[3] فلا يجوز؛ لأنه غير معقول المعنى كما تقدم.

وعدم تخريج ذلك على الخلاف في الماء المستعمل؛ لأجل أنه مثله، فإنه لما غسل صار طاهراً كما كان قبل ذلك. فنظيره في الماء المستعمل أن[4] يصير طهوراً، وأنه يجوز استعماله ثانياً بلا خلاف.

وقد أغرب في البيان، فحكى عن حلية الشاشي رواية وجه: (أن الحجر المستعمل بعد الإنقاء لاستيفاء العدد لا يجوز الاستنجاء به، كالماء المستعمل. قال: وليس بشيء)[5]. وهو كما قال. والرافعي حكى الوجه المذكور من غير تقييد لإنقاء[6] الأول للمحل. وقال: إن قائله قاسه على عدم جواز التيمم[7] بالتراب المتيمم به[8]. والحجر الواحد في

---

(١) روي فيه أحاديث عن ابن عباس موقوفا، وعن ابن عمر مرفوعا، وعن أبي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا، رضي الله عنهم. عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله! هذه الجمار التي يرمي بها كل عام، فنحتسب أنها تنقص؟ فقال: ((إنه ما تقبل منه رفع، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال)). رواه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي. قال ابن عباس: (وكّل به ملك، ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك). رواه البيهقي، وقال: المرفوعان ضعيفان. انظر: المستدرك، كتاب المناسك، ١/٦٥٠رقم(١٧٥٢/١٤٤)، سنن الدارقطني، كتاب الحج، ٢/٣٠٠رقم(٢٨٨)، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، ٥/٢٠٩(٩٥٤٣،٩٥٤٤،٩٥٤٥)، مجمع الزوائد ٣/٢٦٠، قال الهيثمي: (فيه يزيد بن سنان وهو ضعيف). المجموع ٨/١٦٧، التلخيص الحبير ٢/٤٩٦.

(٢) في (ب): (قاله).

(٣) في (ب ، ج): (بها).

(٤) في (ب): (انه).

(٥) حلية العلماء ١/٢١١.

(٦) في (ب ، ج): (بانقاء).

(٧) التيمم: لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً، ويَمَّمْته، وأممته، وتأممته: أي قصدته. ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة ٢٦٧].

شرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين، بدلاً عن الوضوء والغسل، أو عضو منهما، بشرائط مخصوصة. مغني المحتاج ١/٨٧. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٤١، أنيس الفقهاء ٥٧، التعريفات ٧١.

(٨) انظر: فتح العزيز ١/١٤٦.

الجمار إذا كرر الرمي به في جمرة واحدة. وتكرر شهادة[1] الشاهد الواحد في الواقعة الواحدة[2]. والله أعلم.

والأمر الثاني: في[3] منع الاستنجاء به قبل الجفاف. وهو يشمل حالة بقاء الماء[4] عليه، وحالة ذهاب الماء وبقاء الرطوبة عليه.

في حالة الأولى، جزم الماوردي أنه[5] لا يجزئه استعماله؛ لأنه لا يزيل شيئاً، وإنما يزيد المحل نجاسة[6]. وكذا ذكره الإمام، وقال: (إن النجاسة إن انبسطت بهذا السبب وبعدت [عن][7] محلها تعين[8] استعمال الماء. وإن لم تنبسط وأراد أن يستعمل بعد ذلك الحجر المبتل أحجاراً ناشفة منشفة، فقد كان شيخي يمنع ذلك، ويقول: ذلك البلل تنجس[9] بملاقاة النجاسة، فتصير في حكم نجاسة أجنبية فيتعين استعمال الماء.

قال الإمام: ولي في هذا نظر؛ فإن عين الماء لا ينقلب[10] نجساً وإنما تجاوره النجاسة أو تخالطه)[11].

---

(١) الشهادة: في اللغة: مصدر شهد، من الشهود بمعنى الحضور. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها؛ لأنه مشاهد لما غاب عن غيره. وقيل: مأخوذ من الإعلام. قال الله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ [آل عمران ١٨] أي أعلم وبيّن.

وفي الشرع: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء على الغير.

فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة. أو بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى. أو بالعكس، وهو الإقرار.

انظر: الصحاح ٢/٤٩٤، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٤١، أنيس الفقهاء ٢٣٥، مغني المحتاج ٤/٥٤٠، التعريفات ١٢٩.

(٢) انظر: المنتقى العزيز ٣/٤٣٩، المجموع ٢/١٤٠.

(٣) ليس في (ب ، ج): (في).

(٤) ليس في (ب): (الماء).

(٥) في (ب): (بأن). في (ج): (بأنه).

(٦) انظر: الحاوي ١/١٦٢.

(٧) زيادة من (ب): (عن).

(٨) في (ب): (بغير).

(٩) في (ب): (ينجس).

(١٠) في (ب): (تنقلب).

(١١) نهاية المطلب ١ل٤٦ب-٤٧أ، انظر: الفروق ل١٦أ.

قال بعض الشارحين: وما قاله الشيخ أبو محمد هو الصواب[1] من حيث إن الماء بلطافته يزيد إيصال[2] النجاسة بالمحل / إلى مكان لم يتصل[3] به من غير تلك[4] [١/٣٠أ] فتعين[5] الماء، سواء تنجس بالماء[6] أو لم يتنجس. والله أعلم.

وفي الحالة الثانية، حكى الماوردي [وابن كج[7] والدارمي][8] جواز الاستنجاء به وإجزائه وجهين:

أحدهما: لا، كالذي عليه الماء. ووجهه في الكتاب. وهذا ما صحّحه النواوي، وقال: إنه[9] الذي قطع به القاضي أبو الطيب والحسين وصاحب التتمة وآخرون.

والثاني: نعم، كالجاف؛ لذهاب الماء عنه[10].

وحكى صاحب البيان عن الصيمري وجهاً ثالثا: (إن كانت الرطوبة يسيرة صح وإلا فلا)[11].

---

(١) انظر: المجموع ٢/١٤٠. قال: (والمختار قول شيخه، وهو مقتضى كلام غيره).

(٢) في (ب): (اتصال).

(٣) في (ب): (تتصل).

(٤) في (ب ، ج): (بلل).

(٥) في (ب): (فيتعين).

(٦) في (ب ، ج): (الماء).

(٧) هو: القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري. أحد الأئمة المشهورين، من أصحاب الوجوه. تفقه بأبي الحسين القطان، وحضر مجلس الداركي. انتهت إليه الرئاسة في بلاده في المذهب. وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب. صنف تصانيف كثيرة، منها: "التحريد". قتله العيارون ليلة ٢٧ من شهر رمضان سنة ٤٠٥هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ٥/٣٥٩(٥٥٩)، طبقات الإسنوي ٢/١٧٦(٩٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٠٢(١٥٨)، العقد المذهب ٧٣(١٦٥).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٩) في (ب): (إنما).

(١٠) انظر: الحاوي ١/١٦٣، المجموع ٢/١٤٠، التعليقة ١/٣١٤، العزيز ١/١٤٥، التتمة ١ل٥٨ب، تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٤٥أ.

(١١) البيان ١ل٤٩أ. انظر: المجموع ٢/١٤٠.

قلت: وهي[1] في الحقيقة الوجه الثاني؛ لأن الرطوبة إذا كثرت عبِّر عنها بالماء. والله أعلم.

قال بعض الشارحين: ولو استنجى بالحجر ولم يتلوث، ففي جواز استعماله وجهان.

قلت: وهذا يتصور في استعماله في المرة الثانية أو الثالثة بعد حصول الإنقاء التام بما تقدمه. ووجه المنع في الحقيقة راجع إلى الوجه المحكي عن حلية الشاشي[2].

وما ذكرناه من الوفاق والخلاف في استعمال الحجر المبتل، والذي عليه الماء، لا يختص بالحجر المستعمل المغسول بل في كل حجر ونحوه كان مبتلاً أو عليه ماء. ومثل الخلاف سلف[3] في أوراق الأشجار إذا كانت ندية[4]. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (وهو).

(٢) انظر: حلية العلماء ٢١١/١، المجموع ١٤٠/٢، التنقيح ١٨/٢.

(٣) في (ب): (سبق).

(٤) نَدِيَة: ندى الأرض نداوتها وبللها، وأرض نَدِيَة على فَعِلَةٍ بكسر العين، ولا تقل: نديَّة. قيل: النَّدى: ندى النهار. والسَّدى: ندى الليل. ونَدِيَ الشيء: ابتلّ. انظر: مختار الصحاح ٥٧٥، المصباح المنير ٣٠٨(ن د ا).

هـ: قال: (الفصل الرابع : في كيفية الاستنجاء .

وفيه مسائل أربع: الأولى: [أن][1] العدد شرط؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وليستنج بثلاثة أحجار)) . فإن لم يحصل الإنقاء فليستعمل رابعاً، فإن حصل أوتر بخامس ؛ لأن الإيتار مستحب.

وقال مالك: يكفي ولو واحداً إذا حصل الإنقاء[2] .

وقال أبو حنيفة: لاحاجة إلى الحجر ولا[3] إلى الماء، بل يعفى عن هذه النجاسة، [أي إذا كان بقدر الدرهم، أو دونه، فإن كان فوقه فلا يجزىء إلا الماء .][4]

ثم يتأدى[5] العدد بأن يستنجي بحجر له ثلاثة أحرف بثلاث مسحات متفاصلة)[6] .

ش: لفظ الشافعي في اشتراط العدد في الأم قد عرفته عند الكلام في قيام غير الحجر مقام الحجر. والخبر الذي استدل به المصنف قد عرفته، لكن قد يقال: إنه محمول على ما إذا لم يحصل الإنقاء إلا بها؛ لأجل أنه قال: ((وليستنج)). والاستنجاء كما تقدم: من نجوت الشجرة إذا قطعتها[7] . ولا قطع للنجاسة إذا زالت[8] عينها

---

(١) زيادة من (الوسيط): (أن).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٥٩، وفيه: (وما أنقى عند مالك من الأحجار أجزأ، ويستحب الوتر، ولابأس بالاقتصار على حجر واحد إذا أنقى. ولايجزىء عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار) أ هـ . والمعونة ١/١٧٢، التلقين ٦١.

(٣) في (ب): (أو).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الوسيط. انظر: رد المحتار ١/٣٦٣، فتح القدير ١/١٤٨، الاختيار ٣٦.

(٥) في (ج): (يتعلدى).

(٦) الوسيط ١/٤٠١-٤٠٢.

(٧) ليس في (ب): (إذا قطعتها).

(٨) في (ب ، ج): (زال).

بجملتها[1] بالأول بما عداه.

ولعل هذا مأخذ مالك في الاكتفاء في حصول الإنقاء كيف حصل[2]. [وأيضاً فإنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من استجمر[3] فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلاحرج))[4] كما تقدم ذكره[5]. فدخل[6] فيه ما إذا حصل الإنقاء بحجرين[7] لا غير. ولأنا كما لم ننظر إلى الأحجار بل أقمنا غيرها مقامها نظر[8] للمعنى. فكذا ينبغي أن ينظر[9] إلى العدد، نظر[10] إليه أيضاً. / [١/٣٠٠ب]

وقد وافق مالك في ذلك بعض أصحابنا[11]، وهو محكي عن داود أيضاً. أن مأخذه فيه أنه فيما حكاه العبدري: بقول[12] عن عمر بن الخطاب ﷺ[13]، وقول

---

(١) ليس في (ب): (بجملتها).

(٢) في المعونة ١/١٧٢: (وإذا أنقى بحجر واحد أجزأه؛ لقوله ﷺ : ((من استجمر فليوتر))، وأقله واحد، ولأنه استنجاء فلم يلزم فيه سوى الإنقاء كالماء، ولأن الإنقاء قد وجد فأشبه إذا أتى بالثلاثة) أ هـ.

(٣) في (ب): (استنجى).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، ١/٣٣رقم(٣٥).

(٥) سبق تخريج طرفه ص ١٥٥.

(٦) في (ب): (يدخل).

(٧) في (ب ، ج): (بالحجرين).

(٨) في (ب ، ج): (نظراً). وهو الصواب.

(٩) في (ب): (ننظر).

(١٠) في (ب ، ج): (نظراً). وهو الصواب.

(١١) قال النووي: (وحكى الخطابي وصاحب البيان والرافعي وجهاً: أنه إذا حصل الإنقاء بحجر كفاه. وهذا شاذ ضعيف، والصواب وجوب ثلاث مسحات) أ هـ. المجموع ٢/١١٩، انظر: فتح العزيز١/١٤٧.

(١٢) في (ب ، ج): (قول).

(١٣) انظر: الحاوي ١/١٦١، المحلى ١/٩٧، المغني ١/٢٠٩، الإنصاح ١/١٢٨، المجموع ٢/١٢٠.
وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة عن يسار بن نمير قال: (كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو بحجر و لم يمسه ماء) أهـ. المصنف، كتاب الطهارات، باب من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء، ١/٧٢، وابن المنذر في الأوسط ١/٣٤٦، وابن حزم في المحلى ١/٩٧.

الصحابي عند مالك حجة[1] .][2]

والحجة للمذهب ما ذكرناه من حديث سلمان الفارسي، إذ فيه: ((أو أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)). وفي رواية أخرى لمسلم عنه: ((ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار))[3] . وهذا قاطع لما سلف من احتجاج الخصم به[4]؛ فإنه إنما يقال ذلك عند توهّم الاكتفاء بدونها، وإنما يتوهم في حالة الإنقاء، فكان[5] الحديث كالنص في المدعى.

وقد قيل في الاحتجاج له أيضاً: إن الشرع إذا نص على عدد فلا بد له من فائدة، وهي إما منع الزيادة والنقصان أو منع أحدهما. والزيادة هنا غير ممنوعة، فتعين أن تكون فائدة ذكر العدد المنع من النقصان. وعكسه[6] ذكر الثلاث في مدة الخيار، لما لم يكن النقص[7] عنها ممنوعا، تعين[8] أن تكون فائدة العدد ثَم المنع من الزيادة. وهذا هو عين[9] تقرير القول[10] بمفهوم العدد.

---

(١) **مسألة قول الصحابي**: قول الصحابي إذا اشتهر و لم يخالف أحد من الصحابة صار إجماعاً وحجة، عند جماهير العلماء. وإن لم يشتهر بينهم أو لم يعلم، هل اشتهر أو لا؟ وكان للرأي فيه مجال. قال ابن القيم: (فالذي عليه جمهور الأمة: أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، وهو مذهب مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة) أهـ . اعلام الموقعين ٩٢/٤. وقال شيخ الإسلام: (وفي كتبه الجديد الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم) أهـ مجموع الفتاوى ١٤/٢٠. انظر: روضة الناظر ٨٤، المستصفى ١٦٨، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤، الفقيه والمتفقه ٤٣٧/١، الإحكام للآمدي ١٥٥/٤، نهاية السول ٤٠٧/٤، احكام الفصول للباجي ٤٧٣(٥٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل حصل تقديم وتأخير، فالتصحيح من إشارة المصحح في الهامش، ومن (ب ، ج).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٠.

(٤) ليس في (ب): (به).

(٥) في (ب ، ج): (وكان).

(٦) في (ب): (وعليه).

(٧) في (ب): (البعض).

(٨) في (ب): (فتعين).

(٩) في (ب ، ج): (عن).

(١٠) في (ب): (الأول).

قيل: ولأنها نجاسة ورد الشرع فيها بعدد فوجب الإتيان به، كما في غسلات الإناء من ولوغ الكلب.

ولئن قيل: تلك[1] على أنها[2] تسليم أنها نجاسة، فهي حكمية، فكان العدد متعبداً به فيها. ولا كذلك فيما نحن فيه فإنها عينية، وذكر الثلاث فيها خرج مخرج الغالب؛ فإن الإنقاء في الغالب لا يحصل بدونها.

قلنا[3]: لا نسلم أن الإنقاء الحاصل بالثلاث يوجد بالمسحة الواحدة، خصوصاً والمحل الممسوح غير مشاهد للماسح.

ولئن قيل: إنه يحصل في حال. قلنا: العلم لا يحيط به في الدبر؛ لأنه غير مشاهد، والأصل[4] بقاء النجاسة فيدام حكمها. ولا يكفي في ذلك غلبة الظن بالزوال. فإن[5] اكتفى بها بعد الثلاث؛ لأنها التى أناط بها الشرع بها[6] الاكتفاء.

ولئن قيل: البول يمكن الإحاطة به. قلنا: لا نعلم قائلاً بالفرق. والله أعلم.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: ((من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج)). فنحمله لأجل ما ذكرناه من الخبر وغيره على الإيتار وعدمه فيما[7] يجاوز[8] الثلاث.

وقول المصنف: (فإن لم يحصل الإنقاء) أي بالثلاث (فليستعمل رابعا). أي لأن الاتفاق حاصل على أن اعتبار الإنقاء شرط في حصول الاستنجاء ممن أوجبه، وممن لم[9]

---

(١) في الأصل: (ما لك). المثبت من (ب ، ج).

(٢) ليس في (ب ، ج): (أنها). وهو الصواب.

(٣) في (ب): (قلت).

(٤) في (ج): (والايقل).

(٥) في (ب ، ج): (وان). وهو الأولى.

(٦) ليس في (ب ، ج): (بها). وهو الصواب.

(٧) في (ج): (مما).

(٨) في (ب): (تجاوز).

(٩) في (ب): (ومما لا).

يوجبه. وسكت عنه في الخبر لعلمه[1].

ولفظ الشافعي -رحمه الله- في الأم بظاهره يقتضي اشتراط العلم بعدم الإنقاء، حتى لو لم يحصل العلم وحصل ما دونه من الظن وغيره لا يجب الرابع، إذ فيه: (فإن امتسح[2] بثلاثة أحجار فعلم أنه أبقى أثراً لم يجزئه، إلا أن يأتي من الامتساح على ما يري أنه[3] لم يبق أثراً قائماً. وأما أثر لاصق لا يخرجه إلا الماء فليس عليه انقاؤه؛ لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء)[4].

فلما[5] أناط وجوب الرابع بعلمه أنه أبقى أثراً، وأناط سقوط الامتساح / بكونه يرى [٣٠١/١ أ] أنه لم يبق[6] أثراً قائماً. وهذا اللفظ لا يقتضي اعتبار اليقين[7]، دل هذا على ما قلناه، اللهم إلا أن يكون مراده بالعلم الظن.

فيخرَّج من كلامه أنه إذا شك[8] بعد الامتساح بثلاثة أحجار هل بقي أثر أم لا؟ يجب عليه رابع[9]. وما أظن الأصحاب يسمحون بهذا أيضاً؛ لأجل قوله في المختصر: (فإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينق أعاده[10]، حتى يعلم أنه لم يبق أثراً إلا أثراً لاصقاً لا يخرجه إلا الماء)[11]. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (للعلم به). وهو الصواب.

(٢) في (ب): (استنجى).

(٣) في (ب ، ج): (ان).

(٤) الأم ١٩/١.

(٥) في (ب): (قلنا).

(٦) في (ب): (لم يبق له).

(٧) في (ب): (التعيين).

(٨) في (ب ، ج): (إذا شك على السواء).

(٩) ليس في (ب): (رابع).

(١٠) في (ب ، ج): (أعاد).

(١١) مختصر المزني ١٣/١مع الأم.

وقوله: (فإن حصل أوتر بخامس...) إلى آخره. الإيتار بخامس إذا حصل الإنقاء بالرابع، أو بسابع إذا حصل بسادس. وهكذا ما يجاوز[1] العدد مأثور، قال النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: ((من استجمر فليوتر)) أخرجه البخاري ومسلم[2]. وقال عليه الصلاة والسلام: ((يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر)) أخرجه أبو داود[3].

لكن المشهور في المذهب أن ذلك على وجه الاستحباب، وعليه يدل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة الذي تقدم ذكره، من رواية أبي داود وغيره: ((ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج))[4]. إذ لا محل لنفي الحرج عند عدم الإيتار إلا عند مجاوزة الثلاث؛ لأجل ما قدمناه من الجمع بينه وبين غيره من الحديث.

وقد حكى صاحب البيان وجهاً: أن الإيتار بخامس واجب؛ لعموم الأمر بالإيتار[5].

قيل: وهو شاذ[6].

تنبيه: كلام المصنف يفهم أنه إذا بقي من العين بعد الثلاث ما يزيله صغار الخَزف والخرق[7] وجب عليه إزالته بذلك، إذ الإنقاء لا يصدق مع بقاء ذلك[8]. وهذا ما يقتضيه كلام الشافعي السالف. وعليه جرى جُلُّ الأصحاب.

---

(١) في (ب): (على ما يحاذي). في (ج): (ما يحادي).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، ص٤٠ رقم(١٦١)، وباب الاستجمار وترا، رقم(١٦٢). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ٢١٢/١رقم(٢٣٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، ١٢٨/٢ رقم(١٤١٦).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٥، ٢٨٣.

(٥) انظر: البيان ١ل٤٧أ.

(٦) قال الإمام النووي: (وهذا الوجه شاذ، فإن الأمر بالإيتار بعد الثلاث للاستحباب، والله أعلم.) أ هـ . المجموع ١٢٠/٢.

(٧) ليس في (ب ، ج): (والخرق).

(٨) في (ب ، ج): (بقائه).

وحكى الماوردي عن بعض متقدمي الأصحاب أنه لا[1] يجب استعمال ذلك؛ لأن الواجب الإزالة بالأحجار[2]. ورجح الروياني هذا. وقال النواوي: إنه الصواب[3].

وقوله: (وقال أبو حنيفة...) إلى آخره. مثل قوله رواية[4] عن[5] مالك. ويقولان: هو سنة. ومثله حكاه أصحابنا عن اختيار المزني[6].

ودليلهم: ما رواه أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن أبى[7] فلا حرج)) أخرجه أبو داود وغيره في حديث طويل. قيل[8]: وهو حسن[9].

ولأنه لما لم تجب[10] إزالة الأثر، لم تجب[11] إزالة العين، كاليسير من دم البراغيث ونحوه.

---

(١) ليس في (ب): (لا).

(٢) انظر: الحاوي ١/١٧١.

(٣) المجموع ٢/١١٩. قال: (ورجح الروياني هذا الثاني وهو الصواب؛ لأن الشرع لم يكلف غير الأحجار، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة المصرحة بإجزاء الحجر) أهـ. انظر: بحر المذهب ١ل٦٢أ.

(٤) في الأصل: (راويه) المثبت من (ب ، ج).

(٥) في الأصل: (عن) مكررة مرتين.

(٦) انظر: رد المحتار ١/٣٦٢، الاختيار ١/٣٦، الكافي لابن عبد البر ١/١٥٩، حلية العلماء ١/٢٠٦، المجموع ٢/١١١، رحمة الأمة ١٤.

مذاهب العلماء في حكم الاستنجاء:

القول الأول: الاستنجاء واجب. وهو قول جمهور العلماء، الشافعي وأحمد وداود ورواية عن مالك.

القول الثاني: سنة، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن مالك وحكي عن المزني. انظر: المصادر السابقة، والمغني ١/٢٠٦، الحاوي ١/١٥٩، نتائج العزيز ١/١٣٦، الإفصاح ١/١٢٧، رحمة الأمة ١٣.

(٧) في (ب): (لا).

(٨) ليس في (ب): (قيل).

(٩) تقدم تخريجه ص ١٥٥، ٢٨٣.

(١٠) في (ب): (يجب).

(١١) في (ب): (يجب).

والحجة عليهم: ما سلف من قوله عليه الصلاة والسلام: ((وليستنج بثلاثة أحجار)). فإنه أمر، وظاهره أنه[1] الوجوب[2].

وروى عن عائشة رضي الله عنها / أن النبي ﷺ قال: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط [٢٠١/١] فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه)). أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني، وقال: إسناده حسن صحيح[3].

وحديث ابن عباس الذي سلف ذكره في مروره عليه الصلاة والسلام على القبرين، شاهد لذلك، إذ فيه: ((وأما الآخر فكان لا يستتر أو لا يستبرئ من بوله))[4].

والخبر الذي استدل به الخصم، قال الشيخ في مختصر السنن[5]: (في إسناده أبو سعد[6] الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة. قال أبو زرعة[7]: لا أعرفه. قيل

---

(١) ليس في (ب ، ج): (أنه). وهو الأولى.

(٢) **حكم الأمر إذا تجرد عن القرائن:**

الأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. وإذا ورد الأمر متجردا عن القرائن اقتضى الوجوب، إلا بدليل صارف عنه. هذا مذهب السلف وجمهور الأمة، من الفقهاء والمتكلمين؛ لقيام الأدلة كقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو تصيبهم عذاب أليم﴾ [النور ٦٣]. فالتحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب. وغيرها من الأدلة.

انظر تفصيل المسألة في: روضة الناظر ١٠٠، إحكام الآمدي ١٥٩/٢، المستصفى ٢٠٢، الفقيه والمتفقه ٢١٨/١، نهاية السول ٢٥٤/٢، مذكرة الشنقيطي ٢٢٩، معالم أصول الفقه ٤٠٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٧.

(٤) تقدم تخريجه ١٨١، ١٨٢، ٢٠٠.

(٥) في (ب): (المختصر).

(٦) في (ب ، ج): (سعيد). المثبت موافق للمختصر. هو: أو سعيد الحُبْرَاني، بضم المهملة وسكون الموحدة، الحمصي، ويقال: أبو سعد الخير، اسمه: زياد، وقيل: عامر، وقيل: عمر، مجهول، من الثالثة، روى عن أبي هريرة حديث: "من اكتحل فليوتر" الحديث. انظر: التقريب ١١٥٣(٨١٨٧)، التهذيب ١٠٩/١٢.

(٧) هو: سيد الحفاظ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ، أبو زرعة الرازي، إمام حافظ ثقة مشهور، محدث الرَّي. قال الذهبي: ودخول "الزاي" في نسبته غير مقيس كالمروزي. مولده بعد نيف ومئتين، وكان من أفراد الدهر حفظا وذكاء ودينا وإخلاصا وعلما وعملا. وقال: يعجبني كثيرا كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يبين عليه الورع والمَخبرة، بخلاف رفيقه أبي حاتم، فإنه جرَّاح. مات سنة ٢٦٤هـ.

ترجمته في: السير ٦٥/١٣-٨٥، تذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢، التهذيب ٣٠/٧، التقريب ٦٤٢(٤٣٤٥).

له: لقي أبا هريرة ؟ قال: عليٌّ، هذا يوضع)[1].

و[2]لأن مسلم حسنه فهو محمول على الإيتار فيما فوق الثلاث، كما تقدم تقريره، لا على الاستنجاء.

فإن قلت: قد روى مسلم في صحيحه[3] عن جابر: ((من استجمر فليوتر))[4]. وروى عنه أحمد والبيهقي: ((إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا))[5]. وهذه الرواية فيما قاله البيهقي: تبين أن المراد بالإيتار في روايته الأخرى ما زاد على الواحدة[6].

وإذا كان كذلك لم يصح لكم حمل الإيتار في خبر أبي هريرة على ما زاد على الثلاث، بل على الثلاث، وبه تقوي[7] مذهب الخصم.

قلت: حمل رواية جابر على روايته الأخرى ممكن. ولا كذلك حمل رواية غيره على روايته؛ لتعذر الجمع بينهما[8] وبين رواية سلمان وغيره. وا لله أعلم.

وإذا ثبت الاستدلال بالخبر امتنع معه القياس[9].

---

(١) مختصر سنن أبي داود ١/٣٥، وانظر: تهذيب التهذيب ١٢/١٠٩.

(٢) ليس في (ب ، ج): (و).

(٣) ليس في (ب ، ج): (مسلم في صحيحه).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ١/٢١٣(٢٣٩) بلفظ: (إذا استجمر أحدكم فليوتر).

(٥) المسند ٣/٤٠٠، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار، ١/١٦٨ (٥٠٥).

(٦) قال البيهقي: (وفي هذا كالدلالة على أن أمره بالاستجمار وترا، هو الوتر الذي يزيد على الواحدة...وإن صح -يعني حديث أبي هريرة- فإنما أراد -وا لله أعلم- وترا يكون بعد الثلاث) أهـ باختصار. السنن١/١٦٨.

(٧) في (ب): (يقوى).

(٨) في (ب ، ج): (بينها).

(٩) قال الإمام الشافعي: (ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز) أهـ الرسالة ٥٩٩-٦٠٠(١٨١٧).

وقوله: (ثم يتأدى العدد بحجر له ثلاثة أحرف بثلاث مسحات متفاصلة).

لفظ الشافعي في المختصر مختصراً من لفظه في الأم: (وإن استقص[1] بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى)[2]. واستدل له بما رواه جابر: ((إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً))[3]. والثلاث كما تصدق بثلاثة أحجار تصدق[4] بحجر له ثلاثة أوجه إذا تفاصل المسح به. ولأن المقصود الاستطهار[5] بالمسح، ولا فرق فيه بين الحجر الواحد إذا تكرر به المسح والأحجار. وبهذا خالف رمي الجمار؛ فإن المقصود به تعدد الرمي بالحجر ذا الأحرف وذا الحرف الواحد لا يحصل به أكثر من رمية واحدة.

فإن قلت: إذا كان المقصود الاستطهار[6] بالمسح، فلا معنى لاشتراط التفاصيل في الحجر ذا الأوجه.

قلت: لأنه[7] إذا لم يتفاصل عند مسحة واحدة، والتعبد[8] في العدد على المذهب يلاحظ.

فإن قلت: إذا كان الحجر طويلاً ينبغي أن يكون جرّ الحجر[9] عليه مجزئ. كما قيل: إنه يجزئ إذا جرّه على حائط و لم / يرفعه عنها. [٣٠٢/١]

قلت: الحائط يشتمل على أحجار أو[10] آجر، فالتعدد حاصل. ولا كذلك فيما نحن

---

(١) في المختصر: (استطاب).

(٢) مختصر المزني ١/١٣-١٤ مع الأم.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٠.

(٤) في (ب): (يصدق). في الموضعين.

(٥) في (ب ، ج): (الاستظهار).

(٦) في (ب): (الاستظهار).

(٧) ليس في (ب): (لأنه).

(٨) في (ب): (والتقيد).

(٩) في (ب ، ج): (الذكر) وهو الصواب.

(١٠) في (ب): (و).

فيه؛ فإنه قد يقال: إنه لا يجزىء؛ لأن الاسم واحد. وقد يقال: يجزىء؛ لأن إلصاق الحجر بموضع[1] الخارج من الذكر بعد مسحه من غير يد[2]، كما ستعرفه، إذا[3] مد فقد يجاوز[4] المحل فيكفي. والقاضي الحسين قال: (لو مسح بذكره من[5] أعلى الحائط إلى أسفلها أجزأه. ولو مسح من الأسفل إلى الأعلى لم يجزه)[6].

قال الشافعي والأصحاب فيما حكاه النواوي: (والمسح بثلاثة أحجار أفضل من أحرف حجر؛ للحديث[7]: ((وليستنج بثلاثة أحجار)).

قال المحاملي وغيره: ولو بال وتغوط، فالمستحب أن يمسح بستة أحجار، فإن مسحها بحجر له ستة أحرف ست مسحات أجزأه.

قال ابن الصباغ وغيره: "وكذا الخرقة الغليظة[8] إذا مسح بأحد وجهيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر، يجوز أن يمسح بوجهيها ويستحب[9] مسحتين"[10].

قال الدارمي في الاستذكار عن ابن جابر: أنه لا يجزئه حجر له ثلاثة أحرف[11]. قال النواوي: وأظنه أراد بابن جابر: إبراهيم بن جابر[12] من أصحابنا. وحينئذ يكون وجهاً

---

(١) في (ب ، ج): (يوضع).

(٢) في (ب ، ج): (مد).

(٣) في (ب ، ج): (فإذا).

(٤) في (ب): (تجاوز).

(٥) في (ب): (ذكره مدا).

(٦) التعليقة ١/٣١٦.

(٧) في (ب ، ج): (الحديث).

(٨) في (ب ، ج) والمجموع: (التي إذا). وهو الصواب.

(٩) في (ب ، ج): (مستحب).

(١٠) الشامل ١ل٣٢أ.

(١١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٨٧ نقلا عنه.

(١٢) هو: إبراهيم بن جابر، أبو إسحاق الفقيه، كان إماماً فاضلاً، صاحب كتاب "الاختلاف". قال البرقاني: إنه ممن اجتمع له الفقه والحديث. روى عنه: أبو بكر الخلال وأبو القاسم الطبراني. قال الخطيب: بلغني أن إبراهيم بن جابر ولد سنة ٢٣٥هـ، ومات في شهر ربيع الآخر سنة ٣١٠هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/٥٣، السير ١٤/٢٨٥، طبقات الإسنوي ١/١٦٨(٣٠٨)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٨٧(٣١).

شاذاً في المذهب. وهو رواية عن أحمد بن حنبل[1]. واختاره ابن المنذر[2]؛ للحديث)[3].

تنبيه: العدد مع الإنقاء شرطان على المذهب في الاستنجاء، والشرط في الاستنجاء بالماء الإنقاء، حتى من الأثر. قال الشافعي في الأم: (وإذا استنجى بالماء فلا عدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك[4]، ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات، وثلاث فأكثر)[5].

قلت: وعند تحقق الإنقاء يستحب بعد غسل[6] ذلك مرتين، كما في غير محل النجو إذا لاقته نجاسة. قال الماوردي: (وفي هذه الحالة يعتمد على الوسطى[7] من أصابع كفه اليسرى. فإن شمّ من أصبعه الوسطى التي[8] باشر بها النجاسة رائحتها. فقد اختلف أصحابنا، هل يكون ذلك دليلاً على نجاسة محل النجوى أم لا ؟ على وجهين. فعلى الأول يكون المستنجي مندوباً إلى شم أصبع[9]؛ لأجل الاستنجاء. ولا كذلك على الآخر[10])[11]. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٢١٦/١. وفي الإنصاف ١١٢/١: (الصحيح من المذهب أنه يجزئ في الاستجمار بالحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعدا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم) أهـ.

(٢) في الأصل: (منذر). المثبت من: (ب ، ج) والمجموع. انظر: الأوسط ٣٤٩/١.

(٣) المجموع ١٩٩/٢-١٢٠.

(٤) في (ج): (هالك).

(٥) الأم ١٩/١.

(٦) ليس في (ب ، ج): (غسل).

(٧) قال الماوردي: (فصل: وإن أراد استنجاء دبره، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يريد استعمال الماء أو استعمال الأحجار، فإن أراد استعمال الماء اعتمد على الوسطى...). الحاوي ١٦٥/١.

(٨) في الأصل: (الذي). المثبت من (ب ، ج) والحاوي.

(٩) في (ب ، ج): (أصابعه).

(١٠) في (ب ، ج): (الوجه الآخر).

(١١) الحاوي ١٦٥/١. وتمام الكلام: (أحدهما: أنه يكون دليلاً على نجاسة المحل، وأن فرض الاستنجاء لم يسقط؛ لأن بقاء الرائحة في الأصبع لتعديها من محل الاستنجاء...

والوجه الثاني: أن بقاء الرائحة في أصبعه لا تدل على نجاسة محل الاستنجاء، وإنما يدل على بقاء النجاسة في الأصبع؛ لأن بقاء النجاسة في عضو لا يدل على بقائها في غيره. فعلى هذا الوجه، لا يكون المستنجي مندوباً إلى شم أصبعه لأجل الاستنجاء) أهـ.

هـ: قال: (الثانية : قال رسول الله ﷺ: ((يُقبِل بواحد ويُدبِر بواحد، ويُحلِّق بالثالث)) . وقال في حديث آخر: ((حجر للصفحة اليمنى، وحجر للصفحة اليسرى، وحجر للوسط[1])) . واختلف أصحابنا: منهم من أخذ بالحديث الأول. وأوجب استعمال كل حجر في جميع المحل؛ إذ به يتحقق العدد، وأوّل الثاني على / البداءة بالصفحة [١/٣٠٢ب] اليمنى[2] . ومنهم من أخذ بالرواية الثانية؛ لأنها مصرحة بالتخصيص، وإنما مراعاة العدد بالإضافة إلى جملة المحل[3]، لا إلى كل جزء .

ثم الأصح أن هذا خلاف في الأحبّ. وقيل: إنه خلاف في الوجوب)[4] .

ش: الخبران في الكتاب بلفظهما، قال الإمام: إن الصيدلاني ذكرهما[5] . وهما كذلك في المهذب[6]، غير أن لفظه في الثاني في الكتاب: ((أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة)).

قال النواوي عن الحديث الأول في الكتاب: (إنه منكر لا أصل له)[7] .

وقال في الآخر: (إنه حسن، إذ رواه سهل بن سعد الساعدي[8] قال: (سئل رسول

---

(١) في (ب ، ج): (للوسطه).

(٢) ليس في (ب): (اليمنى).

(٣) في الأصل حصل التكرار من قوله: (ومنهم من أخذ بالرواية...المحل) ثم يأتي بعده بقوله: (إذ به يتحقق العدد...اليمنى). التصحيح من (ب ، ج) والوسيط.

(٤) الوسيط ١/٤٠٢-٤٠٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٨أ.

(٦) انظر: المهذب ١/١١٢.

(٧) المجموع ٢/١٢٣، التنقيح ٢/٢١. انظر: التلخيص الحبير ١/١٩٧، خلاصة البدر المنير ١/٤٩، قال ابن الملقن: غريب.

(٨) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، روى عنه ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون. مات سنة ٨٨هـ. وقيل: بعدها. وقد جاوز المائة. التقريب ٤١٩(٢٦٧٣)، الإصابة ٢/٨٧.

ا لله ﷺ عن الاستطابة، فقال: ((أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة)). رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده حسن)[1]. والرافعي بعد ذكر الحديثين قال: هما ثابتان[2]. والنواوي أقعد منه بالحديث. كيف وابن الصلاح يقول في الأول: (إنه لا يثبت ولا يعرف في كتب الحديث)[3].

وقول المصنف: (واختلف أصحابنا: منهم من أخذ بالحديث الأول).

الآخذ به فيما حكاه الفوراني وصاحب المهذب والحاوي: هو أبو علي بن أبي هريرة[4]. وفي تعليق القاضي الحسين نسبته إلى الشيخ[5] أبي زيد[6]، لكن المصنف أبهم الكيفية[7]. وغيره عينها[8]، فحكى عنه[9]: (يضع حجراً على مقدم الصفحة اليمنى

---

(١) المجموع ١٢٣/٢. انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ٥٦/١، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء، ١٨٣/١ رقم(٥٥٣-٥٥٤) وفيه: ((حجرين ...وحجراً)). وقال الإمام النووي: "ووقع في الحديث ((حجرين وحجراً)) بالنصب، و((حجران وحجر)) بالرفع، وكلاهما صحيح، فالأول على البدل من ثلاثة، والثاني: على الابتداء" أهـ.

وضعفه العقيلي في (الضعفاء)١٦/١، من رواية أُبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده. وقال العقيلي: لا يتابع على شيء من أحاديثه. وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما.

انظر: الضعفاء الكبير ١٦/١، التلخيص الحبير ١٩٧/١، خلاصة البدر المنير ٤٩/١، التنقيح ٢٢/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٩٣/٢(٩٦٩).

(٢) انظر: فتح العزيز١٤٩/١.

(٣) مشكل الوسيط ١ل٤٣أ.

(٤) انظر: الحاوي ١٦٥/١، الإبانة١ل١٢أ، المهذب١١٢/١، المجموع ١٢٤/٢.

(٥) في (ب ، ج): (نسبه للشيخ).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن عبد ا لله بن محمد الفاشاني، المروزي، الإمام البارع النحرير، الزاهد العابد، المشهور بالورع والزهادة. قال الحاكم أبو عبد ا لله: من أحفظ الناس لمذهب الشافعي -رحمه ا لله تعالى- وأحسنهم نظراً وأزهدهم في الدنيا. أقام بمكة سبع سنين وحدث بها وببغداد بصحيح البخاري عن الفربري. ولد سنة ٣٠١هـ. وتوفي بمرو سنة ٣٧١هـ. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٣٤/٢، طبقات السبكي ٧١/٣(١١٠)، طبقات الإسنوي ٢٠٠/٢(١٠٢٠).

(٧) انظر: التعليقة٣١٥/١.

(٨) في (ج): (بينها).

(٩) في (ب ، ج): (عنه أنه). أي عن ابن أبي هريرة.

ويدير عليها ويمر على اليسرى حتى يرد إلى ذلك الموضع، ويضع[1] الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويمرها عليها ثم على اليمنى حتى يرد إلى ذلك الموضع، ثم يمر[2] الثالث على الصفحتين والمسربة معاً). هذه عبارة الفوراني[3].

وعبارة الماوردي: (ويمر الثالث على جميع المحل وهو المسربة)[4]. وكذلك قال في المهذب: (ويأخذ الثالث فيمره على المسربة)[5].

وحينئذ فالمستنجي على هذا يكون في المسحة الأولى مبتدءا بمقدم اليمنى ومؤخر اليسرى، وفي الثانية بالعكس، وفي الثالثة الذي يظهر: أن يبتدىء من المقدم، ولو ابتدأ من المؤخر لكان أولى؛ لأن بذلك يتبين له إن كان قد بقي على المحل شيء أم لا ؟ كما لأجل ذلك قيل: إنه يبدأ في مسح الخف بيده اليسرى من / العقب ليخرجها من تحت الأصابع. [٣٠٣/١أ]

وقول المصنف: (و[6]أوجب استعمال كل حجر في جميع المحل؛ إذ به يتحقق العدد).

ما ذكره من تحقق العدد، هو ما قال الإمام، إنه عمدة هذا القائل وأفتى به[7]: (وإن فائدة العدد توارد الأحجار على محل واحد. وهذا إنما يتحقق إذا استعمل كل حجر في جميع[8] المحل)[9]. وهذا ما صححه الفوراني وصاحب المهذب وغيرهما. وعبارة النواوي: أن الأصحاب اتفقوا على تصحيحه[10].

---

(١) في (ب): (ووضع).

(٢) في (ب ، ج): (يرد).

(٣) الإبانة ١ل١٢أ.

(٤) الحاوي ١/١٦٥.

(٥) المهذب ١/١١٢. انظر: المقنع ٨٦-٨٧.

(٦) ليس في (ب ، ج): (و).

(٧) ليس في (ب ، ج): (وأفتى به).

(٨) في (ب ، ج): (كل).

(٩) نهاية المطلب ١ل٤٧ب-٤٨أ.

(١٠) انظر: المجموع ٢/١٢٤، قال: (لأنه يعم المحل بكل حجر).

وقول المصنف في تتمة الوجه الأول: إن قائله تأول الخبر الثاني على البداءة[1] بالصفحة اليمنى. قال الإمام: (وهذا الحمل بعيد؛ فإن فيه ذكر الوسط، وحمل الوسط على الجميع لا يستقيم. فإن قيل: معناه يبدأ بالوسط، فلست[2] أرى فيه معنى)[3].

قلت: ستعرف معناه.

وقوله: (ومنهم: من أخذ بالرواية الثانية...) إلى آخره. الآخذ به في مشهور الكتب أبو إسحاق المروزي[4]. وفي تعليق القاضي الحسين: (أن الشافعي قال في الكبير: يمسح صفحته اليمنى بحجر، وصفحته اليسرى بحجر، ويحلق بالثالث). لكنه قال تلوه: (قال أصحابنا: لو فعل هكذا فلا يحصل إلا مرتين)[5].

والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي عقيب نسبة هذا القول لأبي إسحاق، حكوا عن الأصحاب تغليطه[6]. وتأولوا الحديث الوارد بالصيغة[7] التي في المهذب وكتب الحديث: بأن قوله: ((حجرين للصفحتين))، فإن[8] معناه كل حجر للصفحتين[9]. والماوردي جعل هذا الحديث بهذا التقرير دليلاً لقول ابن أبي هريرة. واستدل بالحديث الآخر في الكتاب لقول أبي إسحاق[10].

ووراء الوجهين ثالث، حكاه في التهذيب: انه يضع حجراً على مقدَّم المسربة،

---

(١) في (ب): (البدءة).

(٢) في (ب): (فإن قلت). في (ج): (قلت).

(٣) نهاية المطلب ١ل٤٨ب.

(٤) انظر: المجموع ٢/١٢٤.

(٥) التعليقة ١/٣١٥.

(٦) انظر: الشامل ١ل٣٢ب، التتمة ١ل٥٩ب-٦٠أ، تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٤٦أ.

(٧) في (ب ، ج): (بالصفة).

(٨) في (ب ، ج): (بأن).

(٩) انظر: المجموع ٢/١٢٤، مشكل الوسيط ١ل٤٣أ.

(١٠) انظر: الحاوي ١/١٦٥.

ويمره[1] إلى آخرها، ثم حجراً على آخر[2] المسربة، ويمره إلى أولها، ثم يحلّق بالثالث[3].

قلت: ولو صح الخبر الأول في الكتاب لصلح[4] أن يستدل صاحب هذا الوجه به. وله من حيث المعنى وجه، وهو سهولة عدم نقل النجاسة؛ فإن الحجر إذا مر في حالة واحدة على جميع المحل حصل به ذلك.

تنبيه: الصفحتان: جانب مجرى الغائط من الأليتان[5].

والمسربة: بضم الميم وكذا الراء وفتحها، هي فيما قال الماوردي وغيره: مجرى الغائط، مأخوذ من سرب الماء[6]. وقال الإمام: (هي ملتقى الحجرين الأولين)[7]. وعليه ينطق ما في الإبانة والتنبيه أيضاً[8]. والله أعلم.

وقوله: (ثم الأصح إن هذا خلاف في الأحب). هذه الطريقة نسبها الإمام إلى العراقيين. والمسلكان[9] جميعا جائزان[10].

قلت: وكذا المسلك الثالث المذكور في التهذيب. وبمثل قول العراقيين قال في التهذيب[11]. قال النواوي وآخرون من الخراسانيين، وحكاه الرافعي عن معظم

---

(١) في (ب): (وغيره).

(٢) في (ب ، ج): (مؤخر).

(٣) انظر: التهذيب ١/٢٩٥.

(٤) في (ب): (لصح).

(٥) في (ب ، ج): (الإنسان). انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٣٤، مادة(صفح).

(٦) قال ابن الأثير: (مجرى الحدث من الدبر، وكأنها من السَّرْب: المسلك). وقال النووي: (وللمسربة معنى آخر في اللغة: وهي الشعر المُسْتَدِق من السرة إلى العانة، وجاء ذكرها في الحديث، ليست مرادة هنا. وقوله: "يحلق"، هو بضم الياء وكسر اللام المشددة. أي يديره كالحلقة) أهـ. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٣٥٧(سرب). المجموع ٢/١٢٣، الحاوي ١/١٦٥، التلخيص الحبير ١/١٩٧.

(٧) نهاية المطلب ١ل٤٧ب.

(٨) انظر: الإبانة١ل ١٢أ، التنبيه ١٨.

(٩) في (ب ، ج): (فالمسلكان).

(١٠) نهاية المطلب ١ل٤٨أ.

(١١) قال البغوي -رحمه الله تعالى- بعد ذكر المسلك الثالث: (وهذا كله بيان السنة. فلو استنجى بثلاثة أحجار كيف شاء، بحيث لا تنتشر وحصل النقاء جاز) أهـ. التهذيب١/٢٩٥.

الأصحاب[1].

قلت: ومأخذهم في ذلك لعله إن صح الخبر الأول في الكتاب، دلالته مع الآخر على كلا الفعلين. وإن لم يصح، فالخبر الذي / حسن الاستدلال به يحتمل كل صفة منهما، [١/٣٠٣ب] مع أنه ليس فيه لفظ يدل على تحتم، والقصد[2] إزالة عين النجاسة، وإنه ليحصل بكل هيئة فرضت. فلذلك لم يكن الخلاف إلا[3] في الأفضل من الهيئات.

وقوله: (وقيل: إنه خلاف في الوجوب). أي فالقائل بالأول يجوّز الثاني، والقائل بالثاني لا يجوّز الأول. وهذه الطريقة في النهاية تنسب للشيخ أبي محمد الجويني[4]، ومال[5] الإمام إلى اختيارها؛ إذ قال عقيب ما حكاه من طريقة العراقيين: (وهذا الذي ذكروه بعيد في المعنى). لكنه قال: (إنه يقوي بالخبر الثاني في الكتاب)[6].

وقد حكي أن المصنف قال في درسه: "ينبغي أن يقال من قال بالأول لا يجزئ الثاني. ومن قال بالثاني يجزئ الأول؛ لأنه أعلى"[7]. قال ابن الصلاح: وهذا مَليح[8].

قلت: لكنه مخالف لما جاء به الخبر، وقد يتخيل فيه أن كل صفحة كعضو[9]. فإذا أمرَّ الحجر الأول على الصفحة اليمنى، فهو بلا شك تعلَّق[10] به شيء من النجاسة. فإذا أمرَّه على الصفحة اليسرى فربما نقل إليها شيئاً من الأذى الذي كان على اليمنى فيتعين

---

(١) انظر: المجموع ٢/١٢٤. قال: (فالصحيح أنه خلاف في الأفضل، وأن الجميع جائز). وفتح العزيز ١/١٤٩.

(٢) في (ب ، ج): (والمقصود).

(٣) ليس في (ب ، ج): (إلا).

(٤) انظر: الفروق ل١٥أ-ب.

(٥) في (ب ، ج): (ومال كلام).

(٦) نهاية المطلب ١ل٤٨أ.

(٧) انظر: المجموع ٢/١٢٤، ولكن فيه: (ومن قال بالثاني لا يجيز الأول).

(٨) مشكل الوسيط ١ل٤٣أ.

(٩) في (ب ، ج): (لعضو).

(١٠) في (ب): (يعلق).

فيها[1] الماء[2]. واغتفرنا ذلك في نفس كل صفحة للضرورة، كما في العضو الواحد. والله أعلم.

فرع: إذا احتيج إلى زيادة في المسحات. قال في التتمة: (فالصفة في الزائد على الثالث[3] كصفة الثالث؛ لأنا أمرناه في الثالث بمسح الجميع، لأن عين النجاسة زالت بالحجرين الأولين، وليس في المحل إلا أثر فلا[4] يخشى انبساطه)[5].

قلت: وهذا ظاهر إذا[6] كانت الزيادة على الثلاث لأجل الأثر. فلو كانت لأجل العين فينبغي أن ينظر إلى الجهة التي هي[7] فيها ويمر بالحجر[8] عليها فقط. وإن[9] كانت في الجميع جاءت الكيفية السالفة في الأليتين. ومن هنا ينته الأمر[10]، وهو أن الأولين إذا[11] لم يزيلا عين النجاسة عن الصفحتين لا يمر الثالث على الجميع، إلا أن يتحقق به زوال العين والأثر. والله أعلم.

---

(١) في (ب): (بها).

(٢) ليس في (ب ، ج): (الماء).

(٣) في (ب ، ج): (الثلاث).

(٤) ليس في (ب): (فلا).

(٥) التتمة ل٦٠أ-ب.

(٦) في (ب): (إن).

(٧) في (ب ، ج): (هو).

(٨) في (ب ، ج): (الحجر).

(٩) في (ب ، ج): (فإن).

(١٠) في (ب ، ج): (تنبيه لأمر) لعله أولى.

(١١) ليس في (ب): (إذا).

ص: قال: (الثالثة[1]: ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر ويديره ليخطف[2] النجاسة[3] . فإن أمرَّه ونقل النجاسة تعين الماء، وإن أمرَّه ولم ينقل فوجهان: الصحيح جوازه؛ لأن تكليف الإدارة تضييق باب الرخصة، ولا ينفك كل استنجاء عن نقلٍ يسيرٍ فيتسامح به)[4].

ش: وضع الحجر ابتداء على موضع طاهر متعين[5]، كما قال القاضي[6]؛ لأن[7] به يتحقق استيفاء المسح. فأشبه غسل جزء من الرأس يجب؛ لتحقق استيعاب غسل الوجه. والإمام وجهه بأنه: (لو وضع على النجاسة فإنه يخلف شيئاً وينقله)[8].

وقول المصنف: / (ويديره) أي برفق ولطف (ليخطف[9] النجاسة). أي كل جزء [1/٤٠٤] منها يجزئ[10] طاهر من الحجر؛ فإنه إذا فعل ذلك حصل الغرض بلا خلاف.

وقوله: (فإن أمرَّه ونقل النجاسة...) إلى آخره. أراد به أنه إذا لم يُدِر الحجر بل جرَّه جراً. وكلام المصنف فيه يتضح بما ذكره الإمام، وقد قال: (إذا وضعه على طاهر وانتهى إلى النجاسة، فلو أجراه على هيئة الإدارة وكان ينبغي أن يلقي بكل جزء طاهر من الحجر أجزاء من النجاسة، فهذا إن فعله غير ممتنع.

---

(١) ليس في (ب ، ج): (الثالثة).

(٢) في (ب ، ج): (ليختطف).

(٣) ليس في الوسيط: (ليخطف النجاسة).

(٤) الوسيط ١/٤٠٣.

(٥) في (ب): (يتعين).

(٦) انظر: التعليقة ١/٣١٥.

(٧) في (ب): (لأنه).

(٨) نهاية المطلب ١ل٤٧أ.

(٩) في (ب ، ج): (ليخفف).

(١٠) في (ب): (يجزء).

واختلف أصحابنا في أنه هل يجب ذلك ؟ فقال بعضهم: يجب؛ فإنه لو أمرَّ الحجر من غير إدارة فإنه يلقي الجزء الثاني من النجاسة بما قد تنجس من الحجر.

قال الإمام: وهذا غير سديد؛ فإنا إنما منعناه استعمال الروث؛ لأنه يلحق بالمحل نجاسة أجنبية، والحجر في الصورة التي فيها الكلام إن تنجس إنما ينجس[1] بنجاسة البلوى[2] فلا تثبت بنجاسة[3] أجنبية. ولئن[4] كان لابد من توجيه الكلام[5] هذا الوجه، فالسبيل فيه أن من أمرّ الحجر من غير إدارة فإنه ينقل النجاسة لا محالة.

وقال بعض الأصحاب: لا يجب ذلك؛ فإن هذا تخفيف لا يوازيه في المساهلة رخصة، فلا يليق بوضعه تكليف الإدارة وربط الأمر بكيفية لا يستقل بها إلا رجل صناع اليد.

وسرّ هذا الفصل يتضح بأمر: وهو أن المقتصر على الأحجار لو كلّف أن لا ينقل النجاسة في محاولة رفعها أصلا، لكان ذلك تكليف أمر يتعذّر الوفاء به. وذلك لا يليق بالفرائض التي ليست برخص، فكيف يليق بما مبناه على نهاية التخفيف. فالقدر الذي يعتبر مع رعاية الاحتياط التصون منه في النقل يجب أن يعفي منه. وهو بمثابة[6] إلقاء[7] الجبيرة[8] على محل الخلع؛ فإنه لابد من أخذ أطراف من المواضع الصحيحة حتى

---

(١) في (ب ، ج): (تنجس).

(٢) قال السيوطي: (واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة: الأول: السفر. الثاني: المرض. الثالث: الإكراه. الرابع: النسيان. الخامس: الجاهل. السادس: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، ...ومن ذلك: مشروع الاستجمار بالحجر، وإباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان.... السابع: النقص)أهـ الأشباه والنظائر ١٦٢-١٦٧ باختصار. وقسم الشيخ عزالدين عبد السلام تخفيفات الشرع إلى ستة أنواع: ومنها: (تخفيف الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث، وصلاة المستحمر مع فضلة النجو، وكأكل النجاسات للمداواة...) أهـ قواعد الأحكام ١٩٣ باختصار.

(٣) في (ب ، ج): (نجاسة).

(٤) في (ب ، ج): (فلان).

(٥) ليس في (ب ، ج): (الكلام).

(٦) في (ب): (يشابه).

(٧) بياض في الأصل.

(٨) الجبيرة: العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة. مختار الصحاح ٨١، تحرير ألفاظ التنبيه ٤٤.

تستمسك الجبيرة. فإذاً ما ذكرناه[1] من النقل ومنعه عنُوا به ما لا ضرورة إليه. قال: وهذا الذي ذكرته في النقل لم أره منصوصاً عليه للأصحاب، ولكن لابد منه)[2].

وإذ قد عرفت ذلك فنزل عليه ما في الكتاب.

فقوله: (وإن أمرَّه ونقل النجاسة) أي من محل إلى محل بالإمرار، وكان يمكنه التصوُّن عن النقل (تعيَّن الماء). هو كما قال؛ لأجل ما قد عرفته من لفظ الشافعي -رحمه الله- في الأم.

وقوله: (وإن أمرَّه ولم ينقل فوجهان). أي أحدهما: إنه يتعين الماء أيضاً؛ لأجل ما ذكره الإمام عن بعض الأصحاب من التعليل السالف. وهو نجاسة الحجر بأول[3] ما لاقاه من النجاسة. ووجه الإجزاء[4] قد عرفته من كلام الإمام. والاعتداد[5] عن تنجيس الحجر قد ذكره الإمام.

ولئن قيل: ما أخرج[6] الإمام إلى ذلك، وما جعل آلة لإزالة[7] / النجاسة لا يحكم عليه بالتنجيس بأول الملاقاة، بل بانفصاله عن المحل، وإلا لما طهر المحل، وأصل ذلك إزالتها بالماء. [٣٠٤/١]

قلت: لأجل تخيل هذا المعنى قال الإمام. إن تنجس وتخيل نجاسة[8] جاء من جهة أنه يمكنه الصون عنها بالإدارة، فلم يكن بنا ضرورة في عدم الحكم، وبالنجاسة عند الملاقاة

---

(١) في النهاية: (ما ذكره الأصحاب).

(٢) نهاية المطلب ١ل٤٧أ-ب.

(٣) في (ب ، ج): (بأقل).

(٤) في (ب): (الآخر).

(٥) في (ب): (الاعتذار).

(٦) في (ب ، ج): (أحوج).

(٧) في (ب): (الازالة).

(٨) في (ب ، ج): (نجاسته).

لما عدا أوائل الإحزاء. وبهذا فارق الماء؛ فإنه لا طريق يسلك تصون[1] عن مثل ذلك. والله أعلم.

وقول المصنف: (ولا ينفك كل استنجاء عن نقل يسير فيتسامح به). قد عرفت أن مأخذه فيه ما ذكره الإمام. وفيه تنبيه على أن مراده بالنقل الذي جزم به[2] في أول الكلام بتعين[3] الماء بسببه، هو ما ينفك[4] عنه الاستنجاء من غير تكلف[5].

وقول الإمام: "وهذا الذي ذكره[6] في النقل لم يكن[7] منصوصاً عليه للأصحاب". لعله أراد به في النقل الذي لابد منه، وإلا فالقاضي الحسين قال بعد ذكر الوجه الأول ونسبته لقول الشيخ أبي زيد، ولم يذكر سواه: (وإنما قلنا لا يجزه[8]، كيلا[9] تتحول[10] النجاسة

---

(١) في (ب ، ج): (فتصون).

(٢) ليس في (ب ، ج): (به).

(٣) في (ب): (يتعين).

(٤) في (ب): (ينقل).

(٥) قال العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى-: (المشاق ضربان: أحدهما: مشقة لا تنفك العبادة عنها، كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار...فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها...

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً، وهي أنواع: النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص... النوع الثاني: مشقة خفيفة، كأدنى وجع في إصبع... فهذا لا لفتة إليه ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العباد أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها. النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين، مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف...) أهـ قواعد الأحكام ١٩٤ باختصار.

(٦) في (ب ، ج): (ذكرته).

(٧) في (ب ، ج): (أره).

(٨) في التعليقة: (يجزُه).

(٩) في (ب ، ج): (كى لا).

(١٠) في (ب): (تتحرك).

من محل إلى محل، فحينئذ لا يجزئه إلا الماء)[1].

والنواوي نقل عن الخراسانيين ما ذكره المصنف بنصه، ثم قال: (ولم يشترط العراقيون شيئاً من ذلك [وهو الصحيح؛ فإن اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن إلا في نادر من الناس مع عسر شديد،][2] وليس لهذا الاشتراط أصل في السنة)[3].

قلت: وظاهر كلامه أنه لا يشترط وضعه ابتداء على موضع طاهر؛ لأنه من جملة المذكور. والذي يظهر وجوبه لفقد[4] المشقة فيه حتى نقول: إنا[5] جوزناه بالتراب المتفتت[6] يشترط فيه ذلك أيضاً. والله أعلم.

هذا تمام الكلام في كيفية الاستنجاء بالحجر في الدبر.

وأما في القبل: فإن كان فرج[7] امرأة، فيظهر أن يكون الأمر فيه كما في الدبر.

وإن كان فرج رجل، قال الأصحاب فيما حكاه العجلي[8] وغيره: لا يمسح في الكرة الأولى، بل يضع الحجر على منفذ الذكر وضعاً لينقل البلة إليه، وكذا في الثانية، وفي الثالثة يمسح.

---

(١) التعليقة ١/٣١٦.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) المجموع ٢/١٢٥.

(٤) في (ب ، ج): (لبعد).

(٥) في (ب ، ج): (إذا).

(٦) في (ب): (اكتفيناه).

(٧) في (ب ، ج): (في فرج).

(٨) هو: أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي، الأصبهاني، منتخب الدين، أبو الفتوح. كان فقيها مكثرا من الرواية، زاهدا ورعا، يأكل من كسب يده. وكان عليه المعتمد في أصبهان في الفتوى. من تصانيفه: "التعليق على الوسيط والوجيز" و"تتمة التتمة" و"آفات الوعاظ". ولد بأصبهان في سنة ٥١٥هـ، وتوفي بها في صفر سنة ٦٠٠هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ٨/١٢٦(١١١٥)، طبقات الإسنوي ٢/٨٣(٨١٢)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٥٨(٣٢٥).

فرع: إذا عرق محل النجو بعد الاستنجاء بالحجر وتجاوزه. قال في البيان: (تنجس[1] ووجب غسله بالماء. وإن لم يتجاوزه عفي عنه على الأصح)[2].

قال بعض الشارحين: ينبغي أن يعفي عنه قولا واحدا إن لم يتجاوزه، ويكون الخلاف فيما إذا تجاوز العرق المحل[3].

قلت: وهو[4] صحيح، كما في دم البراغيث؛ فإنه يعفى عنه في الثوب. فإذا عرق فيه واتصل ببدنه، هل يعفى عنه أو[5] لا ؟ ووجه العفو: النظر إلى أن أصله معفو عنه. ووجه مقابله: أن ذلك مما تعم به البلوى فاختص / بما هذا شأنه. ولذلك أجري[6] الخلاف فيما [٣٠٥/١أ] إذا[7] حمل ثوباً فيه دم براغيث يعفى عنه لو كان لابسه، لكنه غير لابسه. أو حمل المصلي مستجمرا في الصلاة، هل تصح صلاته أم لا ؟ والله أعلم.

---

(١) في (ب): (يتجس).

(٢) البيان ١ل٤٧ب.

(٣) انظر: المجموع ١٤٧/٢.

(٤) ليس في (ب): (هو).

(٥) في (ب ، ج): (أم).

(٦) في (ب): (وكذلك جرى).

(٧) في (ب ، ج): (لو).

ص: قال: (الرابعة: الأفضل: أن يجمع بين الماء والحجر، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾[1] . وأن يستنجي باليسار، فإن أخذ القضيب بيدٍ والحجر بأخرى فليحرك [اليد][2] اليسرى، فإن الاستنجاء بالمتحرك)[3] .

ش: لما فرغ من الكلام فيما يجب في الفصل ولو على رأي، شرع فيما يستحب فيه، فعقد له هذه المسألة.

وما صدَّرها به عليه نص الشافعي، فقال في الأم: (والاستنجاء كاف، ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلي. ويقال: إن قوما من الأنصار استنجوا بالماء فنزل[4] فيهم: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين[5] ﴾[6] .

وجزم المصنف بأن الآية نزلت في أهل قباء صحيح؛ إذ روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((نزلت هذه الآية في أهل قباء، ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهرون ﴾ وكانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية)). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم[7]، ولم يضعفه أبو داود. وقال النواوي: (لكن إسناده ضعيف، فيه يونس بن

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٨.

(٢) زيادة من: (الوسيط): (اليد).

(٣) الوسيط ١/٤٠٣.

(٤) في (ب ، ج): (فنزلت).

(٥) في الأصل: (المتطهرين). بالتاء- وهي قراءة علي بن أبي طالب ﷺ . انظر: المحرر الوجيز ٣/٨٤.

(٦) سورة التوبة الآية ١٠٨. الأم ١/١٩.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، ١/٣٩ رقم(٤٤)، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة، ٥/٢٦٢(٣١٠٠)، قال: (هذا حديث غريب من هذا الوجه). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، ١/١٢٨رقم(٣٥٧)، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، ١/١٧٠رقم(٥١١).

الحارث[1]، وقد ضعفه الأزدي[2]. وفيه إبراهيم[3] بن أبي ميمونة[4]، وفيه جهالة)[5].

قلت: ولعل لأجل ذلك لم يجزم الشافعي القول بأنها نزلت في ذلك. والعراقيون على أنها نزلت فيهم، لكن لفظهم في تقرير الاستدلال بذلك مختلف.

ففي المهذب قال: (لما نزلت سألهم النبي ﷺ : ((ما طهوركم؟)) فقالوا: نتبع الحجارة الماء)[6].

والمحاملي قال: لما نزلت الآية قال النبي ﷺ لأهل قباء: ((قد أثنى الله[7] عليكم فأحسن الثناء، فما تصنعون؟)) قالوا: نغتسل من الجنابة ونتوضأ من الحدث. قال: ((فهل غير هذا؟)) قالوا: لا، غير إن أحدنا يحب إذا خرج من الخلاء أن يستعمل الماء، قال: ((هو ذاك فأثنى الله تعالى عليهم بهذا)). ومعلوم أنهم كانوا يخرجون من الخلاء بعد استعمال

---

(١) في الأصل و(ج): (الحرث). هو: يونس بن الحارث الثقفي، الطائفي، نزيل الكوفة، ضعيف، من السادسة، روى عن إبراهيم بن أبي ميمون وعمرو بن الشريد وعامر الشعبي وغيرهم. وعنه الثوري ووكيع وقتيبة وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه مضطربة، ومرة أخرى قال: ضعيف. قال ابن معين: لا شيء، ومرة قال: ليس به بأس يكتب حديثه. قال النسائي: ضعيف. انظر: التقريب ١٠٩٨(٧٩٥٩)، التهذيب ٤٣٦/١١، الجرح والتعديل ٢٣٧/٩، الضعفاء والمتروكين ٢٤٧.

(٢) هو: الحافظ البارع، أبو الفتح، محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الأزدي، الموصلي، صاحب كتاب "الضعفاء" وهو مجلد كبير. قال الذهبي: وعليه في كتابه في"الضعفاء" مؤاخذات؛ فإنه ضعف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم. حدث عن أبي يعلى الموصلي ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما. وعنه أبو نعيم الحافظ وغيره. مات في شوال سنة ٣٧٤هـ بالموصل.

ترجمته في: السير ٣٤٧/١٦، تاريخ بغداد ٢٤٣/٢، تذكرة الحفاظ ٩٦٧/٣.

(٣) في الأصل مكتوب (إبراهيم) ثم كتب فوقه: أبي شمر. وفي (ب): (ابن سمه). وفي (ج): (ابن سمه). التصحيح من السنن والمجموع.

(٤) هو: إبراهيم بن أبي ميمونة حجازي، مجهول الحال، من الثامنة، روى عن صالح السمان، وعنه يونس بن الحارث الطائفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال. ترجمته في: التقريب ١١٧(٢٦٦)، التهذيب ١٧٤/١، الجرح والتعديل ١٤٠/٢، الثقات ١٩/٦.

(٥) المجموع ١١٥/٢.

(٦) المهذب ١١١/١.

(٧) ليس في (ب ، ج): (الله).

الحجر، فإن العادة لم تجرِ[1] أن الإنسان يخرج من الخلاء قبل استعمال الأحجار والماء، فثبت أنهم كانوا يستعملون الأحجار ثم يخرجون فيستعملون الماء.

وما ذكره الشيخ في المهذب من الرواية، لا يوجد في كتب الحديث[2].

وما ذكره المحاملي منها فوارد فيها، إذ روي عن أبي أيوب وجابر وأنس -رضي الله عنهم- قال: (نزلت هذه الآية: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ((يا معشر الأنصار! قد أثنى الله عليكم في الطهور، فما طهوركم؟)) قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله صلي الله عليه / وسلم: ((فهل مع ذلك [١/٣٠٥] غيره؟)) قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: ((هو ذاك فعليكموه)). رواه هكذا البيهقي[3].

وفي رواية ابن ماجه والدارقطني: (لما سألهم: ((ما طهوركم؟)) قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. فقال[4]: ((هو ذاك، فعليكموه))[5]. وأخرجها البيهقي أيضاً.

---

(١) في (ب): (تجب).

(٢) وهكذا قال الإمام النووي رحمه الله تعالى. انظر: المجموع ٢/١١٦، التنقيح ٢/٢٢. وقال الحافظ: (وكذا قال المحب الطبري نحوه. ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة).التلخيص ١/١٩٩.

روى البزار في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: كنا نتبع الحجارة الماء). قال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه. قال الهيثمي: محمد ضعفه البخاري والنسائي. انظر: كشف الأستار، كتاب الطهارة، باب الجمع بين الماء والحجر، ١/١٣٠رقم(٢٤٧). مختصر زوائد مسند البزار، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/١٥٥ رقم(١٥٠)، التلخيص الحبير ١/١٩٩، خلاصة البدر المنير ١/٥٠.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء، ١/١٧١رقم(٥١٣).

(٤) في (ب ، ج): (قال).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، ١/١٢٧ رقم(٣٥٥)، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء، ١/٦٢، قال: (عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي). قال الحافظ: (وإسناده ضعيف). التلخيص الحبير ١/٢٠٠، قال الزيلعي: (سنده حسن، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال). نصب الراية١/٢١٩.

قال النواوي: (وإسناد الروايتين إسناد صحيح إلا أن فيه عتبة[1] بن أبي حكيم[2] وقد وثقه الجمهور. ومن ضعفه لم يبين سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسرا، فيظهر الاحتجاج بحديثه)[3].

وقد روى الإمام أحمد[4] أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: ((إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور، فما هذا الطهور؟)) قالوا: والله يا رسول الله! ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود يغسلون أدبارهم فغسلنا كما غسلوا)[5].

وأخرجه ابن خزيمة[6] في صحيحه أيضاً[7]. والله أعلم.

---

(١) في جميع النسخ: (عيينة). والتصحيح من السنن والمجموع.

(٢) هو: عتبة بن أبي حكيم الهَمْداني، بسكون الميم، أبو العباس الأُردُني، صدوق يخطىء كثيرا، من السادسة، مات بصُور بعد الأربعين. قال أبو حاتم: صالح. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ثقة. ولينه الإمام أحمد. قال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي، ومرة: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: التقريب ٦٥٧(٤٤٥٩)، التهذيب ٩٤/٧، الجرح والتعديل ٣٧٠/٦، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٢٢، الثقات ٢٧١/٧.

(٣) المجموع ١١٦/٢. قال ابن الصلاح: (التعديل مقبول من غير ذكر سببه، على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن أسبابه كثيرة، يصعب ذكرها... وأما الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه؛ لينظر فيما هو جرح أم لا؟ وهذا مقرر في الفقه وأصوله) أهـ. مقدمة ابن الصلاح ١١٧مع التقييد باختصار. وانظر: تدريب الراوي ٣٠٥/١، شرح اللمع للشيرازي ٦٤٢/٢.

(٤) في (ب ، ج): (أحمد بن حنبل).

(٥) المسند ٤٢٢/٣، صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب الاستنجاء بالماء، ٤٥/١رقم(٦٥). وانظر: تفسير ابن كثير ٤٠٣/٢-٤٠٤، المجموع ١١٦/٢.

(٦) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه، أبو بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، تفقه على الربيع والمزني. ومن تصانيفه: "مختصر المختصر" المسمى "صحيح ابن خزيمة" و"كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب". ولد سنة ٢٢٣هـ، وتوفي سنة ٣١١هـ بنيسابور. رحمه الله. ترجمته في: السير ٣٦٥/١٤، تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢، طبقات السبكي ١٠٩/٣، طبقات الإسنوي ٢٢١/١(٤١٦)، الأعلام ٢٩/٦.

(٧) ليس في (ب): (أيضاً). وفي (ج): (أيضاً في صحيحه).

قال الأصحاب[1]: ولأن في تقديم الحجارة على الماء ترك[2] لمباشرة النجاسة باليد وهو مطلوب ما أمكن[3].

وقول المصنف: (وأن يستنجي باليسار). وهو معطوف على ما ذكر أنه مستحب[4]، وهو يقتضي استحباب ذلك أيضاً. وأنه باليمنى ليس بمحرم.

ولفظ الشافعي في ذلك في المختصر: (ويستنجي بشماله)[5]. وسياق كلامه يقتضي أن ذلك حتم. وكذا هو ظاهر ما سلف من الأخبار. وهو ما يفهمه إيراد الخَوارَزمي[6] في الكافي، إذ قال: لو استنجى بيمينه صح، كما لو توضأ من آنية ذهب أو فضة. وأصرح من ذلك قوله في المهذب: (ولا يجوز أن يستنجي بيمينه)[7].

قال في شرح المهذب: (وكذا قاله سليم الرازي في الكفاية، والمتولي، والشيخ نصر المقدسي في كتبه: التهذيب والانتخاب[8] والكافي. وكذا[9] رأيته في موضع من تعليق أبي

---

(١) ليس في (ب ، ج): (قال الأصحاب).

(٢) ليس في (ب ، ج): (ترك).

(٣) انظر: المجموع ١١٧/٢.

(٤) **مستحب**: اسم من أسماء المندوب. فالمندوب لغة: مأخوذ من الندب، وهو الدعاء إلى أمر مهم.
شرعا: قال الآمدي: هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا.
ويسمى المندوب: سنة، ومستحبا، وتطوعا، ونفلا.
انظر: الإحكام للآمدي ١٦٣/١، روضة الناظر ٢٠، المستصفى ٥٣، البحر المحيط للزركشي ٣٧٧/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/١-٤٠٣، التعريفات ٢٣١، مذكرة الشنقيطي ١٩.

(٥) مختصر المزني ١٢/١ مع الأم.

(٦) هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسِلان، أبو محمد العباسي، مظهر الدين، الخَوارَزْمي. فقيه تلك البلاد ومفيدهم. تفقه على البغوي، وسمع الكثير. صاحب "الكافي" في الفقه، و"تاريخ خوارزم". دخل بغداد ووعظ بها بالنظامية وحدث. ولد بخوارزم سنة ٤٩٢هـ، وتوفي سنة ٥٦٨هـ. ترجمته في: طبقات السبكي ٢٨٩/٧(٩٨٥)، طبقات الإسنوي ١٨٣/٢(٩٩٢)، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٥١/١(٣١٨).

(٧) المهذب ١١٢/١.

(٨) في جميع النسخ: (الامتحان). والتصويب من المجموع، وهو المعروف عند كتب التراجم بـ"الانتخاب الدمشقي في المذهب". انظر: تهذيب الأسماء ١٢٦/٢، طبقات السبكي ٣٥١/٥.

(٩) في (ب): (وقد).

حامد. وظاهر هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين)[1].

ولكن الذي صرح به الإمام: أن النهي عنه تنزيه لا تحريم[2]. وكذا هو في تعليق الشيخ أبي حامد. والذي قال بتحريمه: أهل الظاهر[3].

وعبارة طائفة من الأصحاب كعبارة الغزالي، وعبارة طائفة غيرهم أن ذلك نهي تأديب[4].

قلت: وهو قول الشافعي في المختصر، إذ قال في الفرق بين ما إذا استطاب بيمينه فيجزئ[5] وبالعظم فلا يجزئ[6]؛ (لأن اليمين أداة، والنهي عنها أدب، والاستطابة طهارة، والعظم ليس بطاهر)[7].

---

(١) المجموع ١٢٦/٢، وانظر: التتمة ١ل٥٩ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٨ب.

المكروه: لغة مأخوذ من الكريهة، وهي الشدة في الحرب، ومنها: قولهم جمل كره، أي شديد الرأس، وفي معنى ذلك: الكراهة والكريهة.

اصطلاحا: هو ما تركه خير من فعله. أو : هو ما نهي عنه نهيا غير جازم.

وقد يطلق ذلك على المحظور (الحرام) ؛ لأنه بغيض إلى النفوس العارفة، يعني والكراهة قد تطلق على كراهة التحريم وكراهة التنزيه. قال الإمام الغزالي: (المكروه، فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني: أحدها: المحظور، فكثيرا ما يقول الشافعي رحمه الله: "وأكره كذا" وهو يريد التحريم. الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه: وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب، كما أن الندب: هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه. الثالث: ترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه...). المستصفى ٥٣-٥٤.

وفرق بعض الحنفية كمحمد بن الحسن: بين الحرام والمكروه كراهة تحريم، فقال: ما ثبت تحريمه بغير قطعي، والحرام: ما ثبت بقطعي كالواجب مع الفرض.

انظر: روضة الناظر ٢٣، الإحكام للآمدي ١٦٦/١، البحر المحيط ٣٩٤/١، مذكرة الشنقيطي ٢٥.

(٣) انظر: المحلى ٩٥/١، المجموع ١٢٦/٢، المغني ٢١٢/١.

(٤) في (ب): (ادب). وفي (ج): (تادب). انظر: الإبانة ١ل١٢، البسيط ٢٤٦، المجموع ١٢٠/٢.

(٥) في (ب): (فيجزيه).

(٦) في (ب): (يجزيه).

(٧) مختصر المزني ١٢/١-١٣مع الأم.

ولهذا صرح المحاملي وغيره[1] بكراهية ذلك؛ لمخالفة النهي الصريح عن ذلك بخصوصه، فإنه إن لم يكن للتحريم تعين أن يكون للكراهة. والصارف له عن التحريم لعله ما تقدم في[2] قول عائشة عند الكلام في الابتداء في الوضوء بالتيامن[3]: (أن النبي ﷺ كان يحب / التيامن في طهوره وترجله وتنعله)[4] أو كما قالت[5]. فإنه تبين[6] أنها [٦/١] قالت[7]: (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى)[8]. أنه على وجه الاستحباب.

قال النواوي: وكلام المهذب وموافقيه يجوز أن يكون معناه "ولا يجوز" على معنى: (أنه ليس مباحا[9] -مستوى الطرفين في الفعل والترك- بل هو مكروه راجح الترك. وهو أحد المذهبين المشهورين في أصول الفقه، وقد استعمله صاحب المهذب. و[10]لا يجوز في مواضع ليست محرمة[11]، وهي تخرج على هذا الجواب)[12]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المقنع ص٨٥.

(٢) في (ب ، ج): (من).

(٣) في (ب ، ج): (بالميامن).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ص٤١ رقم(١٦٨)، انظر: رقم(٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦)، ولفظه: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ٢٢٦/١ رقم(٢٦٨).

(٥) في (ب ، ج): (قال).

(٦) في (ب): (يبين).

(٧) ليس في (ب ، ج): (أنها قالت).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٧٠/٦، ٢٦٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ٣٢/١رقم(٣٣، ٣٤).

(٩) المباح: لغة: مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه يقال: باح سره، إذا أظهره.
شرعا: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه.
انظر: روضة الناظر ٢٣، المستصفى ٥٣، إحكام الأحكام للآمدي ١٦٧/١، البحر المحيط ٣٦٤/١، مذكرة الشنقيطي ٢١.

(١٠) ليس في (ب ، ج): (و).

(١١) في (ب ، ج): (بمحرمة).

(١٢) المجموع ١٢٦/٢.

وقوله: (فإن[1] أخذ القضيب بيده[2] . . .) إلى آخره. يفهم أنه لا فرق في ذلك بين أخذ الذكر باليمين أو باليسار إذا حرّك باليسار دون اليمين.

والمذكور في الإبانة: (أنه إذا كان الحجر صغيرا أخذه بيمينه والقضيب بيساره، ثم يمره على الحجر ولا يحرك اليمين كيلا[3] يكون مستنجيا باليمين. ولو وضع[4] الحجر بين عقبيه ومسح القضيب عليه بيساره جاز)[5].

وفي معناه إذا وضعه بين إبهامي رجليه. وهذا ما قال النواوي: (إنه الصحيح الذي قاله[6] الجمهور)[7].

قلت: ووجهه ما رواه أبو قتادة[8] قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا[9] أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه)). كذا رواه البخاري[10].

وفي رواية لمسلم عنه: ((إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه))[11].

---

(١) في (ب ، ج): (وإن).

(٢) في (ج): (يده).

(٣) في (ب ، ج) والإبانة: (لئلا).

(٤) في الأصل: (ضع). المثبت من (ب ، ج) والإبانة.

(٥) الإبانة ١ل١٢أ.

(٦) في (ب): (قال).

(٧) المجموع ١٢٧/٢.

(٨) هو: أبو قتادة الأنصاري، الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن رِبْعِي بن بُلْدُمَة، السَّلَمي، المدني، شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر. التقريب ١١٩٢(٨٣٧٥)، الإصابة ٥٧/٤.

(٩) في (ب): (فإذا).

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ص٣٨ رقم(١٥٣). انظر: رقم (١٥٤، ٥٦٣٠).

(١١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ٢٢٥/١ رقم(٢٦٧).

نعم، الماوردي قال: إنه[1] يأخذ الذكر باليمين والحجر بالشمال؛ لأن بها يقع الاستنجاء[2]. وعليه ينطبق ما حكيناه قولا عن رواية الروياني عند الكلام في نثر الذكر في الاستنجاء: أنه يأخذ القضيب بيمينه. لكن النواوي قال: (إنه غلط؛ فإنه منهي عن مس[3] الذكر باليمين)[4].

قلت: وفيه نظر؛ لأنه أشار بالنهي إلى ما تقدم من حديث أبي قتادة، وقد جاء في بعض رواياته ما بيَّن المراد به، إذ روى عنه البخاري: (أنه ﷺ قال: ((إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه، ولا يتنفس في الإناء))[5]. [وأراد في حالة البول؛ لأنه جاء في مسلم من هذه الرواية التصريح بذلك، إذ روى عنه قال رسول الله ﷺ: ((لا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء[6]))[7].][8] وكرره مسلم.

فإذا كان كذلك فمفهوم الخبر إباحة مسك الذكر باليمين / في غير حالة البول، [١/٣٠٦ب] ولعلها حالة الاستنجاء؛ لأنه يحتاج فيها إلى المسك باليمين، بخلاف حالة البول. ويحمل النهي المطلق على حالة لا يحتاج فيها إلى المسك[9] فيها باليمين. وإذا صح هذا أبيح إباحة مسك الذكر بأي اليدين شاء على السواء، كما قلنا إن كلام المصنف يقتضيه، وانتفى عن الماوردي التغليط.

---

(١) في (ب): (ان).

(٢) انظر: الحاوي ١/١٦٤.

(٣) في (ب ، ج): (مسك).

(٤) المجموع ٢/١٢٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ص٣٩ رقم(١٥٤). وفيه: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه...).

(٦) بياض في الأصل. المثبت من الصحيح.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١/٢٢٥، رقم(٢٦٧).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٩) في (ب ، ج): (الامساك).

نعم، قد حكى الرافعي[1] وجهاً: أنه لا طريق إلى الاحتراز من هذه الكراهة إلا بالامساك بين العقبين أو الإبهامين. وكيف استعمل اليمين بإمساك الحجر أو غيره فمكروه[2]. قال النواوي: وهو غلط[3].

قلت: وفيه أيضاً نظر، فلعل قائله يقول: إنه عليه الصلاة والسلام نبَّه بقوله: ((وهو يبول)) على محل النجاسة، [نفيا لتخيل][4] الإباحة لأجلها، وتكون الكراهة حينئذ ثابتة حيث لا حاجة من طريق الأولى. ولا جرم أطلق أبو قتادة في بعض روايته الخبر من غير تقييد بهذه الحالة، ولولا فهمه ذلك لم يحل له ترك القيد المذكور. والله أعلم بالصواب.

ولا خلاف في أن مقطوع اليسار مباح له الاستنجاء باليمين للضرورة، كما أنه لا خلاف في أن الاستعانة في الاستنجاء[5] بالماء باليمين لا يكره[6]. والله سبحانه أعلم بالصواب[7].

---

(١) في (ب): (الماوردي).

(٢) انظر: نتيجة العزيز ١/١٥٠.

(٣) انظر: المجموع ٢/١٢٧.

(٤) في (ب): (لتتخيل).

(٥) ليس في (ب ، ج): (في الاستنجاء).

(٦) في (ب): (لا تكره).

(٧) نهاية الجزء الأول من نسخة الأصل.

الباب الثالث:

في

الأحداث.

ص: [قال: (الباب الثالث : في الأحداث. وفيه فصلان)[1].

ش: الأحداث: جمع الحدث[2]، وهو كما ينظم الأصغر ينظم الأكبر. ومقصود الباب: الأصغر، وتقدير كلامه: الباب الثالث: في أسباب الحدث وحكمها. ولذلك قال: (فيه فصلان).

ص: قال: (الفصل الأول: في أسبابها، وهي أربعة:)[3].

ش: أي بلا خلاف عندنا، في كل وضوء. وفي خامس -وهو الردة[4]- وجه، تقدم ذكره أنه ينقض كل وضوء. ولنا في بعض نوع من الوضوء. وقول آخر تتكمل به النواقض ستة، وهو: ظهور الرجل من الخف قبل انقضاء مدة المسح. وانقضاء مدة المسح. كما ستعرف ذلك[5].

وقد زعم النواوي في شرح المهذب: أن انقطاع دم الاستحاضة وما في معناه من النواقض للطهارة بلا خلاف[6]. وعندي فيه نظر؛ فإن الناقض لها ما خرج من السبيلين بعد الوضوء، لا نفس الانقطاع. نعم، بالانقطاع بان أنه ناقض، إذ بان به أن لا ضرورة في اعتقاد ذلك. والله أعلم.][7]

---

(١) الوسيط ١/٤٠٥.

(٢) الحدث: هو النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها. وهو يطلق على ما يوجب الوضوء، وعلى ما يوجب الغسل. فيقال: حدث أكبر، وحدث أصغر، وإذا أطلق كان المراد: الأصغر غالبا.
انظر: المصباح المنير ٦٨، روضة الطالبين ١/٧٢، التعريفات ٨٢.

(٣) الوسيط ١/٤٠٥.

(٤) الردة: هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل. سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا، كسجود لصنم، واستخفاف بالمصحف أو الكعبة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٢، المنهاج مع مغني المحتاج ٤/١٣٣-١٣٤.

(٥) انظر: التنقيح ٢/٢٤-٢٥.

(٦) انظر: المجموع ٢/٥، التنقيح ٢/٢٤.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

ص: قال[1]: (السبب[2] الأول: خروج الخارج من أحد السبيلين، ريحا كان أو عينا، نادرا كان أو معتادا، طاهرا[3] كان أو نجسا. وقد تخرج الريح من الإحليل لاسترخاء الأَسْر[4]. وكل ينقض الوضوء.

والخارج من غير السبيلين: كالفصد والحجامة والقيء والقهقهة في الصلاة وغيرها، كل ذلك لا ينقض الوضوء، خلافا لأبي حنيفة ﷺ، ولا وضوء مما مسته النار، خلافا لأحمد)[5].

ش: صدَّر كلامه بخروج الريح؛ لأنه مورد[6] صريح الدليل. قال الشافعي في الأم: (أخبرنا سفيان قال: حدثنا الزهري[7] قال: أخبرني عبَّاد بن تميم[8] عن عمه عبد الله بن زيد[9] قال: (شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، قال:

---

(١) من هنا بداية الجزء الثاني في نسخة الأصل. وفيه: (بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن. قال: السبب الأول...

(٢) ليس في (ب ، ج): (السبب).

(٣) في الأصل: (طاهر). المثبت من: (ب ، ج) والوسيط.

(٤) في الأصل: (الأيسر). في (ب ، ج): (الأنثيين). المثبت من الوسيط. عرفه المصنف في ص ٣٢٧.

(٥) الوسيط ١/٤٠٥.

(٦) في (ب ، ج): (بعد).

(٧) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وثبته، وهو من رؤس الطبقة الرابعة. مات سنة خمس وعشرين (١٢٥هـ) وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. التقريب ٨٩٦(٦٣٣٦).

(٨) هو: عبَّاد بن تميم بن غَزِية الأنصارية، المازني، ثقة، من الثالثة، وقد قيل: إن له رؤية، وفي ابن ماجه: من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عباد بن تميم عن أبيه، عن عمه، في الاستسقاء. والصواب: سمعت عباد بن تميم يحدث أبي عن عمه، واسم عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو أخو أبيه لأمه. التقريب ٤٨٠(٣١٤٠)، الإصابة ٣/١٢٨.

(٩) في (ب): (يزيد). هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني، أبو محمد، صحابي مشهور، روى صفة الوضوء وغير ذلك. ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين. التقريب ٥٠٨(٣٣٥١).

((لا يَنْفَتِل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))[1].

وهذا الخبر أخرجه البخاري ومسلم من حديث سفيان بالسند المذكور، غير أنهما روياه عن الزهري[2] عن سعيد بن المسيب عن عباد عن عمه[3]. ولفظ البخاري: (أنه شكا[4] إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال[5]: ((لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)). وأورده[6] مرة في كتاب البيوع، في باب من لم ير الوسواس من الشبهات[7].

قلت: وهذا الخبر أولى في الدلالة من وجه من خبر أبي هريرة ﷺ: (أنه ﷺ قال: ((لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)). قال رجل من حضرموت[8]: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضُراط). أخرجه البخاري[9].

ولفظ مسلم: وقال رسول الله ﷺ:[((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))[10][11].

---

(١) الأم ١/١٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول والريح.

(٢) في الأصل: (عن أنهما رواه عن الازهري). المثبت من (ب ، ج) والصحيح.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن، ص٣٥ رقم(١٣٧)، وفي رقم(١٧٧،٢٠٥٦). صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، ١/٢٧٦(٣٦١).

(٤) في (ب): (شكي).

(٥) في (ب): (قال).

(٦) في (ب): (وروى). في (ج): (ورده).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الوضوء ، باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن، ص٣٥ رقم(١٣٧)، وفي باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ص٤٣ رقم(١٧٧)، وكتاب البيوع، في باب من لم الوساوس ونحوها من الشبهات، ص٤٠٦ رقم(٢٠٥٦).

(٨) حَضْرَموت: بالفتح ثم السكون، ناحية واسعة في شرقي عدَن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، بما يعرف اليوم بالربع الخالي. وتضم اليوم حضرموت وعدن دولة واحدة باسم الجمهورية اليمنية، ويطلق عليها اليمن الجنوبي. انظر: معجم البلدان ٢/٣١١، معجم المعالم الجغرافية ١٠٠.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لاتقبل صلاة بغير طهور، ص٣٥ رقم(١٣٥)، وانظر: رقم(٦٩٥٤). فُساء: وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع. المصباح المنير ٢٤٥(ف س و).

(١٠) في الأصل: (أو). المثبت من (ج) والصحيح.

(١١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ١/٢٠٤رقم(٢٢٥).

وليس في مسلم تفسير أبي هريرة ﷺ. نعم، روى مسلم عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:][1] ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل[2] عليه، أَخَرَج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))[3].

وعلى هذه الحالة يحمل ما رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))[4]. وتقديره: لا وضوء عن[5] شك في خروج شيء منه و لم [ير][6] عينا إلا من صوت أو ريح. وا لله أعلم.

قيل: والمراد بوجدان الريح في الخبر[7] الذي ذكره الشافعي، العلم به لا شمّه.

ووجه قولنا إن الاستدلال بالخبر المذكور أولى من خبر أبي هريرة السالف، أنه أمره بالانصراف من الصلاة بسبب الريح بعد انعقادها، لعدم[8] انعقادها عند تقدمه من باب الأولى.

[وعده بعضهم من النواقض للطهارة بلا خلاف. وعندي فيه نظر؛ فإن الناقض إما ما خرج من السبيل بعد الوضوء لا نفس الانقطاع. نعم، بالانقطاع بان أنه ناقض أو بان به أن لا ضرورة في اعتقاد ذلك. وا لله أعلم.][9]

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٢) في (ب ، ج): (وأشكل).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ١/٢٧٦رقم(٣٦٢).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، ١/١٠٩(٧٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث ١/١٧٢(٥١٥)، مسند الإمام أحمد ٢/٤٧١. السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين، ١/١٨٨(٥٧٠). انظر: المجموع ٢/٣، التلخيص الحبير ١/٢٠٧، خلاصة البدر المنير ٥٢، صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٦٣(٤٢٢-٥٢١)، الإرواء ١/١٤٥.

(٥) في (ب ، ج): (عند).

(٦) زيادة من: (ب ، ج): (ير).

(٧) في (ب ، ج): (الحصر).

(٨) في (ب ، ج): (فعدم). وهو الأولى.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج). فيهما وقع بعد قوله: (وقد زعم النواوي...بلا خلاف. وعندي...).

وإذا[1] ثبت أن خروج الريح من أسباب الطهارة لم[2] يفصل الخبر بين خروجه من دبر كما هو الغالب، أو من قبل لأجل استرخاء الأسْر وغيره. كما ستعرفه من لفظ البويطي، اقتضى تعميم الحكم في الحالين.

ومن ذلك أيضاً أخذ الشافعي الدليل على جعل الغائط من أسباب الوضوء وإن كان مجمعا عليه، إذ قال تلو ذكره الخبر في الأم: (فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح، وكان الريح من سبيل الغائط، كان الغائط أكثر منها)[3].

واستدل على وجوب الوضوء من البول مع أنه مجمع عليه أيضاً: بأنه أخبره إبراهيم بن محمد[4] عن أبي الحُوَيرث[5] عن الأعرج[6] عن ابن الصِمَّة[7]: (أن رسول الله ﷺ بال، فتيمم)[8]. يعني والتيمم بدل الوضوء. فدل على وجوب الوضوء بالبول[9].

---

(١) في (ب ، ج): (وإن).

(٢) في (ب ، ج): (ولم). وهو الأولى.

(٣) الأم ١/١٣.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، وقيل له: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء أيضاً، أبو إسحاق المدني. قال الحافظ: متروك. روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وعنه: الثوري وابن جريج والشافعي وغيرهم. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا. قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إلي من أن يكذب. وكان ثقة في الحديث. مات سنة (١٨٤هـ)، وقيل: (٩١هـ). التقريب ١١٥(٢٤٣)، التهذيب ١/١٥٨-١٥٩.

(٥) هو: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث -بالتصغير- الأنصاري، الزرقي، أبو الحويرث المدني، مشهور بكنيته، صدوق سيء الحفظ، رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة (١٣٠هـ). وقيل: بعدها. التقريب ٥٩٩(٤٠٣٧).

(٦) هو: عبد الرحمن بن هُرمُز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة (١١٧هـ). التقريب ٦٠٣(٤٠٦٠).

(٧) هو: أبو جهيم بن الصمة بن عمرو الأنصاري. قيل: اسمه عبد الله، وقد ينسب لجده. وقيل: هو عبد الله بن جُهيم بن الحارث بن الصمة. وقيل: اسمه الحارث بن الصمة. وقيل: هو آخر غيره. صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب، بقي إلى خلافة معاوية. التقريب ١١٢٨(٨٠٨٣)، الإصابة٤/١٢٧، فتح الباري١/٥٢٧.

(٨) الأم ١/١٣-١٤. الحديث اختصره الإمام الشافعي هنا، وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بتمامه. انظر: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ص٧٢ رقم(٣٣٧)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، ١/٢٨١ رقم(٣٦٩).

(٩) في (ب ، ج): (من البول).

واستدل على وجوبه بخروج المذي بحديث المقداد[(١)]. [ولفظه: (أخبرنا مالك عن أبي النضر[(٢)] مولى عمر بن عبيد الله[(٣)] عن[(٤)] سليمان بن يسار[(٥)] عن المقداد][(٦)] بن الأسود: أن علي بن أبي طالب ﷺ أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال علي: فإن[(٧)] عندي ابنة[(٨)] رسول الله ﷺ فأنا[(٩)] أستحيي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال[(١٠)]: ((إذا وجد أحدكم ذلك[(١١)]، فلينضح فرجه بماء[(١٢)]، وليتوضأ وضوءه للصلاة))[(١٣)].

---

(١) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي، ثم الزهري، حالف أبوه كندة، وتبناه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. التقريب ٩٦٨(٦٩١٧)، الإصابة ٤٣٣/٣.

(٢) هو: سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين (١٢٩هـ). التقريب ٣٥٩(٢١٨٢).

(٣) في (ب ، ج): (عبد الله). التصحيح من التقريب والموطأ ومسند الشافعي.
هو: عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي، كنيته أبو حفص، يروي عن العراقيين، روى عنه عبد الله بن عون. قال المدايني: ولد عام قتل عمر بن الخطاب فسمي به، وكان عمر أحد وجوه قريش وأشرفها، وكان جوادا ممدحا شجاعا، وفد على عبد الملك بن مروان سنة اثنتين وثمانين فمات بدمشق تلك السنة.
ترجمته في: تعجيل المنفعة ٤١/٢رقم(٧٧١)، الثقات ١٧٧/٧، التاريخ الكبير١٧٦/٦رقم(٢٠٨٢).

(٤) في (ب): (بن).

(٥) هو: سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله، أخو عطاء وعبد الملك وعبدالله، سمع ابن عباس وابن عمر وجابر وحسان وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم. مات بعد المائة، وقيل قبلها. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩١/١، تهذيب الأسماء ٢٣٤/١، التقريب ٤١٤(٢٦٣٤)، التهذيب٢٢٨/٤.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(٧) في (ج): (فإني).

(٨) في (ج): (علامه).

(٩) في (ب): (فإني).

(١٠) ليس في (ب ، ج): (فقال).

(١١) ليس في (ب ، ج): (ذلك).

(١٢) ليس في (ب ، ج): (بماء).

(١٣) الأم ١٤/١. والحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب الوضوء من المذي، ٦٢/١-٦٣، والشافعي في المسند، باب ما خرج من كتاب الوضوء، ص١٢، وأحمد في المسند ٥/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي والودي، ١٨٦/١(٥٦٢)، وانظر: التلخيص الحبير ٢٠٦/١، قال الحافظ: وهذه الرواية منقطعة.

وهذا الخبر قد قال الشافعي في سنن[1] حرملة: (إنه مرسل؛ لأن سليمان بن يسار لا نعلمه سمع من المقداد[2]. قال البيهقي: وهو كما قال، لكنه رواه بكير بن الأشج[3] عن سليمان بن[4] يسار عن ابن عباس في قصة / علي والمقداد رضي الله عنهم موصولا)[5]. [٢/٢٤]

وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، لكن ليس في روايتهم ((وضوء للصلاة)).

وفيها: ((فليغسل ذكره ويتوضأ))[6].

وللنسائي: ((يغسل ذكره ثم ليتوضأ))[7].

ولأبي داود: ((يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ))[8].

قال الشافعي في الأم: (فدلت السنة على الوضوء من المذي والبول[9]، مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح، فلم يجز إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر،

---

(١) ليس في (ب ، ج): (سنن).

(٢) قال ابن عبد البر: (هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ومن علي، ولم ير واحدا منهما، ومولد سليمان بن يسار سنة (٣٤هـ)، وقيل سنة(٢٧هـ). ولا خلاف أن المقداد توفي سنة (٣٣هـ)... وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث، ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مرفوع...)أهـ. هداية المستفيد من كتاب التمهيد ٣٨/٢ باختصار.

(٣) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة (١٢٠هـ)، وقيل: بعدها. التقريب ١٧٧(٧٦٨).

(٤) في الأصل: (عن). المثبت من (ب ، ج).

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٥٤/١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ص٣٤رقم(١٣٢)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ص٤٣رقم(١٧٨)، وفي رقم(٢٦٩) بلفظ: (توضأ واغسل ذكرك). صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذي، ٢٤٧/١رقم(٣٠٣) بلفظ: (يغسل ذكره ويتوضأ).

(٧) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، ٩٦/١، بألفاظ: ((يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة)). ((يكفي من ذلك الوضوء)). ((فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة)). ((فيه الوضوء)).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المذي، ١٤٢/١-١٤٥، رقم(٢٠٦،٢٠٧،٢٠٨،٢٠٩،٢١١).

(٩) في (ب ، ج): (البول والمذي).

رجل أو امرأة، أو قبل المرأة الذي هو سبيل الحدث موجب للوضوء[(١)]، وسواء ما دخل من ذلك [من سبار][(٢)] ولو[(٣)] حقنة ذكر أو دبر فخرج على وجهه، أو يخلطه شيء[(٤)] غيره، ففيه كله الوضوء؛ لأنه خارج من سبيل الحدث. قال: وكذلك الدود يخرج منه والحصاة. وكل ما خرج من واحد من الفروج، ففيه الوضوء. وكذلك الريح تخرج[(٥)] من ذكر الرجل أو قبل المرأة، فيها الوضوء، كما يكون الوضوء من الماء وغيره يخرج[(٦)] من الدبر)[(٧)]. هذا آخر كلامه.

وبه يتضح ما ذكره المصنف، وبين أن مراده بالطاهر من[(٨)] كلامه: الطاهر في عينه وإن تنجس بالمجاورة كالدود والحصا والمسبار[(٩)]. وهو المِسبار فيما قاله الجوهري: (ما يسبر به الجرح. ويقال: سبرت الجرح أسبره[(١٠)]، إذا نظرت ما غوره)[(١١)].

وقد أسلفت أنه يجوز أن يكون مراده به المني، كما هو مختار القاضي أبي الطيب[(١٢)] في إيجاب خروجه الوضوء والغسل معا[(١٣)]. وقول الشافعي: (وكل ما خرج

---

(١) في (ب ، ج) والأم: (يوجب الوضوء).

(٢) ليس في الأصل: (من سبار). في (ب): (برسار). في (ج): (من سا). الزيادة من الأم.

(٣) في الأم: (من سبار أو حقنة).

(٤) في (ب ، ج): (بشيء).

(٥) في (ب): (يخرج).

(٦) في (ب ، ج): (ويخرج).

(٧) الأم ١/ ١٤.

(٨) في (ب ، ج): (في).

(٩) انظر: التنقيح ٢/٢٦، المجموع ٢/٥.

(١٠) في (ج): (استره).

(١١) الصحاح ٢/٦٧٥، وانظر: المصباح المنير ١٣٩(س ب ر) : (سبرت الجرح سبرا، من باب قتل، تعرَّفت عمقه، والسِّبار: فتيلة ونحوها، توضع في الجرح ليعرف عمقه. وجمعه سُبُر. والمسبار مثله، والجمع: مسابير). والمجموع ٢/١٢.

(١٢) في (ب ، ج): (أبي علي الطبري).

(١٣) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٦١أ. التنقيح ٢/٢٦.

من واحد من الفروج ففيه الوضوء). يشهد لذلك، لكن سنذكر[1] عنه من بعد ما يفهم خلافه.

وبالجملة، فقد قال الرافعي: إن المصنف لم يرد بقوله هاهنا إلا الحصاة ونحوها[2]. وكذا قاله ابن الصلاح؛ لأنه[3] صوّر في باب الغسل من الجنابة إيجاب الغسل دون الوضوء بما إذا نظر فأنزل. كما صوّر ذلك غيره[4]. وذكرنا[5] عند الكلام في الترتيب في الوضوء[6]. وقد سلف الكلام فيه. وبقيت فيه بقية نذكرها في التنبيه الذي نعقب به الفصل، إن شاء الله تعالى.

وفي "الكفاية" مباحثة ذكرتُها على كلام الرافعي[7] فليطلب من ثم[8].

---

(١) في (ب ، ج): (سنذكره).

(٢) قال الرافعي: (وأما قوله "طاهرا أو نجسا" فقد يتوهم أن المراد من الطاهر: المني. وليس كذلك، بل المراد منه الدود والحصا وسائر ما هو طاهر العين.

وأما المني، فلا يوجب خروجه الحدث وإنما يوجب الجنابة. ولا يغتر بتعميم الأئمة القول في أن الخارج من السبيلين ناقض للطهارة، فإن هذا ظاهر يعارضه نصهم في تصوير الجنابة المجردة عن الحدث، على أن من أنزل بمجرد النظر أو بالاحتلام قاعدا فهو جنب غير محدث. وحكى في "البيان" عن القاضي أبي الطيب: أن خروج المني يوجب الحدثين جميعا، الأصغر؛ لأنه خارج من أحد السبيلين. والأكبر؛ لأنه مني.

والمذهب المشهور هو الأول. فالشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه، كزنى المحصن، لما أوجب أعظم الحدَّين؛ لأنه زنى المحصن، لا يوجب أدناهما لأنه زنى)أهـ نقله العزيز ١/١٥٤-١٥٥.

(٣) في (ب ، ج): (لأجل أنه).

(٤) في (ب ، ج): (وغيره). انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٣ب نقله العزيز ١/١٩١.

(٥) في (ب ، ج): (وذكرناه). وهو الأولى.

(٦) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ص ٣٧٠.

(٧) في (ب ، ج): (الشافعي) خطأ.

(٨) قال المصنف: (قلت: والطاهر ينقض الوضوء به، وإنه مراد الغزالي. أما الأول: فلأن الماوردي ادعى الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض، وهو موجب لنقض الطهارة الكبرى، مخصوصة بالمني، فوجب استواهما. ولا ينفع في ذلك أن يقال: الموجب للغسل من الحيض انقطاعه لا خروجه، والموجب للوضوء خروج الخارج لا انقطاعه، فما وجب الأكبر عين ما أوجب الأصغر، فأشبه ما إذا جامع و لم ينزل فإنه يجب عليه الوضوء بالتقاء البشرتين والغسل بتغييب الحشفة، لأنا نقول: الصحيح -كما ستعرفه- أن الموجب لغسل الحيض طروه أيضاً، وإن كانت صحته يتوقف على انقطاعه، كما أن الوضوء يجب بخروج البول، ويتوقف صحته على انقطاعه. ثم إنه لو كان هذا مفرعا على ذلك لزم القائل الآخر أن لايجزم بإيجاب الوضوء، وهو متفق عليه. وأما الثاني: فلأن ما ذكره يلزم منه التكرار، بخلاف ما قلناه...) أهـ كفاية النبيه ١ل٦٧أ-ب.

نعم، بعض الشارحين قال: عندي أنه[(١)] يجوز أن يصور الطاهر في كلام المصنف، بالطاهر المطلق: وهو إذا لفّ على مسبار قطنة، ثم أدخل في إحليله[(٢)]، ثم أخرج المسبار، فإنه يخرج طاهرا والوضوء ينتقض بخروجه، وفي ذلك بحث سنذكره[(٣)]. والله أعلم.

ولتعرف أن صريح كلام المصنف يقتضي أن الوضوء يجب بخروج دم الحيض، وهو ما حكاه الماوردي؛ لأنه معتاد[(٤)]. لكن قضية ما علل به عدم وجوبه بخروج المني، عدم وجوبه بالحيض أيضاً[(٥)]. وهو ما يقتضيه كلام سليم في المجرد، إذ قال: النقض بالخارج من أحد الفرجين إذا كان مما لا يوجب الغسل. والله أعلم.

و"الأَسْر": في كلام المصنف، بفتح الهمزة وإسكان السين، وهو الحلق. وقيل: موضع الغائط والبول. ويقع ذلك لصاحب الأُدرَة. كذا قاله ابن الصلاح[(٦)]. وحكى غيره / عن [٢/٢ب] الوسيط للواحدي[(٧)] عند الكلام في قوله تعالى: ﴿ وشددنا أسرهم ﴾[(٨)] أنه بفتح الهمزة:

---

(١) ليس في (ب ، ج): (انه).

(٢) الإحليل: بكسر الهمزة، هو مجرى البول من الذكر. المجموع ٢/١٢.

(٣) انظر: الحاوي ١/١٧٧، والمجموع ٢/١٢، قال النووي: (واتفق الأصحاب على أنه إذا أدخل رجل أو امرأة في قبلهما أو دبرهما شيئا من عود أو مسبار أو خيط أو فتيلة أو اصبع أو غير ذلك، ثم خرج، انتقض الوضوء، سواء اختلط به أم لا، وسواء انفصل كله أو قطعة منه؛ لأنه خارج من السبيلين) أهـ.

(٤) انظر: الحاوي ١/١٧٦.

(٥) قال الإمام الماوردي: (والوجه الثالث: وهو ظاهر المذهب، وقد نص عليه في "الإملاء": أنه يسقط حكم التكرار والترتيب، ويدخل الحدث في الجنابة ويلزمه الغسل وحده دون الوضوء، بأي موضع بدأ من بدنه أجزأه. ووجه ذلك: أن الحدث مع الجنابة، هو أصغر نوعي الجنس، فإذا اجتمعا دخل الأصغر في الأكبر، كما تدخل العمرة في الحج إذا قرن...) أهـ الحاوي ١/٢٢٢.

(٦) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٣ب. الأسر: المفاصل، أو مصرفي البول والغائط، إذا خرج الأذى تقبضتا. أو معناه: أنهما لا يسترخيان قبل الإرادة. والأُسر: بالضم، احتباس البول، كالحُصر في الغائط.
انظر: القاموس المحيط ٤٣٨، مختار الصحاح ١٤(أ س ر)، التنقيح ٢/٢٣.

(٧) هو: الإمام الأستاذ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، لزم الأستاذ أبا إسحاق الثعلبي، وأكثر عنه. صنف التفاسير الثلاثة: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز". وبتلك الأسماء سمى الغزالي تواليفه الثلاثة في الفقه. وله كتاب "أسباب النزول" وغيرها. مات بنيسابور في جمادي الآخرة سنة ٤٦٨هـ. رحمه الله. ترجمته في: السير ١٨/٣٣٩، طبقات السبكي ٥/٢٤٠(٤٩٤)، طبقات الأسنوي ٢/٣٠٣(١٢٤١).

(٨) سورة الإنسان الآية ٢٨.

الشرج، موضعَي مَصرِفَي[1] البول والغائط، إذا خرج الأذى[2] تقبضتا[3])[4].

وقال في الذخائر: ما ذكره الشافعي من خروج الريح من الذكر فيكن[5] في حق صاحب الأدرة. والأدرة: نفخة[6] في الخصية[7].

وخروجه من قبل المرأة يكون كما يشعر به كلام الشافعي في مختصر البويطي في حال حصول ريح، يتخيّل أنه حمل، إذ فيه في آخر باب طهارة[8] الماء: (ومن خرج من دبره دود أو حصا أو من فرج المرأة، فإنه يكون حملها ريح ينفش[9] ويخرج من الفرج فعليها الوضوء. خرج من ذلك رجيع أو بول أو لم يخرج)[10].

تنبيه: انتقاض الوضوء بخروج المسبار ونحوه، إذا خرج من غير رطوبة مشاهدة.

قيل: هو[11] لأجل ما يتخيل من أنه لابد من[12] أن يصحبه رطوبة وإن لم يشاهد، أو لأجل خروج غير ذلك.

فيه نظر، والذي يظهر الأول؛ لأنه المناسب لما دلت عليه الأخبار من[13] الأعيان. واحترز منه[14] بذلك عن الريح لما ستعرفه. وحينئذ يكون الناقض خروج ما تولد من المعدة وما دونها من أحد السبيلين، حتى الخارج من دم وقيح من ناصور في جزء

---

(١) في (ب ، ج): (حصر في).

(٢) في الأصل: (الاولى). في (ب ، ج): (للأذى). المثبت من الوسيط.

(٣) بياض في (ب ، ج).

(٤) الوسيط في التفسير ٤/٤٠٦، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٥١، والمحرر الوجيز ٥/٤١٥.

(٥) في (ب ، ج): (يمكن).

(٦) في (ب ، ج): (والأدرة تنحه).

(٧) آدر: عظيم الخصيين. انظر: المصباح المنير ١١(أ د ر)، المجموع ٢/٤.

(٨) في الأصل: (الطهارة). المثبت من: (ب ، ج).

(٩) في (ب ، ج): (فيتنفس). وفي المختصر: (فيتفش).

(١٠) مختصر البويطي ل٣أ.

(١١) في (ب ، ج): (هل هو).

(١٢) ليس في (ب ، ج): (من).

(١٣) في (ب ، ج): (في).

(١٤) في (ب ، ج): (واحترزت).

من[1] المخرج، كما قاله الصيمري وغيره[2].

وعلى هذا يظهر أن المني غير ناقض على قولنا إنه طاهر، كما يفهمه لفظ الشافعي الذي سنذكره. أما إذا قلنا إنه نجس بما اتصل به من الرطوبة الباطنة التي صحبته في الخروج، كما قلنا بمثله في مني المرأة[3]، فيكون خروجه حينئذ كخروج الحصاة ونحوها. فيكون ناقضا للطهارة الصغرى بحسب ما صحبه من الرطوبة لا بحسب ذاته، وخروج ذاته موجب للغسل. وهذا عين[4] ما تقدمت حكايته عن الشيخ أبي محمد. والله أعلم بالصواب.

فائدة: عدول الشافعي -رحمه الله تعالى- عن الاستدلال بالآية على وجوب[5] الوضوء بخروج الغائط إلى القياس على ما جاءت به السنة في الريح. لعل سببه أنه نقل عن الأوزاعي[6] أن "أو" في قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء﴾[7] بمعنى[8] الواو[9]. والواو للجمع، فلا تدل للانفراد[10].

---

(١) في (ب ، ج): (في جوف).

(٢) قال النووي: (فرع: إذا خرج دم من الباسور إن كان داخل الدبر نقض الوضوء، وإن كان الباسور خارج الدبر لم ينقض، هكذا ذكره الصيمري وغيره) أهـ. المجموع ٢/١١.

(٣) في (ب ، ج): (المني). بدون (المرأة).

(٤) في (ب ، ج): (غير).

(٥) في (ب ، ج): (ايجاب).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الأوزاعي، الفقيه، شيخ الإسلام، ثقة جليل، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وعمرو بن شعيب وغيرهم. وعنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير، وشعبة والثوري وغيرهم. ولد سنة ٨٨هـ، نزل بيروت في آخر عمره فمات مرابطا سنة ١٥٧هـ. ترجمته في: السير ٧/١٠٧-١٣٤، تذكرة الحفاظ ١/١٧٨، التهذيب ٦/٢٣٨، التقريب ٥٩٣(٣٩٩٢).

(٧) سورة النساء الآية ٤٣، وسورة المائدة الآية ٦.

(٨) في (ب ، ج): (معنى).

(٩) قال القرطبي: (و"أو" بمعنى الواو، أي إن كنتم مرضى أو على سفر، وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا. فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر؛ فدل على جواز التيمم في الحضر كما بيناه. والصحيح في "أو" أنها على بابها عند أهل النظر، فلأو معناها، وللواو معناها)أهـ. الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٠. وقال النووي: (اختلف العلماء في "أو" هذه. فقال الأزهري: هي بمعنى الواو. قال: وهي واو الحال، وأنشد فيه أبياتا. قال: ولا يجوز في الآية غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه الفقهاء). المجموع ٢/٣. وانظر: زاد المسير ٢/٩١.

(١٠) في (ب ، ج): (للأفراد).

ولو كانت على بابها، فالمجيء من الغائط -وهو المكان المطمئن من الأرض-، قد يكون بعد خروج الغائط فقط، أو البول فقط، أو الريح فقط؛ لأنه قد لا يخرج غيره، وقد يكون المجموع وهو الغالب. وإذا كان كذلك لم تكن الآية ناصة على إيجاب الوضوء بكل واحد من ذلك، فلذلك عدل عن الاستدلال بها إلى ما ذكره.

ومثله يقال في عدوله عن الاستدلال بقول صفوان بن عسال[(١)]: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا[(٢)]) الخبر. إلى أن قال: (لكن من غائط أو[(٣)] بول ونوم)[(٤)]. فإنه قد يتخيل فيه[(٥)] الجمع. وستقع الكلام في ذلك، إن شاء الله تعالى.

والأصحاب استدلوا بالآية وتبعناهم في الكفاية[(٦)]. واتبعنا / الشافعي هاهنا في ترك [٢/٣أ] الاستدلال بها. والله أعلم.

فرع: إذا أخرجت[(٧)] دودة رأسها من أحد السبيلين ثم رجعت. ففي انتقاض الوضوء وجهان في الحاوي[(٨)]. وأصحهما: الانتقاض، عند النواوي وغيره[(٩)].

---

(١) هو: صفوان بن عسال بن الربض بن زاهر، المرادي، صحابي معروف، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشر غزوة، سكن الكوفة، روى عنه: زر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة وغيرهما. التقريب ٤٥٤(٢٩٥٣)، التهذيب ٤/٤٢٨، الإصابة ٣/١٨٢.

(٢) في (ب ، ج): (سفرى).

(٣) في (ب ، ج): (و).

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤/٢٣٩، والترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١/١٥٩(٩٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، ١/٨٣-٨٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ١/١٦١رقم(٤٧٨)، وغيرهم. انظر: التلخيص الحبير ١/٢٧٧.

(٥) في (ب ، ج): (منه).

(٦) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٦ب.

(٧) في (ب ، ج): (خرجت).

(٨) قال: (أحدهما: أن الوضوء منه واجب؛ لأن ما طلع منها قد صار خارجا. والثاني: لاينتقض وضوءه؛ لأن الخارج ما انفصل). الحاوي ١/١٧٧.

(٩) انظر: المجموع ٢/١١، بحر المذهب١ل٧٣أ، حلية العلماء ١/١٨١.

وهو يؤيد ما ذكرناه من أن نقض الطهارة ليس لعينها[1]، وإنما هو لما يصحبها من الرطوبة، إذ لو كان لعينها[2] لكان الصحيح عدم الانتقاض. كما هو الصحيح في بقية الأحكام المتعلقة بعين الجنين، إذا أخرج[3] رأسه ثم رجع. ومن يقول بعدم نقض الطهارة منع لحاظ[4] ما ذكرناه. لا نقم[5] لما يصحب الرأس[6] من الرطوبة وزنا؛ لغاية قلة[7] ذلك. وجعله في حكم المتقدم[8]. والله أعلم.

وقوله: (والخارج من غير السبيلين. . .) إلى آخره. لما كان الخارج من غير السبيلين يشمل ما ذكره وغيره، وهو الخروج من ثقبة انفتحت من المعدة أو فوقها أو تحتها. ومن[9] ذلك ما ستعرفه. مثل بما[10] ذكره ليخرج ما عداه من حكمه.

ولفظ الشافعي في ذلك في الأم تلو ما سلف: (ولما كان ما خرج من الفروج حدثا ريحا وغير ريح من[11] حكم الحدث. ولم يختلف الناس في البُصاق يخرج من الفم، والمُخاط والنفس يأتي من الأنف، والجشاء المتغير[12] وغير المتغير يأتي من الفم، لا يوجب وضوءا. دل ذلك على أن لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة، ولا شيء خرج من الجسد. ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر؛ [لأن الوضوء ليس على

---

(١) في (ب ، ج): (بعينها).

(٢) في (ب ، ج): (بعينها).

(٣) في (ب ، ج): (خرج).

(٤) في (ب): (مع لحاظ). في (ج): (مع لحاض).

(٥) في (ب ، ج): (لا نقيم).

(٦) في الأصل: (اليرلس). في (ج): (من الرأس). المثبت من (ب).

(٧) في (ب ، ج): (ندرة).

(٨) في (ب ، ج): (العدم).

(٩) في (ب ، ج): (وفي).

(١٠) في (ب ، ج): (ما).

(١١) في (ب ، ج): (حدثا وريحا أو غير ريح في).

(١٢) في (ج): (المغير).

نجاسة ما يخرج. ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر][1] ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط. فإن[2] المني غير نجس والغسل يجب به، وإنما الوضوء والغسل تعبّد)[3].

قلت: وهذا من[4] الشافعي يردّ قول بعض أصحابنا أن الريح إذا لاقى في خروجه محلا رطبا تنجس، بناء على أن دخان النجاسة نجس؛ لأنه دخان ما في المعدة من الأنجاس. بل منه يؤخذ أن دخان النجاسة ليس بنجس، إلا أن يقال ما في المعدة لا يحكم عليه في حال اتصاله بها بالنجاسة. كما يحكى عن الفتاوي المنقولة عن صاحب الشامل في شرح المهذب[5]. ويوافقه وجه ستعرفه. بأنه[6] إذا كان كذلك، فقد انفصل عما لم يحكم بنجاسته. ولاكذلك دخان النجاسة؛ فإنه انفصل عما هو محكوم بنجاسته فهو جزء منها. وا لله أعلم.

وأدرج المصنف القهقهة[7] في مثله[8]: لأنها من جهة العلو[9]، كالريح الذي له صوت

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في: (ب ، ج).

(٢) في (ب ، ج) والأم: (وان).

(٣) الأم ١/١٤.

(٤) في (ب ، ج): (من كلام).

(٥) قال الإمام النووي: (النجاسة المستقرة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شيء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه، كما إذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه في المعدة وبعضه خارج في الفم، أو أدخل في دبره إصبعه أو عودا وبقي بعضه خارجا، فوجهان: أصحهما -وبه قطع الأكثرون- يثبت لها حكم النجاسة، فلا تصح صلاته ولا طوافه في هذه الحال؛ لأنه مستصحب بمتصل النجاسة. والثاني: لا يثبت حكم النجاسة، وا لله أعلم.

في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل: "أن الولد إذا خرج من الجوف طاهر، لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين. قال: ويجب أن يكون البيض كذلك، فلا يجب غسل ظاهره، والنجاسة الباطنة لا حكم لها، ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم، وهو طاهر حلال".

وهذا الذي قاله: إن النجاسة الباطنة لا حكم لها وفي البيض، هو اختياره، وقدمنا الخلاف فيهما) أهـ. المجموع ٢/٥٩٠-٥٩١ باختصار.

(٦) في (ب ، ج): (فإنه).

(٧) القهقهة: رجّع في ضحِكه، أو اشتد ضحكه. وقال في ضحكه: "قهْ" فإذا كرر قيل: قهقه.

انظر: المصباح المنير ٢٦٧، والقاموس المحيط ١٦١٦.

(٨) ليس في (ب ، ج): (في مثله).

(٩) في (ب): (الغلو).

من السبيلين. وإذا لم ينتقض[1] الوضوء بالجشاء[2] المتغير بإجماع، فلأن لا ينتقض بالقهقهة من طريق الأولى. و[3] لأنها لا تنقض باتفاق في غير الصلاة، فكذا في الصلاة؛ [لأنها لو كان ناقضا فيها لنقض في غيرها كبقية الأحداث، وكذا لا ينقض في / صلاة الجنازة فلا ينقض في الصلاة][4] ذات الركوع والسجود، والجامع صلاة شرعية. [٣/٢ب]

وقول المصنف: (كل ذلك لا ينقض الوضوء، خلافا لأبي حنيفة ﷺ)[5]. يفهم أمرين: أحدهما: أن خلاف أبي حنيفة ﷺ في نقض الوضوء القهقهة[6]. يعم حالة[7] الصلاة وخارجها، لأجل قوله "في الصلاة وغيرها". وقد عرفت الوفاق على أنه لاينقض في غير الصلاة، بل ولا في صلاة الجنازة، واسم الصلاة يشملها لكن مع القيد.

---

(١) في (ب ، ج): (ينقض).

(٢) في (ب ، ج): (بالخبث).

(٣) ليس في (ب): (و).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٥) **نواقض الوضوء عند الحنفية:**

قال في "الاختيار": (فصل: وينقضه كل ما خرج من السبيلين، إن كان نجسا وسال عن رأس الجرح، والقيء ملء الفم، وإن قاء دما أو قيحا نقض وإن لم يملاء الفم، وإذا اختلط الدم بالبصاق إن غلبه نقض، وينقضه النوم مضطجعا، وكذلك المتكئ والمستند والإغماء والجنون، والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا، ومس المرأة لاينقض الوضوء، وكذا مس الذكر، والقهقهة في الصلاة تنقض)أهـ. الاختيار لتعليل المختار ١/٩-١١.

القهقهة التي تبطل الوضوء عند الحنفية: (هي القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، فلا يكون حدثا خارج الصلاة، ولا في صلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وما يكون مسموعا له ولجيرانه، والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه، وهو على ما قيل: يفسد الصلاة دون الوضوء).

وفرقوا بين الضحك في الصلاة وغير الصلاة؛ (لأن حال الصلاة حال المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجناية منه بالضحك في حال المناجاة، وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة، وكذا سجود التلاوة)أهـ. المبسوط ١/٧٨.

انظر: المبسوط ١/٧٧-٧٨، بدائع الصنائع ١/١٥١-١٥٣، رد المحتار ١/١٥٦، الهداية شرح البداية ١/١٥، الاختيار لتعليل المختار ١/٩-١١.

(٦) في (ب ، ج): (بالقهقهة).

(٧) في (ب): (حال).

و[1] الثاني: أنه لم يخالف فيما ذكره أحد من الأئمة الأربعة غيره، وهو صحيح؛ لأنه وإن ذكر[2] عن أحمد موافقته له في نقض الوضوء بالفصد والحجامة والقيء والرعاف أيضاً[3]. فهو لم يوافقه في القهقهة[4].

وما صرنا إليه[5] فيما عدا القهقهة، منقول مثله عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. قال البغوي: (وهو قول أكثر الصحابة والتابعين)[6].

وبقول أبي حنيفة ﷺ فيما ذكره الخطابي، قال أكثر الفقهاء[7]. وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[8].

---

(١) ليس في (ب ، ج): (و).

(٢) في (ب ، ج): (حكي).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٥، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ص٦٢(٦٣)و٦٧(٧٠)، والأوسط ١/١٦٩،١٧٨،١٨٥. قال ابن قدامة: (وإنما ينتقض الوضوء بالكثير من ذلك دون اليسير). المغني ١/٢٤٨، وقال المرداوي: (هذا المذهب، وعليه الأصحاب). الإنصاف ١/١٩٧. وانظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٢.

(٤) قال أبو داود: (سمعت أحمد بن حنبل لا يري من الضحك في الصلاة وضوءا. قال: لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك...). مسائل الإمام أحمد ١٣، وانظر: المغني ١/٢٣٩، الإنصاح ١/١٤٥.

(٥) ليس في (ب ، ج): (إليه).

(٦) التهذيب ١/٣١٢. وانظر: شرح السنة ١/٢٥٩، الأوسط ١/١٧٠،١٧٧، فتح الباري ١/٣٣٦، الاستذكار ٢/٢٦٥، الإفصاح ١/١٤٥، المجموع ٢/٦٢، رحمة الأمة ١٢، نيل الأوطار ١/١٨٨.

وهو مذهب الإمام مالك، قال مالك: (الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم). الموطأ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ١/٤٤. انظر: المدونة ١/١٨، الاستذكار ٢/٢٦٩، المنتقى للباجي ١/٥٣، بداية المجتهد ١/٥٠، الكافي لابن عبد البر ١/١٥١.

(٧) معالم السنن ١/١٣٧مع السنن، قال: (وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء. وهذا أحوط المذهبين، وبه أقول. وقول الشافعي قوي في القياس، ومذهبهم أقوى في الاتباع...)أهـ.

(٨) انظر: الأوسط ١/١٦٧، الاستذكار ٢/٢٦٧، شرح السنة ١/٢٥٩، بدائع الصنائع ١/١٣٥، المغني ١/٢٤٧، المجموع ٢/٦٢.

وما صرنا إليه من[1] القهقهة، قال بمثله[2] ابن مسعود وجابر وأبو موسى الأشعري وجمهور[3] التابعين ومن بعدهم رضي الله عنهم[4].

وحجة الخصم في الرعاف ونحوه[5]: ما رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج[6] عن ابن أبي مليكة[7] عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: ((إذا قاء[8] أحدكم في صلاته، أو قلس، أو رعف، فليتوضأ، ثم ليَبْنِ على ما مضى ما لم يتكلم)) أخرجه الدارقطني و ابن ماجه[9].

وبأنه عليه الصلاة والسلام قال في المستحاضة: ((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فتوضئي لكل صلاة))[10]. فعلل[11] وجوب الوضوء بأنه دم عرق، وكل الدماء كذلك.

---

(١) في (ب ، ج): (في).

(٢) في (ب ، ج): (بمثلهما).

(٣) في (ب ، ج): (وحور).

(٤) انظر: الأوسط ٢٢٧/١، معرفة السنن ٤٣١/١-٤٣٢، المجموع ٧٠/٢، رحمة الأمة ١٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/١ وما بعدها، المغني ٢٤٧/١، الاصطلام ١١٠/١، مختصر خلافيات البيهقي ٣٠٢/١.

(٦) في (ب ، ج): (سريج). خطأ. هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السابعة، مات سنة خمسين (١٥٠هـ) أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة و لم يثبت. التقريب ٦٢٤(٤٢٢١).

(٧) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، بالتصغير، ابن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة (١١٧هـ). التقريب ٥٢٤(٣٤٧٧).

(٨) بياض في (ج).

(٩) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ١٥٣/١. سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ٣٨٥/١-٣٨٦رقم(١٢٢١) ولفظه: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم). قال البيهقي: (هكذا رواه إسماعيل بن عياش وهو ممن لا تقوم به حجة عن ابن جريج، ورواه أيضاً مرة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ نحو رواية الجماعة، ومرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ ، وهو وهم...)أهـ. مختصر الخلافيات ٣٠٢/١. انظر: السنن الكبرى ٢٢٢/١-٢٢٣، رقم(٦٦٩، ٦٧٠)، ضعيف سنن ابن ماجه، ٨٩رقم(٢٥٢-١٢٢١).

(١٠) الحديث أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها. سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة، ١٩٤/١(٢٨٥، ٢٨٦)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ٢١٧/١(١٢٥)، قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(١١) في (ب): (والعلل). في (ج): (فللعلل).

وروى معدان[1] بن طلحة[2] عن أبي الدرداء[3]: (أن النبي ﷺ قاء فتوضأ). قال معدان: ولقيت[4] ثوبان[5] في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: أنا[6] صببت له الوضوء). أخرجه الإمام أحمد والترمذي، وقال: هو أصح شيء في هذا الباب[7].

وحجته في القهقهة[8]: ما رواه أبو العالية[9] والحسن البصري[10] ومعبد[11] الجهني[12] وإبراهيم النخعي[13] والزهري: (أن رجلا أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردى[14] في

---

(١) في (ب ، ج): (مقداد).

(٢) هو: معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة اليَعمري، بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة، شامي، ثقة، من الثانية. التقريب ٩٥٨(٦٨٣٥).

(٣) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابدا، مات في أواخر خلافة عثمان، قيل: عاش بعد ذلك. التقريب ٧٥٩(٥٢٦٣)، الإصابة ٤٦/٣.

(٤) في (ب ، ج): (قال بعد أن تلقيت).

(٥) هو: ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ ، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين. التقريب ١٩٠(٨٦٦)، الإصابة ٢٠٥/١.

(٦) في (ب ، ج): (إني).

(٧) المسند ٤٤٣/٦، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، ١٤٣/١(٨٧)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٧/١(٧٦-٨٧)، والإرواء ١٤٧/١(١١١).

(٨) انظر: المبسوط ٧٧/١، بدائع الصنائع ١٥٢/١، نصب الراية ٤٧/١-٥٣.

(٩) هو: رُفيع -بالتصغير- ابن مهران، أبو العالية الرِياحي، بكسر الراء والتحتانية، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك. التقريب ٣٢٨(١٩٦٤).

(١٠) هو: الحسن بن أبي الحسن، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، البصري، ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة. هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. التقريب ٢٣٦(١٢٣٧).

(١١) في الأصل: (معد). المثبت من: (ب ، ج).

(١٢) هو: معبد بن خالد الجهني القدري، ويقال: إنه ابن عبد الله بن عكيم، ويقال: اسم جده عويمر، صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، من الثالثة، قتل قبل المائة، سنة ثمانين. التقريب ٩٥٧(٦٨٢٥).

(١٣) هو: إبراهيم ين يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، مات (دون المائة) سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها. التقريب ١١٨(٢٧٢).

(١٤) في الأصل و(ج): (فردى). المثبت من (ب).

بئر، فضحك[1] طوائف من الصحابة، فأمر النبي ﷺ من ضحك بأن[2] يعيد الوضوء والصلاة)[3].

وروى عمران بن الحصين[4] عن النبي ﷺ : ((الضحك في الصلاة قرقرة[5] يبطل الصلاة والوضوء))[6].

و[أجاب][7] أكابر أصحابنا عما[8] احتج به في القيء ونحوه:

أما حديث ابن عياش[9] عن ابن جريج: فإنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وهو مرسل؛ لأن المحفوظ فيه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ. وممن قال ذلك الشافعي / وأحمد -رضي [٤/٢أ] الله عنهما- وغيرهما[10]. ولو صح لحملناه على غسل النجاسة[11]. ويحكى هذا عن الشافعي وغيره، قال: نحمله على الاستحباب[12].

---

(١) ليس في (ب): (فضحك).

(٢) في (ب ، ج): (ان).

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، ١٦١/١، وقد فصل القول في بيان علله وضعفه. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، ٢٢٦/١-٢٣٠،رقم(٦٧٩-٦٨٢)، وقال البيهقي: (فهذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ حديثه، كذا قال محمد بن سيرين. وقد روى عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي والزهري مرسلا) أهـ٢٢٦/١، انظر: معرفة السنن ٤٣٣/١، مختصر خلافيات البيهقي ٣١٩/١، نصب الراية ٥٠/١-٥٣.

(٤) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نُجَيد، بنون وجيم، مصغر، أسلم عام خيبر، وصحب وكان فاضلا، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة. التقريب ٧٥٠(٥١٨٥)، الإصابة ٢٧/٣.

(٥) في الأصل: (قدره). المثبت من: (ب ، ج) والسنن.
والقرقرة: الضحك إذا استغرب فيه ورُجِّع. القاموس المحيط ٥٩٣.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، ١٦٥/١، انظر: نصب الراية ٤٩/١، وقال الزيلعي: (وعمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، ضعيف ذاهب الحديث، وعمر بن عبيد، قيل فيه: إنه كذاب) أهـ .

(٧) زيادة من (ب ، ج): (أجاب).

(٨) في الأصل: (إنما). المثبت من (ب ، ج).

(٩) في الأصل: (ابن عباس رضي الله عنهما). المثبت من (ب ، ج).

(١٠) انظر: معرفة السنن ٤٢٢/١، نيل الأوطار ١٨٨/١.

(١١) في (ب): (النحاسات).

(١٢) انظر: السنن الكبرى ٢٢٢/١، معرفة السنن ٤٢١/١-٤٢٤، المجموع ٦٤/٢.

وأما حديث المستحاضة: فبأنه ضعيف، والمشهور منه في الصحيحين بعض ذلك، كما ستعرفه، وليس فيه ذكر الوضوء ولو كان.

فقوله[1]: ((إنما هو دم عرق)). لبيان أنه ليس[2] بحيض موجب للغسل[3]، و[4] بل هو موجب[5] الوضوء لخروجه من[6] محل الحدث[7]. والله أعلم.

وأما حديث أبي الدرداء: فبأنه[8] ضعيف، كما قاله الحفاظ. ولو صح لحمل على ما تغسل به النجاسة. وبه أجاب البيهقي وغيره[9].

وأما حديث القهقهة: فقد قال الشافعي مما[10] ذكره البيهقي عنه: (وقال بعض الناس[11] عليه الوضوء ويستأنف -يعني الصلاة-. قال الشافعي: ولو ثبت عندنا[12] الحديث بما يقول[13] لقلنا به. والذي يزعم أن عليه الوضوء يزعم أن القياس أنه لا ينقض[14]. ولكنه يزعم تتبع الآثار. فلو كان تتبع منها الصحيح المعروف. كأنه[15]

---

(١) في (ب): (قوله).

(٢) في (ب): (انه نجس انه ليس).

(٣) في (ب ، ج): (يوجب الغسل).

(٤) ليس في (ب ، ج): (و). وهو الأولى.

(٥) في (ب): (يوجب).

(٦) في (ب ، ج): (عن).

(٧) انظر: المجموع ٦٤/٢، قال النووي: (لو صح لكان معناه: إعلامها أن هذا الدم ليس حيضا بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث، و لم يرد أن خروج الدم من حيث كان يوجب الوضوء. ومن العجب تمسكهم بهذا الحديث الضعيف الذي لو صح لم يكن فيه دلالة) أهـ.

(٨) في (ب ، ج): (فإنه). وهو الصواب.

(٩) انظر: السنن الكبرى ٢٢٣/١-٢٢٤، قال: (وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافا شديدا، والله أعلم). ومختصر الخلافيات ٣١١/١-٣١٣، معرفة السنن ٤٢٨/١، المجموع ٦٤/٢.

(١٠) في (ب ، ج): (فيما). وهو الصواب.

(١١) في (ب): (النجاسة).

(١٢) ليس في (ب): (عندنا).

(١٣) في (ب): (نقول).

(١٤) في (ب ، ج) والمعرفة: (ينتقض).

(١٥) في (ب ، ج): (لأن). وفي المعرفة: (كان بذلك).

ذلك عندنا حميدا[1]. و[2]لكنه يرد منها الصحيحَ الموصول المعروف، ويقبل الضعيف المنقطع)[3].

وهذا من كلام الشافعي ﷺ إشارة إلى أن[4] ما استدل من الخبر مرسل، فإن[5] وصل كما رواه الحسن بن دينار[6] عن الحسن عن أبي مليح[7] بن أسامة عن أبيه. فالحسن بن دينار ضعيف[8].

وكل من وصله قد بين[9] البيهقي ضعفا[10] فيه من وجه أو أكثر منه[11]. وقال[12]: (إنه روي في السنن عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: (يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء). ورواه أبو شيبة[13] قاضي

---

(١) بياض في (ب ، ج): (عندا حميدا).

(٢) في (ب ، ج): (أو).

(٣) معرفة السنن ٤٣٢/١.

(٤) ليس في (ب): (أن).

(٥) في (ب ، ج): (وإن).

(٦) هو: الحسن بن دينار، أبو سعيد البصري، وهو الحسن بن واصل التميمي، ودينار زوج أمه، مولى بني سليط، روى عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. قال أحمد: لا أكتب حديثه. قال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، وهو إلى الضعف أقرب.
ترجمته في: التهذيب ٢٧٥/٢، الضعفاء الكبير ٢٢٢/١، الجرح والتعديل ١١/٣.

(٧) هو: أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف ابن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل زيد، وقيل زياد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة، وقيل بعد ذلك. التقريب ١٢١٠(٨٤٥٦).

(٨) انظر: سنن الدارقطني، ١٦١/١، نصب الراية ٤٩/١.

(٩) في الأصل: (تعين). المثبت من (ب ، ج).

(١٠) في الأصل: (ضعف). المثبت من: (ب ، ج).

(١١) انظر: معرفة السنن ٤٣١/١، مختصر الخلافيات ٣١٩/١.

(١٢) في المعرفة: (قال الشيخ أحمد: قد روينا في كتاب السنن عن جابر...).

(١٣) هو: إبراهيم بن عثمان العَبسي، بالموحدة، أبو شيبة الكوفي، قاضي واسط، مشهور بكنيته، متروك الحديث، من السابعة، روى عن خاله الحكم بن عتيبة وأبي إسحاق السبيعي والأعمش وغيرهم. مات سنة ١٦٩هـ. هو جد أبي بكر بن أبي شيبة. التقريب ١١٢(٢١٧)، التهذيب ١٤٤/١، الجرح والتعديل ١١٥/٢، التلخيص الحبير ٢٠٣/١.

واسط[1] عن يزيد بن أبي خالد[2] عن أبي سفيان[3] مرفوعا. فاختلف[4] عليه في متنه. قال: والموقوف هو الصحيح، ورفعه ضعيف)[5].

قلت: وبمرفوعه[6] استدل الشيخ في المهذب على عدم نقض الوضوء بالقهقهة[7]. قال النواوي: والمعتمد في هذا وفيما سلف: أن الطهارة صحيحة، والنواقض محصورة، ولا مجال للقياس فيها؛ لأن علة النقض غير معقولة. فمن ادعى زيادة فليثبتها[8]، ولم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلا، مع أنهم اتفقوا على أن الضحك في الصلاة بدون قهقهة لا يبطل الوضوء[9]. والله أعلم.

---

(١) واسط: ذكر ياقوت الحموي في المعجم: "واسط" في عدة مواضع؛ واسط الحَجاج، واسط الحجاز، واسط الجزيرة. فما أدري أي واسط هذا؟ ولكن أعظمها وأشهرها: واسط الحجاج. هي مدينتان على جانبي دجلة، والمدينة القديمة في الجانب الشرقي. وابتنى الحجاج مدينة في الجانب الغربي وجعل بينهما جسرا بالسفين. قيل: سميت بواسط لتوسطها بين المصرين: البصرة والكوفة والمدائن، بينها وبين كل واحدة منها أربعون فرسخا. وشرع في عمارة واسط في سنة ٨٤هـ. وفرغ منها في سنة ٨٦هـ. وبها مات سنة ٩٥هـ. انظر: معجم البلدان ٥/٤٠٠رقم(١٢٣٦١). الروض المعطار في خبر الأقطار ٥٩٩.

(٢) هو: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهَب، بفتح الهاء، الرملي، أبو خالد، ثقة عابد، من العاشرة، روى عن الليث بن سعد ومفضل بن فضالة ويحيى بن حمزة وغيرهم. وعنه أبو داود. مات سنة ٢٣٢هـ. أو بعدها. التقريب ١٠٧٣(٧٧٥٨)، التهذيب ١١/٣٢٢.

(٣) هو: طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة، صدوق، من الرابعة، روى عن جابر وأبي أيوب الأنصاري وابن عمر وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم. قال أحمد: ليس به بأس.
التقريب ٤٦٥(٣٠٥٢)، التهذيب ٥/٢٦.

(٤) في (ب): (واختلف).

(٥) معرفة السنن ١/٤٣١. انظر: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، ١/٢٢٥-٢٢٦، مختصر الخلافيات ١/٣١٧، سنن الدارقطني ١/١٧٢-١٧٤، التلخيص الحبير ١/٢٠٣، نصب الراية ١/٥٣، المجموع ٢/٧٠. أخرجه البخاري تعليقا عن جابر موقوفا عليه. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ص ٤٢.

(٦) في (ب ، ج): (ومرفوعه).

(٧) انظر: المهذب ١/١٠١-١٠٢.

(٨) في (ب ، ج): (يكشفها).

(٩) انظر: المجموع ٢/٧١. فتح الباري ١/٣٣٦، التلخيص الحبير ١/٢٠٣.

وقول المصنف: (ولا وضوء مما مسته النار، خلافا لأحمد[1]). لما كان ما مسه النار يشمل لحم الجزور وغيره. وأحمد قال[2] بوجوب الوضوء من لحم الجزور، صح أن يقول "خلافا لأحمد" أي في بعض ما مسته النار[3].

ولفظ الشافعي في المختصر: (وليس في قهقهة مصلٍ، ولا فيما مسته[4] النار وضوء؛ لما روي عن رسول الله ﷺ: أنه أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ)[5].

والخبر المذكور بدأ به الشافعي في الأم كلامه، فقال: (أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين: أحدهما جعفر بن عمرو[6] بن أمية / الضمري عن أبيه[7]: أن [٤/٢ب] رسول الله ﷺ... فذكره)[8].

---

(١) **مذاهب العلماء في الوضوء مما مسته النار:**

الأول: لا يجب الوضوء بأكل شيء، سواء ما مسته النار، ولحم الإبل وغير ذلك. وبه قال جمهور العلماء، من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة ما عدا لحم الجزور.

الثاني: يجب الوضوء مما مسته النار. وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز.

الثالث: يجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة. وهو قول أحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى والشافعي في القديم. انظر: الأوسط ١/١٣٨، ٢١٣، الاستذكار ٢/١٣٩، شرح صحيح مسلم ٤/٤٢، فتح الباري ١/٣٧٢، بدائع الصنائع ١/١٥٣، الكافي لابن عبد البر ١/١٥١، بداية المجتهد ١/٥٦، الحاوي ١/٢٠٥، المجموع ٢/٦٦، المغني ١/٢٥٤، الإفصاح ١/١٤٤، الاعتبار ٣٩، رحمة الأمة ١٣، نيل الأوطار ١/٢٠٠، تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/١٢٠.

(٢) في (ب ، ج): (قائل).

(٣) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٣ب، التنقيح ٢/٢٧.

(٤) في (ب ، ج) والمختصر: (مست).

(٥) مختصر المزني ١/٢٠مع الأم.

(٦) هو: جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، المدني، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقة، من الثالثة، مات دون المائة، سنة خمس أو ست وتسعين. التقريب ٢٠٠(٩٥٤).

(٧) هو: عمرو بن أمية بن خُويلد بن عبد الله، أبو أمية الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة، بالنون، مات في خلافة معاوية. التقريب ٧٣٠(٥٠٢٥).

(٨) الأم ١/١٧، والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي وغيرهم.

ورواه[(١)] البخاري ومسلم عنه، قال: ((رأيت رسول الله ﷺ [يحتَزُّ مِن][(٢)] كتف يأكل منها[(٣)]، ثم صلى ولم يتوضأ))[(٤)]. رواياه من [طريق واحد][(٥)].

وأخرجها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أكل كتف[(٦)] شاة ثم صلى ولم يتوضأ)[(٧)]. وفي الباب عن ميمونة[(٨)] وعن أبي رافع[(٩)] وعائشة وجابر وأم سلمة[(١٠)] وغيرهم ما يؤيد[(١١)] ذلك[(١٢)].

قال الشافعي: (فبهذا[(١٣)] نأخذ، فمن أكل شيئا مسته النار أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء، وكذلك[(١٤)] لو اضطر إلى ميتة فأكل منها، لم يجب عليه وضوء منه[(١٥)]، أكلها نية

---

(١) في (ب ، ج): (ورواية).

(٢) بياض في (ب ، ج). معنى "يحتز": أي يقطع. فتح الباري ١/٣٧٢.

(٣) في (ب ، ج): (أتي بكتف فأكل منها).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ص٤٩ رقم(٢٠٨)، انظر: رقم(٦٧٥،٢٩٢٣،٥٤٠٨،٥٤٢٢،٥٤٦٢)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ١/٢٧٣(٣٥٥).

(٥) في (ب ، ج): (طرق).

(٦) في (ب ، ج): (من كتف).

(٧) صحيح البخاري، نفس الباب، ص٤٩ رقم (٢٠٧)، انظر: (٥٤٠٤،٥٤٠٥)، صحيح مسلم، نفس الباب، ١/٢٧٣ رقم(٣٥٤)،

(٨) هي: ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ ، قيل كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف، سنة سبع، وماتت بها ودفنت سنة إحدى وخمسين على الصحيح. التقريب ١٣٧٣(٨٧٨٦)، الإصابة ٤/٣٩٧.

(٩) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ ، اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، أو ثابت، أو هرمز، مات في أول خلافة علي على الصحيح. التقريب ١١٤٤(٨١٥٠)، الإصابة ٤/٦٤.

(١٠) هي: هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدى وستين، وقيل قبل ذلك، والأول أصح. التقريب ١٣٧٥(٨٧٩٢)، الإصابة ٤/٤٣٩.

(١١) في (ب ، ج): (يؤكد).

(١٢) هذه الروايات أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ١/٢٣٧-٢٣٩.

(١٣) في (ب ، ج): (بهذا).

(١٤) في الأصل: (لذلك). المثبت من: (ب) والأم.

(١٥) في (ب ، ج): (فيها).

أو نضيجة. وكان عليه أن يغسل يده وفاه، وما مست الميتة منه، لا يجزئه غير ذلك. وكل حلال أكله [أو شربه فلا وضوء منه، كان ذا ريح أو غير ريح. شرب ابن عباس رضي الله عنهما لبناً ولم يتمضمض وصلى، ولم يمس ماء)[1].][2] والله أعلم.

فإن قيل: هذا لا يدل لكم؛ لأنه قد جاء في مسلم[3] من حديث زيد بن ثابت[4] وأبي هريرة وعائشة -رضي الله عنهم- عن النبي ﷺ ((الوضوء مما مست النار))[5]. وجاز أن يكون أكله متأخرا، فيتم لكم الاحتجاج. ويجوز أن يكون متقدما، فلا يتم[6] لكم الاحتجاج به.

قلنا[7]: قد روى عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت[8] النار). أخرجه أبو داود والنسائي[9][10].

---

(١) الأم ١/١٧، وفيه: (ولم يتمضمض، قال: ما باليته بالة).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل وقع بعد قوله: (أخرجه أبو داود والنسائي) سيأتي، والتصحيح من (ب ، ج) والأم.

(٣) في (ب ، ج): (حكم).

(٤) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوذَان الأنصاري، البخاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل بعد الخمسين. التقريب ٣٥١(٢١٣٢)، الإصابة ١/٥٤٣.

(٥) أخرجها كلها الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ١/٢٧٢ رقم(٣٥١،٣٥٢،٣٥٣).

(٦) في (ب): (فيتم).

(٧) في (ب): (قلت).

(٨) في (ب ، ج): (ضرب).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ١/١٣٣رقم(١٩٢)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ١/١٠٨. انظر: الاعتبار للحازمي ٤٠.

(١٠) في الأصل: (بعد قوله: أبو داود والنسائي) جاء قوله: (وكل حلال أكله أو شربه...ولم يمس ماء).

ووراء ما ذكرناه، قول حكاه أبو العباس بن القاص[1] في التلخيص عن القديم[2]: أن أكل لحوم[3] الجزور ينقض الوضوء[4]. وبه قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين[5].

قال النواوي: (وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه قوي و[6] الصحيح من حيث الدليل. قال: وهو الذي أعتقد رجحانه، وأن البيهقي أشار إلى ترجيحه واختياره والذب عنه. قال: وكذلك اختاره من أصحابنا: أبو بكر بن خزيمة وابن[7] المنذر)[8]؛ لأن جابر بن سمرة[9] ﷺ روي: (أن رجلا سأل النبي ﷺ أتوضأ[10] من لحوم الغنم؟ قال: ((إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ)) قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم، فتوضأ من لحوم الإبل)). رواه مسلم من طرق[11].

---

(١) هو: أحمد بن أبي أحمد القاص، الطبري، أبو العباس، من كبار أصحاب الوجوه المتقدمين، أخذ الفقه عن ابن سريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه الشافعي، فهو شيخ الشافعية فيها. ومن تصانيفه: "التلخيص" و"المفتاح" و"أدب القاضي" و"المواقيت" وغيرها. مات سنة ٣٣٥هـ، مرابطا، رحمه الله. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٥٢/٢، طبقات السبكي ٥٩/٣(١٠٥)، طبقات الإسنوي ١٤٦/٢(٩١٦).

(٢) ليس في (ب ، ج): (عن القديم).

(٣) ليس في (ب): (لحوم). في (ج): (لحم).

(٤) انظر: التلخيص ٩٣. قال: (وليس في شئ من المأكول والمشروب إيجاب الوضوء إلا في واحد: وهو لحم الجزور على مذهبه القديم) أهـ.

(٥) قال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال، نيئا ومطبوخا، عالما كان أو جاهلا). المغني ٢٥٠/١، انظر: معونة أولي النهى ٣٥٩/١، الفروع لابن مفلح ١٨٣/١، المبدع شرح المقنع ١٦٨/١، معالم السنن ١٣٦/١، الحاوي ٢٠٥/١. المصادر السابقة في ذكر مذاهب العلماء.

(٦) في (ب ، ج) والمجموع: (أو).

(٧) في الأصل: (بن). التصحيح من (ب ، ج) والمجموع.

(٨) المجموع ٦٦/٢، انظر: الأوسط ١٣٨/١، صحيح ابن خزيمة ٢١/١-٢٢، السنن الكبرى ٢٤٤/١، معرفة السنن ٤٥١/١.

(٩) في (ب ، ج): (سلمة).

هو: جابر بن سمرة بن جنادة، بضم الجيم بعدها نون، السُّوائي، بضم المهملة والمد، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين. التقريب ١٩١(٨٧٥)، الإصابة ٢١٣/١.

(١٠) في (ب): (انتوضأ). في (ج): (ايتوضأ). وفي مسلم: (أأتوضأ).

(١١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ٢٧٥/١رقم(٣٦٠).

وعن البراء[(١)] ﷺ : (سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فأمر به).رواه أحمد وإسحاق بن راهويه[(٢)]. وقال ابن خزيمة: (لم نر خلافا بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث)[(٣)].

قال النواوي: (والمعتمد للمذهب حديث جابر بن عبد الله ﷺ: "كان آخر الأمرين..." كما تقدم)[(٤)].

وما مست النار يعم لحم الجزور وغيره. وبه يندفع قول من زعم أن مراده في لحم الشاة؛ لأنه أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره عنه، قال: (ذهب رسول الله ﷺ وأصحابه إلى امرأة من الأنصار، فقربت[(٥)] شاة مصلية -أي مشوية- فأكل وأكلنا، فحانت الظهر فتوضأ ثم صلى، ثم رجع / إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت صلاة العصر [٢/٥أ] فصلى ولم يتوضأ)[(٦)].

---

(١) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَة، مات سنة اثنتين وسبعين. التقريب ١٦٤(٦٥٤)، الإصابة ١/١٤٦.

(٢) المسند ٤/٢٨٨، ٣٠٣، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ١/١٢٨(١٨٤)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ١/١٢٢(٨١)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ١/١٦٦(٤٩٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل، ١/٢٢رقم (٣٢). قال البيهقي: (وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به. وقد صح فيه حديثان عند أهل العلم بالحديث)أهـ. معرفة السنن ١/٤٥١. انظر: التلخيص الحبير ١/٢٠٣، نيل الأوطار ١/٢٠٠، سبل السلام ١/١٤٢.

(٤) قال النواوي: (واحتج أصحابنا بأشياء ضعيفة في مقابلة هذين الحديثين، فتركها لضعفها، والمعتمد للمذهب حديث جابر المذكور: "كان آخر الأمرين...". ولكن لا يرد عليهم؛ لأنهم يقولون ينتقض بأكله نيئا، وأصحابنا يقولون: هو محمول أكله مطبوخا؛ لأنه الغالب المعهود). المجموع ٢/٦٨-٦٩.

(٥) في (ب ، ج): (مقرب).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ١/١٣٣(١٩١، ١٩٢)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار، ١/١٦١(٨٠)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، ١/١٦٤(٤٨٩)، كلها بألفاظ مختلفة. انظر: التلخيص الحبير ١/٢٠٥.

قال المعترض: فهذا مراد جابر بآخر الأمرين. و[1] ما ذكرناه يرد[2] عليه. و[3] أيضاً فلم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان حين الأكل الأول على طهارة. ولو ثبت[4] لاحتمل أن يكون وضوءه من[5] الأكل، وهي واقعة الحال.

قال أئمة المذهب: ويحمل الوضوء من[6] لحم الجزور على اللغوي، إن لم نقل بنسخه، كما تقتضيه رواية جابر ﷺ. وخصت الإبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها، وقد نهي أن يبيت وفي يده أو فمه دسم، خوفا من عقرب ونحوها[7].

---

(١) ليس في (ب): (و).

(٢) في الأصل سواد من الحبر في قوله: (ناه يرد). المثبت من: (ب ، ج).

(٣) ليس في (ب): (و).

(٤) سواد في الأصل: (ثبت). المثبت من (ب ، ج).

(٥) في (ب ، ج): (لغير).

(٦) سواد في الأصل: (الوضوء من). المثبت من (ب ، ج).

(٧) قال الإمام النواوي رحمه الله تعالى: (وأجاب الأصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين:

أحدهما: أن النسخ بحديث جابر "كان آخر الأمرين".

والثاني: حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة. قالوا: وخصت الإبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها...

وهذان الجوابان اللذان أجاب بهما أصحابنا، ضعيفان:

أما حمل الوضوء على اللغوي، فضعيف؛ لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي، كما هو معروف في كتب الأصول.

وأما النسخ، فضعيف أو باطل؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام، سواء وقع قبله أو بعده. وأقرب ما يسترَوح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة. والله أعلم.

وأما قول الغزالي -رحمه الله- في الوسيط "لا وضوء مما مسته النار خلافا لأحمد". فمما أنكروه عليه؛ لأن أحمد لا ينقض بما مست النار، وإنما ينقض بالجزور خاصة. والله أعلم) أهـ. المجموع ٦٩/٢ باختصار. انظر: التنقيح ٢٧/٢. وقد أفاد الشيخ ابن قدامة -رحمه الله- في الرد والجواب على هذه الاحتمالات في المغني ٢٥٠/١-٢٥٤، وانظر: معونة أولي النهى ٣٥٩/١، نيل الأوطار ٢٠١/١، سبل السلام ١٤٣/١.

ولا فرق على القديم بين أكل لحم الجزور مطبوخا أو نِيًّا. وكذا هو عند أحمد[1]. ولأحمد رواية أنه يجب من شرب لبن الإبل[2]. واختلف أصحابه في أكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه، هل يوجب[3] الوضوء أم لا ؟[4]. والله أعلم.

(١) انظر: المغني ١/٢٥٠، معونة أولي النهى ١/٣٥٩، الكافي لابن قدامة ١/٤٤.

(٢) قال ابن قدامة: (وفي شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما: ينقض الوضوء. والثانية: لا وضوء فيه؛ لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم، وقولهم "فيه حديثان صحيحان" يدل على أنه لا صحيح فيه سواهما. والحكم ههنا غير معقول، فيجب الاقتصار على مورد النص فيه) أهـ. المغني ١/٢٥٤.

(٣) سواد في الأصل: (يوجب). المثبت من (ب ، ج).

(٤) قال ابن قدامة: (وجهان: أحدهما: لا ينقض؛ لأن النص لم يتناوله. والثاني: ينقض؛ لأنه من جملة الجزور. وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنه أكثر ما فيه. ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريما لجملته. كذا ههنا) أهـ. المغني ١/٢٥٤. وقال المرداوي: (لا ينقض. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الزركشي: هو اختيار الأكثرين) أهـ. الإنصاف ١/٢١٧. انظر: معرفة أولي النهى ١/٣٦٤، المبدع ١/١٦٩، الفروع ١/١٨٣، والمجموع ٢/٦٩.

ص: قال: (فرع : لو انفتحت ثقبة تحت المعدة وانسد المسلك المعتاد، وخرجت منها النجاسة [المعتادة][1] انتقض الطهر؛ لأنه في معنى المنصوص.

ولو كان السبيل المعتاد منفتحا، أو كان السبيل منسداً، ولكن الثقبة فوق المعدة، فقولان. منشأهما التردد في أنه [هل هو][2] في معناه أم لا؟.

التفريع:

حيث حكم بانتقاض الطهر فلو كان الخارج نادراً فقولان. فمحل[3] القطع عند اجتماع[4] ثلاثة أمور: أن يكون السبيل المعتاد منسداً. وأن تكون الثقبة تحت المعدة. وأن يكون الخارج معتاداً. وعند فقد بعض هذه المعاني يثور[5] التردد.

وحيث حكمنا بالانتقاض، ففي جواز الاقتصار على الحجر [ثلاثة أوجه: يفرّق في الثالث بين المعتاد وغيره. فكأنا نرى أن الاقتصار على الحجر][6] أبعد عن القياس من انتقاض الطهر.

وفي انتقاض الطهر بمسه ووجوب الغسل بالإيلاج فيه، وحلّ النظر إليه تردد. ولا يتعدى التردد في أحكام الأحداث إلى خصائص أحكام الوطء)[7].

---

(١) زيادة من (ب ، ج) والوسيط: (المعتادة).

(٢) زيادة من الوسيط: (هل هو).

(٣) في (ب): (فهل).

(٤) في (ب ، ج): (الجماع).

(٥) في (ب ، ج): (ثبوت).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٧) الوسيط ١/٤٠٦-٤٠٨.

فرع: انتقاض الوضوء عند اجتماع الأمور الثلاثة هو المشهور في الطرق؛ لأن الإنسان لا بد له من مخرج يخرج منه المعتاد، المشار[1] إليه في قوله تعالى: ﴿ ما المسيح ابن مريم -إلى قوله- كانا يأكلان الطعام ﴾[2]. فتعين بحكمه الواقع إقامة ذلك مقام المخرج المعتاد في نقض الطهارة، وإنه أقوى[3] منه من الغائط.

قال النواوي[4]: وفي الحاوي عن ابن[5] أبي هريرة أنه قال: فيه قولان، كما لو لم ينسد. وأن الماوردي قال: إنه[6] أنكره عليه سائر أصحابنا، ونسبوه إلى الغفلة فيه[7].

قلت: ونسبة ذلك إلى الحاوي[8] صحيحة، لكنه لم يتعرض حيث ذكر المسألة عند انسداد المخرج المعتاد وانفتاح الثقبة دون المعدة أو فوقها إلى كون الخارج معتادا، بل سكت عنه. فلعل ابن أبي هريرة إنما قال ذلك في حالة ندرة الخارج، فلا يكون مخالفاً للجمهور؛ فإنك ستعرف في حالة انسداد المخرج وانفتاح ثقبة دون / المعدة، وخروج [٢/٥٥ب] النادر منها في النقض به بلا خلاف. ولكن ظاهر إيراد الماوردي ينبو عن هذا الحمل. والله أعلم.

وقوله: (فلو[9] كان السبيل المعتاد منفتحا . . .) إلى آخره. ينظم صورتين:

إحداهما: أن يكون السبيل المعتاد منفتحا، والخارج من الثقبة المنفتحة دون المعدة معتاد، هل ينتقض الوضوء به أم لا ؟ فيه تردد، وحكاه الإمام وغيره قولين[10].

---

(١) في (ب ، ج): (والمشار).

(٢) سورة المائدة. الآية ٧٥.

(٣) في (ب ، ج): (ليؤتى).

(٤) في (ب ، ج): (الفوراني).

(٥) ليس في (ب): (ابن).

(٦) في (ب ، ج): (ان).

(٧) انظر: المجموع ٢/٨، الحاوي ١/١٧٨.

(٨) في (ب ، ج): (للحاوي).

(٩) في (ب ، ج): (ولو).

(١٠) قال الإمام: (وإن كان السبيل المعتاد منفتحا وانفتح معه سبيل آخر. فإن كان على المعدة أو فوقها فما يخرج منه ليس بحدث. وإن كان السبيل أسفل من المعدة، ففي المسألة قولان. فالتعويل على انسداد المعتاد وانفتاحه...) أهـ. نهاية المطلب ١ل٥٠ب.

وبعضهم أثبته وجهين: أحدهما: لا، نظر إلى المخرج[1]. وهذا ما قطع به بعضهم، وقال ابن الصباغ: إنه المشهور[2]. والثاني: أنه ينتقض، نظرا إلى الخارج[3]. ومثل ذلك سلف[4] في الاستنجاء بالحجر من الخارج النادر من المحل المعتاد.

والثانية: إذا كان المخرج المعتاد منسداً، والخارج من الثقبة فوق المعدة معتاد، ففيه أيضاً التردد. وحكاه الإمام وغيره قولين: أحدهما: نص عليه في حرملة أنه لاينتقض كالقيء. وهذا نظر إلى المخرج. ومنهم من يعلله بأن ما أحالته الطبيعة تلقيه إلى الأسفل لا إلى الأعلى، ومن ها[5] هنا كان شبيها بالقيء. وهذا ما صححه القاضي أبو حامد وأبو الطيب وغيرهما[6]. وابن أبي هريرة قطع به، وهو يخرج من كلام القاضي الحسين، إذ قال: إنا[7] إذا قلنا بعدم النقض في الصورة قبلها ففي هذه أولى. وإن قلنا بالنقض في التي قبلها، ففي هذه وجهان[8].

والقول الثاني: إنه ينتقض[9]؛ لأنه لا بد للإنسان من مخرج، فتعين له هذا المنفتح،

---

(١) في (ب ، ج): (للمخرج).

(٢) قال ابن الصباغ: (إذا انسد مخرج الحدث وانشق موضع فيما دون المعدة، لزمه بالخارج من الوضوء قولا واحدا. وإن كان فوق المعدة، ففيه قولان: أحدهما: ينقض بالخارج منه؛ لأنه لابد للآدمي من مخرج للحدث. والقول الثاني: لايجب، وهو اختيار المزني؛ لأن ما فوق المعدة يكون الخارج منه قيء، والغائط ما أحالته المعدة ونزل عنها. وأما إذا كان المخرج المعتاد نافذا وانفتح آخر، فالمذهب المشهور أنه لاينتقض؛ لأن الشافعي شرط انسداد المخرج...) أهـ. الشامل ١ل٤٠أ.

(٣) في (ب): (للخارج).

(٤) في (ب): (سبق).

(٥) ليس في (ب): (ها).

(٦) قال أبو الطيب: (لايجب الوضوء؛ لأن الطعام إنما يستحيل إذا دخل المعدة، فإذا خرج قبل وصوله إلى المعدة كان بمنزلة القيء) أهـ. تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٥٦ب. انظر: المجموع ٢/٩.

(٧) في (ب ، ج): (إما). وهو الأولى.

(٨) انظر: التعليقة ١/٣١٣.

(٩) في الأصل: (لا ينتقض) خطأ. المثبت من (ب ، ج).

وهذا ما قطع به المحاملي[(١)]. وقال سليم: إنه نص عليه الشافعي في بعض كتبه [أنه لاينتقض كالقيء.][(٢)] وهذا في الحقيقة نظرا إلى الخارج.

فلو كان الخارج في الصورة الأولى نادراً، فطريقان:

إحداهما: وهي[(٣)] طريقة الإمام و[(٤)] الفوراني القطع بعدم النقض، نظرا للخارج والمخرج؛ فإنه مع انفتاح المعتاد لاسبيل إلى جعله مخرجا، فكان كالجائفة[(٥)][(٦)].

والثانية: إثبات الخلاف السالف فيها. وهي[(٧)] طريقة أهل العراق، حيث لم يفرقوا[(٨)] بين أن يكون الخارج من الثقبة معتادا أو نادرا، كما هو عندنا في المخرج المعتاد. ولو كان الخارج في الصورة الثانية نادرا، فكلام العراقيين حيث لم يفصلوا بين النادر والمعتاد، فيثبت القولين[(٩)] في هذه الحالة أيضاً.

وكلام الإمام يقتضي في هذه الصورة طريقتين[(١٠)]؛ لأنه حكى في حالة خروج المعتاد من هذه الثقبة قولين، كما تقدم. ثم قال: وحيث حكمنا بانتقاض الوضوء من الخارج من الثقبة إذا كان معتادا. فلو كان نادرا فقولان: أصحهما -وبه قطع المتولي-: الانتقاض؛ لأن السبيل سبيل الحدث[(١١)].

---

(١) قال المحاملي: (فإن انسد الموضع المعتاد وانفتح موضع آخر فخرج منه البول والغائط، انتقض الوضوء بخروج الخارج منه، سواء كان دون المعدة أو فوقها) أهـ. المقنع ٨٩. قال النووي: وهو ضعيف. المجموع ٩/٢.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في: (ب ، ج).

(٣) ليس في (ب): (هي).

(٤) ليس في (ب ، ج): (و).

(٥) في (ب): (كالجنابة). والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف. انظر: مختار الصحاح ١٠٤، المصباح المنير ٦٤(ج و ف)، القاموس الفقهي ٧٣.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٠ب، الإبانة١ل١٢ب.

(٧) في (ب): (وفي).

(٨) في (ب ، ج): (يفصلوا).

(٩) في (ب ، ج): (مبين للقولين).

(١٠) في (ب ، ج): (طريقين).

(١١) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٠ب، التتمة١ل٦٢أ.

فانتظم من هذا إثبات طريقين في هذه الصورة: إحداهما: قاطعة بعدم النقض، -وهي التي صححها البغوي-؛ لأنا جعلناه كالمخرج للضرورة في[(١)] خروج المعتاد، ولا كذلك في النادر[(٢)]. والثاني: مثبتة[(٣)] للخلاف. وهي طريقة أهل العراق.

والطريقان في الصورتين يخرّجان من قول المصنف: / (التفريع...) إلى آخره. وخروج [٦/٢أ] الريح منه ينقض على ما عليه نفرع عند الجمهور؛ لأنه معتاد، فطرد البغوي والرافعي فيه[(٤)] القولين[(٥)]. والله أعلم.

وقوله: (فمحل القطع عند اجتماع ثلاثة أمور...) إلى آخره. قد ذكره من قبل، وفيه ما قد عرفته عن أبي علي بن أبي هريرة.

وقوله: (فعند[(٦)] فقد بعض هذه المعاني ثور التردد). فيه زيادة على ما تقدم. فإن[(٧)] من جملة صور ذلك: ما إذا كان الخارج نادراً، والثقبة فوق المعدة والمخرج المعتاد منفتحا.

فالذي قطع به بعض العراقيين والماوردي عدم النقض به، وهو ما صرح به الإمام عند كون الخارج معتادا، فمع ندرته أولى[(٨)]. ولاجرم حكاه النواوي عنه و[(٩)] عن الشيخ أبي

---

(١) في (ب ، ج): (إلى).

(٢) قال البغوي رحمه الله تعالى: (فحيث قلنا ينتقض الوضوء بخروج المعتاد منه، هل ينتقض بخروج غير المعتاد منه، وبخروج الريح، أم لا ؟ فيه قولان: أحدهما: ينتقض؛ لأن كل مخرج ينتقض الوضوء بخروج المعتاد منه، ينتقض بخروج غير المعتاد منه؛ قياسا على المخرج المعتاد.

والثاني: -وهو الأصح- لاينتقض؛ لأنا نجعله كمحل الحدث في المعتاد خاصة، لضرورة أن الحيوان لابد له من محل حدث، ولاضرورة في غير المعتاد) أهـ. التهذيب١/٢٩٣-٢٩٤.

(٣) في (ب ، ج): (مبينة).

(٤) في (ب ، ج): (منه).

(٥) انظر: التهذيب١/٢٩٣، فتح العزيز١/١٥٦.

(٦) في الأصل: (بعد). المثبت من (ب ، ج) والوسيط.

(٧) في (ب): (قال).

(٨) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٠ب، الحاوي ١/١٧٧.

(٩) ليس في (ب ، ج): (عنه و).

محمد والقاضي الحسين والفوراني والمتولي والبغوي وصاحب العدة وتبعهم الرافعي، ونقل في التتمة والفوراني الاتفاق عليه[(١)].

نعم، نقل عن[(٢)] الشيخ أبي حامد، وهو الموجود في تعليق البندنيجي ومجموع المحاملي والمجرد لسليم: أنا إن قلنا إنه لا ينتقض الوضوء بالخارج منه مع انسداد المخرج المعتاد فمع انفتاحه أولى، وإلا فوجهان، كما في الأسفل. والعمراني قال: إن الشيخ أبا حامد حكى ذلك عن الأكثرين. ثم قال العمراني: وهذا هو القياس[(٣)]. فإذن الخلاف في هذه الحالة طريقان. والله أعلم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف يقتضي أن ما ذكره خلافا ووفاقا فيما إذا انسد المخرج المعتاد بعد انفتاحه لعلة، وكذلك انفتاح الثقبة. وبذلك صرح الماوردي فيما ذكره وفاقا وخلافا. وقال فيما إذا كان انسداد الأصلي[(٤)] من أصل الخلقة: (فسبيل الحدث هو المنفتح، والخارج منه ناقض للوضوء[(٥)] سواء كان تحت المعدة أو فوقها، والمنسد[(٦)] كالعضو الزائد من الخنثى)[(٧)]، وسيأتي حكمه. قال النواوي: (ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته)[(٨)].

قلت: وإنما قال تصريحا لأنك ستعرف أن طائفة من الأصحاب قالوا: إن الخنثى

---

(١) انظر: المجموع ٢/٩، نهاية المطلب ١ل٥٠ب، الفروق ل١٣ب، الحاوي ١/١٧٧، التعليقة ١/٣١٣، الإبانة ١ل١٢ب، التتمة ١ل٦٢أ، التهذيب ١/٢٩٤، فتح العزيز ١/١٥٦، التنقيح ٢/٢٧.

(٢) ليس في (ب ، ج): (عن).

(٣) انظر: البيان ١ل٣٦ب. والمجموع ٢/٩، قال النووي: (وادعى صاحب البيان أن هذه طريقة الأكثرين، وأن صاحب المهذب خالفهم، وليس كما قال. والله أعلم.) أهـ.

(٤) في (ب ، ج): (الأصل).

(٥) في (ج): (الوضوء).

(٦) في (ب ، ج): (فالمنسد). في الحاوي: (والمسدود).

(٧) الحاوي ١/١٧٧.

(٨) المجموع ٢/٩.

المشكل إذا زال إشكاله كان الزائد منه في حكم المنفتح تحت المعدة، وهذا من أصل الخلقة لا طار عليها. وقد زعم أن ما كان من أصل الخلقة أنه[1] كالعضو الزائد من الخنثى، لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه. والله تعالى أعلم.

ولتعرف أن ما انفتح من نفس المعدة، حكمه حكم المنفتح فوقها، كما صرح به الإمام[2]. وكذا المنفتح فيما يحاذيها، كما ذكره غيره. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وكون الخارج غائطا أو بولا[3].

و"المعدة": بفتح الميم وكسر العين، وبكسر الميم وإسكان العين، الموضع الذي يستقر فيه الطعام[4].

ومراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة، ما[5] تحت السرة. وما[6] فوق المعدة ما فوق السرة. و[7] كذا ذكره النواوي[8]. و[9] في كلام غيره: أن محلها ما بين[10] السرة إلى الموضع / المنخفض تحت الصدر الذي يخرج منه النفس. والله أعلم بالصواب. [٢/٦ب]

---

(١) ليس في (ب ، ج): (أنه).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٠ب.

(٣) انظر: المجموع ٢/٨.

(٤) انظر: المصباح المنير ٢٩٧(م ع د).

(٥) في (ج): (وما).

(٦) في (ب ، ج): (وبما).

(٧) ليس في (ب ، ج): (و).

(٨) انظر: المجموع ٢/٨، التنقيح ٢/٢٨.

(٩) ليس في (ب ، ج): (و).

(١٠) في (ب ، ج): (بين فوق).

وقول المصنف: (وحيث حكمنا بالانتقاض، ففي جواز الاقتصار على الحجر ثلاثة أوجه). الأوجه[1] حكاها الإمام أقوالا[2]. وإنها تأتي[3] تفريعا على أنه لافرق في الخارج من الثقبة بين المعتاد والنادر.

وأما إذا أبطلناه[4] بالمعتاد، فلا يأتي إلا وجهان: أحدهما: أنه يجزئ فيه الحجر كالمخرج المعتاد؛ لأنه نزل منزلته. والثاني: أنه لا يجزئ فيه الحجر؛ لأنه نزل منزلة المخرج المعتاد للضرورة في أن[5] الإنسان لابد له من مخرج، فلا[6] ضرورة في استعمال[7] الحجر لاسيما إذا كان المخرج المعتاد منفتحا، فإنه إذا خرج منه المعتاد أيضاً يجزئ فيه الحجر. وعلى هذا يتعين الماء في إزالة هذه النجاسة، وكذا عند خروج النادر منه، إذا قلنا لا ينتقض [الوضوء بخروجه أو ينتقض،][8] وقلنا لا يجزئ فيه الحجر.

والوجه الثالث في الكتاب: هل هو عين الوجه الصائر إلى النادر إذا خرج من المخرج المعتاد لا يجزئ فيه [الحجر، أو هو مع القول بأن الخارج النادر من المخرج المعتاد يجزئ فيه الحجر؟ فيه][9] احتمالان. والأشبه الثاني؛ لأن مأخذه من جوَّز ثَمّ النظر إلى المخرج.

---

(١) ليس في (ب): (الأوجه).

(٢) قال الإمام: (وإذا حكمنا بانتقاض الطهارة، ففي جواز الاقتصار على الأحجار في إزالة تلك النجاسة ثلاثة أقوال: أحدها: الجواز، كالسبيل المعتاد. والثاني: أنه يتعين استعمال الماء؛ لندور المحل، مع أن الاقتصار على الأحجار خارج عن كل قياس. والثالث: أنه إن كان الخارج نجاسة معتادة، جاز الاقتصار في إزالتها على الأحجار، وإن كانت نجاسة نادرة لم يجز؛ لأنه يجتمع ندور المحل والخارج) أهـ. نهاية المطلب ١ل٥١أ.

وذكر الإمام النووي ثلاثة أوجه: (أصحها: يتعين الماء. والثاني: لا. والثالث: يتعين في الخارج النادر دون المعتاد. وإن قلنا: لا ينقض، تعين الماء لإزالة هذه النجاسة بلا خلاف) أهـ. المجموع ٢/١٠.

(٣) في (ب): (وإنما يأتي).

(٤) في الأصل: (ابطناه). المثبت من (ب ، ج).

(٥) في (ب ، ج): (وان).

(٦) في (ب ، ج): (ولا).

(٧) في الأصل: (انتقال). المثبت من (ب ، ج).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

والنظر هنا إليه يوجب المنع أيضا. فتظافر عليه مأخذان: الندرة في الخارج والمخرج. والله أعلم.

وقوله: ([وفي انتقاض الطهر بمسه، ووجوب الغسل بالإيلاج فيه، وحلّ النظر إليه تردد] [1]). التردد في نقض الطهر بمسه، ووجوب الغسل بالإيلاج فيه، وجهان مشهوران: أصحهما بالاتفاق: عدم الوجوب؛ لأنه ليس بفرج [2].

وحكايتهما في حل النظر بصور بما إذا كان فوق المعدة أو نفس السرة. أما إذا كان دونها، فالنظر حرام؛ لأجل أن ذلك المحل من العورة. والوجهان في حل النظر معزيان [3] للشيخ أبي محمد، وهما جاريان في وجوب ستره، وأصحهما: حل النظر وعدم وجوب الستر [4].

ويجرى مثل الوجهين فيما إذا نقضا بخروج الريح، فنام منه [5] ملتصقا [6] له بالأرض، هل ينتقض طهره أم لا ؟ تفريعا على المذهب، حكاهما صاحب الحاوي، لكن أصحهما عدم الانتقاض [7].

وقوله: (ولا يتعدى التردد في أحكام الأحداث إلى خصائص أحكام الوطء). هو [8] فيه متبع للإمام، إذ قال بعد حكاية الوجهين في النقض بمسه وإيجاب الغسل بالإيلاج فيه: (وأن المذهب أن ذلك لا يثبت. وهذا التردد على بُعده لا يتعدى أحكام الأحداث، فلا يثبت من الإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء سوى ما ذكرناه) [9].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) انظر: المجموع ٢/١٠، روضة الطالبين ١/٧٣.

(٣) في (ب): (معزوان).

(٤) انظر: المجموع ٢/١١، الفروق ل١٣ب، التنقيح ٢/٢٨.

(٥) ليس في (ب ، ج): (منه).

(٦) في (ب): (ملصقا).

(٧) انظر: الحاوي ١/١٧٨.

(٨) ليس في (ب): (هو).

(٩) نهاية المطلب ١ل٥١أ. انظر: المجموع ٢/١٠، التنقيح ٢/٢٨.

والفوراني في الإبانة قال: (هل يكون حكمه حكم الدبر في لمسه والإيلاج فيه والاستنجاء ؟ فعلى وجهين)[1]. وحكايته للوجهين من[2] الإيلاج فيه يقتضي اطلاقهما[3] / طردهما في وجوب الحد، ووجوب مهر المثل إذا كان في إقراره وتقدير المهر من[4] الزوجة، إذا قررناه بالوطء في الدبر وغير ذلك من الأحكام. [٧/٢]

والقاضي الحسين حكاهما في نقض الوضوء بمسه وإيجاب الحد بإيلاج الفرج فيه[5].

وصاحب البيان حكاهما في وجوب المهر بالإيلاج فيه وحصول التحليل به[6].

قلت: وليكن هذا عند انسداد المخرج[7]، أما مع انفتاحه فلا يتجه بحال.

قال الرافعي: وطرد أبو عبد الله الحناطي[8] -وهو بالحاء المهملة والنون- الوجهين من[9] المهر وسائر أحكام الوطء[10]. وهو يوافق ما قلنا إن إيراد الفوراني يفهمه. وظاهر كلام الأصحاب فيما ذكرناه يقتضي عدم التفرقة بين حالة انسداد المخرج المعتاد

---

(١) الإبانة ١ل١٢ب. لكن فيه: (فعلى قولين).

(٢) في (ب ، ج): (الوجهين في).

(٣) في (ب ، ج): (باطلاقهما).

(٤) في (ب ، ج): (في امرأة وتقرير المهرية في).

(٥) انظر: التعليقة ١/٣١٣.

(٦) انظر: البيان ١ل٤٠أ.

(٧) في (ب ، ج): (الفرج).

(٨) هو: الإمام أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن عبد الله الحنّاطي الطبري. قال النووي: من أصحابنا أصحاب الوجوه، وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد والمسائل الغريبة المهمة. تفقه على ابن القاص وأبي إسحاق المروزي. روى عنه القاضي أبو الطيب، وقال في تعليقه: كان حافظا لكتب الشافعي وكتب أبي العباس. قال السبكي: ووفاته فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل، والأول أظهر.
ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٥٤، طبقات السبكي ٤/٣٦٧(٣٩٧)، طبقات الإسنوي ١/١٩٣(٣٦٢)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٨٣(١٤١).

(٩) في (ب ، ج) والمجموع: (في). وهو أولى.

(١٠) انظر: فتح العزيز ١/١٥٨، والمجموع ٢/١٠، قال الإمام النووي بعد ذكر كلام القاضي والبيان والحناطي: (وكل هذا شاذ فاسد). وقال في التنقيح ٢/٢٨: (ومنهم من طرد الخلاف في وجوب المهر والحد وسائر أحكام الوطء، وهو غلط)اهـ.

وانفتاحه إذا رأينا النقض كالخارج[1] من الثقبة.

ومنه يؤخذ من طريق الأولى أن الرجل إذا كان له ذكران فخرج من أحدهما شيء انتقض وضوءه. و[2] به صرح الماوردي و لم يحك سواه[3]. وكان يتجه أن يطرقه الخلاف في الثقبة تحت المعدة مع انفتاح المخرج؛ لاحتمال زيادة الخارج منه، والأصل بقاء الطهارة.

ولمثل[4] هذا قلنا في الخنثى الذي زال إشكاله إذا خرج من فرجه الزائد شيء، فله حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصل؛ لاحتمال أنه زائد. وممن قطع بهذا: المتولي والإمام[5] والقاضي أبو الفتوح[6]، بل الماوردي قطع في مسائله بمس[7] الخنثى فرجه بعدم الانتقاض[8].

نعم، الشيخ أبو علي[9] فيما حكاه عنه صاحب البيان قطع بالانتقاض في الزائد من

---

(١) في (ب ، ج): (بالخارج).

(٢) ليس في (ب ، ج): (و).

(٣) انظر: الحاوي ١/١٧٧.

(٤) في (ب): (وبمثل).

(٥) في (ب): (الإمام والمتولي). انظر: التتمة ١ل٦٢أ، نهاية المطلب ١ل٥٨ب.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عَقَامة، الثعلبي الرَّبعي، البغدادي ثم اليمني، القاضي أبو الفتوح. قال النووي: من فضلاء أصحابنا المتأخرين، له مصنفات حسنة، من أغربها وأنفسها كتاب "الخنائي" مجلد لطيف. فيه نفائس حسنة، و لم يسبق إلى تصنيف مثله. لم يذكر وفاته.
ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٦٢، طبقات السبكي ٧/١٣٠(٨٣٠)، طبقات الإسنوي ٢/١٢٢(٨٧٢)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣١٢(٢٧٣).

(٧) في (ب ، ج): (سائل مس).

(٨) انظر: الحاوي ١/١٩٦، والمجموع ٢/١١.

(٩) هو: الشيخ أبو علي، الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السِّنْجِي المروزي، من أصحاب الوجوه، تفقه على شيخ العراقين أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان في الفقه، شرح "المختصر" شرحا مطولا، يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح أيضا "التلخيص" و"فروع ابن الحداد". وتوفي سنة ٤٣٠هـ. قيل: ٤٢٧هـ. ودفن بجانب أستاذه القفال بمقبرة مرو.
ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٦١، طبقات السبكي ٤/٣٤٤(٣٨٩)، طبقات الإسنوي ١/٣٢٠(٦٠٢)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٢(١٦٩).

الخنثى[(١)]، كما قطع به الماوردي في الذكرين. وإذا بال من الذكرين انتقض وضوءه بلا شك، كما إذا بال الخنثى من الفرجين[(٢)]. والله أعلم.

وهذه الطرق الثلاث في الخنثى الذي زال إشكاله، حكاها النواوي في شرح المهذب[(٣)]. وحكيتها أنا في الكفاية في الخنثى[(٤)] المشكل، ولم أقيد ذلك بحالة زوال الإشكال، بل قلت: إن الخارج من المخرج الزائد منه حكمه حكم الثقبة المنفتحة تحت المعدة بلا خلاف[(٥)].

ويطرقه ما سلف عن الماوردي في الفرق[(٦)] بين المنفتح لعلة والمنفتح[(٧)] خِلقة. والموجود فيما وقفت عليه من التتمة والنهاية إلحاق [أحد الخنثى المشكل][(٨)] بالمنفتح تحت المعدة، كما ذكرته في الكفاية عنهما[(٩)]. والله أعلم.

---

(١) انظر: البيان ١ل٣٧أ، المجموع ٢/١١.

(٢) انظر: الحاوي ١/١٩٦.

(٣) انظر: المجموع ٢/١١. قال الإمام النووي: (وأما الخنثى المشكل إذا بال من أحد قبليه، ففيه ثلاثة طرق: قطع الجمهور بأنه كالمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الأصلي؛ لاحتمال أنه زائد. وقطع أبو علي السنجي بالانتقاض. وقطع الماوردي بأنه لا ينتقض) أهـ بتصرف.

(٤) في (ب ، ج): (والخنثى).

(٥) انظر: كفاية النبيه ١ل٦٩أ.

(٦) في (ب ، ج): (والفرق).

(٧) في (ب ، ج): (لعله المنفتح).

(٨) في (ب ، ج): (احدى لمس الخنثى والمشكل).

(٩) أي عن المتولي والإمام. انظر: التتمة ١ل٦٢أ، نهاية المطلب ١ل٥٨ب، كفاية النبيه ١ل٦٩أ.

فائدة[1] سكت المصنف عن ذكرها، وهي: السبيلين المعتادين إذا انسدا لعلة طرت[2]، وقد ذكره الماوردي فقال: إن حكمها جار عليها[3] في انتقاض الوضوء بمسهما وإيجاب الغسل بالإيلاج في ذلك[4]. وقياس من جعل المنفتح هو المخرج في جميع الأحكام أن يمنع من ذلك. والله أعلم.

---

(١) بياض في (ب ، ج).

(٢) في (ب ، ج): (فائدة).

(٣) ليس في (ب): (عليها). في (ج): (جاريا عليهما). في الحاوي: (جار عليهما).

(٤) انظر: الحاوي ١/١٧٧.

ش: قال: (السبب الثاني : زوال العقل.

فإن حصل بغشية[1] أو إغماء أو جنون[2] أو سكر / انتقض الطهر قائما كان أو [٢/٧ب] قاعدا، وإن حصل بالنوم انتقض إلا إذا كان قاعدا ممكنا بمقعدته من الأرض، فلو تجافى بمقعدته انتقض، ولو تمايل وانتبه وكان التنبيه قبل التجافى لم ينتقض، وإن كان بعده انتقض؛ إذ يتيسر[3] به خروج حدث لا يشعر به.

وقال المزني: النوم كالإغماء فينتقض[4] الوضوء بكل حال، وهو ضعيف؛ لما روى أن طلحة قال لرسول الله ﷺ: أمن هذا وضوء ؟ -وكان[5] قد نام قاعدا- فقال: ((لا، أوتضع جنبيك على الأرض؟))[6].

وقال[7] أبو حنيفة ﷺ: النوم على هيئة من هيئات المصلين لا ينقض الوضوء[8].

ونقل البويطي قولا مثله في القديم، وهو ضعيف)[9].

---

(١) في (ب): (بغتة).

(٢) في (ب ، ج): (بجنون).

(٣) في (ب ، ج): (إذا تبين).

(٤) في (ب): (فينقض).

(٥) في (ب): (وقد). بدون (كان).

(٦) هذا حديث منكر، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا، ١/١٩٤(٥٩٦)، من رواية حذيفة بن اليمان، لا من رواية طلحة رضي الله عنهما، ولفظه: (قال: كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق، فاحتضني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! هل وجب علي وضوء؟ قال: ((لا، حتى تضع جنبك)). قال البيهقي: وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، ولا يحتج بروايته) أهـ. انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٤أ، التلخيص ١/٢١١، المجموع ٢/٢٢، التنقيح ٢/٢٩.

(٧) في (ب ، ج): (وقد قال).

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٠، الهداية شرح البداية ١/١٥.

(٩) الوسيط ١/ ٤٠٨-٤٠٩.

تنبيه: بعض المصنفين جعل ما أودعه المصنف [الفصل][1] شيئين:

أحدهما: الغلبة على العقل. والآخر: النوم. ولذلك جعل الأسباب خمسة. وعلى ذلك جرى في المهذب[2].

وحامله على ذلك، أن المزني قال: (قال الشافعي: والذي يوجب الوضوء: الغائط والبول والنوم مضطجعا أو قائما وراكعا وزائلا عن مستوى الجلوس، قليلا كان النوم أو كثيرا. والغلبة على العقل بجنون أو مرض مضطجعا[3] [كان أو غير مضطجع.][4] والريح يخرج من الدبر)[5] إلى آخر كلامه.

وجماعة من المصنفين جعلوا الغلبة على العقل شيئا واحدا، وفصلوه كما فعل المصنف. وحاملهم عليه: أن الشافعي وإن ذكر في الأم التفصيل، فقد قال في آخر كلامه: (والنوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء، بالنوم[6] الغلبةُ على العقل، كائناً ذلك ما كان، قليلا أو كثيرا. وأما من لم يغلب على عقله من مضطجع أو غيره، ما طرق[7] من نعاس أو حديث نفس، فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث)[8].

وفي التنبيه عبَّر عن الغلبة على العقل بالزوال، فقال: (والثاني: زوال العقل، إلا النوم قاعداً...)[9] إلى آخره.

ولعل المصنف اتبع[10] في ذلك، وإن كان في كتاب [الصيام قد قال: (العقل زواله

---

(١) زيادة من (ب ، ج): (الفصل).

(٢) انظر: المهذب ١/٩٥.

(٣) في (ب ، ج): (مضطجع).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٥) مختصر المزني ١/١٤-١٥مع الأم.

(٦) في الأصل: (النوم). التصحيح من (ب ، ج) والأم.

(٧) في (ب): (طرأ).

(٨) الأم ١/١٢.

(٩) التنبيه ١٧.

(١٠) في (ب ، ج): (اتبعه). وهو الأولى.

بالجنون، وانغماره بالإغماء، واستتاره بالنوم)[1]. ولعل سبب اختلاف كلامه اختلاف أصحابنا في حد العقل، فِيْمَ رجح قول بعضهم. وهنا رجح قول آخرين، وهو الصحيح في الذخائر، إذ قال في كتاب][2] الطلاق: إن الصحيح في حده عند علمائنا[3]: أنه صفة مهيأ[4] للإنسان، بها درْك النظريات العقلية، وتلك الصفة من قبل[5] العلوم الضرورية؛ فإنه إذا كان هذا حده حصلت الغلبة عليه بالنوم وغيره، و[6] جاز اطلاق الزوال عليه بحسب زوال الإدراك.

وإن كان القاضي قد ميز بينهما بأمر آخر، فقال: (وحد النوم: ما يزيل الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل، والإغماء مثله. وأما الجنون: فإنه يزيل الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة في المفاصل)[7].

وإذا تكلمنا في ذلك[8] / فلنكمله، وقد قال الإمام: (النوم يغشي الرأس فتسكن[9] به [٢/٨أ] القوى الدماغية، وهي مجمع[10] الحواس ومنبت الأعضاء[11]. وإذا فترت فترت الحركات الإرادية، ثم مبتداه من أبخرة تتصعد[12] فتوافى أعباء[13] من قوى الدماغ فيبدو[14] فتور

---

(١) الوسيط، تحقيق أحمد محمود ٢/٥٣٣.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) في (ب ، ج): (علمه بنا).

(٤) في (ب ، ج): (يتهيأ).

(٥) في (ب ، ج): (قبيل).

(٦) ليس في (ب ، ج): (و).

(٧) التعليقة ١/٣٣٤.

(٨) ليس في (ب): (في ذلك).

(٩) في الأصل: (فتسكر). المثبت من (ب ، ج) والنهاية.

(١٠) في (ب ، ج): (مجتمع).

(١١) في النهاية: (الأعصاب).

(١٢) في (ب ، ج): (فتصعد).

(١٣) في الأصل: (اعشا). المثبت من (ب ، ج) والنهاية.

(١٤) في الأصل و (ج): (فيبدوا). التصحيح من (ب) والنهاية.

في الحواس، فهذا نعاس وسِنة. فإذا تم انغمار القوة الباصرة فهذا أول النوم. ثم تترتب[1] عليه فتور الأعضاء واسترخاؤها[2]، وذلك غمرة[3] النوم، والغفوة و[4] لا تنقض الوضوء. ولا يشترط في النوم بلوغ غايته؛ فإن الشافعي نص على نقض وضوء القائم النائم[5]، ولو بلغ غايته لسقط)[6]. قلت: وكلام القاضي ينازع في ذلك، والله أعلم.

ولنعد إلى لفظ الكتاب، فقوله: (فإن حصل بغشية) إلى قوله (قاعداً). هو كالمجزوم[7] به في غير السكر[8]، وكذا في السكر[9]، وإن كان محرماً عند الجمهور. ودليله فيما ذكره الشافعي في الأم: القياس على النوم، ولفظه: (النوم غلبة على العقل، فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء؛ لأنه في حال[10] أكثر من حال النائم، والنائم يتحرك الشيء فينتبه، وينتبه من غير تحرك شيء، والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرّك فلا يتحرك)[11].

وفي الإبانة للفوراني: أن السكران بمحرَّم لا ينتقض وضوءه إذا قلنا يسلك به مسلك الصاحي، يعني مطلقا دون قولنا إنه يسلك به مسلكه فيما عليه دون ما له[12]. ولأجل ما

---

(١) في (ب ، ج): (فترتب).

(٢) في (ب): (واسترخاها).

(٣) في (ب): (عموم).

(٤) ليس في (ب ، ج): (و).

(٥) في (ب ، ج): (والنائم).

(٦) نهاية المطلب ١ل٥١ب، وانظر: المجموع ٢/١٨ نقلا عنه.

(٧) في (ب ، ج): (المجزوم).

(٨) في (ب): (المسكر).

(٩) في (ب): (المسكر).

(١٠) ليس في (ب ، ج) والأم: (حال).

(١١) الأم ١/ ١١.

(١٢) انظر: الإبانة ١ل١٢ب. قال: (لو زال عقله بالمسكر لم ينتقض وضوءه؛ لأن حكمه حكم الصاحي في ظاهر المذهب، ألا ترى كيف يقع طلاقه ويلزم أقاريره...) أهـ.

ذكره الشافعي من الأَوَّلية[1]، فارق ما نحن فيه النوم قاعدا وإن كان هو أصله، والله أعلم.

وقوله: (فإن حصل بالنوم انتقض إلا إذا كان قاعدا . . .) إلى آخره. يشمل النوم مضطجعا وغير مضطجع، على هيئة من هيئات المصلي وغيرها، إلا النوم قاعدا. وهو منطبق على نصه في المختصر كما قد عرفته، وكذا على لفظه في الأم كما ستعرفه.

ومورد[2] الدليل فيما قاله الشافعي من الكتاب والسنة حالة الاضطجاع، قال الشافعي: (قال الله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾[3] الآية. فكان ظاهرها أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ، وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص، فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم)[4].

وهذا الذي أشار إليه الشافعي[5] هو زيد بن أسلم[6]، إذ روى مالك ذلك[7]. وفي أول الجزء الأخير من الأم من تجزئة ستة عشر، نقل الشافعي ذلك عن أهل العلم بالقرآن[8].

وقال هنا[9] تلو ما سلف: (وأحسب ما قال كما قال؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه، أخبرنا مالك عن أبي الزناد[10] عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ

---

(١) بياض في (ب ، ج). (الأولية).

(٢) في (ب): (ونورد).

(٣) سورة المائدة من الآية ٦.

(٤) الأم ١/ ١٠.

(٥) في (ب): (أشار الشافعي إليه).

(٦) هو: زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين (١٣٦هـ). التقريب ٣٥٠(٢١٢٩).

(٧) الموطأ ١/٤٤، وفيه: (عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا...﴾ الآية. أن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم) أهـ.

(٨) انظر: الأم ١/١٠، باب ما يوجب الوضوء وما لايوجب.

(٩) في (ب): (هذا).

(١٠) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين (١٣٠هـ)، وقيل: بعدها. التقريب ٥٠٤(٣٣٢٢).

عن النبي ﷺ [قال][(١)]: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وَضوئه؛ فإنه لا يدري أين باتت يده))[(٢)]. / قال الشافعي: فمن نام مضطجعا فعليه الوضوء؛ لأنه قام من مضطجع)[(٣)]. [٢/٨ب]

قلت: وأصرح من هذه الرواية في الدلالة على إيجاب الوضوء من النوم مضطجعا: ما رواه عمرو بن شعيب[(٤)] عن أبيه[(٥)] عن جده[(٦)] ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من نام جالسا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء)). لكن النواوي قال: إنه ضعيف جدا[(٧)].

ورواه أبو داود وغيره من رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((الوضوء على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)). لكن أبو داود قال: هذا منكر[(٨)].

---

(١) زيادة من (ب ، ج) والأم: (قال).

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ١/٤٣، ولكن فيه: (فليغسل يده قبل أن يدخلها...). والبخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ص٤٠ رقم(١٦٢)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ١/٢٣٣(٢٧٨). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١/١٨٩(٥٧٥).

(٣) الأم ١/١٠-١١.

(٤) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. التقريب ٧٣٨(٥٠٨٥).

(٥) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة. التقريب ٤٣٨(٢٨٢٢).

(٦) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد -بالتصغير- ابن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين، المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليال الحرة على الأصح، بالطائف على الأرجح. التقريب ٥٣٠(٣٥٢٣)، الإصابة ٢/٣٤٣.

(٧) المجموع ٢/١٥، والحديث أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، ١/١٦١، واللفظ له. وابن عدي في الكامل عن عمرو بن شعيب بلفظ: (ليس على من نام قاعدا أو قائما وضوء، حتى يضع جنبه إلى الأرض). قال: وفي سنده مهدي بن هلال. قال ابن معين: الكذاب عدو الله، صاحب بدعة كان يدعو الناس إلى بدعته. وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: الكامل ٦/٤٦٧رقم(٣٢٩-١٩٥٠).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ١/١٣٩(٢٠٢)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، ١/١١١(٧٧)، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، ١/١٩٤(٥٩٧). قال الإمام النووي: (إنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث). انظر: المجموع ٢/٢٣، التلخيص الحبير ١/٢١٠، ضعيف سنن أبي داود ١٨(٣٤-٢٠٢).

قلت: وإذا قيل ذلك، فقد[1] يقال: ليس لكم في الدلالة على نقض الوضوء بالنوم من السنة[2] دليل؛ فإن ما رواه الشافعي لا ظهور في دلالته، وغيره ضعيف أو منكر.

وأما الآية فكما تحتمل ما ذكرتم تحتمل غيره. وكيف لا، وقد حكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مخلد[3] وحميد الأعرج[4]: أن النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا. قال القاضي أبو الطيب: وإليه ذهب الشيعة[5]. واستدلوا بالآية وقالوا: ذكر الله سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم[6].

---

(١) في (ب): (بعد).

(٢) في (ب): (النوم).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وصوابه: أبو مِجلز، كما في الحاوي والمجموع والتقريب.
هو: لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي، البصري، أو مجلز، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ست، وقيل: تسع ومائة، وقيل: قبل ذلك. التقريب ١٠٤٦(٧٥٤٠).

(٤) هو: حميد الأعرج الكوفي القاصّ، الملائي، يقال: هو ابن عبد الله أو ابن عبيد أو ابن عطاء أو ابن علي أو غير ذلك، ضعيف، من السادسة. التقريب ٢٧٧(١٥٧٥).

(٥) الشيعة: قال الشهرستاني: (هم الذين شايعوا علياً ﷺ على الخواص، وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.
يجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولا وفعلا وعقدا إلا في حال التقية.
يخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير، وعند كل تعدية وتوقف: مقالة، ومذهب وخبط، وهم خمس فرق...) أهـ. الملل والنحل ١٤٦/١، وانظر: مقالات الإسلاميين ٦٥/١، الفرق بين الفرق ٢١.

(٦) تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٤٧أ. انظر: الأوسط ١٥٣/١-١٥٥، الاستذكار ٧٠/٣-٧٨، الحاوي ١٧٨/١، المجموع ٢٠/٢، المغني ٢٣٤/١، نيل الأوطار ١٩٠/١.
مذهب الشيعة الإمامية والزيدية: النوم الذي ينقض الوضوء: هو النوم الغالب على حاستي السمع والبصر، بحيث إذا حرك شيء إلى جانبه لم يشعر به دون السِنة والخفقة. والنوم في حال الصلاة لا ينقض الوضوء عند الزيدية، سواء كان قائما أم راكعا أم ساجدا أم قاعدا. انظر: شرح الأزهار للمرتضى ٩٦/١، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري لجعفر المحقق ص٢٥، إحياء الشريعة في مذهب الشيعة للكاظمي الخالصي ١٣١/١، فقه الشيعة الإمامية للدكتور السالوسي ص٨٦.

قلت: وهذا كالصريح في أنها واردة عندهم في غير القائمين من المضاجع. واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))[1]. خرج منه الغائط والبول بالإجماع. بقيت دلالته على ما عداهما.

وجواب ذلك أن نقول[2]: قد جاء في السنة ما يدل على النقض بالنوم مطلقا، وما يقيد ذلك بحال دون الحال. أما[3] ما يدل على التقييد فسنذكره عند ذكر المصنف له.

وأما الآخر، فهو ما رواه الشافعي في مسنده عن سفيان، وهو ابن عيينة، عن عاصم بن بهدلة[4] عن زِر، وهو ابن حبيش[5] -كما صرح به في الأم- قال: أتيت صفوان بن عسال -إلى أن قال -أعني صفوان- : (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم)[6].

وأخرجه الترمذي عن هناد[7] عن أبي الأحوص[8] عن عاصم بن أبي النجود[9] عن زر

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، ١/١٠٩(٧٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء إلا من حدث، ١/١٧٢(٥١٥)، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين، ١/١٨٨(٥٦٩). وصححه الإمام النووي في المجموع، ٢/٣.

(٢) في (ب ، ج): (يقال).

(٣) في (ب): (فأما).

(٤) هو: عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النّجود، بنون وجيم، الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقريء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين (١٢٨هـ). التقريب ٤٧١(٣٠٧١).

(٥) هو: زِرّ بن حُبيش، مصغر، ابن حُباشة، الأسدي، الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم، من الثانية، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة. التقريب ٣٣٦(٢٠١٩).

(٦) مسند الشافعي ١٧-١٨، والأم ١/٣٠.

(٧) هو: هنّاد بن السري ، بكسر الراء الخفيفة، ابن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين (٢٤٣هـ)، وله إحدى وتسعون سنة. التقريب ١٠٢٥(٧٣٧٠).

(٨) هو: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين (١٧٩هـ). التقريب ٤٢٥(٢٧١٨).

(٩) في (ب ، ج): (الجود).

بن حبيش عن صفوان، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع..) -فذكره. غير أنه قال-: (ولكن من غائط ونوم وبول). ثم قال: هذا حديث حسن صحيح[1]. وقيل: إنه أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه. قال النواوي: وغيرهم بأسانيد صحيحة[2]. هذا[3] حجة للمذهب.

وأما الآية، ففي الاحتجاج بها للمذهب نظر، من جهة أنه إذا فسر القيام فيها بالقيام من المضاجع وهو النوم، اقتضى قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[4]. أن النوم إذا تقدم ثم طرت[5] الجنابة أن يجب عليه الوضوء والغسل. والمذهب عدم وجوبه والاكتفاء بالغسل.

والذي / يقع في النفس أنها في غير القائمين من المضاجع. والكلام في ذلك يتوقف [٢/٩أ] على فهم[6] في نفسه لا بد من ذكره. وهو أن الآية مدنية، وكذلك آية النساء، والصلاة فرضت بمكة، ولم ينقل أنها خلت عن طهارة بل نقل خلافه، كما ستعرفه.

والظاهر أنها كانت بطهارة، لكن لا[7] على النحو الذي وصفه المغيرة بن شعبة وعبد الله بن زيد وعثمان وغيرهم ممن تقدم ذكره. وإن زعم بعض فقهاء زماننا إلى[8] أنها كانت على ما نحن عليه الآن، تمسكاً بأن الأصل عدم التغيير.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١/١٥٩(٩٦).

(٢) المسند ٤/٢٣٩، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، ١/٨٣-٨٤، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ١/١٦١(٤٧٨)، المجموع ٢/٢٠، التلخيص الحبير ١/٢٧٧.

(٣) في (ب ، ج): (فهذا).

(٤) سورة المائدة الآية ٦.

(٥) في (ب ، ج): (طرأت).

(٦) في (ب): (هم).

(٧) ليس في (ب ، ج): (لا).

(٨) ليس في (ب ، ج): (إلى).

وقد رأيت في تفسير القرطبي[1] المتأخر موافقته، إذ فيه في تفسير آية النساء: (أنه معلوم عند أهل السير[2]: أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء. كما أنه معلوم عند جميع أهل السير: أن النبي ﷺ قد افترضت عليه الصلاة بمكة و لم يصل إلا بوضوءٍ مثل وضوئنا اليوم. قال: فدل على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلواً في التنزيل. وفي قول عائشة أو غيرها: "فنزلت آية التيمم" و لم تقل آية الوضوء، ما يبين أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم[3] الوضوء)[4]. و[5] هذا آخر كلامه.

وإنما قلت إن الظاهر خلافه؛ لأنه لو كان كذلك لم يقع اختلاف في أن الواجب مسح جميع الرأس أو بعضها حتى يستدل له الشافعي في الأم بالآية. ويستدل غيره بها على مسح الجميع أو ربع الرأس وغير ذلك. ولَما احتاجوا في[6] دخول المرفقين والكعبين من غسل اليدين والرجلين إلى بيان النبي ﷺ. ولما وقع اختلاف في وجوب الترتيب، لا بل[7] أن الآية هل[8] تقتضيه أم لا؟ كما سلف؛ لأن الآية تكون مقدرة له.

وكذا لم يقع اختلاف في وجوب غسل الرجلين أو مسحها[9]، إما على التعيين وإما

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين، جمع في تفسير القرآن سماه: "الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان". وله "شرح الأسماء الحسنى" و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة" وغيرها. توفي في ليلة الإثنين ٩ شوال سنة ٦٧١هـ. رحمه الله تعالى. ترجمته في: طبقات المفسرين للداوودي ٦٩/١، وللسيوطي ٩٢، الديباج المذهب ٣٠٨/٢.

(٢) في (ب ، ج): (التفسير).

(٣) في (ب ، ج): (لأجل).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٣/٣. انظر: فتح الباري ٥١٧/١.

(٥) ليس في (ب ، ج): (و).

(٦) ليس في (ب ، ج): (في).

(٧) في (ب ، ج): (لأجل).

(٨) ليس في (ب ، ج): (هل).

(٩) في (ب ، ج): (مسحهما).

على التأخير[(١)] لأجل الآية. ولما أعجبهم حديث جرير[(٢)] في المسح على الخفين؛ لأنه بعد نزول المائدة[(٣)].

ولما قال الشافعي في أول الجزء الأخير من الأم: (إن مسح النبي ﷺ على الخفين دل على أن غسل القدمين في الآية على بعض المتوضئين دون بعض)[(٤)]. فجعل[(٥)] فعله مخصصا لها، ولو كان كما قيل لم يكن مخصصا إلا لفعله[(٦)] الأول قبل نزولها.

وأيضاً ففي إحالة النبي ﷺ الأعرابي في كيفية الوضوء على ما أمره الله تعالى، إشعار بأن الآية عمدة وجوبه على الصفة المشروحة بأن[(٧)] لم يكن الوضوء قبلها على الهيئة التي تضمنته.

وقول عائشة أو غيرها: "فنزلت آية التيمم" صحيح، لكني أقول: ستعرف أن الصحيح أنها أشارت بذلك إلى آية المائدة[(٨)] وهي متأخرة في

---

(١) في (ب ، ج): (التخيير).

(٢) في (ب ، ج): (جابر) خطأ. هو: جرير بن عبد الله بن جابر البَجَلي، صحابي مشهور، يقال له: يوسف هذه الأمة، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها، أسلم بعد نزول المائدة. وقال البغوي: أسلم سنة ١٠هـ في رمضان. التقريب ١٩٦(٩٢٣)، التهذيب ٢/٧٣، الإصابة ٢/٢٣٣.

(٣) حديث جرير أخرجه أصحاب الكتب الستة، ولفظه عند البخاري: (عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا. قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم). وعند أبي داود: (قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة). انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، رقم(٣٨٧)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٢٢٧(٢٧٢)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/١٠٧(١٥٤)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين، ١/١٥٥(٩٣)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٨١، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين، ١/١٨٠(٥٤٣).

(٤) الأم ٧/٢٦٥، كتاب بيان فرائض الله تعالى، باب الصوم.

(٥) ليس في (ب): (فجعل).

(٦) في (ب ، ج): (بفعله).

(٧) في (ب ، ج): (وانه).

(٨) في (ب): (آية التيمم لمائدة).

النزول[1]. كما ستعرف دليله -إن شاء الله تعالى- في كتاب التيمم. وإذ ذاك لم يكن الوضوء فيما نظنه قبل نزولها بالصفة المذكورة فيها.

وآية النساء / بلا شك مسوقه لبيان الواجب بالجنابة وهو الغسل، وبيان التيمم عند [٢/٩ب] عدم الماء، وليس فيها تصريح بالوضوء، ولكن قوله: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾[2]. مشعر بأنه عند وجدان الماء[3] يجب[4] التطهر به، لكن لم يتعرض فيه للهيئة، وأحالهم فيها على ما عرف بالسنة أو استصحاب[5] حال من تقدم من الأنبياء المقرر بالسنة.

---

(١) قال الحافظ رحمه الله تعالى: (وإلى ذلك نحا البخاري؛ فأخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة، وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث، ولفظه: فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ تشكرون ﴾). فتح الباري ١/٥١٥، ٥١٧.

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب التيمم، رقم(٣٣٤)، وانظر: لباب النقول للسيوطي ٨٨-٨٩.

(٢) سورة النساء الآية ٤٣.

(٣) في (ب ، ج): (عند وجود ذلك ووجدان الماء).

(٤) ليس في (ب): (يجب).

(٥) **الاستصحاب**: قال ابن القيم: (استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً). اعلام الموقعين ١/٢٥٥. وقال الإسنوي: (استصحاب الحال: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول).نهاية السول ٤/٣٥٨.

(وقد اختلف الأصوليون في كونه حجة أم لا ؟ فذهب الأكثرون، منهم: مالك وأحمد والمزني والصيرفي وإمام الحرمين والغزالي وجماعة من أصحاب الشافعي: إلى أنه حجة. وذهب جمهور الحنفية وأبو الحسين البصري وأبو الخطاب وجماعة من المتكلمين: إلى أنه ليس بحجة.

وهذا النوع هو الذي يعبر عنه الفقهاء بقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه)أهـ نزهة الخاطر ١/٣٢٠. انظر تفصيل المسألة في: اعلام الموقعين ١/٢٥٥وما بعدها، منهاج الأصول ٤/٣٥٨، المستصفى ١٦٠، روضة الناظر ٧٩، مذكرة الشنقيطي ١٩٠.

ولئن قيل: بل قول عائشة وقصة التيمم إنما كان في آية النساء، ولذلك أودع الواحدي[1] في تفسيره خبر عائشة -رضي الله عنها- عند ذكرها، وقال تلوه: فنزلت الآية[2].

قلت: قد قال ابن القشيري[3] في تفسيره: إن قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾[4] الآية. نزلت في قصة عائشة[5]. وخصت عائشة[6] و[7]غيرها التيمم بالذكر؛ لأنه المخالف للشرائع المتقدمة [المخصوص به هذه الملة][8] بخلاف الوضوء، و[9]أيضاً فنظم الآية يقتضي نزول جملتها[10] في وقت واحد، لا كما قاله بعضهم، كما سنذكره في التيمم.

فإن قلت: قوله عليه الصلاة والسلام بعد وضوئه ثلاثا[11]: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي))[12] الخبر. يدل لما قاله القرطبي وغيره، بل فيه دلالة على أنه ﷺ كان

---

(١) في الأصل: (الواقدي). المثبت من (ب ، ج).

(٢) انظر: تفسير الوسيط للواحدي ٢/٥٩، وأسباب النزول له ١٨٤-١٨٥.

(٣) هو: أبو نصر، عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، اعتنى له أبوه وأسمعه حتى برع في العربية والنظم والنثر والتفسير وغيرها. ثم بعد وفاة والده واظب إمام الحرمين حتى حصل طريقة المذهب والخلاف، وعظم قدره واشتهر ذكره. صنف "التيسير في التفسير"، مات في ٢٨ جمادي الآخرة٥١٤هـ، في عشر الثمانين. ترجمته في: السير ١٩/٤٢٤، طبقات المفسرين للداوودي ١/٢٩٨-، وللسيوطي ٦٥، طبقات الإسنوي ٢/١٤٩(٩٢٤).

(٤) سورة المائدة الآية ٦. في (ب ، ج) زيادة: (فاغسلوا).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٨٠.

(٦) ليس في (ب ، ج): (وخصت عائشة).

(٧) في (ب ، ج): (أو).

(٨) في الأصل: (المخصوصة هذه المسألة). المثبت من (ب ، ج).

(٩) ليس في (ب ، ج): (و).

(١٠) في (ب ، ج): (حكمهما).

(١١) في (ب ، ج): (ثلاثا ثلاثا).

(١٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا، ١/١٤٥(٤١٩، ٤٢٠). وهذا الحديث ضعفه الحافظ في التلخيص، ١/١٤٠، قال: (ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمّي، عن أبيه، وقد اختلف عليه، فهو متروك، وأبوه ضعيف). انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، ٣٨(٨٥-٤٢٥) و٣٩(٨٦-٤٢٦) قال الشيخ: ضعيف جدا. وإرواء الغليل ١/١٢٥.

قبل نزول الآية موافقا فيه الأنبياء قبله أو متبعا لهم؛ لقوله تعالى: ﴿ فبهداهم اقتده ﴾[1].
وشرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره شرع لنا. وكذا إن لم يرد ما يقرره[2] ولا ما ينسخه، على الصحيح عند الجمهور[3].

قلت: الإشارة راجعة إلى العدد لا إلى جملة الوضوء بجميع أوصافه، كما يدل عليه سياق الخبر. ولو كان مسوقا لذلك لم يحتج المتنازعون[4] في الترتيب، ومسح جميع الرأس، وغير ذلك إلى دليل؛ لأنه لما توضأ مرة مرة وقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به))[5]. لا يخلو من أحد ذلك، فلو كان المقصود جملته لتعين. [ومما يؤيد الحال الذي ذكرناه، قوله عليه السلام لما توضأ ثلاثا ثلاثا في خبر آخر:][6] ((فمن[7] زاد على هذا[8] أو نقص فقد أساء وظلم))[9]. أو كما قال. نزله الأصحاب على الزيادة على العدد والنقص عن الواحد. والله أعلم.

وإذا ظهر أن الوضوء إنما وجب بالصفة التي تضمنتها آية المائدة، بها أمكن أن يقال: إنها لا تختص بالقائمين من المضاجع، بل هي شاملة لكل من قام إلى الصلاة بعد نزولها

---

(١) سورة الأنعام الآية ٩٠.

(٢) في (ب): (يقدره).

(٣) مسألة: **شرع من قبلنا شرع لنا**. انظر: المستصفى ١٦٥، نفائس الأصول ٦/٢٤٨٤، البحر المحيط للزركشي ٨/٤٣، روضة الناظر ٨٢، مذكرة الشنقيطي ١٩٢، معالم أصول الفقه ٢٣٠.

(٤) في (ب ، ج): (المنازعون).

(٥) أخرجه ابن ماجة ١/١٤٥، تقدم تخريجه ص٣٧٣.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٧) في (ب): (ومن).

(٨) في (ج): (ومما يؤيد على هذا).

(٩) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، ١/٩٤(١٣٥)، واللفظ له. والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ١/٨٨، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدى فيه، ١/١٤٦(٤٢٢)، وصححه الحافظ، وقال: (يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرها مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص، والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق، والله أعلم) أهـ التلخيص الحبير ١/١٤٢. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٢٨(١٢٣-١٣٥).

متطهرا كان على النحو الأول أو غير متطهر، بسبب غائط أو ملامسة النساء أو غير ذلك، فتكون[1] على عمومها من غير تقييد الذي الأصل عدمه، ومع ذلك يصح قول الخصم: إن الله تعالى لما ذكر الآية لم يذكر النوم فيها.

فإن قلت: حينئذ يلزم أن تكون ناسخة[2] لما تقدم[3] [من الصفة بزعمك، وأنتم لا تجوزون نسخ السنة بالكتاب / وإن جوزتم تخصيصها[4] بالكتاب][5]. [١٠/٢أ]

قلت: صحيح أنا لا ننسخ السنة بالكتاب، ولكن لما وردت آية النساء مقررة لما عرف بالسنة كما قدمناه، فوجه[6] النسخ إليه، فالكتاب[7] حينئذ نسخ الكتاب.

---

(١) في (ب ، ج): (وتكون).

(٢) النسخ: في اللغة: الرفع والإزالة. ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الأثر. وفي الشرع: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. انظر: المصباح المنير ٣١٠(ن س خ)، روضة الناظر ٣٦، مذكرة الشنقيطي ٧٨.

(٣) في (ب ، ج): (كما تقدم في الكتاب).

(٤) معنى التخصيص: (هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يقتضي ذلك). مذكرة الشنقيطي ٨١، ٢٦٢. وقال البيضاوي: (التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ). منهاج الوصول مع النهاية ٣٧٤/٢.

مسألة نسخ السنة بالكتاب:

ذهب جمهور الأصوليين إلى الجواز. وذهب الإمام الشافعي: إلى أن السنة لا ينسخها إلا السنة مثلها.

قال الشيخ الشنقيطي: (والسنة بالقرآن. يعني أن السنة تنسخ بالقرآن، سواء كانت متواترة أو آحاد. وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه لوقوعه...). المذكرة ١٠٠. انظر: الرسالة ١٠٨-١١٠، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤، قواطع الأدلة ٤٣٩/١، المستصفى ٩٩، المحصول ٣٤٠/٣، روضة الناظر ٤٤، نهاية السول ٥٧٩/٢، أضواء البيان ٣٦٧/٣، مناهل العرفان ٢٤٤/٢.

وأما مسألة تخصيص السنة بالكتاب:

قال الآمدي: (يجوز تخصيص عموم السنة بخصوص القرآن عندنا، وعند أكثر الفقهاء والمتكلمين. ومنهم من منع ذلك ...). الإحكام ٣٤٦/٢، انظر: قواطع الأدلة ١٦١/١، نهاية السول ٤٠٦/٢، روضة الناظر ١٢٨، مذكرة الشنقيطي ٢٦٧.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٦) في (ب ، ج): (توجه).

(٧) في (ب ، ج): (بالكتاب).

وقد زعم بعضهم أن ظاهر الآية اقتضى[1] وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، وأن ذلك كان واجبا في ابتداء الإسلام لكن نسخ، وليس له ناسخ إلا السنة[2].

إن[3] كان ظاهر الآية كما قيل، ولعله ممن رأى نسخ الكتاب بالسنة، والشافعي لا يجوزه[4]. وإن نقل عن ابن سريج تجويزه[5] أو[6] لعله عبَّر بالنسخ عن التخصيص، كما هو اصطلاح المتقدمين[7]، وفيه مع ذلك ما ستعرفه.

والصحيح أن ذلك لم يجب قط على غير النبي ﷺ، أعني تكرر وجوب الوضوء عند تكرر إرادة القيام إلى الصلاة من غير حدث؛ لأن الصحيح أن شرط الشيء ليس

---

(١) في (ب ، ج): (يقتضي).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨١/٦.

(٣) في (ب ، ج): (فإن).

(٤) انظر: الرسالة ١٠٦. **مسألة نسخ الكتاب بالسنة :**

ذهب جمهور الأصوليين: إلى الجواز. وذهب الإمام الشافعي وأحمد: إلى المنع.

قال الشيخ الشنقيطي: (التحقيق: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه. ومثاله: نسخ آية خمس رضعات بالسنة المتواترة، ونسخ سورة الخلع وسورة الحفد بالسنة المتواترة.

وأمثال ذلك كثيرة...أن كلاً من الناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى، فهو الناسخ للحقيقة ولا يقدر على ذلك غيره...ولكنه يظهر النسخ على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم...). المذكرة ١٠١ باختصار. انظر: الرسالة ١٠٦، الناسخ والمنسوخ للنحاس ٤، قواطع الأدلة ٤٣٢/١، المحصول ٣٤٧/٣، الإحكام للآمدي ١٦٢/٣، المستصفى ٩٩، نهاية السول ٥٨٠/٢، نواسخ القرآن لابن الجوزي ٩٧، البحر المحيط للزركشي ٢٦٢/٥، البرهان في علوم القرآن ٣٢/٢، روضة الناظر ٤٤، أضواء البيان ٣٦٧/٣، مناهل العرفان ٢٣٧/٢.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي٢٦٦/٥ نقلا عنه.

(٦) في (ب ، ج): (و).

(٧) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (قلت: مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين. ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه...) أهـ. اعلام الموقعين ٢٩/١.

بجزء[1] علته فلا[2] يتكرر المشروط بتكرر شرطه[3].

ولهذا لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق. فإنه[4] لا يتكرر الطلاق بتكرر دخولها. وكذا فيما إذا قال: إذا جئتني فلك درهم. فلا[5] يتكرر استحقاقه بمقتضى وعده بتكرر مجيئه، وإنما يجب له درهم بأول مجيء، وكذلك في الطلاق وغيره. نعم، ظاهر الآية عام في القائمين، لا في تكرر القيام من كل واحد[6].

فإن قلت: كلام الشافعي على خلاف [هذا؛ لأنه قال في آخر الأم: ظاهر الآية أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء، لكن رسول الله ﷺ بين أن][7] فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة في حال دون حال؛ لأنه ﷺ صلى[8] صلاتين وصلوات بوضوء واحد، وقد قام إلى كل واحدة منهن[9].

قلت: هذا مشكل لا من الوجه الذي ذكرته، بل من غيره، مع تسليم القول بأن ظاهر الآية كما قال. ووجه إشكاله أنه ساقه في معرض بيان السنة[10] لمراد الله في كتابه المصدق[11] له قوله تعالى: ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم. صراط الله...﴾[12].

---

(١) في (ب ، ج): (لجزء).

(٢) في (ب ، ج): (ولا).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٣١، ومذكرة الشنقيطي ٢٣٣.

(٤) في (ب ، ج): (انه).

(٥) في (ب ، ج): (لا).

(٦) في (ب ، ج): (لا في تكرر القائمين من كل داخل).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج). وفيهما: (كلام الشافعي على خلاف هذه الآية. قال في فرض الوضوء...).

(٨) في (ب ، ج): (لأنه صلى ﷺ صلاتين..).

(٩) انظر: الأم ١/٢٧.

(١٠) في (ب): (السنن).

(١١) في (ب ، ج): (المصداق).

(١٢) سورة الشورى الآية ٥٢،٥٣.

وصلاته ﷺ صلوات بوضوء واحد كان في عام الفتح[1]. روى أبو داود عن سليمان بن بريدة[2] وهو ابن حصيب[3] عن أبيه[4] قال: (صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء [واحد][5] ومسح على خفيه. فقال له عمر: إني أراك صنعت شيئا لم تكن[6] صنعته. قال[7]: ((عمداً[8] صنعته[9]))[10].

وإذا كان كذلك لم يكن بيانا لما تضمنته الآية؛ لأنها نزلت كما تقدم في سنة خمس، وقيل: في سنة ست، والفتح بعد ذلك[11].

ولأصل[12] التعجب من عمر جاء لأجل[13] المسح على الخفين أو لأجل الجمع بينه وبين الخمس بوضوء واحد، لا أنه لم يكن يجمع بينهما قبل ذلك بوضوء واحد.

قلت: رواية مسلم عنه تبين المراد، إذ فيه: (أن النبي ﷺ صلى صلوات يوم الفتح بوضوء واحد. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته[14]؟ فقال: ((عمدا / [٢/١٠ب]

---

(١) هو في شهر رمضان سنة ٨هـ. انظر: سيرة ابن هشام ٢/٣٨٩.

(٢) في الأصل: (سلمان بن يزيد) خطأ. التصحيح من (ب ، ج) والسنن.
هو: سليمان بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي، المروزي قاضيها، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، وله تسعون سنة. التقريب ٤٠٥(٢٥٥٣).

(٣) في (ب): (خصيب).

(٤) هو: بريدة بن الحُصيب -بالمهملتين- مصغر، قيل: اسمه عامر، وبريدة لقبه، أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين. التقريب ١٦٦(٦٦٦)، الإصابة ١/١٥٠.

(٥) زيادة من السنن: (واحد).

(٦) ليس في (ب ، ج): (تكن).

(٧) في (ب ، ج): (تصنعه. فقال).

(٨) في (ج): (هذا).

(٩) في (ب ، ج): (صنعته يا عمر).

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، ١/١٢٠(١٧٢)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، ١/٨٩(٦١).

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٨١، فتح الباري ١/٥١٤-٥١٩.

(١٢) في (ب ، ج): (ولئن قيل).

(١٣) في (ب ، ج): (لا لأجل).

(١٤) في (ب ، ج) والصحيح: (تصنعه).

صنعته يا عمر))[1].

نعم، قد يقال إنه عليه الصلاة والسلام بين المراد من الآية بقوله وبين بفعله[2]. هذا أن وجوب الوضوء عليه لكل صلاة قد نسخ وأنه صار فيه كالأمة.

ومما يدل للأول: ما رواه أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي بوضوء واحد). وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه[3].

ومما يدل للثاني: ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر[4]: (أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة [طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة][5])[6]. لكن في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار[7]، وقد اختلف الأئمة في الاستدلال بحديثه[8]. والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ١/٢٣٢(٢٧٧).

(٢) في (ب ، ج): (فعله).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، رقم(٢١٤)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، ١/١٢٠(١٧١)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، ١/٨٨(٦٠)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، ١/٨٥، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد، ١/١٧٠(٥٠٩).

(٤) هو: عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة، قتل يوم أحد، وأم عبد الله: جميلة بنت عبد الله بن أبي، استشهد عبد الله يوم الحرة، في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكان أمير الأنصار بها يومئذ. التقريب ٥٠١(٣٣٠٤)، الإصابة ٢/٢٩١.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج) والسنن.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/٤١(٤٨)، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، ١/٦١(١٨٥)، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الدليل على أن الوضوء لايجب إلا من حدث، ١/١١(١٥). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٢(٣٨-٤٨).

(٧) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال: بعدها. قال ابن معين: هو ثقة وليس بحجة. وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث. وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يحتج به. وغير ذلك.

انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٧٢، التهذيب ٩/٣٨، التقريب ٨٢٥(٥٧٦٢).

(٨) انظر: مختصر سنن أبي داود ١/٤٠.

فإن قلت: إذا لم يكن في الكتاب دليل على نقض الوضوء بالنوم، وإنما دليله من السنة، والكتاب[1] يدل على عدم نقضه بالنوم، والسنة لا تنسخ الكتاب عندكم. ووجه دلالة الكتاب على عدم نقض النوم للطهارة من قوله: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾[2]. فإنه عنى قربان الصلاة بعلم السكران ما[3] يقول، وهو يقتضي أن غيبوبة عقله قبل ذلك لا تمنع[4] من قربانها إذا عقل ما يقول بعد ذلك. بل مفهومه جواز القربان كيف كان حاله. خرج منه حالة كونه على غير طهارة قبل السكر، مبقي على طاهره فيما إذا كان قد تطهر قبل السكر. وسبب نزول الآية فيما رواه الترمذي من[5] جامعه بسنده عن علي ﷺ [كما][6] سنذكره يدل على ذلك. وإذا كانت[7] الآية على عدم نقض الوضوء بالسكر، فالنوم وهو دونه أولى وأحرى.

قلت: صحيح أنا لا نجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولكن دلالة الآية على ذلك من طريق العموم، وهو يقبل التخصيص [بالسنة][8].

فإن قلنا: شرط التخصيص أن يكون قبل العمل[9]، وقد كانوا يصلون][10] وهم سكارى حتى نزلت الآية فتركوا الصلاة في حال السكر. روى الترمذي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر،

---

(١) في (ب ، ج): (فالكتاب).

(٢) سورة النساء الآية ٤٣.

(٣) في (ب ، ج): (بما).

(٤) في (ب ، ج): (تمنعه).

(٥) في (ب ، ج): (في).

(٦) زيادة من (ب ، ج): (كما).

(٧) في (ب ، ج): (دلت).

(٨) **مسألة تخصيص عموم الكتاب بالسنة**. انظر: قواطع الأدلة ١/١٦١، المحصول ٣/٧٨، نفائس الأصول ٥/٢١٧٠، المستصفى ٢٤٨، روضة الناظر ١٢٧، مذكرة الشنقيطي ٢٦٦.

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول ٥٢، مذكرة الشنقيطي ٨٣.

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

فأخذت الخمرة[(١)] منا، وحضرت الصلاة فقدموني، فقرأت[(٢)]: ﴿ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ﴾ ونحن نعبد ما تعبدون. قال[(٣)]: فأنزل الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[(٤)].

قلت: تقرير النبي ﷺ على ذلك سنة. فالسنة حينئذ ناسخة للسنة لا للكتاب. على أنه قد يقال: لم ينته الحال بعلي إلى أنه [لو][(٥)] خرج منه حدث لا يدرى به. وما نحن نحاوله هو الذي يكون بهذه الصفة. والله أعلم.

وقول المصنف: (إلا إذا كان قاعداً متمكنا بمقعدته من الأرض). هو ما نص عليه الشافعي، ولفظه في المختصر: (وأحب للنائم قاعداً أن يتوضأ، ولا يَبين لي أن / أوجبه عليه؛ لما روى أنس بن مالك ﷺ: "أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون" أحسبه قال: قعوداً. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان ينام قاعداً ويصلي ولا يتوضأ")[(٦)]. [٢/١١أ]

وهذا بعض ما نقله الربيع؛ فإنه روى عنه ما ذكره المزني، لكنه[(٧)] أسند الخبر والأثر[(٨)] عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: (أخبرنا الثقة عن حميد الطويل[(٩)] عن أنس

---

(١) في (ب ، ج) والسنن: (الخمر).

(٢) في (ب ، ج): (قرأت).

(٣) ليس في (ب ، ج): (قال).

(٤) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب من سورة النساء، ٥/٢٢٢ رقم(٣٠٢٦)، وانظر: أسباب النزول للواحدي ١٨٤، ولباب النقول للسيوطي ٦٨.

(٥) زيادة من (ب ، ج): (لو).

(٦) مختصر المزني ١/١٥-١٦مع الأم.

(٧) في (ب): (في أنه).

(٨) في (ب ، ج): (الأثر والخبر).

(٩) ليس في (ب ، ج): (الطويل). هو: حُميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين، ويقال: ثلاث وأربعين (١٤٢ أو ١٤٣هـ)، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون سنة. التقريب ٢٧٤(١٥٥٣).

بن مالك ﷺ -فذكر الخبر بزيادة، وهي-: (أحسبه قال: قعوداً حتى تخفق رؤسهم)[1].

وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكر الأثر[2]. ثم قال الربيع: قال الشافعي: فإن نام قاعداً مستويا لم يجب عليه عندي الوضوء؛ لما ذكرت من الآثار، وإن كان معلوما[3] أن الآية نزلت في النائمين أن النائم مضطجعا، وأن معلوما[4] أن مَن قيل له: إن فلانا نام[5]، فلا يتوهم[6] إلا مضطجعا، ولا يقع عليه اسم النوم إلا أن يكون مضطجعا.

-نعم- يقال: نام قاعداً مع الوصل، كما يقال: نام عن الشيء كان ينبغي أن يتنبه له من الرائي لا نوم الرقاد، فإن[7] النائم مضطجعا في غير حال[8] النائم قاعدا؛ فإنه يستثقل[9] فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا، وأن سبيل الحدث منه في سهولة يخرج منه وخفائه[10] عليه، غير سبيله من النائم قاعداً[11]. هذا آخر كلامه.

قال البيهقي: (كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ[12] يعني الحاكم يقول: إذا قال

---

(١) حديث أنس أخرجه الشافعي في مسنده ١١، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ١/٢٨٤(٣٧٦)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ١/١٣٧(٢٠٠)، والترمذي في السنن، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، ١/١١٣(٧٨).

(٢) أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ١/٤٤. والشافعي في مسنده ص١١، والبيهقي في المعرفة ١/٣٥٩.

(٣) في (ب): (مغلوبا).

(٤) في (ب ، ج): (وإن كان مغلوبا).

(٥) في (ب ، ج): (فلان نائم). بدون (إن).

(٦) في (ب ، ج): (فلا يتوهم عليه).

(٧) في (ب ، ج) والأم: (وإن).

(٨) ليس في (ب ، ج): (حال).

(٩) في (ب ، ج): (يستقل).

(١٠) في (ب ، ج): (وجوابه).

(١١) الأم ١/١١.

(١٢) في (ب ، ج): (الحاكم).

الشافعي: أخبرنا الثقة عن حميد الطويل. فإنما يعني بالثقة: إسماعيل بن علية[1].

وقال الشافعي في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائي[2] عن قتادة عن أنس ﷺ: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤن)[3].

وأخرجه أبو داود من حديث شاذ[4] بن فياض[5] عن هشام الدستوائي، غير أن فيه: (ينتظرون العشاء الآخرة). قال أبو داود: (زاد[6] فيه شعبة عن قتادة، قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ)[7].

[قال البيهقي: ورواه يحيى القطان[8] عن شعبة عن قتادة، وزاد فيه: (على عهد رسول الله ﷺ)[9][10]]

ومعنى "تخفق رؤسهم": أي تسقط أذقانهم[11] على صدورهم. وهذا لا يكون إلا عن نوم ثقيل[12].

---

(١) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليَّة، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين (١٩٣هـ)، وهو ابن ثلاث وثمانين. التقريب ١٣٦(٤٢٠).

(٢) هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، أبو بكر البصري، الدَسْتُوائي، تقدمت ترجمته في ص ١٧٨.

(٣) معرفة السنن ١/٣٥٨-٣٥٩.

(٤) في الأصل: (شداد) خطأ. التصحيح من (ب ، ج)، السنن والمعرفة.

(٥) هو: شاذ -بالذال المعجمة- ابن فياض، أبو عبيدة اليشكري، البصري، كان اسمه هلالا، فغلب عليه شاذ، صدوق له أوهام وأفراد، من العاشرة. التقريب ٤٢٩(٢٧٤٥).

(٦) في (ب ، ج): (وزاد).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ١/١٣٧(٢٠٠).

(٨) هو: يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ، التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، وله ثمان وسبعون. التقريب ١٠٥٥(٧٦٠٧).

(٩) معرفة السنن ١/٣٥٩.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(١١) في (ج): (قانهم).

(١٢) انظر: معالم السنن ١/١٣٨مع السنن.

ورواية مسلم عن أنس ﷺ قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن)[1]. ورواية الترمذي: (ثم يقومون فيصلون). وقال: حديث حسن صحيح[2].

قلت: وهذه الرواية وإن كان ظاهرها يقتضي قول الشافعي: إن اطلاق النوم حقيقة إنما هو [في][3] حال الاضطجاع يقتضي ذلك. فقوله في رواية غيره: (حتى تخفق رؤسهم). يدل على أنهم كانوا غير مضطجعين بل قعدوا[4].

وكذا رواية أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، / ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: ((ليس أحدكم[5] ينتظر الصلاة غيركم))[6]. قال الشيخ في مختصر السنن: (وأخرجه البخاري ومسلم)[7]. [٢/١١ب]

محمول على الرقاد قاعداً؛ لأن من ينتظر الصلاة لا ينام مضطجعا. ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما -كما تقدم- ينام قاعدا ويصلي ولا يتوضأ. وقد بين الشافعي -رحمه الله تعالى- الفرق بين النومين.

وقول المصنف: (فلو تجافى بمقعدته) أي عن الأرض في حال نومه (انتقض). هو ما نص عليه في المختصر، إذ قال -كما قد عرفته في عد نواقض الوضوء-: (النوم[8] قائما وراكعا وزائلا عن مستوى الجلوس)[9].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء، ١/٢٨٤(٣٧٦).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، ١/١١٣(٧٨).

(٣) زيادة من (ب ، ج): (في).

(٤) في (ب ، ج): (قعودا).

(٥) في (ب) والسنن: (أحد).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ١/١٣٧(١٩٩).

(٧) مختصر سنن أبي داود ١/١٤٣. انظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم(٥٧٠)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ١/٤٤١رقم(٦٣٨).

(٨) في (ب ، ج): (والنوم).

(٩) مختصر المزني ١/١٤مع الأم.

ولفظه في الأم: (وإن زال عن حد الاستواء في القعود قائما وجب عليه الوضوء؛ لأن النائم جالسا لا يكاد يخرج منه شيء إلا ينتبه[1]، وإذا زال[2] كان في حكم المضطجع بالموضع[3] الذي يكون منه الحدث)[4].

وقول المصنف: (ولو تمايل فانتبه. . .) إلى آخره. فقهه مما[5] ذكرناه ظاهر. قال الأصحاب: ولو[6] لم ندر كيف كان الحال، فالأصل بقاء الطهارة[7].

وقوله: (وقال المزني: النوم كالإغماء. . .) إلى آخره. ما حكاه عن[8] المزني موجود في المختصر، ولفظه: (قد قال الشافعي: لو صرنا إلى النظر، كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان. قال المزني: وروى[9] صفوان بن عسال -الخبر السالف-. قال المزني: فلما جعلهن النبي ﷺ في معنى الحدث واحدا، استوى المحدث في جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف لذلك حدث الغائط والبول[10]، ولأبانه ﷺ كما أبان الأكل في الصوم عامدا مفطر وناسيا غير مفطر. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق

---

(١) في (ب): (تنبه).

(٢) في (ب ، ج): (زالت).

(٣) في (ب ، ج): (بالوضع).

(٤) الأم ١/١١.

(٥) في (ب ، ج): (ما).

(٦) في (ب): (فلو).

(٧) انظر: المجموع ٢/١٨.

(٨) ليس في (ب ، ج): (عن).

(٩) في (ب ، ج): (وقد روى).

(١٠) في (ب ، ج): (البول والغائط).

الوكاء))[1]. وروى آثارا[2] عن عائشة[3] وأبي هريرة[4] والحسن[5] -رضي الله عنهم-. ثم قال: فهذا اختلاف يوجب النظر، وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمي عليه، ومن أغمي عليه كيف كان توضأ، فكذلك النائم في معناه كيف كان توضأ)[6]. هذا آخر كلامه.

وقد نقل الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال: (من نام قاعدا فرأى[7] رؤياً أو[8] زالت مقعدته لِوَسَن[9] النوم: فعليه الوضوء)[10]. كذا[11] رأيته في جامعه.

---

(١) هذا حديث علي بن أبي طالب ﷺ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١١١، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، ١/١٤٠(٢٠٣)، وابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ١/١٦١(٤٧٧)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك، ١/١٦٠-١٦١، من حديث علي ومعاوية رضي الله عنهما، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١/١٩٠-١٩١(٥٧٨،٥٧٩). وقد حسنه الشيخ ابن الصلاح والنووي والمنذري والألباني وغيرهم. انظر: التلخيص الحبير١/٢٠٨، خلاصة البدر المنير١/٥٢، المجموع ٢/١٤، صحيح سنن أبي داود ١/٤١(١٨٨-٢٠٣).

(٢) في الأصل: (ابان). المثبت من (ب ، ج).

(٣) قال: (ما روي عن عائشة رضي الله عنها : "من استحمع نوما مضطجعا أو قاعدا"). قال البيهقي: (قال الشيخ أحمد: أما الرواية فيه عن عائشة، فلم أقف بعد على إسناد حديثها). معرفة السنن ١/٣٦٨.

(٤) قال: (وعن أبي هريرة: "من استحمع نوما فعليه الوضوء"). أخرجه البيهقي في المعرفة ١/٣٦٨، بلفظ: (من استحمع نوما فقد وجب عليه الوضوء). وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا، ١/١٩٢(٥٨٤)، بلفظ: (من استحق النوم وجب عليه الوضوء). ثم قال: (لا يصح رفعه). وقال الحافظ: (وروي موقوفا وإسناده صحيح، وكذا قال الدارقطني في العلل: إن وقفه أصح). التلخيص الحبير ١/٢٠٩، خلاصة البدر ١/٥٣.

(٥) قال: (وعن الحسن قال: "إذا نام قاعدا أو قائما توضأ"). أخرجه البيهقي في المعرفة ١/٣٦٠، وفي السنن الكبرى، نفس الباب، ١/١٩٢، وابن أبي شيبة في "المصنف"، كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا نام فليتوضأ، ١/١٥٨.

(٦) مختصر المزني ١/١٦-١٧مع الأم. قال الإمام النووي: (وأما قياسهم على الإغماء فالفرق ظاهر؛ لأن المغمى عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا، والنائم يحس، ولهذا إذا صيح تنبه) أهـ. المجموع ٢/٢٢.

(٧) في (ب): (ورأى).

(٨) ليس في (ب ، ج): (أو).

(٩) في (ب ، ج): (أو تبين). ومعنى "الوَسَن": بفتحتين، النعاس، قال ابن القطان: والاستيقاظ أيضاً. انظر: المصباح المنير ٣٤٠، مختار الصحاح ٦٣٧(و س ن)، القاموس المحيط ١٥٩٨.

(١٠) سنن الترمذي ١/١١٤.

(١١) في (ب ، ج): (وكذا).

ونقل القاضي الحسين في تعليقه عنه عن الشافعي أنه قال[1]: (إذا نام قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض، مفضيا بها إليها، تنتقض طهارته. قال القاضي: فعلى هذا القول جعل نفس النوم حدثا، وهو اختيار المزني)[2].

والإمام والفوراني جعلا ما ذكره المزني قولا مخرَّجا في المذهب؛ فإنه خرَّجه على المذهب: (وهو إذا انفرد برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرّج للشافعي[3] قولا فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة)[4].

قلت: / وأبسط من ذلك قول الإمام في كتاب الرجعة، وتبعه في البسيط للمزني في [٢/١٢أ]
اعتراضه على كلام الشافعي عبارات. فتارة[5] يقول: إنه ليس بشيء، وما كان كذلك فهو من مفرداته، وكلامه مشعر بمجانبته[6] مذهب الشافعي مما[7] نقله، ولا يعد مذهبه تخريجا. وتارة يقول: قياس مذهب الشافعي خلاف [ما][8] نقلته، وإذا[9] كان ذلك[10] فالأوجه عند ما يذكره قولا مخرجا للشافعي. قال في البسيط: (وتخريجه أولى من تخريج غيره)[11]. وتارة لا ينصرف على قياس مذهب الشافعي، ولكن يقول: الأشبه

---

(١) ليس في (ب ، ج): (قال).

(٢) التعليقة ١/٣٣٤.

(٣) في المخطوطات: (الشافعي). التصحيح من النهاية.

(٤) نهاية المطلب ١ل٥٢أ، الإبانة ١ل١٢ب.

(٥) في (ب ، ج): (قتادة).

(٦) في (ب ، ج): (بمجانبه).

(٧) في (ب ، ج): (فيما).

(٨) زيادة من (ب ، ج): (ما).

(٩) في (ب ، ج): (فإذا).

(١٠) في (ب ، ج): (كذلك).

(١١) البسيط ٤ل١٨٩ب. قال الغزالي: (والمزني له في اختياره عبارات. فإذا قال: "هذا ليس مني" كان ذلك اعراضا عن المذهب. وإذا قال: "قياس قوله" كان تصرفا على الشافعي، فينبغي أن يجعل ذلك تخريجا منه. وتخريجه أولى من تخريج غيره. وإذا قال: "الأشبه كذا" فهذا تردد بين اللفظين السابقين، ولم يعد أحد من الأصحاب مذهبه في هذه المسألة تخريجا) أهـ. البسيط ٤ل١٨٩أ-ب.

عندي. ولفظه متردد بين المتصرف[1] على قياس مذهب[2] الشافعي. مشيرا إلى المعنى[3] بقوله: "هذا أشبه" أي هذا أشبه[4] بمذهب الشافعي. ويجوز أن يقال: هذا أشبه، معناه: أشبه بالحق ومسلك الظن[5].

قلت: ومع ذلك فقد خرجوا عن هذا فيما إذا قالت: طلقني ثلاثا على ألف. فطلقها واحدة. وهو لا يملك غيرها. فإنه قال: قياس قول الشافعي أن يكون عليها ثلث الألف.

وقال الإمام: ثم إنه لم يثبت أحد من الأصحاب قول المزني هذا إلى مذهب الشافعي ومتبعيه إلا الشيخ أبا علي؛ فإنه حكى أن بعض الأصحاب رأى قوله تخريجا ملحقا بالمذهب.

وعلى الجملة، فقد حكى أبو إسحاق المروزي في انتقاض الوضوء بالنوم قاعدا قولين. وهما حينئذ بين أن يكونا منصوصين أو منصوص ومخرج. قال ابن داود: ومنهم من جعل قول الشافعي[6]: "وأحب للنائم قاعدا..." إلى آخره. تعليق قول جعل[7] لأجله في المسألة قولين. ومنهم من قطع بعدم النقض، وهو الصحيح باتفاق، كما نص عليه في الأم.

وما ذكره المزني من قوله عليه الصلاة والسلام: ((العينان وكاء السه)). [قد أخرجه أبو داود من رواية علي بن أبي طالب، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: ((وكاء السه العينان،][8] فمن نام فليتوضأ))[9]. لكن في إسناده بقية بن الوليد[10] والوَضِين

---

(١) في (ب ، ج): (التصرف).

(٢) ليس في (ب ، ج): (مذهب).

(٣) في (ب ، ج): (مصيرا إلى أن المعنى).

(٤) في (ب ، ج): (الأشبه).

(٥) في (ب ، ج): (النظر).

(٦) في (ب ، ج): (ويفهم قول الشافعي).

(٧) في (ب ، ج): (وجعل).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٩) سنن أبي داود ١/١٤٠(٢٠٣)، تقدم تخريجه ص٣٨٥.

(١٠) هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد التميمي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين (١٩٧هـ)، وله سبع وثمانون. التقريب ١٧٤(٧٤١).

بن عطاء[(١)] وفيهما مقال[(٢)].

و"السَّهِ": بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة، اسم من أسماء الدبر.

و"الوِكاء": الرباط الذي تشد به القِربة ونحوها من الأوعية[(٣)].

ولا دلالة[(٤)] في الخبر للمزني؛ لأن مذهبه يقتضي أن نفس النوم حدث. والخبر دال على أنه مظنة الحدث، إذ معناه: اليقظة حافظة ما في الدبر [أن يخرج][(٥)]. والجلوس متمكنا كذلك. فهو في الحقيقة حجة المذهب[(٦)] في عدم النقض قاعدا؛ لانتفاء المظنة فيه، وحديث صفوان مطلق، وما ذكره الشافعي من الآثار عن الصحابة، وغلبة الظن بعلم[(٧)] النبي ﷺ بذلك مقيد، فقدم على المطلق.

وقوله "إنه لو كان الأمر كذلك لبينه كما في الأكل والصوم".

جوابه[(٨)]: إنه[(٩)] فعل الصحابة لذلك دليل على أنه بينه لهم أتم البيان.

والمصنف رد عليه بما ذكره من الخبر. وهو في ذكره متبع للإمام؛ فإنه ذكره بأبسط من هذه العبارة[(١٠)]. وابن الصلاح قال: (إنه غير ثابت ولا معروف)[(١١)].

---

(١) هو: الوَضِين بن عطاء بن كنانة، أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي، الدمشقي، صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، من السادسة، مات سنة ست وخمسين (١٥٦هـ)، وهو ابن سبعين. التقريب ١٠٣٦(٧٤٥٨).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود ١/١٤٥.

(٣) انظر: معالم السنن ١/١٤٠مع السنن، غريب الحديث لأبي عبيد ١/٤١٤، المجموع ٢/١٥، التلخيص الحبير ١/٢٠٩.

(٤) في الأصل: (ولا دلة). المثبت من (ب ، ج).

(٥) زيادة من (ب ، ج): (أن يخرج).

(٦) في (ب ، ج): (للمذهب).

(٧) في (ب): (فعلم).

(٨) في (ب): (وجوابه).

(٩) في (ب ، ج): (إن).

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٢أ.

(١١) مشكل الوسيط ١ل٤٤أ.

نعم، ذلك يروى[1] عن / حديث[2] حذيفة بن اليمان. قال ابن داود وغيره عن [٢/١٢ب] حذيفة، قال: (كنت[3] في المسجد قاعداً أنام، فوضع رجل يده على كتفي، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أمن هذا وضوء[4]؟ قال: ((لا، أوتضع جنبك على الأرض؟)). قال ابن الصلاح: (وهذا رويناه في السنن الكبير بإسناد ضعيف)[5]. والله أعلم.

وقول المصنف: (وقال أبو حنيفة. . .) إلى آخره[6]. ما نقله عن أبي حنيفة ﷺ نقله عنه غيره[7]. وقد استدل له بما ذكرناه من حديث حذيفة عن قرب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المقدم ذكره، أيضاً أن النبي ﷺ قال: ((إنما الوضوء على من نام مضطجعا...)) إلى آخره. وقد تقدم أن أبا داود قال في هذه الزيادة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: إنه متروك. وحديث حذيفة قد تقدم ضعفه[8]. والله أعلم.

وما نقله عن البويطي، اتبع فيه الإمام والفوراني؛ لأنهما كذا[9] ذكراه عن روايته. وقال الإمام: (إنه غلَّطه معظم الأئمة فيه)[10].

---

(١) في (ب ، ج): (مروي).

(٢) ليس في (ب ، ج): (حديث).

(٣) ليس في (ب ، ج): (كنت).

(٤) في (ب): (الوضوء).

(٥) مشكل الوسيط ١ل٤٤أ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٩٤(٥٩٦)، تقدم ص ٣٥٧.

(٦) قال الكاساني: (ومنها: النوم مضطجعا في الصلاة أو في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء...وكذا النوم متوركا، بأن نام على أحد وركيه؛ لأن مقعده يكون متجافيا عن الأرض فكان في معنى النوم...،

فأما النوم في غير هاتين الحالتين: فإما إن كان في الصلاة، وإما إن كان في غيرها. فإن كان في الصلاة لا يكون حدثا، سواء غلبه النوم أو تعمد في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن النوم في الصلاة؟ فقال: لا ينقض الوضوء. ولا أدري أسألته عن العمد أو الغلبة؟ وعندي أنه إن نام متعمدا ينتقض وضوءه)أهـ بدائع الصنائع ١/١٤٩-١٥٠باختصار. انظر: المبسوط ١/٧٨، والهداية ١/١٥.

(٧) انظر: الحاوي ١/١٧٨، المجموع ٢/٢٠، نهج العزيز ١/١٥٩، الإفصاح ١٣١.

(٨) انظر: ص ٣٦٦.

(٩) ليس في (ب ، ج): (كذا).

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٢ب، والإبانة ١ل١٢ب، التنقيح ٢/٣٠.

قال النواوي: (وهذا ليس بجيد، والبويطي يرتفع عن التغليط، بل الصواب تأويل ما نقله، وهو محتمل التأويل، إذ قال: "ومن نام مضطجعا أو راكعا أو ساجدا فليتوضأ، وإن نام قائما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء، [وإن نام جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء،][1] ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا [وجب][2] عليه[3] الوضوء. ومن شك أنام جالسا أو قائما أو لم ينم؟ فليس عليه شيء حتى يستيقن النوم. فإن ذكر أنه رأى رؤيا وشك أنام[4] أم لا؟ فعليه الوضوء؛ لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم"[5]. قال: هذا[6] نصه بحروفه في البويطي، ومنه نقلته.

فقوله: "إن نام جالسا فزالت[7] مقعدته فعليه الوضوء". دليل على أن من لم تزل مقعدته لا وضوء عليه. فنقول ما في كلامه على النائم غير متمكن)[8].

قلت: ما نقله من لفظه صحيح، إذ هو كذلك في باب غسل الجمعة، وتعقبه[9] في الأم[10]. وهو مخالف لما حكي عن أبي حنيفة ﷺ، فالرد على الإمام من هذا الطريق أوجه.

وقد خرج بعض الأصحاب من قوله: "وإن نام قائما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء". قولا: إنه إذا نام قائما[11] في الصلاة أو [في][12] غيرها، لا وضوء عليه؛

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) زيادة من (ب ، ج)، المختصر والمجموع: (وجب).

(٣) في (ب): (فعليه).

(٤) في (ب ، ج): (نام).

(٥) مختصر البويطي ل٤أ.

(٦) ليس في (ب): (هذا).

(٧) في (ب ، ج): (ثم زالت).

(٨) المجموع ٢/١٦-١٧.

(٩) في (ب ، ج): (وبعضه).

(١٠) انظر: الأم ١/١١.

(١١) ليس في (ب ، ج): (قائما).

(١٢) زيادة من (ب ، ج): (في).

لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن لقوله: "فزالت قدماه..." إلى آخره معنى.

وأجاب الفوراني عنه: بأنه إنما قال ذلك؛ لأنه إذا كان قائما لا توجد حقيقة النوم، وإنما توجد إذا زالت قدماه. فلهذا[1] خُص النقض بهذه الحالة[2].

وحكى الإمام عن نص الشافعي في القديم: (إن النوم قائما أو راكعا أو ساجدا لا ينقض[3] وضوءه، وإن نام في غير الصلاة كذلك انتقض وضوءه. وإنه اعتمد في هذا القول ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته، وقال: انظروا إلى عبدي / روحه عندي وجسده بين يدي ساجدا))[4]. [١٣/٢]

وابن الصباغ حكى عن القديم: أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿ يبيتون لربهم سجداً وقياما ﴾[5]. فأخرج مخرج المدح، وما يتعلق به المدح ينتفي عنه ابطال العبادة[6].

قلت: وهذا قريب مما حكاه الإمام، وإن تخيل أن بينهما فرقا[7]، فإن[8] هذا أعم مما

---

(١) في (ب ، ج): (ولهذا).

(٢) انظر: الإبانة ١ل١٣ب.

(٣) في (ب ، ج): (لا ينتقض).

(٤) نهاية المطلب ١ل٥٢ب. الحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات عن أنس مرفوعا، ولفظه: (إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى ملائكته، يقول: "انظروا عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي"). قال: فليس هو بالقوي. مختصر الخلافيات ١/٢٤٢، قال الحافظ: (أنكر جماعة، منهم: القاضي ابن العربي وجوده. قد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف. وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس. وأبان متروك. ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ، من حديث المبارك بن فضالة. وذكره الدارقطني في العلل، من حديث عباد بن راشد، كلاهما عن الحسن...والحسن لم يسمع من أبي هريرة. انتهى). التلخيص الحبير ١/٢١٢ باختصار. وقال النووي: (وهو حديث ضعيف جدا). المجموع ٢/١٥، انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٨/٢٤٨-٢٤٩رقم(١٥٥٢)، وخلاصة البدر ١/٥٤.

(٥) سورة الفرقان الآية ٦٤.

(٦) انظر: الشامل ١ل٣٥أ.

(٧) في الأصل و (ج): (فرق).

(٨) في (ب ، ج): (وان).

ذكره الإمام. ووجه القرب: أنه إذا لم ينتقض بالنوم ساجدا ولا راكعا، ومحل الحدث متجافٍ[1]، ففي حال[2] جلوسه بين السجدتين وفي التشهد، وإن لم يكن متمكنا من طريق الأولى. ثم من[3] مجموع ما ذكرناه ينتظم في المسألة خمسة أقوال[4].

ولا خلاف أنه لا ينتقض بالنعاس ولا بالسِّنة. وهي فيما قاله المتولي: إن يغشى النوم الأجفان والقلب يقظان يدرك بسببه[5] ذلك الكلام[6]. قال بعضهم: وإن لم يفهم معناه[7]. وعبارة الإمام في ضبط ذلك قد تقدمت.

وعلى المذهب: لو نام في الصلاة متمكنا لم تبطل صلاته. ولو نام غير متمكن بطلت، إلا[8] على القديم. وهما جاريان فيما لو صلى مضطجعا أو[9] نام. والله أعلم[10].

ويستحب على الصحيح الوضوء من النوم قاعدا؛ للخروج من الخلاف، وعليه نص في الأم[11].

---

(١) في (ب ، ج): (يتحافى).

(٢) في (ب ، ج): (حالة).

(٣) في (ب ، ج): (ومن). بدون (ثم).

(٤) قال الإمام النووي: (وحاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي:

الصحيح منها من حيث المذهب والدليل: أنه إن نام ممكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان، في الصلاة وغيرها.

والثاني: أنه ينتقض بكل حال، وهذا نصه في البويطي.

والثالث: إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان، وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض، وإلا فلا. والرابع: إن نام ممكنا أو غير ممكن، وهو على هيئة من هيئات الصلاة، سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض، وإلا انتقض.

والخامس: إن نام ممكنا أو قائما لم ينتقض وإلا انتقض.

والصواب: القول الأول من الخمسة، وما سواه ليس بشيء)أهـ. المجموع ٢/١٦ باختصار.

(٥) في (ب ، ج): (بسبب).

(٦) انظر: التتمة ١ل٦٣أ.

(٧) انظر: المجموع ٢/١٨.

(٨) ليس في (ب ، ج): (إلا).

(٩) في (ب ، ج): (و).

(١٠) انظر: التهذيب ١/٣٠٠، العزيز ١/١٥٨، روضة الطالبين ١/٧٤.

(١١) انظر: الأم ١/١١، مختصر المزني ١/١٥مع الأم، المجموع ٢/١٧، روضة الطالبين ١/٧٤.

تنبيه: ظاهر ما نقلناه من كلام الشافعي وغيره. تفريعاً على الصحيح: أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، والسمين والهزيل، مستندا بحيث إذا زال المِسْناد[(١)] سقط أم لا؟ وبهذا صرح في التتمة[(٢)].

و[(٣)] في الهزيل وجه: أنه ينتقض وضوءه؛ لأن اللحم ينضغط فلا ينضبط بأليتيه المحل[(٤)].

وحكى الإمام عن المعلقين عن شيخه، أنه كان يقول: (إذا كان مستندا بحيث لو زال المسناد لسقط، بطل وضوءه. قال: وهو غلط من المعلقين)[(٥)].

والجالس المنحني، هل يلحق بالقاعد المتربع في عدم النقض أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه:

ووجه الأولين: التردد في أن محل الحدث هل ينضبط بأليتيه أم لا ؟ وأصحهما: أنه كالمتربع. قال الماوردي: ولعل القول المخرج من[(٦)] أن النوم في حالة الجلوس ناقض، محمول على هذه الحالة[(٧)]. فيكون هو الوجه الآخر.

والوجه الثالث: عن أبي الفياض البصري[(٨)]: (إن كان نحيف البدن معروق[(٩)] الأليتين، انتقض وضوءه؛ لأن السبيل لايكون محفوظاً. وإن كان لحيم البدن وتنطبق أليتاه على

---

(١) في (ب ، ج): (الاستناد).

(٢) انظر: التتمة ١ل٦٣ب، المجموع ١٩/٢.

(٣) ليس في (ب ، ج): (و).

(٤) انظر: الحاوي ١٨٢/١.

(٥) نهاية المطلب ١ل٥٣أ. انظر: المجموع ١٩/٢.

(٦) في (ب ، ج): (في).

(٧) انظر: الحاوي ١٨٢/١.

(٨) هو: محمد بن الحسن بن المنتصر، أبو الفياض البصري، صاحب القاضي أبي حامد المروزي، درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، وممن أخذ عنه: الصيمري. ومن تصانيفه: "اللاحق على الجامع" الذي صنفه شيخه، وهو تتمة له. ولا يعرف تاريخ وفاته. رحمه الله تعالى. ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٧، طبقات الإسنوي ٩٥/١(١٦٧)،لكن فيه: (محمد بن الحسين). طبقات ابن قاضي شهبة ١٦٧/١(١٢٣)، العقد المذهب ١٩٤(٥٢١).

(٩) في (ب ، ج): (مفروق).

الأرض، في هذه الحالة لم ينتقض)[1].

و"الاحتباء"[2]: أن يجلس على أليتيه رافعا لركبتيه محتبيا عليهما[3] بيديه[4].

(١) انظر: الحاوي ١/١٨٢ نقلا عنه، المجموع ٢/١٩، قال النووي: (والمختار الأول). أي لا ينتقض كالمتربع.

(٢) في الأصل: (والاحباء). في (ب ، ج): (والاحب). التصحيح من النهاية.

(٣) في (ب ، ج): (عليها).

(٤) قال ابن الأثير: (الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها). النهاية ١/٣٣٥، من حبأ جمعه: أحباء. وانظر: القاموس المحيط ٤٦.

ص: قال: (السبب الثالث : اللمس.

قال الله تعالى: ﴿ أو لمستم النساء ﴾[1]. فحمله أبو حنيفة على المجامعة[2]. وحمله الشافعي على الجَسّ[3] باليد)[4].

ش: في الآية قراءتان في السبع:

إحداهـــا: الـــتي ذكـــر[هـــا][5] المصنـــف. وهـــي قـــراءة حمـــزة[6]

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣، والمائدة الآية ٦.

(٢) انظر: المبسوط ٦٧/١، بدائع الصنائع ١٤٧/١.

مذاهب العلماء في نقض الوضوء بلمس المرأة:

المذهب الأول: التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض الوضوء سواء أكان بشهوة وبقصد أم لا ؟ ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقا. وبهذا قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وسعيد بن عبد العزيز وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي، وهو مذهب الشافعي.

المذهب الثاني: لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا. وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري، وبه قال أبو حنيفة لكنه قال: إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء.

المذهب الثالث: إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا. فهو مروي عن الحكم وحماد ومالك والليث وإسحاق، ورواية عن الشعبي وربيعة والثوري. وعن الإمام أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة، والمشهور من مذهبه: أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة.

انظر: المجموع ٢/ ٣٤، جامع البيان ١٠١/٥-١٠٥، تفسير ابن كثير ٤٧٦/١، تبيين الحقائق ١١/١-١٢، فتح القدير ٤٨/١-٤٩، المدونة ١٣/١، الكافي لابن عبد البر ١٤٨/١، الرسالة الفقهية للقيرواني ٨٤/١، قوانين الأحكام الشرعية ٢٧، المغني لابن قدامة ٢٥٦/١، الكافي لابن قدامة ٤٦/١، معونة أولي النهى ٣٥١/١، الأوسط ١١٤/١-١٢٥، الاستذكار ٤٢/٣-٥٧، بداية المجتهد ٥٣/١، الإفصاح ١٣٥/١-١٣٧، حلية العلماء ١٨٦/١-١٨٧، رحمة الأمة ١٢، نيل الأوطار ١٩٤/١.

(٣) في (ب): (المس).

(٤) الوسيط ٤٠٩/١-٤١٠، انظر: أحكام القرآن للشافعي ٤٦/١، وتمثل قول الشافعي قال ابن حزم، انظر: المحلى ٢٤٤/١-٢٤٩.

(٥) زيادة من (ب ، ج): (ها).

(٦) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي، التيمي، الزيات، أحد القراء السبعة، ولد سنة ثمانين، وأدرك الصحابة بالسن، فيحتمل أن يكون رأى بعضهم، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان إماما فيما بكتاب الله، بصيرا بالفرائض، عارفا بالعربية، وكان يجلب الزيت من العراق إلى حلوان، توفي سنة ١٥٦هـ. وقبره بحلوان. ترجمته في: السير ٩٠/٧-٩٢، معرفة القراء الكبار ١١١/١-١١٨، غاية النهاية في طبقات القراء ١٦١/١-١٦٣، تهذيب التهذيب ٢٧/٣.

والكسائي[1]. وهي بالدلالة أمسّ، لما ستعرفه.

والثانية: ﴿ لامستم النساء ﴾. وهي قراءة الباقين[2].

وما نقله المصنف / عن أبي حنيفة ﷺ، نقله غيره عنه[3]، فقال: إن الله تعالى [٢/١٣ب] كنى[4] بالملامسة عن الجماع، فلا ينتقض الوضوء بها وإن كانت لشهوة[5]، حتى لو قبّل لا ينتقض. ويتمسك[6] في ذلك بما رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ). قال عروة[7]: فقلت لها: من هي إلا أنت! فضحكت)[8].

وأخبره[9] أبو داود والترمذي وابن ماجه[10] [بضمنه حديثه أنه عروة بن

---

(١) هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو الحسن الكسائي، أحد أئمة القراء، وإليه انتهت رئاسة الإقراء بالكوفة، بعد حمزة الزيات، وأخذ القراءة عن حمزة. قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي. لقب بالكسائي؛ لأنه أحرم في كساء. ومن تصانيفه: "كتاب معاني القرآن" و"كتاب القراءات" و"كتاب العدد" و"كتاب النوادر" كتاب في النحو، وغيرها. واختلف في وفاته: فالصحيح: سنة تسع وثمانين ومائة. ترجمته في: السير ٩/١٣١-١٣٤، معرفة القراء الكبار ١/١٢٠-١٢٨، غاية النهاية ١/٥٣٥-٥٤٠، تهذيب التهذيب ٧/٣١٣.

(٢) في (ج): (الباقون). انظر: سراج القارئ المبتدئ ص١٦، الوافي في شرح الشاطبية ص ٢٤٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٣، المحرر الوجيز ١/٥٨، فتح القدير للشوكاني ١/٤٧٠.

(٣) في (ب ، ج): (عنه غيره). انظر: الحاوي ١/١٨٣، البيان ١ل٣٨ب، المجموع ٢/٣٤.

(٤) في (ب ، ج): (الله حيي كنى). بدون (إن).

(٥) في (ب ، ج): (بشهوة).

(٦) في (ب ، ج): (وتمسك).

(٧) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات قبل المائة، سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. التقريب ٦٧٤(٤٥٩٣).

(٨) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روي في الملامسة والقبلة، ١/١٣٨.

(٩) في (ب ، ج): (وخرجه). وهو أولى.

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ١/١٢٤(١٧٩)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، ١/١٣٣(٨٦)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، ١/١٦٨(٥٠٢)، مسند الإمام أحمد ٦/٢١٠، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، ١/٢٠٠، قال الشيخ أحمد شاكر: (وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة، إلا في رواية أحمد وابن ماجه، فإن فيهما: "عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير". وهذا حديث صحيح لا علة له. وقد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته). تعليقه على سنن الترمذي ١/١٣٤-١٣٨. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٦(١٦٥-١٧٩). انظر: تهذيب التهذيب ٧/١٩٠، ونصب الراية ١/٧٢.

الزبير][1]. أو[2] قال: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت[3] عن عروة [المزني[4] أي لا عروة][5] بن الزبير. وعلى الجملة فهو متكلم فيه[6]. والله أعلم.

وما نقله عن الشافعي، ينطبق[7] على ما ذكره الربيع في آخر باب الأحداث؛ فإنه قال: (سمعت الشافعي يقول: اللمس بالكف، ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة)[8].

قلت: لكن هذا قد يفهم أن غير الكف لا يقوم مقامه في هذا، كما في مس الذكر، وليس كذلك؛ لأن الربيع ذكر في أول الباب مراد[9] الشافعي بذلك، كما سنذكره.

فإذن ما حكاه المصنف عن الشافعي والربيع في آخر الباب إنما هو بعض من كل، إذ قال في أول الباب بعد ذكر الآية: (إن الله تعالى ذكر طهارة الجنب[10]، ثم قال بعد ذكرها: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ إلى قوله ﴿ فتيمموا ﴾. فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجبه من الملامسة. وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة أن يكون اللمس باليد، والقبل، وغير الجنابة)[11].

---

(١) ما بين المعقوفين في (ب ، ج): (وعروة في الخبر ليس هو عروة بن الزبير).

(٢) في (ب ، ج): (إذ).

(٣) هو: حبيب بن أبي ثابت قيس. ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة. التقريب ٢١٨(١٠٩٢).

(٤) هو: عروة المزني، شيخ لحبيب بن أبي ثابت، مجهول، من الرابعة، قال الحافظ: فعروة المزني على هذا شيخ لا يدرى من هو؟ ولم أره في كتب من صنف في الرجال إلا هكذا يعللون به هذه الأحاديث ولا يعرفون من حاله بشيء . التقريب ٦٧٥(٤٦٠٣)، التهذيب ١٨٩/٧-١٩٠، تهذيب الكمال ٤٠/٢٠.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

(٦) قال الإمام النووي: (إنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. ممن ضعفه: سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، وأبو بكر النيسابوري، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر البيهقي، وآخرون من المتقدمين والمتأخرين). المجموع ٣٦/٢، وانظر: مختصر سنن أبي داود ١٣٠/١، التلخيص الحبير ٢٣٠/١، ضعيف سنن أبي داود ١٦(٣٢-١٨٠).

(٧) في (ب ، ج): (منطبق).

(٨) الأم ١/ ١٣.

(٩) في (ب ، ج): (مراده).

(١٠) في (ب ، ج): (الخبث).

(١١) في الأم: (والقبلة غير الجنابة). انظر: الأم ١٢/١.

و[1] روى بسنده عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (قبلة الرجل امرأته وجسها من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فليتوضأ)[2].

ومراد ابن عمر -رضي الله عنهما- بقوله: "إن ذلك من الملامسة" عنى به الذي ذكرها الله تعالى. لا أن تعرف اللغة فيه؛ فإن ذلك لا يجهله أهل زمانه.

قال الشافعي: (وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر رضي الله عنهم)[3]. وقد أسند ذلك البيهقي[4].

ولأجل ذلك قال القرطبي: (إن بقول[5] الشافعي قال ابن مسعود وابن عمر والزهري أيضاً وربيعة[6]). وفي الحاوي نسبه لعمر بن الخطاب أيضاً[7]. ثم قال القرطبي: (والذي ذهب[8] أكثر الفقهاء إليه: أنه[9] القبلة وما دون الجماع[10]. وابن العربي[11] قال:

---

(١) ليس في (ب ، ج): (و).

(٢) الأم ١/١٢. أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/٦٥، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة ١/١٩٩.

(٣) الأم ١/ ١٢-١٣.

(٤) أثر ابن مسعود ﷺ، أخرجه مالك في الموطأ ١/٦٥. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، ١/١٩٨. ولفظه: (عن عبد الله قال: القبلة من اللمس ومنها الوضوء، واللمس ما دون الجماع).

(٥) في (ب ، ج): (وبقول). بدون (إن).

(٦) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف "بربيعة الرأي"، واسم أبيه: فَـرُّوخ، ثقة فقيه مشهور. قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي. من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح (١٣٦هـ)، وقيل: سنة ثلاث. وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين. ترجمته في: التقريب ٣٢٢(١٩٢١). الفهرست ٣٤٣، المعارف ٢٧٨.

(٧) انظر: الحاوي ١/١٨٣، المجموع ٢/٣٤، الأوسط ١/١١٦-١٢١، الاستذكار ٣/٤٧، تفسير ابن كثير ١/٤٧٦، نيل الأوطار ١/١٩٤.

(٨) ليس في (ب ، ج): (والذي ذهب).

(٩) ليس في (ب ، ج): (انه).

(١٠) انظر: الاستذكار ٣/٤٦، تفسير ابن كثير ١/٤٧٦، المجموع ٢/٣٤.

(١١) هو: القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، ولد سنة ٤٦٨هـ. وكان متبحرا في العلم، ثاقب الذهن، ولي قضاء إشبيلية، فحمد وأجاد السياسة، وكان ذا شدة وسطوة، ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم، وكان أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل. ومن تصانيفه: "أحكام القرآن" و"عارضة الأحوذي" و"العواصم من القواصم" وغيرها. مات بفاس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ. ترجمته في: السير ٢٠/١٩٧-٢٠٤، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤، الديباج المذهب ٢/٢٥٢.

"و[1] هو الظاهر من معنى الآية في النساء؛ فإن قوله [في أولها: ﴿ ولا جنبا ﴾ أراد الجماع. وأن قوله: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ أراد الحدث. وأن قوله:][2] ﴿ أو لامستم النساء ﴾ أراد اللمس والقبلة. فصارت جمل لثلاثة أحكام[3]. وهذا غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع، كان تكراراً في الكلام"[4])[5].

قلت: وقد نقول من[6] دفع التكرار، المراد بالجنب في صدر الآية: الإنزال. وبالملامسة: الجماع من غير إنزال. فيكون مبينا بأول الآية وعجزها موجبي الغسل / على الرجل. أو [١٤/٢أ] بالأول[7] مبين لوجوب ذلك على الرجل. وبالثاني مبين لوجوب الغسل على الرجال والنساء بالجنابة، وهي التقاء الختانين، لأجل أن قوله: ﴿ أو لامستم النساء ﴾[8]. معناه: فاعلتم وهي منهما. وقوله تلوه: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ يشمل[9] الكل. ووجوب التيمم عند عدم الماء دليل على وجوب استعمال الماء عند وجوده، في غسل أو وضوء. وا لله أعلم.

والكلام في الملامسة في آية النساء والمائدة واحد.

فإن قلت: ما الحكمة في تكرار ذلك، وكذا المجيء من الغائط؟

قلت: الذي يظهر -وا لله أعلم- أن آية النساء متقدمة النزول، وقد أسلفت أنها تشعر بإيجاب طهارة، لكن لا على النحو الذي بينته آية المائدة، وحينئذ تكون آية المائدة

---

(١) ليس في (ب ، ج): (و).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) وعند القرطبي وابن العربي: (فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام). وكلمة: (أراد) بـ(أفاد).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٤.

(٦) في (ب ، ج): (في).

(٧) في (ب ، ج): (الأول).

(٨) زيادة من (ب ، ج): (النساء).

(٩) في (ب): (شمل).

كالناسخة لبعض ما دلت عليه آية النساء. ولهذا لما كان الغسل من الجنابة فيها لم يتغير[1] حكمه، قال الله تعالى في آية المائدة: ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ والطهارة كما تستعمل حقيقة[2] في الغسل تستعمل[3] حقيقة أيضاً في الوضوء. ولكنها[4] أراد بها الطهارة التي بينها في آية النساء. وإذا كان كذلك فإعادة ذكر المجيء من الغائط وملامسة النساء التعريف[5] أن هذين كما نقضا تلك الطهارة التي تغير وصفها بآية المائدة، فهما أيضاً ناقضان الطهارة[6] المبينة في آية المائدة. فإذا[7] حمل القيام في آية المائدة على القيام من النوم، كان ذلك بياناً لأمر لم تتضمنه آية النساء، بل قلنا إنها قد تنفيه. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (يتعين).

(٢) ليس في (ب ، ج): (حقيقة).

(٣) ليس في (ب ، ج): (تستعمل).

(٤) في (ب ، ج): (ولكنه).

(٥) في (ب ، ج): (لتعريف).

(٦) في (ب ، ج): (للطهارة).

(٧) في (ب ، ج): (وإذا).

ص: قال: (ثم فيه فروع [أربعة][1]). أي في هذا السبب فروع.

قال: (الأول: اللمس وفاقاً من غير قصدٍ ناقض[2] [للوضوء][3]؛ للعموم. خلافا لمالك[4]. وحكى صاحب التقريب[5] وجها فيه؛ تشوفا[6] إلى رعاية المعنى)[7].

ش: لفظ الشافعي في ذلك في الأم تلو ما سلف: (وإذا أفضى الرجل يده[8] إلى امرأته أو ببعض جسده لبعض جسدها[9]، لا حائل بينه وبينها، بشهوة أو غير شهوة، وجب عليه الوضوء، ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي، وجب عليه وعليها الوضوء)[10].

وقول المصنف في توجيه النقض عند الوفاق من غير شهوة للعموم. أي الذي اقتضته الآية. لكن بعض المالكية يقول: العام في الأشخاص مطلق[11] في الأحوال والأزمان

---

(١) زيادة من الوسيط: (أربعة).

(٢) في (ب ، ج): (ناقضا).

(٣) زيادة من الوسيط: (للوضوء).

(٤) انظر: المدونة ١٣/١، الرسالة للقيرواني ٨٤/١، الكافي لابن عبد البر ١٤٨/١، بداية المجتهد ٥٣/١.

(٥) هو: أبو الحسن، القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي. قال النووي: عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب اتقان وتحقيق وتدقيق، وكتابه "التقريب" كتاب عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني. وبه تخرج فقهاء خراسان، وازدادت طريقة أهل العراق به حسنا. وهو ولد الإمام العظيم القفال الكبير، تردد ذكر ابن القفال في كتب المذهب كثيرا وكثر الثناء عليه. و لكن لم يذكر تاريخ وفاته. رحمه الله تعالى.

ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٧٨/٢، طبقات السبكي ٤٧٢/٣(٢٣٧)، طبقات الإسنوي ١٤٥/١(٢٧٦)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٩١/١(١٤٨).

(٦) في (ب): (مسوق). في (ج): (مسيوق).

(٧) الوسيط ٤١٠/١.

(٨) في (ب ، ج) والأم: (بيده).

(٩) في (ج): (جسده). في (ب ، ج) زيادة كلمة: (لنا) بعد (جسدها).

(١٠) الأم ١٣/١.

(١١) في (ب ، ج): (يطلق).

والأمكنة[1].

وإذا صحت له هذه القاعدة لم يكن [له][2] في الآية عموم في الأحوال، لا[3] من حيث الصلاحية، لا عموم الشمول. ويحتمل أن يكون هذا مراد المصنف. وكان الشيخ تقي الدين قاضي القضاة[4] ابن دقيق العيد[5] -رحمه الله تعالى- يقول: إن لم[6] يفض[7] ذلك إلى تخصيص العموم في الأشخاص فالأمر كما قال، وإن أفضى ذلك إلى تخصيصه فليس كذلك[8]. وما نحن فيه لا يقتضي تخصيص العموم في الأشخاص فليتأمل. والله أعلم.

---

(١) هذا قول القرافي رحمه الله تعالى، قال القرافي: (القاعدة الأولى: أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع، فإذا قال الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار... ﴾[التوبة الآية ٧٣] فهو عام فيهم ولا يدل على أمكنتهم المعينة، بل لا بد للقتل من مكان ما، ولا أنهم يكونون طوالا قصارا، أو فقيرا أو غنيا، بل لابد لهم من حالة ما) أهـ. نفائس الأصول ٤/١٩٩٥-١٩٩٦. وانظر: شرح تنقيح الفصول ٢٠٠.

(٢) زيادة من (ب ، ج): (له).

(٣) في (ب ، ج): (إلا).

(٤) قال ابن القيم: (ومن المحرم: التسمية بملك الملوك، وسلطان السلاطين، وشاهن شاه، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: ((إن أخنع اسم عند الله رجل تَسمى ملك الأملاك)). [صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، ص١٣١٤ رقم(٦٢٠٦)، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك أو بملك الملوك، ١٤/١٢١بشرح النووي] وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام؛ فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياسا على ما يغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك) أهـ. تحفة المودود ١١٣ باختصار. انظر: فتح الباري ١٠/٦٠٦، شرح صحيح مسلم ١٤/١٢٢، فتح المجيد ٤٢٥، تيسير العزيز الحميد ٥٤٧، معجم المناهي اللفظية ٣١١.

(٥) هو: الإمام الفقيه، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الصعيدي، أبو الفتح، تقي الدين، المالكي والشافعي، ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـ، بقرب "ينبع" من الحجاز. ولي قضاء الديار المصرية سنوات إلى أن مات. ومن تصانيفه: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" و"الإلمام بأحاديث الأحكام" و"الإمام في شرح الإلمام" و لم يتمه، وغيرها في أصول الفقه والفقه وعلوم الحديث. توفي في مصر سنة ٧٠٢هـ.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١، شذرات الذهب ٨/١١، طبقات السبكي ٩/٢٠٧(١٣٢٦)، طبقات الإسنوي ٢/١٠٢(٨٥٠)، حسن المحاضرة ١/٢٧٤.

(٦) ليس في (ب ، ج): (لم).

(٧) في (ج): (يفض).

(٨) انظر: إحكام الأحكام ١/٥٤-٥٥.

وقوله: / (وحكى صاحب التقريب. . .) إلى آخره. اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال: [٢/١٤ب] (وذكر صاحب التقريب خلافاً، تلقّاه من لمس الصغيرة والمحارم، فإنهن لا يقصدن باللمس، لذلك[١] لا يقع اللمس وفاقا. قال: وهذا بعيد من مذهب الشافعي، وهو مذهب مالك)[٢].

وهذا هو المحوج للمصنف إلى حكاية ذلك عن مالك، والمشهور عنه: أن النقض منوط[٣] بالشهوة[٤]. وهي تشمل هذه الحال، وحال قصد اللمس بغير شهوة، وهو أيضاً وجه في مذهبنا. بل زعم الحناطي أن ابن سريج حكاه عن الشافعي[٥]. نعم، المخالف في عدم النقض باللمس وفاقاً، هو داود الظاهري[٦].

وعلى الجملة، فبعض[٧] المالكية قال: (قول الشافعي أشبه بظاهر الكتاب؛ لأن[٨] الله تعالى لم يقل بشهوة ولا بغير شهوة، وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب رسول الله ﷺ لم يشترطوا الشهوة. قال: وكذلك عامة التابعين)[٩].

ورد[١٠] بعضهم عليه بما جاء في السنة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كنت أنام بين

---

(١) في (ب) والنهاية: (كذلك).

(٢) نهاية المطلب ١ل٥٤ب.

(٣) في (ب): (مشروط).

(٤) انظر: المدونة ١٣/١، الاستذكار ٤٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٥/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥، بداية المجتهد ٥٤/١.

(٥) قال النووي: (حكاه الرافعي عن الحناطي، أن ابن سريج كان يعتبر الشهوة في الانتقاض. قال الحناطي: وحكي هذا عن نص الشافعي). المجموع ٢٩/٢، وانظر: فتح العزيز ١٦٣/١.

(٦) قال النووي: (إن لمس عمدا انتقض وإلا فلا، وهو مذهب داود. وخالفه ابنه فقال: لا ينتقض بحال). المجموع ٣٤/٢.

(٧) في (ب ، ج): (كبعض).

(٨) في (ب ، ج): (فإن).

(٩) ذكره القرطبي في تفسيره عن المروزي المالكي. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٥، والمحلى ٢٤٤/١-٢٤٩.

(١٠) في (ب ، ج): (ويرد).

يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا[1] قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها[2] مصابيح). أخرجه البخاري[3]. قال: فهذا يخص عموم قوله ﴿ أو لمستم ﴾.

قلت: صحيح لو كان غمزه رجلها من غير حائل، وليس ذلك في الخبر، فلعله كان بحائل، وهو الأقرب. ولئن كان من غير حائل كما يفهمه ظاهر رواية النسائي، إذ فيها: (وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله)[4].

فنقول: نقض الوضوء بمس النساء لأجل أنه مظنة الشهوة، [ولكن كان][5] ﷺ أملك لإربه، كما جاءت الرواية[6] عن عائشة -رضي الله عنها- في التقبيل وهو صائم[7]، وفي التقبيل ثم يصلي[8]. وإذا[9] قلنا: لا ينتقض الوضوء [بمس ذوات المحارم لفقد مظنة الشهوة، فمع تحقق عدمها أولى. والله أعلم.][10]

---

(١) في (ب ، ج): (وإذا).

(٢) في (ب ، ج): (بها).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ص٨٤ رقم(٣٨٢)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ١/٣٦٧ رقم(٥١٢).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، ١/١٠١.

(٥) في (ب ، ج): (والنبي).

(٦) في (ب ، ج): (بالرواية).

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه). أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ص٣٨٠ رقم(١٩٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٢/٧٧٧ رقم(١١٠٦).

(٨) تقدم ص ٣٩٧.

(٩) في (ب ، ج): (فإذا).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

ص: قال: (الثاني: الملموس. فيه قولان: أحدهما: لا ينتقض طهره اقتصاراً على الظاهر؛ فإنه ما لمس. والثاني: ينتقض، تشوفا إلى المعنى؛ لأن الملامسة مفاعلة. ولا خلاف [في][1] أن المرأة إذا كانت هي اللامسة انتقض طهرها؛ لأنها في معنى الرجل)[2].

ش: القول الأول معزي[3] لنصه في حرملة. وقد استدل له من السنة بما رواه مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (فقدت[4] رسول الله ﷺ ليلة في[5] الفراش، فالتمسته فوقعت[6] يدي على بطن قدميه[7] وهو في المسجد[8]، وهما منصوبتان، وهو يقول: ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك)) الخبر[9].

وفي رواية البيهقي: (فالتمست بيدي فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد)[10]. ووجه الدلالة منه: أنه[11] عليه الصلاة والسلام لم يقطع صلاته، ولو كان وضوء الملموس ينتقض لقطعها.

والمصنف في توجيه القول بما ذكره، متبع للإمام؛ فإنه / قال: (ظاهر[12] قوله تعالى: ﴿ أو لمستم النساء ﴾ تخصيص الانتقاض باللامس). أي والأقيسة -كما قال متقدما- (لا مجال لها في إثبات الأحداث، ولا في نفيها، فحلت[13] الظواهر فيها محل النصوص)[14]. [٢/١٥أ]

---

(١) زيادة من الوسيط: (في).

(٢) الوسيط ١/٤١٠-٤١١.

(٣) في (ب ، ج): (يعزى).

(٤) في الأصل: (نعدمت). المثبت من (ب ، ج) والصحيح.

(٥) في (ب ، ج) والصحيح: (من).

(٦) في الأصل: (فضعت). المثبت من (ب ، ج) والصحيح.

(٧) في الأصل: (قدمه). المثبت من (ب ، ج) والصحيح.

(٨) ليس في (ب ، ج): (وهو في المسجد).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ١/٣٥٢رقم(٤٨٦).

(١٠) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الملموس، ١/٢٠٣(٦١٤).

(١١) ليس في (ب ، ج): (أنه).

(١٢) في (ب ، ج): (فالظاهر).

(١٣) في (ب ، ج): (مخلف).

(١٤) نهاية المطلب ١ل٥٣ب-٥٤أ.

قلت: والاستدلال بالخبر يتوقف[1] على جعل المرأة إذا لمست في نقض طهارتها[2] كالرجل إذا لمس. وستعرف ما فيه. وهذا القول صححه الروياني والشاشي وطائفة قليلة[3].

والقول الآخر، يعزى لنصه في حرملة أيضاً. وإنه[4] ذكر القولين معاً، وقد عرفت أنه نص عليه في الأم. وعبارة المحاملي وسليم: إنه الذي نص عليه الشافعي في سائر كتبه غير حرملة. وعبارة البندنيجي: عامة كتبه. وقد بينها الشيخ أبو حامد، فقال: إنه الذي نص عليه في مختصر المزني والأم والبويطي والإملاء والقديم وسائر كتبه[5].

وما وجهه به المصنف شامل لأمرين[6]، ذكرهما غيره. أحدهما: النظر إلى معنى قوله تعالى: ﴿ أو لمستم النساء ﴾ فإن سياقه[7] مشعر بأن النقض لأجل أن ذلك مظنة الشهوة، و[8] كما هي في اللامس، هي في الملموس أيضاً.

والثاني: النظر إلى قوله[9]: ﴿ لامستم النساء ﴾ لأنها مفاعلة[10].

وابن الصلاح يرد[11] ما ذكره المصنف إلى المعنى الأول، فقال: (بسطه أنا إذا راعينا

---

(١) في (ب): (متوقف).

(٢) في (ب ، ج): (طهارته).

(٣) قال الروياني: (والفتوى عندي على أنه لا ينتقض طهر الممسوس؛ لأنه لا يسمى لامسا...). بحر المذهب ١ل٧٦ب-٧٧أ، وانظر: حلية العلماء ١/١٨٧، والمجموع ٢/٢٩.

(٤) في (ب ، ج): (فإنه).

(٥) انظر: المجموع ٢/٣٠. والأم ١/ ١٣، تقدم ص٤٠٢. وفي مختصر المزني: (والذي يوجب الوضوء: الغائط والنوم...وملامسة الرجل المرأة. والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو تفضي إليه لا حائل بينهما، أو يقبلها...). مختصر المزني ١/١٥مع الأم. وانظر مختصر البويطي ل٥ب.

(٦) في (ب ، ج): (الأمرين).

(٧) في (ب): (فسياقه).

(٨) ليس في (ب ، ج): (و).

(٩) في (ب ، ج): (قراءة).

(١٠) انظر: الحاوي ١/١٨٩.

(١١) في (ب ، ج): (رد).

الشهوة في ذلك، الاشعار[1] لفظ[2] الملامسة به، والملامسة مفاعلة، يقتضي استواء الجانبين، والملموس يشارك اللامس في ثوران[3] الشهوة، فجعل لامساً في الحكم، والله أعلم)[4].

وبعضهم -وهو القاضي الحسين والماوردي- قال: القولان مبنيان على القراءتين، فمن قرأ ﴿ لمستم ﴾ لم ينقض وضوء الملموس. ومن قرأ ﴿ لامستم ﴾ نقضه[5]. قال النواوي: (و[6] هذا البناء ليس بواضح)[7]. وهو كما قال؛ لأن من قرأ ﴿ لمستم ﴾ لاينفي قراءة ﴿ لامستم ﴾. فإذا كانت تقتضي النقض وجب الجزم به[8]. وتكون مبينة للمراد[9] من ﴿ لمستم ﴾ أيضاً. ولا جرم فإن[10] القول بالنقض هو المصحح عند الجمهور، بل به قطع طائفة من المصنفين، أصحاب المختصرات وغيرهم، قالوا[11]: وخبر عائشة -رضي الله عنها- يحتمل أنه كان مع حائل[12].

---

(١) في (ب ، ج) والمشكل: (لاشعار). وهو الصواب.

(٢) في (ج): (للفظ).

(٣) في (ب): (فوران).

(٤) مشكل الوسيط ١ل٤٤ب، وانظر: تصحيح التنبيه ٨٣/١، وتذكرة النبيه ٤١٩/٢.

(٥) انظر: التعليقة ٣٣٧/١، والحاوي ١٨٩/١.

(٦) ليس في (ب ، ج): (و).

(٧) المجموع ٢٩/٢.

(٨) ليس في (ب ، ج): (به).

(٩) في (ب ، ج): (ويكون مسه المراد).

(١٠) في (ب ، ج): (كان).

(١١) في (ب): (قال).

(١٢) انظر: الحاوي ١٨٩/١ (صح) العزيز ١٦٢/١، المجموع ٢٩/٢، روضة الطالبين ٧٥/١، التهذيب ٣٠٢/١، التحرير للجرجاني ل٨ب، تصحيح التنبيه ٨٣/١، تذكرة النبيه ٤١٩/٢.

وقوله: (ولا خلاف [في][1] أن المرأة إذا كانت هي اللامسة انتقض طهرها؛ لأنها في معنى الرجل).

لما أشعر كلامه فإن[2] الشافعي نظر إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿ أو لمستم ﴾ على قول، ولم ينظر إلى المعنى الذي ذكر، وكذا في ذوات المحارم، كما ستعرفه. وكان ظاهر القراءتين أن النساء لا يفرض للنقض[3] في حقهن. فقد[4] يظن انقطاع حكمهن في ذلك عن حكم الرجال، فصرح بنفي الخلاف في ذلك لما ذكرته[5]، وحينئذ فهو كقوله عليه الصلاة والسلام: ((من أعتق شركاً له في عبد)) الخبر[6]. فإن الأمة ملحقة بالعبد في هذا بالإجماع؛ لاستوائهما في المعنى المثبت للحكم المذكور.

نعم، قد ذكر[7] القاضي الحسين وغيره -رحمهم الله تعالى- [وجهاً][8]: أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة وإن كانت هي الفاعلة[9]. فيكون فيها القولان في الملموس، لكن هذا الوجه ضعيف باتفاق الأصحاب، وإن كان / التمسك بظاهر القرآن [٢/١٥ب] شاهداً له[10]. إلا أن يقال: النساء في الشهوة أبلغ من الرجال فيها، ولهذا قدم الله تعالى

---

(١) زيادة من (ب ، ج) والوسيط: (في).

(٢) في (ب ، ج): (بان).

(٣) في (ب ، ج): (النقض).

(٤) في (ب ، ج): (وقد).

(٥) في (ب ، ج): (ذلك إن ذكره).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ص٥٠١ رقم(٢٥٢٢). عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قال: ((من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)). ومسلم في كتاب العتق، ٢/١١٣٩رقم(١٥٠١).

(٧) في (ب ، ج): (حكى).

(٨) زيادة من (ب ، ج): (وجها).

(٩) التعليقة ١/٣٣٨، والنظر: المجموع ٢/٢٩.

(١٠) انظر: المجموع ٢/٢٩.

ذكر الزانية في الحد على الزاني. فالآية إذا لوحظ معناها قاضية على إثبات ذلك في النساء من باب أولى.

وقد يقال: إن الآية على قراءة الجمهور من القراء تدل لذلك؛ لأن ﴿ لامستم ﴾ فاعلتم، يشمل الرجال والنساء. وقد قال تلو ذلك: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ فتوجه الأمر بالتيمم نحو المذكورين، وإذا شملهم[1] الأمر بالتيمم عند عدم الماء، اقتضى وجوب الوضوء عليهم عند وجود الماء، والله أعلم.

والقاضي استدل للوجه المذكور: (بأن الغالب أن الرجال يحطُّون على النساء[2]، فأما النساء فلا يحططن على الرجال، ولا يقصدنهم)[3]. وحينئذ فحيث سوى الشافعي في الأم بين المرأة[4] والرجل، فإنما هو لأجل أن[5] فيه حازم بنقض وضوء الملموس.

---

(١) في (ب ، ج): (سلمتم).

(٢) في (ب ، ج): (الرجال).

(٣) التعليقة ٣٣٨/١.

(٤) في (ج): (الاية).

(٥) في (ب ، ج): (أنه).

هـ: قال: (الثالث : في المحرم والصغيرة التي لا تشتهى قولان: أصحهما: أنه لا ينتقض تشوفاً إلى المعنى. والعجوز الهرمة ينتقض الوضوء بلمسها، فلكل ساقطة لاقطة)[1].

ش: القولان في لمس ذوات[2] الرحم المحرم مشهوران في الطرق، معزيان في المجرد لسليم وغيره إلى نصه في حرملة[3]. وهما يخرّجان[4] من كلامه في الأم والمختصر؛ فإنه لما فرض في الأم الكلام في زوجته التي هي محل شهوته، اقتضى أن ما لم يكن في محل شهوة[5] بمقتضى الجبلة غير ملحقة بها. ولما ذكر في المختصر من جملة النواقض للوضوء ملامسة الرجل المرأة[6].

واستدل له بالآية، اقتضى ذلك تعميم الحكم في المحرم وغيرها، ولاجرم نسبه القاضي الحسين إلى قوله في الجديد[7]. وصححه الفوراني[8] في الإبانة[9]. وقال أبو إسحاق المروزي: إنه أشبه بالآية.

ولاقتضاء ظاهرها ذلك أعرض المصنف عن الاحتجاج له، وغيره احتج له[10] مع ذلك: بأن ما نقض الوضوء من الأجانب نقضه[11] من المحارم، كلمس الفرج والتقاء الختانين.

---

(١) الوسيط ١/٤١١.

(٢) في (ب ، ج): (ذات).

(٣) انظر: المجموع ٢/٣١.

(٤) في (ب ، ج): (مخرجان).

(٥) في (ب ، ج): (شهوته).

(٦) في (ب ، ج): (للمرأة). انظر: الأم ١/١٣، والمختصر بهامشه ١/١٥.

(٧) انظر: التعليقة ١/٣٣٨.

(٨) في (ب ، ج): (الروياني) وهو خطأ.

(٩) انظر: الإبانة ١ل١٣أ.

(١٠) في (ب ، ج): (واحتج له وغيره).

(١١) في (ب): (الاحداث بعضه). في (ج): (الأحاديث بعضه).

وما صححه المصنف، قال القاضي الحسين: إنه قوله[1] في القديم[2]. وقال الماوردي وطائفة: إنه نص عليه الشافعي في القديم والجديد[3].

وعبارة الشيخ أبي حامد: (ظاهر[4] قول الشافعي في جميع كتبه: أنه لا ينتقض، إلا أن أصحابنا قالوا فيه قولان، ولست أعلم أن ذلك منصوص)[5]. وقد صححه أيضاً الماوردي والإمام وغيرهما، كما صرح به قول النواوي: (اتفق أصحابنا في جميع الطرق على أنه الصحيح، إلا صاحب الإبانة، وقوله شاذ ليس بشيء)[6].

وقد بسط الإمام علة ما صححه في الكتاب، فقال: (اسم النساء وإن كان يتناول المحارم، فإذا ذكرت الملامسة وأضيفت إلى النساء، أشعر ذلك بلمس اللواتي يعنين[7] ويقصدن باللمس، ويعددن[8] محلاً للمس الرجال واستمتاعهم، ويعتضد[9] هذا بأمرين: أحدهما: إن من المفسرين من حمل الملامسة على المجامعة. ومنهم من حملها على الجس باليد. ولم يختلفوا بالمحل[10]، / فليقع الجس عند من يحمل الملامسة عليه في محل [٢/١٦أ] المجامعة. والثاني: إن الملامسة مذكورة في سياق الأحداث، وهذا تخيل لما هو مظنة الاستمتاع)[11].

---

(١) في (ب ، ج): (قول).

(٢) قال القاضي: (وقال في القديم: لا تنتقض طهارته؛ لسلب الشهوة عن قلوب ذوي المحارم، ولو وجد فيهم شهوة، فلا بأس به، كما لو لمس غلاما وضيء الوجه بالشهوة لا تنتقض طهارته). التعليقة ١/٣٣٩.

(٣) قال الماوردي: (والقول الثاني -وهو أصح، وبه قال في الجديد والقديم-: أنه لا ينقض الوضوء اعتباراً بالمعنى المقصود في اللمس، وأنه للشهوة غالبا للملموس، وهذا مفقود في ذوات المحارم...).الحاوي١/١٨٨.

(٤) في (ب ، ج): (وظاهر).

(٥) المجموع ٢/٣١.

(٦) المجموع ٢/٣١، وانظر: تصحيح التنبيه ١/٨١، وتذكرة النبيه ٢/٤١٩.

(٧) في (ب ، ج): (تعين).

(٨) في (ب ، ج): (وعددن).

(٩) في (ب ، ج): (يعضد).

(١٠) في (ب ، ج) والنهاية: (في المحل).

(١١) نهاية المطلب ١ل٥٣ب-٥٤أ.

قلت: وسياق الآية يرشد إلى ذلك أيضاً؛ فإن الله تعالى لما أوجب في الجنابة الغسل، وهي تشمل التقاء الختانين من غير إنزال، والإنزال بدون التقائهما. وقد لا يتفق واحد من الأمرين، وتتفق الملامسة باليد، فبين أنها توجب ما دون ذلك، وهو الوضوء.

ومما يؤيد النظر إلى معنى اللفظ مع أن صريحه لا يقتضي ما يقتضيه معناه، ما رواه البخاري في باب الاستنجاء بالحجارة، عن أبي هريرة ﷺ قال: (اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، وكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: ((أبغني أحجاراً أستنفض[1] بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولاروث))[2]. وجه الدلالة منه: إنه أمره بأن[3] يأتيه بالأحجار، والعظم والروث لا يدخل في اسم الأحجار، ولكن القصد بالأحجار في هذا المقام الاستنفاض[4]، كما صرح به الخبر. والعظم والروث يحصل ذلك يتضمن[5] طلب الأحجار من[6] حيث المعنى طلبها أو ما يقوم مقامها، وكذلك[7] أخرج بصريح لفظه من ذلك العظم والروث، ولو لم يكن النظر إلى معنى اللفظ معتبراً لم يكن للنهي عن العظم والروث معنى. والله أعلم.

وهذا حكم لمس المحرم، وفيه بقية سنذكرها في التنبيه إن شاء الله تعالى.

وأما لمس الصغيرة التي لا تشتهى في العرف، فقد زعم المصنف أن القولين فيها أيضاً[8]. والقاضي أبو الطيب والبندنيجي قالا: (لا[9] نص للشافعي[10] في

---

(١) في (ب): (استقص).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم(١٥٥)، تقدم في ص ٢٤٠.

(٣) في (ب): (أن).

(٤) في (ب): (الاستقاص).

(٥) في (ب ، ج): (فتضمن).

(٦) في (ب ، ج): (ومن).

(٧) في (ب ، ج): (فلذلك).

(٨) ليس في (ب): (أيضاً).

(٩) ليس في (ب): (لا).

(١٠) في (ب): (الشافعي).

ذلك[1])[2].

نعم، قال أصحابنا: نقض الوضوء بلمسها[3] على قولين كالمحارم، فهما في الحقيقة وجهان مخرَّجان من القولين، وكذا صرح بهما[4] الإمام والقاضي الحسين[5].

نعم، المصنف في حكايته قولين متبع الفوراني[6]؛ فإنه حكاهما فيها[7]. أو نقول: هو في ذلك جارٍ[8] على عادته في عدم التفرقة بين القولين والوجهين؛ لأجل أن الإمام قال في باب العاقلة بعد حكاية قولين في مسألة من مسائله: وما ذكرناه من ترديد القول، لسنا نسنده إلى منصوص صاحب المذهب نقلاً صريحاً، وإنما تلقيناه من تصاريف كلامه في التفريعات، ومعناه الذي يجريه في أثناء كلامه ونظره؛ فإن[9] النقل تارة لفظاً، وتارة من جهة المعنى والاستنباط.

قال القاضي الحسين: ولو كانت الصغيرة محرما. فإن قلنا: الكبيرة لا تنقض الطهارة، فالصغيرة أولى، وإلا فوجهان[10].

---

(١) في (ب ، ج): (ذاك).

(٢) تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٥١ب، وانظر: المجموع ٣٢/٢.

(٣) في الأصل: (لمسها). المثبت من (ب ، ج).

(٤) في (ب ، ج): (بها).

(٥) قال الإمام: (والصغيرة التي لا تشتهى، نخرجه على وجهين، مأخذهما ما ذكرناه، فإنهن يندرجن تحت اسم النساء، اندراج النوع تحت الجنس، ولكنهن لا يقصدن باللمس)أهـ نهاية المطلب ١ل٥٤أ. انظر: التعليقة ٣٣٩/١، والمجموع ٣٢/٢.

(٦) في (ب ، ج): (للفوراني).

(٧) انظر: الإبانة ١ل١٣أ.

(٨) في (ج): (جاري).

(٩) في (ب ، ج): (بان).

(١٠) في التعليقة ٣٣٩/١: (فأما الصغيرة، إن كانت تشتهى، حكمها حكم البالغة، وإن لم تشته فيه وجهان). وانظر: المجموع ٣١/٢، البيان ١ل٣٩أ.

قلت: والأشبه أن[1] لا ترتيب؛ لأنه إذا كان مأخذ الخلاف [في الصغيرة الخلاف][2] في المحرم، فمن أين يأتي الترتيب؟ نعم، لو اختلف المأخذ لحسن[3] الترتيب. والله أعلم.

وقول المصنف: (والعجوز الهرمة. . .) إلى آخره. هو أحد الطريقين في المسألة التي صدَّر بها الإمام كلامه؛ لأنها محل المجامعة في الجملة[4].

والهاء في قوله: "ساقطة / لاقطة" المبالغة[5]. وهذا مثل ما[6] استعملوه في غير[7] هذا [٢/١٦ب] يضرب[8] به لكل ساقطة من الكلام لاقطة يسمعه منك فيحصيه عليك[9].

وقيل: يجريان الوجهين في الصغيرة فيها. وهي طريقة القاضي الحسين وصاحب المهذب وسليم وغيره[10]. وكلا الطريقين ذكره الفوراني[11]. ولكن الصحيح[12] على طريقة الوجهين عند الجمهور: الانتقاض. بخلافه في الصغيرة، وفي ذات المحرم التي هي أصل ذلك. قال النواوي: (وشذّ الجرجاني فصحح عدم الانتقاض في الكبيرة أيضاً[13]،

---

(١) في (ب ، ج): (أنه).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) في (ب ، ج): (يحسن).

(٤) قال الإمام: (والعجوز وإن بلغت غاية الهرم ينتقض الوضوء بلمسها. وذكر بعض المصنفين فيها وجهين، وهو بعيد غير معتمد)اهـ نهاية المطلب ١ل٥٤أ.

(٥) في (ب ، ج): (للمبالغة). وهو أولى.

(٦) ليس في (ب ، ج): (ما).

(٧) في الأصل: (غيرا). المثبت من (ب ، ج).

(٨) في (ب ، ج): (يعنون).

(٩) انظر: مجمع الأمثال للميداني ٢/١٨٥-١٨٦، وجمهرة الأمثال للعسكري ٢/١٠٧.

(١٠) في (ب ، ج): (وغيرهم). انظر: التعليقة ١/٣٣٩، وفيها: (والصحيح أنه تنتقض طهارته؛ لأنها مما تشتهى لمن هو في مثل حالها). والمهذب ١/٩٨.

(١١) انظر: الإبانة ١ل١٣أ.

(١٢) في (ب ، ج): (المصحح).

(١٣) قال الجرجاني: (والثالث: التقاء بشرة الرجل والمرأة من غير حائل، إذا لم يكن المرأة محرما، أو عجوزا فانية، أو صغيرة لا تشتهى. ولا ينتقض بلمس المحارم، والعجائز والصغائر في أصح القولين...). التحرير ل٨ب.

وقطع به المحاملي في المقنع[1])[2].

والخلاف في لمس العجوز جارٍ[3] في لمس المرأة شيخاً هرماً أو صبياً صغيراً لا يشتهيان، كما صرح به الدارمي. وهو بناء على المشهور في أن المرأة كالرجل في اللمس، أو تفريعاً على نقض وضوء الملموس[4]. قال الماوردي: ويجريان أيضاً في لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن شابة[5]. والدارمي قطع في هذه بالنقض كما لو لمس العنّين والخصي والمراهق؛ فإنه ينتقض بلا خلاف[6].

---

(١) قال المحاملي: (فأما إذا مس ذات رحم محرم أو مس أجنبية صغيرة لا يشتهى مثلها، أو كبيرة مسنّة؛ فإن وضوءه لا ينتقض). المقنع ٩٠.

(٢) المجموع ٣٢/٢.

(٣) في (ب ، ج): (جارى).

(٤) انظر: المجموع ٣٢/٢.

(٥) انظر: الحاوي ١٨٨/١.

(٦) انظر: المجموع ٣٢/٢.

ص: قال: (الرابع: في الشعر والظفر خلاف. وكذا في العضو المبان منها. والصحيح أنه لا ينقض[1]؛ لانتفاء المعنى و[2]الظاهر، إذ[3]لا يقال: لمس النساء)[4].

ش: اشتمل الفرع على صورتين: إحداهما: لمس شعر المرأة أو ظفرها.

ولفظ الشافعي في الأم: (فإن أفضى بيده إلى شعرها و لم يماس لها بشراً، فلا وضوء عليه. كل[5] ذلك بشهوة أو بغير شهوة، كما شبهها فلا يمسها[6]، فلا يجب عليه وضوء، ولا معنى للشهوة؛ لأنها في القلب، إنما المعنى في الفعل، والشعر مخالف للبشرة)[7].

وهو[8] ما يفهمه أيضاً لفظه في المختصر حيث قال: (والملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو[9] تفضي إليه)[10]. والشعر لا يدخل في اسم الجسد.

نعم، الظفر يدخل فيه. وقضية كلامه نقض الطهر بمسه. وكذا هو ما يفهمه كلامه في الأم، حيث أناط النقض بإفضائه ببعض جسده إلى بعض جسدها. ولا جرم قال صاحب التلخيص فيه: (ومن وجب من مسها وضوء، فأي شيء مس منها وجب، إلا في شيئين: أحدهما: الشعر. والثاني: الظفر. قاله في الشعر نصا[11]. وقلت في الظفر تخريجاً)[12].

---

(١) في (ب ، ج): (لا ينقض).

(٢) في الوسيط: (وهو).

(٣) في (ب): (انه).

(٤) الوسيط ٤١١/١.

(٥) في (ب ، ج) والأم: (كان).

(٦) في (ب) والأم: (يشتهيها ولا يمسها). في (ج): (كما شبهها بمسها).

(٧) الأم ١٣/١.

(٨) في (ب ، ج): (وهذا).

(٩) في (ب ، ج): (و).

(١٠) مختصر المزني ١٥/١مع الأم.

(١١) في الأصل: (أيضاً). المثبت من (ب ، ج) والتلخيص.

(١٢) التلخيص ٩٥.

قال القاضي الحسين في تعليقه تلو حكاية ذلك عنه: (وقال أصحابنا في السن تفريعا، فحصل في الكلام[1] وجهان: -صرح بهما أيضاً الفوراني[2] والماوردي[3] والصيدلاني- أحدهما: تنتقض طهارته؛ لأنه قال -أي في المختصر-: "الملامسة أن يفضي بشيء منه"[4]. وهذه الأشياء تسمّى شيئاً. والوجه الثاني: لا تنتقض؛ لأنه قال "إلى جسدها". وهذه الأشياء لا تسمى جسداً)[5].

قلت: وإن صح أن الظفر والسن لايسمى جسداً. فإن[6] لفظه في الأم مخرّج[7] لهما، كما هو مخرّج الشعر.

قال الإمام: (وقد بنى الصيدلاني الوجهين[8] من[9] ذلك على الخلاف: في أن الحياة هل تحلها[10] أم لا؟ قال: وهذا رديء؛ فإنه وإن لم يثبت لها حكم الحياة فإنها يلحقها الحل والحرمة. والأوجه تخريج / الخلاف مع لحاظ ظاهر الآية على تردد فيه؛ فإنه لا يمتنع [٢/١١٧أ] أن يقال: من لمس شعر امرأة[11] فقد لمس امرأة. ولا يبعد أن يمتنع من إطلاقه)[12].

قلت: وظاهر كلامه أنا إذا لم نتبع الظاهر فقط بل المعنى معه، أنه[13] لا ينتقض [بذلك. ومنه يخرّج في المسألة طريقان، ستعرفهما. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج) والتعليقة: (الكل).

(٢) انظر: الإبانة ١ل١٣أ.

(٣) انظر: الحاوي ١/١٨٨.

(٤) مختصر المزني ١/١٥مع الأم.

(٥) التعليقة ١/٣٣٦-٣٣٧. وانظر: المجموع ٢/٣٠.

(٦) في (ب ، ج): (كان).

(٧) في (ب ، ج): (مخرجا).

(٨) ليس في (ب ، ج): (الوجهين).

(٩) في (ب ، ج): (في).

(١٠) في (ب ، ج): (تحله).

(١١) في (ب): (المرأة).

(١٢) نهاية المطلب ١ل٤٥أ.

(١٣) في (ب ، ج): (أن).

قال القاضي: (ولو مسَّ بشعره شعرها. فإن قلنا: إذا مسه باليد لا ينقض.][1] فهـا هنـا أولى، وإلا فوجهان)[2].

قلت: وهما مخرّجان من مشهور كلامه في المختصر والأم. والصحيح من الخلاف: أن ثبت في الإبانة والنهاية وغيرهما عدم النقض بذلك كيف فرض اللمس[3]. بل الشيخ أبـو محمـد وصـاحب المهـذب وغيرهمـا قطعـوا بـه[4]. وعبـارة النـواوي: إنـه[5] الـذي قطـع به[6] الجمهور[7].

وعلى هذا فيستحب[8] الوضوء من مـس ذلـك. قـال الشـافعي في الأم: (ولـو احتـاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحبّ إلي)[9]. قال الأصحـاب: ولـو وقـع شـك في أنـه لمس شعرها أو بشرتها، فالأصل بقاء الطهارة[10]. والله أعلم.

واعلـم أن[11] الخـلاف في العضـو المبـان مـن المـرأة الكبـيرة الأجنبيـة. حكـاه القـاضي الحسين طريقين: (أحدهما: قولين[12]، بالنقل[13] والتخريـج، إذ قـال: إن الشـافعي نـص

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) انظر: التعليقة ١/٣٣٧.

(٣) في الإبانة: (لو مس شعرها أو ظفرها أو سنها لا يكون حدثاً، وأصح الوجهين: لأنه لا لذة في لمسها. وكذلك إن لمس بشرتها بشعره أو سنه أو ظفره). ١ل١٣أ.

وفي النهاية: (والأظهر أن الوضوء لا ينتقض. وكان شيخي يقطع به. والسبب فيه: أنه اجتمع فيه أن يقال: مـا لمست فلانة بل لمست شهرها...). ١ل٥٤أ.

(٤) انظر: المهذب ١/٩٨، وفيه: (لأنه لا يلتذ بمسه، وإنما يلتذ بالنظر إليه). والفروق ل١٦ب.

(٥) ليس في (ب ، ج): (انه).

(٦) ليس في (ب): (به).

(٧) المجموع ٢/٣٠.

(٨) في (ب ، ج): (يستحب).

(٩) الأم ١/١٣.

(١٠) انظر: المجموع ٢/٣١.

(١١) ليس في (ب ، ج): (اعلم ان).

(١٢) في (ب ، ج): (احداهما: قولان).

(١٣) في (ب): (بالنقض).

على أنه لو مس ذكرا مقطوعا انتقضت طهارته. ولو مس يدا مبانة، نص على أنه لا تنتقض طهارته. فمنهم من جعل فيهما قولين. ومنهم من فرق بأن نقض الطهارة بمس الفرج لهتك[1] حرمة الفرج. وهذا المعنى موجود بعد إبانته. ولهذا قال: "لا فرق بين أن يمس ذكر الصغير أو[2] الكبير". ونص من[3] لمس الصغيرة على أنه لا تنتقض الطهارة. ونقض الطهارة بلمس[4] المرأة لما فيه من اللذة والشهوة. وقد عدم هذا المعنى بالإبانة)[5].

وهذه الطريقة هي المذكورة في الشامل[6] والنهاية، إذ قال بعد حكاية وجهين في مس الذكر المبان: (ولو أبينت يد المرأة فلمسها رجل، فالمذهب القطع بأن الطهارة لا تنتقض؛ فإن الظاهر المرجوع إليه في الملامسة، قوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء ﴾. وهذا يقتضي أن الملموس امرأة. وهذا الاسم لا يتناول العضو الفرد. واللمس في لفظ الشرع يتعلق بالذكر نفسه. وهذا الاسم يتناول المتصل[7] والمبان)[8].

وبهذا تعرف[9] أن قول المصنف: (والصحيح -أي من الطريقين- أنه لاينتقض...) إلى آخره. اختيار لما ذكره الإمام.

تنبيه: لفظ النساء في الآية، جمع قوبل بالجمع في قوله: ﴿ أو لمستم ﴾ ﴿ أو لامستم﴾. وهو خطاب للمكلفين[10]، وأُلحق بهم الذكور من الصبيان كما في بقية الأحداث، لكن عند مظنة الشهوة. فإن عدمت، أمكن إجراء الخلاف السالف فيهم كما

---

(١) في (ب): (بهتك).

(٢) في (ب ، ج): (و).

(٣) في (ب ، ج) والتعليقة: (في).

(٤) في (ب): (بمس).

(٥) انظر: التعليقة ٣٤١/١، نقل عنها المصنف بتصرف.

(٦) انظر: الشامل ١ل٣٧ب.

(٧) في الأصل: (المنفصل). المثبت من (ب ، ج) والنهاية.

(٨) نهاية المطلب ١ل٥٥ب.

(٩) في (ج): (العرف).

(١٠) في (ج): (للمتكلفين).

أجراه بعضهم في الشيخ إذا لمس شابة نظراً للمعنى.

ولفظ النساء يخرج الذكور ما كانوا، سواء[1] لمسوا بشهوة أو غير شهوة. وهو المشهور في المذهب[2]. لأنا وإن لاحظنا معنى الآية فلا نترك ملاحظة الاسم./ وبعض [٢/١٧ب] الأصحاب -وهو الإصطخري-[3] لاحظه مجرداً عن الاسم، فنقض الوضوء بمس الأمرد بشهوة[4]. كما حرم نظره بشهوة، بل وبغير شهوة من غير حاجة، كما ذكره في المهذب[5]. وهو لحاظ المعنى[6] المجرد.

وقضية ذلك أن يطرد[7] من طريق الأولى في المرأة إذا لمست بشهوة مع حائل رقيق لا يمنع من الالتذاذ بمسها. و لم أر من قال به[8]. بل الشافعي في الأم نص على عدم النقض به، فقال: (لو[9] مس بيده شيئاً فوق بدنها من ثوب رقيق أو صفيق متلذذا و[10] غير متلذذ، وفعلت هي ذلك، لم يجب على واحد منهما وضوء؛ لأن كلاهما[11] لم يلمس

---

(١) في (ب): (فسواء).

(٢) انظر: المجموع ٢/٢٩.

(٣) هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، الإصطخري، من أصحاب الوجوه، قاضي قم، وولي الحسبة ببغداد، وكان ورعا متقللا من الدنيا. ولد سنة ٢٤٤هـ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد. وصنف كتبا كثيرة، منها: "أدب القضاء"، استحسنه الأئمة. توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ. والإصطخري: نسبة إلى اصطخر، بلدة معروفة في بلاد فارس. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٣٧، طبقات السبكي ٣/٢٣٠(١٦٥)، طبقات الإسنوي ١/٣٤(٢٧).

(٤) انظر: حلية العلماء ١/١٨٨، المجموع ٢/٣٤، طبقات السبكي ٣/٢٣٤.

(٥) انظر: المهذب ١/٩٨.

(٦) في (ب ، ج): (للمعنى).

(٧) في (ب ، ج): (يطرده).

(٨) قال النووي: (لمس امرأة أو لمسته فوق ثوب رقيق بشهوة و لم تمس البشرة أو تضاجعا كذلك بشهوة، لا ينتقض؛ لعدم حقيقة الملامسة). المجموع ٢/٣٢.

(٩) في (ب ، ج) والأم: (ولو).

(١٠) في (ب) والأم: (أو).

(١١) في (ب ، ج): (أحدهما).

صاحبه، إنما لمس ثوب صاحبه)[1]. والله أعلم.

ولفظ النساء جمع لا واحد له من لفظه[2]. بل امرأة. وهي كما يشمل الحية يشمل الميتة. وذلك يقتضي انتقاض الوضوء بمسها؛ لأن[3] المعنى الذي استنبط من السياق يقتضي أن لا ينتقض الوضوء بمسها.

ولا جرم حكى طائفة من الأصحاب في[4] ذلك وجهين. ومنهم المصنف في الوجيز[5] تبعاً للإمام[6]. وعزاهما بعضهم إلى تخريج القاضي أبي حامد من الخلاف في الصغيرة التي لا تشتهى. واستحسن ابن الصباغ ذلك[7]. والقاضي الحسين بناهما على أنه هل يجب الحد بوطئها وتجديد غسلها به أم لا؟ وفيه وجهان[8].

وقضية هذا البناء ترجيح عدم النقض، لكن الأظهر في الرافعي وغيره النقض[9]، بل الفوراني قطع به[10]، وكذلك الدارمي والبندنيجي والمحاملي وسليم تبعاً لأبي حامد؛ فإنه نقل الاتفاق عليه، كما لو لمس[11] ذكر الميت[12]، وكما لو أولج في ميتة؛ فإنه يلزمه

---

(١) الأم ١/١٣.

(٢) انظر: القاموس المحيط ١٧٢٥، والمجموع ٢/٢٧.

(٣) في (ب ، ج): (لكن).

(٤) ليس في (ب ، ج): (في).

(٥) انظر: الوجيز ١٦، قال: (فإن كانت محرما أو صغيرة أو ميتة أو مس شعرها أو ظفرها أو عضوا مبانا منها، ففي الكل خلاف).

(٦) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٤ب.

(٧) قال ابن الصباغ: (ومن أصحابنا من قال ينبغي أن يجري ذلك مجرى الكبار والصغار. وهذا صحيح؛ لأن لمسه لا يشتهى في العادة). الشامل ١ل٣٧ب.

(٨) انظر: التعليقة ١/٣٤١، والحاوي ١/١٨٨، قال الماوردي: (فأما لمس الميتة فناقض لوضوئه في أظهر الوجهين. ولا ينقضه في الوجه الثاني -كالعجائز والأطفال-؛ لأن الميتة لا تشتهى غالباً لنفور النفس منها).

(٩) انظر: العزيز ١/١٦٢.

(١٠) انظر: الإبانة ١ل١٣أ.

(١١) في (ب ، ج): (مس).

(١٢) في (ب ، ج): (ميت).

الغسل بلا خلاف[(١)].

وهذا الطريق هو الذي صدّر به ابن الصباغ كلامه[(٢)]، وصححه البغوي[(٣)]. وسكوت المصنف هنا عن المسألة يجوز أن يكون لأجل أخذها من ظاهر الكتاب، [ويجوز لأخذ حكمها من مسألة الصغيرة؛ فإنها كهي في المعنى. ولذلك خرجت عليها، وألحقها الإمام بها[(٤)].

ومن يقول بطريقة القطع، قد يفرق بأن الصغيرة لم تكن ممن ينتقض الوضوء بمسها لكونها محل الشهوة فيدام هذا الحكم فيها. وقد يقال: لمثل هذا جرت طريقة القطع بالنقض من الكبيرة التي انتهت إلى حد لا تشتهى فيه. ويقرب من ذلك أيضاً ما سنذكره عن صاحب البيان في المحرمة برضاع ونحوه. والله أعلم.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق][(٥)] في نقض الطهارة إذا حصل [اللمس، بين أن تكون يد شلاء][(٦)] أو زائدة أم[(٧)] لا؟ وهو المشهور في المذهب. ويجب أن يقطع به في اليد الزائدة؛ لأن معنى الآية موجود فيه[(٨)] مع لفظها.

وأما في اليد الشلاء فتشبه[(٩)] إذا نظرنا إلى المعنى أن نقول بعدم النقض، بل قد حكى المحلّي وغيره في مس الذكر باليد الشلاء وجهين[(١٠)]. وقد عرفت أن لمس النساء دون

---

(١) انظر: المجموع ٢/٣٣، روضة الطالبين ١/٧٤، قال النووي: (القطع بالانتقاض، وهذا هو الصحيح المختار).

(٢) ليس في (ب ، ج): (كلامه). وفي الشامل: (إذا مس امرأة ميتة، فمن أصحابنا من قال ينتقض طهارته؛ لأن اللمس إذا نقض الطهر استوى فيه الحي والميت، كمس الفرج). ١ل٣٧ب.

(٣) التهذيب ١/٣٠٣، قال: (الأصح: ينتقض وضوؤه كما لو لمس يدا شلاء من امرأة حية).

(٤) إذ قال: (ولمس المرأة بعد موتها كلمس الصغيرة، ومأخذ الكلام ما مضى...). نهاية المطلب ١ل٥٤ب.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٦) في (ب ، ج): (الملموس أن يكون بيده شلل). في (ج): (شللا).

(٧) في (ب ، ج): (أو).

(٨) في (ب ، ج): (فيها).

(٩) ليس في (ب ، ج): (فتشبه).

(١٠) انظر: المجموع ٢/٤١، قال النووي: (ولو مس ذكرا أشل أو بيد شلاء، انتقض على المذهب، وبه قطع الجمهور؛لأنه مس ذكر).

ذلك في الرتبة[1].

نعم، لو لمس الرجل من المرأة يداً شلاء أو / زائدة. فالخلاف في نقض طهارته محكي [٢/١٨أ] في الرافعي[2]، والصحيح المشهور أيضاً[3] النقض. وخلافه و[4]قيل: إنه شاذ ضعيف[5]. والله أعلم.

وظاهر كلام المصنف يقتضي أيضاً أنه لا فرق في جريان القولين في المحرم، بين أن تكون ذات رحم[6] كالأخت من النسب ونحوها، أو لا[7]، كالأخت[8] من الرضاع ونحوها. وكذا في المحرمة بالمصاهرة كأم الزوجة وبنتها حيث تحرم، وزوجة الأب وإن علا، والابن وإن سفل. وهو ما قيل إنه المذهب[9]. ولم يحك الرافعي غيره[10]. وأن الأصح عدم الانتقاض بذلك أيضاً، كما في ذي[11] الرحم المحرم[12]. وقيل: بل نجزم في هؤلاء بالنقض. حكاه الروياني[13] والعمراني في الزوائد.

وحكى في البيان الطريقين، فمن كانت حلالاً له ثم حرمت بالمصاهرة، كأم الزوجة

---

(١) في (ب): (المرتبة).

(٢) انظر: فتح العزيز ١/١٦٣-١٦٤.

(٣) ليس في (ب ، ج): (أيضاً).

(٤) ليس في (ب ، ج): (و).

(٥) انظر: المجموع ٢/٤١، الحاوي ١/١٩٥.

(٦) في (ب): (محرم).

(٧) ليس في (ب): (لا).

(٨) في (ب): (كأخت).

(٩) قال النووي: (ففيها طريقان: المذهب: أنها على القولين. الصحيح عدم الانتقاض). المجموع ٢/٣١.

(١٠) قال الرافعي: (وأصحهما: لا؛ لأنها ليست في مظنة الشهوة بالإضافة إليه، ولا فرق بين محرمية النسب والرضاع والمصاهرة في اطراد القولين) أهـ. فتح العزيز ١/١٦٢.

(١١) ليس في (ب ، ج): (ذي).

(١٢) انظر: التهذيب ١/٣٠٣، التحرير ل١٨ب، الحاوي ١/١٨٨، روضة الطالبين ١/٧٤.

(١٣) انظر: بحر المذهب ١ل٧٦أ، قال: (ومن أصحابنا من فرق، فقال: إذا كان محرما له بالسبب ينتقض وضوءه قولا واحدا. ولا وجه لهذا عندي).

وبنتها. وهذا يشعر بأن من لم تحل له في حال أصلا لا تـأتي فيهـا طريقـة القطـع[1]. ولـه التفات على طريقة ستعرفها في كتاب الظهار، في تشبيه امرأتـه بمـن هـذه حالهـا[2]. والله أعلم.

فـائدة: البشـرة: ظـاهر الجلـد[3]. والمحـرم[4]: مفعـل مـن الحرمـة، بمعنـى[5] الحـرام. مقتضـب مـن قولـه تعـالى: ﴿ حرمـت عليكـم أمهـاتكم ﴾[6] الآيـة. والمـراد بـه[7]: مـن لا يحل له نكاحها بسبب القرابة وغيرها، مما[8] هو في معنى القرابة في جواز الخلوة[9].

إذ لا خـلاف [في][10] أن المحرمـة علـى الأبـد بلعـان[11]، أو وطء شـبهة[12]،

---

(١) قال العمراني: (وإن لمس امرأة كانت حلالا له ثم حرمت عليه على التأبيد، كأم زوجته وربيبته. فقد اختلـف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كذوات المحارم. ومنهم من قال: ينتقـض وضـوءه قـولا واحـد؛ لأنهـا كانت تحل له...). البيان ١ل٣٩أ. انظر: المجموع ٣١/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز ٢٥٤/٩، كفاية الأخيار ٤١٤.

(٣) انظر: المصباح المنير ٣١مادة (ب ش ر).

(٤) ليس في (ب ، ج): (والمحرم).

(٥) في (ب ، ج): (يعني).

(٦) سورة النساء الآية ٢٣.

(٧) ليس في (ب ، ج): (به).

(٨) في (ب ، ج): (إنما).

(٩) انظر: المصباح المنير ٧٢، مادة (ح ر م)، مختار الصحاح ١١٦.

(١٠) زيادة من (ب ، ج): (في).

(١١) اللعان: لغة: مشتق من اللعن. وأصل اللعن: الطرد والإبعاد. ومنه: لعنه الله. أي أبعده وطرده. وسمي لذلـك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً.
شرعا: "كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد".
وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. وإطلاقه في جانب المـرأة مـن باب التغليب. انظر: مغني المحتاج ٣٦٧/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٣.

(١٢) وطء شبهة: الشبهة: الالتباس. وهو أن يلتبس عليه أمره، فيظنهـا زوجتـه أو أمتـه فيطؤهـا، أو وطئ بفاسـد شراء أو نكاح، أو وطء المطلقة طلاقاً ثلاثاً أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له.
انظر: مغني المحتاج ١٧٨/٣، النظم المستعذب ٢١٢/٢.

أو جمع[1]، أو لمعنى فيه كالمرتدة[2]، والمجوسية[3]، والمعتدة[4]، ينتقض الوضوء بمسها، كتحريم[5] الخلوة بها. فإن فائدة المحرمية جواز الخلوة[6]. والله تعالى أعلم.

[و"الرحم" فيما ذكرناه، علاقة القرابة. مأخوذة من الرُحْم، بضم الراء، وهو العطف[7]. والله أعلم][8].

---

(١) جمع: كأخت الزوجة، وبنتها قبل الدخول. انظر: المجموع ٢/٣١، مغني المحتاج ٣/١٨٠.

(٢) في (ب ، ج): (لمعنى بها كالمرأة). انظر: تعريف الردة ص ٣١٨.

(٣) المجوسية: قال الشهرستاني: (المجوس اثبتوا الأصلين، إلا أن المجوس الأصلية زعموا أن الأصلين لا يجوز أن يكونا قديمين أو أزليين، بل النور أزلي والظلمة محدثة. ثم لهم اختلاف في سبب حدوثها، أمن النور حدثت؟ والنور لا يحدث شراً جزئيا. فكيف يحدث أصل الشر؟ أم من شيء آخر، ولا شيء يشرك النور في الإحداث والقدم؟) أهـ. الملل والنحل ١/٢٣٣.

(٤) في (ب): (والعبدة).
المعتدة: من العدة، مأخوذة من العدد لاشتمالها على العدد هن الأقراء، أو الأشهُر غالبا.
شرعا: "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها". مغني المحتاج ٣/٣٨٤.

(٥) في (ب ، ج): (لتحريم).

(٦) انظر: المجموع ٢/٣١.

(٧) انظر: المصباح المنير ١١٧ (ر ح م)، مختار الصحاح ٢٠٩، القاموس المحيط ١٤٣٦.

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

هـ: قال: (السبب الرابع: مسّ الذكر.

قال عليه الصلاة والسلام: ((من مس ذكره فليتوضأ)) . وفي معناه: من مس ذكر غيره. وكذلك المرأة إذا مست فرجها . ولو مس حلقة دبره، قال في القديم: لا ينتقض. وفي الجديد ألحقه بالمنصوص.

وقال في فرج البهيمة في الجديد: لا ينتقض بمسه. وفي القديم: يلحقه به.

وأما الصغير[1] والميت فينتقض الوضوء[2] بمس ذكرهما؛ لوجود اسم الذكر. قال الشيخ أبو محمد: وهذا يدل على تحريم النظر إلى فرج الصغير. ويحمل[3] ما روي: من تقبيل رسول الله ﷺ زبيبة الحسن والحسين[4] . على جريانه وراء الثوب.

فأما الذكر المبان، ففيه وجهان. وأما محل الجَبّ فينتقض[5] الطهر بمسه.

هذا كله في اللمس بالكف. وإن كان برؤس الأصابع فوجهان؛ لأنه خارج عن سمت الكف، ولكنه من جنس بشرة الكف. وإن كان بما[6] بين الأصابع فالصحيح أنه لا ينتقض)[7] .

---

(١) في الأصل: (الصغيرة). المثبت من (ب ، ج) والوسيط.

(٢) ليس في (ب): (الوضوء).

(٣) في (ب ، ج): (ويحصل).

(٤) الحديث أخرجه البيهقي وغيره. انظر: تخريجه ص ٤٥٢.

معنى "زبيبة": الزُّبّ: الذكر. وتصغيره: زُبيب، على القياس، وربما دخلته الهاء فقيل: زُبيبة، على معنى أنه قطعة من البدن، فتكون الهاء للتأنيث. وقال الأزهري: الزبّ: ذكر الصبي بلغة اليمن. المصباح المنير ١٣١ مادة (ز ب ب).

(٥) في (ب): (فينقض).

(٦) في (ب): (ما).

(٧) الوسيط ١/٤١٢-٤١٣.

ش: لفظ الشافعي في ذلك في المختصر، حيث ذكر النواقض للوضوء: (ومس الفرج ببطن كفه من نفسه وغيره من الصغير / والكبير والحي والميت والذكر والأنثى) أي ناقض للوضوء، قال: (و[1] سواء كان الفرج قبلا أو دبرا، أو مس الحلقة نفسها من الدبر)[2]. [٢/١٨ب]

وهذا معنى ما ذكره [في الأم مختصرا، غير أن في الأم: (وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره][3] ليس[4] بينه وبينه ستر، وجب عليه الوضوء، سواء كان عامدا أو غير عامد؛ لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد)[5].

ودليله ما ذكره المصنف من الخبر. وقد ذكره الشافعي من طرق: أحدها: عن أبي سعيد المقبري[6] عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ [أنه قال][7]: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره [ليس بينه وبينه شيء][8] فليتوضأ))[9].

---

(١) ليس في (ب ، ج): (و).

(٢) مختصر المزني ١/١٥مع الأم.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٤) في (ب): (وليس).

(٥) الأم ١/١٦.

(٦) في الأم والسنن الكبرى: (عن سعيد بن أبي سعيد). هو: سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل قبلها، وقيل: بعدها (١٢٠هـ). التقريب ٣٧٩(٢٣٣٤).

وأبوه: كيسان، أبو سعيد المَقْبُري، المدني، مولى أم شَريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباء، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة مائة. التقريب ٨١٤(٥٧١٢).

(٧) زيادة من (ب ، ج) والأم: (أنه قال).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٩) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٥، وفي مسنده ١٢-١٣، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، ١/١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ١/٢١١(٦٤١)، والحاكم في المستدرك، ١/٢٣٣، وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. وابن حبان، انظر: الإحسان ٣/٤١٠(١١١٨)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار ٣/٣١-٣٢، وقال النووي: (وفي إسناده ضعف لكنه يقوي بكثرة طرقه). المجموع ٢/٤١، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٣/٢٣٨ (١٢٣٥)، وانظر: التلخيص الحبير ١/٢١٩، خلاصة البدر المنير ١/٥٤، نصب الراية ١/ ٥٦.

والثانية: عن عقبة بن عبد الرحمن[1] [عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[2] أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ)). قال: وزاد ابن نافع[3] فقال][4]: عن محمد بن عبد الرحمن بن[5] ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. قال: وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه، ولا يذكر فيه جابرا)[6].

أي فهو إذن مرسل به[7]، لكنه قوي[8] بروايته مرسلا أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير[9] عن رجال من الأنصار[10]. وبحديث بسرة الذي سنذكره. وحديث أبي هريرة

---

(١) هو: عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر الحجازي، مجهول، من الثامنة، روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. سئل ابن المديني عنه؟ فقال: شيخ مجهول. وقال ابن عبد البر عنه: عقبة هذا غير مشهور بحمل العلم. فقيل: هو عقبة بن أبي عمرو. التقريب ٦٨٤(٤٦٧٧)، التهذيب ٢٤٥/٧.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم، أبو عبد الله المدني، ثقة، من الثالثة. قال أبو حاتم: هو من التابعين، لا يسأل عن مثله. التقريب ٨٦٩(٦١٠٨)، التهذيب ٢٩٤/٩.

(٣) هو: عبد الله بن نافع بن أبي نافع، الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ست ومائتين، وقيل: بعدها. التقريب ٥٥٢(٣٦٨٣)، التهذيب ٥١/٦.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٥) في جميع النسخ: (عن). التصحيح من الأم والسنن.

(٦) الأم ١٦/١، ومسنده ١٣، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ٢١٢/١(٦٤٤)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، موصولا عن جابر بن عبد الله، قال: (قال رسول الله ﷺ: ((إذا مس أحدكم ذكره، فعليه الوضوء)). ١٦٢/١(٤٨٠)، قال الحافظ: (وقال ابن عبد البر: إسناده صالح. وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأسا). التلخيص الحبير ٢١٦/١، وانظر: نصب الراية ٥٧/١، قال الألباني: صحيح بما قبله. أي بحديث بسرة. صحيح سنن ابن ماجه، ٧٩/١(٣٨٩-٤٨٠).

(٧) ليس في (ب ، ج): (به).

(٨) في (ب): (يقوى).

(٩) في جميع النسخ: (يحيى بن أبي بكر). والتصويب من معرفة السنن.

(١٠) قال يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار: (أن رسول الله ﷺ صلّى ثم عاد في مجلسه فتوضأ ثم أعاد الصلاة، فقال: ((إني كنت مسست ذكري فنسيت)). معرفة السنن والآثار ٣٩٣/١، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١١٣/١.

ﷺ. وفعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[1]. فلذلك احتج به؛ إذ مذهبه الاحتجاج بالمرسل إذا عضده قول صحابي[2]. والله أعلم.

والثالثة: وهي أبسطها، وبها افتتح كلامه: عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو[3] بن حزم[4] أنه سمع عروة بن الزبير يقول: (دخلت على مروان بن الحكم[5] فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. فقال مروان: من مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ))[6].

وقد أخرجه أبو داود، ولفظه: ((مَن مسَّ ذكره فليتوضأ))[7]. قال البيهقي: (وقد رواه يحيى بن بكير[8] عن مالك، و[9] قال في الحديث: ((فليتوضأ وضوءه للصلاة))[10].

---

(١) انظر: الموطأ، باب الوضوء من مس الفرج، ١/٦٤-٦٥، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/٢٠٧-٢٠٨، المستدرك، كتاب الطهارة، ١/٢٣٣.

(٢) قال الإمام الشافعي في الرسالة: (وإن لم يوجد ذلك، نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل صحيح، إن شاء الله). ٤٦٢-٤٦٣. وانظر: البحر المحيط للزركشي٦/٣٥٣، مذكرة الشنقيطي ١٦٩-١٧٢.

(٣) ليس في (ب ، ج): (بن عمرو).

(٤) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين (١٣٥هـ)، وهو ابن سبعين سنة. التقريب ٤٩٥(٣٢٥٦).

(٥) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ولد بمكة ونشأ بالطائف، مات سنة ٦٥هـ، في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة. لا تثبت له صحبة. قال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم في الحديث. التقريب ٩٣١(٦٦١١).

(٦) الأم ١/١٥، مسند الشافعي ١٢، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، ١/٦٤.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/١٢٥رقم(١٨١).

(٨) هو: يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين (٢٣١هـ)، وله سبع وسبعون. التقريب ١٠٥٩(٧٦٣٠).

(٩) ليس في (ب ، ج): (و).

(١٠) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/٢٠٤(٦١٧)، ومعرفة السنن ١/ ٣٨٥.

والترمذي رواه من طريق آخر عن هشام بن عروة[1]، و[2]قال: (أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: ((من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)). وقال: هذا حديث حسن صحيح)[3]. هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن مروان عن أبيه عن بسرة. وروى أبو أسامة[4] وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ. ثم قال: (قال محمد -يعني البخاري-: أصح شيء في هذا الباب[5] حديث بسرة)[6].

قلت: وقد بين البيهقي سبب اختلاف الرواية عن عروة، فقال: إنه لما أخبره مروان عنها بذلك فأنكر ذلك عروة، فسأل / بسرة فصدقته بما قال. وذكر ذلك بالسند. وفي [٢/١٩أ]
بعض طرقه قال عروة: (فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته). وفي رواية ابن[7] عروة: (جعل يماري[8] مروان في ذلك، فبعث مروان رجلا من حرسه[9] [فأرسله][10] إلى بسرة

---

(١) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلّس، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين (١٤٥/١٤٦هـ)، وله سبع وثمانون سنة. التقريب ١٠٢٢(٧٣٥٢).

(٢) ليس في (ب ، ج) والسنن: (و).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١٢٦/١(٨٢)، سنن النسائي، كتاب الوضوء، باب الوضوء من مس الذكر، ١٠٠/١، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، ١٦١/١(٤٧٩)، صحيح ابن خزيمة، باب استحباب الوضوء من مس الذكر، ٢٢/١(٢٥).

(٤) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين. روى عن هشام بن عروة، وعنه الشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى وإسحاق وغيرهم. التقريب ٢٦٧(١٤٩٥)، التهذيب ٢/٣.

(٥) في (ب): (البيت).

(٦) سنن الترمذي، ١٢٩/١، وانظر: مختصر سنن أبي داود، ١٣٢/١. والحديث صححه كثير من المحدثين. انظر: التلخيص الحبير ٢١٤/١، خلاصة البدر المنير ٥٤/١، نصب الراية ٥٤/١، إرواء الغليل ١٥٠/١.

(٧) ليس في (ب ، ج): (ابن). هو: هشام بن عروة.

(٨) في الأصل: (بما روى). المثبت من (ب ، ج).

(٩) في (ج): (خرشه).

(١٠) زيادة من (ب ، ج) والسنن: (فأرسله).

فسألها[1] عما حدثت[2] عن[3] ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثه عنها مروان). ولفظه حين أرسل السفير[4]: حدثتني أن النبي ﷺ قال: ((إذا مس الرجل فرجه بيده فلا يصلين حتى يتوضأ)). فرجع فقال: قالت[5]: نعم. قال هشام: فكان أبي بعد ذلك يقول: (من مس فرجه أو رُفغه[6] أو أنثييه أعاد الوضوء). قال البيهقي وغيره[7].

قال الشافعي: (والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة، يروي عن عائشة بنت عَجرد[8] و[9] أم خداش[10] وعدة من النساء، لسن بمعروفات في الغاية[11]، ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقدم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ. وقد حدثت بهذا

---

(١) في (ب ، ج): (يسألها).

(٢) في (ب ، ج): (حدث).

(٣) في (ب ، ج) والسنن: (من).

(٤) في (ب ، ج): (الست).

(٥) في الأصل: (قال). المثبت من (ب ، ج).

(٦) رُفْغه: بالضم والفتح، وهو أصل الفخذين، وهما فوق العانة من جانبيها. ويقال: لكل موضع يجتمع فيه الوسخ رفغ. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٢٤٤، الفائق للزمخشري ٢/٧٢، المجموع ٢/٤٥.

(٧) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/٢٠٤-٢٠٦، معرفة السنن ١/٣٨٥-٣٨٨، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، ١/١٤٦-١٤٨. قال الإمام النووي: (واحتج لعروة بما روي: "من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ" وهذا حديث باطل موضوع، إنما هو من كلام عروة، كذا قاله أهل الحديث). المجموع ٢/٤٥، انظر: السنن الكبرى، ١/٢١٦.

(٨) هي: عائشة بنت عَجرَد، عن ابن عباس، لا تكاد تعرف. قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة. قال الذهبي: (روى عنها أبو حنيفة، وروى عن عثمان بن أبي راشد عنها. ويقال: لها صحبة، و لم يثبت ذلك، بلى أرسلت فأوهمت أنها صحابية). ترجمتها في: ميزان الاعتدال ٢/٣٦٤، تعجيل المنفعة ٢/٦٥٧(١٦٤٨)، لسان الميزان ٣/٦٦٠(٤٤٢٠)، سنن الدارقطني ١/١١٥، المغني في الضعفاء ١/٣٢٥(٣٠٢٧).

(٩) ليس في (ب ، ج): (و).

(١٠) هي: أم خداش، تروي عن علي، ثنا محمد بن يحيى بن بسام بالبصرة. قال: ثنا بشر بن خالد العسكري، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا سليمان التيمي عن أم خداش قالت: رأيت عليا يصطبخ بخل خمر. ترجمتها في: طبقات ابن سعد ٨/٤٨٥، الثقات لابن حبان ٥/٥٩٣، السنن الكبرى ٦/٣٨.

(١١) في (ب ، ج): (العامة).

في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، فلم يدفعه منهم أحد، بل علمنا أن[1] بعضهم صار إليه عن[2] روايتها، منهم: عروة بن الزبير، وقد دفع[3] وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات. وهذه طريق أهل الفقه والعلم)[4].

قال: (وقد روينا[5] قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ)[6]. وأشار به إلى قوله في القديم: ([و][7] روى ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد[8] بن خالد الجهني[9] عن رسول الله ﷺ معناه[10]. قال البيهقي: يعني[11] معنى حديث[12] مالك)[13].

وذكر البيهقي هذه الرواية بسنده من غير طريق الشافعي، وقال: (إسنادها صحيح، لم يشك[14] فيه[15] رواته، وذكر الحديث عنهما جميعا)[16].

---

(١) ليس في (ب ، ج): (أن).

(٢) في (ب): (من).

(٣) في (ب ، ج): (رفع).

(٤) معرفة السنن ١/٣٩٥-٣٩٦، وانظر: مختصر سنن أبي داود ١/١٣٢.

(٥) في الأصل: (رويناه). المثبت من (ب ، ج) والمعرفة.

(٦) معرفة السنن ١/٣٩٥.

(٧) زيادة من (ب ، ج) والمعرفة: (و).

(٨) في جميع النسخ: (يزيد). والتصويب من المعرفة والترمذي والاستذكار وغيرها.

(٩) هو: زيد بن خالد الجهني، المدني، صحابي مشهور، مات بالمدينة، وقيل: بالكوفة، سنة ثمان وستين أو سبعين، وله خمس وثمانون سنة. التقريب ٣٥٣(٢١٤٥)، الإصابة ١/٥٤٧.

(١٠) ولفظه: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ).

(١١) في (ب ، ج): (ويعني).

(١٢) في الأصل: (هذا الحديث). المثبت من (ب ، ج) والمعرفة.

(١٣) معرفة السنن ١/٣٩٠.

(١٤) في (ب ، ج): (أشك).

(١٥) في (ب ، ج): (في). وهو الصواب.

(١٦) معرفة السنن ١/٣٩٠.

قال الشيخ في مختصر السنن: (وقد وقع[1] لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر، [ورواية عبد الله بن عمرو][2] وجابر بن عبد الله وزيد[3] بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهم)[4].

قال ابن الصلاح: (وحديث بسرة أخرجه أصحاب كتب السنن ولم يخرّج في الصحيحين)[5].

قلت: لكن البيهقي قال: (لكنهما وإن لم يخرِّجاه لاختلاف[6] وقع في سماع عروة من[7] بسرة أو [هو عمن كان غير بسرة][8] فقد احتجا بسائر رواة حديثها، واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في حديث متعة الحج[9]، وحديث[10] القراءة في المغرب[11]،وحديث الجهاد[12]، وحديث الشِّعر[13]، وغير ذلك. فهو صحيح على شرط البخاري [بكل حال. وإذا ثبت سؤال عروة بسرة عن هذا الحديث، كان الحديث

---

(١) في (ب ، ج): (رفع).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) في جميع النسخ: (يزيد). التصويب من المختصر.

(٤) مختصر سنن أبي داود ١/١٣٢، وانظر: سنن الترمذي ١/١٢٨. انظر أحاديث الباب عن المذكورين وغيرهم في التلخيص ١/٢١٦-٢١٨، ونصب الراية ١/٥٤-٦٠.

(٥) مشكل الوسيط ١ل٤٤ب.

(٦) في الأصل: (خلاف). المثبت من (ب ، ج) والمعرفة.

(٧) في الأصل: (بن). المثبت من (ب ، ج) والمعرفة.

(٨) ما بين المعقوفين في (ب): (هو عن مروان). وفي (ج) والمعرفة: (هو عن مروان عن بسرة).

(٩) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج... ص٣١١ رقم(١٥٦٣).

(١٠) ليس في (ب ، ج): (حديث).

(١١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، ص١٥٢ رقم (٧٦٤).

(١٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين... ص٦٣٧ رقم(٣١٣١،٣١٣٢).

(١٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحُداء وما يكره منه، ص١٣٠٣ رقم(٦١٤٥).

صحيحاً على شرط البخاري][1] ومسلم / جميعاً. وقد مضت الدلالة على سؤاله إياها عن [٢/١٩ب] الحديث وتصديقها مروان فيما روى عنها)[2]. والله أعلم.

و"بسرة" هذه، بضم الباء[3] وإسكان السين المهملة، هي[4] بنت صفوان بن نوفل، عمها ورقة بن نوفل، وهي جدة عبد الملك بن مروان، أم أمه فيما حكاه مالك، وهي ممن بايع رسول الله ﷺ[5].

فإن قلت: قد روى أبو داود وغيره[6] عن قيس بن طلق[7] عن أبيه[8] قال: (قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترى في[9] مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: ((هل هو إلا مُضْغة منه -أو- بَضعة منه))[10]. وفي رواية لأبي

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) معرفة السنن ١/٤١٣-٤١٤. انظر: التلخيص الحبير ١/٢١٤، ونصب الراية ١/٥٥.

(٣) في الأصل و(ج): (الميم).

(٤) ليس في (ب ، ج): (هي).

(٥) لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. ترجمتها في: التقريب ١٣٤٦(٨٦٤٢)، السنن الكبرى ١/٢٠٦، الإصابة ٤/٢٤٥، الاستيعاب ٤/٢٤٢مع الإصابة.

(٦) في الأصل: (وعروة). المثبت من (ب ، ج).

(٧) هو: قيس بن طلق بن علي الحنفي، اليمامي، صدوق، من الثالثة، وهم من عدَّه من الصحابة، روى عن أبيه. قال الدارمي: سألت يحيى بن معين، قال: شيوخ يمامية ثقات. وقال العجلي: تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. ترجمته في: التقريب ٨٠٥(٥٦١٥)، تهذيب الكمال ٢٤/٥٦، الثقات ٥/٣١٣، الثقات للعجلي ٣٩٣.

(٨) هو: طلق بن علي بن المنذر الحنفي، السُحيمي، أبو علي اليمامي، صحابي، وفد على النبي ﷺ وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه. وعنه ابنه قيس. روى له الأربعة. ترجمته في: التقريب ٤٦٦(٣٠٥٩)، التهذيب ٥/٣٣، تهذيب الكمال ١٣/٤٥٥، الإصابة ٢/٢٢٤.

(٩) في الأصل: (من). المثبت من (ب ، ج) والسنن.

(١٠) ومعنى "مضغة": القطعة من الشيء، وهي بتقدير اللقمة الممضوغة.

و"بضعة": بفتح الباء وإسكان الضاد، القطعة من اللحم. وقد تكسر الباء. أهـ. معالم السنن ١/١٢٧مع السنن.

داود: (في الصلاة)[1]. يعني مس الرجل ذكره في الصلاة.

قلنا: قال الشافعي في القديم، كما قال البيهقي وغيره: (قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته[2])[3]. وقال يحيى بن معين: (لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه)[4]. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم[5]: (سألت أبي وأبا زرعة هذا الحديث، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهَّناه، ولم يثبتاه)[6].

فإن قلت: على تقدير ثبوته، فما جوابكم عنه؟ قلنا: قال ابن سريج[7]: نحمله على أنه

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ١/١٢٧(١٨٢)، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ١/١٣١(٨٥)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك(مس الذكر)، ١/١٠١، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، ١/١٦٣(٤٨٣).

قال الإمام النووي: (إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد بين البيهقي وجوها من وجوه تضعيفه). المجموع ٢/٤٨. وقال الحافظ: (وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة. وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة. وصححه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم. وضعفه: الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي. وادعي فيه النسخ: ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك، والله أعلم)أهـ التلخيص ١/٢١٩. انظر: الاعتبار ٣٨، ونصب الراية ١/٦٠-٦٣. وممن صححه أيضاً: الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/١٣٢، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٧(١٦٧-١٨٢).

(٢) في (ب ، ج): (برمته).

(٣) معرفة السنن ١/٤٠٨.

(٤) معرفة السنن ١/٤١٢، سنن الدارقطني ١/١٥٠، التهذيب ٨/٣٩٩.

(٥) هو: الإمام الحافظ الناقد، أبو محمد، عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال. صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين، وكتابه في الجرح والتعديل يقضى له بالرتبة المنيفة في الحفظ، وكان زاهداً حتى يروى أن أباه كان يتعجب من تعبد عبد الرحمن، مات في المحرم سنة ٣٢٧هـ. تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٩.

(٦) معرفة السنن ١/٤١٢، وانظر: مختصر سنن أبي داود ١/١٣٤، التهذيب ٨/٣٩٩.

(٧) في (ب): (شريح).

قال[1] قبل[2] خبرنا، أن[3] الأصل عدم وجوب الوضوء بمسه، وإن[4] حملناه على أنه [قد][5] ورد بعد خبرنا للزم حصول النسخ مرتين، بخلاف ما إذا حملناه على أنه ورد قبل خبرنا؛ فإنه لا يكون النسخ إلا مرة. وإذا دار الأمر بين نسخ مرتين أو مرة تعين جعله مرة[6]. والله أعلم.

فإن قلت: لِمَ لا تحمل ما روته بسرة وغيرها على الاستحباب؟ وكذا ما روي عن [جابر و][7] عروة وابن عمر[8] وغيرهما؟

قلنا: ظاهر الأمر الوجوب[9]. ويتأيد بأنه جاء في رواية أخرجها أحمد عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء))[10].

---

(١) في (ب ، ج): (كان).

(٢) ليس في (ج): (قبل).

(٣) في (ب ، ج): (لأن).

(٤) في (ب ، ج): (ولو).

(٥) زيادة من (ب ، ج): (قد).

(٦) وممن صرح بالنسخ: ابن حبان وابن حزم والخطابي وغيرهم، قال ابن حبان: (قال أبو حاتم: خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سنين الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة. وقد روى أبو هريرة ﷺ إيجاب الوضوء من مس الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين)أهـ الإحسان ٣/٤٠٥، وانظر: المحلى ١/٢٣٩، معالم السنن ١/١٢٧مع السنن، الاعتبار ٣٨، المجموع ٢/٤٨، التلخيص ١/٢١٩، نصب الراية ١/٦٥.

(٧) زيادة من (ب ، ج): (جابر و).

(٨) ليس في (ب ، ج): (وابن عمر).

(٩) **مسألة الأمر**: الأمر إذا ورد متجرداً عن القرائن، والحق أنها للوجوب إلا بدليل صارف عنه لقيام الأدلة. انظر: روضة الناظر ١٠٠، إحكام الأحكام للآمدي ٢/١٥٩، مذكرة الشنقيطي ٢٢٩.

(١٠) المسند ٢/٣٣٣، تقدم في ص ٤٢٨.

وأيضاً فقد قال الشافعي: (أخبرنا مسلم[1] و[2] سعيد بن سالم[3] عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب ﷺ بينا هو يؤم الناس -أحسبه قال: قد صلى ركعة أو أكثر- إذ زلت[4] يده على ذكره، فأشار إلى الناس أن امكثوا، فخرج[5] فتوضأ، ثم رجع فأتم بهم ما بقي من الصلاة)[6].

ووجه الدلالة منه[7]: أنه قطع الصلاة وخرج لأجل الوضوء، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك؛ لأنها تتعين بالشروع على الصحة[8].

وقول المصنف: (وفي معناه من مسَّ ذكر غيره). قد عرفت لفظ الشافعي فيه. وإنما قال المصنف ذلك؛ لأن الروايات المشهورة إنما هي في ذكر نفسه، ومأخذ النقض فيه هتك الحرمة، وذلك بمس ذكر غيره[9] من طريق الأولى. ولأن الوضوء إذا وجب بمس الشخص ذكر نفسه مع أن يده تقع عليه كثيراً، ولا يحرم عليه به[10]، فلأن يجب بمس ذكر غيره مع ندرته وتحريمه من باب أولى. بل[11] قد جاء في رواية لأحمد[12] والنسائي

---

(١) هو: مسلم بن خالد بن فروة، المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق، كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين (١٧٩هـ)، أو بعدها. التقريب ٩٣٨(٦٦٦٩)، التهذيب ١٢٨/١٠.

(٢) في (ب ، ج): (بن). وهو خطأ.

(٣) هو: سعيد بن سالم القدَّاح، أبو عثمان المكي، أصله من خراسان أو الكوفي، صدوق يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيهاً، من كبار التاسعة. التقريب ٣٧٩(٢٣٢٨)، التهذيب ٣٥/٤.

(٤) في (ب): (نزلت).

(٥) في (ب ، ج) والمعرفة والسنن: (ثم خرج).

(٦) معرفة السنن ٣٩٢/١-٣٩٣، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ٢٠٨/١، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١١٤/١.

(٧) في (ب): (فيه).

(٨) في (ب ، ج): (الصحيح). وهو أولى.

(٩) في (ب ، ج): (ذكره). بدون (غير).

(١٠) في (ب ، ج): (مسه). وهو الصواب.

(١١) ليس في (ب ، ج): (بل).

(١٢) في (ب ، ج): (أحمد).

عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((يتوضأ من مس الذكر))[1]. / ورواية [٢٠/٢أ]
الدارقطني: ((من مس الذكر الوضوء))[2]. وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

وقوله: (وكذلك المرأة إذا لمست[3] فرجها). هو معطوف على ما إذا[4] أثبت الحكم فيه قياساً. فيكون الحكم عنده فيه أيضاً ثابتاً بالقياس.

وقد جاء في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)). و[5] رواه أحمد[6].

لكن في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال من أوجه:

أحدها: احتمال أن يكون جده المشار إليه، محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فيكون مرسلا.

والثاني: أنه اختلف في سماع شعيب من[7] عبد الله بن عمرو، كما ذكره البيهقي في هذا الموضع، لكنه قال: (إنا[8] ذكرنا في مسألة الجماع في الإحرام ما دل على[9] سماع شعيب من[10] عبد الله بن عمرو). وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال[11]: (أراه سمع

---

(١) المسند ٦/٤٠٦، ٤٠٧. سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/١٠١.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٤٨.

(٣) في (ب ، ج) والوسيط: (مست).

(٤) ليس في (ب ، ج): (إذا).

(٥) ليس في (ب ، ج): (و).

(٦) المسند ٢/٢٢٣، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، ١/٢١٠(٦٣٧)، معرفة السنن ١/٤٠٣، قال الحافظ: (قال الترمذي في العلل عن البخاري: هو عندي صحيح). التلخيص١/٢١٧، وانظر: نصب الراية ١/٥٨.

(٧) في (ب): (بن).

(٨) في (ب ، ج): (إنما).

(٩) في (ب ، ج): (عليه).

(١٠) في (ب): (بن).

(١١) ليس في (ب ، ج): (قال).

منه). فلذلك قال البيهقي تلوه: (فصح سماع عمرو من أبيه شعيب، فوقع[1] سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو)[2].

والثالث: من كلامه في عمرو نفسه[3]، نعم، قد ذكر البيهقي أنه روى عن عبد الرحمن بن نمر[4] عن الزهري في حديث عروة عن مروان، أنه سأل بسرة بنت صفوان عن ذلك، فذكرت أنها سمعت النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره، والمرأة من مس فرجها)[5].

وروى من طريق آخر عن عبد الرحمن بن نمر[6] قال: (سألت الزهري: أعلى المرأة وضوء إذا مست فرجها؟ كما على الرجل الوضوء من[7] مس فرجه؟ فحدثني عن عروة بن الزبير، فذكره). قال: (وقد روينا من حديث أبي موسى الأنصاري[8] عن الوليد[9] و[10] قال: فقال الزهري[11]: أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عروة، وقال في متنه: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ)). قال: ((والمرأة كذلك)). قال

---

(١) في (ب ، ج) والمعرفة: (وصح).

(٢) انظر: معرفة السنن ١/٤٠٥-٤٠٦، المجموع ١/١٠٧، التهذيب ٤/٣٥٦، والتقريب ٤٣٨(٢٨٢٢).

(٣) في (ب ، ج): (من كلام عمرو بنفسه).

(٤) في (ب ، ج): (تميم). خطأ. هو: عبد الرحمن بن نَمِر، اليحصبي، أبو عمرو الدمشقي، ثقة، من الثامنة، روى عن الزهري ومكحول الشامي، وعنه الوليد بن مسلم. التقريب ٦٠٢(٤٠٥٧)، التهذيب ٦/٢٨٧.

(٥) معرفة السنن ١/٣٩٦-٣٩٧، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، ١/٢٠٩، لفظه: (والمرأة مثل ذلك). قال أبو أحمد بن عدي: وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه: "والمرأة مثل ذلك" لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا).

(٦) في (ب ، ج): (نمير).

(٧) في (ب ، ج): (في).

(٨) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، الأنصاري، أو موسى المدني، قاضي نيسابور، ثقة متقن، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين (٢٤٤هـ). التقريب ١٣٢(٣٩٠).

(٩) هو: الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع، أو أول سنة خمس وتسعين (١٩٤ أو ١٩٥هـ). التقريب ١٠٤١(٧٥٠٦).

(١٠) ليس في (ب ، ج) والمعرفة: (و).

(١١) في (ب ، ج): (الزبيري).

البيهقي: وهذا أصح)[1]. يعني فإنه متصل بخلاف ما قبله.

[وفرج المرأة المشار إليه: ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه. قال الإمام: (ومن يثبت بخلاف في نقض الوضوء بمسه فقد أبعد)[2][3].

وقوله: (ولو مس حلقة دبره. . .) إلى آخره. [حلقة][4] الدبر: ملتقى المنفذ[5].

وقد ناقش ابنُ داود المزنيَّ فيما حكاه عن الشافعي من قوله: (سواء كان الفرج قبلا أو دبراً أو مس الحلقة نفسها[6] من الدبر)[7]. فقال: هذا فيه خلل؛ لأنه عطف الشيء على نفسه بكلمة "أو"[8]، لأن فيه إيهاماً أن [غير موضع الحلقة موجب للوضوء أيضاً، حيث قال: أو دبر، ثم قال: أو مس][9] الحلقة نفسها. أي ولا خلاف في عدم النقض من[10] ذلك.

وعلى الجملة، فيما حكاه المصنف عن الجديد قد عرفته في لفظ المختصر، لكن ليس [في][11] صدره بشيء ما يشعر بأنه أثبت ذلك قياساً.

نعم، سياق كلامه في الأم حيث ذكره يرشد إليه؛ لأنه ذكر ما أسلفناه من الأخبار

---

(١) معرفة السنن ١/٣٩٧. السنن الكبرى ١/٢٠٩(٦٣٦)، قال: (ظاهر هذا يدل على أن قوله: "قال: والمرأة مثل ذلك" من قول الزهري. ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهري، دون هذه الزيادة، وروى ذلك في حديث إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه، وليس بمحفوظ). السنن الكبرى ١/٢١٠.

(٢) نهاية المطلب ١ل٥٥أ.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٤) زيادة من (ب ، ج): (حلقة).

(٥) انظر: المجموع ٢/٤٢.

(٦) في (ب ، ج): (بنفسها).

(٧) مختصر المزني ١/١٥مع الأم.

(٨) لأن "أو" تأتي للتخيير والإباحة، وتأتي للإبهام على السامع، نحو: ﴿ وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ﴾ الآية. [سورة سباء ٢٤]. انظر: شرح ابن عقيل ٣/٢٣٢، ضياء السالك ٣/٢٠٠.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(١٠) في (ب ، ج): (في).

(١١) زيادة من (ب ، ج): (في).

عن بسرة وأبي هريرة وثوبان في مس الذكر، وتلاه بما ذكره من / الأحكام، فاقتضى [٢/٢٠ب] ثبوت بعضها قياساً وهو الحق؛ فإن المزني قال في المختصر بعد ذلك: (إن الشافعي احتج في مس الذكر بحديث بسرة، وقاس الدبر بالفرج مع ما رواه عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (إذا مست المرأة فرجها توضأت)[(١)]. وصح[(٢)] أن النبي ﷺ لما قال: ((من أعتق شِركاً له في عبد قوِّم عليه))[(٣)]. فكانت الأمة في معنى العبد، وكذلك الدبر في معنى الذكر)[(٤)].

فإن قلت: ما جاء من لفظ الفرج[(٥)] في حديث أبي موسى الأنصاري من[(٦)] حديث بسرة -رضي الله عنها- يشمل القبل والدبر[(٧)]، ولهذا قال في التنبيه: (والرابع -أي من النواقض-: مس فرج الآدمي بباطن الكف)[(٨)].

وكذا ما رواه ابن ماجه عن أم حبيبة[(٩)] رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها، ١/٢١١(٦٤٠)، وفي المعرفة ١/٣٩٤، والدارقطني في السنن ١/١٤٧، بلفظ: (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن)). قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء ؟ قال: ((إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة)). قال: عبد الرحمن العمري ضعيف. قال النووي: (وأما حديث عائشة فضعيف، وفي حديث بسرة كفاية عنه؛ فإنه روي: "مس ذكره" وروي: "من مس فرجه"). المجموع ٢/٣٩.

(٢) في (ب ، ج) والمختصر: (واحتج). وهو أولى.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٠٩.

(٤) مختصر المزني مع الأم ١/١٩.

(٥) في (ج): (المخرج).

(٦) في (ب ، ج): (في).

(٧) في (ب): (الدبر والقبل).

(٨) التنبيه ص ١٧.

(٩) هي: رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين أم حبيبة، مشهور بكنيتها، ماتت سنة اثنتين أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: خمسين. التقريب ١٣٥٤(٨٦٨٧)، الإصابة ٤/٢٩٤.

يقول: ((من مس فرجه فليتوضأ))[1]. وأخرجه الأثرم[2] و[3]أحمد بن حنبل وصححه هو، وأبو زرعة يوافقه[4]. وما ذكرناه من رواية عمرو بن شعيب على ذلك ينطبق.

والفرج في اللغة: هو[5] الخلل بين شيئين[6].

قلت: ولعل ذلك لم يبلغ الشافعي أو بلغه من طريق لا يثبت، أو ثبت لكن الفرج في حديث بسرة يحمل على الذكر في بقية رواياتها، وهو في حديث غيرها. يجوز أن يحمل على القبل ما كان والدبر. ويجوز أن يحمل على القبل، فيكون في الدبر قياساً. ومظنته[7] كما قال في المهذب: ولم يستدل بغيره أنه أحد السبيلين فأشبه القبل[8].

فإن قلت: قد تقدم عن الإمام: (أن الأقيسة لا مجال لها في إثبات الأحداث، ولا في نفيها، فحلّت الظواهر منها محل النصوص)[9]. وهذا يمنع من انتقاض الوضوء بمس الدبر إذا لم يكن لفظ الفرج في الخبر يشمله.

قلت: قد عرفت أن الشافعي قاس الوضوء بخروج الغائط على نقضه بخروج الريح.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، ١/١٦٢(٤٨١).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هانىء، أبو بكر الأثرم، البغدادي، الإسكافي، الفقيه الحافظ، روى عن الإمام أحمد بن حنبل وتفقه عليه، وسأله عن المسائل والعلل وعن أبي نعيم وغيرهم، مات سنة ٢٧٣هـ. ترجمته في: التقريب ٩٨(١٠٤)، التهذيب ١/٧٨، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ١/٢٤٠.

(٣) في (ب ، ج): (الإمام أحمد). بدون: (الأثرم و).

(٤) انظر: منتقى الأخبار ١/٣٢٩، والمغني لابن قدامة ١/٢٤١. قال الحافظ: (فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: إنه لم يسمع منه. وخالفهم دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين: فأثبت سماع مكحول من عنبسة. وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة)أهـ التلخيص ١/٢١٧، انظر: سنن الترمذي ١/١٣٠، وصحيح سنن ابن ماجه ١/٧٩(٣٩٠-٤٨١).

(٥) ليس في (ب ، ج): (هو).

(٦) انظر: المصباح المنير ٢٤١ (ف ر ج)، المجموع ٢/٤٠.

(٧) في (ب ، ج): (ويظهر).

(٨) المهذب ١/٩٩، وفيه: (والدليل على أنه ينتقض أنه أحد السبيلين فأشبه القبل).

(٩) نهاية المطلب ١ل٥٣ب.

وهذا يرد على الإمام قوله، إلا أن يقال هذا من باب إلحاق الشيء بالشيء، من باب أن لا فارق بينهما، ولا نقول هو قياس؛ لأنه لا يتوقف على إبراز[1] علة جامعة، والقياس ما كان فيه علة جامعة. فإذ ذاك لا يرد ما سلف عن الشافعي على الإمام.

وعلى الجملة، فالأصح أنه قياس. وما[2] ذكره الإمام إن صح، فلعله[3] قوله في القديم، ولأجله قال فيه: إنه لا ينقض الوضوء بمس حلقة الدبر[4]. والحاكي ذلك[5] عن القديم فيما قال الشيخ في المهذب : ابن القاص[6]. ولفظه في التلخيص[7]: (ومن مس من أعضائه شيئاً، فلا وضوء إلا في ثلاثة: قبل أو دبر أو ذكر. فوجب[8] في القديم من مس الدبر، فجعله اثنين)[9].

واختلف الأصحاب فيه[10]، فبعضهم: نفاه، فقال: إنه لا يوجد في القديم عدم النقض. [ومنهم: من أثبته، فجعل في المسألة قولين: أحدهما: -وهو القديم-: عدم النقض.][11] قال في المهذب: (وهو غير مشهور. ووجهه أنه لا يلتذ[12] بمسه)[13].

---

(١) في (ب ، ج): (إثبات).

(٢) ليس في (ب): (وما).

(٣) في (ب ، ج): (فلعل).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٥أ.

(٥) في (ب): (لذلك).

(٦) انظر: المهذب ٩٩/١.

(٧) في (ب ، ج): (المختصر).

(٨) في (ب ، ج) والتلخيص: (ولم يوجب). وهو الصواب.

(٩) التلخيص ٩٥. وفيه : (ولم يوجب في كتاب القديم من مس الدبر وضوءا، فجعله اثنين).

(١٠) ليس في (ب ، ج): (فيه).

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(١٢) في (ب): (لا تلذذ). في (ج): (لا يكرر).

(١٣) المهذب ٩٩/١. قال الإمام النووي: (وحكى ابن القاص في كتابه "المفتاح" قولاً قديماً: أنه لا ينتقض، ولم يحكه هو في التلخيص. وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه. وقال صاحب الشامل: قال أصحابنا: لم نجد هذا القول في القديم، فإن ثبت فهو ضعيف)أهـ. المجموع ٤٢/٢، وانظر: الشامل ١ل٣٩أ.

[قلت: وهذا منه إشارة إلى أن المعني من مس الذكر الالتذاذ / بمسه،][1] أو كونه مظنته[2]، كما لوحظ ذلك من[3] مس المرأة غير المحرم. [٢/٢١]

ومن ذلك يخرَّج خلاف في: أن النقض لأجل هتك الحرمة، كما سلف. أو لأجل الالتذاذ. وعليه ينبني خلاف ذكره الأصحاب في مسائل.

مما ذكره الشافعي هنا يعرف أن مقابل النص فيها مأخوذ من القديم، فمن ذلك: مس الذكر المبان، وسيأتي فيه وجهان في الكتاب. إن عللنا بالهتك انتقض بمسه، وهو ما صار الجمهور إلى ترجيحه. وإن عللنا بكونه مظنة الالتذاذ كما في المرأة لم ينتقض، وهو ما اختاره الشيخ أبو محمد في الفروق وابن الصباغ[4].

ومنها: أنه لو مس ذكراً[5] أشل أو ذكرا صحيحا بيد شلاء، وفيه وجهان: إن[6] عللنا بالهتك انتقض، وإن عللنا بمظنة اللذة فلا ينتقض. ولا جرم كان المذهب الذي قطع به الجمهور في هذه الانتقاض. ومقابله وجه شاذ، علله الماوردي[7] بعدم اللذة[8].

ومنها: مس ذكر الميت[9]، فإن عللنا بالهتك انتقض الوضوء، كما عرفته من النص في المختصر وغيره، وهو المشهور في المذهب. وإن عللنا باللذة فلا. قال القاضي الحسين: وهو مخرّج عند بعض الأصحاب من نصه على أن لمس الميتة لا ينقض الوضوء. وبعضهم قطع بالأول ولم يخرّج، وفرق بما[10] سلف[11].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) في (ب ، ج): (مظنة).

(٣) في (ب ، ج): (في).

(٤) انظر: الفروق ل١٧أ، الشامل ١ل٣٨ب، المجموع ٢/٤٢، شرح العزيز ١/١٦٢، ١٦٦.

(٥) في الأصل: (ذكر). المثبت من (ب ، ج).

(٦) في (ب ، ج): (فإن).

(٧) في (ب ، ج): (الأودني).

(٨) انظر: الحاوي ١/١٩٥، المجموع ٢/٤١، شرح العزيز ١/١٦٢، حلية العلماء ١/١٩١.

(٩) في (ب ، ج): (الميتة).

(١٠) في (ب): (فيما).

(١١) انظر: التعليقة ١/٣٤١، الحاوي ١/١٩٥، المجموع ٢/٤١.

ومنها: لمس فرج الصغير الذي لا يشتهى أو الصغيرة. والمنصوص في المختصر قد عرفته[1]. ومن نظر إلى اللذة لم ينقض الوضوء بمسه، كما حكاه الرافعي[2]. وقد عدا بعضهم هذا المعنى، فقال: [لا ينتقض الوضوء بمس الذكر ناسياً. وبعضهم قال: إنه][3] لا ينتقض[4] الوضوء بمس ذكر غيره إلا بشهوة. وهو نظير وجه منقول في لمس المرأة غير المحرم[5].

وهذا تحقيق المحرم[6] بين اللمس للمرأة ومس الفرج، ولكنه لا خلاف -كما قال القاضي الحسين وغيره-: أنه لا ينتقض وضوء الممسوس ذكره. وإن كان في نقض وضوء الملموس قولان، بل أحد القولين ثم مقيس على ما نحن فيه[7]. والفوراني حكى ذلك طريقة قاطعة[8] مع أخرى. والخلاف في الملموس في الممسوس[9] ذكره أيضاً[10]. وأشار الإمام إلى ذلك بقوله: (ومن أشار إلى خلاف في هذا فغالط[11])[12]. والله أعلم.

---

(١) انظر: مختصر المزني ١/١٥مع الأم.

(٢) انظر: العزيز ١/١٦٦.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٤) في (ب ، ج): (ينقض).

(٥) انظر: الحاوي ١/١٩٤، المجموع ٢/٤١،٤٤، روضة الطالبين ١/٧٥. قال النووي: (وحكى الرافعي وجها آخر: أنه لا ينتقض بمس ذكر الصغير. وحكى غيره وجها شاذا: أنه لا ينتقض بمس فرج غيره إلا بشهوة. والصحيح المشهور: الانتقاض بكل ذلك). المجموع ٢/٤١. وقال: (اللمس ينقض سواء كان عمداً أو سهواً. نص عليه الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى. وحكى الخطابي والرافعي وجهاً: أنه لا ينتقض بمس الناسي، وهذا شاذ ضعيف)أهـ. المجموع ٢/٤٤. انظر: العزيز ١/١٦٦.

(٦) في (ب ، ج): (للجمع).

(٧) انظر: التعليقة ١/٣٤١، العزيز ١/١٦٦، المجموع ٢/٤١.

(٨) ليس في (ب ، ج): (قاطعة).

(٩) في (ب ، ج): (الممسوح).

(١٠) انظر: الإبانة ١ل١٣ب. قال: (طهارة الممسوس: من أصحابنا من قال كطهارة الملموس. ومنهم من قال قولاً واحداً: طهارة الممسوس لا ينقض. والفرق: أن في اللمس علق نقض الطهر بالملامسة، ويحصل ذلك من اثنين، هاهنا علق بالمس فيحصل من واحد) أهـ.

(١١) في (ب ، ج): (فغلط).

(١٢) نهاية المطلب ١ل٥٦ب.

وقوله: (وقال في فرج البهيمة في الجديد: لا ينتقض بمسه. وفي القديم: يلحقه). ما نقله عن الجديد مذكور في المختصر وغيره[(١)]. ولفظ الأم تلو ما سلف: (وإن[(٢)] مس شيئاً من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قِبَل أن الآدميين لهم حرمة، وعليهم تعبّد، وليس للبهائم، ولا فيها مثلها)[(٣)].

وأراد بذلك أن الآدميين لفروجهم حرمة، لأجلها حرم النظر إليها، وعليهم تعبد في ستر فروجهم، وهاهنا[(٤)] مفقود في البهائم. والكتاب والسنة[(٥)] لم يتعرضا لذلك. ولا هو من[(٦)] معنى ما تعرضا له لما ذكره من المعنى و لم[(٧)] يجب.

وما نقله عن / القديم حكاية[(٨)] عنه أيضاً. و[(٩)] القاضي الحسين في تعليقه[(١٠)]، والشيخ [٢/٢١ب] في المهذب وغيره رووه[(١١)] من رواية ابن عبد الحكم[(١٢)] عن الشافعي[(١٣)].

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم ١/١٠. قال: (ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة؛ لأنه لا حرمة لها ولا تعبّد عليها).

(٢) في (ب ، ج): (فإن).

(٣) الأم ١/١٦.

(٤) في (ب): (وكلاهما). في (ج): (وكلا منهما).

(٥) في (ب ، ج): (والتنبيه).

(٦) في (ب ، ج): (في). وهو الأولى.

(٧) في (ب ، ج): (فلم).

(٨) في (ب ، ج): (حكاه). وهو الأولى.

(٩) ليس في (ب ، ج): (و).

(١٠) انظر: التعليقة ١/٣٤٢، وفتح العزيز ١/١٦٤.

(١١) في (ب ، ج): (حكوه).

(١٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعيَن بن ليث، الإمام أبو عبد الله المصري، تفقه بأبيه وبالشافعي، وقيل: إن الشافعي كان معجبا به لفرط ذكائه وحرصه على الفقه، لكنه رجع بعد موت الشافعي إلى مذهب أبيه. قال ابن خزيمة: ما رأيت في الفقهاء أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك. ولد سنة ١٨٢هـ، ومات في ذي القعدة سنة ٢٦٨هـ.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٥٤٦، تهذيب التهذيب ٩/٢٦٠، طبقات السبكي ٢/٦٧(١٣).

(١٣) انظر: المهذب ١/١٠٠، الحاوي ١/١٩٨، المجموع ٢/٤٣.

وحكاه الفوراني والإمام وابن داود وطائفة من رواية يونس بن عبد الأعلى[1] عن الشافعي[2]. [لأنه متعلق بالإيلاج فيه الغسل][3]، فتعلق بمسه نقض الوضوء.

وحكاه الدارمي عن روايتهما عنه. واختلف الأصحاب فيه: فمنهم من لم يثبته، وقال: مذهبه أنه لا ينتقض بلا خلاف، وإنما حكاه الشافعي عن الليث[4]. وحكى رد ذلك وعدم إثباته عن الأصحاب: البندنيجي والمحاملي. وذهب الأكثرون إلى إثباته، وجعلوا في المسألة قولين[5]، كما يفهمه إيراد الكتاب والفوراني[6] والإمام.

و[7]على هذا الطريقة لا فرق في فرجها بين القبل والدبر، فيما[8] يقتضيه إطلاق الجمهور.

وقال الرافعي: (القول بالنقض إنما هو بالقبل، أما دبر البهيمة فلا ينتقض قطعاً؛ لأن

---

(١) هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة الصَّدَفي، المصري، صاحب الشافعي، وأحد رواة مذهبه الجديد بمصر، تفقه على الشافعي، وانتهت إليه رياسة العلم بمصر. قال الشافعي: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس بن عبد الأعلى. سمع الحديث من ابن عيينة وابن وهب والوليد والشافعي وغيرهم. روى عنه: مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة وخلق. ولد في ذي الحجة سنة ١٧٠هـ، وتوفي في ربيع الآخر سنة ٢٦٤هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ٢/٥٢٧، تهذيب الأسماء ٢/١٦٨، التهذيب ١١/٤٤٠، طبقات السبكي ٢/١٧٠(٤٥).

(٢) انظر: الإبانة ١ل١٣ب، نهاية المطلب ١ل٥٥أ، المجموع ٢/٤٣.

(٣) ما بين المعقوفين في (ب ، ج): (لا يتعلق بالإيلاج في القبل).

(٤) انظر: الحاوي ١/١٩٨، والمجموع ٢/٤٣.

والليث هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهمي مولاهم، المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، من تابعي التابعين، سمع عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة ونافعا وغيرهم. قال الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه. مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة ١٧٥هـ، وله إحدى وثمانون سنة.رحمه الله تعالى. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤، تهذيب الأسماء ٢/٧٣، التقريب ٨١٧(٥٧٢٠).

(٥) انظر: المجموع ٢/٤٣.

(٦) في (ب ، ج): (تبعاً للفوراني).

(٧) في (ب ، ج): (ثم).

(٨) ليس في (ب ، ج): (فيما). وفيهما: (و).

دبر الآدمي لا يلحق على القديم بقبله، فدبر البهيمة أولى)[1].

قال النواوي: (وهذا الذي قاله غريب. وكأنه بناه على [أن][2] القول الضعيف في النقض قول قديم، كما ذكره الغزالي، وليس هو بقديم، ولم يحكه الأصحاب عن القديم، وإنما حكوه عمن ذكرناهما، وهما ممن صحب الشافعي بمصر دون العراق)[3].

قلت: لكنك قد عرفت أن القاضي حكاه عن القديم لا غير. ورواية المذكورين له لا تمنع أن يكون قديماً، بأن يكون الشافعي[4] -رحمه الله تعالى- ذكر فيها[5] أنه قاله في العراق. وكثير ما يورد في الأم أقوالاً وهي قديمة، مع أن الأم من الكتب الجديدة، لكن الربيع راويها -وهو[6] المرادي- لعله صحب الشافعي بالعراق ومصر، وكلام النواوي فيه احتراز عنه. والله أعلم.

قال القاضي الحسين والإمام وغيرهما من أهل طريقة العراق: وإذا قلنا بالجديد، فأدخل يده في فرجها، ففي الانتقاض وجهان: أصحهما عدم الانتقاض[7].

قلت: ومن نسب القول بالنقض بمس ظاهر الفرج إلى القديم، لعله يقول ما رواه ابن عبد الحكم ويونس: إنما هو فيما[8] إذا أدخل يده في باطن الفرج. ومع ذلك يصح ما ذكره الرافعي فليتأمل.

---

(١) نتحى العزيز ١/١٦٤.

(٢) زيادة من (ب ، ج) والمجموع: (أن).

(٣) المجموع ٢/٤٣.

(٤) في (ب ، ج): (للشافعي).

(٥) في (ب ، ج): (لنا).

(٦) في (ب ، ج): (رواها هو).

(٧) انظر: التعليقة ١/٣٤٣، نهاية المطلب ١ل٥٦أ، الإبانة ١ل١٣ب، بحر المذهب ١ل٧٩ب، المجموع ٢/٤٣، روضة الطالبين ١/٧٥.

(٨) ليس في (ب): (فيما).

قال الإمام تبعاً للقاضي: (ومأخذ الخلاف في هذه المسألة: أن[1] الغسل يجب على المولج فيه فباطن الفرج، لو لاقاه ذكر تعلق به الغسل، فإذا لاقاه كف[2] أمكن أن يردد فيه)[3].

قلت: وهذا[4] يقوي الرد على الرافعي[5]: بأن الغسل كما يجب بإيلاج الذكر في قبل البهيمة يجب بإيلاجه في دبرها، كما ستعرفه من نصه في الأم. والله أعلم.

وقوله: (وأما الصغير والميت فينتقض[6] الوضوء بمس ذكرهما؛ لوجود اسم الذكر).

فيه إشارة إلى أن القول القديم الناظر إلى الشهوة لا يطرق ذلك. وقد عرفت أن بعضهم صار إليه في الصغير وفي الميت أيضاً، كما ذكرته / عند الكلام في حلقة الدبر. [٢٢/٢أ]

نعم، ما ذكره المصنف هو المنصوص[7].

وقوله: (قال[8] الشيخ أبو محمد . . .) إلى آخره. اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال بعد حكايته عن الأصحاب الاتفاق على نقض الوضوء [بمس ذكر الصغير: (فإن شيخي يقول: لما قطع الأئمة بانتقاض الوضوء][9] بمس فرج الصغير وإن كان ابن يومه. فهمت منه تحريم النظر إليه من غير حاجة، ورأيت أن أحمل ما روي عن النبي ﷺ من تقبيل زُبيبة الحسن والحسين على جريان ذلك وراء ثوب)[10].

---

(١) في (ب): (من أن).

(٢) في (ب ، ج): (كيف).

(٣) نهاية المطلب ١ل٥٦أ.

(٤) في (ب ، ج): (وبهذا).

(٥) في (ب ، ج): (الشافعي).

(٦) في (ب): (فينقض).

(٧) انظر: الأم ١/١٦، ومختصر المزني ١/١٥معه.

(٨) في (ب ، ج): (وقال).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(١٠) نهاية المطلب ١ل٥٥أ-ب.

قلت: ووجه دلالة ذلك تلو[1] ما ذكره: أن الشافعي في المختصر والأم علل عدم النقض بمس فرج البهيمة: بأنه[2] لا حرمة لها. يعني أنه لا يحرم مسّ ذلك منها. ولا تعبّد عليها، بمعنى أنه لا يجب ستر ذلك منها. وجزم بالنقض بمس ذكر الصغير، فدل ذلك منه على إثبات الحرمة له بتحريم النظر[3] إليه. وإلا كان كالبهيمة؛ لأنه لا تعبد عليه فإنه غير مكلّف.

والقاضي الحسين مع تفسير[4] كلام الشافعي بالبهيمة[5] بما ذكرناه، قال: (وهل يجوز النظر إلى فرج الصغيرة؟ إن كانت تشتهى لا يجوز. وإن[6] لم تكن تشتهى فجائز، بخلاف اللمس؛ لأن حكم النظر أخفّ من حكم اللمس. ألا ترى أن الصائم لو نظر فأنزل لا يفسد صومه، ولو قبّل أو لمس فأنزل يفسد صومه)[7].

قلت: وأيضاً فإن بعض الأصحاب منع من لمس ذوات المحارم الذي يجوز له النظر إليهن.

وسكت القاضي عن فرج الصغير. وظاهر كلامه المسامحة بجواز النظر إليه. ومن ذلك يخرّج وجهان، صرح بحكايتهما صاحب التتمة، وأصحهما عنده: المسامحة. وأن إباحة ذلك يفضي[8] إلى أن يصير بحيث[9] يمكنه أن يستر عورته عن الناس[10].

---

(١) في (ب ، ج): (على). وهو الصواب.

(٢) في (ب ، ج): (وأنه).

(٣) في (ب ، ج): (حرمة النظر).

(٤) في (ب ، ج): (تفسيره). وهو الصواب.

(٥) في (ب ، ج): (في البهيمة). وهو الصواب.

(٦) في (ب ، ج): (فلو).

(٧) التعليقة ٣٤٢/١.

(٨) في (ب ، ج): (تبقى) وهو الصواب.

(٩) في (ب ، ج): (حيث).

(١٠) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٥أ.

والإمام قال تلو ما حكاه عن شيخه: (وقد رأيت في كلام الأصحاب ما يشير إلى التساهل في اللمس والنظر إلى فرج الصغير الذي[1] لم يبلغ مبلغ التمييز، مع القطع بانتقاض الوضوء بالمس)[2].

وابن الصلاح قال: ([تقبيله عليه السلام][3] زبيبة الحسن والحسين، وتأويله بما ذكر صالح لدفع الاستدلال به على عدم الانتقاض، لا المنع[4] من الاستدلال به على[5] جواز النظر؛ إذ في الحديث "كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرَّغ عليه، فرفع عن قميصه وقبَّل زبيبته". قال: مع أنه ليس فيه أنه صلّى و لم يتوضأ. ثم إنه حديث ضعيف، رويناه في السنن الكبير عن أبي ليلى الأنصاري[6] يتداوله نطيرين[7] من ولده، فمنهم[8] من لا يحتج به)[9]. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (الصغيرة والذي).

(٢) نهاية المطلب ١ل٥٥ب.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٤) في (ب ، ج): (للمنع).

(٥) في (ب): (لكن على).

(٦) هو: أبو ليلى الأنصاري، والد عبد الرحمن، صحابي، اسمه بلال، أو بُلَيل، بالتصغير، ويقال: داود، وقيل هو: يسار، وقيل: أوس، ولقبه: اليسر، شهد أحدا وما بعدها، وعاش إلى خلافة علي.
التقريب ١١٩٨(٨٣٩٦)، التهذيب ٢١٥/١٢، الإصابة ١٦٩/٤.

(٧) في (ب ، ج) والمشكل: (بطون).

(٨) وفي المشكل: (فيهم).

(٩) مشكل الوسيط ١ل٤٥ب. الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف، ٢١٥/١(٦٥١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قال: (فهذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى و لم يتوضأ). والطبراني في المعجم الكبير، ٤٥/٣(٢٦٥٨)، و١٠٨/١٢(١٢٦١٥)، من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: (رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته). قال الحافظ: (وقابوس ضعفه النسائي. وليس في هذا الحديث أيضاً أنه صلى عقب ذلك. قال ابن الصلاح: وليس في حديث أبي ليلى تردد بين الحسن والحسين، إنما هو عن الحسن -بفتح الحاء مكبرا- وإذا تقرر أنه ليس في الحديث أنه ﷺ صلى عقب ذلك، فلا يستدل به على عدم النقض، نعم يستدل به على جواز مس فرج الصغير ورؤيته) أهـ. التلخيص ٢٢٢/١، وانظر: خلاصة البدر المنير ٥٥/١.

وقوله: (فأما الذكر المبان، ففيه وجهان:). هذا طريقة [في المذهب، كما عرفتها عند الكلام في لمس العضو المبان من المرأة. والطريقة][1] الأخرى: قاطعة بالنقض[2]. والفرق[3] سلف ذكره. ثم قد عرفت عن قرب من أخبار النقض بمسه وعدمه.

وقوله: (وأما محل الجَبّ فينتقض/ الوضوء بمسه). هو ما حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي، إذ قال: (وقد ذكر في شرح التلخيص: أن من جُبّ ذكره فموضع القطع من ذكره إذا مس به تعلق به النقض. فإن استؤصل[4] ولم يبق منه شيء شاخص، فيتعلق النقض بموضع الإبانة من جرم الذكر. وإن اكتسي ذلك الموضع بالجلد وضاهى ما حوله، ولم يختص النقض بمس البقية، بخلاف مس القبل والدبر)[5]. [٢/٢٢ب]

والقاضي الحسين في تعليقه ألحق مس[6] البقية من موضع الجب بمس حلقة الدبر، فأجرى فيها الخلاف، وقال: الصحيح النقض[7]. والرافعي على[8] الخلاف في جميع موضع الجب[9]. ولا خلاف في أنه لو بقي من الذكر شيء شاخص وإن[10] قل، انتقض الوضوء بمسه[11].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) انظر: الحاوي ١/١٩٥، التعليقة ١/٣٤١، فتح العزيز ١/١٦٥، المهذب ١/١٠٠، التحرير ل٨ب، المجموع ٢/٤٢، قال النووي: (أصحهما عند الأكثرين: الانتقاض).

(٣) في (ب ، ج): (والذي). وهو الصواب.

(٤) في (ب ، ج): (وإن لم يستوصل).

(٥) نهاية المطلب ١ل٥٥ب.

(٦) في (ب ، ج): (من).

(٧) انظر: التعليقة ١/٣٤١.

(٨) في (ب ، ج): (حكى). وهو الصواب.

(٩) انظر: فتح العزيز ١/١٦٥، قال: (ومس محل الجب من المجبوب، هل يؤثر؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لأن مسه مظنة خروج الخارج منه فأشبه الشاخص. والثاني: لا؛ لأن مس محل الذكر دون الذكر) أهـ.

(١٠) في (ب ، ج): (فإن).

(١١) انظر: روضة الطالبين ١/٧٥.

وقوله: (هذا كله في اللمس بالكف). الكف المراد به في كلامه: الراحة[1]. وهو المعبر عنه في كلام غيره "بباطن الكف"[2]. فإنه بهذا الاعتبار يشمل الظهر والبطن الذي هو كله منبت أصابع اليد، ولهذا كانت عبارة التنبيه: (وفي الكفين مع الأصابع الدية)[3].

وقد يقال: مراده بالكف: الراحة وما اتصل بها من باطن الأصابع إلى رؤسها. ولهذا خص الخلاف بالمس برؤسها، إذ قال: (وإن كان برؤس الأصابع فوجهان...) إلى آخره. وهو تعليل بكل[4] من الوجهين: إذ تقدير كلامه: أحدهما: لاينقض[5]؛ (لأنه خارج عن[6] سمت الكف) أي عند انطباق أحد الكفين بالآخر مع التحامل. والثاني: ينقض[7]؛ (لأنه من جنس بشرة الكف).

وعبارة بعضهم من[8] ضبط رؤس الأصابع: أنها موضع الاستواء بعد التحريف[9] الذي يلي الكف، وإذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل لا يختفي. والمذكور منهما[10] في تعليق البندنيجي والمجرد لسليم: الانتقاض، إذ قالا: باطن الكف ما بين الأظفار والزند[11].

---

(١) قال الأزهري: (الكف: الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن). المصباح المنير ٢٧٦(ك ف ف)، وانظر: فتح العزيز ١/١٦٣.

(٢) انظر: التنبيه ١٧، اللباب ٦٣، المقنع ٩٠، التحرير ل٨ب.

(٣) التنبيه ٢٢٦.

(٤) في (ب ، ج): (لكل). وهو الصواب.

(٥) في (ب ، ج): (ينتقض).

(٦) في (ب): (من).

(٧) في (ب ، ج): (ينتقض).

(٨) في (ب ، ج): (في). وهو الصواب.

(٩) في (ب ، ج) وفتح العزيز: (المنحرف). وهو الصواب.

(١٠) في (ب ، ج): (منها).

(١١) الزّند: موصل طرف الذراع في الكف، وهما زَندان: الكوع والكرسوع. انظر: مختار الصحاح ٢٤٢، القاموس المحيط ٣٦٤، قال الرافعي: (والمعني برأس الإصبع: موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف، فإنه من الكف بلا خلاف. ثم من يقول: بأن المس برأس الإصبع ناقض، يقول: باطن الكف ما بين الأظفار والزند، أي في الطول. ومن يقول: إنه غير ناقض، يقول باطن الكف: هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير. وطرف الكف: وهو حرف اليد على الوجهين في رؤس الأصابع)أهـ. فتح العزيز ١/١٦٦ بتصرف يسير.

وقد صار إلى ترجيحه طائفة. وطائفة صاروا إلى ترجيح مقابلـه؛ لأنـه لا يعتمـد علـى اللمس وحدها من أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخشونة وغيرهما[(١)].

وهل يجري طرف الكف -وهو جزء مـن اليـد- مجـرى بـاطن الكـف؟ فيـه طريقـان: أحدهما[(٢)]: لا، وهي التي حكاها ابن الصباغ وغيره عن نصـه في مختصـر البويطـي، [ولم يحك غيرها[(٣)]. ومثل ذلك يحكى عن نصه في حرملة أيضاً.

وقد رأيت لفظه في مختصر البويطي،][(٤)] إذ فيه: (فإن مس ذكره بظهر كفه مفضيا إليه عامداً أو ساهياً، أو مسه من فوق ثوب بظهر كفه أو ببطنها عامداً أو سـاهياً، أو بحـرف يده، أو بحرف أصابعه مما يلي ظهر الكـف، فـلا وضـوء عليـه في جميـع ذلـك. وإن مسـه وليس دونه حائل مما يلي بطن الكف، فعليه الوضوء. وإنما هـدرت الوضـوء عنـه في هـذه الأشياء، وألزمته إذا أفضى[(٥)] ببطن كفه؛ لأن رسـول الله ﷺ قـال: ((إذا أفضـى أحدكـم يده[(٦)] إلى فرجه فليتوضأ))[(٧)]. والإفضاء ببطن الكف ليس بظـاهر[هـا][(٨)])[(٩)]. هـذا آخـر كلامه.

والطريق الثاني في المسألة وجهان، كما في رؤس الأصابع، لكن الأصح / منهما: عدم [٢٣/٢] النقض.

---

(١) قال النووي: (وإن مس برؤس الأصابع أو بما بينها أو بحرفها أو بينها بحـرف الكـف، ففـي الانتقـاض وجهـان مشهوران: الصحيح عند الجمهور: لا ينتقض. وبه قطع البندنيجي. ثم الوجهان في موضـع الاسـتواء مـن رؤس الأصابع. أما المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف، فينتقض وجهـاً واحـداً)أهـ. المجمـوع ٤٢/٢، وانظـر: روضة الطالبين ٧٦/١.

(٢) في (ب ، ج): (إحداهما).

(٣) انظر: الشامل ١ل٣٨أ، الحاوي ١٩٧/١.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٥) في الأصل: (مضى). المثبت من (ب ، ج) والمختصر.

(٦) في (ب ، ج) والمختصر: (بيده). وهو الصواب.

(٧) تقدم تخريجه ص٤٢٨، ٤٢٩.

(٨) زيادة من (ب ، ج) والمختصر: (ها).

(٩) مختصر البويطي ل٢ب.

وقوله: (وإن كان بما بين الأصابع، فالصحيح) أي من الطريقين: (أنه لا ينتقض). هو ما قد عرفته من نصه في مختصر البويطي، إذ[1] هو المراد بحرف أصابعه، لكنه خصه بما يلي ظهر الكف، وهو يفهم أن حروف[2] الأصابع مما يلي الكف ناقض.

والمحاملي أطلق المسألة وعزى ذلك إلى الأم، وهو من لفظ عام أخذه، إذ فيه: (ولو[3] مس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو بشيء غير[4] بطن كفه، لم يجب عليه الوضوء)[5].

والطريق الثاني: إجراء الخلاف في رؤس الأصابع في ذلك. والصحيح أيضاً: عدم النقض به[6].

وما[7] ذكرناه من لفظ البويطي، من أن الإفضاء بباطن الكف، هو بعض ما في الأم، إذ فيه أن الشافعي قال: (فإن قال قائل: ما فرق بين ما وصفت؟ قيل: الإفضاء باليد إنما هو بطنها[8]، كما تقول: أفضى بيده مبايعاً[9]، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، أو إلى ركبتيه راكعاً. فإذا[10] كان النبي ﷺ إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره، فمعلوم[11] أن ذكره يماس فخذيه وما قرب[12] من ذلك من جسده،

---

(١) في (ب): (أو).

(٢) في (ب ، ج): (حرف).

(٣) في (ب ، ج) والأم: (وإن).

(٤) في (ب ، ج): (من غير).

(٥) الأم ١/١٦.

(٦) ليس في (ب ، ج): (به).

(٧) في (ب ، ج): (بعد ما).

(٨) في (ب ، ج) والأم: (ببطنها). وهو الصواب.

(٩) في (ب ، ج): (متابعا).

(١٠) في (ب ، ج): (وإذا).

(١١) في (ب): (معلوم).

(١٢) في (ب ، ج) والأم: (قارب).

فلا[1] يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوءا. فكل ما جاوز بطن الكف كما بين[2] ذكره كما[3] وصفت، وإذا[4] كان مملسان[5] يوجب بأحدهما ولا يوجب بالأخرى وضوءا. كأن القولين[6] على أن لا يجب وضوء مما لم يمسا؛ لأن سنة رسول الله ﷺ على ما ماس ما هو أنجس من الذكر [لا][7] يتوضأ)[8].

واستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام لأسماء[9] في دم الحيض يصيب الثوب: ((حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلّي فيه))[10]. قال: (وإذا أمر رسول الله ﷺ بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه، فالدم أنجس من الذكر)[11]. والله أعلم.

تنبيه: في ضمنه مسائل:

إحداها: ما ذكره الشافعي من اختصاص النقض بمس الذكر، وما ألحقه به من قبل المرأة والدبر منها ومن الرجل. يقتضي أنه لو لمس بدبره ذكر[12] غيره لا تنتقض طهارته

---

(١) في (ب ، ج): (ولا).

(٢) في الأم: (ماس).

(٣) في (ب ، ج) والأم: (مما).

(٤) في (ب ، ج): (فإن). وهو أولى.

(٥) في (ب ، ج): (ملمسان). وفي الأم: (مماستان).

(٦) في (ب ، ج) والأم: (القياس).

(٧) زيادة من (ب ، ج) والأم: (لا).

(٨) الأم ١/١٦.

(٩) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاثين أو أربع وسبعين. التقريب ١٣٤٣(٨٦٢٣)، الإصابة ٤/٢٢٤.

(١٠) الحديث رواه الشافعي عن أسماء بنت أبي بكر، أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم، رقم(٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ١/٢٤٠(٢٩١).

معنى "حتيه": أي حكيه. والحت: أن يحك بطرف حجر أو عمود. والحك والحت والقَشر: سواء. انظر: النهاية لابن الأثير ١/٣٣٧، والمصباح المنير ٦٦(ح ت ت).

ومعنى "القرص": الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. انظر: النهاية ٤/٤٠، والمصباح ٦٦ تحت مادة (ح ت ت).

(١١) الأم ١/١٦-١٧.

(١٢) في (ب ، ج): (بذكره دبر).

وإن كان بشهوة، وهو أصح من نظير[1] الشرع، وغيره من مس دبر الغير بباطن الكف.

وفي الذخائر: أن الشيخ أبا نصر قال: الذي يقتضيه المذهب أنه لا ينقض[2] طهره. والذي يقتضيه التعليل نقض طهره؛ لأنه في اللذة والشهوة كباطن الكف. قال: وذكره[3] الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في تعليق الخلاف ما يوافق المذهب، بأنه[4] لا ينتقض طهره[5].

قلت: لكن الذي وقفت عليه في[6] كلام أبي نصر[7] في الشامل: أنه إذا مس بذكره [ذكر غيره. فالذي أراه أن لا ينتقض وضوءه؛ لأنه ليس بآلة مسه. وإن مس بذكره][8] دبر غيره انتقض وضوءه؛ لأنه آلة مسه[9]. انتهى.

والأشبه عندي تفريعاً على المذهب: عدم النقض، وإن كان الهتك والحرمة قد وجدا في ذلك، لكنه في غير المحل المنصوص على النقض به، فهو شبيه بمس الأمرد بشهوة فإنه حرام. والمذهب أنه لا ينقض[10] الوضوء بمسه. نعم، الاصطخري قد قال[11] بنقض الوضوء [بمسه بالشهوة[12]. فعلى مقتضى / قوله ينتقض أيضاً فيما نحن فيه. [٢/٢٣ب]

---

(١) في (ب ، ج): (وهذا أقبح في نظر).

(٢) في (ب ، ج): (ينتقض).

(٣) في (ب ، ج): (وذكر).

(٤) في (ب ، ج): (انه).

(٥) قال في المهذب: (والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج) أهـ. ٩٩/١.

(٦) في (ب ، ج): (من).

(٧) الشيخ أبو نصر، هو ابن الصباغ. تقدمت ترجمته في ص ١٧٠.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(٩) انظر: الشامل ١ل٣٩أ، والمجموع ٤٥/٢.

(١٠) في (ب ، ج): (ينتقض).

(١١) في (ب ، ج): (يقال).

(١٢) انظر: حلية العلماء ١٨٨/١.

والنواوي قال: إن صاحب البحر حكى نقض الوضوء][1] بذلك عن بعض أصحابنا بالعراق[2]. قال: وأظنه أراد صاحب الشامل. قال: وقد صرح الدارمي ثم إمام الحرمين: بأنه لا ينتقض، إذ قالوا في باب غسل الجنابة في تصوير الجنابة من غير وضوء: أن يولج ذكره في بهيمة أو رجل[3]. وهو تصريح[4] بأن إدخال الذكر في دبر رجل لا ينقض الوضوء، فوضعه عليه أولى. فالصواب[5] أنه لا ينقض[6] بمسه ولا بإدخاله؛ لأن الباب مبني على اتباع الاسم)[7].

قلت: لكن لابن الصباغ أن يقول: إنما لم[8] يجب الوضوء عند إيلاج الذكر في دبر الغير لأنه المقصود، فاندرج ما يتقدمه في حكمه. وقد سلف هنا[9] أخذ ذلك من نص الشافعي عند الكلام في سقوط الترتيب في الوضوء[10].

وأما قوله: "إن مبنى الباب على اتباع الاسم". فصحيح، لكنه يقول: قد جاء في بعض الروايات عن بسرة بنت صفوان: ((من مس الذكر الوضوء)) كما أخرجه الدارقطني[11]. ولم يقيد مسه باليد. وهو لا يجب على من اتصل بدبره، فتعين أن يجب

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) قال الروياني: (فرع: لو مس بذكره دبر غيره. قال أصحابنا بالعراق: قياس المذهب أنه ينتقض وضوءه؛ لأنه مسه بآلة مسه. وهذا لا يصح عندي؛ لأن الاعتماد فيه على الخبر ولم يرد في هذا الموضع) أهـ. بحر المذهب ١ل٧٩أ.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٤أ.

(٤) في (ب ، ج): (صريح).

(٥) في (ب ، ج): (والصواب).

(٦) في (ب ، ج) والمجموع: (لا ينتقض).

(٧) المجموع ٢/٤٥، وتمام الكلام: (ولهذا لو قبل امرأة وعانقها فوق حائل رقيق، وأطال وانتشر ذكره لا ينتقض. ولو وقع بعض رجله على رجلها بلا قصد، انتقض في الحال؛ لوجود اللمس، مع أن الأول أفحش) أهـ.

(٨) ليس في (ب ، ج): (لم).

(٩) ليس في (ب ، ج): (هنا).

(١٠) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ٣٩٢.

(١١) سنن الدارقطني ١/١٤٧، تقدم تخريجه ص٤٣٠.

على صاحب الذكر، لكن الظاهر أن المراد بآلة المس في هذه الرواية ما جاء مفسراً في رواية أبي هريرة وغيره كما تقدمت. والله أعلم.

الثانية: ظاهر كلام الشافعي والمصنف وغيرهما يقتضي أنه لا فرق في المس بباطن الكف بين أن يكون من يد أصلية أو زائدة. وكذا بباطن الأصابع [بين][1] أن تكون الإصبع أصلية أو زائدة[2].

وقد اختلفت عبارات النَقَلة في ذلك. فبعضهم قال: إن المذهب كذلك، وحكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي. قال النواوي: (وبه قطع الجمهور. وفيه وجه ضعيف)[3]. و[4] قال البغوي وكذلك الفوراني: إذا كان على ساعد كفان، فإن كانتا عاملتين انتقض بكل واحدة، وإلا انتقض بالعامل دون الآخر[5].

وقال البغوي والمتولي في الإصبع الزائدة: إن كانت نابتة على وفق سائر الأصابع انتقض بها، وإن كانت نابتة على ظهر الكف لم ينقض[6] اللمس ببطنها[7]. أي كما هو أصح الوجهين في الإبانة[8].

واختصر الرافعي[9] ذلك فقال: (إن كانت الإصبع الزائدة على سَنن الأصابع الأصلية نقضت في أصح الوجهين، [وإلا فلا، في أصح الوجهين][10])[11].

---

(١) زيادة من (ب ، ج): (بين).

(٢) في الأصل: (أصليا أو زائدا). المثبت من (ب ، ج).

(٣) المجموع ٢/٤٤، قال: (ثم الجمهور أطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة).

(٤) ليس في (ب ، ج): (و).

(٥) انظر: التهذيب١/٣١٠، الإبانة ١ل١٣أ، نتج العزيز ١/١٦٤، المجموع ٢/٤٤.

(٦) في (ب ، ج): (ينتقض).

(٧) انظر: التتمة ١ل٦٦ب، التهذيب١/٣١٠.

(٨) انظر: الإبانة ١ل١٣أ.

(٩) في الأصل: (الشافعي). المثبت من (ب ، ج). وهو الصواب كما في المجموع.

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(١١) نتج العزيز ١/١٦٤، وانظر: المجموع ٢/٤٤.

ويقرب من المسألة، ما إذا كان للرجل ذكران، فإن كانا عـاملين انتقـض طهـره بمس أحدهما[(١)]. وقال الشاشي: (ينبغي أن لا ينتقض كالخنثى بمس أحـد فرجيـه)[(٢)]. وغلطـه النواوي فيه[(٣)]؛ لأن الماوردي قال: (إنه لو أولج أحدهما في فرج لزمه الغسل، ولو خـرج من أحدهما شيء وجب الوضوء)[(٤)].

نعم، لو كان أحدهما عاملا، ففـي نقـض الطهـارة بمس غـير العـامل فيـه[(٥)] وجهـان: و[(٦)] المذهب منهما في التتمة: أنه ينتقض أيضاً[(٧)]. ومقابله هو الذي قطع بـه الجمهـور[(٨)]، وعليه بنى الماوردي وغيره: عدم نقض الطهارة بمس ما لا يخرج البول منه منهما، لكن[(٩)] ما يخرج منه البول / هو العامل، والآخر زائد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة[(١٠)]. [٢٤/٢أ]

نعم، لو كان له ذكر واحد مسدود، فالمذهب نقض الطهارة بمسه. وفيه وجـه حكـاه الصيمري: أنه لا ينتقض[(١١)].

قلت: ولعله بنى[(١٢)] على أنه ينتقض الوضوء بمس ما يخرج منـه البـول لإقامتـه مقامـه. والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع ٢/٤٥.

(٢) حلية العلماء ١/١٩٢.

(٣) قال: (وهذا غلط، مخالف للنقل والدليل). المجموع ٢/٤٥.

(٤) الحاوي ١/١٩٦.

(٥) ليس في (ب ، ج): (فيه).

(٦) ليس في (ب ، ج): (و).

(٧) التتمة ١ل٦٦ب، قال: (لوجود اسم الذكر).

(٨) قال النووي: (وإن كان العامل أحدهما فوجهان: الصحيح الذي قطع بـه الجمهـور: أنـه ينتقـض بالعـامل ولا ينتقض بالآخر). المجموع ٢/٤٥.

(٩) في (ب ، ج): (لأن). وهو الصواب.

(١٠) انظر: الحاوي ١/١٩٦، الإبانة ١ل١٣ب، البيان ١ل٤٠أ، التهذيب١/٣١٠.

(١١) انظر: المجموع ٢/٤٥، وقال في البيان ١ل٤٠أ: (والثاني: لا ينتقض وضوءه؛ لأنـه لا يخـرج منـه منـي، فهـو كسائر الأعضاء. وهذا يبطل بذكر الصبي والعنين) أهـ.

(١٢) في (ب): (بناه).

الثالثة: ظاهر كلام الشافعي وغيره: أنه لا ينتقض بمس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة. ولا ما بين القبل والدبر منهما. ولا ما بين الأليتين. وهذا مما لم[1] يختلف فيه الأصحاب[2]، وعليه نص في الأم، فقال: (فإن[3] مس أنثييه أو أليتيه أو ركبتيه و لم يمس ذكره، لم يجب عليه الوضوء، وسواء مس ذلك من حي أو ميت)[4].

ولفظه في مختصر البويطي: (ومس أنثييه أو إبطيه أو أليتيه[ما دون الشرج][5] فلا وضوء عليه)[6]. وقصد بذلك أن عروة وإن كان يرى نقض الوضوء بمس الأنثيين قياساً على الذكر لما سمع برواية بسرة بنت صفوان، فليس قوله بحجة[7]. والله أعلم.

---

(١) في (ب): (لا).

(٢) انظر: التهذيب ١/٣١٠، المجموع ٢/٤٤.

(٣) في (ب ، ج): (وإن).

(٤) الأم ١/١٦.

(٥) في الأصل: (في دون الفرج). المثبت من (ب ، ج) والمختصر.

(٦) مختصر البويطي ل٢ب.

(٧) انظر: المجموع ٢/٤٤.

ص: قال: (فرع : لو[1] لمس الخنثى من نفسه فرجيه[2] انتقض طهره. وإن مس أحدهما فلا؛ لاحتمال أنه عضو زائد . وإن مس أحدهما وصلّى، ثم توضأ ومس الآخر وصلّى، فإحدى صلاتيه باطلة قطعاً . [وهل يقضي][3] ؟ وفيه وجهان: أحدهما: يقضيهما جميعاً، كمن[4] فاته[5] صلاة من صلاتين. والثاني: لا يقضيهما؛ لأن لكل صلاة حكمها، فهو كما لو صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين[6] .

أما إذا مس رجل فرج الخنثى: إن مس ذكره انتقض، وإن مس فرجه لم ينتقض. والمرأة إذا مست فرجه انتقض، وإن مست ذكره فلا؛ لاحتمال أنه عضو زائد .

ولو أن خنثيين مس أحدهما من صاحبه الفرج، ومس الآخر الذكر فقد انتقضت طهارة أحدهما لا بعينه بكل حال، ولكن تصح صلاتهما، ويأخذ كل واحد منهما باحتمال الصحة. كما إذا قال الرجل: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وقال آخر[7] : إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق. وأشكل دام الحِل[8] لكل واحد منهما)[9] .

---

(١) في (ب ، ج) والوسيط: (إذا).

(٢) في الأصل: (فرجه). المثبت من (ب ، ج) والوسيط.

(٣) زيادة من الوسيط: (وهل يقضي).

(٤) في (ب ، ج): (لكن).

(٥) في الوسيط: (فاتته).

(٦) في (ب ، ج): (باجتهاد).

(٧) في (ب ، ج) والوسيط: (الآخر).

(٨) في (ب): (الحال).

(٩) الوسيط ١/٤١٣-٤١٤.

ش: الخنثي في كلامه، المراد به المشكل. وهو الذي لم يبن أنه ذكر أو أنثى، وهو عندنا لا يخلو[(١)] عن واحد منهما. وانتقاض طهره بمس آلة النساء وآلة الرجال معاً، إما في دفعة واحدة، أو في دفعتين، لا خفاء فيه؛ لأنه إن كان رجلا فقد مس ذكره، وإن كان امرأة فقد مست فرجها، وكلٌّ[(٢)] ناقض.

ولا التفات على ما سلف من قول الإمام: (ومن يثبت[(٣)] بخلاف في نقض الوضوء بمس قبل المرأة فقد أبعد)[(٤)]؛ لأنه غير مشهور في المذهب، ولئن كان فعله مأخوذ من القول القديم في عدم النقض بمس حلقة الدبر. ولو فرّعنا عليه لم نحكم في الصورة التي نحن فيها بنقض الطهارة[(٥)] لاحتمال أنوثته. وا لله أعلم. / [٢/٢٤ب]

وقول المصنف: (فإن مس أحدهما فلا). [أي فلا][(٦)] نحكم بنقض طهارته في الظاهر (لاحتمال أنه) أي الممسوس (عضو زائد). على[(٧)] المشهور من[(٨)] المذهب.

ومنه يؤخذ أن المرعي في النقض حقيقة الذكر [من الذكر][(٩)]، لا صورته من غير الذكر. واحترزتُ بذلك عن الرجل يكون له ذكران عاملان أو أحدهما عامل والآخر زائد غير عامل. فإن في نقض الطهارة بغير العامل خلاف تقدم[(١٠)]. والمذهب منه في التتمة: النقض[(١١)]. والجمهور جزموا بمقابله[(١٢)]. وا لله أعلم.

---

(١) في (ج): (يخلف).

(٢) في (ب ، ج): (وذلك).

(٣) في (ب): (نسب).

(٤) نهاية المطلب ١ل٥٥أ.

(٥) في (ب ، ج): (طهارته في الظاهر).

(٦) زيادة من (ب ، ج): (أي فلا).

(٧) في (ب ، ج): (هو).

(٨) في (ب ، ج): (في).

(٩) زيادة من (ب ، ج): (من الذكر).

(١٠) انظر: ص ٤٦١.

(١١) انظر: التتمة ١ل٦٦ب.

(١٢) انظر: المجموع ٢/٤٥، إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل ل٩ب.

ووراء ما قلت إنه المشهور مباحثة: وهو أنه تقدم أن الخارج من إحدى آلتي الخنثى المشكل، كالخارج من المنفتح تحت المعدة من غيره مع انفتاح مخرجه المعتاد. ففي نقض الطهارة به خلاف سلف[1].

وسلف أيضاً أنا[2] حيث حكمنا بنقض الطهارة بالخارج من الثقبة المنفتحة، فهل يجري على تلك الثقبة حكم المخرج في نقض الطهارة بمسها والإيلاج فيها ونحو ذلك أو[3] لا؟ وجهان. فإن أجريناه تعين أن نقول ينتقض وضوء الخنثى المشكل بمس إحدى آلتيه الخارج منهما البول.

نعم، إذا قلنا ما ذكره الماوردي: إن محل الخلاف في المنفتح إذا لم يكن خلقة، بل طرأ [عليه][4] الفتح والانسداد[5]. لعله دون ما إذا كان ذلك[6] من أصل الخلقة. فإنا نجري[7] على المنفتح حكم المخرج[8]. سواء كان دون المعدة أو فوقها. ونجري[9] على[10] المسدود حكم العضو الزائد من الخنثى، لا يجب من مسه وضوء، ولا من الإيلاج فيه غسل. اتجه ما جزم[11] به الأصحاب [هاهنا؛ لأن ذلك من الخنثى خلقة. وحكم الخلقة يخالف ما سواها. ويجزم الأصحاب][12] في الخنثى بما ذكرناه عنهم تتأيد

---

(١) انظر: ص ٣٥٣ وما بعدها.

(٢) في (ب): (إنما).

(٣) في (ب ، ج): (أم).

(٤) زيادة من (ب ، ج): (عليه).

(٥) انظر: الحاوي ١/١٧٧.

(٦) في (ب ، ج): (لعله ما إذا كان دون ذلك). وهو الأولى.

(٧) في (ب): (فإنما يجري).

(٨) ليس في (ب ، ج): (المخرج).

(٩) في (ب): (ويجري).

(١٠) ليس في (ب): (على).

(١١) في (ب ، ج): (يجزم).

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

دعوى الماوردي ثم. والله أعلم.

وقوله: (فإن[1] مس أحدهما وصلّى. . .) إلى آخره. تصوّر المسألة بما إذا توضأ وقت الصبح مثلاً ومس آلة الرجال ثم صلّى الصبح، فلما دخل وقت الظهر توضأ، أما بعد تجدد حدث[2]، كما قيده صاحب التهذيب والتتمة[3]، وأما من غير تجدد حدث[4] لكن[5] على سبيل الاستحباب، لأنا نقول يستحب له أن يتوضأ قبل صلاة الظهر لأمرين: أحدهما: من جهة تجديد الوضوء. والآخر[6]: من جهة الشك في نقض الوضوء وقت الصبح بما حصل من مس آلة الرجال[7].

فإذا توضأ ومس آلة النساء وصلى الظهر، فقد[8] تحققنا أن إحدى صلاتيه في نفس الأمر باطلة، بناء على ما تقدم؛ لأنه إن كان رجلاً فقد انتقض طهره بمس الذكر، فالصلاة التي تعقبته[9] فقط باطلة. [وإن كان امرأة فقد انتقض طهرها بمس الفرج، فالصلاة التي تعقبته باطلة][10] دون الأخرى.

وهو إما ذكر[11] أو أنثى، فتحققنا بذلك أن إحدى صلاتيه باطلة [دون الأخرى؛

---

(١) في (ب ، ج) والوسيط: (وإن).

(٢) في (ب ، ج): (يحدث).

(٣) انظر: التهذيب ١/٣١١، قال البغوي: (ولو مس ذكره فصلى الظهر، ثم أحدث فتوضأ أو مس الفرج وصلى العصر، لا يجب إعادة واحدة منهما...). والتتمة ١ل٦٨أ.

(٤) في (ب ، ج): (الحر).

(٥) ليس في (ب ، ج): (لكن).

(٦) في (ب ، ج): (والأخرى).

(٧) في (ب ، ج): (النساء).

(٨) في (ب ، ج): (وقد).

(٩) في (ب ، ج): (تعقبه).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(١١) في (ب ، ج): (ذكراً).

لأنها[1] [ومع بطلانها][2] فقد حكي في وجوب قضائهما معاً وجهين. هما في النهاية عن رواية بعض المصنفين، وهو الفوراني؛ إذ هما في الإبانة[3].

ووجه عدم القضاء -وهو الأصح في الإبانة- (أن / كل صلاة اختصت بوضوء، والأصل[4] أنه لم يبطل بما مسه بعده، وتعدد الواقعتين لتعدد[5] الشخصين. قال الإمام: وهذه الصورة تناظر عندي ما إذا صلّى رجل صلوات باجتهادات إلى جهات، ولم يتعين عليه خطأ ولا صواب. فالمذهب أنه لا يقضي واحدة منهما)[6]. [٢/٢٥أ]

قلت: والإمام مسبوق بذلك؛ فإن القاضي الحسين -رحمه الله تعالى- جزم في المسألة بعدم القضاء؛ (لأنهما حادثتان أمضيتا[7] بالاجتهاد، ولم يدر عين ما وقع منه[8] الخطأ، فلا ينقض ذلك إلا باليقين، كما لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بالاجتهاد، لا يلزمه إعادة شيء عند عامة أصحابنا، إلا عند الإمام أبي إسحاق الإسفراييني[9].

قال القاضي [الحسين][10]: و[11] ليس هذا كما لو نسي صلاة من صلاتين، حيث

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) انظر: الإبانة ١ل١٣ب.

(٤) في (ب ، ج): (فالأصل).

(٥) في (ب ، ج) والنهاية: (كتعدد). وهو الأولى.

(٦) نهاية المطلب ١ل٥٨أ.

(٧) بياض في (ب ، ج): (أمضيتا).

(٨) في (ب ، ج): (فيه). وهو الصواب.

(٩) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مِهران، الإسفراييني، يلقب بركن الدين، المتكلم الأصولي الفقيه، شيخ أهل خراسان، من أصحاب الوجوه، درس عليه القاضي أبو الطيب، وأخذ عنه الكلام والأصول، وكان ناصرا لطريقة الفقهاء في أصول الفقه، وكانت له مناظرات مع القاضي عبد الجبار المعتزلي. ومن تصانيفه: "الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين" و"مسائل الدور" و"تعليقة في أصول الفقه" و"أدب الجدل". مات في سنة ٤١٨هـ. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/١٦٩، طبقات السبكي ٤/٢٥٦(٣٥٧)، طبقات الإسنوي ١/٤٠(٣٩)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٣(١٣١).

(١٠) زيادة من (ب ، ج): (الحسين).

(١١) ليس في (ب): (و).

يلزمه إعادتهما؛ لأن هناك تحققنا اشتغال ذمته بالفرض، وما من صلاة شرع فيها إلا ويحتمل أن الفرض غيرها. وفي مسألتنا عقد كل واحدة من الصلاتين على اعتقاده[1] الصحة، و لم يظهر عين ما أخطأ فيه.

قال: وكذا لو صلّى صلاتين، ثم تيقن الحدث في إحداهما[2]، يلزمه إعادتهما؛ لأن اشتغال ذمته بهما متيقن، وفراغ ذمته عنهما مشكوك فيه. وهاهنا لم يتحقق الحدث في الصلاة الأولى)[3]. هذا آخر كلامه في المسألة.

وفي جزمه في مسألة الكتاب بعدم الإعادة، و[4] في ظهر واحد من صلاتيه[5] بغير طهارة بإعادتهما لما[6] ذكره من الفرق نظر؛ فإن اشتغال الذمة بالصلاتين في الموضعين تحقق، وقد فعلهما في الموضعين على ظن الصحة مستصحباً لظن الطهارة، وبان بالآخرة فساد إحداهما لا بعينها.

وما ذكرناه من استصحاب الطهارة، هو عمدة الإمام في إلحاقه ما نحن فيه بمن[7] صلّى إلى أربع جهات بالاجتهاد؛ فإنه قال تلوه: (فإن قيل: إنما كان كذلك في القبلة لأن كل صلاة مستندة إلى اجتهاد، ولا مجال للاجتهاد في الأحداث) أي فينبغي[8] أن يقضي الخنثى الصلاتين. (قلنا[9]: بنى الأمر على استصحاب يقين الوضوء متعلق[10] في الاجتهاد، ومنوط بحكم الله تعالى عند انحسام مسالك الأمارات)[11]. انتهى.

---

(١) في (ب ، ج) والتعليقة: (اعتقاد).

(٢) في الأصل: (احدهما). المثبت من (ب ، ج) والتعليقة.

(٣) التعليقة ١/٣٥١-٣٥٢.

(٤) ليس في (ب): (و).

(٥) في (ب ، ج): (في ظهور إحدى صلاتيه). وهو الصواب.

(٦) في (ب ، ج): (كما).

(٧) في (ب ، ج): (بما).

(٨) في (ب ، ج): (ينبغي).

(٩) في الأصل: (فإن قلنا). المثبت من (ب ، ج) والنهاية. وهو ما يقتضيه السياق.

(١٠) ليس في (ب ، ج): (متعلق).

(١١) نهاية المطلب ١ل٥٨أ-ب.

والذي يقوى في النفس وجوب قضاء الصلاتين، كما اختاره القاضي الروياني[(١)]، وإن كان المرجح عند الفوراني وغيره مقابله، بل به قطع القاضي كما قد عرفته، وكذا الشيخ أبو محمد في الفروق تبعاً للقفال في شرح التلخيص[(٢)]. وعليه جرى البغوي والمتولي[(٣)]، لكن في حال تخلل حدث بين الصلاتين، كما أسلفناه. وغيرهما لم يقيد المسألة بذلك.

والفرق بينه وبين المصلي إلى أربع جهات: أن ذلك[(٤)] واجب عليه الاجتهاد [والعمل بموجب ظنه فيه][(٥)] والخطأ فيه[(٦)] مما يكثر، فلا[(٧)] يتحقق فيه البراءة عند عدم تحقق جهة القبلة، فلذلك لم يوجبه عليه.

ولا كذلك الخنثى؛ فإنه غير محتاج إلى مس الفرجين، ولئن قدر على سبيل السهو فلا يكثر، ويمكنه تحصيل يقين البراءة بإعادة الصلاتين بعد تجديد وضوء، فلذلك وجب.

وبعض / الشارحين عكس ذلك، وقال: الذي يجب أن يقطع به هاهنا عدم وجوب [٢/٢٥ب] القضاء، وهو أولى من عدم وجوبه في القبلة؛ لأن كل صلاة تيقن الوضوء فيها موجود، والحدث الطارئ مشكوك فيه فلا يؤثر.

ثم يقين[(٨)] القبلة لم توجد في كل واحدة[(٩)] من الجهات، لكنا أقمنا الاجتهاد فيها مقام

---

(١) قال: (وهذا عندي خطأ. والمسألة على وجه واحد: أنه يلزمه إعادتهما، كمن تيقن أنه نسي سجدة في إحدى الصلاتين فإنه يلزمه إعادتهما. وفي مسألة الخلف، الخطأ في شخصين، وههنا الخطأ وقع لشخص واحد) أهـ. بحر المذهب ١ل٤٠أ.

(٢) انظر: الفروق ل١٩أ، والمجموع ٢/٥٠، قال الإمام النووي : (وصحح الروياني الوجه الأول -أي يلزمه الإعادة- وهو شاذ منفرد بتصحيحه. وصحح جمهور الأصحاب الوجه الثاني، وهو أنه لا إعادة) أهـ.

(٣) انظر: التهذيب ١/٣١١، التتمة ١ل٦٨أ.

(٤) في (ب ، ج): (ذاك).

(٥) ما بين المعقوفين في (ب ، ج): (والكل يوجب عليه).

(٦) في (ب ، ج): (منه).

(٧) في (ب ، ج): (ولا).

(٨) في (ب ، ج): (وثم نفس).

(٩) في (ب ، ج): (واحد).

اليقين للضرورة. والاجتهاد ضعيف بالنسبة إلى اليقين، فجاز أن يؤثر فيه الشك. وأيضاً في القبلة لا يجوز له الإقدام على جهة من غير [تعين][(١)] الاجتهاد. وهنا له الإقدام بعد مس أحدهما على الاشكال من غير نظر واجتهاد. والله أعلم.

وعلى كل حال، [فلو أراد أن يعيد الصلاة الأولى من غير تجديد طهارة لم يحصل تعين البراءة. وقد يقال][(٢)]: ينبغي أن لا يجزئه على الوجه الصائر إلى وجوب قضائها. بخلاف ما لو توضأ ومس إحدى[(٣)] فرجيه، فإنه يجوز أن يصلي بتلك الطهارة ما شاء؛ لأنا لم نتحقق شغل ذمته بأمر يجب عليه الخروج منه بيقين، والأشبه الإجزاء.

وعكس هذه ما إذا لم يجدد بين الصلاتين طهارة، ولا وجد منه حدث غير المس، فإن الصلاة الثانية باطلة قطعاً؛ لأنها وجدت بعد انتقاض الطهر وقت الصبح بيقين.

قال الأصحاب: ولا يجب عليه قضاء صلاة الصبح في مثالنا؛ لأنها لم تعارض. ولمجلّي احتمال في بطلانها، ولا وجه له. نعم، قد يتخيل لإعادتها وجه دون القطع ببطلانها، ولعله مراده، ويشهد له ما استشهدت[(٤)] به عليه. والله أعلم.

قال القاضي الحسين: (ولو مس الخنثى الذكر أياماً وصلّى ثم تبين أنه كان رجلا، هل يلزمه إعادة الصلاة في تلك الأيام أو[(٥)] لا؟ فيه جوابان: ينبنيان[(٦)] على ما لو صلّى إلى جهات مختلفة ثم تبين له يقين الخطأ، هل يلزمه إعادة تلك الصلوات أم لا؟ و[(٧)] فيه قولان)[(٨)].

---

(١) زيادة من (ب ، ج): (تعين).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) في (ب): (أحد).

(٤) في (ب ، ج): (استشهد).

(٥) في (ب ، ج): (أم).

(٦) في (ب ، ج): (مبنيان).

(٧) ليس في (ب ، ج): (و).

(٨) التعليقة ١/٣٥٢.

وهذه الطريقة حكاها المتولي[(١)]، مع أخرى قطع بها البغوي[(٢)]، وهي المصححة عند غيره القطع بوجوب قضاء جميع صلوات تلك الأيام، كمن ظن الطهارة وصلّى، فبان محدثا. بخلاف القبلة، فإن أمرها مبني على التخفيف، ولهذا لا تشترط في النافلة في السفر مع القدرة، ولا يجوز ترك الطهارة مع القدرة[(٣)].

وهذا يؤيد ما أسلفته بحثا، وما سلف من الفرق يؤيد هذه الطريقة أيضاً. والطريقان يجريان في نظائر ما ذكرناه من مسائل الخنثى. والله أعلم.

وقوله: (أما إذا مس رجل فرج الخنثى. . .) إلى آخره. إنما انتقض وضوء الرجل بمس ذكره؛ لأنه إن كان رجلا فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد لمسها [فيما هو زائد منها،][(٤)] وكل ناقض لطهارة[(٥)] الرجل. وإنما لم ينقض[(٦)] إذا مس فرجه المشقوق من قبل؛ لآحتمال أنه رجل وذلك زائد منه، فلم يمس فرجاً ولا لمس أنثى، فلم تنتقض طهارته[(٧)].

وقوله: (والمرأة إذا مست فرجه. . .) إلى آخره. مأخذ النقض أن ذلك دائر بين مس فرج أو لمس رجل، وكل ينقض وضوءها.

ومأخذ عدم النقض عند مس صورة الذكر؛ لاحتمال أنه / امرأة وذلك زائد منها، [٢٦/٢أ] فلا مس ولا لمس، والأصل بقاء الطهارة. وهذا أصل في المذهب، ستعرفه بدليله في الكتاب، وكان فيه غنية عن ذكر هذه المسائل، لكن أحب الأصحاب بيان الحكم فيها؛ لأنه قد يشكل في بعض الصور وعلى بعض الأشخاص.

و[ظاهر][(٨)] ضابط الفصل: أن من مس من الخنثى ما له مثله انتقض طهر الماس.

---

(١) انظر: التتمة ١ل٦٨ب.

(٢) انظر: التهذيب ١/٣١١.

(٣) انظر: المجموع ٢/٥٠.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٥) في (ب ، ج): (وكان ناقض بطهارة).

(٦) في (ب ، ج): (ينتقض).

(٧) انظر: المجموع ٢/٥٠، إيضاح المشكل ل١٠أ.

(٨) زيادة من (ب ، ج): (ظاهر).

وإن[1] مس من ما ليس معه مثله لم ينتقض[2]. وا لله أعلم.

ولو كان الخنثى هو الماس للفرج من رجل أو امرأة انتقض طهر الخنثى. ولو مس خنثى من خنثى أي مثاليه[3] كان لم نحكم بنقض طهارة الماس. نعم، لو مسهما معا[4] أو مس من خنثى ذكره ومن آخر فرجه انتقض طهره قطعاً. وا لله أعلم[5].

وقوله: (ولو أن خنثيين. . .) إلى آخره. المسألة مفرّعة على أنه لا ينتقض وضوء الممسوس[6] فرجه كما هو المشهور في المذهب، المعدود خلافه غلط. أما إذا[7] قلنا ينتقض وضوءه فقد بطلت طهارتهما معاً. ووجه عدم نقض طهارة كل منهما بعينه، احتمال أن يكون صاحبه مثله[8].

أما مس[9] الذكر فاحتمال أن يكونا انثيين قائم في حقه، ولا ينتقض[10] وضوءه بمس صورة الذكر؛ لأنه عضو زائد من أنثى. وأما ماس الفرج فلاحتمال أن يكون [صاحبه][11] مثله في الذكورة، وإنما مس عضواً زائداً منه ليس بفرج له فلم ينتقض. وا لله أعلم.

ووجه انتقاض طهر[12] أحدهما لا[13] بعينه: أنه إن صح الاحتمال الأول اقتضى

---

(١) في (ب ، ج): (فإن).

(٢) في (ب ، ج): (ينقض). انظر: المجموع ٢/٥١، نتيجة العزيز ١/١٦٧، إيضاح المشكل ل ١٠أ.

(٣) في (ب ، ج): (مماله).

(٤) ليس في (ب ، ج): (معا).

(٥) انظر: المجموع ٢/٥١.

(٦) في (ب ، ج): (الملموس).

(٧) ليس في (ب): (إذا).

(٨) انظر: المجموع ٢/٥١، إيضاح المشكل ل ١٠ب.

(٩) في (ب ، ج): (ماس).

(١٠) في (ب ، ج): (ينقض).

(١١) زيادة من (ب ، ج): (صاحبه).

(١٢) في (ب ، ج): (طهور).

(١٣) ليس في (ب ، ج): (لا).

بطلان الاحتمال الثاني، وبطلانه يوجب نقض طهارة ماس الذكر خاصة بمسه. وإن صح الاحتمال الثاني اقتضى بطلان الاحتمال الأول، وبطلانه يوجب نقض[1] طهارة ماس بطلان[2] الفرج بمسه خاصة.

وإن لم يصح واحد من الاحتمالين، فإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى، انتقض وضوءهما معاً بالملامسة، فصار أحد التقديرات يوجب نقض طهارتهما، وما فيها يوجب نقض طهارة أحدهما فهو المحقق، ومع تحققه[3] لا يقدح ذلك في حق كل منهما، كما في مسألة الطائر.

وهذا إذا لم يأتم أحدهما بصاحبه، فلو ائتم به فالائتمام به باطل؛ لاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأموم. ولكنه لو وقع ذلك عند الجهل بالحال، وجب على المأموم الإعادة، وإن تعين بعد ذلك أن الإمام ذكر فلا خلاف.

وإذا[4] كان لنا في رجل صلّى خلف خنثى مشكل ثم بانت ذكورته بعد الصلاة، في قضائها وجهان[5].

ولو صلّت امرأة خلف واحد منهما صلاة، فالذي يظهر أن يكون[6] الحكم في حقها[7] كثلاثة اشتبه عليهم ثلاثة أواني، طاهران ونجس، فتوضأ كل واحد بإناء وصلّى بصاحبه[8]. وقد تقدمت المسألة[9].

---

(١) ليس في (ب ، ج): (نقض).

(٢) ليس في (ب ، ج): (بطلان). وهو الصواب.

(٣) في (ب ، ج): (تحقيقه).

(٤) في (ب ، ج): (وإن).

(٥) في (ج): (وجهين). انظر: فتح العزيز ١٦٨/١.

(٦) ليس في (ب ، ج): (يكون).

(٧) في (ب ، ج): (حقهما).

(٨) في (ب ، ج): (بصاحبيه). وهو الصواب.

(٩) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ موسى شقيفات ص ١٢٨.

فإن قلت[1]: قد سلف عن القاضي حكاية وجهين فيما إذا مس الخنثى آلة الرجل منه وصلى صلوات ثم ثبتت رجولته. في وجوب قضاء ذلك عليه ومع القول بأنه لا يجب عليه القضاء، يظهر أن لا يجب على المقتدي به / من طريق الأولى، فلا يصح لكم الجزم [٢/٢٦ب] المذكور.

قلت: نحن في الجزم اتبعنا الرافعي[2]. وموجب[3] السؤال، قال بعض الشارحين: لكن ما ذكره الرافعي فيما نظنه الحق. والفرق أن سقوط القضاء عن الخنثى نفسه مأخذه الاجتهاد باستصحاب حاله في الطهارة، وهو مفقود في حق المرأة فليتأمل. وا لله أعلم.

وقد سكت المصنف عن أمرين:

أحدهما: لمس الرجل أو المرأة الخنثى في غير الفرج[4]. وكذا مس الخنثى الرجل أو المرأة. ولا شك في أنه لا ينقض[5] به الوضوء؛ لأنه إن لمسه رجل احتمل أن يكون رجلاً، وإن لمسته امرأة احتمل[6] أن يكون امرأة. وكذا إن كان هو اللامس.

نعم، [لو لمس هو امرأة ورجلاً انتقض وضوءه. و][7] لو لمسه امرأة ورجل انتقض وضوءه أيضاً، على قولنا إن الملموس ينتقض وضوءه. وا لله أعلم.

والثاني: [أن][8] الإيلاج في المشقوق منه. أو استدخال صورة الذكر منه.

وقد قال القاضي: فإن أولج فيه لم يجب به[9] غسل، ولا تنتقض به[10] طهارة؛

---

(١) في (ب ، ج): (قيل).

(٢) انظر: شرح العزيز ١/١٦٧.

(٣) في (ب ، ج): (وهو حب).

(٤) في (ج): (الفروج).

(٥) في (ب ، ج): (ينتقض).

(٦) في (ب ، ج): (يحتمل).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٨) زيادة من (ب ، ج): (أن).

(٩) ليس في (ب ، ج): (به).

(١٠) ليس في (ب ، ج): (به).

لاحتمال أنه رجل، وذلك فرجة فيه. وكذا إن استدخلت صورة الذكر منه في فرج امرأة[1] لم يجب عليه الغسل ولا الوضوء؛ لاحتمال أنه امرأة ولمس[2] فرجها [بيده.

نعم، الموطوءة يجب عليها الوضوء بخروج صورة الذكر من فرجها][3]. ولو أولج فيه خنثى مثله، لم يجب على كل واحد منهما غسل ولا وضوء؛ لاحتمال ذكورتهما معاً[4].

والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ب): (المرأة).

(٢) في (ب ، ج): (ولم يمس).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٤) انظر: التعليقة ١/٣٥٣-٣٥٤.

ص: قال: (فإن قيل: وبِمَ يتبين حال الخنثى؟ قلنا: بثلاث طرق:

إحداها[1]: خروج خارج من أحد الفرجين[2]، كأن[3] بال بفرج الرجال، أو أمنى فرجل. ولو[4] بال بفرج النساء، أو حاض به فامرأة. وإن[5] أمنى بفرج الرجال وحاض بفرج النساء فمشكل. وإن بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء، قيل: التعويل على المبال؛ لأنه أدوم. وقيل: مشكل.

الثانية: نبات اللحية ونهود الثديين[6]، فيه خلاف. والأظهر أنه لا عبرة بهما؛ لأن ذلك [لا يعد نادراً على خلاف المعتاد. ولا خلاف أن عدم نبات اللحية، وعدم نهود الثديين[7]][8] في أوانهما لا نظر إليه. ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع؛ إذ لا أصل له في الشرع [والتشريح][9].

الثالثة: أن يراجع الشخص ليحكم[10] بميله[11]، فإن أخبر[12] لا يقبل رجوعه إلا بأن

---

(١) في (ب ، ج): (أحدها).

(٢) في (ب): (فرجيه).

(٣) في (ب ، ج) والوسيط: (فإن). وهو الصواب.

(٤) في (ب ، ج) والوسيط: (وإن). وهو الصواب.

(٥) في (ب ، ج): (فإن).

(٦) في (ب ، ج): (الثدي).

(٧) في (ب): (الثدي).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(٩) زيادة من الوسيط: (والتشريح).

(١٠) في (ب ، ج): (فيحكم).

(١١) في جميع النسخ: (بمثله). التصحيح من الوسيط.

(١٢) في (ب): (أجبر).

يكذّبه الحس، بأن يقول: أنا رجل ثم يلد ولداً)[1].

قلت: سكت المصنف عن بيان ما يتحقق به الإشكال بخروجه مما يعرف به أنه غير مشكل.

وقد قيل في حده: هو الذي له فرج الرجال والنساء، و[2] يبول منهما دفعة واحدة، وينقطع بوله منهما كذلك، ويميل طبعه فيما يخبر[3] به عن نفسه إلى النساء [والرجال][4] ميلاً[5] واحداً ولا مرجح من خارج.

قيل: (وسمي[6] بهذا الاسم؛ لاشتراك الشبهتين منه، مأخوذ من قولهم: تخنث الطعام والشراب إذا اشتبه أمره فلم[7] يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره). قال[8] الماوردي في باب رضاع الخنثى[9].

---

(١) الوسيط ١/٤١٤-٤١٦.

(٢) ليس في (ب ، ج): (و).

(٣) في (ب ، ج): (يجر).

(٤) زيادة من (ب ، ج): (والرجال).

(٥) في (ب): (مثلا).

(٦) في (ب): (ويسمى).

(٧) في (ب ، ج): (ولم).

(٨) في (ب ، ج): (قاله). وهو الأولى.

(٩) الحاوي ١١/٤١٠.

تعريف الخنثى: (قال الشافعي: الخنثى: هو الذي له ذكر كالرجال، وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه. وهو وإن كان مشكل الحال فليس يخلو أن يكون ذكراً أو أنثى)أهـ الحاوي ٨/١٦٨. انظر: المصباح المنير ٩٧(خ ن ث). تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩٩-١٠٠، المجموع ٢/٥٢، العزيز ٦/٥٣٢، إيضاح المشكل ل٣أ، بدائع الصنائع ١٠/٤٨٣١، المغني لابن قدامة ٩/١٠٨، العذب الفائض ٢/٥٣، حاشية الباجوري ١٩١.

ويعرَّف الخنثى في كتب الطب: (هو الشخص الذي تكون أعضاؤه الجنسية الظاهرة غامضة. ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية حسب فحصها النسيجي، فإن كانت الغدة خصية، والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه تلك الموجودة لدى الأنثى، فهو خنثى ذكر كاذب. وإن كانت الغدة مبيضاً والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثى أنثى كاذبة. وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية، أو هما معاً ملتحمان فهو خنثى حقيقة، ولا عبرة آنذاك بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الذكر أو الأنثى أو كليهما معاً)أهـ. الطبيب أدبه وفقهه ٣١٥. -

وإنما ضبط ذلك بالبول دون المني لأمرين:

أحدهما: أن البول أدوم. / والثاني: أنه أسبق؛ لأنه يكون قبل سن[1] البلوغ، بخلاف المني. وأيضاً فالبول لا تلاحظ صفته، بخلاف ما إذا أمنى من فرجيه، فإن الأصح أنه تعتبر صفة المني، فإن كان منيهما بصفة مني الرجال فرجل، أو بصفة مني النساء فامرأة. وإن كان بصفة منيهما أو الخارج من آلة الرجال بصفة مني المرأة، ومن آلة النساء بصفة مني الرجل فهو مشكل. وقيل: هو مشكل بكل حال[2]. [٢/٢٧أ]

وفي معنى ما ذكرناه، من خلقت له ثقبة لا تشبه آلة النساء ولا [آلة][3] الرجال، وكان يبول منها، ولا يميل طبعه إلى[4] أحد النوعين أو يميل ميلاً واحداً. ذكره الرافعي في كتاب الفرائض تبعاً للبغوي وصاحب الحاوي وغيرهما[5]. وليس يأتي في معرفة حال هذا إلا الطريقة الثالثة في الكتاب، كما قاله في التهذيب[6]. وكان يشبه أن ينظر إلى صفة مني: إن خرج منه بناء على الصحيح في أن من له[7] آلة النساء والرجال وأمنى بهما ينظر إلى صفته. والله أعلم.

- قال د. محمد علي البار: (إن حالات الخنثى الحقيقة نادرة الوجود جداً،...، أما حالات الخنثى غير الحقيقة، فهي ليست شديدة الندرة، حالة من كل ٢٥،٠٠٠ ولادة...، وهي ناتجة عن خلل في الهرمونات، إما بسبب نشاط زائد أو ورم في الغدة الكظرية، أو تعاطي أدوية وعقاقير أثناء الحمل)أهـ. الطبيب أدبه وفقهه ٣٢٦ بتصرف.

(١) ليس في (ب ، ج): (سن).

(٢) انظر: المجموع ٢/٥٣.

(٣) زيادة من (ب): (آلة).

(٤) في (ب ، ج): (على).

(٥) انظر: نهاية المطلب العزيز ٦/٥٣٢، الحاوي ٨/١٦٨.

(٦) انظر: التهذيب ٥/٤٧٠، قال: (الخنثى نوعان: أحدهما: من له آلة واحدة، لا تشبه آلة الرجل ولا آلة النساء، يبول منها، فهو مشكل، يوقف أمره إلى أن يبلغ، فيختار لنفسه أحد الأمرين من الذكورة والأنوثة على ميل الطبع، فإن احتلم عليهن ومال طبعه إليهن فهو رجل، وإن كان عكسه فامرأة...).أهـ. والمجموع ٢/٥٢، إيضاح المشكل ل٣أ.

(٧) في (ب ، ج): (منزله).

ولنعد إلى لفظ الكتاب فنقول: حصره طرق البيان في الثلاثة التي ذكرها اتبع فيه الإمام[1]، وإلا فهي أكثر من ذلك، إذ من جملتها على الصحيح: النظر إلى صفة المني، كما قد عرفته، ولم يذكره.

وقوله: (أحدها: خروج خارج من أحد الفرجين. . .) إلى آخره. عجزه بين[2] أن مراده بالخارج من أحدهما دون الآخر، ما يعتاد خروجه منه وهو بول أو مني أو حيض. وترتيب الحكم على ذلك[3] طريقة غلبة الظن؛ فإن الله تعالى أجرى عادته بذلك. وهذا لا خلاف فيه[4].

نعم، لو خرج[5] البول منهما ولكن لا على النحو الذي سلف[6]، بل كان خروجه من أحدهما أسبق من الآخر، فوجهان: أصحهما: أن النظر إلى الأسبق[7].

وفي الحاوي في كتاب الفرائض نسبة هذا المذهب لأبي[8] حنيفة وصاحبه[9] رضي الله

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٦ب-٥٧أ.

(٢) في (ب): (بين).

(٣) في (ب ، ج): (ذاك).

(٤) انظر: المجموع ٢/٥٣، روضة الطالبين ١/٧٨، البسيط ٢٧٤، الحاوي ٨/١٦٨، إيضاح المشكل ل٤أ، التلخيص في علم الفرائض ٥٢٢، التهذيب في الفرائض ٣٤٦.

(٥) في (ب ، ج): (جرى).

(٦) في (ب ، ج): (النحو السالف).

(٧) انظر: المجموع ٢/٥٣، روضة الطالبين ١/٧٨.

(٨) في (ب): (إلى أبي).

(٩) في (ب ، ج): (صاحبيه). هما: أبو يوسف -ستأتي ترجمته- ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله. ولد بواسط سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة. صحب الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وكان من كبار المجتهدين من أصحابه. ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ومن تصانيفه: "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير" وغيرها. مات في الري سنة ١٨٩هـ. ترجمته في: تاج التراجم ٢٣٧(٢٠٣)، الفوائد البهية ١٦٣، الانتقاء ١٧٤.

عنهما[1]. وأن أبا الحسن [بن][2] اللبان الفرضي[3] قال: قد حكاه المزني عن الشافعي. قال الماوردي: (ولم أرَ هذا في كتب المزني، وإنما قال الشافعي ذلك في القديم حكاه عن غيره ثم ردَّ عليه. ومذهبه الذي صرَّح به أنه[4] لا اعتبار بأسبقهما. قال: ولو اعتبر السبق كما قالوا لاعتبر[5] الكثرة، كما قال أبو يوسف[6])[7].

قلت: قد[8] حكى القاضي الحسين عن القديم الترجيح بكثرة البول. وقال النواوي: (إن المزني نقله عن الشافعي في جامعه الكبير)[9]. فحصل فيه أيضاً خلاف، لكن الأصح في التهذيب وغيره، وبه جزم الإمام أيضاً: أنه لا عبرة به[10].

---

(١) انظر: المبسوط ١٠٣/٣٠، اللباب في شرح الكتاب ٢١٢/٢، بدائع الصنائع ٤٨٣١/١٠، قال الكاساني: (لأن سبق البول من أحدهما يدل على أنه هو المخرج الأصلي، وأن الخروج من الآخر بطريق الانحراف عنه).

(٢) زيادة من (ب ، ج): (بن).

(٣) في جميع النسخ وفي الحاوي: (أبا الحسن)، وفي كتب التراجم: (أبو الحسين).
هو: محمد بن عبد الله بن الحسن، البصري، الفرضي، أبو الحسين، المعروف بابن اللبان، إمام عصره في الفرائض وقسمة التركات، وله في ذلك التصانيف المشهورة. ورُوي أنه كان يقول: ليس في الدنيا فرضي إلا من أصحابي، أو أصحاب أصحابي، أو لا يحسن شيئاً. مات في ربيع الأول سنة ٤٠٢هـ.
ترجمته في: طبقات السبكي ١٥٤/٤(٣٢٧)، طبقات ابن الصلاح ١٨٤(٣٥)، طبقات الفقهاء ١٢٨، طبقات الإسنوي ١٩٠/٢(١٠٠٢)، طبقات ابن هداية الله ١١٩.

(٤) ليس في (ب ، ج): (انه).

(٥) في (ب ، ج): (الاعتبار).

(٦) هو: القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي. ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والرشيد. من تصانيفه: "الخراج" و"الآثار" و"أدب القاضي" وغيرها. مات ببغداد سنة ١٨٢هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، تاج التراجم ٣١٥(٣١٣)، الفوائد البهية ٢٢٥، الانتقاء ١٧٢.

(٧) الحاوي ١٦٨/٨، انظر قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن في اعتبار الكثرة. المبسوط ١٠٤/٣٠، اللباب ٢١٢/٢، البدائع ٤٨٣١/١٠.

(٨) في (ب ، ج): (وقد).

(٩) المجموع ٥٣/٢.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٦ب، التهذيب ٤٧٠/٥، الحاوي ١٦٨/٨، المهذب ١٠١/٤ نقلاً عن العزيز ١٧١/١، المجموع ٥٣/٢، إيضاح المشكل ل٤ب.

ولو تساويا في ابتداء خروج البول، لكن أحدهما أسبق انقطاعاً فوجهان: أصحهما: أن النظر إلى السبق. [وعلى هذا لو كان أحدهما أسبق خروجاً والآخر أسبق انقطاعاً، فوجهان: أحدهما: أنه مشكل. والأصح: النظر إلى الأسبق][(١)] خروجاً[(٢)].

وبهذا الاختلاف بان لك فائدة [قولنا: يبول منهما دفعة واحدة، وينقطع دفعة واحدة.

قال الماوردي في كتاب][(٣)] الرضاع: (ولو كان يبول من هذا مرة / ومن الآخر أخرى، [٢/٢٧ب] أو كان يسبق بوله من أحدهما تارة ويسبقه الآخر تارة، اعتبرنا أكثر الحالين منهما، فإن استويا فهو مشكل)[(٤)]. وهذه حالة أخرى غير الحالة التي ذكرناها.

ولا يخفى أن النظر إلى خروج المني والحيض إنما يعتبر في أوان إمكانه. فلو خرج بيده[(٥)] فلا عبرة به. ومن طريق الأولى خروج ما لا يعتاد خروجه من القبل. وبعضهم اعتبر في خروج المني والحيض في زمانه، تكرر ذلك منه[(٦)]. وغيره ساكت عن ذلك. وفي الحاوي حكاية وجه: أنه لا يرجح[(٧)] بالحيض[(٨)]. وهو غريب.

فرع[(٩)]: هل يرجح عند تساوي خروج البول وانقطاعه بالتزريق، كما هو عادة بول الرجال، وبالترشيش، كما هو عادة بول النساء؟ وجهان في تعليق القاضي الحسين وغيره، أصحهما: لا.

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) انظر: التهذيب ٥/٤٧٠، الحاوي ١١/٤١١، نهج العزيز ١/١٧١، المجموع ٢/٥٣.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٤) الحاوي ١١/٤١١.

(٥) في (ب ، ج): (قبله).

(٦) انظر: نهج العزيز ١/١٧١، المجموع ٢/٥٣، قال النووي: (وأن يتكرر خروجه، ليتأكد الظن به، ولا يتوهم كونه اتفاقاً).

(٧) في (ب ، ج): (مرجح).

(٨) انظر: الحاوي ١١/٤١١.

(٩) بياض في (ب).

وعلى مقابله إن زرق منهما فرجل، وإن رشش بهما فامرأة، وإن زرق بأحدهما ورش بالآخر فلا دلالة.

ولو لم يبل من الفرجين وبال من ثقب آخر، فلا دلالة في بوله، كما لا دلالة فيه إذا لم يكن له إلا ثقبة لا تشبه آلة النساء ولا [آلة](١) الرجال(٢). والله تعالى أعلم.

وقوله: (وإن أمنى بفرج الرجل(٣)، وحاض بفرج النساء فمشكل). يعني على الصحيح في أن الحيض لو انفرد لزال(٤) به(٥) الإشكال، ووجهه أنه عارض أمارة الذكور(٦) أمارة الأنوثة.

وقيل: هو امرأة. قاله أبو إسحاق؛ لأن الحيض مختص(٧) بالنساء، والمني يشترك فيه الرجال والنساء.

وقيل: هو رجل. قاله أبو بكر الفارسي(٨)؛ لأن المني حقيقة ودم الحيض ليس حقيقة. والأعدل والأصح: ما ذكره المصنف(٩)، وبه قال ابن أبي هريرة(١٠)، ولم يورد الإمام سواه(١١).

---

(١) زيادة من (ب ، ج): (آلة).

(٢) انظر: فتح العزيز ١/١٧١، المجموع ٢/٥٣.

(٣) في (ب ، ج) والوسيط: (الرجال). وهو الصواب.

(٤) في (ب ، ج): (أزال).

(٥) ليس في (ب ، ج): (به).

(٦) في (ب ، ج): (الذكورة). وهو الصواب.

(٧) في (ب ، ج): (يختص).

(٨) هو: الإمام أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي، تفقه على ابن سريج، وكان من أعلام المذهب وكبارهم ومتقدميهم. ومن تصانيفه: "العيون على مسائل الربيع المرادي" و"الأصول" و"كتاب الانتقاد على المزني" وغيرها. واختلف في وفاته، قيل: إنه مات سنة ٣٠٥هـ، وقيل: مات في حدود سنة ٣٥٠هـ.
ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/١٩٥، طبقات السبكي ٢/١٨٤(٤٧)، طبقات الإسنوي ٢/١١٩(٨٦٨)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٤(٧٢).

(٩) والرافعي، انظر: فتح العزيز ١/١٧١، المجموع ٢/٥٤، إيضاح المشكل ل٥ب.

(١٠) في (ب ، ج): (أبو زيد). والمثبت يوافق المجموع.

(١١) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٦ب.

وهذا إذا كان لا[(١)] يبول منهما، أو يبول[(٢)] حيث لم نجعل البول بياناً، وحينئذ فقوله "فمشكل"[(٣)] أي خروج ذلك لا يزيل الإشكال بل يؤكده[(٤)]. وإنما قلت ذلك؛ لأنه لو كان يبول من أحدهما دون الآخر، فقد قدم أن الحكم يتبع المبال.

فإن قلت: ظاهر كلامه أنه إذا طرأ ذلك عليه، وإن كنا نقول ليس بمشكل قبله لأجل المبال، أنا نحكم عند طرئان ذلك فيما[(٥)] يصرفنا عن ذلك؟

قلت: لأنا قد قررنا أن الحكم عليه بالذكورة أو الأنوثة بخروج الخارج من أحد الفرجين، حكم بغلبة الظن لا بطريق العلم، فهو حكم بالاجتهاد[(٦)]، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[(٧)].

نعم، لو حكمنا بذكورته بذلك فحمل وولد ولداً، نقضنا الحكم السابق؛ لأن هذا يقين[(٨)]، والحكم بالاجتهاد ينقض فإذا[(٩)] بان باليقين خطاؤه[(١٠)]. على أن

---

(١) ليس في (ب ، ج): (لا).

(٢) في (ب ، ج): (ينزل).

(٣) في (ب ، ج): (فبوله مشكل).

(٤) في (ب): (يولده).

(٥) في (ب): (فا). في (ج): (فما).

(٦) الاجتهاد: لغة: عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق الأمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة. يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.

وفي الاصطلاح: بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية. أو: استفراغ الجَهد في درك الأحكام الشرعية.

انظر: المصباح المنير ٦٢(ج هـ د)، الإحكام للآمدي ١٦٩/٤، روضة الناظر ١٩٠، البحر المحيط ٢٢٧/٨، نهاية السول مع المنهاج ٥٢٤/٤، مذكرة الشنقيطي ٣٦٩، معالم أصول الفقه ٤٧٠.

(٧) انظر هذه القاعدة في: المنثور في القواعد ٩٣/١، كتاب القواعد للحِصْني ٣٣٨/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٥.

قال الإسنوي: (والجواب عنه: أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية، ونحن لا نتعرض لها، وإنما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن، وصار كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به، ثم عارضه دليل آخر فإنه يتوقف عن الأخذ به في المستقبل، ولا ينقض ما مضى) أهـ. الأشباه للسيوطي ٢٠٥ نقلاً عنه.

(٨) في (ب): (تيقن).

(٩) في (ب ، ج): (إذا). وهو الأولى.

(١٠) في (ب ، ج): (خطأ).

في[1] المسألة[2] بقية سأذكرها في الفصل تلوه، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وإن بال بفرج الرجال وحاض بفرض النساء . . .) إلى آخره. الخلاف في المسألة مشهور، والإمام قال: (إن شيخه كان يتردد في المسألة، ويميل إلى التعلق بالمبال. قال: والوجه عندي القطع بتعارض الأمر في ذلك)[3]. وهو ما قال النواوي: إنه الأصح[4].

قلت: / لكنه قد جاء بخبر[5] وأثر[6] بهما يعضد[7] الآخر. أما الخبر: فهو ما رواه [٢٨/٢أ] الكلبي[8] عن أبي صالح[9] عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سئل عن مولود ولد، وله ما للرجال وما للنساء[10]؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((يورث من حيث

---

(١) في (ب ، ج): (فيه).

(٢) ليس في (ب ، ج): (المسألة).

(٣) نهاية المطلب ١ل٥٧أ، وتمامه: (فإذا اعتاضت العلامات رجعنا إليه عند بلوغه، فإن ذكر أنه يميل إلى الرجال ميل النساء إلى الرجال فهو امرأة، وإن ذكر نقيض ذلك فهو رجل، وإذا أخبر عن نفسه بأنه رجل أو امرأة، أجرينا عليه موجب قوله...) أهـ.

(٤) المجموع ٢/٥٤، قال: (أصحهما: لا دلالة؛ للتعارض).

(٥) في (ب ، ج): (خبر).

(٦) في (ب): (وأثره).

(٧) في (ب ، ج): (يعتضد).

(٨) هو: محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة، روى عن أبي صالح باذام مولى أم هانئ وعامر الشعبي وغيره. قال الحافظ: وقد مرض، فقال الكلبي لأصحابه في مرضه: كل شيء حدثتكم عن أبي صالح عن ابن عباس كذب فلا تروووه. مات بالكوفة سنة ست وأربعين ومائة. ترجمته في: التقريب ٨٤٧(٥٩٣٨)، التهذيب ٩/١٧٨، الدر المنثور للسيوطي نقلاً عن الحافظ ٦/٧٢٦.

(٩) هو: أبو صالح، اسمه: باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ضعيف مدلس، من الثالثة، روى عن علي وابن عباس وأبي هريرة ومولاته أم هانئ، روى عنه الأعمش والسدي والكلبي وغيرهم. التقريب ١٦٣(٦٣٩) و١١٦٢(٢/٨٢٣٥)، التهذيب ١/٤١٦.

(١٠) في (ج): (ما الرجال وما النساء).

يبول))[1].

وأما الأثر: فما رواه الحسن بن كثير[2] عن أبيه عن رجل من أهل الشام: أن معاوية أرسل إلى علي في ذلك، فقال: (من أيهما بال فورثوه)[3]. ذكرهما الماوردي في كتاب الفرائض[4].

وثم قال الإمام: إن أول من اتبع الحكم المبال[5]: عامر العدواني[6]، لأنه كان حكماً للعرب في الجاهلية فترافعوا[7] إليه في[8] خنثى، وأقاموا عنده أربعين يوماً يذبح لهم كل يوم، وكانت له أمة يقال لها: خصيلة، فقالت له: إن مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، ٦/٤٢٨(١٢٥١٨)، وفي معرفة السنن ٩/١٥٧، قال: (محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به، ولا بأبي صالح هذا). وابن عدي في الكامل ٦/٢١٣١، في ترجمة محمد بن السائب، وابن الجوزي في الموضوعات، كتاب الميراث، باب ميراث الخنثى، ٢/٤٠٤. قال الحافظ: (ويغني عن هذا الحديث الاحتجاج في هذه المسألة بالإجماع، فقد نقله ابن المنذر وغيره، وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا عن علي: أنه ورث خنثى من حيث يبول، إسناده صحيح) أهـ. التلخيص الحبير ١/٢٢٤، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول...). الإجماع ٥٣. انظر: إرواء الغليل ٦/١٥٢(١٧١٠).

(٢) هو: الحسن بن كثير الأحمسي البجلي، من أهل الكوفة، يروي عن أبيه عن علي، روى عنه ابن المبارك. انظر: الثقات لابن حبان ٦/١٦٧، التاريخ الكبير للبخاري ٢/٣٠٤.

(٣) أثر علي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، ٦/٤٢٧(١٢٥١٣)، والدارمي في السنن، باب في ميراث الخنثى، ٢/٤٦١(٢٩٧٠)، وعبد الرزاق في المصنف، باب خنثى ذكر، ١٠/٣٠٨(١٩٢٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، في الخنثى يموت كيف يورث، ٧/٣٧٤، والبغوي في شرح السنة، كتاب الفرائض، باب الأسباب التي تمنع الميراث، ٤/٤٨٣، قال الحافظ: إسناده صحيح. التلخيص ١/٢٢٤.

(٤) الحاوي ٨/١٦٨.

(٥) في (ب): (بالمبال).

(٦) هو: عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ العدواني، حكيم، خطيب، رئيس، من الجاهليين، كان إمام مضر وحكمها وفارسها، وممن حرم الخمر في الجاهلية، وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً ولا بحكمه حكماً، وهو أحد المعمرين في الجاهلية، وأول من قرعت له العصا، وكان يقال له: "ذو الحلم". ترجمته في: سيرة ابن هشام ١/١٢٢، المعارف لابن قتيبة ٣٠٧، الأعلام ٣/٢٥٢.

(٧) في (ب): (فرفعوا). في (ج): (فرافعوا).

(٨) ليس في (ب ، ج): (في).

فقال: ويحك! لم تشكل على حكومة قط غير هذه. فقالت[1]: اتبع الحكم المبال. فقال: فرحيها[2] يا خصيلة! فأرسل ذلك مثلاً واستقام الأمر عليه في الإسلام[3].

ووجه الدلالة من الخبر اطلاقه[4]، وإنه ليقتضي الحكم باتباع المبال في كل حال، لكن من قال فيما نحن فيه بالإشكال، يحمل ذلك إن صح الخبر على انفراد البول من غير معارض. وقد قال النواوي: (إن الحديث المذكور ضعيف بالاتفاق، وقد بين البيهقي وغيره ضعفه، والكلبي وأبو صالح هذا[5] ضعيفان، وليس هو أبا[6] صالح ذكوان السمان، الراوي في الصحيحين عن أبي هريرة[7]. والأثر عن علي فيه مجهول، وقد روي عن سعيد بن المسيب مثله)[8].

وهذا الخلاف في المسألة، أطلق الإمام وغيره حكايته. وإطلاق ذلك يقتضي أنه إذا تقدم البول من فرج الرجل[9]، ثم خرج الحيض في أوانه من فرج النساء، نحكم بالإشكال على الصحيح، بعد حكمنا بالرجولية اعتماداً على المبال. وهو ينازع فيما أسلفناه.

---

(١) في (ج): (فقال).

(٢) في (ب): (فرحتها). في (ج): (فرحها).

(٣) انظر هذه القصة في: السيرة النبوية لابن هشام ١٢٢/١ وما بعدها، ومصنف عبد الرزاق ٣٠٩/١٠(١٩٢٠٧)، لكن فيه: (عامر بن الضرب -بالضاد- العرواني -بالراء)، والمعارف ٣٠٧.

(٤) ليس في (ب ، ج): (اطلاقه).

(٥) في (ب) والمجموع: (هذان). وهو الأولى.

(٦) في (ب ، ج): (أبو).

(٧) تقدمت ترجمته ص ١٥٠.

(٨) المجموع ٥٢/٢. وأما أثر سعيد، فقد أخرجه عبد الرزاق عن قتادة، قال: (سألت سعيد بن المسيب عن الذي يخلق خلق المرأة وخلق الرجل، كيف يورث؟ فقال: من أيهما بال ورث. قال: فقال ابن المسيب: أرأيت إن كان يبول منهما جميعاً؟ فقلت: لا أدري. فقال: انظر من أيهما يخرج البول أسرع، فعلى ذلك يورث). المصنف ٣٠٩/١٠، باب خنثى ذكر. وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، باب في الخنثى يموت كيف يورث، ٣٧٥/٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثى، ٤٢٧/٦(١٢٥١٦).

(٩) في (ب ، ج): (الرجال). وهو الأولى.

وكذا ما حكاه القاضي الحسين في كتاب الفرائض عن نص الشافعي ﷺ : أنه[1] إذا احتلم قبل خمس عشرة سنة أو حاض فأقر بمال، توقف إقراره على بلوغ خمس عشرة سنة، فإن لم تتغير حاله عمل بإقراره، وإن حاض في الأولى وأمنى في الثانية فإقراره لغو. انتهى.

اللهم إلا أن يصور ذلك بما إذا كان بوله متقدماً على زمان الحيض من ثقبة تحت الآلتين[2]. فإنا قدمنا أنه لا اعتبار بالبول منهما[3]. وفي زمن إمكان الحيض بال من فرج الرجال وحاض بفرج النساء. ومع ذلك ففيه نظر؛ لأن الظاهر من كلامهم[4] أنا لا نشترط مقارنة ابتداء البول وابتداء الحيض. وإذا كان كذلك فلا بد من سبق أحدهما. وعند وجوده ولحوق الآخر نحكم بالتعارض[5]، فلا فرق حينئذ بين القدم[6] بالزمان اليسير أو الكثير، وإنما حركت هذه المباحثة ليتأمل. والله أعلم.

والخلاف يجري فيما إذا بال بفرج الرجال / وأمنى بفرج النساء؛ لأن المني لو انفرد [٢٨/٢ب] كان كالحيض [إذا انفرد][7]. فإذا عارضه[8] غيره كان بمنزلته، بل هو أولى؛ لأن المني حقيقة والحيض [غير][9] حقيقة، كما تقدم ذلك عن أبي بكر الفارسي.

وقوله: (الثانية: . . .) [إلى آخره][10]. الخلاف في ذلك حكاه الإمام وغيره، قال الإمام: (وكان شيخي لا يرى التعلق بهما، ويقول: قد ينبت[11] للمرأة لحية، وقد تكون

---

(١) ليس في (ب ، ج): (أنه).

(٢) في الأصل: (الأليتين). المثبت من (ب ، ج).

(٣) في (ب ، ج): (منها).

(٤) في (ب ، ج): (كلامه).

(٥) في الأصل: (التعارض). المثبت من (ب ، ج).

(٦) في (ب ، ج): (المتقدم).

(٧) ما بين المعقوفين سواد في الأصل. المثبت من (ب ، ج).

(٨) في (ب ، ج): (وإذا عاضه).

(٩) سواد في الأصل. المثبت من (ب ، ج).

(١٠) ما بين المعقوفين سواد في الأصل. المثبت من (ب ، ج).

(١١) في الأصل: (نبتت). المثبت من (ب ، ج).

المرأة[1] صهباء[2] لا ترى لها)[3]. ولهذا رجح المصنف وغيره عدم الترجيح.

ووجه مقابله في النهاية: (أنَّ الغرض التمسك بما يورث غلبة الظن، وما قدمناه من المُثُل[4] وإن كان ظاهراً فليس مقطوعاً به، إذ لو كان مقطوعاً به لاستحال [فرض بالتعارض فيه، وعلى هذا فلا يعارض نبات اللحية ونهود الثدي شيئاً من العلامات التي اتفق الأصحاب عليها)[5] [6].

فرع: خروج اللبن من الثدي. قطع البغوي بأنه لا دلالة فيه للأنوثة[7]. وذكر غيره فيه وجهين[8]. والرافعي في كتاب الرضاع حكى عن أبي إسحاق: أنه يعرض الخارج على القوابل[9]، فإن قُلنَ[10]: إنه لا يكون إلا لامرأة حكم بأنوثته. وعن ابن أبي هريرة: أنه يستدل به على الأنوثة عند فقد سائر الأمارات)[11].

و[12] من ذلك يجمع[13] ثلاثة أوجه أو أربعة، إن كان ما أطلقه بعضهم من حكاية

---

(١) في (ب ، ج): (وقد ترى المرأة به).

(٢) صهباء: الصُّهبة والصهوبة: احمرار الشعر. فالذكر أصهب، والأنثى صهباء. انظر: المصباح المنير ١٨٢(ص هـ ب)، القاموس المحيط ١٣٦.

(٣) نهاية المطلب ١ل٥٧أ.

(٤) في النهاية: (المثال).

(٥) نهاية المطلب ١ل٥٧أ.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج) والنهاية.

(٧) انظر: التهذيب ٥/٤٧٠.

(٨) انظر: العزيز ١/١٧٢، المجموع ٢/٥٤، قال النووي: (الأصح: لا دلالة). إيضاح المشكل ل٦ب.

(٩) القوابل: جمع قابلة، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة. يقال: قبلت القابلة الولد، بكسر الباء، تقبله بفتحها، قِبالةً بكسر القاف. قال الجوهري: ويقال للقابلة أيضاً: قَبيل وقبول.
انظر: المصباح المنير ٢٥٢(ق ب ل)، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٥.

(١٠) في (ب): (قلنا).

(١١) العزيز ٩/٥٥٤، قال: (وظاهر المذهب: أن اللبن لا يقتضي الأنوثة).

(١٢) ليس في (ب ، ج): (و).

(١٣) في (ب ، ج): (يجتمع).

الوجهين في حالة وجود أمارة غيره وعدمها، وظاهر المذهب عدم النظر إليه. والله أعلم.

وقوله: (ولا خلاف أن عدم نبات اللحية. . .) إلى آخره. اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال: (ومن اعتبر نبات اللحية ونهود الثدي لا نحكم بأن عدم النهود يدل على أنه رجل)[1]. والله أعلم.

وقوله: (ولا نظر إلى ما قيل من تفاوت عدد الأضلاع. . .) إلى آخره. اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال: (وأما ما ذكره بعض الناس من النظر في[2] أعداد الأضلاع، فذاك[3] شيء لم أفهمه، ولست أرى فرقاً بين الرجال والنساء)[4].

قلت: والناظر إلى عدد الأضلاع فيما حكاه الماوردي في كتاب الفرائض [عن][5] الحسن البصري[6]؛ لأن عدد أضلاع الرجل ثمانية عشر، والمرأة سبعة عشر، يعني أن أضلاع المرأة من كل جانب سبعة عشر، وأضلاع الرجل من جانب اليمين كذلك، ومن الجانب الآخر ثمانية عشر، وليس له الضلع الذي يقال له القصيرا[7] في أسفل الأضلاع. كذا قاله القاضي الحسين.

وحكي عنه أنه قال: يرجح بنبات اللحية أيضاً. وأن بعض أصحابنا قال بذلك في المسألتين: عدد الأضلاع، ونبات اللحية.

والنواوي حكى الوجهين في عدد الأضلاع، فقال: (أحدهما: يعتبر، فإن كانت أضلاعه من الجانب الأيسر ناقصة ضلعاً فهو رجل، وإن تساوت من الجانبين فامرأة.

والثاني: لا دلالة فيه، وهو الصحيح، وبه قطع صاحب الحاوي والأكثرون، وصححه

---

(١) نهاية المطلب ١ل٥٧أ.

(٢) في (ب ، ج): (إلى).

(٣) في (ب ، ج): (فذلك).

(٤) نهاية المطلب ١ل٥٧أ.

(٥) زيادة من (ب): (عن).

(٦) انظر: الحاوي ١١/٤١١، التلخيص في الفرائض ٥٢٣، التهذيب في الفرائض ٣٤٧.

(٧) في (ب ، ج): (الفقير).

الباقون؛ لأن هذا لا أصل له في الشرع، ولا في كتب التشريح)[1].

والماوردي استدل لذلك بإجماعهم على تقديم المبال عليه. أي / ولو[2] كان له أصل [٢٩/٢]
لقدِّم[3] على المبال؛ لأن دلالته حسية كالولادة[4].

قال ابن الصلاح: (والمتمسك بعدد الأضلاع زعم أن جانب الرجل الأيسر ناقص بضلع؛ لأن الله تبارك وتعالى خلق حوّى من ضلع من جانب آدم الأيسر، فجاءت أضلاع الذكور من أولاده من الجانب الأيسر ناقصة بضلع. وقد رد عليه المصنف بأنه لا أصل له في التشريح -بالحاء- وهو العلم بتفصيل بدن الإنسان وتركيبه، وهو أحد أقسام علم الطب)[5].

وقوله: (الثالثة: أن يراجع الشخص ليحكم بميله[6]). هو كما قال، لكن عند فقد ما حكمنا بجعله أمارة؛ فإنه لا حكم لاختياره الذكورة أو الأنوثة مع وجود الدلائل الظاهرة. كالمولود إذا تنازع فيه رجلان فألحقه القائف[7] بأحدهما، لا حكم لانتسابه بعد

---

(١) المجموع ٢/٥٤، انظر: التنقيح ٢/٤٢، روضة الطالبين ١/٧٨، نتائج العزيز ١/١٧٢، إيضاح المشكل ل٦ب.

(٢) في (ب ، ج): (فلو).

(٣) في (ب ، ج): (يقدم).

(٤) الحاوي ١١/٤١٢.

(٥) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٥ب. **وتعريف التشريح**: (هو علم يُدرس بنية النباتات والحيوانات والإنسان. وتتم الدراسة عن طريق تقطيع الأجسام إلى أجزاء، وأجسام الإنسان والحيوانات معقدة جداً، لدرجة أن العلماء قسموا التشريح إلى فروع عديدة...

يشمل التشريح البشري، دراسة بنية وتركيب الهيكل العظمي، والعضلات والأعصاب والأوعية الدموية وتختلف الأعضاء في الجسم البشري. وتعد معرفة تركيب الجسم البشري جوهرية لفهم وظيفته أثناء الصحة والمرض، ويجب على الأطباء معرفة بنية الجزء الذي يعالجونه في جسم الإنسان، وكذلك يحتاج مدرسو التربية البدنية أن يعرفوا كيف بني الجسم...). الموسوعة العربية العالمية ٦/٣١٢. وانظر: كتاب "علم التشريح عند المسلمين" للدكتور محمد علي البار.

(٦) في (ب): (بمثله).

(٧) القائف: وهو الذي يعرف الآثار، يقال: قفيت أثره إذا اتبعته، مثل: قفوت أي اتبعت. أصله من القفا، يقال: قفوته أي سرت أثره.

وهم في الشريعة: قوم يعرفون الناس بالشبه، فيلحقون إنساناً بإنسان، لما يدركون من المشابهة بينهما مما يخفى على غيرهم. انظر: المصباح المنير٢٦٤(ق و ف)، مختار الصحاح ٤٨٩، النظم المستعذب ٢/٨٣، المغني لابن باطيش ١/٧١٠.

قول القائف. ومحل الرجوع إلى ميله[1] وقبول خبره به[2] في مظنته، وهو ما بعد البلوغ[3].

وحكى الرافعي وغيره وجهاً: (أنه يقبل فيه قول الصبي المميز كالتخيير بين الأبوين في الحضانة)[4]. وليس بشيء لوضوح الفرق، وهو من وجهين:

أحدهما: أنه في الحضانة خياره خيار[5] شهوة لآخر عن ميل الطبع الذي مظنته البلوغ. والثاني: أنه غير لازم، بخلاف ما نحن فيه. وإذا[6] رجعنا إليه بعد البلوغ فلا فرق فيه بين ما يجر به[7] لنفسه[8] نفعاً أو ضرراً[9].

قال في التهذيب في باب أجل العنين: (وقت اختيار الخنثى بعد استكمال خمس عشرة سنة)[10]. قلنا: ورؤيته المني بفرج الرجال والحيض من فرج النساء وجعلناه مشكلاً، فإنا[11] يتحقق بذلك بلوغه، كما يتحقق ببلوغه[12] استكمال خمس عشرة سنة.

قال: (ويقبل اختياره في جميع ما له وعليه، حتى لو قطع طرفه، فاختار الرجولية تجب له دية الرجل. ولو مات له قريب، واختار الرجولية -وميراثه به أكثر- نحكم به)[13].

---

(١) في (ب): (مثله).

(٢) بياض في (ب ، ج): (خبره به).

(٣) انظر: المجموع ٢/٥٥، قال: (ولأن الميل إنما يظهر بعد البلوغ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور). وإيضاح المشكل ل٧أ.

(٤) فتح العزيز ١/١٧٢.

(٥) في (ب ، ج): (جار).

(٦) في (ب ، ج): (فإذا).

(٧) ليس في (ب): (به).

(٨) في (ج): (لنفسه به).

(٩) انظر: المجموع ٢/٥٥-٥٦.

(١٠) التهذيب ٥/٤٧٢.

(١١) في (ب ، ج): (فإنما). وهو الصواب.

(١٢) في (ب ، ج): (بلوغه).

(١٣) التهذيب ٥/٤٧٢.

والماوردي قال في باب[1] الحضانة: إنه لو أخبر عن حاله، فدل على أنه رجل[2] أو امرأة عمل[3] على قوله في سقوط حضانته. وهل يعمل على قوله في استحقاق الحضانة؟ فيه وجهان: ووجه عدم القبول: التهمة[4].

ومثل ذلك ذكره الإمام أيضاً، إذ قال في كتاب الجنايات: ((إنه لو أقر الخنثى بعد الجناية على ذكر أنه[5] رجل، فظاهر[6] المذهب أنه لا يقبل اقراره لإيجاب القصاص. ومن أصحابنا من قال: يقبل، وهو[7] مزيف لا أصل له. والوجه القطع بأن قوله غير مقبول بعد الجناية إذا كان يتضمن[8] ثبوت حق [أو لا، و][9] لم يثبت مالاً كان[10] أو قصاصاً؛ لأنه متهم))[11].

قلت: ولعل عن هذه الحال[12] وما شاكلها احترز البغوي بقوله: "واختيار[13] الذكورية، وميراثه أكثر". فإنه يفهم أن ذلك قيداً في المسألة، حتى لو كان

---

(١) في (ب ، ج): (كتاب).

(٢) في (ب ، ج): (رجل ثم).

(٣) في (ب ، ج): (حمل).

(٤) انظر: الحاوي ١١/٥٢٠-٥٢١، قال: (فلو أخبر الخنثى عن اختياره لنفسه بأنه رجلاً أو امرأة عمل على قوله في سقوط الحضانة. وهل يعمل على قوله في استحقاقها؟ على وجهين: أحدهما: يعمل على قوله؛ لأنه أعرف بنفسه. والثاني: لا يعمل على قوله؛ لتهمته)اهـ.

(٥) في (ب ، ج): (ذكره بأنه).

(٦) في (ب ، ج): (وظاهر).

(٧) في (ب ، ج) والنهاية: (وهذا).

(٨) في (ب ، ج): (عن).

(٩) في (ب ، ج) والنهاية: (لولاه).

(١٠) ليس في (ب): (كان).

(١١) نهاية المطلب ١٣ل٤٣أ. انظر: المجموع ٢/٥٦نقلاً عنه، ثم قال النووي: (وهذا الذي ذكره الإمام ظاهر، والخلاف في إقراره بعد الجناية، أما قبله فمقبول في كل شيء بلا خلاف).

(١٢) في (ب ، ج): (الحالة).

(١٣) في (ب ، ج): (واختار).

يرث لو كان رجلاً، ولا يرث لو كان امرأة، كولد الأخ من الأبوين أو من الأب فقط، لا يقبل قوله / في الرجولية للتهمة مع الشك في استحقاقه وعدمه. [٢/٢٩ب]

وقوله: (فإن أخبر لا يقبل رجوعه. . .) إلى آخره. اخباره عند وجود ميل النفس إلى إحدى الجهتين واجب عليه.

قال في التهذيب في باب أجل العنين وغيره: فلو اخبره بالإخبار[١] بذلك، واختيار[٢] الرجولية أو الأنوثة بعد البلوغ وميل الطبع، يعصي الله تعالى ويفسق[٣]. ولوجوب ذلك عليه لم يقبل رجوعه عنه، كما في سائر الأقارير اللازمة، إلا أن يكذبه الحس، كما إذا أقر أنه قتل زيداً فبان حياً ونحو ذلك.

وفارق هذا اختيار الصبي أحد الأبوين؛ فإنه لما لم يكن قاصداً[٤] جاز الرجوع عنه بعد وقوعه واختيار الآخر.

قلت: ومن ألحق ما نحن فيه في التخيير بين الأبوين، لعله يقول: إذا بلغ وادّعى أنه مال طبعه إلى خلاف ما أخبر به أوّلا يرجع إليه؛ لأن هذا أوان الميل الحقيقي.

تنبيه: في قول المصنف: (ثم[٥] يلد ولداً). فائدتان:

إحداهما: أن ظهور بعض الأمارات بعد اختياره التي كنا نرجع إليها لو وجدت قبل اختياره لا أثر لها، وهو أحد الاحتمالين للرافعي[٦].

ومقابله أنه يرجع إليها، كما إذا عدم القائف ورجعنا إلى قول المولود فانتسب

---

(١) في (ب ، ج): (اخرته بالاختيار).

(٢) في (ب): (واختار).

(٣) انظر: التهذيب ٥/٤٧٢، قال: (وإذا أخّر الاختيار بعد البلوغ وميل الطبع، يعصي الله تعالى ويفسق به. وإن قال: لا يميل طَبْعي إلى أحدهما لا يعصي). والمجموع ٢/٥٥، وفتح العزيز ١/١٧٢.

(٤) في (ب ، ج): (واجباً).

(٥) ليس في (ب ، ج): (ثم).

(٦) انظر: فتح العزيز ١/١٧٢، قال: (وهذا إذا عجزنا عن الأمارات السابقة، وإلا فالحكم لها؛ لأنها محسوسة معلومة الوجود، وقيام الميل غير معلوم؛ فإنه ربما يكذب في إخباره).

لأحدهما، ثم وجدنا القائف فألحقه بخلاف من انتسب إليه. وهذا ما أورده الماوردي في باب رضاع الخنثى[1]. والله أعلم.

والثانية: أنه لو وضع ما لم يتصور فيه خلق آدمي لا يتغير الحكم، وهو مناسب للفائدة قبلها؛ لأن ظهور ذلك إنما يفيد ظناً إذا شهدت القوابل أنه لو ترك لكان آدمياً، ونحن لا ننقض الحكم الناشيء عن الظن بالظن[2].

وقضية الاحتمال الآخر فيما سلف أن يطرد فيه، وقد صرح القاضي أبو الفرج[3]، إذ قال في كتاب الجنايات: (إذا[4] ألقى الخنثى مضغة، وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق آدمي، حكم بأنه امرأة، وإن شككن دام الإشكال)[5].

وإذا كان كذلك فهو في هذه الحالة من الأمارات الظاهرة التي يحكم بها قبل اختياره، فيعمل بها بعد اختياره على رأي الماوردي.

وانتفاخ البطن ليس من الأمارات الظاهرة، لا قبل الاختيار ولا بعده. نعم، إذا غلب على الظن وجود الحمل حكم بأنه امرأة، فلو بان ريحاً نقضنا ذلك الحكم. والله أعلم.

قال الشيخ محيي الدين النواوي في شرح المهذب: (إن قول الغزالي في الوسيط "إلا أن يكذبه الحس، بأن يقول: أنا رجل، ثم يلد" مما[6] أنكر عليه؛ لأنه استثنى من قبول رجوعه

---

(١) انظر: الحاوي ٤١٢/١١، قال: (فإذا لم يزل إشكاله بالأمارات الظاهرة لتكافيء دلائلها، وجب أن يرجع إلى الأمارات المركوزة في طبعه، فإن الذكر مطبوع على ما ركبه الله تعالى فيه من شهوة الأنثى، والأنثى مطبوعة على ما ركبه الله تعالى فيها من شهوة الرجال الذكر؛ ليحفظ بالشهوة الغريزية بقاء التناسل.

ومثاله: ما يقوله في لحوق الأنساب عند الاشتراك والاشتباه، وإنما يرجع بالقافة إلى الأمارات الظاهرة في الجسد، فإذا عدم البيان منها رجعنا إلى الأمارات الباطنة في الميل بالطبع المركوز في الخلقة إلى المتمازجين في الانتساب، فيؤخذ بالانتساب إلى من مال طبعه إليه، كذلك الخنثى) أهـ.

(٢) ليس في (ب): (بالظن).

(٣) هكذا في جميع النسخ. والإمام النووي -رحمه الله تعالى- نقل هذا الكلام عن القاضي أبي الفتوح في كتابه "كتاب الخناثي". انظر: المجموع ٥٤/٢، وتقدمت ترجمة القاضي أبي الفتوح في ص ٣٥٨.

(٤) في (ب ، ج): (لو).

(٥) المجموع ٥٤/٢.

(٦) في (ب ، ج): (فما).

ما إذا ولد، فأوهم أنه يشترط في الحكم بأنوثته رجوعه إليها. وذلك غير معتبر بلا خلاف. بل بمجرد العلم بالحمل يحكم بأنه أنثى وإن لم يرض. قال: وكلام الغزالي محمول على هذا[1]، فكأنه قال: فلا يقبل رجوعه بل يجري عليه الأحكام إلا أن يكذبه الحس. فالاستثناء يرجع إلى جريان الأحكام / لا إلى قبول الرجوع. قال: [٢/٣٠أ]

ويحمل[2] قول[3] الأصحاب أنه لا يقبل رجوعه إنما هو فيما يتعلق بما عليه. أما رجوعه بالنسبة لما هو له فمقبول قطعاً، وقد نبه عليه الإمام، وأهمله الغزالي والرافعي وغيرهما)[4].

قلت: وعبارة الإمام المنبه[5] على ذلك: (فلو ذكر أنه رجل ثم رجع عن ذلك لم يقبل رجوعه فيما عليه، وأجري عليه حكم قوله الأول، إلا أن يجري ما يكذبه في قوله[6] الأول)[7].

ومن هذه العبارة تعرف أن ما توجه على المصنف من الاعتراض أولاً وارد على الإمام. وقول الإمام "لم يقبل رجوعه فيما عليه" وإن أفهم أنه يقبل فيما له، لكن قد يقال فيه تناقض؛ لأنه يلزم منه جعله رجلاً وامرأة، وهو لا يمكن.

ولهذا قال بعض الأصحاب في اللقيط[8]: إذا تصرف ثم أقر بالرق، لا ينقض إقراره، حذراً من الحكم بأنه حر رقيق. فإما أن نقبله في الكل أو نرده في الكل. وكذا في طلاق

---

(١) في (ب ، ج): (هذه).

(٢) في (ب ، ج): (ويحكى).

(٣) ليس في (ب ، ج): (قول).

(٤) المجموع ٢/٥٦، انظر: التنقيح ٢/٤٣.

(٥) في (ب ، ج): (المنبهة). وهو الصواب.

(٦) ليس في (ب ، ج): (قوله).

(٧) نهاية المطلب ١ل٥٧أ.

(٨) اللقيط: بمعنى الملقوط: المنبوذ المطروح، فهو الصبي المنبوذ الملقوط، يقال للصبي الملقى الضائع: لقيط وملقوط ومنبوذ. انظر: العزيز ٦/٣٧٧، المصباح المنير ٢٨٧(ل ق ط)، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٢٩، أنيس الفقهاء ١٨٨.

السكران. نعم، لنا قول بالتبعيض في المسألتين، وكلام الإمام عليه.

ص: قال: (قاعدة: يقين الطهارة لا يرفع[1] بالشك في الحدث، ولا يقين الحدث يرفع بشك الطهارة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين أليتيه ويقول: أحدثت، أحدثت. فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحاً)).

فإن غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه؛ لأن العلامات تندر في الأحداث فلا مجال للاجتهاد فيها بخلاف النجاسات)[2].

ش: هذه القاعدة تعرض لها الشافعي في المختصر آخر الباب، فقال: (ومن استيقن الطهر ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث ثم شك في الطهر، فلا يزول اليقين بالشك)[3].

والخبر الذي استدل به المصنف اتبع فيه الإمام؛ فإنه[4] كذا ذكره بنصه، وقال: (إن الشافعي استدل به)[5]. ولم أر من ذكره بهذا اللفظ[6].

---

(١) في (ب ، ج): (يرتفع).

(٢) الوسيط ٤١٦/١.

(٣) مختصر المزني ٢٠/١مع الأم.

هذه قاعدة فقهية معروفة، وعدها العلماء من القواعد الكبرى التي ذكر أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها، وهي خمس قواعد: ١- الأمور بمقاصدها. ٢- اليقين لا يزال بالشك. ٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرر يزال. ٥- العادة محكمة.

انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٦، القواعد للحِصني ٢٦٨/١، المجموع المذهب ٣٠٣/١، المنثور ٢٨٦/٢.

(٤) في (ب ، ج): (وإنه).

(٥) نهاية المطلب ١ل٥٩أ.

(٦) قال الحافظ -بعد ذكر كلام ابن الرفعة هذا- : (وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله ﷺ ، فذكره بغير إسناد، دون قوله: "فيقول: أحدثت، أحدثت". وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه، بغير إسناد أيضاً. ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بمعناه، وهو في الصحيحين. وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس) أهـ. التلخيص الحبير ٢٢٣/١. وانظر: خلاصة البدر المنير ٥٦/١، مختصر المزني ٨٤/١مع الأم.

نعم، الماوردي ذكره بمعناه، فقال: (روى الضحاك بن عثمان[1] عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((إن أحدكم إذا دخل في الصلاة جاء الشيطان فأَنْشَر[2] به كما يَنْشُر[3] الرجل بدابته، فإذا سكن له جاءه الشيطان فأضرط بين أليتيه يفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم مثل ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[4].

والبيهقي روى بسنده في باب عدة زوجة المفقود عن عبدالله بن زيد[5] بن عاصم المازني أن النبي ﷺ قال: ((إن الشيطان ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه[6] أنه قد أحدث، فلا يتوضأ حتى يجد ريحاً يعرفه أو صوتاً يسمعه))[7].

وقد أسلفت في أول الباب روايته عن الشافعي الخبر، من حديث عبد الله بن زيد بغير

---

(١) هو: الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي، الحِزامي، أبو عثمان المدني، القرشي، صدوق يهم، من السابعة، مات بالمدينة سنة ١٥٣هـ. التقريب ٤٥٨(٢٩٨٩)، التهذيب ٤/٤٤٦.

(٢) في (ب ، ج): (فانتشر).

(٣) في (ب ، ج): (ينتشر). في هامش (ب): (هكذا ضبطناه بنون فتاء فشين، أي تحرك به، أي بالشيطان. قال ابن الأثير في النهاية في مادة (بسر) بالموحدة والسين المهملة، في حديث: "أنه كان إذا نهض في سفره، قال: ((اللهم بك ابْتَسَرْت)) أي ابتدأت... إلى أن قال: والمحدثون يروُونه بالنون والشين المعجمة أي تحركْتُ وسِرْتُ). والمناسب هنا التحرك، فالمعنى: جاءه الشيطان فانشر الرجل بسبب الشيطان كما يتحرك الرجل بدابته، وذلك كناية عن اشتغال الرجل بغير الصلاة بسبب وسوسة. ومع ضبطنا هذا فلتحرر الرواية وضبطها) أهـ. وانظر: النهاية لابن الأثير ١/١٢٦.

(٤) الحاوي ١/٢٠٧، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٣٣٠، لكن فيه: (إن أحدكم إذا كان في الصلاة جاء الشيطان، فأبسّ به كما يُبِسّ الرجل بدابته...). قال المحقق: (إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم، وهو صدوق). انظر: المسند بتحقيق الأرنؤوط وعادل مرشد ١٤/١٠٥.

(٥) ليس في (ب ، ج): (زيد).

(٦) في (ب ، ج): (يتخيل له).

(٧) معرفة السنن، كتاب اللعان، باب امرأة المفقود، ١١/٢٣٦(١٥٣٨٢)، وفي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، نحوه، عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهم، ٢/٣٦١.

هذه العبارة[1]. وأن البخاري ومسلما خرَّجاه[2] في الصحيح من حديث الزهري[3].

وهو حجة على مالك حيث قال في رواية، لم يحك عنه الماوردي غيرها[4]، أنه يبني عند الشك في الحدث على الشك وجوباً، سواء وجد / خارج الصلاة أو فيها إذا لم يكثر [٣٠/٢ب] ذلك عليه[5]. فلعله[6] يحمل الخبر على حالة الكثرة ويتمسك فيه بأن الخبر جاء فيه أنه سئل عن الرجل يخيل إليه في الصلاة، ومن هذا حاله يكثر ذلك منه.

وليس هذا الخبر بنصه حجة على الحسن البصري، إذ قال: (إن[7] كان الشك في الصلاة أتم صلاته، وإن كان في غير الصلاة بنى على الشك)[8]. أي فإن الصلاة في ذمته بيقين فلا يدخل فيها مع الشك. وخالف ما إذا حصل في أثناء الصلاة؛ فإنها انعقدت من

---

(١) انظر: ص ٣١٩، وفي الأم ١/١٣ بلفظ: (شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: ((لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)).

(٢) في (ب): (أخرجاه).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ص٣٥ رقم(١٣٧) انظر: رقم (١٧٧، ٢٠٥٦). ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ١/٦٧٦(٣٦١).

(٤) انظر: الحاوي ١/٢٠٧.

(٥) انظر: المدونة ١/١٣-١٤، قال: (وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا؟ أنه يعيد الوضوء، بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإنه يلغي الشك) أهـ.

وقال ابن عبد البر: (ويوجب الوضوء عند مالك، الشك في الحدث، وهو من باب الاستثقال بالنوم، هذا إذا لم يكن الشك في ذلك كثيرا ويستنكحه [أي يغلبه ويتسلط عليه]. وأكثر أهل المدينة وغيرهم لايوجبون الوضوء بالشك...)أهـ الكافي ١/١٥٠، وانظر: الاستذكار ٤/٣٥٢، قوانين الأحكام الفقهية ٢٦.

وأما عند الجمهور: من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فهو على طهارته، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو محدث؛ لأن اليقين لايزال بالشك.

انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٥، الكافي لابن عبد البر ١/١٥٠، المجموع ٢/٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٠، الكافي لابن قدامة ١/٤٧-٤٨، المغني ١/٢٦٢، الإفصاح ١/١٤٦، نيل الأوطار ١/٢٠٣.

(٦) في (ب ، ج): (ولعله).

(٧) في (ب ، ج): (إذا).

(٨) انظر: الحاوي ١/٢٠٧، الأوسط ١/٢٤٢، مصنف عبد الرزاق ١/٢٤٢، السنن الكبرى ١/٢٤٩، المجموع ٢/٧٤، المغني ١/٢٦٢، التتمة ١ل٦٩ب، حلية العلماء ١/١٩٧، موسوعة فقه الحسن البصري ٢/٥٥٩.

غير شك، والأصل مع[1] بقاء الطهارة بقاء لزومها، فاعتضد أحد الأصلين بالآخر. ولأن الوضوء وسيلة، وإذا شرع في الصلاة فقد اتصل المقصود، فشابه[2] عندنا المتيمم يرى الماء بعد الدخول في الصلاة لايبطل تيممه، ولا كذلك قبل الصلاة[3].

ولا جرم قال بعض أصحابنا فيما حكاه المتولي[4]، وجرى عليه الرافعي[5] بمثل قول الحسن [البصري][6]. ومثله يحكى رواية عن مالك أيضاً. ولم يحك القاضي الحسين والفوراني عنه غيرها[7]. وله أخرى: أنه يستحب له الوضوء بكل حال[8].

وقد يظن أنا نقول به، ولا شك في أنا نقول به إذا وقع خارج الصلاة. أما إذا وقع فيها فظاهر الخبر منعه، وهو يؤيد قول الشافعي: (إذ[9] الدخول في الصلاة يلزمه إتمامها وإن لم يضق[10] الوقت)[11]. كما ستعرفه عند الكلام في رؤية المتيمم الماء في أثناء الصلاة، لكن[12] يسقط فرضها بالتيمم. وهذه المسألة عندي في استحباب الخروج وعدمه تناظر تلك المسألة. والله أعلم.

فإن قلت: إذا كان الخبر إنما يدل على البناء على اليقين في الطهارة إذا حصل الشك

---

(١) ليس في (ب ، ج): (مع).

(٢) في (ب ، ج): (يشابه).

(٣) انظر مسألة المتيمم إذا رأى الماء في: التعليقة ٤١٦/١، المهذب ١٣٧/١، فتح العزيز ٢٤٦/١.

(٤) انظر: التتمة ١ل٦٩ب.

(٥) انظر: فتح العزيز ١٦٩/١.

(٦) زيادة من (ب ، ج): (البصري).

(٧) انظر: التعليقة ٣٦٠/١، الإبانة ١ل١٤ب.

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر ١٥٠/١، بلغة السالك ٥٦/١، الاستذكار ٣٥٢/٤، الذخيرة ٢١٨/١، المجموع ٧٤/٢، شرح صحيح مسلم ٤٩/٤-٥٠، فتح الباري ٢٨٧/١، قال الحافظ: (ورواية التفصيل لم تثبت عنه، وإنما هي لأصحابه).

(٩) في (ب ، ج): (ان).

(١٠) في (ب ، ج): (يضيق). وهو الأولى.

(١١) الأم ٤١/١.

(١٢) في (ب ، ج): (التي). وهو الأولى.

في الصلاة، فما حجة المذهب في حصوله خارج الصلاة؟

قلنا: ما أسلفناه من رواية مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[(١)]. فإن ظاهره عدم التفرقة بين وجدان ذلك في الصلاة وخارجها، ويؤيده نهيه عن الخروج من المسجد قبل وجود ما ذكره غاية، وخروجه المأمور به بعد وجود الغاية إنما هو الوضوء، فدل[(٢)] ذلك على أنه قبل الغاية لا يجب بل يتمم[(٣)] في المسجد ليصلي فيه.

فإن قلت: الوضوء يستحب له في هذه الحالة للخروج[(٤)] من الشك، وظاهر الخبر النهي عنه، وأقل درجات النهي الكراهة.

قلت: كلامه محل[(٥)] ينازع في استحبابه؛ لأنه قال في باب المسح على الخفين: عندي فيه نظر؛ لأنه مع وجود الشك لا يتأتى منه بمحض القصد إلى رفع الحدث، فكيف يصح مع التردد في النية[(٦)]، بل فيه وجهان. أي مخرّجان على ما إذا توضأ مجددا [ثم][(٧)] انكشف الحال عن حدثه، هل يرتفع بذلك أم لا؟ واحتمال عدم الصحة هو الذي ذكره الإمام في كتاب الصيام، قال[(٨)]: وقياس مذهب المزني -أي / في نظير[(٩)] المسألة من الصوم- الصحة هنا[(١٠)]. [٣١/٢أ]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ١/٦٧٦(٣٦٢).

(٢) في (ب ، ج): (ودل).

(٣) في (ب ، ج): (يقيم) وهو الصواب.

(٤) في (ب ، ج): (الخروج).

(٥) في (ب ، ج): (كلام مجلي). وهو أولى.

(٦) في (ب): (بالنية).

(٧) زيادة من (ب ، ج): (ثم).

(٨) في (ب ، ج): (فقال). وهو الأولى.

(٩) في (ب ، ج): (نظر).

(١٠) انظر: الاعتناء في الفرق والاستثناء ١/٥٢.

قلت: وهو الذي أورده ابن الصباغ وغيره[(١)]، وقد سلف في كلام ابن الصلاح تقريره في نظير ذلك.

والجواب على هذا عن السؤال: أن انتظار الصلاة في المسجد مطلوب الشارع[(٢)]، والخروج من المسجد يبطله، فلذلك جاء النهي فيه. وهو بهذا الاعتبار يدل على أن إدامة الانتظار أفضل من الخروج لأجل تجديد الطهارة. وفيه أيضاً دليل على عدم استحباب التطهر[(٣)] في المسجد، إلا أن يقال لم يهيأ[(٤)] لهم الوضوء فيه فلا يكون في الخبر دليل على ذلك. والله أعلم.

وعلى هذا فقوله عليه الصلاة والسلام في الخبر من[(٥)] الكتاب، «وهو في الصلاة» بين الحالة التي يكون مجيء الشيطان فيها متأكداً أو أغلب ليفسدها عليه بعد انعقادها. ولا نسلم أنه إذا بنى المتيقن لطهارة[(٦)] سابقة عليها أنه داخل في الصلاة بالشك، بل بظن مستندا[(٧)] إلى أصل فكان كالمتيقن. ولهذا لو شك في نجاسة الماء توضأ به وصلّى بناء على بقاء طهارته، وإن كانت الصلاة في ذمته بيقين. والله تعالى أعلم.

فرع: يتأيد به تفرقة بعض الأصحاب بين الشك في الصلاة وخارجها. وهو إذا شك في أثناء الوضوء، هل ترك ركناً منه أم لا؟ بنى على اليقين.

ولو كان هذا بعد الفراغ منه فوجهان: أصحهما عند طائفة: اتباع اليقين أيضاً؛ لأنه يراد الصلاة[(٨)] فلا يدخل فيها بالشك. وبهذا خالف الشك في ركن من أركان الصلاة بعد التسليم وطول الفصل لا يعيد الصلاة[(٩)].

---

(١) انظر: الشامل ١ل٤٣أ-ب.

(٢) في (ب ، ج): (للشارع).

(٣) في (ب ، ج): (الطهر).

(٤) في (ب ، ج): (يتهيأ).

(٥) في (ب ، ج): (في).

(٦) في (ب ، ج): (اليقين بطهارة).

(٧) في (ب ، ج): (مسندا).

(٨) في (ب ، ج): (للصلاة).

(٩) انظر: التتمة ١ل٧٠أ.

تنبيه: فرض الشافعي والأصحاب المسألة بحالة الشك، وهو بحسب اصطلاح المتأخرين: التردد على السواء. يفهم أنه لو غلب على ظنه الحدث أو الطهارة لا يتبع اليقين. وليس الأمر كذلك عند الجمهور، بل الظن في ذلك كالشك، فإذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث بنى[(١)] على يقين الطهارة[(٢)].

ولهذا قال الأصحاب: معنى قوله ﷺ : ((أو يجد ريحاً)) [أي][(٣)] يعلم وجوده بهبوبه لا بشم رائحته؛ فإنها قد تكون من غيره، والغالب أنها منه[(٤)].

وقد نقل الإمام اتفاق على هذا[(٥)]، وإذا تيقن الحدث وغلب على ظنه الطهارة. وذلك تصور[(٦)] بما إذا كانت عادته[(٧)] كلما أحدث أن يتوضأ ولا[(٨)] يؤخره، فأحدث ثم تردد في

---

(١) في (ب): (بناء).

(٢) قال الإمام النووي: (اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها، هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً. فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه.

وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما، فقالوا: التردد بين الطرفين، إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم) أهـ. المجموع ١/٢٢٠. وانظر: غاية العزيز ١/١٧١، دقائق المنهاج ٣٣، الأشباه للسيوطي ١٥٨. ولكن قال الزركشي: (وما زعمه النووي من أنه في سائر الأبواب لا فرق بين المساوي والراجح يرد عليه: أنهم فرقوا في مواضع كثيرة، منها:

في الإيلاء، لو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى فمولٍ، وإن ظن حصوله قبلها فلا، وإن شك فوجهان.

ومنها: شك في المذبوح، هل فيه حياة مستقرة؟ حرم للشك في المبيح، وإن غلب على ظنه بقاؤها حل.

ومنها: في الأكل من مال الغير، إذا غلب على ظنه الرضى جاز، وإن شك فلا...). المنثور ٢/٢٥٥. وانظر: البحر المحيط ١/٧٤، الأشباه للسيوطي ١٥٩.

(٣) زيادة من (ب ، ج): (أي).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٤/٤٩، فتح الباري ١/٢٨٧.

(٥) قال الإمام: (وقد اتفق الأصحاب على أن من تيقن سبق الوضوء وغلب على ظنه الحدث، فله الأخذ بالوضوء). نهاية المطلب ١ل٥٩أ. انظر: المجموع ٢/٧٥، الاعتناء في الفرق والاستثناء ١/٨١.

(٦) بياض في (ب ، ج).

(٧) في (ب): (عبادته).

(٨) في (ب ، ج): (فلا).

أنه هل توضأ أم لا؟ فإنه يبني على أنه لم يتوضأ، وإن غلب على ظنه الجري على عادته.

قال بعض الشارحين: وهذا الذي ذهب إليه الأصحاب وهو معلوم من نصوصهم، وقد صرّح في الذخائر، وهو ما يقتضيه القاعدة؛ إذ ليست مختصة بهذا الموضع.

قلت: وستعرف ذلك في كلام صاحب التلخيص[1].

قال: وذكر الرافعي في شرحه: إن ظن الحدث كالشك، وظن الطهارة بعد يقين الحدث يسقط استصحاب حكم الحدث، بخلاف حكمه في الطهارة[2].

قال هذا الشارح: وهذا بعيد، لم أره إلا له. وإن كان يحتمل فرقا بين / الصورتين، لكن بعد تسليم الحكم مع أنا نقلنا خلافه. [٢/٣١ب]

قلت: والنواوي في الروضة جرى[3] على[4] ما ذكره الرافعي[5]. وقال في شرح المهذب حيث ذكر الشيخ هذه القاعدة، أنه سبق في أول الباب أن أصحابنا قالوا: ويستوي في الشك استوى[6] الاحتمالين عنده أو ترجح أحدهما ما يحكم[7] سواء[8].

قلت: ونص الشافعي في الأم في[9] الإناء إذا تحقق نجاسته و لم يتحقق أنه[10] طهّره يبنى على يقين النجاسة[11]. يوافق ما نقله المعترض على الأصحاب.

---

(١) انظر: التلخيص ١٢٦.

(٢) انظر: فتح العزيز ١/١٧٠، قال: (...لو كان الحادث ظن الحدث بعد تيقن الطهارة فهو كالشك في أنه يجوز له الصلاة؛ استصحاباً ليقين الطهارة، لكن لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث، بل له أن يصلي بالظن، فإذاً حكم الشك واحد في الطرفين، وحكم الظن في الحدث خلاف حكمه في الطهارة) أهـ.

(٣) في (ب): (اجري).

(٤) ليس في (ب): (على).

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٧٧.

(٦) في (ب ، ج): (استواء). وهو الصواب.

(٧) في (ب ، ج) والمجموع: (فالحكم). وهو الصواب.

(٨) انظر: المجموع ٢/٧٥.

(٩) في (ب ، ج): (على).

(١٠) في (ب): (ان).

(١١) انظر: الأم ١/٩.

ولو قيل: إنه إذا غلب على ظنه النجاسة يبنى عليه، بخلاف ما إذا غلب على ظنه الطهارة، لكل[1] له وجه.

وعلى الجملة، فما[2] ذكره الرافعي لعله أخذه مما سنذكره في الفرع لهذه المسألة، المذكورة في الكتاب من بعد [إن شاء الله تعالى][3].

أو مما سلف حكايته قبل[4] الباب الرابع في الأواني، في ضمن الفرع الذي ذكره المصنف[5]. ثم عن رواية القاضي الحسين عن ابن الحداد[6] أنه جوّز الاجتهاد في حدث الغير[7]؛ لأنه إذا جوزه في حدث الغير فجوازه في حدث نفسه من باب أولى، والاجتهاد إنما يفيد الظن فصح به قول الرافعي. والله أعلم.

وقوله: (فإن غلب على ظنه الحدث. . .) إلى آخره. قد يفهم أنه إذا غلب على ظنه نجاسة الإناء[8] بأن كان معه إناء واحد ورأى كلباً خرج من عنده ووجد الإناء مكشوفاً[9] وما فيه مضطرب، فإنه يغلب[10] على الظن أنه باشره وأنه تنجس.

---

(١) في (ب ، ج): (فكان).

(٢) في (ب ، ج): (فيما).

(٣) زيادة من (ب ، ج): (إن شاء الله تعالى).

(٤) في (ب ، ج): (قبيل).

(٥) انظر: الوسيط ٣٤٧/١، المطلب العالي بتحقيق الأخ موسى شقيفات ص ١٢٩ وما بعدها.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد المصري، أبو بكر، من كبار أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وكان إماما في الفقه والعربية، وانتهت إليه إمامة مصر في عصره، ولي القضاء بمصر. ومن تصانيفه: "الفروع المولدات" وهو مختصر مشهور، واعتنى الأئمة بشرحه. و"الباهر" و"جامع الفقه" و"أدب القضاء" وغيرها. ولد رحمه الله يوم مات المزني، ومات سنة ٣٤٤هـ أو ٣٤٥هـ. ترجمته في: تهذيب الأسماء ١٩٢/٢، تذكرة الحفاظ ٨٩٩/٣، طبقات السبكي ٧٩/٣(١١٣)، طبقات الإسنوي ١٩٢/١(٣٦١)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٢/١(٨٤).

(٧) انظر: التعليقة ٣٦٣/١.

(٨) في (ب ، ج): (الماء).

(٩) في (ب ، ج): (مكسورا).

(١٠) في (ب ، ج): (وإنه غلب).

كما[1] بمثل ذلك يميز الطاهر من الإناءين من النجس، وأنه في هذه الحالة يبنى على غلبة الظن ويترك اليقين.

وإنه لمخالف لنص الشافعي ﷺ، إذ قال في الأم في باب الماء يشك فيه: (وإذا كان الرجل مسافراً وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن، فالماء على الطهارة، وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به)[2].

وقال في الماء الراكد: (ولو شك في الماء إنسان فلم يدر أخالطه[3] نجاسة أم لا؟ وهو[4] متغير الريح أو اللون أو الطعم، فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته)[5].

والله أعلم.

والحق أن المصنف لم يرد هذه الصورة، وإن كان النواوي في باب الشك في نجاسة الماء قد حكى عن الخراسانيين وجهاً في الحكم بنجاسته عند غلبة الظن بها[6]. بل أراد أن الأسباب الغلبة على الظن وجود الحدث بحيث يرجح[7] وجوده في ظنه بسببها على عدمه إن تصورت فنادرة، وذلك مثل أن يحس بشيء في مقعدته ولم يتحقق خروج شيء، وشم رائحة كريهة.

ولندرتها لم يدخل فيها الاجتهاد، وإذا كنا لا نبني عليه لأجل الندرة حكماً، فكذا لا يبطل به أصلاً وتحقق[8] وجوده. ولا كذلك [في][9] النجاسة؛ فإن الأسباب التي تغلب على الظن وجودها كثيرة، ولذلك دخلها الاجتهاد[10].

---

(١) في (ب): (كان).

(٢) الأم ١/٩.

(٣) في (ب ، ج): (أخالطته). وهو الصواب.

(٤) ليس في (ب ، ج): (هو).

(٥) الأم ١/٦.

(٦) انظر: المجموع ١/٢٣٣-٢٣٤.

(٧) في (ب): (رجح).

(٨) في (ب ، ج): (يتحقق) وليس فيهما (و).

(٩) زيادة من (ب ، ج): (في).

(١٠) انظر: المجموع ٢/٧٥.

فكما دخلها لأجل ذلك جاز الاعتماد عليه حيث غلب[(١)] على الظن وجود النجاسة، وذلك في ثياب[(٢)] القصّابين[(٣)] والمقابر المنبوشة[(٤)] ونحو ذلك على أحد القولين اتباعاً / لغلبة [٢/٣٢أ] الظن[(٥)] وإن عارضها الأصل[(٦)].

وإنما قلت هذا؛ لأن الإمام لما حكى وفاق الأصحاب على أن من غلب على ظنه الحدث يبنى على يقين الطهارة، قال: (وقد ذكرنا قولين للشافعي في أن ما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته؟ ومن الأسئلة[(٧)] التي ينبغي أن يعنى بها لاستغراق[(٨)] بين غلبة الظن في الحدث وبينها في النجاسة. والذي كان يذكره شيخي: أن الاجتهاد يتطرق إلى تمييز الطاهر من النجس. وسبب ذلك: أن للطهارة والنجاسة أمارات، وهي مستند للاجتهاد[(٩)]، وليس للحدث والطهر علامات يتعلق بها المجتهد)[(١٠)].

ثم قال بعد كلام طويل -سأذكره في الباب الرابع عنه مع زيادة فيه- ذكرها ثم:

---

(١) ليس في (ب ، ج): (غلب).

(٢) في (ب ، ج): (باب).

(٣) القصّاب: (الجزّار، وحرفته القصابة، فإما أن يكون من القطع، وإما أن يكون من أنه يأخذ الشاة بقصبتها أي بساقها، وسمّي القصاب قصابا لتنقيته أقصاب البطن). القاموس المحيط ١٦٠(القصب)، وانظر: لسان العرب ٦٧٥/١(ق ص ب).

(٤) النبش: (نبش الشيء ينبشه نبشاً: استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم. والنبّاش: الفاعل لذلك، وحرفته النباشة. والنبش: نبشك عن الميت وعن كل دفين). لسان العرب ٣٥٠/٦(ن ب ش). وانظر: القاموس المحيط ٧٨٢(النبش).

(٥) في (ب ، ج): (لعلته) وليس فيهما: (الظن).

(٦) قال السيوطي: (ما يرجح فيه الأصل على الأصح، وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف. وأمثلته لا تكاد تحصر، منها: الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب فيه النجاسة، كأواني وثياب مدمني الخمر، والقصابين، وطين الشارع والمقابر المنبوشة حيث لا تتيقن، وفي جميع ذلك قولان، أصحهما: الحكم بالطهارة استصحاباً للأصل) أهـ الأشباه والنظائر ١٤٢ بتصرف. وانظر: الأشباه للسبكي ١٦/١.

(٧) في (ب ، ج) والنهاية: (الاسولة).

(٨) في (ب ، ج) والنهاية: (الاستغراق).

(٩) في (ب ، ج) والنهاية: (الاجتهاد).

(١٠) نهاية المطلب ١ل٥٩أ. وانظر: المجموع ٧٥/٢.

(وأصل[1] الفرق أن الأحوال التي تغلب ظن النجاسة فيما ذكرناه كثيرة جداً، وهي قليلة في الأحداث فلا مبالاة بما يندر منها، والتمسك باستصحاب اليقين أقوى. فإذا[2] لم يكن بالإنسان علة ففرض حالة يغلب فيها وقوع الحدث عسير، ومن طلب تصوير ذلك كان متكلفاً، و[3] استصحاب ما يثبت يقيناً أقوى، فيؤول[4] حاصل القول فيه إلى أن الأحوال المغلبة[5] على الظنون غالبة في النجاسة، فلذلك ثار الخلاف فيها. وأما في الحدث فلا يغلب فيه حالة تغلب على الظن وقوع الحدث، فاتجه القول في الاستمساك باليقين واستصحابه. قال: وهذا منتهى فكري)[6]. فإن تطلع فطن لمزيد معنى في الفرق بين البابين كنت أنا المنبه عليه. والله تعالى أعلم.

قلت: ومن الفرق المذكور إن صح تظهر صحة قول الرافعي[7]، إنه إذا غلب على ظنه الطهارة بعد تحقق الحدث أنه يبني على غلبة الظن؛ لأجل أن الأسباب المحصلة لهذا الظن لا تكون إلا كثيرة، ولها أمارات في الخارج تدل عليها كالنجاسة[8] تخالف الحدث. لكن لا ينبغي مع هذا أن يجزم فيه باتباع غلبة الظن، بل لا أقل[9] من أن يخرّج على القولين في تعارض الأصل والظاهر كما في ثياب القصابين ونحوهم، [وقد لاحظ في الفرق بين غلبة الظن بالحدث وثياب القصابين ونحوهم][10]، أن الاستقراء العام كشف

---

(١) في (ب ، ج) والنهاية: (ولعل).

(٢) في (ب ، ج) والنهاية: (وإذا).

(٣) في (ب ، ج): (فإن).

(٤) في (ب ، ج): (فيؤل).

(٥) في (ب ، ج): (الغلبة).

(٦) نهاية المطلب ١ل٥٩ب.

(٧) انظر: العزيز ١/١٧٠.

(٨) في (ب): (فالنجاسة).

(٩) في (ب ، ج): (بل الأقل).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

وجود النجاسة في ذلك في الجنس فألحق[1] به الفرد.

ومثل ذلك لا يمكن أن يقال في غلبة الظن بالحدث ولا في الطهارة أيضاً، فلا يعول على غلبة الظن فيهما، وشاهد هذا المعنى أمران:

[أحدهما: أن][2] النوم غير قاعد لما كان مظنة خروج الحدث من العامة[3]، نقض الشافعي الوضوء به كيف كانت هيئته[4]. ولم ينظر إلى ما يغلب على ظن آحاد الناس من[5] أنه لم يخرج منه حدث، وإن كان الأصل بقاء الطهارة، ولا علامة تدل على الخارج في الخارج.

والثاني: أن الاصطلاح العام معمول به، ومقدم على الحقيقة اللغوية، والاصطلاح الخاص بخلافه على المشهور في المذهب، كتسمية الألف بالألفين في مهر السر والعلانية. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (وألحق).

(٢) زيادة من (ب ، ج).

(٣) في (ب ، ج): (خروج الظن من العامد).

(٤) انظر: الأم ١/١١.

(٥) ليس في (ب ، ج): (من).

[٣٢/٢ب]

ص: قال: (واستثنى صاحب التلخيص عن هذا أربع مسائل:)[١] ./

ش: في كلامه حذف، هذا الكلام متصل به، إذ تقديره: وهذه القاعدة مطردة في غير الطهارة. وإنما قلت ذلك لأنه لم يذكر القاعدة إلا في الطهارة[٢]، وما استثني ليس منها.

وحصره الاستثناء في أربع مسائل [انفرد به عن الإمام؛ فإنه قال: (ذكر صاحب التلخيص أن اليقين لا يترك بالظن إلا في مسائل][٣] عدّها. ونحن نذكر المستفاد منها ونصرف عن الذي لا يشكل)[٤]. وذكر المسائل الأربع في الكتاب[٥].

والنواوي قال قبل[٦] باب الآنية: (إن أبا العباس ابن القاص ذكر في كتابه التلخيص: (أن كل من شك في شيء هل فعله أم لا؟ فهو غير فاعل في الحكم، ولا يزال حكم اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة)[٧].

قلت: وكذا رأيته فيه في باب المسح على الخفين. ومنها ما[٨] في الكتاب إلا الأولى[٩]، وما فيها نذكره إن شاء الله تعالى عقيب ما في الكتاب.

---

(١) الوسيط ٤١٧/١.

(٢) في (ب ، ج): (الطهارات).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٤) في (ب ، ج) والنهاية : (ونضرب عن التي لا تشكل).

(٥) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٩ب، وانظر: المجموع ٢٦٦/١.

(٦) في (ب ، ج): (قبيل).

(٧) التلخيص ١٢١-١٢٢، وانظر: المجموع ٢٦٣/١، والأشباه والنظائر للسبكي ٢٩/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٤.

(٨) ليس في (ب): (ما).

(٩) انظر: التلخيص ١٢١-١٢٤.

ص: قال: (أحدها: أن الناس لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة صلوا[1] الظهر. وإن كان الأصل بقاء الوقت. وعلته[2] أن الأصل وجوب الأربع فلا يعدل إلى الجمعة إلا بيقين)[3].

ش: هذه المسألة حكى الإمام الحكم[4] فيها عن رواية صاحب التلخيص، ولفظه: (أن[5] مما[6] استثناه أن الناس إذا شكوا في انقضاء الوقت يوم الجمعة لم يصلوا الجمعة و لم يستصحبوا اليقين)[7].

وما وجهه المصنف به هو للإمام[8]، وهو رجوع إلى أصل آخر، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك أوجب[9] أن يجري فيه الخلاف المذكور، فيما إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فخرجت وادعت أنه لم يأذن فوقع عليها[10] الطلاق.

فمن أوقعه نظر إلى أن الأصل عدم[11] الإذن، فهو ناظر للأصل القريب، ومن لم يوقعه نظر إلى أن الأصل بقاء النكاح، وهو نظر الأصل[12] البعيد.

---

(١) في (ب ، ج): (فصلوا).

(٢) في (ب): (وعليه).

(٣) الوسيط ٤١٧/١.

(٤) ليس في (ب ، ج): (الحكم).

(٥) ليس في (ب): (أن).

(٦) في (ب ، ج): (كما).

(٧) نهاية المطلب ١ل ٥٩ب، وانظر: التنقيح ٤٧/٢، الأشباه للسبكي ٣٠/١، والأشباه للسيوطي ١٥٥.

(٨) في (ب ، ج): (الإمام).

(٩) في (ب ، ج): (لوجب).

(١٠) في (ب ، ج): (عليه).

(١١) في (ب ، ج): (بقاء).

(١٢) في (ب ، ج): (للأصل).

وإذا[1] لم يحك الأصحاب فيها خلافا، كما ستعرفه من[2] رواية الإمام عن قول الشيخ أبي علي، دل على[3] صحة ما قاله ابن القاص[4].

وأيضاً فقضية[5] ما في الكتاب من التوجيه أنهم لم يجزموا بالجمعة ثم وقع الشك في انقضاء الوقت قبل فراغها أن تنقلب ظهراً؛ لأن الوقت شرط فيها يحملها الإمام ومن انعقدت به. وقد جزم في التهذيب في هذه الصورة بأنهم يتمّوها جمعة؛ لأن الأصل بقاء الوقت، وصحة الفرض، فلا يبطل الشك[6].

على أني أقول مقتضى ما في التلخيص أن هذه ومسألة الكتاب أيضاً يبنى فيها على اليقين؛ لأنهما داخلتان في القاعدة، و لم يخرجهما فيه بالاستثناء، وقد صرح به غيره لكن مع وجه[7] آخر فيهما.

أما في مسألة الكتاب، فحكاه صاحب الإشراف في غوامض الحكومات[8]، إذ قال: إذا وقع الشك في بقاء الوقت قبل عقد الجمعة، ففي جواز التجميع خلاف، أصله أن الجمعة فريضة على حالها أو ظهرا مقصوراً. فإن قلنا فريضة على حالها جازت، وإن قلنا

---

(١) في (ب): (وإن).

(٢) في (ب ، ج): (عن).

(٣) ليس في (ب): (دل على).

(٤) انظر: صفحة ٥١٨.

(٥) في (ب): (يقتضيه).

(٦) انظر: التهذيب ٣٤٦/٢، قال: (وإذا شك في خروج الوقت، نظر إن شك قبل الشروع في الصلاة يجب أن يصليها ظهراً. وإن شك في خلالها، فقد قيل: يتمها جمعة؛ لأن الأصل بقاء الوقت، وصحة الفرض. وقيل: يتمها ظهراً)أهـ. والتنقيح ٤٨/٢.

(٧) في (ب ، ج): (اوجه).

(٨) هو: محمد بن أحمد بن أبي يوسف، أبو سعد الهروي، القاضي، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، له شرح "أدب القضاء" للعبادي، المسمى بـ"الإشراف على غوامض الحكومات" وهو شرح مشهور مفيد، وتولى قضاء همذان، كان أحد الأئمة. قال السبكي: وهو في حدود الخمسمائة، إما قبلها بيسير وهو الأقرب، وإما بعدها بيسير. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢٣٦/٢، طبقات السبكي ٣٦٥/٥(٥٦٣)، طبقات الإسنوي ٢٩٢/٢(١٢١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٩/١(٢٦٠).

ظهراً مقصوراً فلا[1].

وقد قال الإمام في كتاب الصيام: إن الصيدلاني وجه عدم عقدها / جمعة؛ بأن الوقت [٢/٣٣أ] يخرج وهم في أثناء الصلاة غالباً. وهذه غير علته في الكتاب. والله أعلم.

وأما في المسألة الأخرى، فحكاه الرافعي وغيره، ونسب[2] الإمام القول بإقامتها[3] جمعة إلى رواية الصيدلاني له عن النص. قال الإمام: وهو غريب.

قلت: لكنه الذي حكاه الماوردي في كتاب الجمعة[4]، والقاضي الحسين في كتاب الصيام لا غير، وحكاه الرافعي عن الأكثرين[5].

---

(١) انظر: نهج العزيز ٢/٢٤٩.

(٢) في (ب ، ج): (ونسبة).

(٣) في (ب ، ج): (بإتمامها).

(٤) انظر: الحاوي ٢/٤٣٥، قال الماوردي: (مذهب الشافعي: لا يجوز أن يتمها جمعة، لكن يتمها ظهر أربعاً بتحريم الجمعة).

(٥) قال الرافعي: (ولو شك في صلاته، هل خرج الوقت أم لا؟ فوجهان: أحدهما: يتمها جمعة، وبه قال الأكثرون؛ لأن الأصل بقاء الوقت، وصار كما لو شك بعد الفراغ فيه.

والثاني: أنه يتمها ظهراً؛ لأنه شك في شرط الجمعة قبل تمامها ومضيها على ظاهر الصحة، فيعود إلى الأصل وهو الظهر) أهـ نهج العزيز ٢/٢٤٩-٢٥٠. وقال النووي: (تجزئهم الجمعة بلا خلاف؛ لأن الأصل بقاء الوقت). المجموع ٤/٣٧٨، وانظر: التهذيب ٢/٣٤٦، روضة الطالبين ٢/٤، الغاية القصوى ١/٣٣٦.

ص: قال: (الثانية: إذا شك في انقضاء مدة المسح [لم يمسح][1]، وسببه أن الأصل غسل الرجل فلا عدول إلا بيقين)[2].

ش: الشك في انقضاء مدة المسح يكون تارة مع الشك في ابتداء المدة، وتارة مع معرفة ابتداء المدة.

فالصورة الأولى: إذا شك هل أحدث وقت الظهر أو وقت العصر؟ فإنه بالضرورة[3] شاك في أن آخر المدة وقت الظهر أو وقت العصر.

والصورة الثانية: أن يتحقق أنه أحدث وقت الظهر، وشك هل وقع مسحه في الحضر؟ فيكون آخرها ثاني يوم الظهر، أو في السفر؟ فيكون آخرها رابع يوم الظهر.

وكلام المصنف حينئذٍ شامل للحالتين[4]، وهو في نسبة الحكم المذكور لقول صاحب التلخيص متبع للإمام[5]، وهو في التلخيص، لكنه عندما ذكرناه من الصورتين موضعين من جملة الأحد عشر موضعاً الذي[6] استثناها، وما وجهه[7] به المصنف هو للإمام[8] أيضاً[9].

وهو في الحقيقة رد على صاحب التلخيص؛ فإنه يقول له. إنما[10] عملنا في المسألة

---

(١) زيادة من الوسيط: (لم يمسح).

(٢) الوسيط ٤١٧/١، وانظر: التلخيص ١٢٢، المجموع ٢٦٣/١، فتح العزيز ٢٨٦/١.

(٣) في (ب ، ج): (في الصورة).

(٤) في (ب ، ج): (يشمل الحالتين).

(٥) انظر: نهاية المطلب ١ل٥٩ب.

(٦) في (ب ، ج): (التي).

(٧) في (ب ، ج): (رجحه).

(٨) في (ب ، ج): (الإمام).

(٩) قال الإمام: (الأصل غسل القدمين، والمسح رخصة طارئة منوطة بشرائط، فإذا فرض الشك في بعضها تعين الرد إلى أصل غسل القدم، والتحقيق فيه أنا لا نشترط غالب ظن في الفن الذي استثناه، بل الشك بمجرده يمنع إقامة الجمعة والمسح على الخف، وهو في التحقيق تمسّك باستصحاب الحال عند الشك في شرط ما طرأ على الأصل) أهـ. نهاية المطلب ١ل٦٠أ.

(١٠) في (ب ، ج): (انا).

بالأصل أيضاً. ولك أن تقول: هذا ظاهر إذا حملت قوله تعالى: ﴿ وأرجلِكم ﴾ بالخفض على معنى قراءة النصب.

أما إذا نزلت على المسح على الخفين كما قاله بعضهم، وأيدناه بقوله عليه الصلاة والسلام: ((بهذا أمرني ربي))[1]. فالمسح على الخف أصل بنفسه، كما أن غسل الرجل أصل بنفسه لورود الآية[2] فيه، كما ورد في الغسل[3]. ولعل الشافعي -رحمه الله تعالى- في القديم لما قال إنه غير مؤقت لاحظه[4].

وينشأ من هذا خلاف قريب الشبه من الخلاف في المسألة قبلها، نظراً إلى أن الجمعة ظهر مقصور أم[5] صلاة مستقلة بنفسها؟

وقد رأيت البناء على اليقين في إحدى الصورتين اللتين قلت إن كلام المصنف يأتي عليها مصرّحا به، إذ حكى البندنيجي أن المزني قال في الجامع الكبير فيما إذا شك وهو مقيم، هل أحدث وقت الظهر أو وقت العصر؟ له إتمام المسح يوماً وليلة من العصر؛ لأن الأصل المسح فلا يزول بالشك. [وكذا نقله في التلخيص عن نصه في الجامع الكبير، ونسب خلافه للمزني[6].][7] ولكن الذي نص عليه في الأم: أنه يجعل ابتداء المدة من

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/١٠٨(١٥٦)، عن المغيرة بن شعبة: (أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله! أنسيت؟ قال: ((بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل)). قال الإمام النووي: (حديث المغيرة صحيح...، وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما: (أن النبي ﷺ مسح على الخفين) وهذا هو المقصود). المجموع ١/٥٠٠، انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم(٢٠٦) وغيره. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٢٢٨(٢٧٤).

(٢) في (ب ، ج): (الأمر).

(٣) انظر: المجموع ١/٥٠٠-٥٠٢.

(٤) انظر: المهذب ١/٨٧، المجموع ١/٥٠٦، فتح العزيز ١/٢٨٣، معرفة السنن ٢/١١٣.

(٥) في (ب ، ج): (أو).

(٦) انظر: التلخيص ١٢٢، والمجموع ١/٥١٦.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

وقت الظهر لأجل ما سلف من التعليل[1].

وشاهد كون الأصل الغسل والمسح بدل، تأقيت مدته واشتراط ادخال الرجلين الخف بعد كمال الطهارة بالغسل لهما قبل ذلك، كما ستعرفه.

وخلاف المزني لم يحك فيما إذا تيقن أن الحدث وقع وقت الظهر مثلاً، ووقع الشك في أن المسح وقع في الحضر أو في السفر؟ بل نصه في الأم[2] على أنه يتم / مسح مقيم ولا يقتضي القياس سواه؛ لأن هذا إنما يكون إذا حصل الحدث وهو مقيم، وإذا كان كذلك وقد وجد المسح، والأصل الإقامة فاستصحب حكمها، وإن جعلنا المسح أصلاً[3]. [٢/٣٣ب]

والله أعلم.

---

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وإذا شك في أول ما مسح وهو مقيم، فلم يدر أمسح يوماً وليلة أم لا؟ نزع خفيه واستأنف الوضوء. ولو استيقن أنه مسح فصلى ثلاث صلوات وشك أصلى الرابعة أم لا؟ لم يكن له إلا أن يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة حتى لا يصلي بمسح وهو يشك أنه مسح أم لا؟ ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها) أهـ. الأم ١/٣١. وانظر: المجموع ١/٥١٦.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله : (ولو شك أمسح مقيماً أو مسافراً، فصلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة، ثم استيقن أنه مسح مسافراً، أعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة؛ لأنه صلاها وهو لا يراه طاهراً، و لم يكن عليه أن يعود بوضوء إذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن) أهـ . الأم ١/٣٠-٣١.

(٣) انظر: المجموع ١/٥١٧.

ص: قال: (الثالثة: إذا انتهى المسافر إلى مكان وشك أنه وطنه أم لا؟ يأخذ بأنه وطنه.

الرابعة: لو شك أنه نوى الإقامة أم لا؟ لم يترخص[1] بالقصر[2]؛ لأن الأصل الإتمام.

وأبدى بعض الأصحاب خلافاً في المسألتين الأخريتين دون الأولتين، وهو بعيد)[3].

ش: ما نقله عن صاحب التلخيص من[4] المسألة الثالثة والرابعة قد أسلفت أنه صحيح؛ لأنه ذكرهما في التلخيص، لكنه قال: (قلتهما[5] تخريجاً)[6].

والأصل الذي نزعم[7] أنا لم نراعه[8] فيهما دوام السفر وعدم نية الإقامة وغيره. فمن وافقه في الحكم يقول: نحن لم نخالف الأصل، بل اخترناه[9]، فإن الأصل الإتمام، والقصر منوط بشرط، وقد وقع الشك [فيه][10] فبنينا على الأصل. وهذا ينسب إلى قول القفال. قال النواوي: (والظاهر منهما[11] ما ذكره أبو العباس بن القاص)[12].

وما [حكاه الإمام عن بعض الأصحاب في المسألتين، وهو أنه يقصر فيهما بناء على ما زعم ابن القاص أنه الأصل][13]، حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي، قال: (ولم يحك

---

(١) في الأصل و (ج): (لم ترخص). المثبت من (ب) والوسيط.

(٢) في (ب ، ج): (بالفطر).

(٣) الوسيط ١/٤١٧.

(٤) في (ب ، ج): (في).

(٥) في (ب ، ج): (قبلهما).

(٦) انظر: التلخيص ١٢٣.

(٧) في (ب ، ج): (زعم).

(٨) في (ب ، ج): (نراعيه).

(٩) في (ب ، ج): (اعتبرناه).

(١٠) زيادة من (ب ، ج): (فيه).

(١١) في (ب): (فيهما).

(١٢) المجموع ١/٢٦٤.

(١٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

مما[1] تقدم من الشك في وقت الجمعة، و[2] في انقضاء مدة المسح خلافاً، ويغفل[3] الفرق في ذلك أن انقضاء وقت الجمعة والمسح ليس مما يتعلق باختياره[4]، فإذا فرض الشك فيه [لاح][5] تعين الرد إلى الأصل والانتهاء إلى دار الإقامة، والعزم عليها متعلق[6] بفعل الشاك، ومنه يتلقى معرفته، فإذا جهله من نفسه فقد يخطر أنه بمثابة ما لم يقع ذلك المعنى أصلا، على أن الوجه ما ذكره صاحب التلخيص)[7].

قلت: ولأجل هذا الفارق[8] وضعفه في نظر المصنف، وكذا في نظر الإمام، قالا[9] تلو حكاية الوجه المذكور ما قالاه.

وأنا أقول: الأصل الأصيل في المسألتين القصر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر). الخبر في الصحيح[10].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) أخرجه مسلم[11].

وله في رواية أخرى عنه: (إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم، على المسافر

---

(١) في (ب ، ج) والنهاية: (فيما). وهو الصواب.

(٢) ليس في (ب ، ج): (و).

(٣) في (ب ، ج) والنهاية: (ولعل). وهو الصواب.

(٤) في (ب ، ج) والنهاية: (باختيار).

(٥) زيادة من (ب ، ج) والنهاية: (لاح).

(٦) في (ب): (يتعلق).

(٧) نهاية المطلب ١ل٦٠أ-ب.

(٨) في (ب ، ج): (التفارق).

(٩) في (ب ، ج): (قال).

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ٧٧ رقم(٣٥٠)، وفي كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ص٢١٦ رقم(١٠٩٠)، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ١/٤٧٨رقم (٦٨٥) واللفظ له.

(١١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، نفس الباب، ١/٤٧٩رقم (٦٨٧).

ركعتين ركعتين[(١)]، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة)[(٢)].

وإذا كان [هذا][(٣)] هو الأصل الأصيل[(٤)] وجب الرجوع إليه عند الشك في وصول القصر ونية الإقامة، أو اعتضاد بقاء الرخصة له في القصر بالأصل المذكور.

ومثل هذا مفقود في مسألة الجمعة والمسح على الخف، لكن المستنصرين[(٥)] لخلافه أن يقولوا: هذا الأصل قد نسخ وصار الأصل في السفر الإتمام كما في الحضر، ثم رخص في القصر، فكان النظر إلى الناسخ يتعين دون المنسوخ.

ودليل نسخه ما / رواه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (فرضت [٣٤/٢أ] الصلاة ركعتين، ثم لما هاجر النبي ﷺ فرضت أربعاً وتركت صلاة السفر)[(٦)]. قال الماوردي في السير: (وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة)[(٧)]. والله أعلم.

---

(١) ليس في (ب ، ج) ومسلم: (ركعتين) الثانية. وهو الصواب.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ١/٤٧٩رقم(٦٨٧).

(٣) زيادة من (ب ، ج): (هذا).

(٤) ليس في (ب ، ج): (الأصيل).

(٥) في (ب ، ج): (للمنتصرين).

(٦) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ، ص٨٠٩ رقم(٣٩٣٥).

(٧) الحاوي ١٤/٢٦، وفيه: (وفي هذه السنة أقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر؛ لأنها كانت ركعتين فجعلت أربعاً).

قال الحافظ: (والذي يظهر لي، وبه تجتمع الأدلة السابقة، أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، ثم بعد أن استقرت فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [سورة النساء الآية ١٠١]، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند: أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره: أن نزول آية الخوف كان فيها. وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي. وأورده السهيلي بلفظ: "بعد الهجرة بعام أو نحوه. وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً". فعلى هذا المراد بقول عائشة: "فأقرت صلاة السفر" أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة) أهـ. فتح الباري ١/٥٥٣-٥٥٤ باختصار.

وقد آن ذكر ما سلف الوعد بذكره، وهو ما ذكره[1] في التلخيص من المستثنيات زائداً على ما في الكتاب، وهو سبعة:

أحدها: المسافر إذا أحرم بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر أم مقيم؟ لم يجز القصر[2]. ونازعه القفال في المأخذ مع موافقته في الحكم [بمثل ما سلف][3][4].

قلت: وقضية ما سلف من كلام الإمام في الفرق بين[5] الأخرتين في الكتاب والمتقدمتين فيه، يقتضي الجزم بما قالاه من الحكم. وما ذكرته أنا من الفرق يقتضي طرد الخلاف في هذه أيضاً، لكني لم أر من قال به. والله أعلم.

الثانية: بال حيوان في ماء كثير، ووجد[6] متغيراً، ولم يدر أتغير[7] بالبول أم بغيره؟ فهو نجس[8]. وهذه قد مضت في الكتاب وعرفت ما فيها[9]. والقفال قال: إنما حكمنا بنجاسته؛ لأن الظاهر أن تغيره بالبول. قال النواوي: (والظاهر قول أبي العباس)[10].

الثالثة: المستحاضة المتحيرة[11]، يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم

---

(١) ليس في (ب): (وهو ما ذكره).

(٢) انظر: التلخيص ١٢٣.

(٣) انظر: المجموع ١/١٦٤، قال النووي: (قال القفال: وأما المسألة الثالثة فحكمها صحيح، لكنه ليس ترك يقين بشك؛ لأن القصر رخصة بشرط، فإذا لم يتحقق رجع إلى الأصل وهو الإتمام).

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٥) في (ب ، ج): (العرب من).

(٦) في (ب ، ج): (وجده).

(٧) في (ب ، ج): (أمتغير).

(٨) انظر: التلخيص ١٢٣.

(٩) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ موسى شقيفات ص ٨٧.

(١٠) المجموع ١/٢٦٤.

(١١) المرأة المتحيرة: هي المرأة التي نسيت قدر عادتها ووقتها، لغفلة أو علة أو جنون ونحو ذلك، وتسمى بالمتحيرة لتحيرها في شأنها، وتسمى أيضاً محيِّرة -بكسر الياء- لأنها تحير الفقيه في أمرها.

قال النووي: (ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدراً ووقتاً ولا تمييز لها، وأما من نسيت عدداً لا وقتاً وعكسها، فلا يسميها الأصحاب متحيرة، وسماها الغزالي متحيرة، والأول هو المعروف) أهـ. المجموع ٢/٤٥٩. انظر: الوسيط ١/٤٨٨، والعزيز ١/٣٢٤، روضة الطالبين ١/١٥٣، المجموع ٢/٥٢٧، التعليقة ١/٥٦٨، أحكام المتحيرة للدارمي ٧، الأشباه للسيوطي ٤٢٤.

قبلها[1]. والقفال وافقه في الحكم، بناء على الصحيح في أن المتحيرة تحتاط، كما سيقع الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى. وقال: إنما كان كذلك لأن الأصل وجوب الصلاة، فإذا شكّت في انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم تستيقن البراءة من الصلاة. قال النواوي: (وفي هذا نظر، والظاهر قول أبي العباس[2])[3]. قلت[4]: والأمر كما قال[5].

الرابعة: من أصابته نجاسة في بعض بدنه أو ثوبه ولا يعرف محلها، يلزمها غسل كله[6]. يعني وإن[7] كان الأصل عدم وجوبه، وعدم وصول النجاسة إلى ذلك.

وقال القفال: إنما كان كذلك لأنه ممنوع من الصلاة إلا بطهارة عن هذه النجاسة، ما[8] لم يغسل الجميع فهو شاك في زوال منعه من الصلاة[9].

قلت: وهذا فيه نزاع تقدم ذكره في غسل بعض الثوب والبدن[10].

الخامسة: المستحاضة[11]، ومن به سلس البول[12]، إذا توضأ ثم شك هل انقطع

---

(١) انظر: التلخيص ١٢٣.

(٢) في الأصل: (ابن عباس رضي الله عنهما). في (ج): (ابن عباس). المثبت من (ب) وهو الصواب.

(٣) المجموع ١/٢٦٥.

(٤) ليس في (ب ، ج): (قلت).

(٥) انظر: التبصرة للحويني ٣٩، أحكام المتحيرة للدارمي ٢٧، الأشباه للسيوطي ٤٢٥.

(٦) انظر: التلخيص ١٢٣.

(٧) في (ب ، ج): (فإن).

(٨) في (ب ، ج): (فما).

(٩) انظر: المجموع ١/٢٦٥.

(١٠) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ موسى شقيفات ص ٥٥ وما بعدها.

(١١) الاستحاضة: أن يسيل الدم من المرأة في غير أوقاته من الحيض والنفاس. والمرأة المستحاضة: هي التي استمر بها الدم بعد أيامها. واستحيض المرأة فهي مستحاضة.

والفرق بين الحيض والاستحاضة: أن الحيض: الذي يأتي لأوقات معتادة يخرج من قعر الرحم.

ودم الاستحاضة: يسيل من العاذل، وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره.

انظر: المصباح المنير ٨٥ (ح ي ض)، الزاهر ٢١٣، النظم المستعذب ١/٤٥، المغني لابن باطيش ١/٦٢.

(١٢) سَلِس البول: يقال فلان سلِس البول: إذا كان لا يستمسكه ويكثر بوله بلا حُرْقَةٍ، وأصل السلس: السهولة، يقال: شيء سَلِس أي سهل. ورجل سلس أي ليِّنٌ منقاد. انظر: النظم المستعذب ١/٤٨، المصباح المنير ١٤٩ (س ل س).

حدثه أم لا؟ فصلى بطهارته لم تصح صلاته[1].

وقال القفال: إنما كان كذلك، لأن المستحاضة لا تحل لها الصلاة مع الحدث [إلا بضرورة[2]، فإذا شكت في انقطاع الدم فقد شكت في السبب المجوز للصلاة مع الحدث][3] فرجعت إلى أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة. قال النواوي: (والظاهر قول أبي العباس)[4].

قلت: لما ستعرفه من جواز تأخير الصلاة[5] بعد الوضوء لانتظار الجماعة، بل ولآخر وقت[6] على رأى حكاه بعضهم عن أكثر الأصحاب[7]. والله أعلم.

السادسة: تيمّم ثم رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء؟ فبطل تيممه وإن بان سراباً. قال: قلته تخريجاً[8].

وقال القفال: إنما كان كذلك لأنه توجه[9] عليه الطلب، وإذا توجه بطل التيمم. قال النواوي: (والظاهر قول أبي العباس)[10]. / أي لأجل أن[11] وجوب الطلب على خلاف الأصل أيضاً. والله أعلم. [٢/٣٤ب]

---

(١) انظر: التلخيص ١٢٣.

(٢) في (ج): (لضرورة).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(٤) المجموع ١/٢٦٥.

(٥) في (ب ، ج): (تأخيرها للصلاة).

(٦) في (ب ، ج): (الوقت). وهو الصواب.

(٧) انظر: الأشباه للسبكي ١/٢٠٧، حلية العلماء ١/٣٠٢، فتح العزيز ١/٣٢٦، روضة الطالبين ١/١٣٨.

(٨) انظر: التلخيص ١٢٤.

(٩) في (ب ، ج): (لا يوجه).

(١٠) المجموع ١/٢٦٥.

(١١) ليس في (ب ، ج): (أن).

السابعة: رمى صيداً فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً، ثم[1] شك هل أصابته رميـة أخـرى من حجر وغيره؟ لم يحل أكله. وكذا لو أرسل عليه كلباً[2].

وقال القفال في حلّ الصيد قولان. وعلى قول عدم الحلّ السبب فيه: أن الأصل التحريم، وشككنا في الإباحة[3]. قلت: وهذا صحيح، ولهذا لم يتعقبه النواوي باستدراك.

نعم، قال: و[4] وراء ما ذكر[5] صاحب التلخيص صور:

منها: (إذا توضأ ثم شك هل مسح رأسه أو[6] لا؟ وفيه وجهان: الأصح: صحة وضوئه، ولا يقال: الأصل عدم المسح)[7].

ومنها: (لو سلّم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ ففيه ثلاثة أقوال عند الخراسانيين: أصحها -وبه قطع العراقيون-: لا شيء عليه ومضت صلاته على الصحة.

فإن تكلف متكلف وقال: المسألتان داخلتان في القاعدة؛ فإنه شك هل ترك أم لا؟ والأصل عدمه. فليس تكلفه[8] بشيء؛ لأن الترك عدم باق على ما كان، و[9] إنما المشكوك فيه الفعل، والأصل عدمه، و لم فعل بالأصل[10][11]. والله أعلم[12].

---

(١) في (ب ، ج): (و).

(٢) انظر: التلخيص ١٢٤.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٦٥. قال السبكي: (قاعدة: الأصل في الميتات النجاسة، ويستثنى السمك والجراد وميتة لا نفس لها سائلة...). الأشباه والنظائر ١/٢١٨، والأشباه للسيوطي ٢١١.

(٤) ليس في (ب ، ج): (و).

(٥) في (ب ، ج): (ذكره). وهو الصواب.

(٦) في (ب ، ج): (أم).

(٧) المجموع ١/٢٦٦، وانظر: الأشباه للسيوطي ١٢٩.

(٨) في (ب ، ج): (تكليفه).

(٩) ليس في (ب ، ج): (و).

(١٠) في (ب ، ج): (يكمل الأصل). وفي المجموع: (و لم يعمل).

(١١) المجموع ١/٢٦٦، وانظر: الأشباه للسبكي ١/٣٠.

(١٢) زيادة من (ب ، ج): (والله أعلم).

هـ: قال: (فرع: إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما سبق[1] ؟ قال صاحب التلخيص: يسند الوهم إلى ما قبله، فإن انتهى إلى الحدث فهو الآن متطهر؛ لأنه تيقن طهراً بعده وشك في الحدث بعد الطهر. فإن[2] انتهى إلى الطهر فهو الآن محدث؛ لما ذكرناه.

ومنهم من قال: إن انتهى إلى طهر فمتطهر، وإن انتهى إلى حدث فمحدث، والظنان الطارئان تعارضا. والصحيح هو الأول)[3].

ش: ما نقله عن صاحب التلخيص حكاه الإمام عنه وهو في التلخيص[4]، إذ قال في باب المسح على الخفين: (ومن تيقن الطهر ثم شك في الحدث، أو استيقن الحدث ثم شك في الطهر، فهو على أصل اليقين، إلا في مسألة واحدة، وذلك أنه لو قال: أعلم أني أحدثت اليوم وتوضأت، ولا أدري أيهما كان أولا؟ قلنا له: قدّم وهمك على الحالين، فإن قال: قدّمت[5] وهمي وعلمت أني توضأت للصبح وصليت به[6]، أنه[7] كان بعده حدث وطهر ولا أدري أيهما كان أولا؟ كان حكمه حكم المحدث. ولو قال: قدمت وهمي وعلمت أني نمت اليوم وكان بعد ذلك حدث وطهر، ولا أدري أيهما كان أولا؟ كان حكمه حكم المتطهر، وكان عليه ترك ما كان في الأصل)[8].

---

(١) في (ب): (أسبق).

(٢) في (ب ، ج) والوسيط: (وإن).

(٣) الوسيط ٤١٧/١-٤١٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٠ب.

(٥) في (ب ، ج): (قدحت).

(٦) ليس في (ب ، ج): (به).

(٧) في (ب ، ج): (وأنه).

(٨) التلخيص ١٢٦، وانظر: المجموع ٧٥/٢.

قلت: وقد يحمل على هذه الحالة قول الرافعي: إذا تيقن الحدث وغلب على ظنه الطهارة يمضي عليها؛ لأن حدثه قد تحقق بالنوم، ومع ذلك فقد أجري عليه حكم الطاهر لأجل غلبة الظن بالطهارة[1].

وظاهر كلام صاحب التلخيص يقتضي أن هذا منقول في المذهب، وإلا لقال: "قلته تخريجاً" كعادته في أمثال ذلك. ولا جرم حكاه القاضي وجهاً في المسألة و لم ينسبه إليه[2]. واقتصر على مثل قوله[3] البندنيجي وسليم في المجرد وطائفة. ونسبه / الرافعي إلى الأكثرين[4]. [٢/٣٥أ]

لكن المتولي وتبعه الرافعي خصا الحكم في الحالة الأولى بما إذا كانت عادته أن يتوضأ مجدداً[5]، أما إذا لم تكن عادته، فالظاهر أن طهارته الثانية بعد الحدث، فيكون الآن متطهراً وتباح له الصلاة[6].

قلت: وهذا أيضاً يقوي ما ذكره الرافعي: من ترك يقين الحدث ويغالب[7] الظن بالطهارة؛ لأن هذا لا يفيده قطعاً بالطهارة بل ظناً، ويحمل كلامه المطلق على هذه الحالة وما شاكلها.

فإن قلت: ما أطلقه الجمهور حيث ذكروا المسألة، هل يحمل على ما قيده[8] صاحب التتمة، أو يجري على إطلاقه؟

قلت: كلا الأمرين يحتمل، وعلى الأول يدل قول القفال؛ فإن القاضي حكى

---

(١) انظر: نتيجة العزيز ١/١٦٩.

(٢) انظر: التعليقة ١/٣٦٢.

(٣) في (ب ، ج): (قول).

(٤) انظر: نتيجة العزيز ١/١٦٩، المهذب ١/١٠٢، التنبيه ١٧.

(٥) في (ب ، ج): (متجدد).

(٦) انظر: التتمة ١ل٧٠ب، المجموع ٢/٧٦، تذكرة النبيه ٢/٤١٩.

(٧) في (ب ، ج): (بغالب).

(٨) في (ب ، ج): (اطلقه).

عنه[1] أنه قال: (صاحب التلخيص استنبط ما ذكره من جمع ابن سريج الحديثين في مس الذكر، فإن بسرة روت: أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ))[2]. وروى طلق أنه عليه الصلاة والسلام قال[3]: ((هل هو إلا بَضعة منك؟))[4].

قال ابن سريج: الأصل أن لا وضوء بمس الذكر، وخبر بسرة[5] مخالف لهذا الأصل، وخبر طلق مطابق له، ويحتمل أن يكون الخبر المخالف هو الأول فيكون الثاني ناسخاً له، ويحتمل أن يكون الأول هو الموافق فيكون الآخر ناسخاً له، وعلى هذا يكون النسخ مرة واحدة، وعلى التقدير الأول يكون مرتين، ومهما أمكن المصير إلى القول بالنسخ مرة لا يصار إلى النسخ مرتين[6].

قال القفال: ووجه شبه ما نحن فيه بجمع ابن سريج أنا إن[7] قدرنا سبق المطابق على المخالف [وصرنا إلى المخالف، فكذلك فيمن تيقن الحدث والطهر وشك في السابق، يقدر سبق الموافق على المخالف][8]، ويعتمد على المخالف فيما إذا كان السابق طهارة، قدرنا الطهارة تالية[9] له والحدث بعدها، وإن كان السابق الحدث [طهارة][10] قدرنا الحدث تلوه والطهارة بعده)[11].

---

(١) في (ب ، ج): (فيه).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، تقدم تخريجه ص٤٣٠.

(٣) ليس في (ب): (قال).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، تقدم تخريجه ص٤٣٥.

(٥) في (ب ، ج): (خبره).

(٦) انظر: الودائع لمنصوص الشرائع ١/١٥٥.

(٧) في (ب ، ج): (سريج إنما).

(٨) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٩) في (ب): (بالنية).

(١٠) زيادة من (ب ، ج): (طهارة).

(١١) التعليقة ١/٣٦١.

قلت: وإنما يصح تقدير الطهارة بعد الطهارة فيمن عادته التجديد فليتأمل. والله أعلم.

وقول المصنف: (ومنهم من قال. . .) إلى آخره. هو ما حكاه الإمام عن رواية الصيدلاني عن بعض الأصحاب ولم يسمه[1].

وقال النواوي: (إنه حكاه الدارمي وغيره عن ابن المَرْزُبَان[2] وأنه[3] رجع إلى قول ابن القاص حين بلغه)[4]. وابن المَرزُبان هذا فيما قاله ابن الصلاح: شيخ الشيخ أبي حامد رضي الله عنهم أجمعين[5].

قال الإمام: (وهذا الوجه غلط؛ لأنا علمنا بطلان ما قبلهما قطعاً، فكيف نحكم ببقائه ونعمل بمقتضاه)[6].

قلت: وهذا صحيح بلا شك، إن صح عنه تعليل ذلك بتعارض الظنين الطارئين وتساقطهما، كما ذكره الإمام وغيره، وإن لم يكن قد علّل بذلك فلعله يقول: لما تعارضا في الاحتمال رجحا أحدهما بالأصل قبلهما[7] وعضدته[8] به، كما يقول بعض الأصحاب عند تعارض البينتين: أنا نرجح إحداهما[9] باليد، لا أنا[10] نسقطهما ونعمل باليد مجردة عن البينة[11]. / وإذا كان كذلك لم نقطع بتغليطه بما سلف. [٢/٣٥ب]

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٠ب.

(٢) هو: الإمام أبو الحسن، علي بن أحمد بن المرزبان البغدادي، تفقه على أبي الحسن بن القطان، وعنه أخذ الشيخ أبو حامد الإسفراييني أول قدومه بغداد، كان فقيهاً ورعاً، روي عنه أنه قال: ما أعلم لأحد علي مظلمة، توفي في رجب سنة ٣٦٦هـ. رحمه الله تعالى. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢١٤، طبقات السبكي ٣/٣٤٦(٢٢١)، طبقات الإسنوي ٢/١٩٩(١٠١٩)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٥(١٠٠).

(٣) في (ب ، ج): (فإنه).

(٤) المجموع ٢/٧٦.

(٥) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٧ب، وطبقات الفقهاء الشافعية ٣٠٦(٢٣٤).

(٦) المجموع ٢/٧٦، وانظر: نهاية المطلب ١ل٦٠ب.

(٧) ليس في (ب): (قبلهما).

(٨) في (ب ، ج): (عضد).

(٩) في (ب ، ج): (أحدهما).

(١٠) في (ب ، ج): (لأنهما).

(١١) قال الرافعي: (ومن أسباب الترجيح: اليد، فإذا ادعى عيناً في يد غيره، وأقام البينة على أنها ملكه، وأقام من هي في يده بينة أنها ملكه، تسمع بينته، وترجح على بينة الخارج) أهـ فتح العزيز ١٣/٢٣٣، وانظر: الحاوي ١٧/٣٠٢، المهذب ٥/٥٤٨.

[قلت: يحصل][1] الفرق بين ما نحن فيه وتعارض البينتين عند وجود اليد. بأن[2] اليد موجودة حقيقة. ولذلك[3] رجح بها، بخلاف[4] الطهارة الأولى و[5] الحدث الأول.

قلنا: لا يمنع ذلك في الترجيح.

والحق أن الوجه المذكور في حالة تقدم سبق الطهارة لا وجه له لتحقق زوالها. وأما في حالة سبق الحدث فزواله غير مقطوع به؛ لاحتمال ذهول المتوضىء عنه، وسبق الحدث عند طلوع الشمس على الطهارة فتكون نية الرفع منصرفة إليه فقط. وإذا كان كذلك قلنا قول أنه لا يرتفع بذلك حدث[6] لا من[7] المنوي ولا غير المنوي، وذلك يقدح في دعوى القطع بالزوال.

ولعل ابن المرزبان هو قاله، وأن كلامه عائد إلى هذه الحالة في حالة[8] سبق الطهارة، ولكن لبس[9] على الناقل عنه ذلك. ويلزم من هذه المباحثة إن[10] صحت خروج[11] فارق بين أن يتحقق تقدم الطهارة فلا[12] يبنى عليها، أو يتحقق تقدم الحدث فيبنى عليه عند الجهل بالحال فليتأمل. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (وإن تخيل في).

(٢) في (ب ، ج): (أن).

(٣) في (ب ، ج): (فلذلك).

(٤) في (ب ، ج): (الخلاف).

(٥) في (ب ، ج): (أو).

(٦) في (ب ، ج): (حدثه).

(٧) ليس في (ب): (من).

(٨) في (ب ، ج): (هذه الحالة وإن حاله).

(٩) في (ب ، ج): (البمن)، وفي هامش (ب): (لعله : التبس).

(١٠) ليس في (ب ، ج): (إن).

(١١) في (ب ، ج): (صحة خروج وجه).

(١٢) في (ب ، ج): (ولا).

وقول المصنف: (والصحيح هو الأول). اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال: (والصواب ما ذكره صاحب التلخيص)[1]. وقد عرفت أن غيرهما جزم به. وقال النواوي: إن[2] الذي أورده جمهور المصنفين[3]. لكنه حكى وراء الوجهين في الكتاب وجهين آخرين: أحدهما: (أنه يعمل بما ظنه، فإن تساويا فمحدث)[4].

قلت: وهو نازع إلى جواز الاجتهاد في الحدث وعدمه[5]، كما قلنا إن كلام ابن الحداد في خروج الريح من بين جماعة، يريد بعضهم أن يأتم بالبعض يقتضينه.

والثاني: (أنه يلزمه الوضوء بكل حال. وقال: إنه الأظهر المختار. وحكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والروياني وغيرهم. قال أبو الطيب: وهو قول عامة أصحابنا. وأشار ابن الصباغ إلى ترجيحه، واختاره الدارمي في كتابه الاستذكار وغيره، ورجحه غيره[6].

ودليله: أن الطهارة والحدث بعد طلوع الشمس تعارضا وليس أحدهما أولى[7] من الآخر. وما قبلهما تحققنا بطلانه، ولا بد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة موجبة للوضوء[8])[9]. والله أعلم.

قلت: وهذا يواقف قول محلّي وغيره، أنه إذا تحقق الحدث وغلب على ظنه الطهارة

---

(١) نهاية المطلب ١ل٦٠ب.

(٢) في (ب ، ج): (إنه).

(٣) المجموع ٢/٧٥، قال: (وهكذا قطع به جمهور المصنفين). وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٠.

(٤) المجموع ٢/٧٦. وانظر: التنقيح ٢/٤٨.

(٥) انظر: ص٥٠٥.

(٦) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٦١أ، والشامل ١ل٤٣ب، والتتمة ١ل٧٠ب، وبحر المذهب ١ل٤٣ب، والبيان ١ل٤٢ب، والتبصرة للحويني ٣٩، ومشكل الوسيط ١ل ٤٦أ.

(٧) في (ب ، ج): (بأولى).

(٨) في (ب ، ج): (توجب الوضوء).

(٩) المجموع ٢/٧٦. وانظر: التنقيح ٢/٤٨-٥٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٥.

كان كالشك فيها؛ لأن من لم تجر عادته بالتجديد يغلب على ظنه أنه متطهر للجري على العادة.

نعم، كلام ابن الصباغ يرشد إلى اختياره لهذا الوجه، في حق من يتوضأ متجددا[(١)]؛ لأنه قال بعد حكاية هذا الوجه ووجه صاحب التلخيص: أن ما ذكره صاحب التلخيص ليس مما يقوي به ظن الطهارة؛ لأنه[(٢)] يتيقن حصول حدث بعد ذلك الأول، وشك في أن طهارته تأخرت عنه فأزالته أم لا؟ فصارت الطهارة مشكوكاً فيها[(٣)]. فأفهم كلامه أنه لو كانت الحالة / تقتضي[(٤)] غلبة الظن بالطهارة لم يجز هذا الوجه المذكور. والله أعلم. [٢/٣٦أ]

و"الدارمي[(٥)]" المذكور هو أبو الفرج. قال ابن الصلاح: وهو في طبقة الشيخ أبي حامد، وكان مولعاً بالتدقيق في مسائل مشكلة، وكان من أذكياء أصحابنا العراقيين[(٦)].

وقال هو وصاحب التتمة وغيرهما: إذا قلنا بقول صاحب التلخيص، فلو لم نتذكر ما قبلهما فلا بد من الوضوء؛ لتعارض الاحتمال[(٧)] من غير ترجيح. ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض[(٨)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (توضأ مجددا).

(٢) في (ب ، ج): (لا).

(٣) انظر: الشامل١ل ٤٣ب، مشكل الوسيط ١ل٤٦ب-٤٧أ.

(٤) في الأصل: (تقضى). المثبت من (ب ، ج).

(٥) في الأصل: (والنواوي). المثبت من (ب ، ج).

(٦) مشكل الوسيط ١ل٤٧أ، وطبقات الفقهاء الشافعية ٢١٨(٥١)، تقدمت ترجمته في ص ٢٢٦.

(٧) في (ب): (الاحتمالين).

(٨) انظر: التتمة ١ل٧١أ، وفتح العزيز ١/١٦٩.

ش: قال: (الفصل الثاني: في حكم الحدث.

وهو المنع من الصلاة، والطواف، وسجود التلاوة، ومسّ المصحف وحمله، ويستوي في مسه الجلد والحواشي ومحل الكتبة[1]. نعم، في الخريطة[2] والصندوق والغلاف والعِلاقة[3] وجهان. ولو قلب الأوراق بقضيب، ففيه وجهان: أصحهما: المنع؛ لأنه حامل للورقة. ولو قلب بطرف اليد وهو مستور فحرام[4]؛ لأن التقليب باليد[5].

وأما الحمل فهو محرّم، إلا إذا كان في صندوق ومعه أمتعة فوجهان: ووجه التجويز[6] أنه غير مقصود. ولا يحرم مسّ كتابٍ فيه اسم الله تعالى، ولا كتب التفسير والفقه، ولا الثوب لطرازه، ولا الدرهم لنقشه. وكذا كل ما [لا][7] يكتب للدراسة.

فأما لوح الصبيان فلا؛ لأنه كتب للدراسة. والأصح: أنه لا يجب على المعلِّم تكليف الصبي [المميز][8] الطهارة لمسّ المصحف؛ فإن في حفظها عليه عسراً)[9].

---

(١) في (ب): (اللبه).

(٢) الخريطة: شبه كِيس يشرج من أديم وخِرَق، والجمع: خرائط . المصباح المنير ٨٩ (خ رط).

(٣) العلاقة: بالكسر علاقة السيف والسوط، وعلاقة السوط ما في مَقْبِضه من السير، وكذلك عِلاقة القَدَح والمصحف والقوس وما أشبه ذلك. لسان العرب ١٠/٢٦٥ (علق). وانظر: المصباح المنير ٢٢٠(ع ل ق).

(٤) في الوسيط : (وهي مستورة بالكم فحرام).

(٥) في الوسيط :(باليد حرام).

(٦) في (ب ، ج): (التحوز).

(٧) زيادة من (ب ، ج): (لا). وفي الوسيط :(ما لم).

(٨) زيادة من الوسيط : (المميز).

(٩) الوسيط١/ ٤١٩-٤٢٠ .

ش: منع المحدث من الصلاة ذات[1] الركوع والسجود فرضاً كانت أو نفلاً حيث لا عذر[2]، وكذا كل ما يقع[3] منه. دل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾[4]. أى إذا[5] أردتم القيام إليها، أو قمتم من النوم، كما تقدم عن الشافعي أنه المراد، إلى آخرها[6]. فإنه يقتضي إيجاب الوضوء قبل الدخول فيها عند وجود الحدث؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب[7]. و[8]لأن المقصود بالصلاة[9] أن تكون في مظنة القبول، وهي مع الحدث لا تقبل قطعاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في خبر أبي هريرة ﷺ: ((لا[10] يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))[11]. متفق على اللفظ فيه[12]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، فأتي بطعام، فقيل ألا تتوضأ؟ فقال: ((لِمَ أصل فأتوضأ))[13].

وهذا ذكرناه[14] تبركاً بالكتاب والسنة. و[15]الإجماع على[16] تحريم الصلاة على

---

(١) في الأصل: (واما). المثبت من (ب ، ج).

(٢) في (ب ، ج): (عدد).

(٣) في (ب ، ج): (منع).

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٥) في (ب ، ج): (اراد).

(٦) انظر: الأم١/١٠ .

(٧) في (ب ، ج): (للوجوب).

(٨) ليس في (ب): (و).

(٩) في (ب): (الصلاة).

(١٠) في (ب ، ج): (فلا).

(١١) تقدم تخريجه ص ٣٢٠.

(١٢) في (ب ، ج): (فمتفق على هذا اللفظ).

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور، ١/٢٨٣ رقم(٣٧٤)، بلفظ: ((لِمَ؟ أأصلي فأتوضأ؟)). وأحمد في المسند ١/٢٢٢.

(١٤) في (ب ، ج): (ذكره).

(١٥) في (ب ، ج): (وإنما).

(١٦) ليس في (ب): (على).

المحدث مع العلم. وأما مع الجهل واعتقاد الطهارة فلا إثم عليه، ولكنها لا تصح، وعند تعمدها مع الحدث لا يكفر إلا مستحلها[1]. وصلاة الجنازة عندنا في معنى الصلاة ذات الركوع والسجود؛ لأجل ما تقدم من الخبر؛ فإنه ينظمها[2]. والله أعلم.

ومتعمد الطواف عند عدم العذر[3]، كما بيناه في هذا وفيما سنذكره من كل ما منع[4] منه. دل عليه ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ / قال: [٢/٣٦ب]
((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام)). رواه البيهقي وغيره، لكن بإسناد ضعيف. والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما[5].

وعلى هذا فقد يقال في الاستدلال به: إنه قول صحابي قد اعتضد بالقياس، وكل حجة على أصلنا[6]. وإنما قلت ذلك؛ لأنه في القرب من[7] تحية المسجد، وتحية المسجد[8]

---

(١) في (ب ، ج): (أن يستحلها). انظر: المجموع ٢/٧٨.

(٢) في (ب ، ج): (ينظمهما). انظر: روضة الطالبين ١/٧٩، والغاية القصوى١/٢١٨.

(٣) في (ب ، ج): (ومنعه من الطواف عدم القدر).

(٤) في (ب): (يقع).

(٥) السنن الكبرى،كتاب الحج، باب الطواف على الطهارة، ٥/١٤٢رقم(٣٤٠). ولفظه: ((الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)). وفي معرفة السنن، كتاب المناسك، باب إقلال الكلام في الطواف، ٧/٢٣١. والدارمي،كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، ٢/٦٦رقم (١٨٤٧). والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ٣/٢٩٤(٩٦٠) نحوه. والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، ١/٦٣٠. وابن حبان، كتاب الحج، باب دخول مكة. الإحسان ٩/١٤٣ رقم (٣٨٣٦). صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب رخصة في التكلم بالخير في الطواف، والزجر عن الكلام السيء فيه، ٤/٢٢٢ (٢٧٣٩).

قال الحافظ : (وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان. وقال الترمذي : روي مرفوعا وموقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء. ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه. ورجح الوقف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة. وفي إطلاق ذلك نظر؛ فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة، وموقوفاً أخرى. فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر فيه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة. فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح....).أهـ التلخيص الحبير ١/٢٢٥. وانظر : خلاصة البدر المنير ١/٥٧، والمجموع ٢/٧٧، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ١/١٥٤ (١٢١).

(٦) تقدمت المسألة في ص ١٦٥.

(٧) في (ب ، ج): (في القدوم).

(٨) في(ب ، ج): (والتحية للمسجد).

لا تكون بغير طهارة، فكذلك[1] الطواف. ولأنه عليه الصلاة والسلام إنما فعله لذلك[2] وقد قال: ((لتاخذوا[3] عني مناسككم))[4].

فإن قلت: من أين تروي من[5] أنه إنما فعله على طهارة؟

قلت: لأنه صلّى عقيبه ركعتي الطواف من غير تجديد طهارة، فعلم أنه على طهارة.

والنواوي قال: (إنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ توضأ للطواف)[6].

وبعضهم استدل له[7] بما رواه أحمد والنسائي عن طاووس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام))[8].

قال الأصحاب: وسواء في ذلك الطواف في حج أوعمرة، فرضاً كان أو نفلا كما في الصلاة[9].

والمخالف لنا في ذلك أبو حنيفة ﷺ حيث قال: يصح بغير طهارة. وفي تحريم ذلك عنه روايتان[10].

---

(١) في (ب): (وكذلك).

(٢) في(ب ، ج): (فعل كذلك).

(٣) في (ب ، ج): (خذوا).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ "لتأخذوا مناسككم"، ٢/٩٤٣(١٢٩٧). بلفظ: ((لتأخذوا مناسككم)). وأبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، ٢/٤٩٦رقم (١٩٧٠). والنسائي في المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، ٥/٢٧٠، ولفظه: ((خذوا مناسككم)).

(٥) ليس في (ب ، ج): (من).

(٦) المجموع ٢/٧٩.

(٧) ليس في (ب): (له).

(٨) المسند ٣/٤١٤، سنن النسائي، في مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، ٥/٢٢٢. قال الحافظ : (وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة)أهـ التلخيص١/٢٢٧، وانظر: إرواء الغليل ١/١٥٦.

(٩) انظر: المهذب ٢/٢٥٦، فتح العزيز ٣/٣٩٠، الإيضاح في المناسك ٦٩، هداية السالك ٢/٧٦١.

(١٠) انظر: المبسوط ٤/٣٨، بدائع الصنائع ١/١٥٦، قال الكاساني :(ولا يطوف بالبيت، وإن طاف جاز مع النقصان؛ لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة، ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة، فلكونه طوافاً حقيقة يحكم بالجواز، ولكونه شبيها بالصلاة يحكم بالكراهة)أهـ. باختصار.

وأحمد وافقنا في رواية، وفي أخرى لم يحرمه[1]. والله أعلم.

ومنعه من سجود التلاوة مأخذه[2] القياس. وعبارة بعضهم: لأنه صلاة. ومنعه من هذه الأمور تعرض له كلام الشافعي؛ إذ قال في المختصر في باب نية الوضوء: (وإذا توضأ لنافلة، أو لقراءة مصحف، أو لجنازة، أو لسجود قراءة، أجزأه أن يصلي به فريضة)[3].

ولفظه في الأم في باب قدر الماء الذي يتوضأ به: (ولا يجوز الوضوء إلا بنية، ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ينوي[4] طهارة من حدث، أو طهارة الصلاة[5] فريضة أو نافلة، أو لقراءة مصحف، أو لصلاة على جنازة، أو ما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهرا[6])[7].

فأشعر ذلك في[8] هذه الأمور شرط في تقدير[9] الطهارة[10]. والله أعلم.

ومنعه من مس[11] المصحف وحمله، نص عليه في المختصر في[12] آخر باب سنة[13] الوضوء، فقال: (ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا [طاهر)[14].

---

(١) وذهب الإمام مالك والإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن الطهارة شرط في صحة الطواف. وفي رواية عنه أن الطهارة ليست شرطا. فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة. فإن خرج إلى بلده جبره بدم. انظر: المغني ٢٢٣/٥ بتصرف، الإنصاف ١٧/٤، المنتقى للباجي ٢٩٠/٢، الإشراف للبغدادي ٢٢٨/١، الذخيرة ٢٣٨/٣، الكافي لابن عبد البر ٣٦٧/١، الحاوي ١٤٤/٤، المجموع ٢٣/٨، روضة الطالبين ٧٩/٣، التفريع لابن جلاب ٣٤٠/١، الاستذكار ١٧٤/١٢، هداية السالك ٧٦١/٢-٧٦٧، بداية المجتهد ٣٩٨/١.

(٢) في (ب ، ج): (مأخذ).

(٣) مختصر المزني مع الأم ٥/١.

(٤) في (ب ، ج): (نوى).

(٥) في(ب ، ج) والأم: (لصلاة). وهو الصواب.

(٦) في (ب) والأم: (طاهر).

(٧) الأم ٢٥/١.

(٨) في (ب ، ج): (بأن). وهو الصواب.

(٩) في (ب ، ج): (فعلها).

(١٠) انظر: فتح العزيز ١٧٣/١، المجموع ٧٩/٢، الروضة ٧٩/١، الغاية القصوى ٢١٩/١.

(١١) ليس في (ب ، ج): (مس).

(١٢) ليس في (ب ، ج): (في).

(١٣) في (ب ، ج): (نية) خطأ.

(١٤) مختصر المزني مع الأم ١٠/١.

وثَم ذكره الأصحاب واستدلوا لتحريم مسه بقوله تعالى: ﴿ لا يمسه إلا[(١) المطهرون﴾(٢) . يعني أي(٣) متطهراً يجوز له الصلاة. [﴿ إنه(٤) لقرآن كريم في كتاب مكنون﴾(٥) أي مصون](٦) . وهو خبر معناه النهي، كقوله تعالى: ﴿ لا تضار والدة بولدها﴾(٧) . والخبر يكون بمعنى الأمر أيضاً، كما في قوله تعالى:[﴿ والمطلقات يتربصن﴾(٨)](٩) . ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾(١٠) . وتعين صرف ذلك إلى النهي والأمر(١١) ، وإلا لزم الحلف فيه؛ لأن ذلك لا يوجد في كثير من الناس.

وقد بسط بعضهم الاستدلال بالآية(١٢) فقال: الضمير في قوله تعالى ﴿ لا يمسه ﴾ لا يمكن عوده إلى القرآن؛ لأنه لا(١٣) يصح مسه، فتعين أن يكون المراد به / الكتاب، [٢/٣٧أ] والكتاب(١٤) الذي هو أقرب المذكورَين. ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ؛ لأنه غير منزل، ومسه غير ممكن لنا. ولا يمكن أن يكون المراد بالمتطهرين الملائكة؛ لأنه قد نفى وأثبت. فكأنه قال: يمسه المطهرون ولا يمسه غير المطهرين(١٥) . والسماء وما وراءها ليس

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) سورة الواقعة، الأية (٧٩).

(٣) ليس في (ب ، ج): (أي).

(٤) في الأصل : (وإنه).

(٥) سورة الواقعة، الأية (٧٧،٧٨).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٧) سورة البقرة، الأية (٢٣٣).

(٨) سورة البقرة، الأية (٢٢٨).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(١٠) سورة البقرة، الأية (٢٣٣). وقوله :﴿ أولادهن ﴾ زيادة من (ب ، ج).

(١١) في (ب ، ج): (الأمر والنهي).

(١٢) انظر : الحاوي ١/١٤٤، والمجموع ٢/٨٦.

(١٣) ليس في (ب ، ج): (لا).

(١٤) ليس في (ب ، ج): (والكتاب).

(١٥) في (ب ، ج): (المتطهرين).

فيها غير مطهر[1] بالإجماع. فعلم أنه أراد بالمطهرين[2] من الآدميين.

ومن[3] ذلك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال في كتاب عمرو بن حزم[4]، في الكتاب الذي كتبه إليه لما وجهه إلى اليمن: ((أنه لا يمس القرآن إلا طاهر))[5].

والشيخ أبو حامد قد[6] روى ذلك عن كتاب[7] حكيم بن حزام[8]. قال النواوي: ([والمعروف][9] في كتب الحديث والفقه الأول وإسناده ضعيف)[10]. ورواه مالك في

---

(١) في (ب ، ج): (متطهر).

(٢) في (ب ، ج): (المتطهرين).

(٣) في (ب ، ج): (وبين).

(٤) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لَوذَان الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين، وقيل في خلافة عمر، وهو وهم. التقريب ٧٣٣ (٥٠٤٦).

(٥) حديث ابن حزم أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن، ٣٤١/١ (١٣٢٨)، والدارمي في كتاب الطلاق قبل النكاح، ٢١٤/٢ (٢٢٦٦)، والطبراني في الأحاديث الطوال، مع المعجم الكبير، ٣١٣/٢٥ (٥٦).

(٦) ليس في (ب ، ج): (قد).

(٧) ليس في (ب): (كتاب).

(٨) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين. أسلم يوم الفتح وصحب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالماً بالنسب. التقريب ٢٦٥ (١٤٧٨)، الإصابة ٣٤٨/١.

حديث حكيم بن حزام، أخرجه الدار قطني، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، ١٢٢/١، ولفظه: ((لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر)). والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، في ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي ﷺ، ٥٥٢/٣ (٦٠٥١). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الخلافيات. انظر مختصر الخلافيات ٢١٧/١. والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٥/٣ (٣١٣٥)، وفي الأوسط ١٨٢/٤ (٣٣٢٥).

(٩) زيادة من (ب ، ج) والمجموع: (والمعروف).

(١٠) المجموع ٧٧/٢-٧٨. قال الحافظ -معقباً على قول النووي-:(قلت: حديث عمرو بن حزم أشهر، وهو في الكتاب الطويل ... ثم إن الشيخ محيي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم جميعا. فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك، والله أعلم)أهـ التلخيص الحبير ٢٢٨/١ باختصار. وانظر: التلخيص الحبير ٣٤/٤(١٨٧٩)، كتاب الجراح، باب ما يجب به القصاص. فصّل فيه القول عن هذا الحديث. وخلاصة البدر المنير ٥٧/١، نيل الأوطار ٢٠٥/١-٢٠٦، الإرواء ١٥٨/١.

الموطأ[1] منقطعاً[2]. وكذلك رواه الشافعي عن مالك[3]. قال البيهقي: (وقد رويناه في "كتاب السنن" موصولا من حديث سليمان بن داود[4] عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ)[5]. وأخرجه الأثرم[6] والدارقطني أيضاً[7]. وروى سالم بن عبدالله[8] بن عمر عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا يمس القرآن إلا على طهر)) أخرجه البيهقي[9].

---

(١) انظر: الموطأ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ١/٢٠٣-٣٠٣.

(٢) المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه. وأكثر ما يستعمل في رواية مَن دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر. انظر: تدريب الراوي ١/٢٠٧، التقييد والإيضاح ٦٣.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ١/٣١٨.

(٤) هو: سليمان بن داود الخولاني، أبو داود الدمشقي، سكن داريا، صدوق، من السابعة، روى عن الزهري وعمرو بن عبدالعزيز وأبي بردة وغيرهم، وعنه يحيى بن حمزة الحضرمي وصدقة بن عبد الله السمين وهشام بن الغاز. التقريب ٤٠٧(٢٥٧٠)، تهذيب التهذيب ٤/١٨٩.

(٥) معرفة السنن ١/٢١٨، انظر: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف،١/١٤١(٤٠٩)، مختصر الخلافيات ١/٢١٦، المراسيل لأبي داود ٣١٣(٢٥٧)، التلخيص الحبير ٤/٣٥، نصب الراية ١/١٩٧، إرواء الغليل ١/١٥٨.

(٦) بياض في الأصل. المثبت من (ب ، ج).
انظر: المغني لابن قدامة١/٢٠٣، ومنتقى الأخبار ١/١٢٦ (٣٣٩)، ونيل الأوطار ١/٢٠٥.

(٧) سنن الدارقطني، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، ١/١٢١.
قال ابن عبد البر: (وقد ذكرنا أن كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات، كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغنى بشهرته عن الإسناد. والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم: تلقى جمهور العلماء له بالقبول، و لم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام: أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء)أهـ. هداية المستفيد من التمهيد ٥/٥٧ باختصار، وانظر: الاستذكار ٨/١٠.

(٨) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عمر، أو أبو عبدالله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهَدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست ومائة (١٠٦هـ) على الصحيح . التقريب ٣٦٠ (٢١٨٩).

(٩) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف. ١/١٤١(٤١٠)، ومعرفة السنن ١/٣١٩، ومختصر الخلافيات ١/٢١٧، والدارقطني في السنن، ١/١٢١، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣١٣ (١٣٢١٧). وفي الباب عن عثمان بن أبي العاص، وعن ثوبان. انظر : التلخيص الحبير ١/٢٢٧-٢٢٨، نصب الراية ١/١٩٦-١٩٩، وخلاصة البدر المنير ١/٧٥، ومجمع الزوائد ١/٢٧٦-٢٧٧، نيل الأوطار ١/٢٠٥-٢٠٦، ومجموع طرقه صححه الشيخ الألباني في الإرواء ١/١٥٨-١٦١.

وما ذكرناه من صرف الآية عن الملائكة إلى الآدميين موافق لقول سلمان الفارسي، لما قضى حاجته فقيل[1] له[2]: (لو توضأت، لعلنا نسألك عن آيٍ من القرآن؟ فقال: سلوني فإني لا أمسه؛ فإنه لا يمسه إلا الطاهر[3]). ذكره البيهقي[4].

ولقول طائفة من فقهاء المدينة[5] الذين[6] يُنتهى إلى قولهم: لا يمسه إلا طاهر[7]. قال البيهقي: (وعلى ذلك حملته أخت عمر[8] بن الخطاب ﷺ في قصة اسلامه)[9].

لكنه يخالف ما حكاه الواحدي عن أكثر أهل التفسير: أنهم الملائكة؛ لأنهم مطهرون من الذنوب[10]. وممن حُكي عنه ذلك[11]: ابن عباس وأنس ومجاهد[12]، كما ذكره البيهقي بالسند إليهم[13]. ولما تعارض قول المفسرين صرنا إلى ما صرنا إليه؛ لما

---

(١) في (ب): (قيل).

(٢) ليس في (ب ، ج): (له).

(٣) في (ب ، ج): (طاهر). وفي السنن والمعرفة : (إلا المطهرون).

(٤) السنن الكبرى ١/١٤٢، ومعرفة السنن، باب مس المصحف، ١/٣١٧، وسنن الدار قطني ١/١٢٣، والمستدرك ١/ ٢٩٢. وانظر: التلخيص الحبير ١/٢٢٨، ونصب الراية ١/١٩٩.

(٥) فقهاء المدينة: قال ابن القيم: (وكان المفتون بالمدينة من التابعين: ابن المسيب، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء. وقد نظمهم القائل، فقال :

إذا قيل مَن في العلم سبعة أبحر - روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل : هم عبيد الله، عروة، قاسم، - سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجه).

اعلام الموقعين ١/١٩. وانظر: الفكر السامي ١/٣٥٣-٣٥٧.

(٦) في الأصل : (الذي). المثبت من (ب ، ج).

(٧) انظر: معرفة السنن ١/٣١٨.

(٨) هي: فاطمة بنت الخطاب بن نفيل القرشية، وهي امرأة سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل، أحد العشرة . أسلمت قديماً أول الإسلام مع زوجها سعيد قبل إسلام عمر، وهي كانت سبب إسلام أخيها عمر رضي الله عنهم . ترجمتها في: الإصابة ٤/٣٧٠، الاستيعاب مع الإصابة ٤/٣٧٠، أسد الغابة ٧/٢١٥.

(٩) معرفة السنن ١/٣١٨.انظر: سيرة ابن هشام ١/٣٤٤، الإصابة ٤/٣٧٠.

(١٠) انظر: الوسيط للواحدي ٤/٢٣٩.

(١١) في (ب ، ج): (ذلك عنه).

(١٢) هو : مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو أربع ومائة، وله ثلاثة وثمانون. التقريب ٩٢١ (٦٥٢٣).

(١٣) معرفة السنن ١/٣٢٠. انظر: تفسير الطبري ٢٧/٢٠٥، تفسير ابن كثير ٤/٢٩٩، معالم التنزيل للبغوي ٨/٢٣، النكت والعيون للماوردي ٥/٤٦٣-٤٦٤، الدر المنثور للسيوطي ٦/٢٣٢.

ذكره[1] من الدليل.

والحليمي[2] فيما حكاه البيهقي، استدل بالآية مع القول بأن المطهرين[3] فيها الملائكة. فقال: (إن الملائكة إنما[4] وصلت إلى مس ذلك[5] الكتاب؛ لأنهم مطهرون. والمطهر هو الموسر[6] للعبادة والمرضي[7] لها. فثبت[8] أن المطهر من[9] الناس هو الذي ينبغي له أن يمس المصحف. والمحدث ليس كذلك؛ لأنه ممنوع عن الصلاة والطواف. والجنب والحائض ممنوعان عنهما وعن قراءة القرآن. فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه. والله أعلم)[10].

ولتعرف أن البيهقي نقل عن الشافعي أنه قال في سنن حرملة، بعد ذكر الآية و[11] ذكر اختلاف المفسرين [فيها][12] كما ذكرناه: (إن الآية تحتمل المعنى الأول[13]، وأن من ذهب إليه يستدل عليه بما ذكرناه من كتاب عمرو بن حزم، كما ذكرناه من

---

(١) في (ب ، ج): (ذكرناه). وهو الصواب.

(١) هو: أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حَلِيم، الحليمي، البخاري، من أصحاب الوجوه، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر، تفقه على أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني، وتفقه عليه خلق، منهم الفنّاكي. ومن تصانيفه : "المنهاج في شعب الإيمان" و"آيات الساعة" و" أحوال القيامة". ولد سنة ٣٨٨هـ، وتوفي في ربيع الأول سنة ٤٠٣هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٠٣٠/٣، طبقات السبكي ٣٣٣/٤(٣٨٨)، طبقات الإسنوي ١٩٤/١(٣٦٤)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٢/١(١٤٠).

(٣) في (ب ، ج): (المتطهرين).

(٤) في (ب ، ج): (ربما).

(٥) ليس في (ب ، ج): (ذلك).

(٦) في (ب ، ج) بياض في كلمة (الموسر).

(٧) في (ب ، ج): (الرضى).

(٨) في (ب ، ج): (يثبت).

(٩) في (ب ، ج): (المطهرين).

(١٠) معرفة السنن ٣٢١/١.

(١١) ليس في (ب ، ج): (و).

(١٢) زيادة من (ب ، ج): (فيها).

(١٣) أى لا يمسه إلا مطهر، يعني متطهر تجوز له الصلاة .

[٣٧/٢ب]

روايته عن مالك وهو منقطع. وروى في كتاب / حرملة عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يسافر[١] بالقرآن إلى أرض العدو". وقال مالك: "أراه[٢] مخافة أن يناله العدو"[٣]. وأخرجه البخاري ومسلم[٤]. ثم[٥] قال الشافعي: وهذا يشبه بعض معنى حديث ابن حزم، فيشبه[٦] أن يكون نهي عنه كيلا يناله مشرك فيمسه، ويحتمل أن يكون نهى[٧] عنه لذلك وكيلا يناله[٨] فيعبث به)[٩].

قلت: ولم أر[١٠] أحد من أصحابه أقام لما[١١] ذكره من احتمال الآية الثلاثة[١٢] وزنا، ولعل سبب[١٣] كونه تعرض للاستدلال على أحد الاحتمالين وسكوته عن الآخر. وإذا ثبت تحريم مسه على المحدث، كان تحريم حمله عليه لما فيه من زيادة هتك[١٤] الحرمة من باب أولى. والله أعلم.

---

(١) في (ب): (نسافر).

(٢) في (ب ، ج): (وأراه).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ٢/٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ص٦٠٦ رقم (٢٩٩٠).
صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، ٣/١٤٩٠(١٨٦٩).

(٥) ليس في (ب ، ج): (ثم).

(٦) في (ب ، ج): (ويشبه).

(٧) في (ب ، ج): (منهي).

(٨) في (ب ، ج): (وكلامناله).

(٩) معرفة السنن ١/٣١٨-٣١٩.

(١٠) في (ب ، ج): (نر).

(١١) في (ب ، ج): (ما).

(١٢) في (ب ، ج): (للثلاثة).

(١٣) في (ب ، ج): (ولعله سببه).

(١٤) ليس في (ب ، ج): (هتك).

وقول المصنف: (ويستوي في مسه الجلد والحواشي ومحل الكتبة[1]). هو المشهور الذي قطع به الجمهور؛ لأجل احترام ذلك بالجواز واطلاق اسم الكتاب على الجميع. وفي مس الجلد وجه: أنه يجوز له لكنه ضعيف. وأضعف منه وجه آخر حكاه الدارمي: أنه لا يحرم مس الجلد والحواشي وما بين الأسطر، ولا يحرم إلا نفس المكتوب[2].

وقوله: (نعم في الخريطة. . .) إلى آخره. الخلاف في تحريم مس ذلك إن كان المصحف فيه مشهور. والأصح منه التحريم، وبه قطع المتولي والبغوي؛ لأنه متخذ للمصحف، منسوب إليه كالجلد[3]. ووجه الجواز، وهو مختار الروياني في مس الصندوق، عدم شمول[4] اسم الكتاب لذلك[5]، والانفصال المحسوس عنه[6]، بخلاف الحواشي والجلد[7].

وقوله: (ولو قلب الأوراق بقضيب. . .) إلى آخره. ما صححه، هو ما رجحه الرافعي أيضاً، وهو الأظهر[8].

في النهاية قال: (فإنه وإن كان لا يمس فهو إذا قلب ورقة كان في حكم الحامل لها،

---

(١) في (ب ، ج): (اللس). قال الإمام النووي: (صوابه: الكتابة). التنقيح ٢/٥٢.

(٢) انظر: المجموع ٢/٧٩-٨٠، الحاوي ١/١٤٥، العزيز ١/ ١٧٣، التعليقة ١/٢٩٨، التهذيب ١/٢٧٧، البسيط ٢٧٩.

(٣) التتمة ١ل٥٠أ، التهذيب ١/٢٧٧، انظر: المجموع ٢/٨٠، التنقيح ٢/٥٢، روضة الطالبين ١/٧٩، العزيز ١/١٧٤، الغاية القصوى ١/ ٢١٩.

(٤) في (ب ، ج): (تناول).

(٥) ليس في (ب): (لذلك).

(٦) في (ب): (منه).

(٧) انظر: بحر المذهب ٥٧أ، المجموع ٢/٨٠.

(٨) انظر: العزيز ١/ ١٧٥. قال الرافعي: (لو وضع المصحف بين يديه وهو يقلب أوراقه بقضيب وغيره، ويقرأ منه، هل يجوز؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم؛ لأنه لم يحمل المصحف ولا مسه، فقد حافظ على شرط التعظيم. وأصحهما: أنه لا يجوز ؛ لأنه حمل بعض المصحف مقصوداً، فإن الورقة بحمله تنتقل من جانب إلى جانب)أهـ. وانظر: روضة الطالبين ١/ ٧٩.

وحرام على المحدث حمل ورقة من المصحف، سواء مسها[1] في الحمل أو حملها في[2] غلاف)[3].

وفي شرح المهذب نسبة ترجيحه إلى الخراسانيين. ومقابله هو الذي أورده الشيخ في المهذب والعراقيون؛ لأنه غير مباشر له ولاحامل[4]. والله أعلم.

وقوله: (ولو قلب بطرف اليد . . .) إلى آخره. هو ما جزم به الإمام وغيره من المراوزة والعراقيين والماوردي أيضاً. وفرقوا بين[5] ذلك و[6] بين مسألة القضيب؛ لأن[7] الكُمَّ متصل به، وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره، بخلاف القضيب[8]. قال الإمام: (ولأن التقليب يقع باليد لا بالكُمِّ. قال: ومن ذكر فيه خلافاً كالخلاف في تقليبه القضيب[9] فهو غلط[10])[11].

قال النواوي: (وشذ الدارمي فقال: إن مسه بخرقة أو بكُمِّه فوجهان. وإن مسه بعود جاز)[12].

---

(١) بياض في (ب ، ج).

(٢) في (ب ، ج): (على).

(٣) نهاية المطلب ١ل ٤١ب.

(٤) قال الإمام النووي: (وأما إذا تصفح أوراقه بعود، ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين. أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين: يجوز ؛ لأنه غير مباشر له ولا حامل. والثاني: لا يجوز. ورجحه الخراسانيون ؛ لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف)أهـ. المجموع ٢/٨٠، انظر: المهذب ١/١٠٢، التنقيح ٢/٥٣، روضة الطالبين١/٨٠، الحاوي ١/١٤٧.

(٥) في (ب ، ج): (من).

(٦) ليس في (ب ، ج): (و).

(٧) في (ب ، ج): (بأن). وهو الصواب.

(٨) انظر: المهذب ١/١٠٣، الحاوي ١/١٤٧، المجموع ٢/٨٠، روضة الطالبين١/ ٨٠.

(٩) في (ب ، ج) والنهاية:(بالقضيب).

(١٠) في (ب ، ج): (غالط). وفي النهاية: (في غالط).

(١١) نهاية المطلب ١ل ٤١ب.

(١٢) المجموع ٢/٨٠.

فرع: هل يحرم على المحدث كتابة القرآن؟.

قال القاضي في تعليقه:/ (ينظر، إن وضع المصحف على الحجر فلا يجوز. وإن وضعه [٢/٣٨أ] على الأرض، فإن مست يده[١] الحواشي والكاغَد[٢] لا يجوز-أي بناء على المذهب في ذلك- قال: وإلا فوجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه لم يوجد المس -وهذا ما صححه غيره-، والثاني: لا يجوز؛ لأن القلم متصل بيده)[٣].

قلت: وهذه العلة تصلح أن يعلل بها منع تقليب أوراق المصحف بالقضيب، ولا حرم تشبه الوجهين فيما نحن فيه بالوجهين في ذلك. والوجهان في المحدث جاريان في الجنب. وحكى الماوردي وجهاً: أن ذلك يحرم على الجنب دون المحدث[٤]، وحيث لا يحرمه فالأولى تركه.

فائدة: مسّ الذكر وما أُلحق به في نقض الوضوء. اشترط الشافعي والأصحاب فيه المباشرة من غير حائل، متمسكين فيه بقوله عليه الصلاة والسلام: ((من مس ذكره أو فرجه فليتوضأ))[٥]. أو كما قال كما سلف[٦]. ولو[٧] وجدت مع حائل وإن رقت[٨] وحصل بها الالتذاذ لم ينتقض[٩]، وهاهنا ذكر الله تعالى اللمس[١٠].

---

(١) في (ب ، ج): (مس بيده).

(٢) في الأصل (الكاغظ) وهو خطأ. ولعله خطأ من الناسخ؛ لأن الكاغظ لا معنى له. التصحيح من (ب ، ج) والتعليقة. والكاغَد : القرطاس. وهو فارسي معرب. انظر: القاموس المحيط ٤٠٢، المصباح المنير ٢٧٦ (ك غ د)، ولسان العرب ٣/٣٨٠ (ك غ د).

(٣) التعليقة ١/٣٠٠. وانظر: الحاوي ١/١٤٥، والمجموع ٢/٨٣.

(٤) انظر: الحاوي ١/١٤٥.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم. تقدم تخريجه في ص٤٣٠ وما بعدها.

(٦) انظر: الأم ١/١٣، ١/١٦.

(٧) في (ب ، ج): (فلو).

(٨) في (ب ، ج): (رق).

(٩) في (ب ، ج): (ينقض).

(١٠) في (ب ، ج): (المس).

ولم يشترط الجمهور فيه مثل ذلك، وكذا لم يشترط فيه اللمس[1] بباطن الكف، كما اشترطوه في مس الذكر، وإن كان الحَكَم[2] وحمّاد[3] جوّزا[4] مس المصحف بظهر الكف دون باطنه[5]. كما قلنا في مس الذكر.

نعم، ما ذكره الدارمي من الجزم بأنه إذا مس المصحف بعود[6] لا ينقض[7]، وكذا بخرقة أو بكُمِّه على وجه موافق لذلك.

ولعل الفرق أن الله تعالى لما حرّم مس الكتاب الذي فيه القرآن كما ذكرناه، وهو يشمل المحل المكتوب فيه القرآن، وما خلا عنه من الحواشي ومن[8] سطوره والجلد أيضاً. دل ذلك على أن المراد تعظيمه يبعد من هذا حاله عنه، ولذلك[9] لم يشترط فيه عدم

---

(١) في (ب ، ج): (المس).

(٢) هو : الحكم من عتيبة، بالمثناة ثم بالموحدة، مصغرا، أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس. من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة (١١٣هـ) أو بعدها، وله نيف وستون. التقريب ٢٦٣(١٤٦١).

(٣) بياض في (ب ، ج).

وهو : حمّاد بن أبي سليمان بن مسلم، الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء، مات سنة عشرين (١٢٠هـ) أو قبلها. التقريب ٢٦٩ (١٥٠٨).

(٤) في (ب): (جواز).

(٥) في (ب ، ج): (بطنه). انظر: الاستذكار ٨/١٢، والمجموع ٨٥/٢.

مسألة مس المصحف : ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة إلى : تحريم مس المصحف بغير طهارة، وخالفهم داود، وروي عن الحكم بن عُتَيْبة وحماد بن أبي سليمان جواز مسه بظهر الكف دون بطنه. انظر: الاستذكار ١٠/٨-١٣، المغنى لابن قدامة ٢٠٢/١، المجموع ٨٥/٢، الحاوي ١٤٣/١-١٤٤، نيل الأوطار ٢٠٦/١، بداية المجتهد ٥٨/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٦/٢١، حلية العلماء ١٩٩/١-٢٠٠، الإفصاح ١٢٣/١، الوسيط للواحدي ٢٣٩/٤، تفسير القرطبي ٣٢٦/١٧، تفسير ابن كثير ٢٩٩/٤، معالم التنزيل ٢٣/٨، المحرر الوجيز ٢٥٢/٥، أحكام القرآن لابن العربي ١٧٤/٤-١٧٦، أحكام القرآن للجصاص ٥٥٥/٣، والدر المنثور ٢٣٣/٦.

(٦) ليس في (ب ، ج): (بعود).

(٧) في (ب ، ج): (ينتقض). ولعل الصواب : (لا يحرم). انظر: المجموع ٨٠/٢.

(٨) في (ب ، ج): (وبين).

(٩) في (ب ، ج): (وكذلك).

الحائل ولا اختصاص مسه[(١)] بباطن الكف.

ولا كذلك مس الذكر ونحوه؛ فإن عمدة النقض هتك الحرمة، وهي لا توجد عند وجود الحائل. [ولولا ما جاء من قوله عليه السلام: ((من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ))[(٢)]. والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف كما نقله الشافعي، لكنا لا نفرق بين مسه بباطن الكف وظاهره كما صرنا إليه هاهنا][(٣)]. والله أعلم.

وقوله: (وأما الحمل فهو محرم. . .) إلى آخره. صريح في أن[(٤)] حمله بمفرده في كُمِّه أو في يده بعِلاقة أو غير علاقة سواء. ودليله ما[(٥)] تقدم.

نعم، القاضي الحسين حكى[(٦)] في حمله بالعلاقة طريقين؛ لأنه قال: (قيل: فيه وجهان)[(٧)]. والصحيح أنه لا يجوز[(٨)].

وينـدرج فيما جزم به المصنف تحريم حمله في صندوق. وبه صرح القاضي في تعليقه[(٩)]. وحكى النواوي الاتفاق عليه. وأن الشيخ أبا محمد في الفروق قال: وكذا تحريم تحريكه من مكان إلى مكان[(١٠)].

والخلاف في حمله في صندوق / فيه أمتعة، وهو عالم به، مشهور في المذهب. وحكاه [٢/٣٨ب] الماوردي قولين: الأصح، وبه قطع في المهذب، [والجمهور -فيما قاله النواوي-: الجواز. ونقله البغوي والماوردي عن نص الشافعي؛ لأنه غير مقصود بالحمل[(١١)].

---

(١) في (ب ، ج): (فيه).

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٢٨.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٤) في (ب ، ج): (فان).

(٥) في (ب ، ج): (كما).

(٦) ليس في (ب ، ج): (حكى).

(٧) التعليقة ١/ ٢٩٩.

(٨) انظر: المجموع ٢/٨٠، التنقيح ٢/٥٢.

(٩) انظر: التعليقة ١/ ٢٩٩.

(١٠) انظر: المجموع ٢/٨٠، والفروق ل١٣أ.

(١١) انظر: المجموع ٢/٨٠، الحاوي ١/١٤٦، التهذيب١/٢٧٧، البسيط ٢٨. نتج العزيز١/ ١٧٥، التنقيح ٢/٥٣، روضة الطالبين١/ ٨٠.

قال في المهذب:][1] (فلم يحرم، كما لو كتب كتاباً إلى دار الشرك وفيه آيات من القرآن)[2]. فإنه لا يحرم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى هرقل[3] وهو في دار الشرك كتاباً، فيه شيء من القرآن[4]، مع نهيه عن المسافرة بالقرآن إلى دار الكفر، كما تقدم ذكره. فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف[5]. والله أعلم[6].

ومقابله وجه[7] بأنه حامله حقيقة ولا أثر لكون غيره معه[8]. كما لو حمل المصلي متاعاً فيه نجاسة فإن صلاته تبطل[9].

وفارق حمل كتاب فيه آيات من القرآن؛ لأن الكتاب هو المقصود والآيات تبع له، ولا كذلك ما نحن فيه. هذا ما عزاه الماوردي لنصه في حرملة. وفيه مع[10] ما تقدم يصح إثباته الخلاف في المسألة قولين. قال الماوردي: وصورة المسألة أن يكون المتاع مقصوداً بالحمل، فإن كان بخلافه لم يجز[11].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) المهذب ١/١٠٤.

(٣) هو: ملك الروم، وهرقل : اسمه، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس: كسرى ونحوه. انظر: فتح الباري ١/٤٤.

(٤) انظر: ص ٥٥١.

(٥) انظر: المجموع ٢/٨٠، التعليقة ١/٣٠١، فتح العزيز ١/ ١٧٦، والحاوي ١/١٤٦.

(٦) ليس في (ب ، ج): (والله أعلم).

(٧) في (ب ، ج): (يوجه).

(٨) ليس في (ب ، ج): (معه).

(٩) انظر: المجموع ٢/٨٠.

(١٠) في (ب ، ج): (ومنه تبع).

(١١) انظر: الحاوي ١/١٤٦، والمجموع ٢/٨٠، التنقيح ٢/٥٣.

وقوله: (ولا يحرم مس كتاب فيه اسم الله تعالى. . .) إلى آخره.

اشتمل على مسائل:

أولاها: مس ما عليه اسم الله تعالى مما ليس بقرآن لا يحرم؛ لاختصاص النهي بالقرآن الذي هو معجز[1] و[2]كل حرف منه بعشر حسنات. وغيره من اسماء[3] الله سبحانه وتعالى لا يلتحق بذلك. والأصل عدم التحريم.

نعم، قد يقال: إنه يكره له ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما سلّم عليه المهاجر بن قُنْفُذ[4] وهو يبول لم[5] يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: ((إني كرهت أن أذكر الله تعالى ذكره[6] إلا على [طهر)) أو قال][7]: ((على طهارة)). أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[8]. وإذا كره ذكر الله تعالى على[9] غير طهر فمسه من باب أولى، ولهذا يحرم على المحدث مس القرآن، ولا[10] يحرم عليه القراءة.

وقد يقال: الكراهة في الخبر بمعنى تركه[11] الأولى، ولا تطلق الكراهة على ذلك، كما قال الإمام في قراءة القرآن للمحدث: لا يُطلق لفظ الكراهة فيه[12].

---

(١) في (ب): (مجزأ).

(٢) ليس في (ب): (و).

(٣) ليس في (ب ، ج): (اسماء).

(٤) في الأصل : (قفد) وفي (ب): (منقذ). التصحيح من السنن.

(٥) في (ب ، ج) وفي السنن :(فلم).

(٦) ليس في (ب ، ج): (تعالى ذكره).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٨) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، ١/ ٢٣(١٧). واللفظ له، إلا أن فيه : "إني كرهت أن أذكر الله عزّ وجلّ إلا على طهر". سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، ٣٧/١. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، ١٢٦/١(٣٥٠).

(٩) في (ب): (عليه على).

(١٠) ليس في (ب): (لا).

(١١) في (ب ، ج): (ترك).

(١٢) انظر: نهاية المطلب١ل٤١أ، والبسيط ٢٨٢.

قال النواوي: (لأنه صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث)[1].

قلت: وإذا كان كذلك فالقول به فيما نحن فيه أولى؛ لأنه دون قراءة القرآن، ولذلك[2] يحرم مس المحدث القرآن ولا يحرم عليه مس ما نحن فيه، بل قد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يذكر الله[3] على كل أحيانه). أخرجه أبو داود وغيره، وذكره البخاري بغير إسناد[4]. والله أعلم.

الثانية: كتب التفسير. وقد أطلق المصنف القول بعدم تحريم مسها مع الجزم به. وليس على وجهه، بل في شرح المهذب: (إن كتاب[5] التفسير، إن كان / القرآن فيه أكثر، كتفسير[6] كتب غريب القرآن، حرم مسه وحمله وجهاً واحداً. ذكره الماوردي وغيره، ونقله الروياني عن الأصحاب. [٣٩/٢]

وإن كان التفسير أكثر، كما هو الغالب -وهو مراد المصنف فيما نظنه- ففيه أوجه: أصحها: لا يحرم، وبه قطع الدارمي وغيره -والمصنف[7] أسوة بهم- ووجهه: أنه ليس بمصحف. والثاني: يحرم؛ لتضمنه قرآناً كثيراً[8].

قلت: والوجهان يقربان من حمل صندوق فيه القرآن وأمتعة مقصودة. وينبغي أن

---

(١) المجموع ٨٢/٢.

(٢) في (ب ، ج): (وكذلك).

(٣) ليس في (ب ، ج): (الله).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ٢٨٢/١ (٣٧٣). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، ٢٤/١ (١٨). والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، ٤٣٢/٥ (٣٣٨٤). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، ١١٠/١(٣٠٢). والبخاري تعليقاً في كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا ؟ وهل يلتفت في الأذان ؟، ص١٢٨ باب(١٩).

(٥) في (ب ، ج): (كان).

(٦) في (ب ، ج) والمجموع : (كبعض).

(٧) في (ب ، ج): (وللمصنف).

(٨) المجموع ٨٢/٢. انظر: الحاوي ١٤٦/١، نتيجة العزيز١/ ١٧٦، حلية العلماء ٢٠١/١، البحر ١ل٥٧أ.

يكون هنا أولى[1] بالتحريم؛ لأن المجموع نظمه كتاب واحد، وهو كريم بحسب ما فيه من القرآن، وتبيين[2] معانيه[3] يقرب من معنى الآية. ولا كذلك الصندوق.

(والثالث: إن كان القرآن متميزاً عن التفسير بخط عليه و[4]حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرُم وإلا فلا. وبه قطع القاضي الحسين، وتبعه المتولي والبغوي وضعفه غيرهم. و[5]قال المتولي[6]: حيث[7] لا يحرم ذلك كره)[8].

الثالثة: كتب الفقه المشتملة على آيٍ من كتاب الله تعالى في معرض الاستدلال. وجزم المصنف فيها بعدم التحريم، اتبع فيه الإمام[9]. وهو أحد الوجهين في المهذب وغيره[10]، والمجزوم به في التتمة والتهذيب تبعاً للقاضي[11]. وجرى عليه أيضاً نصر المقدسي وغيره[12].

وعلى الجملة فهو وإن ثبت الخلاف، المصحح في المذهب؛ لأن القصد منه غير القرآن. والأشبه الطريقة المثبتة للخلاف؛ لأن القرآن فيه مقصود وإلا لم يحصل الاستدلال به. وإذا كان كذلك فهو كحمل صندوق فيه أمتعة مقصودة؛ فإن كلا منهما[13] ومن القرآن مقصود.

---

(١) في (ب ، ج): (الأولى).

(٢) في (ب ، ج): (وتبين).

(٣) في (ب): (ما قارنه).

(٤) في (ب ، ج) : (أو).

(٥) ليس في (ب ، ج): (و).

(٦) في (ب ، ج): (البغوي). والمثبت موافق المجموع.

(٧) في (ب ، ج): (وحيث).

(٨) المجموع ٢/٨٢، انظر: التعليقة ١/٢٩٩، حلية العلماء ١/٢٠١، التهذيب ١/٢٧٨، التتمة ١ل٥٠ب.

(٩) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٢أ.

(١٠) انظر: المهذب ١/١٠٤، فتح العزيز ١/ ١٧٦، الحاوي ١/١٤٦، البسيط ٢٨٠.

(١١) في (ب ، ج): (في التتمة تبعا للقاضي والتهذيب).

(١٢) انظر: التعليقة ١/٢٩٩، المجموع ٢/٨١، فتح العزيز١/ ١٧٥، التهذيب ١/٢٧٨، التتمة ١ل٥٠ب.

(١٣) في (ب): (منها).

نعم، من جزم[1] لعل حجته: ما سلفت الإشارة إليه من كتاب النبي ﷺ إلى هرقل [عظيم الروم][2] كتاباً وفيه قرآن. وهو ثابت في الصحيحين، إذ روى أبو سفيان[3] أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم: ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم[4] ...﴾ الاية[5].

وجوابه: أنه ﷺ لم يقصد[6] بذلك الاحتجاج. وقد يأتي[7] بلفظ القرآن لا لقصد[8] القرآن فلا يجري عليه حكمه. وبهذا[9] خالف ما نحن فيه[10]. والله أعلم.

وكتب القراءات، جعلها الشيخ نصر ككتب الفقه[11].

وكتب حديث النبي ﷺ، أطلق[12] الماوردي والقاضي الحسين والبغوي وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث[13]. وقال المتولي والروياني يكره[14]. وقال النواوي:

---

(١) لعل الصواب: من جزم أي بالجواز.

(٢) زيادة من (ب ، ج): (عظيم الروم).

(٣) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو سفيان، صحابي شهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها. التقريب ٤٥٠(٢٩٢١)، الإصابة ١٧٢/٢.

(٤) في (ب ، ج) زيادة: (بيننا وبينكم).

(٥) سورة آل عمران، الآية ٦٤. أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، ص٣ رقم (٧)، في حديث طويل عن أبي سفيان بن حرب. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ١٣٩٣/٣ (١٧٧٣).

(٦) في (ب ، ج): (يقصده).

(٧) في (ب ، ج): (بان).

(٨) في (ب ، ج): (بقصد).

(٩) في (ب): (عليه حكم. فبهذا).

(١٠) انظر: الحاوي ١٤٤/١، وفتح العزيز ١/ ١٧٦.

(١١) انظر: المجموع ٨٢/٢، قال: (وقطع هو بجوازها).

(١٢) في (ب): (اصل).

(١٣) انظر: الحاوي ١٤٦/١، التعليقة ٢٢٩/١، التهذيب ٢٧٨/١.

(١٤) انظر: التتمة ١ل٥٠ب، بحر المذهب ١ل٥٧ب.

(والمختار ما ذكره آخرون أنه إن لم يكن فيها شيء من القرآن جاز. و[1]الأولى أن لا يفعل إلا بطهارة. وإن كان فيها قرآن فعلى الوجهين[2] في كتب الفقه)[3].

الرابعة: الثوب المكتوب على طرازه آية أو أكثر منها من القرآن. أطلق المصنف القول بأنه لا يحرم مس موضع الكتابة منه تبعا للإمام[4]. وهو أحد الوجهين في المهذب وغيره[5]. / والمجزوم به في التهذيب[6] وغيره أيضاً تبعاً للقاضي الحسين، فيه وفي مس [٣٩/٢ب] الجدار[7] والخشب المكتوب عليه القرآن[8]. وهو أصح باتفاق من حكى الخلاف[9]. ووجهه ما سلف. والحمل في معنى المس[10].

ومقابله[11] جزم به الماوردي في الدراهم الأحديّة، كما ستعرفه[12].

وفي التتمة إجراء الوجهين في ذلك في مس خشبة أو حائط أو طعام عليه آيات[13]. قال النواوي: (وحكاه غيره في مس الحائط أو الحلوى أو الخبز المنقوش بقرآن، والصحيح الجواز مطلقاً؛ لأنه ليس بمصحف ولا في معناه. قال المتولي وغيره: وإذا لم نحرمه فهو مكروه)[14].

---

(١) ليس في (ب ، ج): (و).

(٢) في (ب): (وجهين).

(٣) المجموع ٢/٨٢، وانظر: نتج العزيز ١/ ١٦٧، روضة الطالبين ١/ ٨٠.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٢أ.

(٥) انظر: المهذب ١/ ١٠٤.

(٦) في (ب): (في المهذب أيضا) وفي (ج): (في المهذب).

(٧) في (ب ، ج): (كبير الحداد).

(٨) انظر: التعليقة ١/ ٣٠٠، التهذيب ١/ ٢٧٨، بحر المذهب ١ل٥٧ب.

(٩) انظر: المجموع ٢/ ٨١، قال: (أصحهما بالاتفاق: جوازه).

(١٠) في (ب ، ج): (اللمس).

(١١) في (ب): (وتعليله).

(١٢) انظر: الحاوي ١/ ١٤٥.

(١٣) انظر: التتمة ١ل٥١أ.

(١٤) المجموع ٢/ ٨١، التتمة ١ل٥١أ.

الخامسة: الدراهم الذي[1] نقش عليها شيء من القرآن، وتعرف بالدراهم الأحدية، وهي التي عليها سورة الإخلاص. والمصنف في إطلاق القول بعدم تحريم مسها[2] متبع للإمام[3]. وهو أصح الوجهين المذكورين في المهذب والتتمة وغيرهما[4]، كما سلف[5].

وفصل الماوردي فقال: فما عليه شيء من القرآن من الدراهم والدنانير، إن كان من الضرب الذي لا يتداوله الناس كثيراً، ولا يتعاملون بها[6] غالباً، كالتي عليها "قل هو الله أحد" فلا[7] يجوز حمله[8]. وإن كان من الضرب الذي يتداوله الناس كثيراً، ففيه[9] الوجهان[10].

وعكسُ هذه الطريقة، ما ذكره القاضي الحسين: أنه لا يحرم مس نقش الخواتيم الذي عليها آيات القرآن؛ لأن المقصود منها النقش. وأنه لا بأس في كل[11] ما كتب عليه من الأطعمة والحلوى شيء من القرآن. وفي تحريم حمل الدراهم المكتوب عليها "قل هو الله أحد" وجهان[12]. قال القاضي: (و[13] لا يجوز حرق الخشب الذي عليه شيء من

---

(١) في (ب): (التي).

(٢) في (ب ، ج): (لمسها).

(٣) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٢أ.

(٤) في (ب ، ج): (وغيرها لما).

(٥) انظر: المهذب ١/١٠٤، والتتمة ١/ ل٥١. قال الإمام النووي: (والمشهور في كتب الأصحاب اطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره، فالفرق غريب نقلاً ضعيف دليلاً)أهـ. المجموع ٢/٨١.

(٦) في (ب ، ج) والحاوي: (به).

(٧) في (ب ، ج): (ولا).

(٨) وتمام الكلام: (لأن الحرمة للمكتوب من القرآن، لا للمكتوب فيه، فلا فرق بين أن يكون القرآن مكتوباً على ورق أو على فضة وذهب)أهـ. الحاوي ١/١٤٥.

(٩) في (ب): (وفيه).

(١٠) قال: (أحدهما: لا يجوز . وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، للمعنى الذي ذكرناه . والوجه الثاني: يجوز؛ لما يلحق به من المشقة الغالبة من التحرز منها) أهـ. الحاوي ١/١٤٦.

(١١) في (ب ، ج): (بأكل).

(١٢) انظر: التعليقة ١/ ٣٠٠-٣٠١، المجموع ٢/٨١، العزيز ١/ ١٧٥.

(١٣) ليس في (ب ، ج): (و).

القرآن؛ لأن فيه إهانة)[1]. والنواوي حكى عنه كراهة[2] إحراقها[3]. والتعليل الذي ذكرناه يأباه.

نعم، المكروه في التهذيب وغيره: نقش الحيطان والثياب بالقرآن[4] وأسماء[5] الله تعالى[6]. وإن كان القصد بذلك التبرك؛ لأنه وضعه في غير موضعه. وهو في الأزر[7] تحت السقف، مما[8] قاله[9] بعض علماء[10] زماننا أشد؛ لأنه يُداس على السقف.

ويحرم توسيد[11] المصحف، بل وغيره من كتب العلم؛ لما في ذلك من الإهانة. قال القاضي: إلا أن يخاف عليه السرقة، أي ويتعين ذلك من[12] حفظه فيجوز؛ لنهيه ﷺ عن إضاعة المال[13].

وقد أطلق الجمهور أن إلقاء المصحف في القاذورات -والعياذ بالله- كفر[14]. وقد

---

(١) التعليقة ١/ ٣٠١.

(٢) في (ب ، ج): (كراهية).

(٣) انظر: المجموع ٢/٨٣، روضة الطالبين١/ ٨٠.

(٤) بياض في الأصل في (ثياب بالقـ...). المثبت من (ب ، ج).

(٥) في (ج): (وبأسماء).

(٦) انظر: التهذيب ١/٢٧٨، روضة الطالبين١/ ٨٠.

(٧) في (ب): (الاود).

والأزر: كل ما سترك. فعبر عن ذلك بكل ما يستر وبالتغطية، فهي كلها تحقق فيما تحت السقف: بمعنى تغطية الجدران تحت السقف، ستر الجدران تحت السقف . انظر: القاموس المحيط ٤٣٧ مادة (الأزر).

(٨) في (ب ، ج): (فيما).

(٩) ليس في (ب): (قاله).

(١٠) في (ب): (فقهاء).

(١١) في (ب): (توسد).

(١٢) في (ب ، ج): (في).

(١٣) انظر: المجموع ٢/٨٣. ثم قال الإمام النووي : (والصواب: منعه في المصحف وإن خاف السرقة).

(١٤) قال الإمام النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه، فلو ألقاه -والعياذ بالله- في قاذورة كفر). المجموع ٢/٨٥.

ذكرت عن القاضي في الاستنجاء بشيء منه كلاماً لم[1] أوثر إعادته[2]. والله أعلم.

وهذا أحوج لما[3] ذكره هنا تعليقه[4] بما سلف ذكره في الفصل تبعاً.

وقول الصنف: (وكذا كل مالم[5] يكتب للدراسة). أي[6] وحامله على الضبط بذلك ما سلف من كتاب النبي ﷺ لهرقل، مع نهيه عن المسافرة بالقرآن إلى دار الكفر.

وما ذاك بزعمه[7] إلا لأجل أنه لم يكتب للدراسة. ولا جرم[8] طرد ذلك في كتب التفسير والفقه وغير ذلك مما سلف الكلام فيه، وما طرقه من الخلاف مع نظائره. / [٢/٤٠أ]

ومن ذلك الحُرُوز[9] التي تكتب للحراسة لا للدراسة. لا تحرم على ما ذكره من الضابط. وصرح[10] القاضي بكراهية حملِ المحدث لها[11]. ولأنه قد[12] لا يحرم مسه ولا

---

(١) ليس في (ب): (لم).

(٢) انظر: التعليقة ١/ ٣١٨.

(٣) في (ب ، ج): (إلى).

(٤) في (ب ، ج): (فعلقه).

(٥) في (ب ، ج): (لا).

(٦) في (ب ، ج): حصل تقديم وتأخير. فبعد أي: (لا يحرم مسه ولا حمله .... الضابط المذكور) ثم: (وحامله على الضبط ...).

(٧) في (ب ، ج): (ذلك زعمه).

(٨) في (ب ، ج): (يجرم).

(٩) قال الإمام النووي: (قال ابن الصلاح في الفتاوى: "كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار". وفي أخرى: "يجوز تعليق الحروز التي فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه، ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها. والله أعلم" . [فتاوى ابن الصلاح ١/٢٥١]. ثم قال: المختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه؛ لأنه لم يرد فيه نهي. ونقل ابن جرير الطبري عن مالك نحو هذا فقال: قال مالك: "لا بأس بما يعلق على النساء الحيض والصبيان من القرآن إذا جعل في كمن كقصبة حديد أو جلد يحرز عليه"...) أهـ. المجموع ٢/٨٤.

(١٠) في (ب): (جزم).

(١١) التعليقة ١/٣٠١.

(١٢) في (ب ، ج): (ولا يبعد). ثم يأتي بعده: (أنه يطرقها طريق الخلاف).

حمله. أراد به ضبط ما أسلفه من الصور، وما لم يذكره تحت[1] الضابط المذكور[2] أن يطرقها طريقة الخلاف. نعم، قال النواوي: (المختار أنه [لا][3] يكره حملها إذا كانت في شمع ونحوه؛ لأنه لم يرد فيه نهي)[4][5].

وقوله: (فأما[6] ألواح الصبيان فلا). أي فلا يجوز للمحدث مسها ولا حملها، وإن كان المكتوب فيها لا يقصد به الدوام؛ لأنه يقصد الدراسة[7].

وحامله على هذا قول الإمام: (لو[8] مس أو حمل لوحاً عليه آية أو بعض آية للتلاوة والدراسة[9] عصى ربه[10]؛ فإنه يصير مجرداً قصده إلى حمل شيء من القرآن مكتوب عليه)[11]. وهذا التحريم منوط بالمكلفين.

وقد حكى[12] القاضي الحسين وغيره وجهاً: أنه لا يحرم مس ذلك ولا حمله؛ لأنه لا يراد الدوام[13] بخلاف المصحف، لكن يكره[14]. قال في التتمة: ولا فرق بين أن يكون

---

(١) في (ب ، ج): (بحسب).

(٢) في (ب ، ج): (بعد قوله المذكور) جاء : (وحامله على الضبط بذلك ... حمل المحدث لها).

(٣) زيادة من (ب ، ج) والمجموع: (لا).

(٤) المجموع ٢/٨٤.

(٥) قال في فتح المجيد ١٢٧-١٢٨: (اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة. وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس. وبه قال جماعة من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون. وهذا هو الصحيح؛ لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل: الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم. الثاني: سد الذريعة؛ فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك. الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك)أهـ. باختصار. انظر: تيسير العزيز الحميد ١٣٧.

(٦) في (ب ، ج): (وأما).

(٧) في (ب ، ج): (للدراسة).

(٨) في (ب ، ج): (أو).

(٩) في (ب ، ج) والنهاية :(للدراسة والتلاوة).

(١٠) في (ب ، ج): (يمضي به).

(١١) نهاية المطلب ١ل٤٢أ.

(١٢) ليس في (ب): (حكى).

(١٣) في (ب ، ج): (للدوام).

(١٤) انظر: التعليقة ١/٣٠٠.

المكتوب قليلاً أو كثيراً[1].

وقوله: (والأصح . . .) إلى آخره. مؤذن بحكاية خلاف في ذلك.

وأن مأخذ العفو التعذر[2]، وبه[3] صرح الإمام، إذ قال: (اختلف أئمتنا في أنه هل يجب على القوَّام أن يراعوا حفظ الطهارة على الصبيان في مس المصاحف والألواح؟

قال الصيدلاني: هذا الخلاف يقرب من حمل الصندوق وفيه أمتعة سوى المصاحف؛ فإن الصبي ليس له قصد صحيح في الشرع، فكان ضعف قصده في الشرع كتورع[4] القصد من الحامل على ما في الصندوق.

قال الإمام: وهذا غير صحيح؛ فإن قصد الصبي في العبادات التي هو من أهلها كقصد البالغ[5]، إذ لو تكلم في صلاته عامداً بطلت صلاته، وألزمه[6] قيمه[7] إعادة الصلاة. فالوجه أخذ المساهلة في باب الطهارة عند المس من تعذر رعاية ذلك؛ فإن الطهارة[8] لو[9] روعيت عند الصلاة لم تعسر، ولمراعاتها[10] في معظم ساعات النهار عسير، والصبي قد يمس المصحف في معظم النهار)[11].

---

(١) انظر: التتمة ١ل٥٠ب، روضة الطالبين١/٨٠، فتح العزيز ١/١٧٥، الحاوي ١/١٤٧، الغاية القصوى ١/٢١٩. قال الإمام النووي: (إذا كتب القرآن في لوح، فله حكم المصحف، فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث، هذا هو المذهب الصحيح، وبه قطع الأكثرون. وفيه وجه مشهور أنه لا يحرم؛ لأنه لا يراد للدوام بخلاف المصحف، فعلى هذا يكره) أهـ. المجموع ٢/٨٣.

(٢) بياض في (ب ، ج): (العفو التعذر).

(٣) في (ب ، ج): (له قدرته).

(٤) في (ب): (ليودع).

(٥) في (ب ، ج): (التابع).

(٦) في الأصل :(ولكونه). المثبت من (ب ، ج) والنهاية.

(٧) في (ب): (قيمة).

(٨) ليس في (ب): (فإن الطهارة).

(٩) في (ب ، ج) والنهاية: (إن).

(١٠) في (ب): (يعسر المراعى بها). وفي (ج): (المراعاتها).

(١١) نهاية المطلب ١ل٤١ب - ٤٢أ.

قلت: وكلام الصيدلاني والإمام كالمصرح بأن الخلاف في وجوب تكليف المعلم الصبيان ذلك مبني على وجوبه على الصبيان وجوب الشرائط أم لا؟ فإن أوجبناه على الصبي وجب على المعلم تكليف ذلك، كما يجب عليه زجره ومنعه من جنس المعاصي، وإن لم يكن الصبي آثماً بتعاطيها[1]، وإلا فلا.

وقد صرَّح في المهذب بالخلاف في حق الصبي[2]، وكذلك ابن الصباغ من العراقيين والفوراني ومن تبعهم، فقال: (وهل[3] يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، كما لا يجوز لغيرهم. والثاني: يجوز؛ لأن طهارتهم لا تنحفظ، وحاجتهم إلى ذلك ماسة)[4].

وعلى هذا التوجيه ينطبق ما ذكره المصنف تبعاً للإمام، لكن قضيته[5] أن تجب الطهارة في ابتداء جلوسهم؛ لأنه لا مشقة فيها، وإنما المشقة في الدوام، فهو محل المسامحة.

ولئن قيل: إذا دخلته[6] المسامحة فلتعم! / [٢/٤٠ب]

قلت: هذا[7] بعض قول الأصحاب[8] فيما يعفى عن قليله إذا كثر. لكن بعضهم يخص المسامحة بمحل القلة ولا ينظر إلى الجنس. فعلى هذا يتم ما قلناه، ويخرَّج منه في وجوب الطهارة على الصبيان في ابتداء الأمر طريقان، وفي الدوام وجهان، ولكني[9] لم أر من قال ذلك[10].

---

(١) في (ب ، ج): (إنما يتعاطاها).

(٢) قوله: (بالخلاف في حق الصبي) في (ب ، ج) وقع بعد قوله: (والفوراني ومن تبعهم : بالخلاف...).

(٣) في الأصل :(وهم). المثبت من (ب ، ج) والمهذب.

(٤) المهذب١/١٠٣، وانظر: الإبانة ١ل١٠ب، فتح العزيز ١/١٧٦، الحاوي ١/١٤٦. قال الإمام النووي:(أصحهما عند الأصحاب: لا يجب؛ للمشقة). المجموع ٢/٨٢، وروضة الطالبين١/٨٠.

(٥) في (ب ، ج): (قضية).

(٦) في (ب ، ج): (دخل).

(٧) ليس في (ب): (هذا).

(٨) في (ب ، ج): (قول بعض الأصحاب). وهو الأولى.

(٩) في (ب): (لكن).

(١٠) في (ب ، ج): (بذلك).

نعم، الأصحاب افترقوا[1]، فالقاضي الحسين وتبعه المتولي قطع في اللوح بالجواز، وذكر الوجهين في المصحف[2].

والماوردي حكى الوجهين في المصحف واللوح، وقال: (إن ظاهر المذهب منهما -وبه قال أكثر أصحابنا- الجواز؛ لأمرين: أحدهما: أن طهارتهم غير كاملة بخلاف البالغ، فلم يلزمهم في حمله ما ليس بكامل من التطهير -وهذا يقرب من قول الصيدلاني-. والثاني: أن في منعهم منه مع ما يلحقهم من المشقة لتجديد الطهارة في حمله ومداومة الحدث منهم ذريعة إلى ترك[3] تعليمهم[4] فيرخص[5] لهم حمله لأجل ذلك)[6].

ولأجل المعنيين أو أحدهما قطع الجرجاني بالجواز في المصحف واللوح في المكتب. وهو يفهم أنه لا يجوز في غيره. والجمهور على أنه لا فرق[7]. والله أعلم.

وقد احترز المصنف بقوله: (المميز) عن الصبي غير المميز؛ فإنه يجب منعه من مس ذلك وحمله[8] وجهاً واحداً كيلا[9] ينتهكه[10]. والمحترز[11] بالمنع من ذلك لهذه العلة الأولى[12]. ولمثل هذه العلة قال الشافعي: كان[13] النهي عن المسافرة بالمصحف لبلاد

---

(١) في (ب): (اقتربوا).

(٢) انظر: التعليقة١/٣٠٠، والتتمة ١ل٥٠ب .

(٣) في (ب): (قبول).

(٤) في (ب ، ج) والحاوي: (تعليمه).

(٥) في (ب ، ج): (فرخص).

(٦) الحاوي ١/١٤٧.

(٧) انظر: التحرير ل٩أ، المجموع ٢/٨٢، فتح العزيز ١/١٧٦، التعليقة ١/٣٠٠.

(٨) في (ب): (وجهه).

(٩) في (ب): (لئلا).

(١٠) انظر: المجموع ٢/٨١.

(١١) في (ب ، ج): (والمحيون).

(١٢) في (ب ، ج): (أولى).

(١٣) في (ب ، ج): (أن).

الكفر -كما تقدم ذكره[1]- أو لأجل أنه[2] يناله مشرك فيعبث به[3].

وعلى كلا الأمرين فالمشرك ممنوع من مسه وحمله، وإن كان لا يمنع من سماع القرآن اتفاقاً؛ لأنه قد ينتفع به، وتوقع[4] الاستهزاء بعيد مع اعجازه وفصاحته[5].

نعم، هل يجوز تعليمه[6] إياه؟ إن لم يرج إسلامه لم يجز[7]. وإن رجي جاز، في أصح الوجهين في التهذيب وغيره[8]، وبه قطع القاضي الحسين[9]. ومقابله مقيس على منع بيعه منه. وإن صححناه ورجونا[10] إسلامه، وحيث لا يجوز تعليمه القرآن، فهل يمنع من التعلم؟ فيه وجهان في التتمة وغيرها: أصحهما المنع[11].

تنبيه: يخرّج منه مسائل:

إحداها: ما كان قرآناً ثم نسخ، هل يجوز مسه لأجل أنه بالنسخ زالت عنه الحرمة، أو لا يجوز إبقاء للحرمة[12] السالفة ؟ فيه وجهان.

يلتقيان فيما نظنه على أن لازم الشيء التابع[13] له[14] عند ثبوته، إذا بطل الملزوم هل يتبعه اللازم في السقوط كما يتبعه في اللزوم[15] أو لا ؟ وفيه خلاف في الأصول[16].

---

(١) ليس في (ب): (ذكره).

(٢) في (ب): (أن).

(٣) انظر: معرفة السنن ٣١٩/١.

(٤) في (ب): (ولو مع).

(٥) انظر: المجموع ٨٥/٢.

(٦) في (ب ، ج): (تعلمه).

(٧) ليس في (ب ، ج): (لم يجز).

(٨) انظر: التهذيب ٢٧٩/١.

(٩) انظر: التعليقة ٣٠١/١.

(١٠) في (ب ، ج): (وجوزنا).

(١١) انظر: التتمة ١ل٥١، والمجموع ٨٥/٢.

(١٢) في (ب): (الحرمة).

(١٣) في الأصل: (المانع). والمثبت من (ب ، ج).

(١٤) ليس في (ب): (له).

(١٥) في الأصل: (الملزوم). المثبت من (ب ، ج).

(١٦) انظر: المستصفى ٣٣، قواطع الأدلة ٥٨/١، شرح اللمع للشيرازي ٢١٨/١.

وفي الفروع في مسائل عديدة، منها: إذا تصرف المشتري في المبيع بالبيع[(١)]، لو صح كان مبطلاً لخياره، فإذا لم يصح هل يبطل به خياره أو[(٢)] لا ؟[(٣)].

ومنها: الإبراء[(٤)] واجب في الكتابة الصحيحة، وهل يجب في الكتابة الفاسدة أم لا؟[(٥)].

والخلاف فيما نحن فيه، قال الرافعي: إنه كالخلاف في مس التوراة والإنجيل[(٦)].

والخلاف في مسهما ذكره الماوردي وتبعه[(٧)] الروياني[(٨)]. وعبارة الماوردي: (إن[(٩)] كان بعض أصحابنا يذهب إلى أن / المحدث ممنوع من حملها؛ لأنها كتب الله تعالى منزلة [٤١/٢أ] كالقرآن . وذهب سائر أصحابنا إلى أنه لا يمنع من حملها؛ لأنها منسوخة، [فقصر من حرمتها عن حرمة القرآن. والثاني أنها مبدلة، والمبدل لاحرمة له)[(١٠)]][(١١)]. ومن هنا بينه المتولي فقال: إن ظن أن[(١٢)] فيها شيئاً غير مبدل كره مسه ولا يحرم[(١٣)].

قلت: والذي يظهر ترتيب الآية المنسوخة على التوراة والإنجيل. فإن قلنا يحرم مسهما فالآية المنسوخة أولى. وإن قلنا لا يحرم، وهو ما ذكره القاضي الحسين في التعليق

---

(١) في (ب): (في البيع). وليس فيه: (بالبيع).

(٢) في (ب ، ج): (أم).

(٣) انظر: المهذب ٣/١٦، المجموع ٩/٢٤٥، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٢٩٧.

(٤) في (ب ، ج): (الايبا). الإبراء: في اللغة: جعل الغير بريئاً من حق عليه. وفي الاصطلاح: هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر. انظر: المصباح المنير٣٠(ب ر ى). معجم المصطلحات الاقتصادية ٢٥.

(٥) قال السيوطي: (الكتابة الفاسدة كالصحيحة، إلا في أمور، منها: لا يعتق بالإبراء). الأشباه والنظائر ٧٧٤.

(٦) انظر: فتح العزيز ١/١٧٦.

(٧) في (ب): (واتبعه).

(٨) في (ب ، ج): (الماوردي). انظر: بحر المذهب ١ل٥٨أ.

(٩) ليس في (ب ، ج): (إن). وفي الحاوي :(فقد).

(١٠) انظر: الحاوي ١/١٤٦. باختصار.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج) والحاوي .

(١٢) ليس في (ب ، ج): (أن).

(١٣) انظر: التتمة ١ل٥١. والمجموع ٢/٨٣.

فوجهان؛ لأنها أُنزلت قرآنا فيشملها[(١)] قوله تعالى: ﴿ إنه لقرآن كريم ﴾ بخلاف التوراة والإنجيل، فإن القرآن إذا أطلق لا يدخلان فيه.

فإن ألحقَابه فمن حيث المعنى، وتارة ينظر إلى اللفظ وتارة للمعنى[(٢)]. وقد يمنع من إلحاق ما لم ينسخ منها القرآن[(٣)] في المعنى؛ لأن كل حرف منه بعشر حسنات. وهذه الخصوصية جاز أن تكون متعلق النهي أو جزءًا منه، ومثل ذلك مفقود في التوراة والإنجيل. والله أعلم[(٤)].

الثانية: تحريم مس المحدث القرآن قد يحصل[(٥)] معناه، وهو تعظيمه وإجلاله، وتعظيمه بتحريم لمسه. فالمحل النجس أو[(٦)] المتنجس مع فقد الحدث من طريق الأولى. وبه صرح الأصحاب. ولأجله قال القاضي: لا يُمكَّن الصبيان من مسحهم[(٧)] الألواح المكتوب فيها القرآن بالأقدام[(٨)].

نعم، حكى صاحب البيان والبحر[(٩)] وجهين في تحريم قراءة القرآن على من فيه نجس[(١٠)]. والنص الآتي عن المختصر يقتضي بإطلاقه[(١١)] عدم التحريم.

وحكينا مع غيرهما أيضاً وجهين في أن من على يده[(١٢)] نجاسة، هل يمنع من مسه بما

---

(١) في (ب ، ج): (يشملها).

(٢) في (ب ، ج): (إلى المعنى).

(٣) في (ب ، ج): (منهما بالقرآن).

(٤) في (ب ، ج): (وابدا على).

(٥) في (ب ، ج): (عقل).

(٦) ليس في (ب ، ج): (أو).

(٧) في (ب ، ج): (مسح).

(٨) انظر: التعليقة ١/٣٠١.

(٩) ليس في (ب): (والبحر).

(١٠) انظر: البيان ١ل٣٤ب، والبحر ١ل٥٩أ.

(١١) في (ب ، ج): (إطلاقه).

(١٢) في (ب ، ج): (بدنه).

هو طاهر من يديه أو[1] لا ؟ الذي قطع به الجمهور: عدم التحريم. وقال الصيمري بالتحريم، كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره، وإن قلنا أن الحدث[2] لا يحله[3].

قال القاضي أبو الطيب: وهذا الذي قاله الصيمري [بالتحريم][4] مردود بالإجماع[5].

وفيه نظر؛ لأن ما ذكره[6] الحليمي في كيفية الاستدلال بالآية على تقدير نزولها في اللوح المحفوظ يوافقه[7]. وإن قلنا إنها لم تنزل فيهم، فلفظ[8] ﴿ المطهرون﴾ المراد به المتطهرون. وقد أسلفنا أن تقديرها نفي و[9] إثبات، والإثبات[10] إنما يتحقق بتحقق[11] التطهير من الحدث والجنب[12]، فكيف يقال إنه باطل بالإجماع. والشيخ في المهذب قال: (إن قياسه لا يصح؛ لأن حكم الحدث يتعدى، وحكم النجاسة لا يتعدى محلها)[13]. وهذا أخرجته بقولي. وقلنا: إن الحدث لا يتعدى أعضاء الطهارة، كما تقدمت حكايته وجهاً[14].

---

(١) في (ب ، ج): (بدنه أم).

(٢) في (ب ، ج): (الوجوب).

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٠٢/١، والبيان ١ل٤٣ب-٤٤أ.

(٤) زيادة من (ج): (بالتحريم).

(٥) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٤١أ. قال القاضي: (والصحيح أنه يجوز له مسه في هذه الحال بدليل الإجماع. وأما ما اعتل به الصيمري فغير صحيح؛ لأن الحدث يتعدى ويعم حكمه جميع الجسد، والنجاسة لا تجاوز حكمها فلم يصح الجمع بينهما) أهـ.

(٦) في (ب): (قاله).

(٧) في (ب): (موافقة).

(٨) في (ب): (بلفظ).

(٩) في (ب): (أو).

(١٠) ليس في (ب ، ج): (والإثبات).

(١١) في (ب ، ج): (عند).

(١٢) ليس في (ب): (الجنب).

(١٣) المهذب ١/ ١٠٤.

(١٤) في (ب ، ج): (وجهان).

فإن[1] قيل: إنه بتعدي حكمه وجوب على[2] غير محل خروجه فصحيح[3]. لكنه لا يفيد فيما نحن فيه. قاله في التتمة: وإذا قلنا لا يحرم مسه كره. قال النواوي: وفيه نظر. أي بل هو تارك للأولى[4]. والله أعلم.

و"الصيمري" هو بصاد مهملة مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم ميم مفتوحة على المشهور، وحكي ضمها منسوب إلى قرية عند البصرة، وقيل غير ذلك. ولقبه أبو القاسم عبد الواحد، وهو من كبار أئمة أصحابنا، / ممن حضر مجلس أبي حامد المروروذي، وتفقه [٢/٤١ب] على أبي الفياض البصري، وتفقه عليه الماوردي[5].

الثالثة: كما لا يجوز مس المصحف بالنجاسة؛ [لأجل ما ذكرناه من منافاته للتعظيم، لا يجوز كتبه بالنجاسة][6] وهو اتفاق[7]. ولأجل تعظيمه قال بعض الأصحاب: لا يحرم تفْضيضه وإذهابه. كما ستعرفه في كتاب الزكاة[8]. وقال القاضي أبو الطيب: (إنه يحرم مس حليته من الفضة والذهب، كما يحرم مس الجلد ونحوه)[9].

الرابعة: أنا قد قيدنا في ابتداء الفصل تحريم الصلاة والطواف على المحدث، وكل ما منع منه الحدث بحالة عدم العذر، إحترازاً مما إذا كان له عذر[10]. ومنه ما يبيح التيمم، فإنه إذا تيمم يستباح[11] ذلك كله، وإن قلنا إنه لا يرتفع[12] الحدث.

---

(١) ليس في (ب ، ج): (فإن).

(٢) في (ب ، ج): (غسل).

(٣) في (ب ، ج): (صحيح).

(٤) انظر: المجموع ٢/٨١، وروضة الطالبين ١/٨٠.

(٥) تقدمت ترجمته في ص ١٦٠.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٧) انظر: المجموع ٢/٨٣، وروضة الطالبين ١/٨٠.

(٨) انظر: فتح العزيز ٣/١٠٢.

(٩) تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل ٣٩ب.

(١٠) في (ب): (كان لعذر).

(١١) في (ب ، ج): (استباح).

(١٢) في (ب ، ج): (يرفع).

نعم، من لم يجد ماء ولا تراباً لا يصلي النفل ويصلي الفرض على المذهب. ولا يباح له مس المصحف وحمله بلا خلاف[1].

اللهم إلا أن يكون له عذر آخر، وهو خوف غرقِه أو احتراقه[2] أو نجاسته أو من كافر، فإنه يجوز[3] له حمله بلا خلاف؛ لأن حمله في هذه الأحوال من تعظيمه.

والخوف عليه من سارق، له[4] تركه حتى يجدَ الماء أو التراب، يجوز له حمله، كما نقل[5] عن القاضي جواز توسده إذا خاف عليه السرقة. والنواوي حيث قال في هذه الحالة: (الصواب منعه وإن[6] خاف السرقة)[7]. فذلك[8] لما في توسده من الأهانة. وهي ممنوعة لحق الله تعالى والسرقة متعلق حق الآدمي، وحق الله تعالى أحق بالمراعاة. وحمله عند خوف سرقته قرينة[9] صارفة [له][10] عن الإهانة في المعنى. والله سبحانه أعلم.

---

(١) انظر: المجموع ٢/٣٢١، حلية العلماء ١/٢٥٦.

(٢) في (ب): (احراقه).

(٣) في (ب): (لا يجوز).

(٤) في (ب ، ج): (أو).

(٥) في (ب ، ج): (نقلته).

(٦) في (ب ، ج): (فإن).

(٧) المجموع ٢/٨٣.

(٨) في (ب): (بذلك).

(٩) في (ب ، ج): (ونيته).

(١٠) زيادة من (ب ، ج): (له).

ش: قال: (أما[1] الجنابة كالحدث، وتزيد تحريم قراءة القرآن واللبثِ في المسجد. أما[2] العبور فلا. ثم لا فرق في القراءة بين آية وبعضها إلا أن يأتي بها على قصد الذكر، كقوله: "بسم الله"، "والحمد لله". والمذهب أن الحائض كالجنب.

وحكى أبو ثور[3] عن أبي عبد الله أنه كان يقول: لا تحرم القراءة، إما لحاجة التعليم و إما لخيفة النسيان. وقيل: أراد بأبي عبد الله: الشافعي. وقيل: أراد مالكا.

ولا بأس للجنب بأن يجامع ويأكل ويشرب. [و][4] لكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع، فقد ورد في[5] الحديث، وروي[6] أن رجلا سلّم على رسول الله ﷺ وكان جنباً فضرب يده[7] على الجدار وتيمم ثم أجاب، تعظيما للسلام[8]. فعلى هذا لو تيمم المحدث لقراءة القرآن مع وجود الماء كان جارياً على وفق الحديث، ولا يجوز ذلك في صلاة الجنازة، والطهارة فيه واجبة[9].

---

(١) في (ب): (وأما).

(٢) في (ب): (وأما).

(٣) وهو: الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، كنيته: أبو عبد الله، ولقبه: أبو ثور. من أصحابنا البغداديين، وأحد رواة المذهب القديم، ومن مشاهير الأئمة المجتهدين المنتسبين للشافعي. قال النووي: ومع ما ذكرته من كون أبي ثور من أصحاب الشافعي وأحد تلامذته والمنتفعين به والآخذين عنه والناقلين كتابه وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقل لا يعد تفرده وجهاً في المذهب. وتوفي أبو ثور -رحمه الله- في صفر سنة ٢٤٠ هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢، تهذيب الأسماء ٢٠٠/٢، تهذيب التهذيب ١١٨/١، وطبقات السبكي ٧٤/٢ (١٥).

(٤) زيادة من (ب ، ج) والوسيط: (و).

(٥) في الوسيط: (فيه).

(٦) في (ب): (وقيل).

(٧) في (ب ، ج): (بيده).

(٨) في (ب ، ج): (للصلاة). سيأتي تخريجه في ص٥٩٥-٥٩٦.

(٩) في (ب ، ج): (وماء الطهارة فيهما واجب).

وفضل ماء الجنب طاهر. وهو الذي مسه الجنب والمحدث والحائض، خلافاً لأحمد)[1].

ش: لما كان حكم الجنابة فيما سلف كحكم الحدث[2] لما[3] لا يخفى وتزيد عليه[4]، أفرده بالذكر تلوه. وكذلك نقل المزني في المختصر، إذ قال حكايةً عن الشافعي: (ولا يحمل المصحف ولا يمسه / إلا طاهر) أى من الحدث والجنابة والحيض (و[5] لا يمنع من [٤٢/٢] قراءة القرآن إلا جنب)[6]. أى ومن في معناه وهو الحائض.

وقال في باب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة حكاية عن الشافعي: (ولا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد مارًّا ولا يقيم فيه)[7]. وسنذكر بقية لفظه فيه.

وقد تضمن قول المصنف: (وتزيد تحريم قراءة القرآن) أمرين:

أحدهما: عدم تحريمه على غير الجنب محدثاً كان أو متطهراً، كما هو صريح في كلام الشافعي. ودليله: ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه عليه الصلاة والسلام نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران. ثم قام إلى شَنٍّ معلق فتوضأ منها)[8] الخبر. والله أعلم.

والثاني: تحريم قراءة القرآن على الجنب. وقد استدل له ولما هو في معناه وهو الحائض: بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: ((لا تقرأ الحائض

---

(١) الوسيط ١/٤٢٠-٤٢٢.

(٢) في (ب ، ج): (المحدث).

(٣) في (ب): (كما).

(٤) ليس في (ب): (وتزيد عليه).

(٥) في (ب): (إذ).

(٦) مختصر المزني ١/١٠.

(٧) مختصر المزني ١/٩٦-٩٧ مع الأم.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم(١٨٣)، وفي كتاب التفسير رقم (٤٥٧٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ١/٥٢٦ (١٨٢-٧٦٣).

ولا الجنب شيئاً من القرآن)). [وفي لفظ: ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض))][1]. أخرجه الترمذي[2]، قيل وابن ماجه والبيهقي وغيرهم[3]. لكنه قد ضعف من جهة أن راويه[4] اسماعيل بن عيّاش عن موسى بن عقبة[5] عن نافع[6] عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظ الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل...فذكره[7].

لكنه (قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية[8] والحرْف ونحو ذلك)[9].

قلت: واستدل لتحريم القراءة على الحائض: بما روي عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً)). رواه الدارقطني[10].

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض، أنهما لا يقرآن القرآن، ١/٢٣٦ (١٣١).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ١/١٩٥-١٩٦، رقم (٥٩٥-٥٩٦). السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي الحائض عن قراءة القرآن، وفيه نظر، ١/١٤٤(٤١٨). ومعرفة السنن،كتاب الطهارة باب قراءة القرآن، ١/٣٢٥. سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، ١/١١٧.

(٤) في (ب ، ج): (رواية).

(٥) هو: موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسدي، مولى آل الزبير. ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين ليّنه. مات سنة إحدى وأربعين (١٤١هـ) وقيل بعد ذلك. التقريب ٩٨٣ (٧٠٤١).

(٦) هو: نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك. التقريب ٩٩٦ (٧١٣٦).

(٧) سنن الترمذي، ١/٢٣٦. قال النووي: (وهو حديث ضعيف. ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما). المجموع ٢/١٧٧. انظر: السنن الكبرى ١/١٤٤، التلخيص الحبير ١/٢٤٠، ونصب الراية ١/١٩٥، وخلاصة البدر المنير ١/٦٠، والإرواء ١/٢٠٦ (١٩٢) وضعيف سنن الترمذي، ١٢رقم (١٨-١٣١)، وضعيف سنن ابن ماجه ٤٦ (١٣٠-٥٩٥).

(٨) في (ب ، ج): (آية). وهو الصواب.

(٩) سنن الترمذي، ١/٢٣٦-٢٣٧، انظر: معالم السنن ١/١٥٦مع السنن، المجموع ٢/١٨٢.

(١٠) أخرجه الدارقطني في السنن مرفوعاً وموقوفاً عنه. روى مرفوعاً في باب تخفيف القراءة لحاجة. وفيه محمد بن الفضل وهو متروك، ٢/٨٧ . وروى موقوفاً في باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن. وفيه يحيى هو ابن أبي أنيسه ضعيف، ١/١٢١. قال البيهقي: وليس بقوي. السنن الكبرى ١/١٤٤. وقال الحافظ: وهو كذاب. وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢١٧٣. في ترجمة محمد بن الفضل. انظر: التلخيص الحبير ١/٢٤٠، ونصب الراية ١/١٩٥، وإرواء الغليل ١/٢٠٩.

واستدل لتحريم القراءة على الجنب: بما روي عن عبد الله بن سلمة -وهو المرادي الكوفي- عن علي ﷺ قال: (إن رسول ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرأ[1] القرآن، ويأكل معنا اللحم، و لم يكن يحجبه -أو قال-: يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة). رواه أبو داود وغيره مطولاً ومختصراً[2]. ولفظ الترمذي: (كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً). وقال: حديث حسن صحيح[3]. لكن غيره تكلم فيه[4]؛ لأنه [كما][5] قال البزار[6]: (لا يروي[7] عن علي إلا[8] من حديث عمرو بن مرة[9] عن عبد الله بن سلمة)[10]. وابن سلمة فيه ما ستعرفه.

---

(١) في (ب ، ج) والسنن :(فيُقْرِئُنا).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، واللفظ له، إلا أن فيه (عن القرآن)، ١/١٥٥ (٢٢٩).

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، ١/٢٧٣(١٤٦). سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، ١/١٤٤. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ١/١٩٥(٥٩٤). مسند الإمام أحمد ١/٨٤، ١٠٧، ١٢٤. صحيح ابن خزيمة ١/١٠٤(٢٠٨). السنن الكبرى ١/١٤٣. سنن الدارقطني ١/١١٩. المستدرك ١/٢٥٣(٥٤١). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه). ووافقه الذهبي .

(٤) قال الإمام النووي معقباً على قول الترمذي: (وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف). المجموع ٢/١٨٣. انظر: مختصر سنن أبي داود ١/١٥٦، وقال الحافظ:(وصححه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة). التلخيص الحبير ١/٢٤١-٢٤٢، نصب الراية ١/١٩٦، خلاصة البدر المنير ١/٦١، شرح السنة ١/٣٥٩(٢٧٣). وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٢/٢٤١، وضعيف سنن أبي داود ٢١(٣٩-٢٢٩).

(٥) زيادة من (ب ، ج): (كما).

(٦) هو: الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير المعلل، سمع هدبة بن خالد وعبد الأعلى بن حماد والحسن بن علي وغيرهم، روى عنه عبد الباقي بن قانع ومحمد بن العباس وخلق كثير. توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ. تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٣.

(٧) في (ب): (لم يرو).

(٨) في (ب): (للرد).

(٩) هو: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي، المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل قبلها. التقريب ٧٤٥(٥١٤٧).

(١٠) البحر الزخار ٢/٢٨٧.

والبيهقي -رحمه الله تعالى- ذكر أن الشافعي -رحمه الله تعالى- رواه في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة مختصراً[(١)]، ثم قال: (إن كان ثابتاً، ففيه دلالة على أن قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر ما لم يكن جنباً، فإذا كان جنباً لم يجز له أن يقرأ القرآن، والحائض في مثل حال الجنب إن لم [يكن][(٢)] أشد نجاسة منه. قال البيهقي: / وذكره في كتاب جماع [٢/٤٢ب] الطهور. ثم قال: وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا[(٣)] احتياطاً لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي[(٤)]، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر[(٥)]، قال[(٦)] شعبة)[(٧)] هذا آخر كلامه.

والظاهر من قول الشافعي الأول تعليق[(٨)] القول بتحريم القراءة على الجنب على[(٩)] ثبوت الحديث، وإذ قال في كتاب جماع الطهور: إن أهل الحديث لا يثبتونه. وهو ما صرح به البيهقي عن طائفة منهم[(١٠)]. كان قوله فيه "وأحب" على وجه الندب لاحتمال صحة الخبر، لا على وجه الوجوب؛ إذ لا يثبت بمثل ذلك مع أن الأصل عدمه.

---

(١) ليس في (ب): (مختصراً).

(٢) زيادة من (ب ، ج) والمعرفة: (يكن).

(٣) في (ب ، ج): (يطهر).

(٤) هو: عبد الله بن سلِمة المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه، من الثانية، روى عن عمر ومعاذ وعلي وابن مسعود-رضي الله عنهم- وغيرهم، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة. التقريب ٥١٢ (٣٣٨٤)، التهذيب ٢٤١/٥، الثقات ١٢/٥.

(٥) في (ب ، ج): (كثر).

(٦) في (ب): (ماله). في (ج) والمعرفة :(قاله).

(٧) معرفة السنن والآثار ٣٢٣/١.

(٨) في (ب ، ج): (يقيس).

(٩) في (ب): (بل).

(١٠) انظر: معرفة السنن ٣٢٤/١.

ولعل أن[1] لأجل ذلك اختاره ابن المنذر فيما حكاه عن[2] ابن الصباغ وغيره عدم تحريم ذلك على الحائض والجنب، كما هو محكي عن داود[3]، وروي عن ابن عباس وابن المسيب أيضاً[4].

وابن المنذر يعد من أصحابنا، ولكني لم أر من قال به منهم غيره، ولا حكاه عن الشافعي، بل لفظه في المختصر كما قد عرفته، ويوافقه ما حكاه الترمذي عنه[5]. ولعله[6] سبب قطعه بذلك، وحمل الأصحاب قوله "وأحب ..." إلى آخره. على الوجوب، أنه مع ما قيل فيه قد اعتضد بقول بعض الصحابة، إذ روى ذلك أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي [بن أبي طالب][7] وجابر رضي الله عنهم[8]. والترمذي حكاه عن الصحابة كما تقدم، [وعن غيرهم كما تقدم][9] ولم يسمهم[10]. وقد قررنا [أن مذهبه في الحديث المرسل إذا اعتضد بقول الصحابي كان حجة عنده[11]. وقلنا][12] إن قياسه أن نقول بمثله في الحديث المتكلم فيه، بجامع أن كلاً منهما عند الانفراد لا يحتج به، وهذا أصدق شاهد في تحقيق[13] ذلك. والله أعلم.

هذا تمام الكلام في دليل تحريم قراءة القرآن على الجنب.

---

(١) ليس في (ب ، ج): (أن).

(٢) في (ب ، ج): (عنه). وهو أولى.

(٣) انظر: الشامل ١ل٢٦أ، تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٤١أ، المجموع ١٨٢/٢.

(٤) انظر: الأوسط ٩٨/٢-٩٩، مصنف عبد الرزاق ٣٣٧/١، السنن الكبرى ١٤٤/١، الحاوي ١٤٧/١، المجموع ١٨٢/٢، المغني لابن قدامة ١٩٩/١.

(٥) انظر: سنن الترمذي ٢٣٦/١.

(٦) في (ب ، ج): (ولعل).

(٧) زيادة من (ب ، ج): (بن أبي طالب).

(٨) انظر: الأوسط ٩٦/٢، مصنف عبدالرزاق ٣٣٦/١، السنن الكبرى ١٤٣/١-١٤٤، معرفة السنن ٣٢٥/١.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(١٠) انظر: سنن الترمذي ٢٣٦/١.

(١١) تقدمت المسألة في ص٤٣٠.

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(١٣) في (ب ، ج): (تحريم).

وأما الدليل على تحريم اللبث في المسجد عليه دون العبور وهو المرور: فقد ذكره المزني، إذ قال تلو ما أسلف[1] حكايته عن الشافعي من الحكم المذكور: (وتأول قول الله عز وجل ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾[2] قال الشافعي: وذلك عندي موضع الصلاة)[3]. وهذا مختصر قوله في الأم، إذ فيه: (قال الله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ الآية. فقال بعض أهل العلم بالقرآن معناها: لا تقربوا مواضع الصلاة. و[4]قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس[5] في الصلاة عبور[6] سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه؛ لقول الله عز وجل ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾)[7].

قال الخطابي: (ومثل ما تأول الشافعي به الآية، تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى[8])[9]. والبيهقي قال: روينا هذا التفسير عن ابن عباس / رضي الله عنهما[10]. [٤٣/٢أ]

قال بعض أصحابنا وغيرهم: وقد جاء في الكتاب العزيز تسمية موضع(١١) الصلاة بالصلاة، قال الله تعالى: ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ﴾[12]. والصلوات لا تهدم وإنما يهدم مكانها. وعلى هذا فالآية دخلها

---

(١) في (ب ، ج): (أسلفت).

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٣.

(٣) مختصر المزني ٩٧/١ مع الأم.

(٤) زيادة من (ب ، ج): (و).

(٥) في (ب): (لأن لبسه).

(٦) في (ب): (ليس عبور).

(٧) الأم ٤٦/١.

(٨) هو: معمر بن المثنى، أبو عبيدة، التيمي مولاهم، البصري، النحوي، اللغوي، صدوق أخباري، وقد رمي برأي الخوارج، من السابعة، مات سنة ثمان ومائتين، وقيل بعد ذلك، وقد قارب المائة. التقريب ٩٦٢ (٦٨٦٠).

(٩) معالم السنن ١٥٨/١مع السنن.

(١٠) انظر: معرفة السنن ٤٠٤/٣، معالم السنن ١٥٨/١، المجموع ١٨٤/٢.

(١١) في (ب): (مواضع).

(١٢) سورة الحج، الآية ٤٠.

بمجاز الحذف[1] في صدرها، وقيل تقديرها: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم جنب إلا عابرى سبيل. قاله[2] أبو إسحاق المروزي من أصحابنا[3].

قال الماوردي: ونقل أيضاً عن علي وابن عباس رضي الله عنهم[4].

قلت: وهذا أيضاً من مجاز الحذف لكن الأول أولى. وهذا بسياق[5] الآية أشبه لأمرين: أحدهما: ما ذكرناه عن علي ﷺ في سبب النزول، كما أخرجه الترمذي وصححه، فإنهم لم يكونوا في المسجد[6]. وسبب النزول لا يخرج باتفاق.

---

(١) **المجاز**: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح، كاستعمال لفظ (أسد) في الرجل الشجاع؛ لاشتهار الشجاعة في الأسد الحقيقي. ويشترط أيضاً لصحة المجاز: وجود قرينة تمنع من حمل اللفظ على حقيقته. انظر: روضة الناظر ٣٤، ٩٠. البحر المحيط ٤١/٣، مجموع الفتاوى ٩٠/٧، مراقي السعود ١٣١، نهاية السول ١٦٢/٢، مذكرة الشنقيطي ٦٨.

مجاز الحذف : توصف الكلمة بطريق الاشتراك اللفظي، إذا تغير حكم إعرابها الأصلي بواسطة حذف لفظ، والحكم بالحذف يكون لأحد أمرين: ١- لأمر يرجع إلى غرض المتكلم . ٢- ولأن الكلام لا يصح بدون المحذوف. انظر: التلخيص في علوم البلاغة ٣٣٦، وعلوم البلاغة للمراغي ٢٨٩-٢٩٠.

مسألة المجاز في القرآن:

وأما مسألة وقوع المجاز في القرآن أو لا يقع. اختلف فيها العلماء: بعضهم أثبتوا المجاز فيه، وبعضهم نفوا عنه، وبعضهم يقولون بوقوعه في القرآن فيما عدا آيات الصفات. والبحث عنها يطول.

قال الشيخ الشنقيطي: (والذي ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق، أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقا على كلا القولين. أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلا وهو الحق، فعدم المجاز في القرآن واضح. وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن)أهـ. منع جواز المجاز ٧-٨.

انظر هذه المسألة في: مجموع الفتاوى ٢٠٠/٥، روضة الناظر ٣٤-٣٥، البحر المحيط ٤٦/٣ وما بعدها، البرهان في علوم القرآن ٢٥٥/٢، منهاج الأصول مع النهاية ١٦٢/١ وما بعدها، الفقيه والمتفقه ٢١٤/١-٢١٧، قواطع الأدلة ٢٤٤/١ وما بعدها، مذكرة الشنقيطي ٦٨ وما بعدها، وأضواء البيان ٣٧٨/٣، ومعالم أصول الفقه ١١٤-١١٩.

(٢) في (ب): (قال).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤٨/٣.

(٤) الحاوي ٢٦٦/٢، وانظر: النكت والعيون ٤٩٠/١.

(٥) في (ب ، ج): (بمساق).

(٦) انظر: سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، ٢٢٢/٥ (٣٠٢٦). تقدم ص٣٨٠.

والثاني: أن الراء في قوله تعالى ﴿ لا تقرَبوا ﴾[1] مفتوحة. وقد قال القرطبي في تفسيره ولم يذكر غيره: (إذا قيل: لا تقرَب -بفتح الراء- كان معناه: لا تتلبس بالفعل. وإذا كان بضم الراء كان معناه: لا تدنو منه)[2] انتهى.

والتلبس بالفعل إنما يصدق في نفس الصلاة لا في موضعها، فيتعين[3] بذلك إبقاء[4] صدر الآية على ظاهره وحقيقته من غير تقدير. ووجب التقدير [في عجزها؛ لأن عبور السبيل حقيقة لا يكون إلا في مواضع الصلاة، فلذلك وجب التقدير][5].

وأبو حنيفة ﷺ لاحظ عدم الحذف في صدر الآية وعجزها، وأجراهما[6] على حقيقتهما، بأن حمل عابري السبيل في الآية على المسافرين لا يجدون الماء فيصلون بالتيمم[7]. لكنه لم يسلم من سلوك المجاز، وأيضاً والحاضر[8] الجنب إذا لم يجد الماء تيمم، كما يدل عليه بقية الآية، فلم يكن لتخصيصه بالمسافرين معنى.

وحكى القرطبي أن طائفة من العلماء قالوا: (المراد الموضع والصلاة؛ لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلا للصلاة، ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانوا[9] متلازمين)[10].

قلت: وهذا جمع بين[11] الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد، وهو ما يعزى للشافعي جوازه[12].

---

(١) زيادة من:(ب ، ج): (لا تقربوا).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠١.

(٣) في (ب ، ج): (فتعين).

(٤) في (ب ، ج): (أيضاً).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٦) في (ب ، ج): (واجراها).

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/١٦٦.

(٨) في (ب ، ج): (فالحاضر).

(٩) في (ب ، ج) والقرطبي: (فكانا). وهو أولى.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٢.

(١١) ليس في (ب ، ج): (بين).

(١٢) انظر: المجموع ٢/١٨٤.

قال أصحابنا: وعلى التفسير الأول يكون نهي السكران عن قربان مواضع الصلاة صيانة له[1] عن التلويث[2]، كما نهى النبي ﷺ عن ادخال الصبيان والمجانين الذين لايستمسكون عنها[3]. وعلى هذا لا يكون في الآية دليل على منع متشوشي[4] العقل بسكر أو إغماء أو جنون أو نوم من الصلاة، وقوله ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ يأباه.

وعلى التفسير الثاني يكون فيها[5] دليل على ذلك، وكذلك[6] على قول أبي حنيفة ﷺ، وحينئذ لا ينافيه قوله[7] ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ بل يؤكده.

وكل هذا خارج عن مقصودنا من الآية الآن[8]، وإنما المقصود منها قوله تعالى ﴿ولا جنباً إلا عابرى سبيل ﴾[9]. فإنا نقول: / المراد به تحريم اللبث على الجنب. كما هو [٢/٤٣ب] مقتضى[10] التفسير الأول والثاني والرابع أيضاً، وتجويز العبور له فيه من غير لبث[11].

وأبو حنيفة ﷺ حرمه[12] عليه كاللبث، وهو ما يقتضيه تفسيره للآية. وقد زعم بعضهم أنه يساعده على ذلك ما روي عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: ((إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض)). رواه ابن ماجه[13].

---

(١) في (ب ، ج): (لها).

(٢) في (ب ، ج): (اللوث). انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٠٤.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ١/٢٤٧ (٧٥٠).

(٤) في (ب ، ج): (متشوش).

(٥) في (ب ، ج): (منهما).

(٦) في (ب ، ج): (وكذا).

(٧) ليس في (ب ، ج): (قوله).

(٨) ليس في (ب): (الآن).

(٩) في (ب ، ج): (عابري سبيل حتى تغتسلوا).

(١٠) في (ب): (مقصود).

(١١) في (ب ، ج): (وفيه من غير مكث).

(١٢) في (ب): (خرجه).

(١٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، ١/٢١٢ (٦٤٥).
وانظر: نصب الراية ١/ ١٩٤، وإرواء الغليل ١/٢١٠، ضعيف سنن ابن ماجه ٤٩(١٣٧-٦٤٥).
ومعنى "صرحة": صرحة الدار أى ساحتها. المصباح المنير ١٧٦(ص ر ح).

قلت: لكن دلالته على ذلك دلالة اقتضاء[1]، والصحيح عندهم أنه لا عموم لها، وإذا لم تعم حملنا ذلك إن سلم من مقال على المكث[2] دون العبور.

نعم، قد روى أبو داود وغيره: عن أفلت بن خليفة[3] عن جسرة بنت دجاجة[4] عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (جاء النبي ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: ((وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد)) ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب))[5]. قال الشيخ في مختصر السنن: (وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وذكر فيه زيادة)[6].

---

(١) **المنطوق نوعان:** ١) صريح : وهو ما يدل عليه اللفظ، وذلك يشمل دلالة المطابقة، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر. ودلالة التضمن، كدلالة الأربعة على الواحد، ربعها.

٢) غير صريح: ينقسم إلى: اقتضاء، وإيماء، وإشارة. ويسمى دلالة التزام، كدلالة الأربعة على الزوجية. فدلالة الاقتضاء: (هي ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به) ولا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه، مثل: تقدير رفع الإثم أو المواخذة في قوله ﷺ:((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)). [سنن ابن ماجه ١/٦٥٩(٢٠٤٥)] لتوقف الصدق عليه. ومثال توقف الصحة شرعاً عليه، قوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾ -أي فأفطر- ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

انظر: آداب البحث والمناظرة ١/١٢-١٣، روضة الناظر ١٣٨، شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٣-٤٧٥، الإحكام للآمدي ٣/٧٢، نهاية السول ٢/٢٠٢، مراقي الصعود ١٠٥، مذكرة الشنقيطي ٢٨٢، معالم أصول الفقه ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) في (ب ، ج): (اللبث).

(٣) هو: أفلت بن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، ويقال: الهذلي، أبو حسان الكوفي، ويقال له: فُليت، وقيل: اسمه قدامة بن عبيد الله، صدوق، من الخامسة. التقريب ١٥١(٥٥٠)، التهذيب ١/٣٦٦، الثقات ٦/٨٨.

(٤) هي: جسرة بنت دجاجة العامرية، الكوفية، مقبولة، من الثالثة، ويقال: إن لها إدراكاً، روت عن أبي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة -رضي الله عنهم-، وعنها قدامة العامري وأفلت وغيرهم . قال العجلي: ثقة تابعية، وذكرها ابن حبان في الثقات. التقريب ١٣٤٨ (٨٦٤٩)، والتهذيب ١٢/٤٠٦.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ١/١٥٧-١٥٩(٢٣٢). المعجم الكبير ٢٣/٣٧٣(٨٨٣). السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد مارا، ٢/٦٢١(٤٣٢٣). معرفة السنن ٣/٤٠٤.

(٦) مختصر السنن ١/١٥٨.

قلت: وسياق هذا يقتضي منع العبور عليهما[1]؛ لأن معنى قوله[2]: "وجّهوا" أي اجعلوا وجوهها لغير المسجد. ووجه البيت موضع بابه[3]. ولهذا ذكر[4] البخاري في التاريخ الكبير الخبر السالف بزيادة، ثم بعده حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ: ((سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر))[5]. فإذا حرم العبور في المسجد فالمكث فيه من باب الأولى. وأصحابنا استدلوا بهذا الخبر على تحريم [المكث، وإنه ليدل عليه بالطريق الذي ذكرناه. ولكن يرد عليهم في تجويز][6] العبور.

نعم، الخطابي قال: إنه ضعيف؛ لأن يغلب روايته مجهولة[7] لا يصح الاحتجاج بحديثه[8].

والشيخ في مختصر السنن قال: (في ذلك نظر -وبين أنه معروف- روى عنه سفيان بن سعيد[9] الثوري[10]، وعبد الواحد بن زياد[11]. وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأسا)[12].

---

(١) في (ب): (عليها).

(٢) ليس في (ب): (قوله).

(٣) انظر: معالم السنن ١٥٨/١ مع السنن، المجموع ١٨٥/٢.

(٤) في (ب ، ج): (روي).

(٥) التاريخ الكبير ٦٨/١ (١٧١).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب ، ج).

(٧) في (ب ، ج): (لأنه يغلب رواية مجهول). وفي المعالم: (وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول).

(٨) معالم السنن ١٥٨/١ مع السنن، وانظر: مختصر السنن ١٥٨/١.

(٩) في الأصل (سعد) خطأ . المثبت من (ب ، ج) والمختصر.

(١٠) هو: سفيان بن سعيد من مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقه حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، من رؤس الطبقة السابعة. وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين (١٦١ هـ) وله أربع وستون.

التقريب ٣٩٤ (٢٤٥٨).

(١١) هو: عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين (١٧٦ هـ)، وقيل : بعدها. التقريب ٦٣٠ (٤٢٦٨).

(١٢) مختصر السنن ١٥٨/١. باختصار.

نعم، البخاري قال: (إنه سمع من جسرة بنت دجاجة. وعند جسرة[1] عجائب)[2]. فأفهم ذلك ضعفه من جهة جسرة. ولهذا قال في تاريخه حيث ذكر الخبر[3] ثم تلاه بخبر عائشة رضي الله عنها: وهذا أصح[4]. والله أعلم.

وقد صار المزني وابن المنذر من أصحابنا إلى جواز المكث في المسجد للجنب[5]، كما صار إليه داود. وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم[6].

محتجين له: بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: (لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فانخنست[7] فذهبت[8] فاغتسلت ثم جئت. فقال: ((أين كنت يا أبا هريرة؟)) قال: قلت: إني كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة. قال: ((سبحان الله! إن المسلم لا ينجُس)). أخرجه أبو داود[9]، وكذا[10] البخاري / ومسلم وغيرهما[11]. [٢/٤٤أ]

---

(١) في (ب ، ج): (بسرة) خطأ.

(٢) التاريخ الكبير ١/٦٨. وانظر: مختصر السنن ١/١٥٨.

(٣) في (ب ، ج): (الجنب).

(٤) التاريخ الكبير ١/٦٨. وانظر: مختصر السنن ١/١٥٨، تهذيب ابن القيم مع المختصر ١/١٥٨، تهذيب التهذيب ١/٣٦٦. قال الحافظ: (وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان). وأيضاً حسنه الزيلعي. انظر: التلخيص الحبير ١/٢٤٣، نصب الراية ١/١٩٤، خلاصة البدر ١/٦١، المجموع ٢/١٨٥.
وضعفه جماعة، منهم: البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي والألباني، بل قال ابن حزم: (إنه باطل). انظر: الإرواء ١/١٦٢ (١٢٤) وأيضاً ١/٢١٠ (١٩٣)، والخلاصة ١/٦١، والمحلى ٢/١٨٦.

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم ١/٩٨، الأوسط ١/١١٠.

(٦) انظر: المجموع ٢/١٨٤، الأوسط ١/١٠٨.

(٧) في (ب ، ج) والسنن :(فَاخْتَنَسْتُ).

(٨) في الأصل: (فذهب)، المثبت من (ب ، ج) وسنن أبي داود.

(٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصافح. واللفظ له، ١/١٥٦-١٥٧ (٢٣١).

(١٠) في (ب ، ج): (وكذلك).

(١١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب عَرَق الجنب وأن المسلم لا يَنْجُس، ص٦٢ رقم(٢٨٣)، وفي باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ص٦٢ رقم (٢٨٥). صحيح مسلم،كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ١/٢٨٢، رقم(٣٧١). سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب، ١/٢٠٧ (١٢١). سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، ١/١٤٥. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب، ١/١٧٨ (٥٣٤).

ولفظ البخاري والترمذي: " فَانْبَجَسْتُ"[1]. وفي لفظ للبخاري[2]: "فَانْخَنَسْتُ"[3].

وفي آخر له: "فَانْسَلَلْتُ"[4]. ولفظ مسلم والنسائي وابن ماجه: "فَانْسَلَّ"[5].

والأولى[6] من الروايات: بالخاء المعجمة والنون، ومعناها: تأخرت وانقبضت، ومنه[7]: خنس الشيطان.

والثانية منها: النون[8] والباء ثانية الحروف والجيم، ومعناها: اندفعت، ومنه قوله تعالى: ﴿ فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ﴾[9]. أي جرت واندفعت.

والرواية الثالثة: في المعنى الأوله[10]. ويروى "فانتجست" بالنون والتاء ثالثة الحروف والجيم، أي اعتقدت نفسي نجساً. وروي بألفاظ أخر[11].

وبأن المشرك يمكث في المسجد ويثبت فيه كما ذكره الشافعي إلا [في][12] المسجد الحرام، فالجنب المسلم أولى[13].

---

(١) سنن الترمذي ١/٢٠٧.

(٢) في (ب ، ج): (البخاري).

(٣) صحيح البخاري رقم (٢٨٣). في (ب): (فانبجست).

(٤) صحيح البخاري رقم (٢٨٥).

(٥) صحيح مسلم رقم(٣٧١)، سنن النسائي١/١٤٥، سنن ابن ماجه١/١٨٧. وانظر: مختصر السنن١/١٥٧.

(٦) في (ب): (والأول).

(٧) في (ب ، ج): (من).

(٨) في (ب ، ج): (بالنون).

(٩) سورة الأعراف، الآية (١٦٠).

(١٠) في (ب ، ج): (الأولى).

(١١) انظر: فتح الباري ١/٤٦٤-٤٦٥.

(١٢) زيادة من (ب ، ج) :(في).

(١٣) انظر: مختصر المزني ١/٩٨.

قال النواوي: (وأحسن ما يوجه به هذا المذهب: أن الأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح [(١)] [(٢)] .

قلت: وكيف لا. وزيد بن أسلم قد قال به[(٣)]، وهو الذي قال الشافعي -عند الكلام في نقض الوضوء بالنوم-: إنه ممن يرضى علمه بالقرآن[(٤)]. وإذا لم يحرم اللبث لم يحرم المرور فيه من طريق الأولى.

وسد الأبواب النافذة إلى مسجد رسول الله ﷺ لأجل الجنابة، كما يشعر به[(٥)] سياق الخبر السالف، يكون[(٦)] على وجه التنزيه لا على وجه التحريم، إذ لو كان على وجه التحريم لم يبق باب أبي بكر؛ لأنه لا خصوصية له دون بقية [الأمة][(٧)] في الأحكام. وإن[(٨)] كانت الخصوصية لرسول الله ﷺ ثابتة في كثير منها[(٩)].

كيف وقد روي عن جابر ﷺ أنه قال: (كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً[(١٠)] وهو جنب). رواه البيهقي[(١١)]. وبه استدل أصحابنا على جواز المرور أيضاً[(١٢)].

وأجابوا عما استدل به المجوزون اللبث له: بأنه لا يلزم من عدم نجاسته عدم

---

(١) ليس في (ب): (صريح).

(٢) المجموع ١٨٣/٢، وانظر: الأوسط ١١٠/١.

(٣) انظر: الأوسط ١٠٨/١ قال: (وقال زيد بن أسلم : كان أصحاب النبي ﷺ يجنبون، وهم جنب في المسجد).

(٤) الأم ١٠/١.

(٥) في (ب ، ج): (فيه).

(٦) ليس في (ب): (يكون).

(٧) زيادة من (ب ، ج): (الأمة).

(٨) في (ب ، ج): (وإذا).

(٩) من الخصوصيات : ١- تحريم الزكاة عليه وعلى آل بيته. ٢- وأن ماله لا يورث . ٣- إباحة الوصال في الصوم . ٤- يجوز نكاح أكثر من أربع نسوة . ٥- جواز النكاح بغير ولي ولا شهود . وغيرها .
انظر: الخصائص الكبرى ٢٢٩/٢ وما بعدها . والمواهب اللدنية ٥٩٨/٢ وما بعدها.

(١٠) في (ب): (مختارا).

(١١) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد ماراً، ٦٢٢/٢(٤٣٢٦). وفي معرفة السنن ٤٠٤/٣.

(١٢) انظر: الحاوي ٢٦٥/٢، النكت والعيون ٤٩٠/١، المجموع ١٨٤/٢.

تحريم[1] لبثه . والفرق بين الكافر والمسلم أنه لم يلزم أحكامنا فلا يلزمه تعظيم ما لم يلزمه تعظيمه. ولهذا قلنا على رأي لنا أنه لا يمنع منه مع الجنابة، ولا كذلك المسلم والذمي، مع أن الشرع فرق بينهما فوجب اتباع فرقه[2] . والله أعلم.

و[3] كما يطلق على اللبث على الجلوس فيه والاضطجاع، يطلق على التردد فيه، فهو حرام عندنا كهما[4] .

وهذا إذا[5] لم تدع إليه ضرورة، فإن دعت[6] -كما إذا نام في المسجد- فإنه يجوز له من غير كراهة. فإذا احتلم[7] ولم يمكنه الخروج لاغلاق الباب أو الخوف فلا تحريم، وليتيمم[8] في هذه الحالة إذا وجد تراباً غير تراب المسجد ليكون آتياً بصورة طهارة. فلو لم يجد إلا تراب المسجد، قيل: لا[9] يتيمم به. وفي تعليق القاضي الحسين وجه[10]: أنه يتيمم به[11] .

ولا فرق في جواز العبور في المسجد بين أن يستغني عنه الجنب، بأن يكون له طريق آخر إلى منزله، أو لا يستغني عنه، بأن لا يكون له طريق / سواه، على المذهب[12] . [٢/٤٤ب]

وقيل: إذا كان له طريق غيره لا يجوز له العبور فيه. وعلى الأول يكره[13] له العبور فيه

---

(١) ليس في (ب): (تحريم).

(٢) انظر: المجموع ٢/١٨٥.

(٣) ليس في (ب ، ج): (و).

(٤) في (ب): (لهما).

(٥) في (ب): (إذ).

(٦) ليس في (ب): (فإن دعت).

(٧) في (ب ، ج): (حكم).

(٨) في (ب ، ج): (ويتيمم).

(٩) في (ب ، ج): (الا).

(١٠) ليس في (ب ، ج): (وجه).

(١١) التعليقة ٢/٩٥٥، وانظر: المجموع ٢/١٩٩، والعزيز ١/١٨٦.

(١٢) انظر: المجموع ٢/١٩٩.

(١٣) في (ب ، ج): (يكون).

إلا أن يكون طريق المسجد أقرب إلى محل إرادته[(١)].

والقاضي الحسين قال: إذا كان في المسجد، وله في خروجه منه طريقان، أحدهما أقرب، فسلك الأبعد من غير غرض، فهل يكره ؟ يحتمل وجهين، بناء على الخلاف في نظير ذلك في القصر[(٢)].

قال الإمام -قبل باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها-: (ولا يكلف من أجنب في المسجد بالإسراع، بل يمشي[(٣)] على العادة. ولعل الضبط فيه: أن لا يعرج في موضع تعريجاً يفضي بأن مثله يكون أقل ما يجزئ في الاعتكاف، إذا جرينا على أن شرط الاعتكاف اللبث)[(٤)]. والله أعلم.

وقوله: (ثم لا فرق في القراءة بين آية وبعضها . . .) إلى آخره. هو[(٥)] ما حكاه الإمام[(٦)]، إلا ما سنبينه.

وعلى ذلك ينطبق قول الماوردي إنه لا فرق في تحريم القراءة بين الجهر والإسرار إذا نطق بلسانه، ولا بين أن يقرأ كلمة أو آية منه أو حرفاً؛ لعموم الخبر[(٧)].

واحترز بقوله "إذا نطق بلسانه" عما قرأه بالقلب[(٨)] من غير تلفظ باللسان، أو نظر إلى المصحف وأحاط بما فيه؛ فإنه لا يحرم، كما صرح به هو وغيره[(٩)]. و[(١٠)]لأنه لا يسمى قراءة. ولهذا لا يجزئه ذلك عن قراءة الصلاة، بل قالوا إنه لو حرّك لسانه ولم يسمع

---

(١) انظر: فتح العزيز ١/١٨٦، والمجموع ٢/١٩٩.

(٢) انظر: التعليقة ٢/٩٥٥.

(٣) في (ب ، ج): (المشي).

(٤) نهاية المطلب ٢ل١٣٦ب.

(٥) في (ب ، ج): (وهو).

(٦) انظر: نهاية المطلب ١ل ٤٢أ.

(٧) انظر: الحاوي ١/١٤٩.

(٨) في (ب ، ج): (عن قراءة القرآن بالقلب).

(٩) انظر: المجموع ٢/ ١٨٨، والتبيان ٣٩.

(١٠) ليس في (ب ، ج): (و).

نفسه[1] لم يجزه[2]. وكذا ينبغي أن يكون هاهنا. والله أعلم.

وظاهر كلام المصنف تحريم الآية، وإن كانت في العادة تستعمل للتبرك أو غيره دون قصد القراءة[3]. وعدم التحريم منوطة بما إذا قصد به غير[4] القراءة، وهو ما يقتضيه كلام الماوردي برتبه[5].

والإمام حكى عن شيخه أنه قال: (وإن أجراه على لسانه و لم يقصد ذِكراً ولا قراءة، فكان شيخي يقول: لا يعصي، ويخص بمعصيته[6] فيه بما إذا قصد قراءة القرآن. وهذا مقطوع؛ فإن القصد مرعي[7] في هذه الأبواب)[8].

وكلام القاضي الحسين في باب صفة الغسل ينطبق عليه حيث قال: (والصحيح أنه[9] يستحب للجنب التسمية؛ لأنها تجوز له إلا على قصد[10] قراءة القرآن)[11].

والنواوي قال: (قال أصحابنا: لو قال لإنسان: "خذ الكتاب بقوة"[12]، و لم يقصد به القرآن جاز. وكذا ما أشبهه. ويجوز[13] للجنب ونحوه عند المصيبة أن يقول: "إنا لله وإنا إليه راجعون"[14]. إذا لم يقصد القرآن. وله[15] عند ركوب الدابة أن يقول: "سبحان

---

(١) في (ب): (منه).

(٢) في (ب ، ج): (يحرم).

(٣) قال النووي: (هذا مما ينكر عليه؛ لأن فيه تصريحاً بأنه إذا قال: بسم الله، والحمد لله، ونحوهما، و لم يقصد القرآن ولا الذكر كان حراماً، وليس هو بحرام قطعاً. وكان ينبغي للمصنف أن يقول: لا بأس بقوله: بسم الله، والحمد لله، إلا أن يقصد القرآن فيحرم)أهـ. التنقيح٢/٥٣-٥٤باختصار. وانظر: المجموع٢/١٨٨.

(٤) في (ب): (عين).

(٥) بياض في (ب ، ج).

(٦) في (ب): (ويخصه بنصه).

(٧) في (ب ، ج): (من شيخي).

(٨) نهاية المطلب١ل ٤٢أ.

(٩) في (ب): (ان).

(١٠) في (ب ، ج): (لا قصد).

(١١) التعليقة ١/٣٧٥.

(١٢) سورة مريم، الآية ١٢.

(١٣) في (ب ، ج): (ويحرم).

(١٤) سورة البقرة، الآية ١٥٦.

(١٥) في (ب ، ج): (وكذا).

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين"[(١)]. ولم يقصد القرآن. كما صرح به الفوراني والرافعي وآخرون. قال[(٢)]: وأشار العراقيون إلى منعه، والمختار الصحيح الأول. قال القاضي الحسين وغيره: ويجوز أن يقول في الدعاء: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"[(٣)][(٤)]. / [٤٥/٢أ]

قلت: والكل[(٥)] متفقون على أنه إذا قصد به القراءة حرم. وهو كذلك في تعليق القاضي أبي الطيب: وإذا قصد به الذكر لا يحرم. حتى قال القاضي أبو الطيب: و[(٦)] الآمر في قوله[(٧)]: "خذ الكتاب بقوة"، ونحوه، أي كقوله: "ادخلوها بسلام آمنين"[(٨)].

وما نقلناه من رواية الترمذي عن الشافعي وغيره يقتضي بإطلاقه[(٩)] عدم التحريم. لكن أطرف[(١٠)] الآية والحرف لعل ذلك؛ لأنه قيل إنه لا يثبت الإعجاز والتحذير[(١١)] بأقل من

---

(١) سورة الزخرف، الآية ١٣.

(٢) في (ب ، ج): (وقال).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٠١.

(٤) المجموع ١٨٧/٢. انظر: فتح العزيز١/١٨٥، الإبانة ١ل١١أ، التعليقة ٣٠٢/١، التبيان ٣٩، روضة الطالبين١/٨٦.

(٥) ليس في (ب ، ج): (الكل).

(٦) في (ب ، ج): (ان).

(٧) في (ب): (بقوله).

(٨) سورة الحجر، الآية ٤٦. انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٤١أ.

(٩) في (ب ، ج): (باطلاقه يقتضي).

(١٠) في (ب ، ج): (لطرف).

(١١) في (ب ، ج): (والتحدي).

معنى الإعجاز: إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة بإظهار عجز العرب عن معارضته في معجزته الخالدة -وهي القرآن- وعجز الأجيال بعدهم. انظر: مناهل العرفان٢/٣٣١، مباحث في علوم القرآن ٢٦٥، إعجاز القرآن لمحمد موسى ٥٣.

ومعنى التحدي: أي يتحدى الرسول الناس أن يأتوا بمثل ما أتي به من آيات. إعجاز القرآن لمحمد موسى ٣٤. (ولكن التعجيز المذكور ليس مقصوداً لذاته، بل المقصود لازمه، وهو إظهار أن هذا الكتاب حق، وأن الرسول الذي جاء به رسول صدق) أ هـ. مناهل العرفان ٣٣١/٢. وانظر: إعجاز القرآن للباقلاني ٢٥١-٢٥٤. ومناهل العرفان ٣٣٣/٢.

آية[1]، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ قل فأتوا بسورة مثله ﴾[2]. ويجوز أن يقال: إنما[3] ذكر الترمذي ذلك لأنه محل وفاق من نقل عنهم المذهب المذكور. فإن لأبي حنيفة ﷺ رواية أنه يقرأ بعض آية ولا يقرأ آية[4]، وله أخرى مثل مذهبنا[5]. والله أعلم.

ولا[6] فرق في التحريم بين أن يذكر الآية أو بعضها، مفرداً أو في ضمن تكراره كتاب فقه أو غيره، وذلك مذكور فيه في معرض الاحتجاج به، كما قاله[7] القاضي الحسين في فتاويه؛ لأنه[8] لا يصح الاحتجاج به إلا وهو قرآن[9].

ولا يشارك القرآن في هذا الحكم ما نسخ لفظه منه، وهو كما قيل: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)[10]. ومن طريق الأولى التوراة والإنجيل؛ لأن[11] اسم القرآن عند الاطلاق لا[12] ينظمهما. وبذلك[13] صرح القاضي الحسين[14].

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن ١٠٨/٢، مناهل العرفان ٣٣٣/٢.

(٢) سورة يونس، الآية ٣٨. وفي سورة الطور، الآية ٣٤ : ﴿ فليأتوا بحديث مثله ﴾. وفي جميع النسخ: (قل فأتوا بحديث مثله).

(٣) في (ب): (لما).

(٤) ليس في (ب ، ج): (ولا يقرأ آية).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٦٥/١، وتبيين الحقائق ٥٧/١، والبحر الرائق ٢٠٩/١.

(٦) في (ب ، ج): (وفي).

(٧) في (ب): (قال).

(٨) في (ب): (فإنه). وفي (ج): (ولأنه).

(٩) انظر: فتاوى القاضي الحسين ل٢أ، المجموع ٢/ ١٨٧.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ٤٢/٣. وابن ماجه في كتاب الحدود، باب في الرجم ٨٥٣/٢ رقم(٢٥٥٣). انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ١١٥، البحر المحيط للزركشي ٢٥٣/٥.

(١١) في (ب ، ج): (لا).

(١٢) في (ب): (و).

(١٣) في (ب ، ج): (كذلك).

(١٤) انظر: التعليقة ١/ ٣٠٣، والمجموع ٢/ ١٨٨، والتبيان ٤٠.

وتحريم قراءة القرآن على الجنب إنما هي[1] في حالة عدم التيمم. فأما المتيمم فلا؛ لأنه[2] تجوز له الصلاة، والقراءة من جملتها[3].

نعم، من لم يجد ماء ولا تراباً يصلي، وفي تحريم القراءة عليه وجهان في طريق المراوزة، أحدهما:- ورجحه القاضي الحسين والرافعي[4] -: لا تجوز له قراءة الفاتحة، كما لا تجوز له قراءة غيرها بلا خلاف، فيأتي بالأذكار كمن[5] لا يحسن الفاتحة تنزيلاً للعجز[6] الشرعي منزلة الحسي[7].

والثاني: وهو الصحيح، -وبه قطع الشيخ أبو محمد وسائر العراقيين وآخرون من الخراسانيين-: أنه يجب قراءة الفاتحة؛ لأنه قادر[8]. والله أعلم.

وفي قول الشافعي -رحمه الله تعالى- في المختصر: (و[9] لا يمنع من قراءة القرآن إلا جنب)[10]. أي ومن في معناه من حائض ونفساء، كما بينا[11] في موضع آخر. يقتضي أن غيرهم لا يمنع منه وإن كان فيه نجاسة، وهو الصحيح. وقد أسلفنا حكاية وجه آخر فيه عن البيان والبحر، وهو في البحر منسوب لوالد[12] صاحب البحر تخريجاً من تحريم مسه لموضع[13] نجس من يديه[14]. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (هو).

(٢) ليس في (ب ، ج): (لأنه).

(٣) انظر: التبيان ٤٠.

(٤) انظر: نهج العزيز ١/١٨٥.

(٥) في (ب): (من).

(٦) في (ب): (للحنس).

(٧) في (ب ، ج): (الخنثى).

(٨) انظر: المجموع ٢/١٨٨، التبيان ٤١، روضة الطالبين ١/٨٦.

(٩) ليس في (ب ، ج): (و).

(١٠) مختصر المزني ١/١٠ مع الأم.

(١١) في (ب ، ج): (بينه).

(١٢) في الأصل: (لولد) وهو خطأ.

(١٣) في (ب ، ج): (بموضع).

(١٤) في (ب ، ج): (بدنه). انظر: البيان ١ل٤٣ب، بحر المذهب ١ل٥٠أ، المجموع ٢/١٨٨.

وقوله: (والمذهب أن الحائض كالجنب). أي في قراءة القرآن واللبث في المسجد. يعني[1] لأن حدثهما عم جميع البدن فأوجب غسل جميعه، بل حدثها[2] أغلظ من حدثه؛ لأنه يحرم عليها بسببه[3] الصوم بخلاف الجنب، وحدثها بسبب خروج نجس منها ولا كذلك الجنب.

ولغلظه لم يجوز لها العبور في المسجد عند خشية التلويث بلا خلاف، وعند الأمن[4] منه على رأي، أخذ[5] من قوله في المختصر في باب الصلاة في النجاسة[6]: (ولا بأس أن يمر الجنب... إلى آخر. / وأكره مر[7] الحائض فيه)[8]. وزاد في الأم: (وإن مرت فيه لم تنجسه)[9]. وهذا إنما في حال عدم التلويث. ولهذا صحح الإمام هذا الوجه[10]. ولم يذكر الماوردي في كتاب الحيض غيره[11]. ولأجل ذلك قيدت كلام المصنف بما ذكرته حتى لا تدخل هذه الصورة فيه. [٢/٤٥ب]

وقوله: (وقال أبو ثور . . .) إلى آخره. هو ما ذكره الإمام، إذ قال[12]: (حكى أبو ثور عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرِّم قراءة القرآن على الحائض. والظاهر أنه عنى بأبي عبد الله مالكاً. وحمل بعض الأصحاب ذلك على قول الشافعي؛ فإنه يكنى بأبي عبد

---

(١) ليس في (ب ، ج): (يعني).

(٢) في (ب): (حدثه).

(٣) في (ب ، ج): (فيشبه).

(٤) في (ب): (الأمر).

(٥) في (ب ، ج): (أخذاً).

(٦) في (ب): (بالنجاسة).

(٧) في (ب ، ج) والمختصر: (ممر).

(٨) مختصر المزني ١/٩٦-٩٧ مع الأم.

(٩) الأم ١/٤٦.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١ل ٤٢أ.

(١١) في (ب ، ج): (وغيره). قال الماوردي: (ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، ثم كان نص الكتاب يمنع الجنب من المقام فيه فكانت الحائض مع ما يخاف تنجيس المسجد بدمها أحق بالمنع، وإذا منعت من المسجد فهي ممنوعة من الاعتكاف لا محالة)أهـ . الحاوي ١/٣٨٤.

(١٢) ليس في (ب ، ج): (قال).

الله، وهذا بعيد)[1]. والخلاف في ذلك حكاه ابن داود أيضاً، والقاضي وغيرهما[2]. وإن منهم من قال: أراد بأبي عبد الله مالكاً أو أحمد بن حنبل، ومنهم من جعله قولاً آخر[3].

ووجه[4] الفرق: أن زمان الحيض قد يطول فتنسى وتتضرر بترك التعليم، بخلاف الجنب. قال القاضي: (وهذا لايصح؛ لأنه يمكنها أن تستخلف في التعليم، وتطالع في المصحف ولا تقرأ، ولا ينقطع كسبها ولا تنسى)[5].

وعلى جعل قول أبي ثور قولاً في المذهب. قال الإمام: والقائلون به ترددوا في أنها تختص[6] بالمعلمة المحترفة بتعلم[7] القرآن أو يعم النسوة، وعلى الثاني هي كالطاهرة فلتقرأ ما شاءت. وعلى الأول تقتصر على ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض[8].

---

(١) نهاية المطلب ١ل ٤٢ب.

(٢) في (ب ، ج): (وغيرهم). انظر: التعليقة ١/٣٠٢-٣٠٣.

(٣) قال الإمام النووي: (هذه العبارة توهم أن قوله "إما لحاجة التعليم وإما لخيفة النسيان" من كلام أبي عبد الله، وأنه للشك، وليس المراد بذلك، بل مراده ما ذكره شيخه إمام الحرمين، وذكره هو أيضاً في البسيط: أن بعض الأصحاب قالوا: أراد بأبي عبد الله الشافعي وجعلوه قولاً له، ثم اختلفوا فقال بعضهم: تختص الإباحة بالمعلمة لحاجة الاكتساب، وقال آخرون: يعم جميع النساء؛ لخيفة النسيان، فيقول: الظاهر أنه أراد بأبي عبد الله مالكاً، وقال الأكثرون: أراد الشافعي، قال الشيخ أبو محمد: وجدت أبا ثور جمعهما في موضع واحد فقال: قال أبو عبد الله ومالك)أهـ. التنقيح ٢/٥٤-٥٥. انظر: المجموع ٢/ ٣٨٧، العزيز١/١٨٥، مشكل الوسيط ١ل٤٧ب، البسيط ٢٨٢ حيث جزم فيه:(والظاهر أنه عنى به مالكاً).

وللإمام مالك -رحمه الله- في منع قراءة الحائض للقرآن روايتان: إحداهما: المنع، والأخرى الجواز. وذكر ابن رشد أن مذهب مالك إباحة القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً. انظر: الإشراف للبغدادي١/١٣-١٤، بداية المجتهد ١/٦٧، الذخيرة ١/٣١٥، حاشية الدسوقي ١/١٧٤، التلقين ٧٤، التفريع ١/٢١٣، القوانين ٣٢.

ينظر مذاهب العلماء في هذه المسألة: المجموع ٢/١٨٢، المغني١/١٩٩، الإفصاح ١/١٢٤، نيل الأوطار ١/٢٢٦.

(٤) في (ب ، ج): (ووجهة).

(٥) التعليقة ١/٣٠٣.

(٦) في الأصل: (آية الحيض). المثبت من (ب ، ج) والنهاية.

(٧) في (ب ، ج): (بنظم). وفي النهاية:(بتعليم).

(٨) انظر: نهاية المطلب ١ل ٤٢ب، مشكل الوسيط ١ل٤٧ب.

وغير الإمام حكى عن القديم أنها إذا خافت النسيان جاز لها أن تقرأ[1]. والكل بعيد. ومع بعده إذا أجنبت[2] ثم حاضت حرمت عليها القراءة، فإن اغتسلت قرأت بالطاهر[3] ما أبحناه لها مع الحيض دون الجنابة. والله أعلم.

وقوله: (ولا بأس للجنب بأن يجامع ويشرب. . .) إلى آخره. ما[4] أشار إليه من الحكم، ذكره الإمام عن بعض المصنفين، وقال: إنه لم يرد[5] استحباب الوضوء لأكل وشرب[6] إلا في تصنيف لبعض الأئمة[7].

نعم، الجنب إذا أراد أن يجامع فينبغي أن يغسل فرجه ويتوضأ. وهذا الوضوء وإن كان لا يرفع الحدث فقد ورد فيه خبر عن النبي ﷺ، ذكر ذلك في باب غسل الجنابة[8].

ومن هنا تعرف أن قول المصنف (ولكن يستحب له أن يتوضأ. . .) إلى آخره. إنما هو عائد إلى مسألة الجماع فقط.

ولو أعيد إلى[9] جميع ما ذكر[10]، كما[11] حكاه بعض المصنفين، وحكاه المحاملي في اللباب أيضاً[12]، لكان له وجه صحيح، ولأمكن[13] أن يجعل [ما أشار إليه من][14] الحديث في كلامه لإرادة الجنس لا إرادة[15] حديث واحد يختص بالجماع؛ إذ

---

(١) انظر: فتح العزيز ١/١٨٥، المجموع ٢/٣٨٧.

(٢) في (ب ، ج): (احتنبت).

(٣) في (ب ، ج): (كالطاهر).

(٤) ليس في (ب ، ج): (ما).

(٥) في (ب ، ج): (ير). وفي النهاية: (أره).

(٦) في (ب ، ج): (للأكل والشرب).

(٧) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٦أ، المهذب ١/١٢٠، فتح العزيز ١/١٨٧، المجموع ٢/١٧٨.

(٨) سيأتي في ص ٥٩١.

(٩) في (ب ، ج): (في).

(١٠) في (ب ، ج): (ذكره).

(١١) في (ب): (ما).

(١٢) اللباب ٥٩. وفيه: (والوضوء للجنب عند النوم، وعند الوطء، وعند الأكل). وانظر: فتح العزيز ١/١٨٧.

(١٣) في (ب ، ج): (ولا يمكن).

(١٤) زيادة من (ب ، ج): (ما أشار إليه من).

(١٥) ليس في (ب ، ج): (لا إرادة).

روى أبو داود عن حميد الطويل عن أنس ﷺ: (أن رسول ا لله ﷺ طاف[1] على نسائه في غسل واحد)[2].

ورواه[3] مسلم من حديث هشام بن[4] زيد[5] عن أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد)[6].

ورواية البخاري من حديث قتادة عن أنس ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل و[7]النهار / -وهن إحدى عشرة[8]- قال: قلت لأنس بن [٤٦/٢أ] مالك[9]:أوَكان يطيقُه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين). وفي لفظ: (تسع نسوة)[10].

لكن[11] ليس في[12] هذه الرواية تعرض للغسل، فيجوز أن يكون بغير غسل، ويجوز أن يكون بغسل؛ إذ روى أبو رافع ﷺ: (أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل[13] عند هذه وعند هذه. قال: فقلت: يا رسول ا لله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال:

---

(١) في (ب ، ج): (كان يطوف) والمثبت موافق للسنن.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود، ١/١٤٨(٢١٨).

(٣) في (ب ، ج): (ورواية).

(٤) في (ب ، ج): (عن).

(٥) هو: هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري، ثقة، من الخامسة، روى عن جده، وعنه ابن عون وشعبة وعروة بن ثابت وحماد بن سلمة. التقريب ١٠٢١(٧٣٤٣)، التهذيب ١١/٣٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ١/٢٤٩(٣٠٩).

(٧) في (ب ، ج): (أو).

(٨) في (ب ، ج): (عشر).

(٩) ليس في (ب) والصحيح: (بن مالك).

(١٠) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، رقم(٢٦٨).

(١١) في (ب ، ج): (ولكن).

(١٢) ليس في (ب ، ج): (في).

(١٣) في (ب ، ج): (بغسل).

((هذا أزكى وأطهر[1])). أخرجه أبو داود، لكنه قال: حديث أنس أصح من هذا[2]. ورواه أحمد لكن فيه: (طاف على نسائه في ليلة، وقال: ((هذا أطهر وأطيب))[3].

وغسل الذكر إن لم نحمل هذه الرواية عليه كما هو الظاهر، ولم تتضمنه غيرها مما ذكرناه، فقد ورد به الخبر في النوم[4]. قال الشافعي في القديم[5]: أخبرنا[6] مالك عن عبد الله بن دينار[7] عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال رسول الله ﷺ: ((توضأ واغسِل ذكرك ثم نَم)). وأخرجه البخاري ومسلم[8]. فإذا[9] كان مطلوباً عند النوم فكذا[10] في بقية الصور وفي بعضها أولى، وبه صرح الأصحاب[11]. والله أعلم.

وجواز أكله وشربه لا خلاف فيه. و[12] الخبر الوارد في استحباب الوضوء قبل ذلك رواه أبو داود وغيره، إذ روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً)). وأخرجه مسلم

---

(١) في (ب ، ج): (أذكى وأظهر). وفي السنن: (هذا أزكى وأطيب وأطهر).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، ١٤٩/١(٢١٩).

(٣) المسند ٨/٦، ٩، ٣٩١. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، ١٩٤/١(٥٩٠).

(٤) في (ب): (اليوم).

(٥) انظر: معرفة السنن ٥٠٣/١.

(٦) في (ب ، ج): (انبا).

(٧) هو: عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧هـ). التقريب ٥٠٤(٣٣٢٠).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ص٦٣ رقم(٢٩٠). صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ٢٤٩/١(٣٠٦).

(٩) في (ب ، ج): (وإذا).

(١٠) في (ب ، ج): (وكذا).

(١١) انظر: فتح العزيز ١٨٧/١، شرح صحيح مسلم ٢١٧/٣، المجموع ١٨٧/٢، التنقيح٥٥/٢، فتح الباري ٤٦٩/١.

(١٢) ليس في (ب ، ج): (و).

والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

وروى أبو داود عن أبي سلمة[2] عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة)[3]. وفي رواية: (وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل[4] يديه)[5].

وأخرج مسلم الفصل الأول من الخبر. وأخرجه أيضاً النسائي دونه[6]: (وإذا أراد أن يأكل أو يشرب. قالت[7]: غسل يديه ثم يأكل ويشرب)[8].

وأخرج أبو داود عن عائشة أيضاً: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ. تعني وهو جنب)[9]. وأخرجه مسلم ولفظه: (توضأ وضوءاً)[10]. وأخرجه النسائي وفي لفظ له: (وضوءه[11] للصلاة)[12].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ٢٤٩/١ رقم(٣٠٨)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، ١٤٩/١رقم(٢٢٠) واللفظ له. سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، ٢٦١/١رقم(١٤١)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود، ١٤٢/١، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، ١٩٣/١رقم(٥٨٧).

(٢) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة، وكان مولده سنة بضع وعشرين. التقريب ١١٥٥(٨٢٠٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، ١٥٠/١رقم(٢٢٢). وأخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ص٦٣ رقم(٢٨٨)، ومسلم، نفس الباب، ٢٤٨/١ رقم(٣٠٥)، وابن ماجه، نفس الباب، ١٩٣/١ رقم(٥٨٤)، والنسائي باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، ١٣٨/١.

(٤) في (ب): (وجب غسل).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، ١٥٠/١ رقم(٢٢٣).

(٦) في (ب ، ج): (وفيه).

(٧) في (ب ، ج): (قال).

(٨) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، ١٣٩/١.

(٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: يتوضأ الجنب، ١٥١/١(٢٢٤).

(١٠) صحيح مسلم، نفس الباب، ٢٤٨/١، رقم(٣٠٥) وفيه: (توضأ وضوءه للصلاة).

(١١) في (ب): (وضوءك).

(١٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، ١٣٩/١.

وقد أهمل المصنف استحباب الوضوء للجنب قبل النوم. وفيه ما قد عرفته، بل عناية الأصحاب بذكره أكثر. وقد نص الشافعي في البويطي على أنه يكره له أن ينام حتى يتوضأ[(١)].

قال الأصحاب: ولا[(٢)] يستحب ذلك للحائض قبل انقطاع الدم؛ لأنه لا يخفف الحدث، بخلاف وضوء الجنب؛ فإنه يخفف الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء ويطهرها، فيما حكاه ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب[(٣)]. والإمام قال: إنه لا يرفع الحدث[(٤)].

وعلى هذا فقد تعين[(٥)] استحباب الوضوء له؛ لأجل أن الوضوء قبل النوم مطلقاً مطلوب الشرع[(٦)]، كما[(٧)] جاء في حديث البراء / بن عازب ﷺ الثابت في [٢/٤٦ب] الصحيحين[(٨)]. وكذلك الذكر الذي تضمنه[(٩)] الخبر.

---

(١) انظر: مختصر البويطي ل٤أ، التنقيح ٢/٢١٧، مشكل الوسيط ١ل٤٨أ، المهذب١/١٢٠، اللباب ٥٩، فتح العزيز١/١٨٧، شرح صحيح مسلم ٣/٢١٧، فتح الباري ١/٤٦٩، المجموع ٢/١٧٨.

(٢) ليس في (ب ، ج): (لا).

(٣) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٦٦ب، الشامل ١ل٤٩أ، المهذب١/١٢٠، المجموع ٢/١٧٨، فتح الباري ١/٤٧٠.

(٤) نهاية المطلب١ل٦٦أ.

(٥) في (ب ، ج): (يقال).

(٦) في (ب ، ج): (للشرع).

(٧) ليس في (ب ، ج): (كما).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ص٥٥ رقم (٢٤٧): (عن البراء بن عازب قال: قال لي النبي ﷺ : ((إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك)) الحديث. وفي كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهراً، ص١٣٣٦ رقم(٦٣١١). وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، ٤/٢٠٨١ (٢٧١٠). قال الإمام النووي: (وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة، إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة، مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه...). شرح صحيح مسلم ١٧/٣٢-٣٣.

(٩) في (ب): (يتضمنه).

واستحبابه في حالة[1] الجنابة يجوز أن يكون لأجل ذكر[2] الله تعالى وإن كان لا يرفع[3] الحدث. كما ستعرف أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام في الحضر وإن كان لا يبيح الصلاة؛ تعظيماً لاسم الله تعالى. والله أعلم.

والنفساء قبل انقطاع الدم كالجنب[4]، وبعده هي[5] والحائض كالجنب[6]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (وروي أن رجلاً سلَّم على رسول الله ﷺ. . .) إلى آخره. هو فيه متبع للإمام، إذ قال في آخر باب غسل الجنابة: (وقد روي أن رجلاً سلَّم على رسول الله ﷺ فضرب رسول الله ﷺ يده[7] على حائط وتيمم ثم أجاب. وقيل: إنه كان جنباً، وكان التيمم في الإقامة ووجود الماء، [و][8] لكنه عليه الصلاة والسلام أتى به تعظيماً لرد السلام[9]، وإن لم يعد التيمم إباحة محظور)[10].

قلت: وقول الإمام "وقيل إنه كان جنباً". لعله أخذه من قول الفوراني في الإبانة: (إذا أجنب فأراد أن يأكل أو إصابة[11] امرأة أخرى، فالمستحب أن يتوضأ وإن لم ينفعه. وعلى هذا[12] يحمل ما روي عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام[13]؛ لأنه كان في البلد والماء موجود)[14].

---

(١) في (ب): (حال).

(٢) في (ب): (يكون لذكر).

(٣) في (ب ، ج): (يعرف).

(٤) في (ب ، ج): (كالحائض) وهو أولى.

(٥) ليس في (ب ، ج): (هي).

(٦) انظر: المجموع ١٩٨/٢.

(٧) ليس في (ب): (يده).

(٨) زيادة من (ب ، ج) والنهاية: (و).

(٩) في الأصل: (تعظيماً له والسلام). المثبت من (ب ، ج) والنهاية.

(١٠) نهاية المطلب ١ل٦٦أ.

(١١) في (ب): (وأصاب).

(١٢) في (ب): (ولهذا).

(١٣) وفي الإبانة: (أنه تيمم في المدينة لرد السلام على المسلم وإن لم ينفعه...).

(١٤) الإبانة ل١٤ب.

قال ابن الصلاح: (وما ذكره -أي من الحكم- لا أعرفه معروفاً في نقل المذهب، لكن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي الجهم بن[1] الحارث عن رسول الله ﷺ، إلا أني لم أجد لقوله "كان جنباً" صحة. وفي رواية الشافعي إشعار بأن حدثه[2] ﷺ كان من البول)[3] هذا آخر كلامه.

والأمر في الخبر كما قال، لكن رواية الشافعي مصرحة بذلك، فإنه روى عن إبراهيم بن[4] محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج[5] عن ابن الصمة -وهو أبو جهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري- قال: (مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليَّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه، ثم وضع يده[6] على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي)[7].

وهذا الخبر وإن كان منقطعاً؛ لأن الأعرج -وهو عبد الرحمن بن هرمز- لم يسمعه من ابن الصمة، وإنما سمعه من عمير[8] مولى ابن عباس عن ابن الصمة، فيما ذكره

---

(١) في (ب ، ج): (و).

(٢) في (ب ، ج): (حدث).

(٣) مشكل الوسيط ١ل٤٨أ-ب. قال النووي: (وأما قول المصنف وشيخه في هذا الحديث "أنه كان جنباً" فشاذ مردود غير معروف، في رواية الشافعي وغيره أن حدثه كان البول. وهذا الحكم الذي ذكره المصنف من التيمم لقراءة القرآن مع وجود الماء انفرد به هو وشيخه، لا يعرف لغيرهما تصريحاً به، لكن أشار القاضي أبو الطيب والماوردي والشيخ نصر وغيرهم إليه في باب التيمم، إنما تيمم ﷺ؛ لأن الطهارة للسلام ليست شرطاً فخفف أمرها بخلاف الصلاة. وتأول آخرون على أنه تيمم لعدم الماء، وليس في الحديث دلالة لوجود الماء، وهذا هو الظاهر؛ لأنه كان خارج المدينة) أ هـ. التنقيح٢/٥٦-٥٧. وانظر: الحاوي١/٢٨٢.

(٤) ليس في (ب): (عن إبراهيم بن).

(٥) في (ب): (أبي الأعرج).

(٦) في الأم: (ثم مسح يديه).

(٧) الأم ١/٤٤، باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء. مسند الشافعي ١٢. وأخرجه الدارقطني في سننه، باب التيمم، ١/١٧٦-١٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، ١/٣١٦(٩٩٢)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الطهارة، باب كيفية التيمم، ١/٤٠٢، قال: حديث حسن.

(٨) في (ب ، ج): (عمر) خطأ.

هو: عمير بن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، مولى أم الفضل، ويقال له: مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة. التقريب ٧٥٤(٥٢٢٠).

البيهقي[1]. وذكر سنده متصلاً، ولفظه: (فقال أبو جهم[2] يعني ابن الحارث بن الصمة: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل[3]. [وفي رواية مسلم: من نحو جمل][4] فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام)[5]. وهذا ما أخرجه البخاري ومسلم الذي وقعت[6] الإشارة إليه متقدماً في كتاب التيمم، وبوب عليه البخاري: (باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة. قال: وبه قال عطاء)[7]. وهذا التبويب مع إيداعه الخبر يدل على أن التيمم كان لفقد الماء حين رد السلام، وهو خلاف ما ذكره الفوراني[8]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (فعلى هذا لو تيمم المحدث لقراءة القرآن مع وجود الماء كان جارياً على وفق الحديث). هو عين[9] لفظ الإمام[10]. ووجهه أن قراءة المحدث القرآن من غير طهارة جائزة، كما أن رده السلام بغيرها جائز. فلما جاز التيمم مع وجود الماء في الحضر

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٣١٦/١، معرفة السنن ٧/٢.

(٢) في البخاري: (أبو جهيم) ومثله في التقريب ١١٢٨(٨٠٨٣). قال الحافظ: (ووقع في مسلم "دخلنا على أبي الجهم" بإسكان الهاء، والصواب أنه بالتصغير). فتح الباري ٥٢٧/١، وانظر: شرح صحيح مسلم ٦٣/٤-٦٤.

(٣) بئر جَمَل: -بالتحريك- بلفظ الجمل وهو البعير، وهو معروف بالمدينة. وفي النسائي بئر جمل وهو من العقيق. وحدد بعضهم: وهي بئر معروفة بناحية الجرف بآخر العقيق، وفي هذا التحديد خلاف. وسميت بجمل مات فيها، أو برجل اسمه جمل حفرها. والله أعلم. انظر: معجم البلدان ١٨٩/٢، فتح الباري٥٢٧/١، تاريخ معالم المدينة المنورة ١٩٧، المعالم الأثيرة ٤١.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٥) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوتَ الصلاة، رقم(٣٣٧). صحيح مسلم،كتاب الحيض،باب التيمم،٢٨١/١(٣٦٩).السنن الكبرى٣١٥/١(٩٩٠)، معرفة السنن ٧/٢.

(٦) في (ب ، ج): (وضعت).

(٧) صحيح البخاري ص٧٢.

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم ٦٤/٤، وفتح الباري ٥٢٧/١.

(٩) في (ب): (غير).

(١٠) انظر: نهاية المطلب١ل٦٦أ.

ولا مرض[1] لأجل تعظيم المسلم، وكذا لأجل قراءة القرآن بل أولى؛ لأن القرآن في نظر الشرع أعظم الأذكار.

وقد يقال: إنه لا يجوز لأجل قراءة القرآن وإن[2] جاز لرد السلام؛ لأن القراءة ليست بواجبة، بخلاف رد السلام. ولهذا قرأ النبي ﷺ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران بعد استيقاظه من نوم الليل وقبل أن يتوضأ، كما جاء في الصحيحين من رواية ابن عباس رضي الله عنهما[3]. والواجب في نظر الشرع لا يعاد له غير الواجب، روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((لن يتقرب إليَّ متقرب بمثل أداء ما افترضت عليه))[4]. أو لأن تعظيم القرآن مركوز في النفوس فلا يحتاج إلى تأكده، بخلاف رد السلام ونحوه. والله أعلم.

وقوله: (ولا يجوز ذلك في صلاة الجنازة، وما الطهارة فيه واجبة). أي كصلاة العيد[5]. وإنما قلت إن هذا مراده؛ لأن أبا حنيفة ﷺ خالف فيهما مع اشتراط الطهارة فيهما، فقال: إذا خاف فوت الجنازة أو[6] صلاة العيد مع الإمام[7]. مستدلاً له بالقياس على رد السلام لأجل الخبر السالف، مع أنه جاء في بعض ألفاظه ما يفهم حصول الطهارة به، وهو ما رواه البيهقي بسنده عن نافع قال: (انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فلما أن قضى حاجته، كان من حديثه يومئذ قال: مر النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة، وقد خرج من غائط أو بول إذ سلم عليه رجل فلم يرد عليه

---

(١) في (ب): (فرض).

(٢) في (ب ، ج): (فإن).

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٦٧.

(٤) أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تعالى قال: من عادَى لي ولياً فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما زال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحببته، فكنت سمعه الذي يسمع به...)) الحديث. صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم(٦٥٠٢).

(٥) انظر: مختصر المزني ٣٦/١مع الأم، الحاوي٢٨١/١، التعليقة ٤٤٩/١، شرح صحيح مسلم ٦٤/٤.

(٦) في (ب): (و).

(٧) انظر: المبسوط ١١٨/١، البحر الرائق ١٦٥/١-١٦٦، تبيين الحقائق ٤٢/١-٤٣.

النبي ﷺ السلام، ثم إن النبي ﷺ ضرب بيده على الحائط فمسح وجهه مسحاً ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح ذراعيه إلى المرفقين ثم كفه ثم قال: ((إنه[1] لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهارة))[2]. فأفهم هذا[3] أنه بعد التيمم حين الرد عليه صار على طهارة، وما جوز ذلك إلا خوف الفوات فتعدى حكمه إلى ما ذكرناه لوجود هذا المعنى فيه.

والشافعي في المختصر تعرض للرد عليه، فقال في كتاب التيمم من المختصر: (ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنازة ولو جازما. قال غيري[4] يتيمم للجنازة[5] و[6] خوف الفوت. لزمه ذلك في الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجر عنده لفوت الأوكد كان من أن يجزىء فيما دونه أبعد، وروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضأ)[7]. أي وهو حاضر قول ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ في السلام ما[8] قال، فلو كان في معناه لفعله؛ لأنه كان أشد الناس اتباعاً لفعله ﷺ.

وأشار في الأم في[9] أول كتاب الحيض، حيث ذكر المسألة والخبر[10] إلى[11] فارقٍ بين الجنازة / والعيد ورد السلام، فقال: إن زعم المجوز لصلاة الجنازة والعيد بالتيمم إذا خاف [٢/٤٧ب]

---

(١) في (ب): (له).

(٢) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، ١/٣١٦(٩٩٣)، ومعرفة السنن ٢/٨. انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١/٢٣٤(٣٣٠)، سنن الدارقطني، باب التيمم، ١/١٧٧، شرح السنة ١/٤٠٣.

(٣) في (ب): (هنا).

(٤) في (ب ، ج): (عندي) وهو خطأ.

(٥) في (ب): (لجنازة). وفي (ج): (الجنازة).

(٦) ليس في (ب ، ج): (و). وفي المختصر: (لخوف).

(٧) مختصر المزني ١/٣٦مع الأم.

(٨) في (ب ، ج): (وهو ما).

(٩) في (ب): (من).

(١٠) في (ب): (والجر).

(١١) في (ب ، ج): (إلى ما).

فوتهما، أنهما[1] ذكر فألحقا بذكر الله سبحانه وتعالى[2]. قلنا له: يلزمك أن تجيزهما بغير تيمم كما جاز في السلام؛ لأنه ﷺ قد سلّم عليه وهو يبول فرد السلام[3]. أي وإن سلمتم أن اسم الصلاة يشملهما فقد فارقا ذكر اسم الله تعالى؛ لأنه لا تشترط فيه الطهارة وتشترط فيهما، ولا يحصل بالتيمم إلا في الحالين اللذين ذكرهما الله تعالى المرض أو السفر لقوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية[4].

وإنما قلت إن تقدير كلامه ذلك؛ لأن الأصحاب استدلوا بها عليه. وأنا أقول: الاستدلال عليه بآية النساء[5] أنص[6]؛ لأنها صريحة في المنع من الصلاة إلا في الحالين، ويساعدها قوله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)). وقوله: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))[7]. أدل عليه من الذي قبله؛ فإنه قد يقول: التراب في هذه الحالة طهور، كما يفهمه[8] قوله عليه الصلاة والسلام: ((لم أكن على طهارة)). ومع هذا فجوابه إن سلم أفادته الطهارة فتلك طهارة تليق برد السلام. أي يرد[9] من غير طهارة، لا الطهارة القائمة مقام الوضوء والغسل فيما يجبا[10] فيه. والله تعالى أعلم.

فإن قلت: آية النساء إنما نهت عن قربان مواضع الصلاة؛ لأنها التي تقبل العبور لا نفس الصلاة، وهي المساجد. ولئن كان المقصود الصلاة الواقعة فيها، فصلاة الجنازة والعيد مع الإمام لا تكون فيها فلم تندرج تحت ذلك النهي[11].

---

(١) في (ب): (أيهما).

(٢) في (ب): (ويقال).

(٣) انظر: الأم ١/٤٤.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ سورة النساء ٤٣.

(٦) في (ب ، ج): (النص).

(٧) تقدم تخريجه في ص٣٢٠.

(٨) في (ب): (يفهم).

(٩) في (ب): (فرد).

(١٠) في (ب ، ج): (تختار).

(١١) في (ب): (انتهى).

قلت: الخصم يقول الحقيقة كما تقدم عنه. وهذه نبذة مما ذكره الأصحاب في ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (وفضل ماء الجنب) أى وغيره ممن هو في معناه من حائض ومحدث (طاهر. . .) إلى آخره. إنما قدرت في كلامه ذلك لدلالة آخره عليه، ولذلك بوب عليه المزني في المختصر والربيع في الأم، فقالا: (باب فضل الجنب وغيره)[1].

ولفظ الشافعي في المختصر -بعد ذكر أحاديث ستعرفها-: (ولا[2] بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض؛ لأن النبي ﷺ إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد، فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه. وليست الحيضة في اليد. ولا المؤمن بنجس. إنما تعبَّد أن يماس الماء في بعض حالاته)[3].

ولفظه في الأم بعد ذكر أحاديث عن عائشة وميمونة -رضي الله تعالى عنهما- ستعرفها، قال الشافعي: (وبهذا نأخذ، فلا بأس بفضل الجنب والحائض)[4]. وكما ما[5] في المختصر[6].

وقد أبان هذا من كلام الشافعي أن المراد بفضل الجنب وغيره، ما بقي في الإناء لم يستعمل في جنابة ولا غيرها. وإنما ذكرت ذلك؛ لأن فضل الوضوء والغسل كما يطلق على هذا يطلق على ما تساقط[7] من على[8] الأعضاء بعد الاستعمال، وفي جواز الطهارة به ما قد عرفته[9].

---

(١) انظر: الأم ١/٧، مختصر المزني مع الأم ١/٢٦.

(٢) في (ب): (فلا).

(٣) مختصر المزني مع الأم ١/٢٧.

(٤) الأم ١/٧. قال: (فلا بأس أن يغتسل بفضل...).

(٥) ليس في (ب ، ج): (ما). وهو الأولى.

(٦) انظر: مختصر المزني مع الأم ١/٢٧.

(٧) في (ب): (المتساقط).

(٨) في (ب): (أعلى).

(٩) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ عمر شاماي ص ١١٥ وما بعدها.

والأحاديث التي ذكرها الشافعي -رحمه الله تعالى- منها: ما رواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار[1] / عن أبي الشعثاء[2] عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله [٤٨/٢أ] عنها: (أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد)[3]. قال البيهقي: (ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة[4] عن ابن عيينة[5]. ورواه البخاري عن أبي نعيم[6] عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة فيه[7]. قال البيهقي: وكان ابن عيينة يقولها[8] فيه أخيراً[9].

ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أكثر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره: (أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة)[10]. وأخرجه مسلم، وقد رأيته فيه بلفظه[11]، وتلاه بروايته عن زينب بنت أم سلمة[12] أن أم سلمة حدثتها قالت: (كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من

---

(١) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة. التقريب ٧٣٤(٥٠٥٩).

(٢) هو: جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجَوْفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات دون المائة، سنة ثلاث وتسعين، ويقال: ثلاث ومائة. التقريب ١٩١(٨٧٣).

(٣) الأم ١/٧، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل الجنب، ١/٢٩٠(٨٩٨).

(٤) هو: قتيبة بن سعيد بن جَميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ) عن تسعين سنة. التقريب ٧٩٩(٥٥٥٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ١/٢٥٧(٣٢٢).

(٦) هو: الفضل بن دُكَيْن الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول، أبو نعيم المُلائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين (٢١٨هـ)، وقيل: تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري. التقريب ٧٨٢(٥٤٣٦).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ص٥٧ رقم(٢٥٣).

(٨) في (ب ، ج): (يقويها).

(٩) السنن الكبرى ١/٢٩٠، معرفة السنن ١/٤٩٣-٤٩٤. وفي الصحيح والسنن الكبرى: (قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح ما رواه أبو نعيم).

(١٠) معرفة السنن ١/٤٩٤، السنن الكبرى ١/٢٩١.

(١١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، ١/٢٥٧رقم(٣٢٣).

(١٢) هي: زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت، بمكة. التقريب ١٣٥٦(٨٦٩٤)، الإصابة ٤/٣١٠.

الجنابة)[1].

ومن الأحاديث التى ذكرها الشافعي بأسانيد مختلفة كلها عن عائشة رضي الله عنها، وأخصها بما نحن فيه: ما رواه عن سفيان عن معاذة العدوية[2] عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فربما قلت له: أبقِ لي، أبقِ لي)[3].

وأخرجه مسلم بزيادة من طريق آخر عن معاذة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه[4]، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان)[5].

وهذه الزيادة ذكرها الشافعي من طريق آخر، فقال: (وروى سالم[6] أبو النضر عن القاسم[7] عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة)[8].

وهذا وإن لم يصله الشافعي فقد وصله البخاري ومسلم عن القعنبي[9] عن

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، ١/٢٥٧ رقم(٣٢٤).

(٢) هي: معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، ثقة، من الثالثة. التقريب ١٣٧٢(٨٧٨٢).

(٣) الأم ١/٧.

(٤) هنا حصل تكرار من قوله: (وأخرجه مسلم...) في (ب ، ج).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، ١/٢٥٧(٣٢١)، ولكن فيه: (من إناء، بيني وبينه، واحد).

(٦) في جميع النسخ (مسلم)، والتصويب من الأم ومعرفة السنن والآثار.
هو: سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين ومائة (١٢٩هـ). التقريب ٣٥٩(٢١٨٢).

(٧) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح. التقريب ٧٩٤(٥٥٢٤).

(٨) الأم ١/٧.

(٩) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، من صغار التاسعة، مات في أول سنة إحدى وعشرين ومائتين (٢٢١هـ) بمكة. التقريب ٥٤٧(٣٦٤٥).

أفلح بن حميد[(١)] عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها. لكن فيه: (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة)[(٢)].

وقد جاء ذكر الجنابة في روايات عنها، منها: رواية مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان)[(٣)]. ولأجل كثرة الرواية عنها احتج الشافعي بحديثها كما قد عرفته، ولم يتعرض لحديث ميمونة. وإن[(٤)] ذكره بسنده وهو أدلّ على غسل الرجل بفضل المرأة وإن خلت به.

وقول الشافعي: "ليست الحيضة في اليد، ولا المؤمن بنجس"[(٥)]. هو عين[(٦)] ما جاء به الخبر، إذ روى أبو داود عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: (قال لي رسول الله ﷺ: ((ناوليني الخُمرة من المسجد)). قلت: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: ((إن حيضتك ليست في يدك))[(٧)]. ورواه[(٨)] مسلم والترمذي والنسائي[(٩)].

---

(١) هو: أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري، المدني، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال له: ابن صُفَيراء، ثقة، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة (١٥٨هـ)، وقيل: بعدها. التقريب ١٥٢(٥٥١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب هل يُدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟ ص٥٨ رقم(٢٦١)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل آخر، ١/٢٥٦(٣٢١). واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، ١/٢٥٦(٣٢١).

(٤) في (ب): (وانه).

(٥) الأم ١/٧.

(٦) في (ب): (غير).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، ١/١٧٩(٢٦١).
الخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أى تستره. معالم السنن مع السنن ١/١٧٩.

(٨) في (ب): (ورواية).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ١/٢٤٥(٢٩٨). سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد، ١/٢٤١(١٣٤). سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض، ١/١٤٦. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، ١/٢٠٧(٦٣٢).

و"حيضتك": فيه بكسر الحاء، وهي الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض. كالقِعدة والجِلسة لحال[1] القعود والجلوس. وهي بالفتح، المرة الواحدة من دفع الحيض ونوبته. كذا ذكره الخطابي وغيره[2].

قال الشيخ في حواشي السنن: وذكره / جماعة من الرواة بفتح الحاء، ورجحه بعضهم؛ لأنه إنما نفى عن يدها الدم الذي هو الحيض المستقذر. فأما[3] حكم الحيض وحاله فهو لازم لجملها وأبعاضها[4]. [٤٨/٢ب]

وقد سلف من حديث أبي هريرة ﷺ عند الكلام في جواز لبث الجنب في المسجد، أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس))[5].

وروى أبو داود عن حذيفة ﷺ: (أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه -أي ليصافحه- فقال: إني جنب. فقال: ((إن المسلم ليس بنجس))[6]. وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه[7].

وإذا انتفى عن الجنب النجاسة، وعن الحائض فيما عدا الفرج وما ناله من دم حكم النجاسة، لم يكن ملاقاة ذلك للماء مع قلته سبباً لنجاسته، بل ولا لمنع استعماله إذا قصد به الاغتراف، وصورة الحال قاضية بقصده. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (بحال).

(٢) انظر: معالم السنن ١/١٧٩مع السنن، المصباح المنير ٨٥، مختار الصحاح ١٤٥(ح ي ض).

(٣) في (ب ، ج): (المستقذرة ما).

(٤) انظر: حاشية مختصر سنن أبي داود ١/١٧١.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٧٨.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يصافح، ١/١٥٦(٢٣٠).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ١/٢٨٢(٣٧٢)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، ١/١٤٥. سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب، ١/١٧٨(٥٣٥). كلها بلفظ: ((إن المسلم لا ينجس)).

وقول المصنف: (خلافاً لأحمد)[1]. (يقتضي بظاهره أنه صار إلى نجاسة فضل من ذكره، وليس ذلك بمعروف عنه، والمعروف له روايتان: إحداهما: أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت به. والثانية: أنه يكره له ذلك)[2].

قال ابن الصباغ: وحكاه ابن المنذر عن إسحاق، وحكيت الكراهة عن الحسن وابن المسيب. وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يكره فضل وضوئهما إلا أن تكون جنباً أو حائضاً، فإذا خلت به فلا يقربه[3].

واحتج أحمد[4] بما روى الحكم بن عمرو[5]: (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)[6].

---

(١) قال الإمام النووي: (قال الغزالي في الوسيط: "وفضل الجنب...خلافاً لأحمد". فأنكر عليه في هذا أربعة أشياء: أحدها: قوله خلافاً لأحمد يقتضي بظاهره...) إلى آخره. انظر: المجموع ٢/٢٢٢، التنقيح ٢/٥٧-٥٩.

(٢) المصدران السابقان. قال ابن قدامة: (والمشهور عنه: أنه لا يجوز ذلك، وأما إذا كان جميعاً فلا بأس. والثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء، وهو قول أكثر أهل العلم) أهـ. المغني ١/٢٨٢-٢٨٣ بتصرف. انظر: الكافي لابن قدامة ١/٦١، الإنصاف ١/٤٨، الإفصاح ١/٩٨، المبسوط ١/٦١-٦٢، التفريع لابن جلاب ١/١٩٥،الاستذكار ٣/١٢٩-١٣٥، بداية المجتهد ١/٤٧، إحكام الأحكام ١/٩٤، المجموع ٢/٢٢١، نيل الأوطار ١/٢٦، سبل السلام ١/٥٠.

(٣) انظر: الشامل ١ل٤٩ب، الأوسط ١/٢٩٢، مصنف عبد الرزاق، باب سؤر المرأة، ١/١٠٥، معرفة السنن ١/٤٩٩، المغني لابن قدامة ١/٢٨٣، المجموع ٢/٢٢١، معالم السنن ١/٦٣مع السنن.

(٤) انظر: المغني ١/٢٨٣.

(٥) في (ب): (عمر).

هو: الحكم بن عمرو الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع، أبو عمرو، صحابي، نزل البصرة، ومات بمرو سنة خمسين، وقيل قبلها. التقريب ٢٦٣(١٤٦٤)، الإصابة ١/٣٤٥.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ١/٦٣(٨٢). والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، ١/٩٣(٦٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، ١/١٣٢(٣٧٣). والنسائي في كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، ١/١٧٩. قال الخطابي: (وقال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح، والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ)اهـ. معالم السنن ١/٦٣. وانظر: السنن الكبرى ١/١٩٦، معرفة السنن ١/٤٩٧، المجموع ٢/٢٢١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩(٧٥-٨٢).

وحجتنا على المخالف مَن كان، ما سلف من خبر ميمونة رضي الله عنها. وأصرح منه ما ذكره ابن الصباغ و[1] غيره[2] عن ابن عباس عن ميمونة -رضي الله عنهم- قالت: (أجنبت فاغتسلت في جفنة[3] ففضل منها[4] فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل منه. فقلت: إني قد[5] اغتسلت منه. فقال: ((الماء ليس عليه جنابة)). واغتسل منه). قال ابن الصباغ: وهذا حديث صحيح[6]، ذكره ابن المنذر والدارقطني وأبو داود، وإن اختلفوا في لفظه[7].

وما ذكره الخصم من الخبر، يحتمل إن صح أن يكون المراد بالفضل فيه ما ينفصل عن الأعضاء. أو يكون منسوخاً. وسياق الخبر يشهد لنسخه؛ لأن قول ميمونة: "توضأت منه". يشعر بأنه كان ينهى[8] عنه قبل ذلك. وهذا ما ذكره البيهقي وادعى الإجماع عليه[9]. والتأويل الأول لا وجه له؛ لأنه لا خصوصية لفضل وضوء المرأة بذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في (ب): (أو).

(٢) انظر: الشامل ١ل٤٩ب، المجموع ٢/٢٢٠.

(٣) الجفنة: بفتح الجيم، القصعة . القاموس المحيط ١٥٣١ (جفن)، المجموع ٢/٢٢٠.

(٤) في (ب): (عنى). وفي الدارقطني: (فيها).

(٥) ليس في (ب): (قد).

(٦) في (ب): (حسن).

(٧) الشامل١ل٤٩ب. انظر: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، ١/٥٢. واللفظ له، إلا أن فيها: (من جفنة ففضل فيها). ورواه بمعناه عن بعض أزواج النبي ﷺ : أبو داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، ١/٥٥(٦٨). والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ١/٩٤(٦٥). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، ١/١٣٢(٣٧٠، ٣٧١). ابن المنذر في الأوسط١/٢٩٦. وصححه الإمام النووي في المجموع ٢/٢٢٠، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦(٦١-٦٨).

(٨) في (ب): (منهي)

(٩) انظر: معرفة السنن ١/٤٩٧، معالم السنن١/٦٣مع السنن، المجموع ٢/٢٢١.

الباب الرابع:

في الغسل.

والنظر في موجبه وكيفيته.

ص: قال: (الباب الرابع: في الغسل.

والنظر في موجبه وكيفيته)[1].

ش: لما فرغ من كيفية الوضوء الذي لا يستغني عنه أحد، وما طرأ عليه من ناقض، شرع في الكلام في كيفية الغسل وما يوجبه؛ لأنه قد لا يجب على بعض المكلّفين فضلاً عن غيرهم فلذلك أخّره. ولما أشرت إليه أخّر في الغسل الصفة في الذكر عن سبب الوجوب، وفي الوضوء / قدّم الصفة على الناقض له. [٢/٤٩أ]

وما ذكرناه من أن ظاهر آية[2] المائدة تقتضي إيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة متطهراً كان على الصفة المشروعة قبل نزولها، أو غير متطهر، يخرج إلى تقديم ذكر[3] صفته وجعل الأسباب الموجبة له[4] نواقض. والله تعالى أعلم.

وقد سلف عن القرطبي في تفسيره: أنه لم يفرض قبل الوضوء[5]. وهو صحيح، لكن يجوز تأخيره عن فرضية الوضوء في ابتداء الإسلام؛ فإن النبي ﷺ حين افترضت الصلاة لم يصل إلا بوضوء، وفرضها كان بمكة بإجماع. والآيتان الدالتان على الغسل من الجنابة وهما آية النساء[6] وآية المائدة[7] مدنيتان؛ لأن النساء والمائدة مدنيتان.

وظاهر آية النساء أن ذلك لم يجب قبل نزولها لأجل الصلاة، ولذلك جعل النهي عن

---

(١) الوسيط ١/٣٢٤.

(٢) في (ب): (ظاهره أن آية). وفي (ج): (ظاهره آية).

(٣) في (ب ، ج): (ذكره).

(٤) في (ب ، ج): (وجعل الإنسان التوجيه له).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٣٣.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ سورة النساء آية ٤٣.

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ سورة المائدة آية ٦.

قربان الجنب الصلاة أو مواضعها أو هما كما تقدم. ويأتي مقروناً بالنهي عن قربان ذلك في حالة السكر حتى يعلم السكران ما يقول؛ لأجل ملازمهما في العبادة. وتحريم الإقدام على الصلاة مع السكر في ذلك الوقت نزل[(١)]، فشابه أن تكون الجنابة كذلك. وكما سنذكر في الفصل ما يدل على ثبوته قبل نزولها ثالثة[(٢)]. والله أعلم.

ولنعد إلى لفظ الكتاب فنقول: الغسل المبوّب عليه، بفتح الغين مصدر غسل، وبضمها اسم للدلك، قاله في الصحاح والمجمل[(٣)].

وفي شرح المهذب: (يقال: غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل الميت، وما أشبهها[(٤)] بفتح الغين وضمها لغتان، والفتح أشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم. قال: وزعم بعض المتأخرين أى وهو ابن برّي[(٥)]: أن الفقهاء غلطوا في الضم. وليس كما قال، بل غلط هو في إنكاره ما[(٦)] لم يعرفه)[(٧)]. والرد عليه في ذلك، ذكره ابن الصلاح أيضاً[(٨)].

وهو بكسر الغين فيما قاله غيرهما: ما يغسل به الرأس من خطمي[(٩)] وغيره.

---

(١) في (ب): (ترك).

(٢) في (ب ، ج): (بالسنة).

(٣) انظر: الصحاح ٥/ ١٧٨١-١٧٨٢، والمجمل ٣/ ٦٩٦.

(٤) في (ب ، ج): (أشبههما).

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن برّي بن عبد الجبّار، المقدسي الأصل، المصري، النحوي اللغوي، الشافعي، أخذ النحو عن الإمام أبي بكر محمد بن عبد الملك النحوي، وسمع من خلائق، وكان إماماً في النحو واللغة، وله تصانيف، منها: "تعليق على الصحاح للجوهري" سمي بـ"الحواشي". وكان يتصدر في جامع مصر لإقراء العربية، وقصده الطلبة من النواحي، ولد بمصر في رجب سنة ٤٩٩هـ وتوفي في شوال سنة ٥٨٢هـ.
ترجمته في: السير ٢١/١٣٦، طبقات السبكي ٧/١٢١(٨١٧)، طبقات الإسنوي ١/١٢٨(٢٤٥)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٥٩(٣٢٧).

(٦) في (ب): (و).

(٧) المجموع ٢/١٤٧، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٩.

(٨) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٨. قال: (هو بالضم مشترك بين الماء الذي يغتسل به وبين فعل الاغتسال الذي يعم البدن).

(٩) والخطمي: نبات محلِّل منضّج مليّن، نافع لعسر البول، والحصا، والنسا، وغيرها. انظر: القاموس المحيط ١٤٢٦. والمصباح المنير ٩٣ مادة(خ ط م).

قال الأخفش[1]: ومنه "الغسلين" وهو ما يغسل من لحوم أهل النار[2] ودمائهم[3].

والغَسول: الماء الذي يغتسل به، وكذلك المغتسل، قال الله تعالى: ﴿ هذا مغتسل بارد وشراب ﴾[4][5] هذا حظنا من الترجمة.

وجعل المصنف الباب معقوداً على فصلين ضروري؛ لأنه لابد من معرفة الموجب، وبحصره تبين غير الواجب من الأغسال. ومعرفة الصفة ليخرج بالإتيان به عليها عن الوجوب.

---

(١) هو: أبو الحسن، سعيد بن مَسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، إمام النحو وشيخ العربية، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، وصنف كتباً، منها: "تفسير معاني القرآن" و"شرح أبيات المعاني" و"الاشتقاق" وغيرها. مات سنة ٢١٥هـ. ومعنى الأخفش: هو الضعيف البصر مع صغر العين. ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ٧٤، السير ١٠/٢٠٦، شذرات الذهب ٣/٧٣، والأعلام٣/١٠١.

(٢) في جميع النسخ: (أهل الكتاب). التصحيح من الصحاح للجوهري.

(٣) وفي الصحاح ٥/١٧٨٢: (قال الأخفش: ومنه "الغسلين" وهو ما انغسل من لحوم أهل النار ودمائهم).

(٤) سورة ص الأية: ٤٢.

(٥) انظر: المصباح المنير ٢٣٢، مختار الصحاح ٤١٨، القاموس المحيط ١٣٤٢، لسان العرب ١١/٤٩٤ مادة (غ س ل).

ص: قال: (النظر الأول : في الموجب وهو أربعة :)[1]

ش: الطريق في الاستدلال لحصر[2] موجبه في أربعة، أن يقال: ستعرف الدليل على وجوبه بها، والأصل عدم وجوبه بغير ذلك. لكن الأربعة المشار إليها ليست في حق الرجال بل كلها في حق النساء، والمختص منها بالرجال ثانيها ورابعها. وهذا واضح لا خفاء فيه.

ص: قال: (الأول: الحيض والنفاس. وسيأتي حكمهما في موضعه[3] .

الثاني: الموت. وسيأتي في الجنائز)[4] .

ش: إذا حال الكلام[5] / على ذلك فلنقبل الحوالة عليه، ونؤخّر الكلام في [٤٩/٢ب] دليل ذلك وما يتعلق به إليه.

---

(١) الوسيط ١/ ٤٢٣.

(٢) في (ب ، ج): (يحصر).

(٣) في الوسيط: (موضعهما).

(٤) الوسيط ١/ ٤٢٣.

(٥) في (ب): (الأحكام).

ص: قال: (الثالث: الولادة. فإذا انفصل الولد دون النفاس فالأصح وجوب الغسل؛ لأنه إذا وجب بخروج الماء وهو أصل الولد فبأن يجب بنفس الولد أولى.

وقيل: إنه لا يجب؛ لأن الأحداث لا تثبت قياساً)[1].

ش: وهذه المرأة تسمى ذات الجفاف[2]، ويوجد ذلك كثير في الأكراد[3].

و[4]وجوبه بخروج الولد على الخلاف في وجوب الغسل عليها، والحالة هذه مشهور في الطرق. وما صححه هو ما[5] صححه الإمام وغيره[6]، بل به قطع جماعة من أصحاب المختصرات[7]. وهو في الحاوي في كتاب الحيض منسوب لابن سريج[8]. وقال البندنيجي والروياني: ثم إنه المذهب[9]. لكن اختلف في تعليله، فا[10]لجمهور وجهوه

---

(١) الوسيط ١/ ٤٢٣.

(٢) ذات الجفوف - بضم الجيم، هو من جفّ الثوب يجفّ -بكسر الجيم- جفافاً وجفوفاً. وفتح الجيم لغة فيه حكاها أبو زيد. وأراد أن رحمها ليس فيه دم ولا طلق. انظر: النظم المستعذب ١/٤٧، المجموع ٢/٥٣٩، الحاوي ١/٤٣٦-٤٣٨. قال الماوردي: (وقد يوجد هذا كثيراً في نساء الأكراد).

(٣) الأكراد: شعب يعيش في المنطقة الجبلية الواقعة جنوب غربي آسيا، ويمتد وطنهم عبر أجزاء من إيران والعراق وسوريا وتركيا والاتحاد السوفييتي السابق. ومعظمهم من المسلمين السنيين، ويتحدثون باللغة الكردية، وهي إحدى اللغات الهندو-أوربية القريبة إلى حد كبير من الفارسية.

يعيش معظم الأكراد في مجتمعات محلية ريفية، يقومون بالزراعة ورعي الماشية والماعز. والمدن الكردية الرئيسية هي ماهاباد وساناندا ج وكر منشاه في إيران. وإربيل وكركوك والسليمانية في العراق. وديار بكر وفان في تركيا. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٢/٤٣٩، معجم قبائل العرب لكحالة ٣/٩٨٠.

(٤) ليس في (ب ، ج): (و).

(٥) ليس في (ب): (ما).

(٦) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٣أ، التهذيب ١/٣٢٥، نتج العزيز ١/١٧٨، الحاوي ١/٢١٧، التعليقة ١/٣٧٢، المجموع ٢/١٧٠، روضة الطالبين ١/٨١، التنقيح ٢/٦٠.

(٧) انظر: التنبيه ١٩، اللباب ٦٥، الوجيز ١/١٧، الغاية القصوى ١/٢٢١.

(٨) انظر: الحاوي ١/٤٣٨.

(٩) انظر: بحرالمذهب ١ل ٨٨أ.

(١٠) في (ب): (و).

بأنه مني منعقد.

وما ذكره المصنف اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال بعد حكايته عن الأصحاب التعليل بما سلف: إنه غير مرضي؛ فإن ما استحال من حال إلى حال لم يكن له حكم كان عليه قبل الاستحالة. والوجه عندي أن يعلل بأنه إذا كان يجب بخروج الماء الذي خلق منه الولد فلأن يجب بانفصال الولد نفسه[1] أولى[2].

قلت: وفي هذا إشعار بأنه إنما أوجب[3] خروج المني للغسل لأنه أصل الولد، وإلا لم يكن للتعليل بهذا معنى، وهذا أمر لا يقوم عليه دليل. وبعضهم وجهه بأن الولادة مظنة خروج الدم، والحكم يدار على المظان، كما في الانتقاض بالنوم وإيجاب الغسل بالإيلاج وإن لم يتحقق إنزال للصغر.

ومقابله معزي[4] لابن أبي هريرة[5]، وقد صححه الشاشي لأجل ما ذكره المصنف[6].

والولد لا يسمى منياً كما لا يسمى الفرج بيضاً، والزرع قبل أن يطلق حباً. وعلى هذا يجب بخروجه الوضوء. وهل يجب الاستنجاء منه؟ وإن جاز[7] فبالماء أو يتخير بينه وبين الحجر؟ فيه ما سلف في الحصاة تخرج ولارطوبة معها.

ولو كان الخارج مضغة أو علقة، قيل: لا يجب أيضاً كالولد. وقيل: بل يجب على ما عليه نفرّع. وقد قطع القاضي الحسين والبغوي بالوجوب في المضغة، وحكيا الخلاف في العلقة[8]. والله أعلم.

---

(١) ليس في (ب): (نفسه).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١ل ٦٣أ.

(٣) في (ب ، ج): (وجب).

(٤) في (ب ، ج): (يعزى).

(٥) انظر: الحاوي ١/٤٣٨. قال الماوردي: (وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا غسل عليها، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن وجوب الغسل متعلق بانقطاع الدم، فإذا عدم الدم لم يجب الغسل)أهـ.

(٦) انظر: حلية العلماء ١/٢٢٠.

(٧) ليس في (ب): (وان جاز).

(٨) انظر: التعليقة ١/٣٧٢، التهذيب ١/٣٢٥، المجموع ٢/١٧٠، وصحح البغوي والنووي الوجوب أيضاً.

وعلى الأول ففي أي وقت يصح غسلها؟ فيه وجهان في الحاوي، بناء على أن أقل النفاس بجّة أو ساعة. فعلى الأول يصح عقيب خروج الولد وما بعده، وعلى الثاني لا يصح إلا بعد مضي ساعة[(١)].

ولو خرج منها ولد فاغتسلت، ثم خرج آخر، وجب بخروجه غسل آخر.

وعلى الخلاف في الأصل يتخرّج بطلان صومها إذا وضعت وهي صائمة، فعلى الأصح يبطل. ولا يبطل على مقابله، كذا قاله الماوردي والبغوي وغيرهما[(٢)]. والفوراني في كتاب الحيض قطع بأنه لا يبطل على الوجهين معاً[(٣)]. واختاره صاحب البحر، وأنكر صاحب البحر خلافاً لأجل أنها مغلوبة على ذلك فكان كالاحتلام[(٤)].

قال النواوي: (وهذا قوي في المعنى ضعيف[(٥)] في التعليل. أما ضعف تعليله فلأنه ينتقض بالحيض، فإنه يبطل صومها وإن كانت مغلوبة. وأما قوته في المعنى فلأن الذي اعتمده الأصحاب في / تعليل وجوب الغسل أن الولد مني منعقد، وهذا يصلح لوجوب [٢/٥٠أ] الغسل لا لبطلان الصوم؛ فإن خروج المني من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم)[(٦)].

قلت: وهذا عين[(٧)] ما استدل به الروياني؛ لأن تقدير كلامه: أنه مني منعقد خرج منها مغلوب عليها فيه فلم يبطل صومها كالمني. والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي ١/٤٣٨، والمجموع ٢/١٧٠.

(٢) انظر: التهذيب ١/٣٢٥، الحاوي ١/٤٣٨، قال الماوردي: (لو كان ولادتها في نهار رمضان فبطلان صومها على الوجهين: إن قيل: لا غسل عليها فهي على صومها. وإن قيل: بوجوب الغسل عليها بطل صومها)اهـ.

(٣) انظر: الإبانة ١ل ٢٧ب.

(٤) انظر: بحرالمذهب١ل ٨٨أ. وفيه: (وعندي أنه لا يبطل صومها بكل حال؛ لأنها مغلوب عليها كالاحتلام).

(٥) ليس في (ب): (ضعيف).

(٦) المجموع ٢/١٧١.

(٧) في (ب): (غير).

تنبيه: توجيه الأصحاب لوجوب الغسل عليها بخروج الولد بأنه مني منعقد. يدل على اعتقادهم أن الولد من مائهما، فإنه إذا كان من الرجل فقط لا يصح لهم هذا[1] التعليل. وبذلك صرّح الإمام فقال: (لأنه مخلوق من مائهما، ففي انفصاله منها انفصال مائها)[2].

قلت: ولا يقال هو إنما يحصل إذا قضت وطرها، ومنيه إذا خرج بعد قضاء وطرها يوجب الغسل، فلذلك أوجبوه بخروج الولد، وإن اعتقدوا أنه من ماء الرجل فقط. لأني أقول إن سلم وجوب غسلها بخروج منيه منها بعد قضاء وطرها فإنما هو لأنه يغلب خروج منيها معه لامتزاجهما، وذلك مفقود في خروج الولد. ولم أر من بنى الخلاف في وجوبه بخروج الولد على الخلاف في أنه يخلق من مائهما أو من ماء الرجل فقط، ولو خرج عليه لم يبعد. وسنذكر دليل الخلاف في أنه من مائهما أو من ماء الرجل عند الكلام في مني المرأة، إن شاء الله تعالى.

---

(١) ليس في (ب ، ج): (هذا).

(٢) نهاية المطلب ١ل ٦٣ب.

هـ: قال: (الرابع : الجنابة. وهو[1] المقصود بالذكر. ويحصل بالتقاء الختانين، وخروج المني. قالت عائشة رضي الله عنها: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فعلت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا) . ونعني بالالتقاء التحاذي؛ فإنّ ختان المرأة فوق المنفذ . يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا .

ثم ليس المقصود الختان، فلو قطعت الحشفة فغيّب مثل الحشفة كفى. وكذا إذا أولج في فرج ميت، أو بهيمة، أو في غير المأتى ولا ختان فيه. وفي وجوب إعادة غسل الميت إذا أولج فيه خلاف)[2] .

ش: الجنابة فيما اقتضاه كلام المصنف الجماع دون إنزال، وإنزال دون جماع. وهذا معناها في الشرع بحسب ما استقر عليه الحال كما ستعرفه.

وسميت بذلك؛ لأن من أصابه ذلك صار جانباً عن المسجد والصلاة وقراءة القرآن. قال الماوردي: والجنب في كلام العرب: البعيد، وبه فسّر ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ الجار الجنب ﴾[3] . فمن قامت به الجنابة بعيد مما ذكرناه[4] .

وأما معناها اللغوي: فقيل: إنها الجماع، سواء اتصل به إنزال المني أو لا[5] .

وقد تعرّض الشافعي لبيان الأمرين، إذ قال في الأم -في باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه-: (قال الله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولاجنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾[6] . فأوجب الله تعالى الغسل من الجنابة، وكان

---

(١) في الوسيط: (وهي).

(٢) الوسيط ١/٤٢٣-٤٢٤.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٦. انظر: تفسير ابن كثير ١/٤٦٨.

(٤) انظر: الحاوي ١/٢١٨.

(٥) انظر: معرفة السنن ١/٤٥٩، القاموس المحيط ٨٨، المصباح المنير ٦١، لسان العرب ١/٢٧٩، (ج ن ب).

(٦) سورة النساء، الآية ٤٣.

معروفاً في لسان العرب أن الجنابة: / الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق. وكذلك [٢/٥٠ب] في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره. وكل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفاً. قال الربيع: يريد أنه لم ينزل. قال الشافعي: دلّت السنة على أن الجنابة أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يواري حشفته، أو أن يرى الماء الدافق وإن لم يكن جماع)[(١)].

قلت: وهذا آخر الأمرين، وإلا فقد جاءت أخبار تدل على خلافه في أوائل الأمر. وقد تدل على أن الجنابة لغة: الجماع دون إنزال الماء، إذ روي عن زيد بن خالد الجهني: (أنه سأل عثمان بن عفّان عن الرجل يجامع امرأته و لم يُمن. قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. قال زيد: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبيربن العوّام[(٢)]، وطلحة بن عبيد الله[(٣)]، وأبيّ بن كعب[(٤)] رضي الله عنهم أجمعين، فأمروه بذلك)[(٥)].

وعن أبي أيّوب الأنصاري: أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. وعن أبيّ بن كعب: (أنه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل فلم ينزل؟ قال: ((يغسل ما مسّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي)). هذا كله في صحيح البخاري. وفيه بعد ذكر حديث أبيّ بن كعب:

---

(١) الأم ١/٣١.

(٢) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أبو عبد الله القرشي، الأسدي، حواري رسول الله ﷺ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. التقريب ٣٣٦(٢٠١٤)، الإصابة ١/٥٢٦، الاستيعاب مع الإصابة ١ /٥٦٠.

(٣) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي، أبو محمد، أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. التقريب ٤٦٤(٣٠٤٤)، الإصابة ٢/٢٢٠، الاستيعاب ٢/٢١٠.

(٤) هو: أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة، اختلف في موته اختلافا كثيرا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. التقريب ١٢٠ (٢٨٥)، الإصابة ١/٣١، الاستيعاب مع الإصابة ١/٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ص٤٣ رقم (١٧٩)، وفي كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، رقم (٢٩٢). وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ١/٢٧٠ رقم (٣٤٧).

(هذا أحوط، وذلك الآخر، إنما بيّنا اختلافهم). وهذا من كلام البخاري[1]. وأراد بـه أن آخر الأمرين من رسول ا للهﷺ الغسل من التقاء الختانين، كما ستعرف الدليل عليه[2].

وأخرج مسلم من ذلك صدر حديث زيد، وآخره: سمعته من رسول ا لله ﷺ. وأخرج حديث أبي أيّوب الأنصاري[3].

ويوافق ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (خرجت مع رسـول ا لله ﷺ يوم الإثنين إلى قبـاء[4]، حتـى كنـا في بـني سـالم[5] وقـف رسـول ا لله ﷺ علـى بـاب عِتبان[6]، فصرخ به، فخرج يجرّ إزاره. فقال رسول ا لله ﷺ: ((أَعْجَلْنـا الرجـل))؟ فقـال عِتبان: يا رسول ا لله! أرأيت الرجل يُعْجَل عن امرأته و لم يُمن ماذا عليه؟ قال رسول ا لله ﷺ: ((الماء من الماء))[7].

وروى مسلم من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ﷺ: (أن رسول ا لله ﷺ مرّ علـى رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر ماء. فقال: ((لعلّنا أَعْجلناك))؟ قـال: نعم يا رسول ا لله! قال: ((إذا أُعْجِلْت[8] أو قحطت[9] فلا غسل عليك))[10].

وروى الشافعي بسنده في كتابه "اختلاف الحديث": (عـن أبـيّ بـن كعـب ﷺ قـال: قلت يا رسول ا لله! إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال النبي ﷺ: ((يغسل ما مـسّ المـرأة منـه وليتوضاء ثم ليصلّ))[11].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ص٦٣ رقم (٢٩٣). فيه: (قـال أبو عبد ا لله: الغسل أحوط، وذاك الأخير، إنما بيّنا لاختلافهم).

(٢) انظر: الاعتبار ٢٦-٣٠.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ١/٢٧٠ رقم (٣٤٦-٣٤٧).

(٤) في (ب): (منى).

(٥) بني سالم: حي من الأنصار، كانت منازلهم بين قباء والمسجد النبوي. انظر: معجم المعالم الجغرافية ١٣٥.

(٦) هو: عِتْبان بن مالك بن عمرو بن العَجلان، الأنصاري الخزرجي، السالمي، صحابي شهير، كان إمام قومه بـني سالم، مات في خلافة معاوية. التقريب ٦٥٦(٤٤٥٧)، الإصابة ٢/٤٤٥.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ١/٢٦٩رقم (٣٤٣) وفيه:(إنما الماء من الماء).

(٨) في (ب ، ج): (عجلت).

(٩) في مسلم: (أقحطت).

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ١/٢٧٠. رقم (٣٤٥).

(١١) اختلاف الحديث ص٩٠.

وأخرجه مسلم ولفظه: ((يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي))[1]. وأخرجه البخاري أيضاً[2].

والأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة. وهي تدل على أن الغسل لا يجب في ابتداء الأمر بالجماع دون إنزال الماء[3]. / واستفسار المذكورين[4] عن الحكم عند عدم الإنزال [٢/٥١أ] قد[5] يدل على أن المعلوم عندهم من الجنابة الجماع، سواء أنزل معه الماء أو لم ينزل. ولو لم يكن كذلك لما احتاجوا مع الآية إلى السؤال عنه عند الإعجال والإقحاط، وهو الجماع من غير إنزال. و"أقحط" روي بضم الهمزة وفتحها[6].

والأحاديث الدالة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل[7] صحيحة أيضاً. وقد ذكر الشافعي بعضاً من الأحاديث الواردة في ذلك، فقال: (أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جُدعان[8] عن سعيد بن المسيّب: أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة -رضي الله عنها- عن التقاء الختانين؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا التقى الختانان أو مسّ الختان الختان وجب الغسل))[9].

ورواه مرة عن إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن زيد، ولفظه: (قال: قال رسول الله

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ١/٢٧٠، رقم (٣٤٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ص٦٣، رقم (٢٩٣).

(٣) انظر: الاعتبار للحازمي ٢٦.

(٤) في (ب ، ج): (المذكورون).

(٥) في (ب): (و).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم ٤/٣٧. قال الإمام النووي: (ومعنى الإقحاط هنا: عدم إنزال المني، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه، وقحوط الأرض وهو عدم اخراجها النبات، والله أعلم). والمصباح المنير ٢٥٤ (ق ح ط).

(٧) في (ب): (تنزل).

(٨) هو: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن جدعان، ينسب أبوه إلى جدّ جدّه، ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (١٣١هـ). وقيل قبلها. التقريب ٦٩٦ (٤٧٦٨).

(٩) اختلاف الحديث ٩١، الأم ١/٣١، مسند أحمد ٦/٩٧، معرفة السنن والآثار ١/٦٤٣.

ﷺ: ((إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل))[1].

وذكره مرة من روايته: (عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب: أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنهما- فقال: لقد شقّ عليّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر، إنّي لأُعْظِم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل. قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك)[2].

وروى الشافعي عن الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم[3] عن أبيه، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا). هكذا رواه الربيع عن الشافعي مع الشك[4]. ورواه المزني عن الشافعي عن الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم من غير شك[5].

والثقة في كلام الشافعي هذا قد بينه في حرملة، فقال: (أخبرنا الشافعي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن...)، فذكره بلا شك[6].

وعلى الجملة فمدار هذه الروايات كلها على علي بن زيد. وقد قيل: إن أهل الحديث

---

(١) اختلاف الحديث ٩١-٩٢، معرفة السنن والآثار ١/٤٦٣-٤٦٤، السنن الكبرى ١/٢٥٢.

(٢) اختلاف الحديث ٩٠، معرفة السنن والآثار ١/٤٦٢-٤٦٣. أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ١/٦٧.

(٣) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه، من السادسة، مات سنة ست وعشرين (١٢٦هـ)، وقيل بعدها. التقريب ٥٩٥(٤٠٠٧).

(٤) اختلاف الحديث ٩٢، معرفة السنن والآثار ١/٤٦٤، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل، ١/١٨٠ رقم(١٠٨)، ولفظه:(إذا جاوزالختان الختان...) الحديث. انظر: التنقيح ٢/٦٦، التلخيص الحبير١/٢٣٢-٢٣٣.

(٥) مختصر المزني ١/٢١ مع الأم.

(٦) معرفة السنن والآثار ١/٤٦٤-٤٦٥.

لا يثبتون حديثه ولا تقوم به الحجة. قال البيهقي: وسبب ذلك طعن الحفاظ في حفظه واختلاطه في آخر عمره، لكن قد ثبت بعضها من جهة أخرى عن عائشة رضي الله عنها[1]، إذ روى مسلم عن أبي موسى عنها -في حديث طويل- قال رسول الله ﷺ: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل))[2].

وروى مسلم أيضاً عن أم كلثوم[3] عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: ((إني لأفعل هذا، أنا وهذه، ثم نغتسل))[4]. / [٢/٥٢ب]

وروى مسلم أيضاً عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب عليهما[5] الغسل)). ((وإن لم ينزل))[6]. وفي رواية زهير[7]: ((بين أَشْعُبِها الأربع))[8]. ورواية البيهقي من حديث حماد بن سلمة[9]: ((أنزل أو لم ينزل))[10]. والبخاري أخرجه ولم يذكر الإنزال[11].

---

(١) انظر: اختلاف الحديث ٩٣، ومعرفة السنن والآثار ١/٤٦٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ١/٢٧٢،رقم (٣٤٩)

(٣) هي: أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، توفي أبوها وهي حمل، ثقة، من الثانية، تابعية، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ فإن جابراً ﷺ صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سناً ومرتبة وفضلا، رضي الله عنهم أجمعين. التقريب ١٣٨٤ (٨٨٥٧)، الإصابة ٤/٤٦٩، وشرح صحيح مسلم ٤/٤٢.

(٤) صحيح مسلم، نفس الباب، ١/٢٧٢، رقم (٣٥٠). بلفظ: (إني لأفعل ذلك...).

(٥) في (ب ، ج): (عليها). وفي الصحيح:(عليه).

(٦) قال الإمام مسلم: (وفي حديث مطر ((وإن...)).

(٧) في (ب ، ج): (وهز).

هو: زهير بن حرب بن شدّاد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين (٢٣٤هـ)، وهو ابن أربع وسبعين. التقريب ٣٤١ (٢٠٥٣).

(٨) صحيح مسلم، نفس الباب، ١/٢٧١، رقم (٣٤٨).

(٩) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين. التقريب ٢٦٨(١٥٠٧).

(١٠) معرفة السنن والآثار ١/٤٦٦.

(١١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١).

والشعب الأربع. قيل: رجلاها وشفراها، وهما الإسكتان. وقيل: يداها ورجلاها. وقيل: ساقاها وفخذاها. وقيل: نواحي الفرج الأربع[1].

قال ابن الأعرابي[2]: والجهد من أسماء النكاح[3].

فيكون معنى الخبر: إذا جلس بين شعبها الأربع[4] ونكحها وجب الغسل وإن لم ينزل. وفيه احتراز عما إذا لم يجهدها فإنه لا يجب. وهذا يؤيد أن المراد بالشعب الأربع: اليدين والرجلين، أو الرجلين والساقين. والله أعلم.

فإن قلت: ما دلكم[5] على أن هذه الأحاديث متأخرة عن الأحاديث السالفة، حتى تكون العمدة عليها، وكل في المدينة[6]؟

قلنا: (قال الشافعي حكاية وبلاغاً عن الأعمش عن إبراهيم التيمي[7] عن عبد الله[8] أنه قال: "الماء من الماء" هذا القول كان في أول الإسلام، ثم نسخ)[9].

وقال أيضاً: (أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد[10] عن الزهري عن سهل بن سعد

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ٤/٤٠، وفتح الباري ١/٤٧٠.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، الأحول، النسّابة، كوفي الأصل، كان رجلاً صالحاً ورعاً زاهداً، إمام أهل اللغة، حفظ من الغرائب ما لم يحفظه غيره، له مصنفات كثيرة أدبية، منها: "كتاب النوادر" و"كتاب الخيل" و"تفسير الأمثال" و"معاني الشعر". ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ، ومات بسامرا في سنة ٢٣١هـ. ترجمته في: السير ١٠/٦٨٧، شذرات الذهب ٣/١٤١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٥.

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير ١/٣٢٠.

(٤) ليس في (ب): (إذا جلس بين شعبها الأربع).

(٥) في (ب ، ج): (دللتم).

(٦) في (ب ، ج): (قال في المرتبة).

(٧) إبراهيم بن يزيد بن شَريك التيمي، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة، مات دون المائة، سنة اثنتين وتسعين، وله أربعون سنة، روى عن أنس وأبيه، وأرسل عن عائشة وغيرهم. قال الأعمش: كان إبراهيم إذا سجد تجي العصافير فتنقر ظهره. التقريب ١١٨ (٢٧١)، والتهذيب ١/١٧٦.

(٨) هو ابن مسعود ﷺ.

(٩) كتاب اختلاف علي وابن مسعود بهامش الأم ١/٣٣. ومعرفة السنن والآثار ١/٤٦٨.

(١٠) هو: يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين (١٥٩هـ) على الصحيح، وقيل: سنة ستين (١٦٠هـ). التقريب ١١٠٠ (٧٩٧٦).

الساعدي ﷺ قال: كان "الماء من الماء" شيء في أول[1] الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمرو بالغسل إذا مسّ الختان الختان)[2]. وأخرجه أبو داود بأبسط من هذه العبارة من حديث أبي بن كعب وسنذكره.

وروى في "القديم" عن: (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب[3] مولى عثمان بن عفان: أن محمود بن لبيد الأنصاري[4] سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد[5]: يغتسل. فقال له محمود بن لبيد: إن أبيَّ بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إن أبياً نزع عن ذلك قبل أن يموت)[6].

وروى الشافعي ذلك في "الجديد" من غير طريق مالك، وقال: (إنما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله: "الماء من الماء" ونزوعه. أن فيه دلالة على أن من سمع "الماء من الماء" من النبي ﷺ و لم يسمع خلافه فقال به. ثم لا أحسبه يتركه إلا لأنه أثبت له[7] أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه)[8].

قلت: وصار إلى ما صار إليه ابن عباس في الجمع بين الأحاديث، فقال: معنى قوله: "الماء من الماء" أى لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل الماء[9]. لكن هذا إن تم في هذا الخبر فلا يتم في قوله: "إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك"، أو يتعين أن يكون منسوخاً. والله أعلم.

---

(١) ليس في (ب ، ج): (أول).

(٢) اختلاف الحديث ٩١، ومعرفة السنن والآثار ٤٦٢/١.

(٣) هو: عبد الله بن كعب الحِمْيري، المدني، مولى عثمان، صدوق، من الرابعة. التقريب ٥٣٧(٣٥٧٧).

(٤) هو: محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي، الأشهلي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وحل روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع، وله تسع وتسعون سنة. التقريب ٩٢٥(٦٥٦٠)، الإصابة ٣٦٧/٣.

(٥) في (ب ، ج): (يزيد).

(٦) معرفة السنن ٤٦٠/١-٤٦١، السنن الكبرى ٢٥٧/١، أخرجه مالك في الموطأ، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ٦٧/١.

(٧) ليس في (ب ، ج): (له).

(٨) اختلاف الحديث ٩١، معرفة السنن ٤٦١/١.

(٩) انظر: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء: "أن الماء من الماء"، ١٨٦/١(١١٢). معالم السنن ١٤٧/١مع السنن، التلخيص الحبير ٢٣٣/١، الاعتبار للحازمي ٢٨.

فإن[1] قلت: فالآية على ماذا دلت؟ هل على ما تضمنته أخبار "الماء من الماء" أو الأخبار الناسخة لذلك؟ أو على ماذا تحمل؟ فإن حملت على المعنى الأول، أو جعلت تلك الأخبار مبينة / للمراد بها، كانت الأخبار الدالة على وجوب الغسل بدون إنزال الماء [٢/٥٢ظ] ناسخة لذلك، والسنة لا تنسخ الكتاب عندنا[2].

وإن حملت على المعنى الثاني[3]، أو جعلت الأخبار[4] الواردة في ذلك بياناً لها لتأخرها عن إيجاب الغسل بإنزال الماء، كان الكتاب ناسخاً للسنة، وذلك أيضاً لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى[5]. ولأجل هذا أعرض طائفة من أصحابه عن الاستدلال بها لوجوب الغسل[6] بالتقاء الختانين من غير إنزال، ولوجوبه بالإنزال من غير التقاء الختانين، وجعلوا عمدتهم في ذلك السنة.

قلت: لا، جائز أن يترك النبي ﷺ بيان المراد بالآية[7]، إما بقوله[8] أو فعله؛ لقوله تعالى: ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[9]. وقد أسلفت أن ظاهر القرآن أن نزول آية النساء التي نحن نتكلم فيها كانت بجملتها في سنة ست من الهجرة؛ لأن فيها شرع التيمم، أو في سنة خمس[10]. وإذا كان كذلك كانت نازلة بعد ما استقرت عليه السنة الموافقة في اسم الجنابة لموضوعها في اللغة. وحينئذ فليس في ذلك نسخ كتاب بسنة ولا نسخ سنة بكتاب، والناسخ السنة بالسنة.

---

(١) ليس في (ب): (فإن)

(٢) تقدمت المسألة في ص ٣٧٦.

(٣) في (ب): (الثالث).

(٤) في (ب): (للأخبار).

(٥) تقدمت المسألة في ص ٣٧٥.

(٦) ليس في (ب): (الغسل).

(٧) ليس في (ب): (بالآية).

(٨) في (ب): (قوله).

(٩) سورة النحل الآية ٤٤.

(١٠) تقدم ص ٣٧٠. انظر: فتح الباري ١/٥١٥-٥١٧.

وقد روى مسلم بسنده عن أبي العلاء بن الشِّخِّير[1] قال: (كان رسول الله ﷺ ينسَخ حديثُه بعضُه بعضاً، [كما ينسخ القرآنُ بعضُه بعضاً)[2]. وأراد بذلك بيان أن السنة في موجب الغسل جاء فيها ما ينسخ بعضه بعضاً؛][3] لأنه ذكر ذلك في هذا الموطن[4]، وقول البخاري السالف على هذا[5].

وقد ذكر أبو داود ما يقتضي أن الأصل وجوبه بدون إنزال، وإنما نزل في ابتداء الإسلام رخصة، إذ روى عن أبي بن كعب ﷺ: (أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب[6]، ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك). قال أبو داود: (يعني: الماء من الماء)[7].

وروى عنه أيضاً: (أن الفتوى الذي كانوا يفتون أن "الماء من الماء" كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء[8] الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد)[9]. وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[10].

وإذا عرفت ذلك، جاز أن يستدل بالآية على وجوب الغسل بالإيلاج من غير إنزال وبالسنة، على أنه لا يشترط في ذلك كمال تغييب الذكر بل[11] الحشفة، إن كانت لأجل

---

(١) هو: يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري، أبو العلاء البصري، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الثانية، مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها، وكان مولده في خلافة عمر، فوهم من زعم أن له رؤية. التقريب ١٠٧٨(٧٧٩١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ١/٢٦٩(٣٤٤).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٤/٣٧.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٦٣رقم (٢٩٣).

(٦) في جميع النسخ: (الثبات). التصحيح من السنن.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ١/١٤٦(٢١٤).

(٨) في (ب ، ج): (وقت).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ١/١٤٧(٢١٥).

(١٠) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ١/١٨٣-١٨٥(١١٠). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ١/٢٠٠(٦٠٩).

(١١) ليس في (ب ، ج): (الذكر بل).

إناطة الحكم فيها بالتقاء الختانين، أو مماسة الختان الختان كما تقدم، والآية ليس فيها تعرض لذلك، كما ليس في اللغة تعرض له.

فإن قلت: الآية صريحة -كما زعمتم- نازلة في تحريم اللبث في مواضع الصلاة، وجاز أن يكون حكمها قاصراً على ذلك.

قلت: لا؛ لأن النهي عن اللبث في مواضع الصلاة لأجل الصلاة، ولهذا ذكرت، ولا سيما على قول من زعم أن المقصود: الصلاة ومواضعها؛ لأنهم كانوا لا يصلون / إلا في [٢/٥٢ب] المسجد. ولو لم يكن كذلك لكان قوله تعالى في آية المائدة: ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾[(١)] دليل وجوبه لأجل الصلاة. والله أعلم.

وقول المصنف: (ونعني بالالتقاء التحاذي. . .) إلى آخره. لفظ المزني في ذلك قال -يعني الشافعي-: (والتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج، فيكون ختانه حذاء ختانها فذاك التقاؤهما. كما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتصادما[(٢)]. وقال المزني -من تلقاء نفسه-: وذلك أن ختان المرأة مستعلي[(٣)]، ويدخل ذكر الرجل أسفل من ختان المرأة)[(٤)].

وقد بسط بعضهم ذلك فقال: ختان الرجل المراد به في الخبر موضع القطع من ذكره. يعني سواء وجد القطع أو لم يوجد -كما قاله ابن داود- وهو عند نهاية الحشفة.

وختان المرأة المراد به موضع القطع منها. وشفرها يحيط بثلاثة أشياء: ثقبة في أسفل الفرج هي[(٥)] مدخل الذكر ومخرج الحيض والمني والولد. وثقبة أخرى فوقها مثل إحليل الرجل هي مخرج البول لا غير. والثالث قطعة من[(٦)] الأشياء، جلدة رقيقة قائمة مثل عرف

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) في المختصر: (يتصادما).

(٣) في المختصر: (مستعل).

(٤) مختصر المزني ١/٢١-٢٢ مع الأم.

(٥) في (ب): (وهي).

(٦) في (ب ، ج): (تقى).

الديك، وقطع هذه الجلدة هو[1] ختانها. وإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، وإذا خفضت[2] قليلاً كان أمتع للزوج، وإذا نهك في الخفض قلت متعته منها، قال عليه الصلاة والسلام لأم عطية[3] -وكانت تخفض النساء-: ((يا أم عطية! إذا أخفضت فَأَشِمِّي ولا تَنْهِكي؛ فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج))[4].

وهذا مذكور بشرحه عند الكلام في الختان، ولكن[5] ابن داود ذكره هنا فتبعته.

وإذا كان موضع مدخل الذكر في أسفل الفرج، وختانه في رأسه، وختان المرأة في أعلاه، لم يتصور التقاؤهما بمعنى التصادم وإن تصور في الفارسين[6].

ورواية "المس" المراد بها الالتقاء. والشك في رواية الشافعي بما هو في اللفظ لا في المعنى، وذلك يقال في قول في رواية: ((إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل)). وقول[7] عائشة -رضي الله عنها- في فتواها: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل). دليل على ذلك.

---

(١) في (ب ، ج): (هي).

(٢) في (ب): (خفضت). قال ابن القيم: (وأما خفض المرأة: فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها...). تحفة المودود ١٦٥.

(٣) هي: نُسيبة -بالتصغير- ويقال بفتح أولها- بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، مدنية، ثم سكنت البصرة. التقريب ١٣٧٤(٨٧٩١)، الإصابة ٤/٤٥٥، الاستيعاب ٤/٤٥١.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود وغيره، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الختان، ٥/٤٢١(٥٢٧١). السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به، وما ورد في الختان، ٨/٥٦٢. المعجم الكبير ٨/٣٥٨(٨١٣٧). انظر: مجمع الزوائد ٥/١٧٢، التلخيص الحبير ٤/١٥٤-١٥٥، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٣٤٤(٧٢٢).

قال ابن القيم: (ومعنى هذا: أن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت، كان في ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة)اهـ. ومعنى "أشمي": أي اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع. تحفة المودود ١٦٤، ١٦٥.

(٥) في (ب ، ج): (وأكثر).

(٦) انظر: الحاوي ١/٢١١، المجموع ٢/١٤٨-١٤٩، اختلاف الحديث ٩٣-٩٤، بحر المذهب ١ل٨٤أ، لسان العرب ١٣/١٣٧-١٣٨.

(٧) في (ب ، ج): (وكلام).

والترمذي جعل ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام، إذ روي عنها أنها قالت: (إذا جلس بين شعبها الأربع وجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل). وقال: حديث حسن صحيح[1].

ورواية أبي هريرة أصرح من ذلك، بمقتضى تفسير الجهد بالجماع. وقد ادعى النواوي الإجماع على أن مماسة موضع ختان الرجل لموضع ختان المرأة لا يوجب الغسل[2]. والله أعلم.

تنبيه: قوة كلام المصنف وسياقه يقتضي أن التقاء الختانين بالمعنى المذكور يوجب الغسل على الرجل والمرأة، وبه صرح غيره.

وأكثر الروايات السالفة ساكتة عمن يجب عليه الغسل بالتقائهما، وقوتها ترشد إلى وجوبه على الرجل؛ لأنه الذي[3] كان لا يجب عليه في ابتداء الإسلام الغسل / إلا بالإنزال، ولم يتعرض لإيجابه على المرأة ولا كيفيته[4]. [٢/٥٣أ]

نعم، قوله عليه الصلاة والسلام في جواب السائل إذا أكسل هل عليهما الغسل؟ ((إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل)). دليل على وجوبه على المرأة بذلك، وهو تفسير قول عائشة الذي رواه الشافعي: (فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتلسلنا). يعني وجوباً لا ندباً. والله تعالى أعلم.

وقول المصنف: (ثم ليس المقصود الختان، فلو قطعت الحشفة فغيب مثل الحشفة كفى). هذا هو المشهور في المذهب، الذي قطع به الفوراني والقاضي الحسين والإمام هاهنا، وكذلك المتولي وغيره[5]، نظراً إلى أن ذلك نيط بالحشفة؛ لأنها مظنة الالتذاذ، ولهذا

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ١/١٨٢(١٠٩). ولفظه: (قال النبي ﷺ: ((إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)). قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح). ١/١٨٢-١٨٣.

(٢) انظر: المجموع ٢/١٤٩، شرح صحيح مسلم ٤/٤٢، فتح الباري ١/٤٧١.

(٣) ليس في (ب): (الذي).

(٤) في (ب ، ج): (كيفية).

(٥) انظر: التعليقة ١/٣٦٨، الإبانة ١ل١٤ب، نهاية المطلب ١ل٦١أ، التتمة ١ل٧١ب، الحاوي ١/٢١١، فتح العزيز ١/١٧٩، التهذيب ١/٣٢٢، المجموع ٢/١٥١.

سميت بالعسيلة[(١)] في الحديث[(٢)]، كما ذكره الإمام في باب أجل العنين[(٣)].

وقال الشافعي في الأم، -في الجزء[(٤)] الثامن، في باب ما يجامع اليمين وما يخالفه، في ضمن قاعدة-: وقال النبي ﷺ: ((حتى تذوقي عسيلته)) يعني يجامعها[(٥)]. وهو المستحلى من المرأة، فأطلقت العرب على كل ما يستحلوه عسلاً ومعسولاً[(٦)] على ما يستحلى استحلاء العسل. وإذا كان كذلك قام مقام الحشفة مقدارها؛ لأن اللذة تكمل به.

وقد حكى الرافعي عن رواية ابن كج وجهاً أنه لا يجب بذلك الغسل[(٧)]. أى وإنما يجب باستيعاب الباقي من الذكر؛ لأنه لما تعذر الضبط بالختان تعين اعتبار الجميع. وهذا حكاه الإمام عن[(٨)] رواية العراقيين في باب أجل العنين[(٩)].

و[(١٠)] قال الماوردي: إن الشافعي نص عليه في كتاب الإملاء[(١١)]. ولذلك[(١٢)] قال القاضي فيما حكاه الإمام إنه ظاهر النص[(١٣)]. وقال النواوي: إنه الراجح عند كثير من

---

(١) في (ب): (بغسيلة).

(٢) أي حديث امرأة رفاعة القرظي، أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، ص٥٢٤ رقم(٢٦٣٩). وفي كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، ص١١٤٠ رقم(٥٢٦٠) وغيره. ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ٢/١٠٥٥ رقم(١٤٣٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٠ل١٠٢ب.

(٤) في (ب): (الخبر).

(٥) انظر: الأم ٥/٢٣٠.

(٦) في (ب ، ج): (عسيلا ومعسول).

(٧) انظر: فتح العزيز١/١٧٩، وفيه: (وحكى ابن كج: أن تغييب بعض الحشفة كتغييب الكل، وروى وجه أن تغييب قدر الحشفة من مقطوع الحشفة لا يوجب الغسل، وإنما الموجب تغييب جميع الباقي إذا كان مثل الحشفة أو أكثر)اهـ.

(٨) في (ب): (من).

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٠ل١٠٢ب.

(١٠) ليس في (ب): (و).

(١١) في الأصل و(ج): (الإيلاء). التصحيح من (ب) والحاوي. قال الماوردي: (فإن كان مقطوع الذكر من حد الختان، فالذي نص عليه الشافعي في كتاب الإملاء إنه لا غسل عليها إلا بإيلاج ما بقي من الذكر كله، فيصير حينئذ في حكم التقاء الختانين)اهـ. الحاوي١/٢١١.

(١٢) في (ب): (وكذلك).

(١٣) انظر: نهاية المطلب ١٠ل١٠٢ب.

العراقيين[1]. وهو مطرد كما قال الإمام، ثم في جميع الأحكام المتعلقة بالحشفة عند وجودها إلا الدية. وقد أغرب ابن كج فحكى وجهاً أن تغييب بعض الحشفة كاف في إيجاب الغسل كتغييب كلها[2].

وقوله: (وكذلك لو[3] أولج في فرج بهيمة. . .) إلى آخره. منطبق على قوله في الأم: (وإذا[4] غيّب الرجل ذكره في فرج امرأة متلذذاً أو غير متلذذ، أو متحركاً، أو مستكرهاً لذكره، أو أدخلت هي فرجه في فرجها، وكذلك كل فرج أو دبر أو غيره، من امرأة أو بهيمة، وجب عليه الغسل إذا غيّب الحشفة فيه مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته، وهو محرّم عليه امرأته في دبرها عندنا، وكذلك لو غيّبه في امرأة وهي ميتة)[5].

قلت: وهو مشكل؛ لأنه إن لاحظ لفظ الخبر دون معناه، اقتضى أن يجب على النائم، وعلى الرجل بإيلاجه في الميتة، ولا يجب بإيلاجه في الدبر، ولا في البهيمة؛ لفقد التحاذي المناط به الإيجاب. وإن لاحظ المعنى وجب أن لا يوجب[6] على النائم. وإن نظر إلى اللفظ والمعنى معاً وجب أن لا يوجبه عند فقد أحدهما. ولعله يقول: النظر إلى اللفظ والتقاء الختانين شرط لإيجاب الغسل عليهما، وإلا فمناط وجوبه على الرجل بمفرده تغييب[7] ذلك فيما هو مظنة الالتذاذ وإن لم / يحصل به كما في حالة النوم. [٢/٥٣ب]

ولهذا نقول: الصبي إذا أولج وجب عليه الغسل قبل البلوغ، وجوب الشرائط حتى يأمره وليه به، كما يأمره بالوضوء. ويجب عليه بعد البلوغ الإتيان به حتى إذا لم يفعل

---

(١) انظر: المجموع ٢/١٥١.

(٢) انظر: العزيز ١/١٧٩، المجموع ٢/١٥١، قال النووي: (وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف)اهـ.

(٣) في الوسيط: (إذا).

(٤) في (ب): (وإن).

(٥) الأم ١/٣٢.

(٦) في (ب ، ج): (يوجبه).

(٧) في (ب): (تغيب).

بعد توجه الوجوب أثم. وكذلك حكم الصبية إذا أولج فيها بالغ[1] أو صبي، سواء قارنا البلوغ أو لم يقارناه.

نعم، إذا فعلاه في حال الصِبَا لا يجب إعادته بعد البلوغ، كما في الوضوء، على المشهور[2].

وقد أسلفنا عن الماوردي أنه قال: وجوب الغسل بالإيلاج في فرج البهيمة مقطوع به إذا أوجبنا به الحد، فإن لم نوجبه ففي إيجابه الغسل وجهان، حكاهما في كتاب حد الزنا[3]. والنص يرد عليه، ولا شك أن الخلاف والوفاق يطرق ما إذا استدخلت المرأة فرج بهيمة. والإمام قال في الوجوب نظر؛ لأن ذلك في غاية الندور[4]. والله أعلم.

وقوله: (وفي وجوب إعادة غسل الميت إذا أولج فيه خلاف). الخلاف[5] حكاه الإمام عن رواية بعض المصنفين وجهين[6]، وهما في الإبانة للفوراني[7].

قلت: وهما يلتقيان على أن النظر إلى اللفظ أو إلى المعنى. فإن اعتبرنا اللفظ وجب إعادته كما يجب على النائمة وإن لم تكن المكلفة. وإن نظرنا إلى المظنة فهي مفقودة في الميتة. قال الإمام: (والظاهر عندي أنه لا يجب؛ فإن التكليف ساقط، والغسل الواجب فيما يقتضيه الموت تنظيفاً وتعظيماً)[8].

وعلى هذا جري النواوي فقال: (الصحيح عند الجمهور عدم وجوبه لهذه[9] العلة.

---

(١) في (ب ، ج): (يافع).

(٢) انظر: المجموع ٢/ ١٥٠.

(٣) انظر: الحاوي ١٣/٢٢٥. قال: (أحدهما: يجب به الغسل؛ لأنه فرج محرم. والثاني: لا غسل إلا بالإنزال؛ لأنه يصير في حكم المباشرة في غير فرج)اهـ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١ل٦١أ، والمجموع ٢/١٥١.

(٥) في (ب): (والخلاف).

(٦) انظر: نهاية المطلب ١ل٦١أ.

(٧) انظر: الإبانة ١ل١٤ب.

(٨) نهاية المطلب ١ل٦١أ.

(٩) في (ب): (بهذه).

وقال: إن الروياني شذ فرجح الوجوب[1]. ولا يجب بوطئها مهر كما لا يجب بقطع يدها غرم. وفي وجوب[2] الحد أوجه: ثالثها: -وقيل: إنه منصوص- إن كانت ممن لا يحد بوطئها في الحياة كالأمة، والزوجة، والمشتركة، وجارية الابن ونحوهن، فلا حد، وإلا فيحد. والأصح عدمه[3] مطلقا. وهو مفسد للعبادة وتجب به الكفارة في الصوم)[4].

والله أعلم.

والخلاف في مسألة الكتاب نظراً لما ذكرته، يشبه أن يطرق ما إذا استدخلت المرأة ذكر الميت، فالمنقول وجوب الغسل عليها[5]. والإمام بعد حكايته عن شيخه قال: وفيه نظر من حيث إنه نادر[6].

قلت: ولا شك في أن الخلاف في غسل الميتة بالإيلاج فيها يأتي في غسل الرجل في هذه الصورة، إلا أن يقال مأخذ وجوب الغسل ثم[7] أن الذكر خرج منها، وهو ينقض الوضوء، وما ينقض الوضوء في حق الحي إذا خرج من الميت أوجب الغسل على رأي. وإن لم يوجبه اتجه إيجاب الوضوء، كما لو خرج منه مني بعد الغسل، وقلنا لا يعاد غسله توضأ على وجه.

وقد صرح الأصحاب بأنها إذا استدخلت ذكراً مُبَانًا، في وجوب الغسل عليها الخلاف في نقض الوضوء بمسه. نعم، لا حد عليها بلا خلاف[8].

---

(١) انظر: بحر المذهب ١ل٨٦أ.

(٢) في (ب): (جواز).

(٣) في (ب ، ج): (عده).

(٤) المجموع ٢/١٥٣، والتنقيح ٢/٦٦.

(٥) انظر: المجموع ٢/١٥١.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١ل٦١أ.

(٧) في (ب): (عم).

(٨) انظر: المجموع ٢/١٥١.

تنبيه: محل الاتفاق على وجوب الغسل بإيلاج ما ذكرناه، إذا لم يكن بينهما حائل، فإن كان ولا إنزال فثلاثة أوجه، حكاها الماوردي ومن بعده[(١)].

أصحها: / وجوب الغسل عليهما، كما لو حالت بينهما قلفة الذكر، ولأنهما [٥٤/٢أ] متحاذيان. قال النواوي: وبهذا قطع الجمهور[(٢)].

ومقابله صححه الروياني، قال: وهو اختيار الخاطي[(٣)]. وهذا تنزيل الخبر[(٤)] على الغالب، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: ((إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل)). وإنما كان يفعله بغير حائل.

والثالث: إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب. وإن كانت رقيقة لا تمنعها وجب. وهذا قول أبي الفياض البصري والقاضي الحسين[(٥)]. وهما ناظران إلى لفظ الخبر مع لحاظ معناه وهو مظنة اللذة.

قال الرافعي: (والغليظ التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر. والرقيقة هي التي لا تمنع ذلك)[(٦)].

وهذه الأوجه ذكرتها[(٧)] حيث تعرض المصنف لتصوير إيجاب الغسل بدون[(٨)] الوضوء عند الترتيب[(٩)]، وأحببت إعادتها؛ لأن هذا مظنة ذكرها، وقد لا يتسهل[(١٠)] الاطلاع على ذلك الموضع في الحال.

---

(١) انظر: الحاوي ٢١٢/١، وحلية العلماء ٢١٧/١، والتهذيب ٣٢٢/١.

(٢) المجموع ١٥٢/٢.

(٣) انظر: بحر المذهب ١ل٨٦أ.

(٤) في (ب ، ج): (للخبر).

(٥) انظر: التعليقة ٣٧٣/١.

(٦) نقله العزيز ١٨٠/١، وانظر: المجموع ١٥٢/٢.

(٧) ليس في (ب ، ج): (ذكرتها).

(٨) في (ب): (دون).

(٩) انظر: الوسيط ٣٧٦/١، المطلب العالي، بتحقيق الأخ ماوردي ص٣٦٧.

(١٠) في (ب): (يسهل).

ش: قال: (وأما خروج المني فموجب للغسل. وصفته: أنه أبيض ثخين دفّاق، يخرج بدفعات وشهوة، ويعقب خروجه فتور، له رائحة كرائحة الطلع. فلو فقد هذه الصفات التلذذ بخروجه فإن[1] خرج لمرض وجب الغسل خلافاً لأبي حنيفة ﷺ. وكذا إن خرج بعد الغسل من بقية الأول خلافاً لمالك ﷺ؛ لأن بقية الصفات معرّفة[2] كونه منياً. وكذا لو خرج على لون الدم؛ لاستكثار الوقاع وجب الغسل.

فخواصه ثلاثة[3]: التلذذ، ورائحة الطلع، والتزريق بدفعات. فإذا وجد واحدة[4] من هذه الصفات كفى. فلو تنبه من النوم ووجد رائحة الطلع مع البلل لزمه الغسل. وإن لم ير إلا الثخانة والبياض فلا يلزمه؛ لأنه مثل الودى، فإن[5] كان المذى[6] لا يليق بصاحب تلك الواقعة. أو تذكر في النوم نشاطاً أو تلذذاً فهذا غالب ظن يحتمل أن يطرح كما في الأحداث، ويحتمل أن يخرَّج على الخلاف في النجاسات إذ[7] قابل الغالب الأصل؛ لأن المني مجال العلامات كالنجاسات.

وأما المرأة فمنيها أصفر رقيق، ولا يعرف في حقها إلا من الشهوة، فإذا تلذذت بخروج الماء اغتسلت؛ لما روى أن أم سليم جدة أنس بن مالك[8] قالت لرسول الله ﷺ: هل على

---

(١) في الوسيط: (بأن). وهو الأولى.

(٢) في (ب ، ج): (معروفة).

(٣) في الوسيط: (ثلاث).

(٤) في (ب): (واحد).

(٥) في (ب ، ج): (وإن).

(٦) في الوسيط: (الودى).

(٧) في الوسيط: (إذا).

(٨) ليس في (ب): (جدة أنس بن مالك).

إحدانا غسل إذا هي احتلمت؟ فقالت عائشة -رضي الله عنها- لأم سليم: فضحت النساء فضحك الله! أوَتحتلم المرأة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((تربت يمينك، فبِمَّ الشبه؟ إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ينزع الولد إلى أعمامه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد إلى أخواله)). ثم قال لأم سليم: ((نعم، عليها الغسل إذا رأت الماء))[1].

وأما إذا خرج منى الرجل من المرأة بعد أن اغتسلت فلا يلزمها الغسل إلا إذا قضت وطرها فيغلب[2] اختلاط منيها به فيجب الغسل بحكم الغالب. وهذا يدل على أن لغلبة الظن أثر[3][4].

فرع: الخارج من الذكر / مما ينطلق عليه اسم ماء غير البول ثلاثة: مني ومذي [٢/٥٤ب] وودي.

والمني: مشدد الياء، سمي بذلك لأنه يُمني أى ينصب، ومنه سميت مِنَى لما يراق بها من الدماء. وصفته سيقع الكلام فيها.

والمذي: مخفف، وهو يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق، ويكون أبيض رقيقاً. ويقال فيه: مذي وأمذى.

والودي: بالدال المهملة مخفف أيضاً، وهو ماء ثخين كدر. وقيل: أبيض ثخين يخرج عقيب[5] البول، كما روي عن ابن مسعود ﷺ. وعن كتاب التقريب لابن القفال، أن ذلك إذا كانت الطبيعة مستمسكة[6]. وقال الإمام: إنه يخرج في الغالب عند حمل

---

(١) سيأتي تخريجه في ص ٦٤٩-٦٥٢.

(٢) في (ب): (بتغلب).

(٣) في الوسيط: (أثراً).

(٤) الوسيط ١/٤٢٤-٤٢٨.

(٥) في (ب ، ج): (عقب).

(٦) في (ب): (مستسهلة).

شيء ثقيل[1]. ويقال: ودى الرجل، ولا يقال: أودى[2]. هذه مقدمة الفصل.

ودليل وجوب الغسل بخروج المني ما سلف من قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أبي سعيد الخدري ﷺ: ((إنما الماء من الماء)). وله في رواية أخرى أخرجها عنه مسلم أيضاً: ((الماء من الماء)). كذا رأيته في نسخة ابن الصلاح. والنواوي وغيره أثبت (إنما) فيه أيضاً[3]، فروى فيه: ((إنما الماء من الماء))[4]. وعلى الجملة فتقديره: إنما يجب الغسل بالماء من خروج الماء، والمراد به المني بالإجماع.

وما ورد من وجوب الغسل بالتقاء الختانين نسخ للحصر بالنسبة إليه فقط، فكان[5] واجباً به فقط، ثم صار واجباً به وبالتقاء الختانين، وهو باق على عمومه فيما عداهما[6]. وما سلف من تأويل ابن عباس -رضي الله عنهما- يخرجه عن أن يفيد الحصر؛ لأنه يقصره على حالة من حالات النوم. والله أعلم.

وهذا الخبر دليل على وجوبه على الرجل بخروج منيه، ومحل خروجه الذكر، فلو خرج من غيره، قال الماوردي: (فإن انكسر صلبه فخرج منيه[7] ولم ينزل من الذكر، ففي وجوب الغسل منه وجهان، من اختلاف قوله في وجوب الوضوء مما خرج من سبيل مستحدث غير السبيلين)[8].

قلت: ولو خرج من المنفتح غير السبيلين حيث نقول ينتقض الوضوء بالخارج المعتاد منه، أشبه أن يكون في وجوب الغسل الوجهان في وجوبه بالإيلاج فيه، كما تقدم في بابه.

---

(١) نهاية المطلب ١ل٦١ب.

(٢) انظر: المجموع ٢/١٦٠-١٦١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٣٦، دقائق المنهاج ٣٦-٣٧.

(٣) ليس في (ب): (أيضاً).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ٢٦٩(٣٤٣)، والأحاديث تقدم تخريجها ص ٦١٨.

(٥) في (ب): (كان).

(٦) في (ب ، ج): (ها).

(٧) في (ب ، ج): (منه).

(٨) الحاوي ١/٢١٣.

وأما الدليل على إيجابه على المرأة بخروج المني منها فهو خبر أم سليم، وسيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله: (وصفته: . . .) إلى آخره. لما كان المذي لا يوجب خروجه الغسل كما دل عليه الخبر، بل الوضوء، وهو يشرك المني الموجب للغسل في بعض صفاته كما تقدم، وكذا يشركه الودي، احتاج إلى بيان ما تميز به عنهما.

وهو متبع للشافعي إذ قال في المختصر: (وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو[1] المني الأبيض الثخين الذي يشبه رائحة الطلع)[2]. [وفي الأم قال الشافعي: (والماء الدافق الثخين الذي يكون منه الولد، والرائحة التي تشبه رائحة الطلع)[3].][4] فاعتبر مكان البياض الدفق. وإذا ضم ذلك إلى بعض كانت صفاته أربعة كما هي الكتاب.

ورائحة الطلع إنما تلاحظ في حال رطوبته وهي تقارب رائحة العجين. وبعضهم قال: إنه يشبه رائحة القصيل[5]. قال ابن الصلاح: وهو / حسن غريب. وفي حال جفافه [٢/٥٥أ] رائحته كرائحة البيض[6].

ولم يتعرض الشافعي لكونه يتلذذ بخروجه ويعقب خروجه فتور؛ لأن هذه خارجة عن صفاته[7]، وإنما هي صفة من يخرج المني منه وقد ينفك خروجه عن[8] ذلك.

---

(١) في (ب ، ج): (وهو).

(٢) مختصر المزني ١/٢٢ مع الأم.

الطلع: بالفتح، ما يطلع من النخلة ثم يصير تمراً إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر تمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى. المصباح المنير ١٩٥(ط ل ع).

(٣) الأم ١/٣١.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٥) القصيل: وهو الشعير يُحزّ أخضر لعلف الدواب. المصباح المنير ٢٦١(ق ص ل).

(٦) انظر: مشكل الوسيط ١ل٤٩ب، التهذيب ١/٣٢١، العزيز ١/١٨١، المجموع ٢/١٦٠.

(٧) في (ب): (صفته).

(٨) في (ب): (من).

قال القاضي الحسين: (وإنما كانت رائحته كرائحة[1] الطلع؛ لأنه روي أن الله تعالى قضى في سابق علمه أنه إذا خلق آدم وفضل منه فضلة من ذلك التراب يخلق منه النخلة، ولهذا[2] قال عليه الصلاة والسلام: ((أكرموا عمتكم))[3] يعني النخلة)[4].

وقول المصنف: (فلو فقد من هذه الصفات التلذذ بخروجه) أي والفتور عقيبه لأنه يلازم التلذذ به (بأن خرج لمرض وجب الغسل خلافاً لأبي حنيفة ﷺ).

ما حكاه عن المذهب يؤخذ مما ذكرناه[5] من لفظ الشافعي، إذ لم يعتبره بل به صرح فقال: (فمن رأى الماء الدافق متلذذاً أو غير متلذذ فعليه الغسل). وقال بعده بقليل: (وإن كان الماء الدافق من رجل قد تغير لعلة به أو خلقة في مائه بشيء وخرج منه الماء الدافق الذي نعرفه أوجب عليه الغسل)[6]. يعني لأنه منوط باسم الماء المعبر عنه بالمني وقد وجد.

واعتبار أبي حنيفة ﷺ اللذة بخروجه[7] مع الدفق[8]. كما صرح به غير المصنف[9]. يقتضي أنه جعلهما[10] علة لإيجاب الغسل بخروجه.

ومثل[11] ذلك حكاه ابن الصباغ عن مالك وأحمد أيضاً[12]. وأنهم تعلقوا بأنه

---

(١) في (ب ، ج): (رائحة).

(٢) في (ب ، ج): (فلهذا).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٥٦/٤، وابن عدي في الكامل ٢٤٢٤/٦، وابن الجوزي في الموضوعات ١٢٨/١. انظر: المقاصد الحسنة ٩٨-٩٩، كشف الخفاء ١٧١/١-١٧٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٢٨/١(٢٦٣) قال الشيخ الألباني: موضوع.

(٤) التعليقة ٣٦٩/١.

(٥) في (ب ، ج): (ذكرنا).

(٦) الأم ٣١/١-٣٢.

(٧) ليس في (ب ، ج): (بخروجه).

(٨) انظر: المبسوط ٦٧/١، بدائع الصنائع ١٦٣/١، فتح القدير ٥٣/١، تبيين الحقائق ١٥/١.

(٩) انظر: العزيز ١٨٢/١، التهذيب ٣٢١/١، المجموع ١٥٨/٢.

(١٠) في (ب ، ج): (جعلها).

(١١) في (ب): (وقبل).

(١٢) انظر: الشامل ١ل٤٥أ. الكافي لابن عبد البر ١٥٤/١، بلغة السالك ٦١/١، بداية المجتهد ٦٥/١، المغني لابن قدامة ٢٦٦/١، والكافي له ٥٥/١، الإفصاح ١٥٢/١.

إذا[1] خرج بغير دفق وشهوة كان كالمذي[2]، ونحن نفرق بأن المذي لا يجب منه الغسل بحال فهو كالبول والودي، ولا[3] كذلك المني.

وكما تفقد اللذة والدفق[4] بسبب المرض بأن يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة، يفقد بسببه[5] أيضاً الثخانة واللون فيخرج[6] رقيقاً أصفر.

وعن[7] تعليق الشيخ أبي محمد الكروني الأصبهاني[8] -وهو في طبقة الشيخ أبي إسحاق صاحب[9] التنبيه- أنه في الشتاء يكون أبيض ثخيناً، وفي الصيف يكون رقيقاً[10]. والله أعلم.

وقوله: (وكذا إن خرج بعد الغسل من بقية الأول، خلافاً لمالك). ما حكاه عن المزني موجود في الأم، إذ قال تلو قوله في[11] اللذة وعدمها: (وكذلك لو جامع فخرج منه [ماء دافق واغتسل، ثم خرج منه ماء][12] دافق بعد الغسل أعاد الغسل. وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد ما بال إذا جعلت الماء الدافق علة[13] لإيجاب الغسل وهو قبل البول وبعده

---

(١) في (ب): (إذ).

(٢) في (ب): (المذي).

(٣) ليس في (ب): (لا).

(٤) في (ب ، ج): (والتدفق).

(٥) في (ب): (يفقد يشبه).

(٦) في (ب): (فخرج).

(٧) في (ب): (من).

(٨) في (ب): (الأصفهاني).

هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يحيى الكروني الأصفهاني، مفتي أصبهان، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، وسمع الحديث من جماعة وحدث، توفى سنة ٤٦٩هـ ذكره التفليسي. وقال السمعاني: سنة نيف وستين. ترجمته في: طبقات الإسنوي ٢/١٨٠(٩٨٥)، العقد المذهب ٢٦٥(٩٤٠).

(٩) في (ب): (وصاحب).

(١٠) انظر: المجموع ٢/١٦١، مشكل الوسيط ١ل٤٩ب.

(١١) في (ب): (من).

(١٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(١٣) في (ب): (عليه).

سواء)[1].

وكما خالفنا مالك خالفنا أبو حنيفة رضي الله عنهما، لكن مالكاً لا يوجب الغسل به سواء كان قبل البول أو بعده؛ لأنه قد اغتسل منه فلا يجب عليه أن يغتسل منه مرة أخرى، وعنه في الوضوء روايتان[2]. وبمثل قوله في الغسل قال أبو يوسف وأحمد وإسحاق[3]. وأبو حنيفة ﷺ قال: يجب به قبل البول؛ لأنه بقية ما خرج بالدفق والشهوة. ولا يجب به إذا خرج بعد البول؛ لأنه خرج بغير دفق وشهوة. وبه قال الأوزاعي[4]. وكلام الشافعي ساقه للرد / على الجميع، وحجته ما سلف، وقياساً على [٢/٥٥ب] سائر الأحداث.

وقوله: (لأن بقية الصفات معروفة كونه منياً). هو دليل ما نقله عن المذهب في الصورتين اللتين وقع فيهما الخلاف.

وقوله: (وكذا لو خرج على لون الدم؛ لاستكثار الجماع). هو ما نص عليه إذا عرف كونه منياً ووجدنا في صفاته التي ذكرها. قال ابن الصلاح: وربما خرج دماً عَبيطاً[5].

زاد الإمام: (إلا أنه يعقب خروجه فتوراً[6]؛ لأنه مادة المني، وإنما تخلف[7] اللون عنه؛

---

(١) الأم ١/٣١.

(٢) انظر: التفريع ١/١٩٨، الإشراف للبغدادي ١/٢٧، بلغة السالك ١/٦١، قوانين الأحكام ٣٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٦٣، المجموع ٢/١٥٨، الإفصاح ١/١٤٩، المغني ١/٢٦٨، قال ابن قدامة: (فالمشهور عن أحمد أنه لا غسل عليه. قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، فعلى هذا استقر قوله)اهـ.

(٤) انظر: البدائع ١/١٦٣، المبسوط ١/٦٧، فتح القدير ١/٥٤، تبيين الحقائق ١/١٥، المجموع ٢/١٥٩، حلية العلماء ١/٢١٨، المغني ١/٢٦٨، رحمة الأمة ١٧.

(٥) مشكل الوسيط ١ل٤٩ب.

في المصباح: (ودم عبيط: طري، خالص لا خلط فيه. قال في التهذيب: العبيط من اللحم ما كان سليماً من الآفات إلا الكسر). ص ٢٠٢(ع ب ط).

(٦) في (ب): (يعقبه فتور).

(٧) في (ب): (يختلف).

لأن في ممره لحمة غداية تبيض الدم المار بها فإذا ضعفت لم تلون[1]. قال: وعندي في إيجابه الغسل والحالة هذه وقفة، والظاهر وجوبه)[2]. والله أعلم.

وقوله: (فخواصه ثلاثة. . .) إلى آخره. أراد به أن الذي يلازمه من الصفات التي لا يشاركه فيها غيره من المذي والودي الثلاثة المذكورة في الكتاب. وهو صحيح؛ لأنها مفقودة منهما في كل حال، وإن شاركه في الثخانة الودي، وشاركه المذي في اللون في حال[3]. والله أعلم.

وقوله: (فإذا[4] وجد واحدة من هذه الصفات كفى). أي في وجوب الغسل عليه[5] بخروجه. وهو كما قال، وعليه ينطبق في إحدى الصفات ما نقله المزني عن الشافعي؛ فإنه لم يوجد منها[6] في كلامه غير رائحة[7] الطلع إذ[8] الثخانة والبياض يشاركه المذي فيها، وإذا كفاه وجود رائحة الطلع فالتلذذ أو التدفق وهو أدل من طريق الأولى.

وقد نص في الأم على الاكتفاء في وجوب الغسل بالدفق بمجرده كما قد عرفته[9]. لكن الإمام قال: (الدفق لا يكفي فيه الخروج بدفع؛ فإن من به إدرار يخرج بوله قطراً ويقع[10] بين القطرة والقطرة فترة[11]، فالتعويل على التزريق وهو لا يكون إلا مع الانتشار والشهوة، ثم لا بد من جريان الفتور، فليس[12] من الممكن أن يزرق إلا منتشراً،

---

(١) في (ب): (تلونه).

(٢) نهاية المطلب ١ل٦٢أ-ب.

(٣) ليس في (ب ، ج): (في حال).

(٤) في (ب): (وإذا).

(٥) ليس في (ب ، ج): (عليه).

(٦) في (ب): (معها).

(٧) ليس في (ب): (رائحة).

(٨) في (ب): (أو).

(٩) انظر: الأم ١/٣١.

(١٠) في (ب): (ويقطع).

(١١) في (ب ، ج): (وترة).

(١٢) في (ب ، ج): (وليس).

ثم لا ينزل المني إلا مع تغشي الأزواج، وذلك يقتضي فتوراً لا محالة)[1]. والله أعلم.

قوله: (فلو تنبه من النوم ووجد رائحة الطلع مع البلل لزمه الغسل). أى وإن[2] لم يذكر لذة[3] ولا أحس بدفق؛ لوجود إحدى خواص المني. وإنما قيد المصنف ذلك بحالة البلل؛ لأن رائحة الطلع تشهد لكونه منياً، بخلاف ما إذا كان جافاً؛ فإنها لا تدل، بل الذي يدل عليه وجود رائحة البيض بحسب ما سلف ذكره، وأيضاً فقد تكون رائحة الطلع نفسها موجودة في ثوبه لمجاورته[4] لها، فلا تكون عند الجفاف دليلاً بخلاف حالة الرطوبة. والله أعلم.

وقوله: (وإن لم ير إلا الثخانة والبياض فلا يلزمه) أى الغسل؛ (لأنه مثل الودي). أى وإذا كان مثله احتمل أن يكون منياً فيجب به الغسل، واحتمل أن يكون ودياً فلا يجب. [وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه أبي محمد][5] والأصل عدم وجوبه[6].

وعليه ينطبق قول الشافعي في الأم: (ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل، لم يجب عليه غسل حتى يستيقن بالإنزال[7]، والاحتياط أن يغتسل)[8]. وأراد بالإنزال إنزال المني، فتقدير أول كلامه: ولو شك رجل أنه أنزل المني أو لم ينزله [لم يجب عليه غسل حتى يستيقن، والاحتياط أن يغتسل. وأراد بالإنزال إنزال المني؛][9] فإنه إذا كان كذلك دخلت فيه هذه الصورة. وقد تقدم الكلام فيها أيضاً عند الكلام في وجوب الترتيب في الوضوء[10].

---

(١) نهاية المطلب ١ل٦٢أ.

(٢) في (ب): (فإن).

(٣) في (ب): (اللذة).

(٤) في (ب): (لمجاورة).

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٦) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٢ب.

(٧) في (ب ، ج): (الإنزال).

(٨) الأم ١/٣٢.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(١٠) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ص٣٧١.

والمصنف في دعواه أن الودي ثخين / أبيض متبع للإمام؛ فإنه كذا قال[1]. والمذكور [٥٦/٢]
في الشامل وتعليق الشيخ أبي حامد وغيرهما: أنه كدر ثخين[2]. وكلا القولين سلف ذكره.

ومع[3] تسليم ما ذكره المصنف، فإنما تتم دعواه أن الودي مثله إذا لم نخص الودي بما يخرج عقيب البول، بل قلنا بما ذكره الإمام: إن الغالب حصوله عند حمل شيء ثقيل[4]. أو قلنا: إنه يكون على أثر البول قطرة أو قطرتين. كما حكاه ابن الصلاح[5] عن أمالي أبي الفرج السرخسي[6]. واقتصر عليه الماوردي[7]؛ فإنه إذ ذاك يلتبس. والله أعلم.

وقوله: (فإن كان الودي لا يليق بصاحب الواقعة...) إلى آخره. كونه لا يليق بصاحب الواقعة يعرف بأنه ليس ذلك[8] من عادته. أو قلنا في صفاته: إنه الذي يخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة. كما حكيناه عن تقريب ابن القفال الشاشي[9]. ولم تكن طبيعة هذا الرائي مستمسكة[10] ولا حمل شيئاً ثقيلاً؛ فإن هذه الأمور تنفي أن يكون مذياً، ويغلب على الظن أنه مني، كما يغلب على الظن ذلك إذا تذكر[11] في النوم نشاطاً

(١) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٢ب.

(٢) انظر: الشامل ١ل٤٥أ، المجموع ٢/١٦١.

(٣) في (ب): (على).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١ل٤١ب.

(٥) انظر: مشكل الوسيط ١ل٥٠أ.

(٦) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، صاحب "الأمالي" ويعرف أيضاً بالزاز، فقيه مرو، تفقه على القاضي الحسين، وسمع أبا القاسم القشيري. قال فيه ابن السمعاني في الذيل: أحد أئمة الإسلام، ومن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي. رحلت إليه الأئمة من كل جانب، فكان ديناً ورعاً، محتاطاً في المأكل والملبوس. ولد سنة ٣١ أو ٤٣٢هـ. وتوفي بمرو في سنة ٤٩٤هـ.
ترجمته في: طبقات السبكي ٥/١٠١(٤٤٨)، طبقات الإسنوي ١/٣٢٢(٦٠٤)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٧٣(٢٣١)، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٣.

(٧) انظر: الحاوي ١/٢١٥.

(٨) في (ب): (ذاك).

(٩) انظر: مشكل الوسيط ١ل٥٠أ.

(١٠) في (ب): (مستسهلة).

(١١) في (ب): (اذ يذكر).

أو تلذذاً. وعبارة الإمام: (وربما يذكر حلماً رآه ووقاعاً تخيله ثم شاهد الخارج)[1]. فإنه إذا كان كذلك فلا قطع بل يغلب على القلب أنه مني.

قلت: وبين عبارة الإمام والمصنف بون؛ فإن التلذذ قد سلف أنه من خواص المني، التي الواحد منها كاف في جعله منياً، وقضية ذلك أنه إذا تذكر أنه جرى[2] في نومه أن يقطع بأنه مني. وعبارة الإمام خالية عن ذلك.

وكذا عبارة الشافعي في[3] الأم حيث قال: (وإن وجد في ثوبه[4] ماء دافقاً ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا بغيره، أحببت أن يغتسل ويعيد الصلاة ويتأخى فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان أو ما كان من الصلوات بعد نوم رأى فيه شيئا يشبه أن يكون احتلم فيه. قال: ولا يبين لي أن يجب هذا عليه، وإن كان رأى في المنام شيئاً و لم يعلم أنه أنزل إلا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره، فيعلم أن الاحتلام كان منه، فإذا كان هكذا وجب عليه الغسل في الوقت الذي لا يشك أن الاحتلام كان قبله)[5]. ومراد الشافعي إذا وجد في الثوب رائحة الطلع، وإلا فلا يجب عليه الغسل. وا لله أعلم.

وقوله: (يحتمل أن يطرح كما في الأحداث). يعني فإنه لو تحقق الطهارة وغلب على ظنه بنى على يقين الطهارة بلا خلاف. كما تقدم ذكره في أثناء الباب الثالث في الأحداث[6].

وهذا الاحتمال للإمام وهو موافق قول شيخه، إذ حكى عنه أنه قال: (إن تيقن أن الخارج مني لزمه الغسل. فإن شك و لم يدر، استصحب الغسل السابق و لم يلزم[7] الغسل إلا بيقين. وكان يجري هذا على الأصل المقدم في أن من استيقن الوضوء وشك في الحدث

---

(١) نهاية المطلب ١ل٦٢ب.

(٢) في (ب ، ج): (يجري).

(٣) في (ب ، ج): (و).

(٤) في (ب ، ج): (نومه).

(٥) الأم ١/٣٢.

(٦) انظر: ص ٤٩٧.

(٧) في (ب): (يلزمه).

استصحب الطهر السابق)[1].

فقوله[2]: "ولم يلزم الغسل إلا بيقين..." إلى آخره. يقتضي ما ذكرناه؛ لأنه لا يقين في هذه الحالة، كما قال الإمام[3]. والشك في كلام المتقدمين يشمل حالة التساوي وحالة رجحان[4] أحد الطرفين على الآخر حيث لا قطع[5]. / والله أعلم. [٢/٥٦ب]

وقوله: (ويحتمل أن يُخرَّج على الخلاف [في النجاسات...) إلى آخره.][6] هو أيضاً احتمال للإمام. وبسطه أن للشافعي قولين[7] فيما إذا تعارض الأصل والغالب في النجاسات كما في ثياب القصابين ومدمني الخمر ونحوهم، هل يتبع الأصل أو الغالب؟ ولم نقل بذلك في الأحداث؛ لما ذكرناه من الفرق[8] عند ذكر القاعدة في الشك فيها في آخر الباب قبله، وهو أن العلامات تقل أو تعدم في الأحداث، بخلافها في النجاسات وهي مناط غلبة الظن، وللظن مجال فيما نحن فيه، فهو شبيه[9] حينئذ بالنجاسات، فليجر في وجوب الغسل والحالة هذه القولين[10].

وقد تقدم مني حكاية ذلك عن الإمام عند الكلام في وجوب الترتيب في الوضوء[11]. وفي أثناء الباب قبله قبل الفصل الثاني في[12] حكم الحدث. وأبديت فرقاً آخر يمنع إلحاق ما نحن فيه بالنجاسات فلاحاجة إلى إعادته[13].

---

(١) نهاية المطلب ١ل٦١ب، ثم قال: (وهذا لا يشفي الغليل؛ فإنه صح في الأخبار وآثار تمييز المني بصفاته عن سائر الخارجات، فبين كان الشاك في الحدث لا يجد علامة يستمسك بها، فالعلامات ها هنا ثابتة...).

(٢) في (ب): (وقوله).

(٣) انظر: نهاية المطلب ١ل٦١ب.

(٤) في (ب ، ج): (الوجهان).

(٥) انظر: المجموع ١/٢٢٠، دقائق المنهاج ٣٣، البحر المحيط للزركشي ١/١٠٨.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٧) في الأصل: (قولان). المثبت من: (ب ، ج).

(٨) ليس في (ب): (من الفرق).

(٩) في (ب): (مشبه).

(١٠) في (ب ، ج): (القولان).

(١١) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ٣٩٨.

(١٢) ليس في (ب): (في).

(١٣) انظر: ص ٥٠٧وما بعدها.

وقوله: (وأما المرأة فمنيها أصفر رقيق). هو ما حكاه المزني عن الشافعي، وجرى عليه ابن الصباغ وغيره[(١)].

وجاءت بعض الروايات في خبر أم سليم كما ستعرفها من رواية مسلم، لكن في البحر: أن رائحته أيضاً مثل رائحة مني الرجل[(٢)]. وما ذكرناه عن القاضي في كون مني الرجل شبيه برائحة الطلع مطرد في منيها[(٣)]. والله أعلم.

وقد يبيض[(٤)] منيها لفضل قوتها[(٥)]. قال الإمام: (وقد زعم الأطباء أنه لا يخرج منها، ولا شك أن لها مذياً، وإذا هاجت خرج منها، وهذا أغلب فيهن منه في الرجال)[(٦)]. أي وذلك غالب في النساء دون الرجال.

قلت: ولفظ الشافعي في المختصر قد يدل على أنه لا يخرج منها المني، كما قال الأطباء؛ لأنه قال: (ومتى خرج المني من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق وجب الغسل)[(٧)]. وأناط وجوبه بالخروج من الرجل[(٨)] وبالرؤية من المرأة، وهي تطلق بمعنى العلم. وقد يقال: لا، وإنما أراد في الإتيان بهذا اللفظ الاقتداء بالنبي ﷺ فيه؛ فإنه في خبر أم سليم كذا.

وابن الصباغ قال: (وإذا خرج وعرفته بانقطاع شهوتها وجب عليها الغسل)[(٩)].

---

(١) انظر: الشامل ١ل٤٥أ، مشكل الوسيط ١ل٤٩ب، الإبانة ١ل١٤ب، التهذيب ١/٣٢١، فتح العزيز ١/١٨١، الحاوي ١/٢١٤، المجموع ٢/١٦١.

(٢) انظر: بحر المذهب ١ل ٨٦ب.

(٣) انظر: التعليقة ١/٣٦٩.

(٤) في (ب ، ج): (تيقن).

(٥) انظر: التتمة ١ل٧٢ب.

(٦) نهاية المطلب ١ل٦١ب.

(٧) مختصر المزني ١/٢٢ مع الأم.

(٨) في (ب ، ج): (المرأة).

(٩) الشامل ١ل٤٥أ.

والمصنف -رحمه الله تعالى- في قوله: (ولا يعرف في حقها إلا من الشهوة، فإذا تلذذت بخروج الماء اغتسلت). متبع للإمام؛ فإنه قال: (فأما المرأة إن تحقق خروج المني منها، ولا يتصور الإحاطة بذلك إلا بفتور شهوتها، ولا شك أن شهواتهن عند انقضاء الوطر تفتر، فإن علمت ذلك من خروج الخارج فهو منيها ولزمها الغسل كالرجل)[1].

وعلى هذا ينطبق قول ابن الصباغ والخبر أيضاً؛ لأنا قد قلنا إن الرؤية فيه بمعنى العلم، فإذا كان العلم لا يحصل بدون قضاء الوطر مع الخروج كان منطبقاً على قول الإمام وابن الصباغ.

وما حكيناه عن صاحب البحر أن رائحة منيها كرائحة مني الرجل. يقتضي أنه لا يتوقف تحقق منيها على وجود شهوتها، بل إذا وجدت في الخارج منها رائحة الطلع كفت. وكذا إذا انقضت شهوتها ويعقب ذلك خروج ماء أصفر رقيق.

وقد حكى ابن الصلاح عن بعض شارحي الوجيز: أن الذي ذكره الأكثرون تصريحاً[2] وتعريضاً / التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث. قال: وليس [٢/٥٧أ] كما قال، وهذه تصانيفهم[3]. ومراده ببعض شارحي الوجيز الرافعي؛ فإنه القائل ذلك[4]. وإن منه قول البغوي: إن مني المرأة إذا خرج بشهوة أو بغير شهوة موجب للغسل كمني الرجل[5].

قلت: وصاحب التهذيب اتبع في ذلك قول القاضي: إنه لا فرق بين الرجل والمرأة في أنه إذا نزل الماء يلزمه الغسل أي حالة كانت[6].

---

(١) نهاية المطلب ١ل٦٢ب-٦٣أ.

(٢) في (ب ، ج): (صريحا).

(٣) انظر: مشكل الوسيط ١ل٥٠أ.

(٤) انظر: فتح العزيز ١/١٨٣.

(٥) انظر: التهذيب ١/٣٢١.

(٦) انظر: التعليقة ١/٣٦٩.

قال الرافعي في[1] تتمة استشهاده: (وإذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على باقي الخواص)[2].

قلت: ويوافق ذلك قوله في المختصر: (وإذا رأت المرأة الماء الدافق وجب الغسل)[3]. وأزيد منه قوله في الأم فيما إذا غيب الرجل بعض حشفته فأنزل اغتسلت، (وكذلك كل حال أنزلت فيها فأيهما أنزل بحال اغتسل[4])[5]. والله أعلم.

والماوردي قال: (إذا خرج المني من ذكر الرجل وفرج المرأة وجب الغسل. وإن[6] انحدر من الصلب إلى إحليل الذكر ولم يخرج منه فلا غسل. ولو أنزلت المرأة المني إلى فرجها ولم يخرج، فإن كانت بكراً لا يلزمها تطهير داخل فرجها، ولم[7] يلزمها الغسل حتى يخرج المني[8] من فرجها؛ لأن[9] داخل فرجها في حكم الباطن فجرى[10] مجرى داخل الذكر. وإن كانت ثيباً وجب الغسل عليها؛ لأنه يلزمها تطهير داخله في الاستنجاء فجرى[11] مجرى العضو الظاهر)[12].

---

(١) في (ب ، ج): (و).

(٢) فتح العزيز ١/١٨٣.

(٣) مختصر المزني ١/٢٢مع الأم.

(٤) في (ب ، ج): (اغتسلت).

(٥) الأم ١/٣٢.

(٦) في (ب): (وإذا).

(٧) في (ب): (ولا).

(٨) في (ب): (الماء).

(٩) في (ب): (فإن).

(١٠) في (ب ، ج): (يجري).

(١١) في (ب ، ج): (يجري).

(١٢) الحاوي ١/٢١٣.

فرع: إذا رأت الصبية ذلك في زمن إمكان البلوغ، فهل يكون بلوغاً؟ فيه خلاف يأتي في كتاب الحجر، ووجه المنع[(١)] ندرة ذلك. وإذا قلنا به، قال الأصحاب: يلزمها الغسل. قال الإمام: لا يلزمها[(٢)]. والله أعلم.

وقوله: (لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك قالت لرسول الله ﷺ. . .) إلى آخره. ساقه في معرض الدليل على إيجاب الغسل على المرأة بخروج المني منها من غير جماع. وهو في إيراد الخبر باللفظ المذكور متبع للإمام، غير أن الإمام ذكر أن القائل لأم سليم "فضحت النساء" أم سلمة، وأنها قالت: "وهل تحتلم المرأة قط"[(٣)].

ولفظ الشافعي في إيراده في الأم وفي المسند أيضاً كما رويناه[(٤)]: (أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ -وفي لفظ المسند ومسلم: إلى النبي ﷺ- فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: ((نعم، إذا رأت الماء))[(٥)].

وأخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف[(٦)] وغيره عن مالك[(٧)].

---

(١) ليس في (ب): (المنع).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٣ب، فتح العزيز ١/٦٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٣أ.

(٤) في (ب ، ج): (روينا).

(٥) الأم ١/٣١، مسند الشافعي ١٨. الموطأ، باب غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل، ١/٧٢.

(٦) هو: عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين (٢١٨هـ). التقريب ٥٥٩(٣٧٤٥).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ص٦٢ رقم(٢٨٢)، وانظر رقم:(١٣٠، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١).

ورواه[(١)] مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي[(٢)] عن أبي معاوية[(٣)] عن هشام بالسند، ولم يذكر فيه امرأة أبي طلحة، وفيه: (فهل على المرأة) بالفاء. وزاد في آخره: (فقالت أم سلمة: يارسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: ((تربت يداك، فبم يشبهها ولدها)). وفي رواية من طريق آخر عن هشام بالسند مثل معناه، وزاد: (قالت: قلت: فضحت النساء)[(٤)]. / [٢/٥٧ب]

روى مسلم بسنده عن ابن شهاب أنه قال: (أخبرني عروة بن الزبر: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن أم سليم "أم بني أبي طلحة" دخلت على رسول الله ﷺ، بمعنى حديث هشام، غير أن فيه قال: قالت عائشة: فقلت لها: أفٍ لك! أترى المرأة ذلك؟))[(٥)].

وروى مسلم من طريق آخر عن مُسافع[(٦)] بن عبد الله[(٧)] و[(٨)] عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: (أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت و[(٩)] أبصرت الماء؟ قال: ((نعم))، فقالت لها عائشة: تربت يداك. قالت[(١٠)]: فقال رسول الله ﷺ: ((دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه

---

(١) في (ب ، ج): (ورواية).

(٢) هو: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ريحانة نيسابور، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين (٢٢٦هـ) على الأصح. التقريب ١٠٦٩(٧٧١٨).

(٣) هو: محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، الكوفي، لقبه فاقاه، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. التقريب ٨٤٠(٥٨٧٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ١/٢٥١(٣١٣).

(٥) صحيح مسلم، نفس الباب، ١/٢٥١(٣١٤).

(٦) في (ب ، ج): (نافع).

(٧) هو: مسافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدي، أبو سليمان المكي الحجبي، وقد ينسب لجده، ثقة، من الثالثة، قيل: قتل يوم الجمل، ولا يصح ذلك، بل تأخر إلى خلافة الوليد. التقريب ٩٣٣(٦٦٣٠).

(٨) في (ب ، ج) ومسلم:(عن).

(٩) في (ب): (أو).

(١٠) في (ب ، ج): (وألت). وفي الصحيح: (تربت يداك، وألت، قالت: فقال...).
وألت: قال النووي: (هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء، هكذا الرواية فيه، ومعناه: أصابتها الألة، بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهي الحربة...) شرح صحيح مسلم ٣/٢٢٥.

الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها[1] أشبه أعمامه))[2].

وروى مسلم عن إسحاق بن أبي طلحة[3]، حدثني أنس بن مالك قال: (جاءت أم سليم "وهي جدة إسحاق" إلى رسول الله ﷺ فقالت له -وعائشة عنده-: يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء، تربت يمينك. فقال لعائشة: ((بل أنت فتربت يمينك، نعم[4] فلتغتسل يا أم سليم! إذا رأت ذلك))[5].

وروى مسلم من طريق آخر عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، أن أم سليم حدثت: (أنها سألت رسول[6] الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله ﷺ: ((إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل)). فقالت أم سليم: واستحييت[7] من ذلك. [قالت][8]: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: ((نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه))[9]. قال ابن الصلاح في حواشي[10] مسلم: قوله: "فقالت أم سليم" كذا وقع. وقال فيه[11] بعضهم: "أم سلمة"[12]. والله أعلم.

---

(١) في (ب): (ماءها ماء الرجل).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ١/٢٥١(٣١٤).

(٣) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، وربما ينسب إلى جده، المدني، أبو يحيى، ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢هـ). وقيل بعدها. التقريب ١٣٠(٣٧٠).

(٤) ليس في (ب ، ج): (نعم).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ١/٢٥٠(٣١٠).

(٦) في (ب ، ج) والصحيح: (نبي).

(٧) في (ب ، ج): (واستحيت).

(٨) زيادة من الصحيح: (قالت).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ١/٢٥٠(٣١١).

(١٠) في هامش الأصل: (وفي نسخة: في خبر أى مسلم بدل حواشي). وفي: (ب ، ج): (في خبر أى مسلم).

(١١) في (ب): (فيهم).

(١٢) انظر: مشكل الوسيط ١ل٥٠ب.

قلت: وإذا عرفت ذلك عرفت منه أن ما ذكره المصنف والإمام من الخبر جاءت ألفاظه في الصحيح، لكن لا في رواية واحدة، فهو في الحقيقة رواياه بالمعنى، ولأجل تعريفك ذلك ذكرت طرق الخبر وإن طال الكلام بها[1].

وهما في دعواهما أن أم سليم جدة أنس بن مالك موافقان للصيدلاني؛ فإنه[2] ذكر عنه ذلك أيضاً. وهو خلاف ماذكره المحدثون، وإنما هي زوجة أبي طلحة أم أنس بن مالك. وأفضع[3] ابن الصلاح في رد ذلك على المصنف والإمام والصيدلاني ومحمد بن يحيى[4] أيضاً؛ لأنه تبعهم[5]. والنواوي اعتذر عن الإمام، فقال: قد صرح أبو داود في سننه[6] وغيره من علماء الحديث أن أم سليم أم أنس بن مالك[7].

قلت: وكذلك البخاري في صحيحه، في باب من أدخل الضِّيفَان عشرةً عشرةً، عن أبي عثمان[8]، وعن محمد[9]، وعن ربيعة[10]، كلهم عن أنس: أن أم سليم أمه عمدت

---

(١) في (ب): (بهما).

(٢) في (ب): (كما).

(٣) في (ب ، ج): (وأفصع).

(٤) هو: الإمام أبو سعد، محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري، الشهيد، محيي الدين، تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي المظفر الخوافي وغيرهما، وكان إماماً بارعاً في الفقه والزهد والورع، وتفقه عليه خلائق من الأئمة، ومن تصانيفه: "المحيط في شرح الوسيط" ثمانية مجلدات، و"الانتصاف في مسائل الخلاف"، ولد سنة ٤٧٦هـ، قتله الغُزُّ لما استولوا على نيسابور في شهر رمضان سنة ٥٤٨هـ. ترجمته في: تهذيب الأسماء ٩٥/١، طبقات الإسنوي ٣١٦/٢(١٢٦٣)، طبقات ابن قاضي شهبة ٣٣٢/١(٢٩٩).

(٥) انظر: مشكل الوسيط ١ل٥٠ب، التلخيص الحبير ٢٣٦/١.

(٦) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى ما يرى الرجل، ١٦٢/١(٢٣٧).

(٧) انظر: التنقيح٦٨/٢، المجموع ١٥٧/٢.

(٨) في الصحيح: (عن الجعد أبي عثمان).هو: الجعد بن دينار اليَشْكري، أبو عثمان، الصيرفي، البصري، صاحب الحُلى، ثقة، من الرابعة. التقريب ١٩٧(٩٣٣).

(٩) هو: محمد بن سيرين. انظر: فتح الباري ٤٨٦/٩.

(١٠) في الصحيح: (عن سنان أبي ربيعة). هو: سنان بن ربيعة الباهلي، البصري، أبو ربيعة، وافقت كنيته اسم أبيه، صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقرونا بغيره، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث. من الرابعة. التقريب ٤١٧(٢٦٥٤)، فتح الباري ٤٨٧/٩.

إلى مد[1] من شعير... وساق الخبر[2]. وأفهم ذلك[3] كلامه أيضاً في باب الهدية للعروس[4]. وذكر في باب دعوة النبي ﷺ لخادمه[5] / بطول العمر، عن أنس: (قالت [٢/٥٨أ] أمي: يا رسول الله! خادمك أدع له، قال: ((اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته))[6]. وقال في باب قول الله عزوجل ﴿ وصل عليهم ﴾، عن أنس: (قالت أم سليم للنبي ﷺ: أنس خادمك[7]، قال: ((اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته))[8].

قال النواوي: وكذلك هو في النسخ الصحيحة من نسخ النهاية، وقد يوجد في بعض نسخها مثل ما في الوسيط وهو غلط من النساخ[9].

قال في المجموع: وهي سهلة. وقيل: رميلة. وقيل: رميثة. وقيل: أثيقة[10]. وقيل غير ذلك، وهي بنت ملحان أخت أم حرام بنت ملحان[11]. وكان عليه الصلاة والسلام يقيل عندهما وكانتا خالتيه محرمين له[12].

---

(١) في (ب ، ج): (بل).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة، ص١١٧٩ رقم(٥٤٥٠).

(٣) ليس في (ب): (ذلك).

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب هدية العروس، ص١١٢٠ رقم(٥١٦٣).

(٥) في جميع النسخ: (في باب دعوى النبي ﷺ لحارثه). والتصحيح من الصحيح.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، ص١٣٤٣ رقم(٦٣٤٤).

(٧) في (ب): (أنس خادمك ادع له).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول الله تبارك وتعالى:﴿وصل عليهم﴾[التوبة:١٠٣] ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه، ص١٣٤١ رقم(٦٣٣٤).

(٩) انظر: تهذيب الأسماء ٢/٣٦٣، ٣٧٤، التنقيح٢/٦٨.

(١٠) في المجموع: (أنيقة).

(١١) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، وقيل: الغميصاء، أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان. واسم أبي طلحة زوجها: زيد بن سهل، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من النقباء ليلة العقبة، ومناقبه مشهورة.
ترجمتها في: تهذيب الأسماء ٢/٣٦٣، التقريب ١٣٨١(٨٨٣٦)، الإصابة ٤/٤٤١، الاستيعاب مع الإصابة ٤/٤٣٧.

(١٢) المجموع ٢/ ١٥٧.

قال بعضهم: الغلط في كلام الصيدلاني وغيره من جهة أن بعضهم ذكره[1] بالمعنى، فروى عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن جدته أم سليم فذكره. فظن هؤلاء أن الضمير في "جدته" عائد إلى أنس وإنما هو عائد إلى إسحاق، ولذلك[2] قال مسلم في حديثه: (وهي جدة إسحاق)[3]. وهو اعتذار حسن.

ومن قول مسلم هذا يعلم أن إسحاق هو ابن أبي طلحة؛ لأنه تقدم أن أم سليم أم بني أبي طلحة، فلا يمكن أن يكون إسحاق مع كونها جدته إلا ابن ابن أبي طلحة. وهو كذلك لأنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وعبد الله هذا هو الذي كناه رسول الله ﷺ بأبي عمير[4].

وقد جاء في قولها: "لا يستحيي" بياءين وبياء واحدة. قال النواوي: وكلاهما صحيح. والأول لغة أهل الحجاز وبها جاء القرآن[5].

(والاحتلام: افتعال[6] من الحُلْم -بضم الحاء وإسكان اللام- وهو ما يراه النائم من المنامات. يقال: حَلَم في منامه -بفتح الحاء واللام- واحتلم[7]، وحلمت كذا، وحلمت بكذا. هذا أصله ثم جعل اسماً لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالباً، فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام، لكثرة الاستعمال). قاله النواوي وغيره[8].

---

(١) في (ب): (يذكره).

(٢) في (ب): (وكذلك).

(٣) صحيح مسلم ١/٢٥٠.

(٤) هو: عبد الله بن أبي طلحة، واسمه زيد بن سهل الأنصاري، المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، ووثقه ابن سعد، مات سنة أربع وثمانين بالمدينة، وقيل: استشهد بفارس، هو أخو أنس لأمه. التقريب ٥١٦(٣٤٢٠). تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٣.

(٥) المجموع ٢/١٥٧، شرح صحيح مسلم ٣/٢٢٤.

(٦) في (ب): (انفعال).

(٧) ليس في (ب): (واحتلم).

(٨) المجموع ٢/١٥٧. انظر: مختار الصحاح ١٣٣(ح ل م).

و"تربت يمينك" و"يداك" في الخبر. معناه في الأصل: افتقرت، ثم استعملوه غير مريدين وقوع ذلك، بل مبالغة في إيقاظ المخاطب لما ذكر ليستيقظ له وتشتد[1] عنايته به؛ لأن بشاعة اللفظ يوجب ذلك[2].

فائدة: طريق الجمع بين رواية الخبر عن أم سلمة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم كما قال النواوي: أن يكون الكل حضروا حين سألت أم سلمة رسول الله ﷺ[3].

قلت: وقد جاء في[4] مسلم في[5] رواية أنس "أن عائشة كانت حاضرة"، ولكنه نسب الإنكار على[6] أم سليم، والاستفهام عن احتلام المرأة إلى عائشة، وذلك ينفي أن تكون أم سلمة هي الفاعلة لذلك، إذ لو كانت الأخرى ذكرت ذلك لحكاه عنهما، ويبعد كل البعد قول ذلك في مجلس واحد منهما مع اختلاف اللفظ، إلا أن يعنى به أن المبتدأة عائشة وأم سلمة وافقتها[7]. والله أعلم.

وكما دلت إحدى الروايات على أن الشبه يكون من علو مني أحدهما على الآخر، دلت أى أخرجها مسلم[8]، / لم يذكرها أن العلو سبب لذكر الولد. ويأتيه ذكره في [٢/٥٨ب] الخبر من حديث اليهودي الذي سأل رسول الله ﷺ عن تحفة[9] أهل الجنة وغيرها، إذ فيه: (وجئتك أسألك عن الولد؟ قال: ((ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أَذْكَرَا بإذن الله تعالى، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنَثَا بإذن الله)). قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي)[10].

---

(١) في (ب): (ويشد).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٣/٢٢١، فتح الباري ١/٢٧٧، التنقيح٢/٦٩، مشكل الوسيط ١ل٥٠ب.

(٣) انظر: المجموع ٢/١٥٧.

(٤) في (ب ، ج): (في رواية مسلم).

(٥) في (ب): (من).

(٦) في (ب): (إلى).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم ٣/٢٢٢، فتح الباري ١/٤٦٢.

(٨) ليس في (ب): (مسلم).

(٩) في (ب ، ج): (على حفنه).

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من ماتهما، ١/٢٥٢-٢٥٣(٣١٥). ولفظه: (جئت أسألك...).

قلت: وهذه الرواية تؤيد قول من يزعم[1] أن الولد يخلق من مائهما. وكلام الشافعي الذي سنذكره في الفصل تلوه يشير إليه، ويستشهد له بقوله تعالى: ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾[2]. أى صلب الرجل وترائب المرأة، كما قاله بعض المفسرين. وبعضهم قال: من صلب الرجل وترائبه[3].

وبه استدل من قال إنه مخلوق من ماء الرجل فقط، ويشهد له من الخبر ما رواه مسلم في خبر اليهودي من طريق آخر بمثله، غير أن فيه: ((أَذْكَرَ وآنَثَ)). ولم يقل: (أَذْكَرا وآنثا)[4]. وللقائل بالأول أن يقول: الضمير يعود إلى الولد فلا يكون فيه دلالة على أنه من الرجل فقط، وقد صحت الأولى فثبتت[5] بها الدلالة. وا لله أعلم.

وقوله: (وأما خروج[6] مني الرجل من المرأة بعد أن اغتسلت...) إلى آخره.

هو مأخوذ من نقل الإمام وفقهه، إذ قال: (ذكر بعض أصحابنا أن مني الرجل إذا انفصل من المرأة لزمها الغسل؛ فإنه يختلط منيها بمنيه، فإذا انفصل فقد خرج منها. وهذا فيه تفصيل عندي، فإن لم تكن الموطوءة ذات مني بأن كانت صغيرة لم يلزمها الغسل) أى إذا كانت قد اغتسلت لأجل التقاء الختانين، (وإن كانت ذات مني ولكن لم تقض وطرها فلا[7] يلزمها الغسل؛ فإنه لا ينفصل لها مني. وإن انقضى وطرها فيختلط منيها بمنيه فيظهر[8] وجوب الغسل عليها، وليس هذا مقطوعاً به أيضاً؛ فإنه لا يختلط منيها بمنيه، ولكن يخرَّج هذا على إيجاب الغسل باحتمال الغالب كما ذكرته)[9]. يعني فيما إذا شك

---

(١) في (ب ، ج): (زعم).

(٢) سورة الطارق، الآية ٧.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٤٩٩.

(٤) صحيح مسلم ١/٢٥٣.

(٥) في (ب ، ج): (فثبت).

(٦) في (ب): (وإن خرج).

(٧) في (ب): (لم).

(٨) في النهاية: (فيختلط منيها بمنيه، فإن انفصلت بعد أن اغتسلت فيظهر...).

(٩) نهاية المطلب ١ل٦٣ب.

هل خرج منه مني أو مذي، وكان لا يليق بحاله الودي، أنه يحتمل أن يخرج على الوجهين في تعارض الأصل والغالب.

والمصنف لما جزم بوجوب الغسل عند قضاء وطرها قال: (وهذا يدل على أن لغلبة الظن أثراً). في إيجاب الغسل، فليؤيد به أحد الاحتمالين السالفين في الصور التي أشار إليها الإمام.

قلت: لكنك قد عرفت ثم ما يبطل التخريج. وقول بعض الأصحاب فيما نحن فيه بوجوب الغسل عليها وإن كان مطلقاً، ففي ضمن[1] تعليله تخصيصه بحالة قضاء الوطر بناء على أنه لا يتحقق خروجه منها إلا به، كما سلف عن الإمام وغيره.

وعنه عبر الشافعي "بالماء الدافق"[2] وهو الذي يخلق[3] منه الولد، اتباعاً لقوله تعالى: ﴿ خلق من ماء دافق ﴾[4] الآية. وفي ذلك من كلام الشافعي إشعار باختياره أن الولد مخلوق من مائهما معاً، كما دلت عليه الرواية السالفة[5] في قصة اليهودي.

ويحتمل أن يريد هذا القائل بخروج مني الرجل منها إذا دخل في فرجها لا بجماع تام، بل أدخل / بعض حشفته فأنزل، فدخل في فرجها فأنزلت، ثم خرج الماء، فإنه لا يجب [٢/٥٩أ] عليها بالجماع الناقص غسل، ولا عليه، ويجب عليها بخروج مني الرجل منها بعد قضاء وطرها؛ لأنه يستصحب خروجه خروج منيها.

وحينئذ تكون هذه الحالة هي المرادة بقول الشافعي في الأم: (ولو نال من امرأته دون أن تغيب حشفته في فرجها و لم ينزل لم يجب عليها الغسل، ولو أنزلت هي في هذه الحال اغتسلت)[6].

---

(١) في (ب): (ظن).

(٢) الأم ١/٣١.

(٣) في (ب): (يخرج).

(٤) سورة الطارق، الآية ٦.

(٥) في (ب): (السابقة).

(٦) الأم ١/٣٢.

وإذا كان كذلك لم يلزم منه دلالته[1] على ماذكره المصنف والإمام؛ لأن قائل هذا الوجه يقطع بأنه يخرج منيها مع منيه، وليس ذلك عنده من باب الظنون، وتعليله يرشد إلى ذلك، ولئن كان القطع لا يحصل فهو مردود عليه فكيف يحتج به.

ولئن قيل: إن مأخذه فيه غلبة الظن، فلعل الفرق أنه لا طريق عند هؤلاء[2] يسلك في إيجاب الغسل عليها بمجرد خروج المني إلا هذه، جمعاً بين ذلك وبين قول الأطباء، ولا كذلك إيجابه على الرجل بخروج المني. والله أعلم.

وقد حكى عن الإمام في المسألة خلافاً[3]. وقال في الكافي: الأصح عدم وجوبه. وبه قطع في التهذيب والتتمة، والاحتياط أن يغتسل[4]. وفصل القاضي في التعليق، فقال بعد حكاية القول بعدم وجوبه عن الأصحاب الذي لم يحك سواه: (وهذا عندي إذا أنزل الرجل ونزل ماؤه منها عقيبه[5]، فأما إذا مكث بعد ذلك ساعة ينبغي أن يلزمها الغسل؛ لأن منيها يختلط بمني الرجل، فإذا خرج لا يخلو عن منيها لا محالة)[6]. وهذا يؤيد ما أبطلنا به استشهاد المصنف بما نحن فيه على ما سلف.

ولو كان مني الرجل الخارج منها لم يدخل فرجها عن جماع، بل استدخلته، أو جامع فيما دون الفرج فأنزل. فالذي يظهر أن حكمه حكم ما لو حصل بعد تغييب[7] بعض الحشفة، لكن إذا قضت وطرها. وإن لم تقضه، فهل يكون دخوله فيها موجباً للغسل؟

يخرّج فيه من كلام القاضي وجهان؛ فإنه قال: (إذا استدخلت مني زوجها أو مني أجنبي بالشبهة، لا خلاف في ثبوت النسب، وتجب العدة به، على ظاهر المذهب ولا حد.

---

(١) في (ب): (دلالة).

(٢) في (ب ، ج): (عندها ولا).

(٣) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٣ب.

(٤) انظر: التهذيب ١/٣٢٤، التتمة ١ل٧٣أ، نهج العزيز ١/١٨٣، المجموع ٢/١٧٢. قال البغوي: (والاحتياط أن تغتسل إذا كان من جماع؛ لأنه لا يؤمن من امتزاج المنيين)اهـ.

(٥) ليس في (ب): (عقيبه).

(٦) التعليقة ١/٣٧١.

(٧) في (ب): (تغيب).

وفي تقدير المهر، وثبوت الرجعة، ووجوب الغسل وجهان)[1].

والمذكور في تعليق القاضي أبي الطيب عدم وجوب الغسل بخروجه[2].

وكذا إذا أدخل الرجل في ذكره منياً ثم خرج منه، لا يجب عليه الغسل.

بخلاف ما لو أدخلا في فرجيهما بولا وخرج، فإنه ينقض الوضوء؛ لأن خروجه يستصحب بلة تخرج من الفرج، [وهي توجب الوضوء. وليس كذلك المني؛ فإن خروجه لا يستصحب منياً.

نعم، هو يستصحب بلة تخرج من الفرج،][3] فلا جرم[4] قال الإمام فيما[5] إذا خرج مني الرجل منها وإن لم تقض وطرها أنه ينتقض[6] وضوءها[7].

هذا تمام الكلام في أحد النظرين في الكتاب، وهو الموجب للغسل.

والوجه المحكي في إيجاب الغسل بإدخال المني في فرج المرأة من غير جماع / مطرد[8]، [٢/٥٩ب] كما حكاه غير القاضي في إدخاله في دبرها؛ لأنه أقيم مقام الذكر فكان كتغييب[9] الحشفة فيه. وهو ينسب إلى أبي زيد المروزي شيخ القفال المروزي شيخ المراوزة وهو شاذ غريب، لكنه حكي عن طائفة من السلف: الحسن البصري، وعطاء، والزهري[10].

---

(١) التعليقة ١/٣٧٣.

(٢) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٥٩ب تبع العزيز ١/١٨٣، التهذيب ١/٣٢٤، المجموع ٢/١٧٢، روضة الطالبين ١/٨٥.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٤) في (ب ، ج): (جرح).

(٥) في (ب ، ج): (وفيما).

(٦) في (ب ، ج): (ينقض).

(٧) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٣ب. وفيها: (فأما الوضوء فلا شك في وجوبه عليها، فإن ذلك المنفصل يخرج معه شيء من رطوبها الباطنة لا محالة، فيجب الوضوء لذلك)اهـ.

(٨) في (ب): (يطرد).

(٩) في (ب): (كتغيب).

(١٠) في (ب ، ج): (والزبيري).

انظر تبع العزيز ١/١٨٣، حلية العلماء ١/٢١٨، المجموع ٢/١٧٢، قال الإمام النووي: (وهو غلط وإن كثر قائلوه وناقلوه، ثم إنه وإن كان له أدنى خيال، إذا استدخلته في قبلها لاحتمال أنها تلذذت فأنزلت منيها، فاختلط به، فإذا خرج المني الأجنبي صحبه منيها، لكن إيجابه بخروجه من الدبر لا وجه له ولا خيال...)اهـ.

ولنختمه بفرع يتعلق به: وهو أن ذلك أوجب الغسل وجوده في أي حال كان، أو إنما يجب بدخول وقت الصلاة؟ ودخول الوقت شرط، ويكون وجوبه كوجوبها، أو يجب بدخول وقت الصلاة، ويكون وجوب التقاء الختانين، أو إنزال الماء شرطاً فيه، أو يكون وجوبه بمجموع الأمرين بكل سبب؟ وفيه خلاف.

مثله مذكور في أن الوضوء يجب بالحدث أو بدخول وقت الصلاة وذلك شرط، أو بالحدث ودخول الوقت شرط أو بهما وكلاهما سبب؟

والأصح من ذلك عند المتولي وغيره الأخير، لكنهم عبروا عنه بالقيام إلى الصلاة، كما عبروا عن الثاني بذلك أيضاً[(١)]. والأصح عند العراقيين، كما ذكره عنهم الإمام[(٢)]. كما بينته عند الكلام في نية المتوضئ إذا فرض الوضوء[(٣)]، وسيقع الكلام فيه في كتاب الحيض -إن شاء الله تعالى- فإن الإمام ذكره ثم. وإذا قلنا يجب بالحدث فلا يتعين فعله إلا حيث تتعين الصلاة فيجب قبل الدخول فيها بمقدار فعله.

وعلى الوجه الأصح، فهل مبتدأ خروج المني هو الموجب أو انقطاعه؟ يشبه أن يكون فيه الخلاف في أن طرو الحيض هو الموجب للغسل أو انقطاعه؟ لعدم إمكان اغتسالها. والأصح في النهاية هنا: أن الموجب له انقطاع الحيض. ومقابله ينسب لأبي بكر الإسماعيلي[(٤)][(٥)].

---

(١) انظر: التتمة ١ل٧٣ب، والعزيز ١/١٧٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٣أ.

(٣) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ٩٦.

(٤) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي، الجرجاني، الفقيه الحافظ، أحد كبراء الشافعية فقهاً وحديثاً وتصنيفاً. صنف "الصحيح" و"المعجم" و"مسند عمر بن الخطاب ﷺ"، أخذ عنه الفقه ابنه أبو سعد، وفقهاء جرجان، ولد سنة ٢٧٧هـ. وتوفي في رجب سنة ٣٧١هـ. ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣، طبقات السبكي ٧/٣(٧٣)، طبقات الإسنوي ٣٥/١(٣٠)، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٩/١(٩٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٣أ. قال الإمام: (وهو غلط؛ فإن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن، وما لا يكون ممكناً يستحيل وجود به، فالوجه أن يقال: يجب الغسل بخروج جميع الحيض، وذلك يتحقق عند الانقطاع، وليس فيما ذكرناه فائدة فقهية)اهـ. والمجموع ١٦٨/٢-١٦٩.

ومن هنا ينشأ خلاف في أن الحائض إذا أجنبت. وقلنا يتصور ثبوت حكم الحدث الأصغر بعد وجود[1] الحدث الأكبر كما هو الأصح، فهل نقول وجب عليها غسل الجنابة في حال الحيض، أو لا يجب إلا بعد انقطاعه؟ لأنه لا يمكن أن تغتسل في زمن الحيض فلا معنى لوجوبه كما قلنا، لأجل ذلك لا يجب الغسل إلا بانقطاع الحيض. والله تعالى أعلم.

فائدة: قد سلف في الخبر أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجماع من غير إنزال. والمشهور أنه لم يغتسل من إنزال خال عن جماع[2]، وإن كان الجنب يشمل كلاً من الحالين.

وعن إحداهما أخبرت عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- فيما رواه عنهما البخاري ومسلم: (إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام، في رمضان ثم يصوم). وفي رواية لأم سلمة: (ولا يقضي)[3].

وهذا منهما قد يفهم جواز الاحتلام عليه، وإلا لم يحترز عنه. وقد صرح به الماوردي هنا فقال: (روت عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع لا من احتلام، ومن احتلام لا من جماع، فيغتسل ويتم[4] صومه)[5].

قلت: والثابت في الصحيحين الأول. وقد حكى النواوي في كتاب الصيام، حيث ذكر الخبر الذي في الصحيحين: إن الناس اختلفوا في إمكان جنابة النبي / ﷺ من احتلام، [٢/٦١أ] وقال: (إن الأشهر امتناعه؛ لأنه قيل إن ذلك من تلاعب[6] الشيطان)[7]. والله تعالى أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (وجوب).

(٢) في (ب): (الجماع).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم جنباً، ص٣٧٩ رقم(١٩٢٥، ١٩٢٦). وباب اغتسال الصائم، ص٣٨١ رقم(١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. واللفظ له. ٢/٧٨٠ (١١٠٩).

(٤) في (ب ، ج) والحاوي: (يتمم).

(٥) الحاوي ١/٢١٢-٢١٣.

(٦) في (ب): (ملاعب).

(٧) شرح صحيح مسلم ٧/٢٢٢، وتمامه: (وهم منزهون عنه، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد: يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من احتلام؛ لامتناعه منه...)اهـ. وانظر: فتح الباري ٤/١٧١.

هـ: قال: (النظر الثاني: في كيفية الغسل. وأقل واجبه أمران:

أحدهما[1]: النية، فإن نوى استباحة الصلاة، أو رفع الجنابة، أو قراءة القرآن كفى. وإن نوى رفع الحدث مطلقاً، فالصحيح جوازه. وإن نوت الحائض بغسلها استباحة الوطء جاز. وقيل: لا؛ لأن الوطء موجب للغسل[2].

والثاني: الاستيعاب. ولا تجب فيه المضمضة والاستنشاق، خلافاً لأبي حنيفة ﷺ. ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت، ونقض الضفائر[3] إن كان لا يصل إلى باطنها دون النقض؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((بلوا الشعر[4] وانقوا البشرة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة))[5].)[6].

ش: دليل الحصر يؤخذ من إقامة الدليل على وجوب الأمرين، والنظر إلى أن الأصل عدم وجوب ما سواهما مع صدق الاسم، كما سيتضح. لكنك ستعرف عن طائفة من الأصحاب أن واجبه ثلاثة. ثالثها: إزالة النجاسة عن البدن. وسيقع الكلام فيه.

وقد ناقش بعضهم المصنف في قوله: (وأقل واجبه أمران). من جهة أنه يفهم أنه إذا كان هذا أقله، فأكمل واجبه ما هو؟ وأجاب ابن الصلاح بأن تقدير كلامه: (الأقل الذي هو واجبه أمران، ثم أضاف الأقل إلى الواجب لكونه أعم منه، لما عرف في بابه)[7].

---

(١) ليس في (ب): (أحدهما).

(٢) في (ب ، ج): (يوجب الغسل).

(٣) في جميع النسخ: (الظفائر). التصحيح من الوسيط.

(٤) في (ب ، ج): (الشعور).

(٥) سيأتي تخريجه في ص ٦٧٠.

(٦) الوسيط ١/٤٢٨.

(٧) مشكل الوسيط ١ل ٥٠ب.

قلت: ويجوز أن يريد به أنه إذا وجد مع ذلك شيء مما ذكر أنه من صفات كماله، يقع الكل واجباً، كما هو مقول في تعميم الرأس بالمسح، وفي تطويل الركوع ونحوه. والله أعلم.

وقوله: (أحدهما: النية). هذا قد أسلف المصنف ذكره عند الكلام في الوضوء استطراداً، وهذا محله[1]. وخبر عمر ﷺ للسائل لاعتبار النية فيما نحن فيه وغيره، قد تقدم بيانه[2].

ثم و[3] ذكرنا ثَمَّ الاستدلال على وجوبها في الوضوء بقوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة﴾. وبمثل ذلك مع لحاظ ما سلف يستدل على اعتبارها في الغسل، إذ تقدير الآية: ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ أي للصلاة[4]، إنما يكون بالنية.

وهذا من جملة فوائد هذه الآية التي لم يفدها قوله تعالى: ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾. والطهارة المأمور بها في آية المائدة، هي الاغتسال المذكور في آية النساء. والله أعلم.

وقوله: (وإن نوى استباحة الصلاة، أو رفع الجنابة، أو قراءة القرآن كفى). قد سلف في نية الوضوء ما يغني عن الكلام في هذا[5]. وثم تعرض المصنف لنية الجنب استباحة المرور في المسجد ونحوه. ويأتي في نية الاستباحة مطلقاً الوجه السالف في الوضوء، نظراً إلى أنها تستباح بالتيمم، وهي لا ترفع الحدث، والمقصود بالغسل والوضوء رفعه. وكما يجزئه أن ينوي رفع الجنابة، يكفيه أن ينوي الغسل المفروض، أو فريضة الغسل.

وقوله: (ولو نوى رفع الحدث مطلقاً، فالصحيح / جوازه). للمسألة حالتان: [٢/٦٠ب]

إحداهما: أن لا يكون عليه غير حدث الجنابة. وقد سلف في كلامه عند الكلام في

---

(١) انظر: الوسيط ١/٣٦٠.

(٢) انظر: المطلب العالي، بتحقيق الأخ ماوردي ص ١٦-٢٠.

(٣) ليس في (ب): (و).

(٤) ليس في (ب): (للصلاة).

(٥) انظر: نفس المصدر ص ٧٢ وما بعدها.

الترتيب في الوضوء تصويره، ويأتي في كلامه أيضاً من بعد.

والثانية: أن يجتمع عليه الأصغر والأكبر، إما بتقدم الأصغر أوبتأخره على الأصح.

ففي الحالة الأولى، إذا نوى رفع الحدث ففي الإجزاء وجهان: أصحهما -وبه جزم الماوردي- الإجزاء؛ لانصراف نيته إلى ما عليه[1].

ومقابله يوجه[2]: بأن الحدث في الجملة يتنوع، فلا بد من التنصيص عليه.

قال الأصحاب: ويكفيه أن ينوي رفع الحدث عن جميع البدن. وفيه نظر إذا قلنا: الحدث الأصغر يحل جميع البدن.

وفي هذه الحالة الثانية، قال الماوردي: إن قلنا إن الأكبر يسقط الأصغر إذا اجتمعا اجزأته نية رفع الحدث، كما لو لم يحدث إلا الحدث الأكبر. وإن قلنا لا يسقطه[3]، فلا يجزئه عن واحد منهما[4].

ومن هذا يخرّج في الحالة الثانية طريقان: إحداهما: إجراء الخلاف في الحالة الأولى وفي هذه أيضاً. والثانية: القطع بعدم الإجزاء.

واطلاق المصنف ما يفهم حكاية خلاف في المسألة، ينطبق على إحدى الطريقين، وهو فيه متبع للإمام؛ فإنه قال: (وإن نوى رفع الحدث مطلقاً، و لم يتعرض للجنابة ولا لغيرها، فالوجه الذي لا يتجه غيره القطع بإجزاء الغسل، فإن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجهٍ فرض)[5].

ولو نوى رفع الحدث الأصغر، فإن[6] تعمد ذلك لم يصح غسله في أصح الوجهين. وإن غلط فظن حدثه الأصغر لم ترتفع[7] جنابته عن غير أعضاء الوضوء. وفي ارتفاعها عن

---

(١) انظر: الحاوي ١/٩٤، نهج العزيز ١/ ١٨٨، المجموع ٢/ ٣٦٥.

(٢) في (ب ، ج): (موجه).

(٣) في (ب ، ج): (يسقط).

(٤) انظر: الحاوي ١/٩٤.

(٥) نهاية المطلب ١ل٦٤ب.

(٦) في (ب): (كان).

(٧) في (ب ، ج): (ترفع).

المغسول منها[(١)] وجهان: أصحهما: الارتفاع. قال بعضهم: لعل مأخذه الخلاف في تفريق النية[(٢)].

قلت: فيه نظر من حيث أن اليدين كالعضو الواحد، ولهذا لم يصر بعضهم إلى وجوب الموالاة فيه، وإن وجب في الوضوء على[(٣)] الصحيح فيما نحن فيه.

وفي ارتفاعها عن الرأس وجهان؛ لأن واجبها في الوضوء المسح وفي الغسل الغسل. والمسح لا يقوم مقام الغسل، وإن قام الغسل مقام المسح على الأصح، الذي حكى الإمام الوفاق عليه[(٤)]. وإذا كان ذلك كذلك فنيّته لم تتضمن ما[(٥)] عليه.

ومقابله يوجه: بأنه قصد غسله في الرأس عن الحدث[(٦)] الحال بها فأجزأه، كما في المغسول من الأعضاء، وهذا ضعيف. وظاهر كلام من نقله وصار إليه أنه إذا كان قد عمّ الرأس بالغسل أجزأه؛ لأنه إذا لم ينظر إلى صفة الواجب بل إلى قصد الغسل ووقوعه، لم ينظر إلى قدر الواجب من المسح.

وما ذكرناه من الخلاف في المغسول[(٧)] من أعضاء الوضوء والرأس، ذكره الإمام في باب سنة الوضوء[(٨)]. وظني[(٩)] أني ذكرت ذلك مرة فيما تقدم مع زيادة[(١٠)]. والله أعلم.

وقوله: (وإن نوت الحائض بغسلها...) إلى آخره. إذا انقطع دم الحائض حرم وطؤها عندنا[(١١)] حتى تغتسل. كما هو مبين في موضعه، / مسلمة كانت أو كتابية تحت مسلم. [٢/٦١أ]

---

(١) في (ب ، ج): (المقول منهما).

(٢) انظر: نهج العزيز ١/١٨٨، المجموع ١/٣٦٤.

(٣) في (ب ، ج): (أو على).

(٤) انظر: نهاية المطلب ١ل ٣٣ب، نهج العزيز ١/١٨٨.

(٥) في (ب): (على ما).

(٦) في (ب): (الرأس).

(٧) في (ب): (المقول).

(٨) انظر: نهاية المطلب ١ل ٣٣ب، المجموع ١/٣٦٤، ٢/٢٢٦.

(٩) في (ب): (وأظن).

(١٠) انظر: المطلب العالي، بتحقيق الأخ ماوردي ٥٨وما بعدها.

(١١) ليس في (ب ، ج): (عندنا).

واتفقت الأصحاب على صحة الغسل من الكتابية. وإنما يصدر منها لأجل إباحة الوطء حتى تجبر عليه إذا امتنعت. لكن إن نوت به استباحة الوطء، أو نوت ذلك المسلمة و لم تنو رفع الحدث. فالإمام حكى في ارتفاع حدثها وجهين: أصحهما: نعم؛ لأنها نوت ما يتوقّف على رفع الحدث فارتفع به واستباحت ما يستباح لها[1] عند ارتفاع حدثها. كما لو نوت المسلمة استباحة قراءة القرآن.

ومقابله حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي، لعله قال: وهي لا تصح؛ لأنها نوت حل الوطء لا نفس الوطء. وحكمه لا يوجب غسلا[2].

وفصّل في التهذيب، فقال: إذا نوت تمكين الزوج من وطئها حل الوطء. وهل تباح لها الصلاة أم لا؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ فإن الذمية تنوي تمكين الزوج من الوطء ولا تستبيح به الصلاة[3].

نعم، قال: إنها لو تيممت ونوت به تمكين الزوج ففي صحته وجهان، كما لو توضأت بهذه النية. فإن جوزنا فهو كالتيمم لصلاة النفل أي فيحل للزوج الوطء ولا تستبيح به الفرض على الأصح[4].

وإذا ضمّ ما في التهذيب إلى ما ذكره المصنف والإمام انتظم في المسألة ثلاثة أوجه، صرّح بها كذلك في شرح المهذب[5].

وسكت المصنف عن الكلام في وقت النية وشرطها، وإضافتها إلى الله تعالى، وغير ذلك إحالة على ما أسلفه في الوضوء؛ فإنه مطرد[6] في الغسل إلا في صحته من الذمية لأجل الزوج[7]. والله أعلم.

---

(١) في (ب ، ج): (بها).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١ل ٦٤ب.

(٣) انظر: التهذيب ١/٢٢٦.

(٤) انظر: التهذيب ١/٢٢٨.

(٥) انظر: المجموع ١/٣٦٥-٣٦٦، قال الإمام النووي: (الأصح: يصح غسلها، وتستبيح الوطء والصلاة وغيرهما، لأنها نوت ما لا يستباح إلا بالطهارة....)اهـ.

(٦) في (ب): (يطرد).

(٧) انظر: الوسيط ١/٣٦١-٣٦٤، المجموع ١/٢١٨.

وقوله: (والثاني: الاستيعاب). دليله قوله تعالى: ﴿ حتى تغتسلوا ﴾[1]، [ووضع الغسل الاستيعاب. ولفظ الشافعي في الأم: (قال الله عزّوجلّ: ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾][2]. فكان فرض الله الغسل مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فإذا جاء المغتسل للغسل[3] أجزأه -والله أعلم- كيف ما جاء به. وكذلك لا وقت[4] في الماء في الغسل، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه. قال الشافعي: كذلك دلت السنة...)[5]. وساق بقية كلام سنذكره في محله من الكتاب، إن شاء الله تعالى.

تنبيه: المراد بالاستيعاب: استيعاب ما ظهر من البدن والأذنين ظاهرهما وباطنهما، كما ذكره الشافعي. وكذا ما ظهر من الصِمَاخ[6].

والمرأة في الغسل كالرجل، لكن هل يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها؟

قال الأصحاب: إن كانت بكراً لم يلزمها ذلك، وإن كانت ثيباً فقد نص الشافعي على أنه يجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة؛ لأنه في حكم الظاهر. وعليه جرى الجمهور، ومنهم القفال[7].

والقاضي حكاه وجهاً في المسألة مع وجهين آخرين: أحدهما: أن ذلك لا يجب[8]، بناء على أن رطوبة الفرج نجسة، فإن ذلك يزيد المحل نجاسة. وهذا ما قطع به الإمام، إذ قال: (إنه لا فرق بين البكر والثيب. ولا يجب إيصال الماء إلى ما وراء ملتقى الشفرين. فإنا إذا لم نوجب / إيصاله إلى داخل الفم فهنا أولى)[9]. [٢/٦١ب]

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣.

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٣) في (ب ، ج) والأم:(بالغسل).

(٤) في (ب ، ج): (وقف).

(٥) الأم ١/٣٣.

(٦) الصماخ: بالكسر خرق الأذن، الذي يفضي إلى الراس، وهو السمع. وقيل: هو الأذن نفسها. والسين لغة فيه. انظر: المصباح المنير١٨١(ص م خ)، ومختار الصحاح ٣٢٤.

(٧) انظر: المجموع ٢/٢١٥، والحاوي ١/٢٢٥.

(٨) انظر: التعليقة ١/٣٨٠.

(٩) نهاية المطلب١ل ٦٥ب.

والوجه [الآخر الذي حكاه القاضي:][1] (أنه يجب[2] ذلك على الحائض والنفساء لإزاله النجاسة العينية، ولا يجب في الجنابة)[3]. وعلى حكاية الوجه جرى في التهذيب[4].

وما تحت القلفة[5] هل يجب غسله؟ فيه وجهان: أصحهما في الرافعي وغيره: الوجوب[6]. وجزم العبادي[7] بهما[8] بعدمه.

وقوله: (ولا يجب فيه المضمضة والاستنشاق خلافاً لأبي حنيفة ﷺ). وقد استدل له الشافعي في المختصر فقال: (فرض الله غسل الوجه من الحدث، كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة، فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما ولا يجزئه من الآخر؟)[9].

ونظمه بعضهم قياساً فقال: ما لا يجب غسله في الوضوء مع إحاطة ما يجب غسله من الوجه به، لم يجب غسله في الجنابة كداخل العين.

واحترز بذلك عن غسل ما تحت الشعر الكثيف؛ فإنه لا يجب غسله في الوضوء، ويجب في الجنابة، وإن كان باطناً لا يشاهد كداخل الفم والأنف؛ لأن الشعر لم يحط به،

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٢) في (ب ، ج): (لا يجب).

(٣) التعليقة ١/٣٨٠.

(٤) انظر: التهذيب ١/٣٤٠، والمجموع ٢/٢١٥.

(٥) القلفة: الجلدة التي تقطع في الختان، وجمعها قُلَف . المصباح المنير ٢٦٥(ق ل ف).

(٦) انظر: فتح العزيز ١/١٨٩.

(٧) هو: الإمام القاضي أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد الهروي، العبادي، من مشاهير أصحاب الوجوه، تفقه على الأزدي بهراة، والبسطاني، وأبي إسحاق الاسفراييني، وكان حافظاً للمذهب، مناظراً دقيق النظر، اشتهر بغموض العبارة وتعويص الكلام، وله مؤلفات كثيرة، منها: "الزيادات" و"طبقات الفقهاء" و"أدب القضاء" وغيرها. ولد سنة ٣٧٥هـ وتوفي في شوال سنة ٤٥٨هـ.
ترجمته في: تهذيب الأسماء ٢/٢٤٩، طبقات السبكي ٤/١٠٤(٢٩٦)، طبقات الإسنوي ٢/٧٩(٨٠٥)، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٧(١٩٣)، طبقات ابن هداية الله ١٦١.

(٨) ليس في (ب ، ج): (بهما).

(٩) مختصر المزني ١/٢٤مع الأم.

ما يجب غسله في الوضوء. وهذا أخذ من تعليل الشافعي إيجاب غسل ما تحت العنفقة[1] وإن كثفت، بأنه يحيط بها بياض الوجه[2].

واحتراز أيضاً عن غسل الأذنين؛ فإنه واجب هنا وغير[3] واجب في الوضوء، بل غسلهما[4] مستحب فيه. وهذا حجتنا من جهة القياس. وأما من جهة السنة فستعرفه ثم، إن شاء الله تعالى.

وقد ذهب بعد أصحابنا -فيما حكاه الإمام عن رواية شيخه في بعض تعاليقه- إلى موافقة أبي حنيفة ﷺ في إيجاب ذلك في الغسل. قال: وهو غلط[5].

قال ابن الصباغ[6]: وقد احتج أبو حنيفة[7] ﷺ بما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة))[8]. ولا حجة فيه؛ لأنه رواه[9] بركة بن محمد الحلبي، وهو كذاب[10].

---

(١) العَنْفَقَة: هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وقيل: ما بين الشفة السفلى والذقن، سواء كان عليها شعر أم لا. المصباح المنير ٢١٦ مادة (ع ف ق). والمجموع ١/٤١٢.

(٢) انظر: الأم ١/٢١.

(٣) في (ب ، ج): (واجب صار غير).

(٤) في هامش الأصل: (مسحهما).

(٥) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٤ب.

(٦) انظر: الشامل ١ل١٢ب.

(٧) انظر تفصيل مذهب الحنفية في: المبسوط ١/٦٢، فتح القدير ١/٥٦، البحر الرائق ١/٤٨، بدائع الصنائع ١/١٥٧.

(٨) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة. قال الدارقطني: (هذا باطل، و لم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث). ١/١١٥. والبيهقي في المعرفة ١/٤٨٥، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٨، انظر: نصب الراية ١/٧٨.

(٩) في (ب): (رواة).

(١٠) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/٤٣٣، الضعفاء والمتروكين ١/١٣٧، قال ابن الجوزي: (بركة بن محمد، أبو سعيد الحلبي، قال ابن عدي: له أحاديث بواطيل عن الثقات. قال ابن حبان: كان يسرق الحديث وربما قلبه)أهـ.

والماوردي قال: إنه استدل بذلك، وبرواية مالك بن دينار[(١)] عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((تحت كل شعرة جنابة، فبلّوا الشعر وانقوا البشرة)). وفي لفظ أبي داود: ((فاغسلوا الشعر))[(٢)]. [(٣)] [قال: وفي الأنف شعر وفي الفم بشر[(٤)]. واستدل أيضاً بالقياس من أوجه كلها تندفع بما أسلفناه][(٥)].

قلت[(٦)]: وأجاب الماوردي عن الخبر الأول بمثل ما ذكره ابن الصباغ. وعن الثاني بأنه من رواية الحارث بن وجيه، وكان الحارث ضعيفاً[(٧)]. قال: (ولو صح لكان محمولاً على ما ظهر من الشعر والبشر[(٨)]. بدليل أن شعر العين لا يجب غسله. ولو صح الأول لحملناه على الاستحباب، ويكون قوله ((فريضة)) يعني تقديراً، ألا تراه[(٩)] جعل ذلك ثلاثاً،/ والثلاث استحباب وليس بفرض)[(١٠)]. والله أعلم. [٦٢/٢]

---

(١) هو: مالك بن دينار البصري الزاهد، أبو يحيى، صدوق عابد، من الخامسة، مات سنة ثلاثين (١٣٠هـ) أو نحوها. التقريب ٩١٥(٦٤٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن،كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، قال أبو داود: (الحارث بن وجيه، حديثه منكر، وهو ضعيف). ١/١٧١(٢٤٨). والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ١/١٧٨ رقم(١٠٦). قال أبو عيسى: (حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك). وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعره جنابة،١/١٩٦ رقم(٥٩٧). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، ١/٢٧٠ رقم(٨٢٧). انظر: المعرفة ١/٤٨٣، والتلخيص ١/٢٤٨، ونصب الراية١/٧٩، وخلاصة البدر المنير ١/٦٢، والمجموع ٢/٢١٣.

(٣) في الأصل: بعد الحديث (وأجاب الماوردي...والبشر). تكرر.

(٤) انظر: الحاوي ١/١٠٤، والمجموع ١/٤٠١.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٦) ليس في (ب ، ج): (قلت).

(٧) هو: الحارث بن وجيه الراسبي، بصري، يروي عن مالك بن دينار. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير. من الثامنة.
انظر: الجرح والتعديل ٣/٩٢، الضعفاء والمتروكين ١/١٨٤، التقريب ٢١٤(١٠٦٣).

(٨) في (ب ، ج): (البشرة).

(٩) في (ب): (لانا نراه).

(١٠) الحاوي ١/١٠٥.

فرع: إذا قطع أنفه وبان ما تحته، فهل يجب إيصال الماء إليه لظهوره أم لا؟ نظراً إلى الأصل. فيه مثل الخلاف الذي تقدم في غسل ذلك في الوضوء[(١)]. والله أعلم.

وقوله: (ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت). هو ما نص عليه، إذ قال في مختصر البويطي: (وأقل ما يجزئه في الغسل أن يمر الماء على جسده ورأسه حتى يعم ذلك بالماء كله)[(٢)].

وقال في الأم: (فإن كان شعره متلبداً كثيراً فغرف عليه ثلاث غرفات، فكان يعلم أن الماء لم يتغلغل في أصول الشعر ويأتي على جميع شعره كله، فعليه أن يغرف على رأسه، ويغلغل الماء حتى يعلم علم مثله أن قد وصل الماء إلى[(٣)] الشعر والبشر[(٤)])[(٥)].

والحجة في ذلك: ما رواه طلحة بن أبي رافع[(٦)] عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة ما بينهما)) فقلت: وما أداء الأمانة؟ فقال: ((غسل الجنابة؛ فإن تحت كل شعرة جنابة))[(٧)].

ذكره الماوردي مستدلاً به على وجوب الغسل[(٨)].

---

(١) انظر: المجموع ٢/٢٣٠، قال النووي: (فيه وجهان: أصحهما يجب؛ لأنه صار ظاهراً)اهـ.

(٢) مختصر البويطي ل١ب.

(٣) في (ب ، ج): (في).

(٤) في (ب ، ج) والأم: (والبشرة).

(٥) الأم ١/٣٥.

(٦) وفي سنن ابن ماجه: (طلحة بن نافع).

هو: طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف، نزل مكة، صدوق، من الرابعة، روى عن جابر بن عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وابن عمر وابن الزبير وأنس وغيرهم، وعنه الأعمش وهو راويته، وغيره، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: قال أبي: لم يسمع من أبي أيوب. التقريب ٤٦٥(٣٠٥٢)، والتهذيب ٥/٢٦.

(٧) أخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة، ١/١٩٦(٥٩٨). والشطر الأول من الحديث: أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، ١/٢٠٩(٢٣٣). والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس، ١/٤١٨(٢١٤). قال الحافظ: إسناده ضعيف. التلخيص الحبير ١/٢٤٩. وانظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٤٧،رقم(١٣٣-٥٩٩).

(٨) انظر: الحاوي ١/٢١٩.

وروى أبو داود عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- في صفة غسل النبي ﷺ: (ثم يدخل يده[1] في الإناء فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة، أفرغ على رأسه ثلاثاً)[2]. فقولها: "أنقى البشرة" دليل على اعتبار ذلك.

والفرق بين الوضوء والغسل، جاء من جهة المشقة في التكرر وعدمه، ولهذا استوعب البدن[3] في الغسل لعدم تكرره غالباً، ولم يستوعب في الوضوء، وإن قلنا إنه يحل جميع البدن. والله أعلم.

و"تغلغل الماء" في كلام الشافعي: إدخاله في خلال الشعر حتى يصل إلى البشرة. وأصله كما قال الأزهري: (من غَلَّلْتُ الشيءَ في جوف الشيء: إذا أدخلته فيه. ومنه يقال: انغَلَّ الرجل وسط القوم: إذا دخل فيهم. ومنه: الغَلَلُ: وهو الماء الذي يجري بين الشجر)[4]. وفي الصحاح: (الغَلْغَلة: سرعة السير)[5]. والله أعلم.

وقوله: (ونقض الضفائر[6] ...) إلى آخره. ماذكره من الخبر قد عرفت أنه ضعيف. قال النواوي: (ضعفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم، وروي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، ويروى موقوفاً على أبي هريرة ﷺ)[7].

نعم، الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه عندنا، لما تقرر أنه يجب استيعاب البدن بالغسل مما سهل إيصال الماء إليه. وما لم يسهل إلا بكلفة[8] وقد عرفت لفظ الشافعي في الأم فيما إذا كان الشعر ملبداً.

---

(١) في السنن: (يديه).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ١٦٨/١(٢٤٢). انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٧/١(٢٢٢-٢٤٢).

(٣) في (ب): (استوجب البدء).

(٤) الزاهر ٢٠٥ مع مقدمة الحاوي.

(٥) الصحاح ١٧٨٣/٥.

(٦) في جميع النسخ: (الظفائر). التصحيح من الوسيط.

(٧) المجموع ٢١٣/٢.

(٨) في (ب): (تكلفة).

نعم، قال الأصحاب: لو تعقده شعره بحيث صار لا ينحل[(١)] ولا يصل الماء إلى باطنه، اكتفى بغسل ظاهره، ولا يجب قطعه على الأصح. وفيه وجه أنه يجب قطعه[(٢)].

ومفهوم كلام المصنف أنه إذا كان الماء يصل إلى باطن الضفائر[(٣)] بدون نقض، لا يجب النقض وهو صحيح.

قال الشافعي في الأم: (وإذا كانت / المرأة ذات شعر تشد ضفرها[(٤)]، فليس عليها أن [٢/٦٢ب] تنقضه في غسل الجنابة. وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة ولا يختلفان. يكفيها في كل ما يكفيها[(٥)] في كل، أخبرنا سفيان -وهوابن عيينة- عن أيوب بن موسى[(٦)] عن سعيد بن أبي سعيد -وهو المقبري- عن عبد الله بن رافع[(٧)] -وهو مولى أم سلمة فيما قاله مسلم- عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر[(٨)] رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: ((لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)). أو قال: ((فإذا أنت قد طهرت))[(٩)].

---

(١) في (ب ، ج): (ينحسل).

(٢) انظر: فتح العزيز١/١٨٩، روضة الطالبين١/٨٨، قال النووي: (والصحيح: أنه لا يعفى عنه؛ لأنه يمكن قطعها بلا خلاف، وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور)اهـ.

(٣) في جميع النسخ: (الظفائر). الضفيرة من الشعر: خصلة ينسج بعضها على بعض. انظر: الزاهر ٢٠٥، المصباح المنير ١٨٨(ض ف ر)، مختار الصحاح ٣٣٥، المجموع ٢/٢١٦، معالم السنن مع السنن ١/١٦٧.

(٤) في جميع النسخ: (ظفرها). التصحيح من الأم.

(٥) في الأصل و(ج): (يلفيها). المثبت من (ب) والأم.

(٦) هو: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي، الأموي، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢هـ). التقريب ١٦١(٦٣٠).

(٧) هو: عبد الله بن رافع المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة، ثقة، من الثالثة. التقريب ٥٠٤(٣٣٢٥).

(٨) في المخطوطات: (ظفر). التصحيح من الأم وصحيح مسلم.

(٩) أخرجه مسلم وغيره. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ١/٢٥٩(٣٣٠). سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ ١/١٧٣(٢٥١). سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ ١/١٧٥(١٠٥). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة، ١/١٩٨(٦٠٣). سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض رأسها عند اغتسالها من الجنابة، ١/١٣١.

قال الشافعي: وكذلك الرجل يشد ضفر[1] رأسه أو يعقصه[2] فلا يحله ويشرِّب الماء أصول شعره. قال الشافعي: فإن لبد رأسه بشيء لا يحول[3] دون ذلك فهو كالعقص. والضفر[4] الذي لا يمنع الماء الوصول[5] إليه وليس عليه[6] حكمه، ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة)[7].

وقال في باب قدر الماء الذي يتوضأ به: (فإن كان على شيء من أعضائه لشق[8] أو غيره مما يصبغ الجسد، فأمرّ الماء عليه فلم يذهب، لم يكن عليه إعادة غسل العضو إذا[9] أجري الماء عليه)[10].

قال الأصحاب: ولا فرق في ذلك بين أن يكون دهناً فينقطع به الماء أو لا. نعم، لو تغير به فهل يمتنع احلامه[11]، قال في التتمة تبعاً للقاضي نعم[12]. وقال غيره: لا.

وخبر أم سلمة هذا رواه مسلم في الصحيح ولفظه: ((فتطهرين)). من غير شك. وضفر[13] في كلام[14] أم سلمة بإسكان الفاء[15].

---

(١) في المخطوطات: (ظفر). التصحيح من الأم.

(٢) العقيصة: الضفيرة، وعقص الشعر: ضفره ولَيُّه على الرأس، ويدخل أطرافه في أصوله. المصباح المنير ٢١٨(ع ق ص)، مختار الصحاح ٣٩٢.

(٣) في (ب): (لا يجوز).

(٤) في الأصل و(ج): (والظفر). في (ب): (فالظفر). التصحيح من الأم.

(٥) في (ب): (من الوصول).

(٦) ليس في (ب): (وليس عليه).

(٧) الأم ١/٣٤-٣٥.

(٨) في الأم: (مشق).

المِشق: بالكسر والفتح: المصبوغ به، وزان حَمل المغرة، وأمشقت الثوب إمشاقاً، صبغته بالمشق.

القاموس المحيط ١١٩٢، والمصباح المنير ٢٩٦ (م ش ق).

(٩) في الأصل: (وإذا). المثبت من (ب ، ج) والأم.

(١٠) الأم ١/٢٤.

(١١) في (ب ، ج): (احتلامه).

(١٢) انظر: التتمة ١ل٧٩ب.

(١٣) في (ب): (وظفر).

(١٤) في (ب ، ج): (كلام المصنف...).

(١٥) انظر: المجموع ٢/٢١٦.

ص: قال: (وأما الأكمل فيستحب فيه ستة أمور:

الأول: أن يغسل ما على[1] بدنه من أذى ونجاسة إن كانت.

الثاني: أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة وإن لم يكن محدثا، ويتصور ذلك بتغييب[2] الحشفة مع حائل، أو يسبق المني على الطهارة.

وهل يؤخر غسل الرجلين في وضوئه إلى آخر الغسل؟ فيه قولان؛ لاختلاف الروايتين عن فعل رسول الله ﷺ.

الثالث: يتعاهد معاطفَ بدنِه، ومنابت شعره، بعد وضوئه، ثم يفيض[3] على رأسه، ثم على ميامنه، ثم على مياسره.

الرابع: التكرار ثلاثاً كما في الوضوء. والأظهر أنّ تجديد الغسل لا يستحب؛ فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء. وفيه وجه.

الخامس: إذا اغتسلت من الحيض يستحب لها أن تستعمل فِرْصَةً من المسك[4]؛ إماطة للرائحة، أو ما يقوم مقام المسك، فإن لم تجد فالماء كاف.

السادسة: الدلك، وهو مستحب)[5].

ش: الأمور الستة لا تشمل كل غسل، كما ستعرفه. واللازم لكل غسل بعضها.

---

(١) في (ب ، ج): (يحل).

(٢) في (ب): (بتغيب).

(٣) في الوسيط: (يفيض الماء).

(٤) في (ب): (مسك).

(٥) الوسيط ١/٤٢٩-٤٣٠.

وعلى الجملة، فالأصل في هذه المستحبات فعله ﷺ مع ما تقدم الوعد به من الدليل.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول / الشعر، حتى إذا رأى قد استبرأ حفن على رأسه [٢/٦٣أ] ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده). زاد في رواية: (ثم غسل رجليه). وفي رواية: (فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء). وفي أخرى: (فغسل[(١)] كفيه ثلاثاً). أخرج ذلك كله مسلم في صحيحه[(٢)].

ورواية الشافعي من حديث ابن عيينة نحو الرواية الثالثة[(٣)]. ومن حديث مالك: (فغسل يديه، ثم توضأ كما[(٤)] يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيُخَلِّل بها أصول شعره، ثم يصُبّ على رأسه ثلاث غرفٍ[(٥)] بيديه، ثم يفيض الماء على جسده[(٦)] كله)[(٧)]. وأخرجها البخاري[(٨)]، ورواه أبو داود وغيره بألفاظ أخر[(٩)].

وروى عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: (أدنيت لرسول الله ﷺ غُسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله، [ثم ضرب بشماله][(١٠)] الأرض ضربة، فدلكها[(١١)] دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه

---

(١) في (ب ، ج): (يغسل).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ١/٢٥٣رقم(٣١٦).

(٣) انظر: الأم ١/٣٥.

(٤) في (ب): (ثم).

(٥) في الأم والموطأ: (غرفات).

(٦) في الأم والموطأ والبخاري: (جلده).

(٧) الأم ١/٣٤، والموطأ في باب العمل في غسل الجنابة، ١/٦٥-٦٦.

(٨) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ص٥٦ رقم(٢٤٨).

(٩) انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، ١/١٦٧ رقم(٢٤٢). سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، ١/١٧٤ رقم(١٠٤). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، ١/١٩٠ رقم(٥٧٤).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(١١) في (ب): (فدلكا).

للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمِنديل فردّه). وفي روايةٍ، إسقاط: (أفرغ ثلاث حفنات على الرأس[1]). وفي رواية مثل الأولى، وذكر المضمضة والاستنشاق فيها. ذكر ذلك كله مسلم في صحيحه[2].

وللبخاري عنها قالت: (توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نَحَّى رجليه فغسلهما، بعد غسله من الجنابة)[3]. ولا حاجة بعد هذا بذكر[4] رواية غيرهما؛ لما فيه من التطويل.

إذا عرف ذلك رجعنا بعده إلى لفظ الكتاب.

فقوله: (الأول: أن يغسل ما على بدنه من أذى ونجاسة إن كانت).

لما قدم في صفة الوضوء البداءة بغسل الكفين في أوله، وأنه لا يدخلهما في الإناء إذا قام من النوم قبل غسلهما ثلاثاً. وذكر من المستحبات هاهنا تقديم الوضوء استغنى أن يذكر ذلك، وإن كان حديث عائشة وميمونة -رضي الله عنهما- دال[5] على طلب ذلك في أول الغسل قبل كل شيء.

وعليه جرى الشافعي، فقال في المختصر: (يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء[6]، ثم يغسل ما به من أذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة)[7]. وكذا نقله البويطي عنه أيضاً.

وبدأ المصنف من الست بإزالة أذى أو نجاسة إن كانت؛ لأن الخبر عنهما تضمن غسل الفرج أولا، لكنه[8] قد يبقى فيه أثر رطوبة فرج المرأة وهي نجسة، وشيء من المني، وهو

---

(١) في (ب ، ج): (الأرض).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ١/٢٥٤ رقم(٣١٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم(٢٤٩)، ولفظه: (...هذه غسله من الجنابة).

(٤) في (ب): (الذكر).

(٥) في (ب): (دل).

(٦) ليس في (ب): (الإناء).

(٧) مختصر المزني ١/٣٢، ومختصر البويطي ل١ب.

(٨) في (ب ، ج): (لأنه).

مما يزال، ويعد من غيره -عليه الصلاة والسلام- أذى. وإذا كان هكذا[1] في المتوقع، كان فعل مثله في المحقق أولى.

وعدّه من المستحبات محله إذا لم يكن مانعاً من إيصال الماء إلى الجسد، وكان الماء الذي يغسل به من الجنابة كثيراً، فلو منع ذلك من وصول الماء إلى البشرة وجبت إزالته.

ولو كان الماء قليلا، فإن كان فيه قوة تدفع النجاسة فالمرة[2] الواحدة، إذا نوى بها غسل الجنابة وإزالت تلك النجاسة، هل يفيد[3] تطهير المحل من الحدث والخبث، / أو لا يطهر إلا من الخبث فقط؟ فيه وجهان: الظاهر من المذهب منهما -كما قال الرافعي- الثاني[4]. وهو ما حكاه القاضي الحسين في باب النية في الوضوء[5]. وعليه اقتصر المتولي عند الكلام في غسلات الكلب[6]. [٢/٦٣ب]

ومقابله، هو ما حكاه ابن الصباغ في أواخر باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، في ضمن فرع: أوله إذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحد الإنائين فتوضأ به وبقيت منه بقية. ولم يحك القاضي أبو الطيب في باب النية في الوضوء غيره[7]، وصححه النواوي[8].

وإن كان الماء ضعيفاً لا يدفع النجاسة ينجس ولم يرتفع[9] الحدث عما لاقاه بعد تنجسه وجهاً واحداً. وفي هذه الحالة يجب إزالة النجاسة قبل الاغتسال. وكذا في الحالة قبلها، إذا قلنا بالأصح عند الرافعي؛ لأن صحة الغسل تتوقف على إزالتها.

---

(١) في (ب): (هذا).

(٢) في (ب): (بالمرة). وهو الأولى.

(٣) في (ب): (يعيد).

(٤) انظر: نهاية العزيز ١/١٩٠.

(٥) انظر: التعليقة ١/٢٥٨.

(٦) انظر: التتمة ١ل١١ب.

(٧) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل١٨ب.

(٨) انظر: المجموع ١/٣٧٧، قال النووي: (أصحهما: يطهر؛ لأنه مقتضى الطهارتين واحد، فكفاها غسلة واحدة، كما لو كان عليها غسل جنابة وحيض...). باختصار. روضة الطالبين١/٨٨، التنقيح ٢/٦٩.

(٩) في (ب ، ج): (يرفع).

وعلى الوجه الآخر الذي اقتصر عليه ابن الصباغ، لا يجب إزالته قبل الغسل. ومن هنا -والله أعلم- يجوز أن يقال: على الأول يجب إزالة النجاسة مطلقاً قبل الغسل. وعلى الثاني لا نقول بذلك مطلقاً.

وقد اختلفت عبارات[(١)] الأصحاب في أن إزالة النجاسة عن البدن قبل الغسل من واجبات الغسل أم لا؟ فصاحب المهذب عدّها منها تبعاً لشيخه القاضي أبي الطيب[(٢)]، والماوردي في الإقناع[(٣)]، والمحاملي في المقنع[(٤)]، وعليه جرى ابن الصباغ والجرجاني وآخرون[(٥)].

قال النواوي: (والأكثرون لم يعدوا إزالة النجاسة من واجبات الغسل، بل أنكر الرافعي وغيره جعلها من واجباته؛ لأن الوضوء والغسل سواء، ولم يعد أحد إزالة النجاسة من أركان الوضوء. لكن يقال إزالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل، وشرط الشيء لا يعد منه، كالطهارة وستر العورة لا يعدان من أركان الصلاة)[(٦)].

قلت: وهذا فيه شيء، لأنهم لم يجعلوه شرطاً بل من واجباته، والواجب في الشيء أعم من أن يكون ركناً أو شرطاً. وإذا انتفت عنه حقيقة الحرمة تعينت الشرطية، ومثل ذلك يقال في الوضوء أيضاً. نعم، قول القاضي وابن الصباغ هنا، يباين ما قلنا إنه يمكن تخريج ذلك عليه. والله أعلم.

تنبيه: من تقديم النبي ﷺ غسل الفرج على شروعه في الغسل ووضوئه، يؤخذ استحباب تقديم الاستنجاء على الوضوء الواجب في الحدث الأصغر. وبه صرّح الأصحاب، فقالوا: الأفضل أن يكون قبل الوضوء، فإن أخره إلى ما بعده أجزأه، ولا كذلك إذا أخره إلى ما بعد التيمم[(٧)].

---

(١) في (ب): (عبارة).

(٢) انظر: المهذب ١/١٢١، تعليقة القاضي أبي الطيب ل٦٠ب.

(٣) انظر: الإقناع ص٦٦.

(٤) انظر: المقنع ص ٩٦.

(٥) انظر: الشامل ١ل٤٧ب، التحرير ل١٠أ، البيان ١ل٥٦أ، حلية العلماء ١/٢٢٣، المجموع ٢/٢١٢.

(٦) المجموع ٢/٢١٢، وانظر: العزيز ١/١٩٠.

(٧) انظر: المجموع ٢/١١٣، ١٢٧.

وما ذكروه في التيمم نص عليه الشافعي في الأم في آخر باب الاستنجاء، فقال: (وإذا تخلى رجل ولا[1] يجد الماء، وهو ممن له[2] التيمم، لم يجزه إلا الاستنجاء ثم التيمم. وإن تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك، حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء). لكن الربيع قال: وفيه قول ثانٍ للشافعي: يجزئه التيمم قبل الاستنجاء. (وإذا كان[3] استنجى بعده لم يمسه دبره بيده ولا ذكره)[4].

واختلف / الأصحاب في قوله: "وفيه قول آخر". فمنهم من صححه وأثبت في المسألة [٦٤/٢] قولين. ومنهم من لم يصحح ذلك، وقال: هو من تخريجه وكِيسه، فلا يلتفت إليه فلم يصحح التيمم قولاً واحداً[5]. وهو ما نص عليه في البويطي أيضاً[6]. وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي[7].

وعلى هذا فغير ما[8] على محل النجو من النجاسات، هل يجب إزالته قبل التيمم أو لا؟ فيه وجهان: أصحهما عند القاضي أبي الطيب وغيره عدم الصحة[9]. وعلى هذا، فتقديم إزالة النجاسة عن بدن المحدث، وإن لم يكن على أعضاء الطهارة، من واجبات التيمم، كما هي من واجبات الغسل على رأي.

وقد حكي جواز الوضوء قبل الاستنجاء قول آخر، أنه لا يجوز كما في التيمم[10].

---

(١) في (ب) والأم: (ولم).

(٢) في (ب ، ج): (يجوز له).

(٣) ليس في (ب): (كان).

(٤) الأم ١/١٩.

(٥) انظر: المهذب ١/١١١.

(٦) مختصر البويطي ل٣أ. نصه في البويطي: (أنه يصح وضوءه ولا يصح تيممه). انظر: المجموع ٢/١١٣.

(٧) انظر: المجموع ٢/١١٤.

(٨) في (ب): (فغيرها).

(٩) انظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٤٦أ، المجموع ٢/١١٤. عبارة المجموع: (أما إذا كان على موضع من بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء فتيمم قبل إزالتها، ففي صحة التيمم الوجهان...).

(١٠) ليس في (ب ، ج): (كما في التيمم).

وبعضهم خرجه منه. وبعضهم نقله عن رواية المزني في المنثور[1].

وشاهده من السنة: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث المقداد بن الأسود لما أرسله علي بن أبي طالب بسبب المذي: ((يغسل ذكره ثم ليتوضأ))[2]. وكذا قوله عليه الصلاة والسلام في الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل: ((يغسل ما أصابه[3] من المرأة)). كما أخرجه مسلم من رواية أبي أيوب الأنصاري[4]. والبخاري من رواية أبي بن كعب[5]، كما تقدم ذكره في الأخبار القاصرة لإيجاب الغسل على إنزال الماء.

ولا خلاف في أنه لا يجري في النجاسة على غير محل أعضاء الطهارة لوضوح الفرق. وهذه نبذة مما ذكرته في المسألة في الكفاية لتعلقها بما نحن فيه، ومن طلب الإمعان فيها فعليه بالكفاية[6]. والله أعلم.

وقوله: (الثاني: يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة، وإن لم يكن محدثاً). لفظ الشافعي في ذلك في المختصر قد عرفته. ودليله ما ذكرته عائشة وميمونة رضي الله عنهما في صفة غسله ﷺ، ولنا فيه أسوة حسنة. والحكمة فيه أن أعضاء الطهارة الصغرى ألفت الماء فلا ينال الجسد إذا ابتدأ بها بغير يمينه، ويتمرن على باقي الجسد، بخلاف ما إذا ابتدأ بغيرها.

وقول المصنف: (وإن لم يكن محدثاً). اختيار منه للمذهب في[7] أنه إذا اجتمع على الرجل الحدثان يكفيه الغسل من غير ترتيب، إذ مع ذلك يصح أنه سنة. أما إذا قلنا يجب الوضوء والغسل، فلا يصح جعل الوضوء في هذه الحالة سنة. نعم، تقديمه قبل الغسل مستحب كما تقدم ذكره عن الماوردي[8].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١ل٤٩ب، والمجموع ٢/١١٤.

(٢) صحيح مسلم، ١/٢٤٧ رقم(٣٠٣). تقدم ص ٣٢٤.

(٣) في (ب): (أصاب).

(٤) صحيح مسلم، ١/٢٧٠ رقم(٣٤٦).

(٥) صحيح البخاري، رقم(٢٩٣). تقدم ص ٦١٧-٦١٩.

(٦) انظر: كفاية النبيه ال٨٣.

(٧) ليس في (ب): (في).

(٨) انظر: الحاوي ١/٢٢١.

وأما إذا قلنا يجب الغسل فقط، لكنه يرتب على أعضاء الوضوء، فقد يصح أن نقول تقديمه سنة، وأنه لا[1] يجب ترتيب الغسل، حتى لو غسل بطنه وظهره أولاً، ثم غسل بعده أعضاء الحدث أجزأه، لكنه خالف السنة. والله أعلم.

وقوله: (ويتصور ذلك بتغييب[2] الحشفة مع حائل، أو بسبق المني على الطهارة).

ما ذكره من إدخال الحشفة مع حائل معاد[3] في كلامه؛ لأنه ذكره مرة عند الكلام في وجوب الترتيب في الوضوء[4]. وثم أسلفنا ما ذكره غيره فيه، وفي تصوير إيجاب / الغسل بدون وضوء أيضا[5]. وما ذكره في خروج المني، هو المشهور. ووراء ما ذكرناه أيضاً في [٦٤/٢ب] الموضع المشارة إليه، فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله: (وهل يؤخر غسل الرجلين في الوضوء...) إلى آخره. القولان في استحباب ذلك حكاهما الإمام وغيره، والمنسوب إلى نصّه في الإملاء في النهاية[6]، والبويطي في غيرها[7]. والأصح في الكافي تأخير غسلهما عملاً برواية ميمونة، و[8]إحدى الروايتين عن عائشة رضي الله عنهما، كما قد عرفتهما[9].

ولفظ البويطي -بعد ذكر غسل الجنب والحائض والنفساء-: (فإذا فرغا من غسلهما غسلا أرجلهما عندما يخرجان من مغتسلهما، فإن غسلهما بعدما يخرجان من المغتسل[10]، أو مع وضوئهما قبل أن يفيضا الماء على جلدهما أجزأ هما ذلك)[11].

---

(١) ليس في (ب): (لا).

(٢) في (ب): (بتغيب).

(٣) في (ب ، ج): (معتاد).

(٤) انظر: الوسيط ١/٣٧٦.

(٥) انظر: فتح العزيز١/١٩١.

(٦) انظر: نهاية المطلب١ل ٦٥ب.

(٧) في (ب): (وغيرهما). انظر: المجموع ٢/٢١١.

(٨) في (ب ، ج): (وهي).

(٩) في (ب ، ج): (عرفتها). انظر: المجموع ٢/٢١١.

(١٠) في (ب): (المغسل).

(١١) مختصر البويطي ل١ب.

ومقابله[1] عزاه الروياني في تلخيصه إلى ظاهر نصه في الجديد، وصححه الفوراني والرافعي والنواوي، وقال: إنه قطع به العراقيون[2].

وعلى هذا يحمل ما روته ميمونة -رضي الله عنها- على حالة من حالاته؛ لأنه لم يأت عنها تأخير غسل الرجلين في الوضوء إلا من طريق واحد. والأكثر من أحواله إكمال الوضوء، فلذلك جاءت أكثر الروايات عنها مطلقة كرواية عائشة رضي الله عنها. أو يحمل على أن ذلك الموضع كان تراباً ينال رجليه إذا أفاض الماء على رأسه وجسده من أثرها شيء، فلذلك أخر غسلهما[3].

والقاضي الحسين قال: إنه يتخير إن شاء قدم غسلهما، وإن شاء أخره؛ لصحة الروايتين[4] عنه ﷺ[5].

قلت: وما ذكرته من لفظه في مختصر البويطي ينطبق عليه، وإن كان البندنيجي قال: إن ظاهره شاهد للقول الأول كما قد عرفته. والذي يقع في النفس رجحانه: القول بتأخير غسلهما؛ لأنك ستعرف من فعله ﷺ الاقتصاد في الماء، وعدم الإكثار من استعماله إذا حصل الاستغناء بالقليل منه. وتعرف أيضاً أنه بعد الوضوء لم يعد غسل ما غسله فيه، كما قاله ابن داود. وذلك يقتضي إذا أكمل الوضوء أن لا يغسل الرجلين بعد ذلك لإتمام الغسل؛ لأنه تم بالغسل الأول. وإن وجد بعد ذلك غسلهما فليس هو من تمام الغسل بل لأجل التنظيف، وتأخير غسلهما ليكون خاتمة الغسل، فتخرج خطايا البدن من أناملهما كما تخرج في الوضوء أولى.

---

(١) في (ب): (ومقابلهما).

(٢) انظر: الإبانة ١ل١٤أ، فتح العزيز ١/١٩٢، المجموع ٢/٢١١، روضة الطالبين١/٨٩، التنقيح٢/٧٠، قال: (أصح القولين: أن تقديم كمال الوضوء بغسل القدمين...).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٣/٢٢٩.

(٤) في (ب): (الرواية).

(٥) انظر: التعليقة ١/٣٧٦.

ولئن قيل: خروج الخطايا من أنامل رجليه مع الماء إنما رواه عمرو بن عبسة[(١)] في الوضوء، كما أخرجه مسلم[(٢)]. وروايته عن أبي هريرة ﷺ: ((إذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة...)) وذكر الحديث إلى أن قال: ((فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب))[(٣)].

قلت: قد[(٤)] قالت عائشة رضي الله عنها: (وأي وضوء[(٥)] أعم من الغسل)[(٦)]. وأيضاً فذلك أنقى وأنظف من الأدناس، إذا أريد التنظيف / منها بفعله فيما ينقي من الذنوب [٢/٦٥أ] أولى. والله أعلم.

تنبيه: في قوله[(٧)]: (يتوضأ وضوءه للصلاة). يقتضي وراء ما ذكرناه من تأخير غسل الرجلين وتقديمه أمور:

أحدها: مسح رأسه. وما سنذكره من كلام ابن داود ينازع فيه.

والثاني: تكرار ذلك في جميع أعضاء الطهارة. وعليه يدل ما سنذكره من استحباب تكرار الغسل، وإن كانت رواية عائشة وميمونة -رضي الله عنهما- غير مصرحة به، لكنها حيث صرحت بوضوء الصلاة قد يقتضيه، كما قلنا إن كلام المصنف يقتضيه.

---

(١) هو: عمرو بن عَبَسة، بموحدة ومهملتين مفتوحات، ابن عامر بن خالد السلمي، أبو نَجيح، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام. التقريب ٧٤٠(٥١٠٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسه، ١/٥٦٩-٥٧١ (٨٣٢). في حديث طويل عنه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ١/٢١٥رقم(٢٤٤).

(٤) في (ب): (وقد).

(٥) في (ب ، ج): (الوضوء).

(٦) الأثر أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، ١/٢٥٦(٥٤٨/١٠٣)، عن ابن عمر مرفوعاً: (أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: ((أي وضوء أفضل من الغسل)). وعبد الرزاق في المصنف، باب الوضوء بعد الغسل، عن ابن عمر موقوفاً عليه، ١/٢٧١(١٠٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٧١(١٣٣٧٧) عن ابن عمر ﷺ. انظر: الدرر المنتثرة للسيوطي ١٨٢رقم (٤٤١،٤٤٢).

(٧) في (ب): (وقول المصنف...).

والثالث: التسمية في ابتدائه. وأن جنابته لا تمنعه من الإتيان بها على وجه الاستحباب. وهذه قد اختلف الأصحاب فيها؛ لأجل أن الشافعي لم يصرح بها. فالذي[1] ذهب إليه الجمهور، ومنهم صاحب المهذب والشامل والحاوي وتعليق البندنيجي وغيرها[2]، فيه[3] إلى استحبابه[4]. وهو المصحح عند من حكى الخلاف[5].

واستدل بعضهم لذلك بقول عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)[6]. كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وعبارة القاضي الحسين في حكاية الخلاف: (إن من أصحابنا من قال: إنما لم يذكر الشافعي التسمية؛ لأنه قد ذكرها في الوضوء، فاكتفى بها ها هنا. ومنهم من قال: بل لأنه ليس بمستحب للجنب؛ لأنه يمنع من قراءة القرآن، بخلاف المحدث). أى فمنعه من ذلك اقتضى عدم الإتيان بها، وإن قصد بها الذكر، وصرفها عن القرآن. قال القاضي: (فالصحيح عندي: أنها لا تستحب، بل يجوز إن لم يقصد قراءة القرآن)[7].

و[8] على قول الاستحباب، قال النواوي: (كانت صفتها كما تقدمت في الوضوء: "بسم الله"، فإن[9] زاد "الرحمن الرحيم" جاز، ولا يقصد بها القرآن)[10].

---

(١) في (ب): (والذي).

(٢) في (ب): (وغيرهم). وفي (ج): (وغيرهما).

(٣) في (ب ، ج): (فيه) يقع بعد قوله: (صاحب المهذب فيه...).

(٤) انظر: المهذب ١/١٢١، الشامل ١ل٤٧أ، الحاوي ١/٢١٩، حلية العلماء ١/٢٢٣، التهذيب ١/٣٣٧.

(٥) انظر: المجموع ٢/٢١٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ١/٢٨٢(٣٧٣). سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهارة، ١/٢٤(١٨). سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، ٥/٤٣١(٣٣٨٤). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، ١/١١٠(٣٠٢).

(٧) التعليقة ١/٣٧٥.

(٨) ليس في (ب ، ج): (و).

(٩) في (ب) والمجموع: (فإذا).

(١٠) المجموع ٢/٢١٠.

ونقل القاضي الحسين في تعليقه عن بعض أصحابنا أنه قال: (الأولى أن يقول: "بسم الله العظيم الحليم، الحمد لله على الإسلام" حتى لا يكون على نظم القرآن)[1].

قلت: ولمن اقتصر[2] في الاستحباب على قول "بسم الله" أن يستدل بما رواه البخاري في كتاب الطهارة، في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع: عن كريب[3] عن ابن عباس -رضي الله عنهما- يبلغ به النبي ﷺ قال: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا"، فقضي بينهما ولد لم يضره))[4]. وجه الدلالة منه: أن ظاهره يقتضي إحداث التسمية بعد إتيان الأهل المكنى به عن الجماع. وإذا كان ذلك لا يمنع منها، فبعد زوال هذه الحالة أولى.

فإن قلت: التسمية في الوضوء استحبت لتكون طهوراً لجميع البدن؛ فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه))[5] الخبر. وغسل جميع البدن واجب / فأغنى [به][6] عنها، [ولهذا لم يذكر في صفة وضوءه عليه السلام.][7] [٢/٦٥ب]

قلت: الخبر ضعيف كما قد عرفته. ولو صح لكان المراد طهارته من الإثم، وهذا المعنى لا يتحقق بإمرار الماء على جميع الجسد. نعم، قد يقال الإثم[8] يخرج من جميع

---

(١) التعليقة ١/٣٧٦.

(٢) في (ب): (يقتصر).

(٣) هو: كُرَيب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رِشْدِيْن، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة، مات قبل المائة، سنة ثمان وتسعين. التقريب ٨١١ (٥٦٧٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم(١٤١).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ١/٧٤-٧٥. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ١/٧٣-٧٤(١٩٩-٢٠٠). قال الحافظ: (روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري، وهو متروك. ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ: (لم يطهر إلا موضع الوضوء منه). وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان). التلخيص الحبير ١/١٢٩. وانظر: المجموع ١/٣٨٤.

(٦) زيادة من (ب ، ج): (به).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(٨) في (ب): (الاسم).

الجسد بالوضوء كما تقدم ذكره، والغسل أعم منه، بل هو مأتى به فيه، فأغنى عن التسمية إذا كان المقصود بها هذا.

وقول بعضهم: إنما لم يذكرالشافعي وغيره، استغناء بتعرضهم للوضوء فيه[1]. لا يتم؛ لأن التسمية في الوضوء قد صرح في المختصر وغيره، بأن محلها قبل غسل الكفين، وقبل إدخالهما في الإناء. والشافعي هنا لم يذكر الوضوء إلا بعد ذكرهما، فلا[2] يصح أن يقال إنه أحال التسمية على الوضوء. وأيضاً فستعرف من كلام ابن داود في الفائدة التي نعقب هذا الفصل بذكرها، ما يمنع ذلك أيضاً. والله أعلم بالصواب.

فائدة: الوضوء الذي عدّ من سنن الغسل ماذا ينوي به؟ قال ابن داود في شرح مختصر المزني: مراد الشافعي بقوله: (يتوضأ وضوءه للصلاة)[3]. أى يقدم غسل أعضاء وضوئه على غيرها من الأعضاء على ترتيب الوضوء، لكن بنية غسل الجنابة لا أن ذلك وضوء. وعلى هذا ينطبق قول الشيخ في المهذب وغيره: (إذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة، فإنه يسمي الله تعالى، وينوي الغسل من الجنابة...)[4] إلى آخره.

ومما يؤيد هذا قوله في المختصر: (وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه، ويستأنف المضمضة والاستنشاق)[5]. ووجه الدلالة من ذلك أنه قال: "يستأنف المضمضة والاستنشاق" دون الوضوء. ولو كان مقصوده به حقيقة الوضوء لكان الاستئناف أولى، ولأن المقصود بالوضوء إيصال الماء إلى أعضائه في الغسل على هيئة وضوء الحدث، فإذا لم يفعل ذلك وأوصل[6] إليها الماء حصل مقصود الغسل، ولا كذلك المضمضة والاستنشاق؛ فإنه إذا تركهما لم يصل الماء إلى محلهما.

---

(١) انظر: المجموع ٢/٢١٠.

(٢) في (ب): (ولا).

(٣) مختصر المزني ١/٢٣مع الأم.

(٤) المهذب١/١٢١.

(٥) مختصر المزني ١/٢٣-٢٤مع الأم.

(٦) في (ب ، ج): (فأوصل).

لكن ما حكاه النواوي في شرح المهذب ينازع في ذلك، إذ قال: (قال أصحابنا: وسواء قدّم الوضوء كله أو بعضه، أو أخّره، أو فعله في أثناء الغسل، فهو محصل سنة الغسل، ولكن الأفضل تقديمه. قال: ولم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضا لكيفية نية هذا الوضوء، إلا لمحمد[1] بن عقيل الشهرزوري الدمشقي[2]، فإنه قال في مختصره الموسوم بالبلغة: يتوضأ بنية الغسل. قال ابن الصلاح: وهو كما قال إن كان جنباً من غير حدث أصغر. وإن كان جنباً محدثاً كما هو الغالب، فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر؛ لأنا إن أوجبنا[3] الجمع فظاهر؛ لأنه لا يسوغ[4] وضوءان، فيكون هذا هو الواجب. وإن قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف)[5].

وقال الرافعي فيمن أحدث وأجنب: إن قلنا يجب الوضوء، وجب إفراده بالنية؛ لأنه عبادة / مستقلة. وإن قلنا لا يجب، لم يحتج إلى إفراده بالنية[6]. وذكر صاحب البيان هذا [٢/٦٦ظ] الذي ذكره الرافعي احتمالاً[7]. قال النواوي: (ولاخلاف أنه لا يشرع وضوءان، سواء كان جنباً محدثاً أم [لا][8]. وقال في الروضة:][9] المختار[10] أنه ينوي به[11] سنة

---

(١) في (ب): (محمد).

(٢) هو: محمد بن عقيل بن زيد بن الحسن بن الحسين، أبو بكر الشهرزوري، الواعظ، نزيل دمشق، وهو جد بن الشهرزوري الدمشقي لأمه. وهو ثقة، مأمون، حسن المذهب. توفي في جمادي الأولى سنة ٤٥٣هـ. ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق ٥٤/٢٢٤(٦٧٥٥)، مختصر تاريخ دمشق ٢٣/٥٨(٩١)، مشكل الوسيط ١ل٥١أ.

(٣) في (ب): (أوقعنا).

(٤) في المجموع ومشكل الوسيط: (لا يشرع).

(٥) المجموع ٢/٢١١، مشكل الوسيط ١ل٥١أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/١٩٢، العزيز ١/١٩٢.

(٧) انظر: البيان ١ل٥٨أ.

(٨) المجموع ٢/٢١٢.

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

(١٠) في (ب): (قال: والمختار).

(١١) في (ب): (بها).

الغسل)[1]. يعني[2] إذا لم نوجب عليه الوضوء.

قلت: والأشبه عند عدم إيجاب الوضوء، ما قاله ابن داود. وبه يظهر أن السنة لا تتأتى بفعله في أثناء الغسل، ولا في آخره. وماذكره ابن الصلاح من أنه ينوي رفع الحدث الأصغر إذا قلنا بالتداخل، ففيه نظر؛ لأنا ندخل الأصغر في الأكبر، وإن كان متقدماً عليه لعمومه، كما في العمرة إذا دخل عليها الحج. ونية رفع الحدث الأصغر لا يجزئ مع الجهل عن الأكبر في أعضاء الطهارة الصغرى، على أحد الوجهين كما تقدم، فلا خروج من الخلاف. نعم، إن كان يقول بأنه يجب عليه إمرار الماء ثانياً على ما غسله من أعضاء الوضوء بنية رفع الجنابة، فهذا يتم له، وستعرف ما فيه. والله أعلم.

وكما يستحب الوضوء في ابتداء الغسل إذا أفرغ عليه الماء، يستحب إذا دخل نهراً واغتسل فيه. قال الشافعي في مختصر البويطي: (وأحب إليَّ لو توضأ وضوءه للصلاة قبل أن يدخله)[3]. والله أعلم.

وقوله: (الثالث: يتعاهد معاطف بدنه...) إلى آخره. تعاهد منابت شعر رأسه بعد وضوئه، ثم إفاضة الماء على رأسه. قد عرفت حجته من رواية عائشة وميمونة رضي الله تعالى عنهما. وعليه جرى الشافعي، فقال في المختصر تلو ماسلف، ونقله البويطي أيضاً: (ثم يدخل أصابعه العشر في الإناء، ثم يخلل بها أصول شعره، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات)[4]. ولفظ البويطي: (ثم غرف على رأسه ثلاث غرفات، حتى يعم شعره بالماء، ويصل إلى أصول شعره)[5]. وفي الأم اتبع لفظ الخبر الذي ذكرناه عن روايته من حديث مالك[6].

---

(١) روضة الطالبين ١/٨٩. قال النووي: (قلت: المختار أنه إن تجردت الجنابة، نوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتمعا، نوى به رفع الحدث الأصغر، والله أعلم) أ هـ.

(٢) في (ب ، ج): (بمعنى).

(٣) مختصر البويطي ل١ب.

(٤) مختصر المزني ١/٢٣مع الأم.

(٥) مختصر البويطي ل١ب.

(٦) انظر: الأم ١/٣٤-٣٥.

وأما تعاهد معاطف بدنه. فلم أره في كلام الشافعي، ولا كلام غيره، إلا الإمام؛ فإنه قال: (ثم إذا فرغ مما أمرناه به -يعني من الوضوء- تعهد بالماء معاطفه ومغابنه التي يعسر وصول الماء إليها، فيأخذ الماء كفاً كفاً، ويوصل الماء إلى هذه المواضع، ومن جملتها أصول الشعر الكثيفة -يعني في الرأس والبدن، كما صرح به الفوراني[1]- ثم يفيض الماء فيحثي على رأسه، ثم على ميامنه، ثم على مياسره)[2]. وإذ قال الإمام ذلك، فهو مقيس على ما جاءت به السنة؛ لأنه عقل معنى فعل ذلك في الرأس.

ولهذا لو لم يكن للشخص شعر يحتاج إلى تروية ما تحته لا يشرع له ذلك، قال الشافعي في الأم: (وإن كان محلوقاً أو أصلع أو أقرع، يعلم[3] أن الماء يأتي على باقي شعره وبشره[4] في غرفة عامة أجزأته. وأحب له أن يكون ذلك ثلاثاً)[5].

و"المعاطف" في كلام المصنف والإمام: مثاني البدن. يقال: عَطَفْتُ العودَ، وانعطف. وعطفتُ الوسادَ ثَنَيْتُهَا. وعِطْفَا[6] الرجل جانباه، من كور رأسه إلى وَرِكَيْه. وكذلك عِطفا كل شيء جانباه. قاله الجوهري[7].

وقول المصنف: (ثم على رأسه). قد عرفت في كلام / الشافعي وغيره. وفي رواية [٢/٦٦ب] مسلم ما يبين كيفية ذلك؛ فإنه روى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه)[8].

---

(١) انظر: الإبانة ١ل٩أ.

(٢) نهاية المطلب١ل٦٥أ.

(٣) في (ب): (فعلم).

(٤) في الأم: (بشرته).

(٥) الأم ١/٣٥.

(٦) في (ب): (عطف).

(٧) انظر: الصحاح ٤/١٤٠٥.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ١/٢٥٥ رقم(٣١٨).

وقال البخاري: (على وسط رأسه)[1]. وقد[2] ظن البخاري أن الحلاب نوع طيب، فقال حيث أودع الخبر: (باب من بدأ بالحِلاب والطيب عند الغسل). وإنما هو بكسر الحاء المهملة، إناء يملؤه قدر حلبة ناقة، ويقال له: المِحلب بكسر الميم أيضاً. قاله الخطابي وغيره[3]. والله أعلم.

وقول المصنف: (ثم على ميامنه، ثم على مياسره). قد عرفته في كلام الإمام. والمراد به أن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، كما صرح به الفوراني في الإبانة[4].

والحجة فيه: ما تقدم في صب الماء على الرأس. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لمن غسل ابنته[5]: ((ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها)). أخرجه البخاري في أبواب من كتابه[6]. ولفظ مسلم عن أم عطية رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته[7]، قال لها: ((ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها)). وكرره[8]. وحديث عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ: (ليحب التيمُّن[9] في طُهوره إذا تطهر...)[10] الخبر في الصحيحين، شاهد له بعمومه.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، ص٥٧ رقم(٢٥٨). ولفظه: (... فقال بهما على رأسه).

(٢) ليس في (ب): (قد).

(٣) انظر: معالم السنن ١/١٦٦مع السنن، شرح صحيح مسلم ٣/٢٣٣، فتح الباري ١/٤٤٠.

(٤) انظر: الإبانة ١ل١٤أ.

(٥) في (ب): (أمته).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، عن أم عطية. ص٤١ رقم(١٦٧). وكتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، ص٢٤٧ رقم(١٢٥٥).

(٧) في (ب): (أمته).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ٢/٦٤٨رقم(٩٣٩).

(٩) في (ب): (التيامن).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ص٤١ رقم(١٦٨). ولفظه: (عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله). ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ١/٢٢٦رقم(٢٦٨). واللفظ له.

وظاهر كلام المصنف والإمام، أنه يحتاج بعد الوضوء المسنون إلى إعادة غسل ما غسله من أعضائه؛ لأن ميامن جمع يمين، وإنما تكمل الثلاث بغسل يمين اليدين والشقين والرجلين. ولفظ الشافعي في الأم قد يشهد له؛ لأنه قال بعد الوضوء، وبعد صب الماء على رأسه بثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله[(١)].

وماذكرته عن ابن داود في كيفية نية الوضوء المسنون في ابتداء الغسل، يقتضي غسل ما عدا أعضاء الطهارة. وقد يشهد له قول الشافعي في مختصر البويطي بعد الوضوء وصب الماء على رأسه: (ثم يغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما، يعمهما بالغسل حتى لا يبقى منها شيء ظهر ولا بطن إلا غسله[(٢)]، ويأخذ لسماخي[(٣)] أذنيه على حدة،) أى فيغسل ما ظهر منهما دون داخلهما، كما صرح به في الأم. (ثم يغسل سائر جسده)[(٤)].

وإنما قلت ذلك؛ لأن "سائر" في كلامه بمعنى الباقي، قال عليه الصلاة والسلام لغيلان[(٥)]: ((أمسك أربعاً وفارق سائرهن))[(٦)]. فيكون معناه. ثم يغسل باقي جسده بعد ما غسله من أعضاء الوضوء والرأس، وما وليها من الأذنين ونحوهما. وعلى مثل هذا إن صح يحمل قول صاحب التنبيه وغيره: (ثم يفيض الماء على سائر جسده)[(٧)].

---

(١) انظر: الأم ١/٣٤.

(٢) في (ب): (لا يبقى منهما شيء ظهراً لا يظن أنه غسله). في (ج): (شيء ظهرا لا يظن إلا غسله). وفي المختصر: (منهما).

(٣) في (ب ، ج): (لصماخي). تقدم تعريفه ص ٦٦٧، وهما بمعنى واحد. انظر: القاموس المحيط ٣٢٣.

(٤) مختصر البويطي ل١ب.

(٥) هو: غيلان بن سلمة بن معَتب بن مالك، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشرة نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن ويفارق باقيهن، وكان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم، ووفد على كسرى، وله معه خبر عجيب، وكان شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. تهذيب الأسماء واللغات ٤٩/٢، الإصابة ١٨٦/٣، الاستيعاب ١٨٦/٣مع الإصابة.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ٤٣٥/٣رقم(١١٢٨). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ٦٢٨/١رقم(١٩٥٣). وانظر: التلخيص الحبير ٣٤٦/٣-٣٤٨.

(٧) التنبيه ص١٩.

وعلى هذا فتأويل كلام المصنف والإمام سهل، بأن نقول: جمع الميامن يحصل وإن لم ندخل اليدين فيها، وكذلك الرجلين، إن رأينا إدخالهما في الوضوء؛ لأن كلاً منهما لم يصرح بالأذنين. وذلك إذا ضم إلى الجنبين المعبر عنهما بالعطفين وإلى الوركين، حصل أقل الجمع.

وعلى الجملة، فللكلام في هذا التفات على ما تقدم في الباب قبله، أن وضوء الجنب قبل النوم / هل يخفف حدث الجنابة أم لا؟ وقد سلف عن الإمام تبعاً للفوراني أنه لا يخففها[1]. وعن ابن الصباغ تبعاً للقاضي أبي الطيب أنه يخففها عن الأعضاء المغسولة في الوضوء[2]. والله تعالى أعلم. [٦٧/٢أ]

تنبيه: جعل المصنف هذه الكيفية من الأشياء التي يكمل بها الغسل. يفهم أن نزول المغتسل في الماء وإن كان كثيراً و[3] جارياً ليس بكمال. وكذا قول الشافعي في الأم في باب كيف الغسل. والأخبار في الغسل من الجنابة، ما حكت عائشة -رضي الله عنها- يفهمه[4].

وقد صرح في مختصر البويطي بالكراهة، فقال: (وأكره للجنب أن يغتسل في البئر، معينة كانت أو غير معينة، أو دائمة، وفي الماء الراكد، فإن فعل أجزأه ذلك. وسواء كان الماء الراكد قليلاً أو كثيراً، أكره الاغتسال فيه والبول فيه؛ للحديث)[5].

قلت: وسكوته عن الماء الجاري يدل على أنه لا كراهة فيه. ولا شك فيه؛ لأن موسى -على نبينا وعليه السلام- اغتسل فيه. كما يفهمه سياق الخبر الثابت في الصحيحين، في قول موسى عليه السلام: "ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر"[6] حتى نظرت إليه بنوا إسرائيل؛ لأن فيه: ((فوضع موسى ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول:

---

(١) انظر: الإبانة ١ل١٤ب، نهاية المطلب١ل٦٦أ.

(٢) انظر: الشامل ١ل٤٩أ، تعليقة القاضي أبي الطيب ١ل٦٢ب.

(٣) في (ب ، ج): (أو).

(٤) انظر: الأم ١/٣٤.

(٥) مختصر البويطي ل١ب.

(٦) في الأصل و(ج): (ثوبي حجر، ثوبي حجر). المثبت من (ب).

"ثوبي ياحجر، ثوبي ياحجر!" حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى)). هذه رواية البخاري[1].

وإذا كان كذلك، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه، كان شرعاً لنا على الصحيح عند الجمهور[2]. وبه استدل الشافعي في كتاب الإجارة[3]. وهو عمدة المحدثين في الاستدلال. ولأجل هذا الخبر قال البخاري في باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة، ومن تستر والستر أفضل. وعلى مقتضى ما ذكرناه يصح إثبات الحكم المذكور، والاستدلال عليه بالخبر المذكور.

وكلام ابن داود في شرح المختصر يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام وعائشة -رضي الله عنها- اغتسلا عاريين؛ لأنه قال في باب فضل الجنب وغيره: وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- فهو أنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد)[4]. فمعلوم أن أحدهما ما كان يكشف لصاحبه عن عورة، لكن الأمر محمول على أنه كان بينهما حويط، وهما بقرب من طرفه، بحيث يصل كل منهما إلى الإناء الموضوع عند طرفه.

قلت: والظاهر خلافه. نعم، قد قال البخاري: (باب الستر في الغسل عند الناس) وأودع فيه حديث أم هانئ[5] رضي الله عنها، تقول: (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة -رضي الله عنها- تستره...)[6] الخبر. وكرره في أبواب

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أفضل، ص٦١ رقم(٢٧٨).

(٢) تقدمت المسألة في ص ٣٧٤، وانظر: فتح الباري ١/٤٥٩.

(٣) انظر: الأم ١/٢٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، ص٥٦ رقم(٢٥٠). ومسلم في كتاب الحيض، باب قدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل آخر، ١/٢٥٦رقم(٣٢١).

(٥) هي: أم هانئ بنت أبي طالب، الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل هند، لها صحبة، وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية. التقريب ١٣٨٦(٨٨٧٨)، الإصابة ٤/٤٧٩، الاستيعاب مع الإصابة ٤/٤٧٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس، ص٦١ رقم(٢٨٠). وانظر: رقم (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨).

مختصراً ومطولاً. وكذلك كرره مسلم[1].

و"فاطمة" في الخبر، هي ابنة رسول الله ﷺ كما صرح به مسلم. والله سبحانه أعلم بالصواب.

وقوله: (الرابع: التكرار. كما في الوضوء...) إلى آخره. هو ما قال الإمام: (إن فحوى كلام الأصحاب استحباب إيصال الماء إلى كل موضع ثلاثاً ثلاثاً، فإنا إذا رأينا ذلك في الوضوء ومبناه على التخفيف، فالغسل بذلك أولى)[2].

والنواوي زعم أنه صرح به القاضي الحسين، / والفوراني، والماوردي في المقنع[3] وغيرهم. ونقل الشيخ أبو حامد عن الشافعي أن تكرار الغسل مسنون[4]. [٦٧/٢ب]

قلت: ولعله أخذ ذلك من قول الشافعي في الأصلع والأقرع والمحلوق، كما تقدم: (إذا علم أن الماء يأتي على باقي شعره وبشره[5] في غرفة عامة أجزأته. وأحب له أن يكون ذلك ثلاثاً)[6].

والماوردي في الحاوي، في باب ما يفسد الماء -قبل[7] الكلام فيما إذا ولغ الكلب في إناء-: (أو[8] الجنب إذا اغتسل مرة في ماء قليل، ثم اغتسل ثانياً في ماء قليل، كان الماء الأول مستعملاً، والثاني مطهراً؛ لأن تكرار الثلاث مأثور به في الوضوء والنجاسة، وغير مأثور به في غسل الجنابة)[9].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، ١/٢٦٥-٢٦٦رقم(٣٣٦).

(٢) نهاية المطلب١ل٦٥أ.

(٣) وفي المجموع: (والمحاملي في المقنع...). انظر: المقنع ص٩٦، واللباب ص ٦٧.

(٤) انظر: المجموع ٢/٢١٣-٢١٤. التعليقة ١/٣٧٧، الإبانة ١ل١٤أ، البسيط ٢٩٣، التنبيه ص١٩، فتح العزيز١/١٩٣، روضة الطالبين١/٩٠، الغاية القصوى١/٢٢٤.

(٥) في الأم: (بشرته).

(٦) الأم ١/٣٥.

(٧) في (ب ، ج): (قبيل).

(٨) في الحاوي: (فأما).

(٩) الحاوي ١/٣٠٤.

قلت: ولعله أخذ ذلك من تظافر الروايات على عدم التكرار في وصف غسل رسول الله ﷺ، وأنه[1] لم يرد في واحدة منها التكرار إلا في الرأس؛ فإنه جاء: (أنه غرف عليها ثلاث غرفات أو حفن ثلاث حفنات). أو كما قال[2].

وهذا يجوز أن يكون لأجل أن العلم بوصول الماء إلى شعرها وبشرتها لا يكون إلا بذلك. ولمثل[3] هذا قال الشافعي تلو ما سلف من كلامه في الأصلع ونحوه: (وإنما أمر رسول الله ﷺ أم سلمة بثلاث في الضفر[4]، وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء إلى بشرتها. وكان النبي ﷺ ذا لِمة[5] يغرف عليها الماء ثلاثاً، وكذلك كان وضوءه في عامة عمره ثلاثاً للاختيار[6]، وواحدة سابغة كافية في[7] الغسل والوضوء؛ لأنه يقع عليها اسم غسل ووضوء، إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبشرة)[8].

فإن قلت: هذا الذي ذكره الشافعي في أمر أم سلمة صحيح، وليس كذلك صبّه على رأسه ثلاثاً؛ لأنه كان يفعل ذلك بعد أن رأى قد استبرأ، كما جاءت به رواية مسلم، أى وهو إصابة البشرة أو إنقاء البشرة، كما هو في رواية أبي داود. وإذا[9] كان كذلك، فالثلاث للتكرار لا لتحقق الاستيعاب.

---

(١) في (ب): (وإلا).

(٢) انظر: صحيح مسلم، ١/٢٥٣.

(٣) في (ب): (بمثل).

(٤) في (ب ، ج): (الظفر).

(٥) في الأصل و(ج): (وكان للنبي ﷺ داعه). وفي(ب): (ذؤابة). المثبت من الأم.
واللِّمة: بالكسر، الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهي جُمَّة، والجمع لِمَم ولمام. مختار الصحاح ٥٣٢مادة(ل م م).

(٦) في (ب): (للاخبار).

(٧) في (ب): (كما في نية).

(٨) الأم ١/٣٥.

(٩) ليس في (ب): (وإذا).

قلت: إدخال الأصابع في الرأس، كما[(١)] جاءت به الرواية، إنما هو ببللها[(٢)]. شرع ذلك لتألف البشرة برد الماء، أو حرارته فلا يتأذى به. وذلك لا يجزئ في الغسل، فإن الواجب فيه اجراء الماء كما ستعرفه، وهو لا يحصل بذلك، والإجراء إنما يحصل بالحفنات، فصح معه أن يقال: الثلاث لتحقق وصوله لا للتكرار. والله أعلم.

وفارق الغسل الوضوء من جهة أن أعضائه مكشوفة ألفت الماء، [فلا يلحقه بتكراره ضرر، بخلاف باقي البدن. ولهذا المعنى استحب البداءة بغسل أعضائه في ابتداء الغسل.][(٣)] وقد صح عن رسول الله ﷺ أن أكثر ما اغتسل به الصاع إلى خمسة أمداد[(٤)].

والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، كما في صاع زكاة الفطر على الأصح[(٥)]، كما ستعرفه. واغتسل بما دون ذلك بكثير.

وهذا المقدار من الماء لا يحصل به غسل / الكفين، ثم غسل ما على الفرج، ثم غسل [٢/٦٨أ] اليدين بعد ضربهما على الأرض، ثم الوضوء، ثم تكرار إفاضة الماء على جميع الجسد، بعد غرفه على الرأس ثلاث حفنات -والحفنة ملء الكفين[(٦)]- لا سيما فيمن هو كثير الشعر. وقد كان رسول الله ﷺ كثيره، وروى البخاري عن جابر رضي الله عنه -في جواب[(٧)] سائل عن الغسل-: (يكفيك صاع. فقال رجل: أيكفيني؟ فقال جابر رضي الله عنه: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، أو خير منك)[(٨)].

---

(١) في (ب ، ج): (ما).

(٢) في (ب ، ج): (ببلها).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج). وفي الأصل تكرر قوله: (وقد صح...خمسة أمداد).

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ص٥٦ رقم(٢٥١).

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٤١، دقائق المنهاج ٣٦، الأحكام السلطانية ١٥٠، الإيضاح والتبيان ٦٣، المصباح المنير ١٨٣(ص و ع). وفي معجم لغة الفقهاء: (مقداره: الصاع: ٤أمداد = ١/٣ ٥ رطلاً = ٦٨٥،٧درهماً = ٢،٧٤٨ لتراً = ٢١٧٢ غراماً). ص٢٧٠.

سيأتي تفصيل مقدار المد والصاع في ص ٧١٧.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم ٩/٤، والمصباح المنير ٧٧(ح ف ن).

(٧) في (ب): (في جواب).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ص٥٧ رقم(٢٥٢).

ولفظ مسلم، عن جعفر[1] عن أبيه[2] عن جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة، صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال الحسن بن محمد[3]: إن شعري كثير. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي! قد كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب)[4]. والله أعلم.

وإنما[5] أطلقت الكلام في هذا زائداً عن العادة؛ لأن الشيخ محيى الدين النواوي في المجموع على المهذب قال: (إن الماوردي شذّ عن الأصحاب في ذلك. وقوله ضعيف و[6] متروك)[7]. فأحببت أن أذكر ما يندفع به عنه الضعف. فإني أجد في نفسي من الغضّ[8] من[9] الأئمة. ولم أقل ما ذكرته تعصباً، بل لأني أعتقده.

وما نقل عن الأصحاب غيره، وإن كان فيهم كثرة وقد سمّاهم، فيقبل التأويل، لأني أقول: المتقدمون منهم ثلاثة: الشيخ أبو حامد، والقاضي الحسين، والفوراني، ومن بعدهم تبع لهم. فما يوجد في كتب متأخري المراوزة تبع للقاضي والفوراني.

وكلامهما ليس بصريح في تكراره في كل البدن، إذ[10] لفظ الفوراني: (يفيض على رأسه ثلاثاً، وكذا على شقه الأيمن، وكذا على شقه الأيسر)[11]. ولفظ القاضي: (يحثي

---

(١) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمانين وأربعين ومائة (١٤٨هـ). التقريب ٢٠٠(٩٥٨).

(٢) في (ب ، ج): (ثابتة).

(٣) هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، من الثالثة، مات سنة مائة أو قبلها بسنة. التقريب ٢٤٣(١٢٩٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، ١/٢٥٩(٣٢٩).

(٥) في (ب): (وأنا).

(٦) ليس في (ب ، ج): (و).

(٧) المجموع ٢/٢١٤.

(٨) وغَضَّ منه: أي وَضَعَ ونَقَصَ من قدره. مختار الصحاح ٤١٩، مادة (غ ض ض).

(٩) في (ب): (عن).

(١٠) في (ب): (أو).

(١١) الإبانة ١ل١٤١.

على رأسه ثلاث حثيات ماء، ويفيض الماء على الجسد ثلاثاً)[1].

وإذا كان هذا لفظهما، حمل على ما حمل عليه الشافعي أمر أم سلمة بالثلاث في الرأس، كما تقدم. وما يوجد في كتب العراقيين تبع للشيخ أبي حامد فيما نقله عن النص، وقد سلف تأويله، بل أقول: لعله مسند المراوزة أيضاً.

وأصرح ما ذكرته من كلام الشافعي، قوله في محلوق الرأس ونحوه: (وأحب أن يكون ذلك ثلاثاً). ولعل مأخذه فيه أنه جرى ذلك كذلك منه عليه الصلاة والسلام لإيصال الماء إلى باطن شعره الكثير والبشرة. فإذا فقد ذلك المعنى استحب الإتيان به للصورة، كما استحب امرار الموسى على رأس الأقرع ونحوه في الحج[2].

ويقوى بهذا المعنى، قول بعض أصحابنا، أنه ﷺ إذا فعل شيئاً لمعنى، ثم زال ذلك عنه يكون سنة في حقنا؛ لأجل الصورة[3]. كما هو مبين في باب صلاة العيد[4]. ومما يؤيد قبول ما ذكره المذكورون التأويل، كون الإمام حكاه عن فحوى كلام الأئمة. والله تعالى أعلم.

وقوله: (والأظهر، أن تجديد الغسل لا يستحب...) إلى آخره. الخلاف في تجديد الغسل، حكاه الإمام وجهين عن رواية أبي علي[5]. أحدهما: يستحب كالوضوء. وهذا يناسب قياسهم استحباب التكرار ثلاثاً ثلاثاً / عليه، كما قاس الشافعي عدم إيجاب [٢/٦٨ب] المضمضة والاستنشاق في الغسل على عدم إيجابهما في الوضوء[6]. والثاني: أنه لا يستحب؛ لأنه لم يرد فيه ما ورد في تجديد الوضوء، ولم يؤثر عن السلف الصالح. وهذا الوجه ذكره النواوي أنه المذهب الصحيح المشهور، وأن به قطع الجمهور[7].

---

(١) التعليقة ١/٣٧٧.

(٢) انظر: المهذب ٢/٧٨٩.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/٢٧، قواطع الأدلة ١/٢٨١.

(٤) انظر: الحاوي ٢/٤٩٦، نهج العزيز ٢/٣٦٥، المجموع ٥/١٧، فتح الباري ٢/٥٤٨.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٥ب.

(٦) انظر: الأم ١/٢١.

(٧) انظر: المجموع ١/٤٩٤، والتنقيح ٢/٧١.

وبسط ابن الصلاح ما وجهه به المصنف، فقال: (معناه أنه ينتشر ولا ينضبط[1] زمانه، فإنه ينتهي إلى ناقض قد لا يوجد[2]، فيؤدي إلى تجديده لكل صلاة، ويصير بحيث لا يشبه التجديد، ويلتحق بالمستأنف لبعد العهد بالمجدّد، بخلاف الوضوء؛ فإنه سينتهي[3] سريعاً إلى ناقضٍ، ويخرج عن كونه تجديداً)[4].

قلت: وعدول المصنف عما وجهه به شيخه، لا يناقضه[5] بتكرار الغسل؛ فإنه لم يرد فيه ما ورد في تكرار الوضوء، ومع ذلك فهو يقاس عليه. والتعليل الذي ذكره المصنف يقطع الإلحاق.

وعلى الجملة، ما ذكره الإمام تفريق بالنص. وإذ ذكره فلنبسطه ونرده إلى فرق معنوي، فنقول: ظاهر قوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...﴾ الآية. يقتضى الإتيان به على كل حال. بل قد عرفت من كلام الشافعي وغيره، عند الكلام في نقض الوضوء بالنوم، أنه يعم كل قيام، تعدد القائم[6] فيه، أو اتحد. فإن لم نحمل على الوجوب في حالة عدم الحدث لأجل ما جاءت به السنة من البيان، فلنحمل على الندب، وهذا حقيقة التجديد.

بل يجوز أن يستدل بهذا الظاهر، من قال من أصحابنا أنه يستحب تجديد الوضوء وإن لم يصل بالوضوء قبله صلاة، ولا ما ألحق بها من سجود تلاوة ونحوها[7]. وكان الوضوء لكل صلاة واجباً على النبي ﷺ ثم نسخ، كما جاء به الخبر الذي رواه أبو داود، من رواية عبد الله بن حنظلة. ومع نسخه عنه كان يفعله، كما رواه أبو داود أيضاً،

---

(١) في (ب): (يلتبس ولا ينطبط).

(٢) في (ب): (لايوجد فيه).

(٣) في (ب): (ينتهي).

(٤) مشكل الوسيط ١ل٥٢أ.

(٥) في (ب ، ج): (لانتقاضه).

(٦) في (ب ، ج): (النائم).

(٧) انظر: المجموع ١/٤٩٤.

ومسلم وغيرهما، من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه. وكان عن ابن عمر، فيما ذكره أبو داود في خبر عبد الله بن حنظلة، يرى أن به[1] قوة، وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة[2]. وهو من السلف الصالح الذي أشار إليهم الإمام[3].

والغسل إنما ذكره الله تعالى مقروناً بالجنابة في آية النساء وآية المائدة. فدل على أنه مطلوب لإزالة ما حل بالبدن[4] من حدث الجنابة. وأشعر قوله في آية المائدة ﴿فاطهروا﴾ أنه أجري[5] ذلك مجرى الأنجاس والأقذار التي تجتنب. ولهذا منع الجنب من قراءة القرآن واللبث في المسجد، كما يجتنب النجاسات.

ولأجل تقرر ذلك في النفوس، لم[6] يصافح حذيفة النبي ﷺ حين أهوى إليه، وقال: "إني جنب". واجتنب أبو هريرة ﷺ مرافقة النبي ﷺ حين لقيه في طريق من طرق المدينة، وهو جنب. كما خرجهما أبو داود وغيره، وتقدم ذكر لفظهما[7].

وإذا كان كذلك، فالغسل[8] من النجاسات والأقذار لا يجدد، وإن كرر ثلاثاً، كما دلت عليه السنة في قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه...)) / الخبر[9]. فكذا[10] ما نزل منزلته. والله أعلم. [٢/٦٩أ]

وبعض الناس[11] فرق بين تجديد الوضوء والغسل، بأن أسباب نقض الوضوء كثيرة،

---

(١) في (ب): (فيه).

(٢) الأحاديث تقدم تخريجها في ص ٣٧٨-٣٧٩، وانظر: الاعتبار للحازمي ٤٣-٤٤.

(٣) وفي هامش الأصل: (والمعنى فيه، أنه نور على نور).

(٤) في (ب): (ما على البدن).

(٥) في (ب ، ج): (جرى).

(٦) في (ب): (لما).

(٧) انظر ص ٥٧٨، ٦٠٤.

(٨) في (ب): (كالغسل).

(٩) تقدم تخريجه ص ٣٦٦.

(١٠) في (ب ، ج): (وكذا).

(١١) في (ب ، ج): (ونقض الرأس).

فقد يوجد بعضها ويخفى، فلذلك استحب، بخلاف موجب الغسل. وهو حسن. وبعضهم فرق بأن[1] تجديد الغسل فيه مشقة، بخلاف الوضوء، فلذلك لم يستحب.

قلت: ولا يقال إن التعليل بالمشقة إنما يحسن في الواجب دون الندب، لأنا نقول لو ثبتت ندبيته[2] لكان تاركاً للأولى، وفي ذلك مشقة على أهل الدين. وقد يعضد الفرق المذكور، بقوله تعالى في آخر آية[3] المائدة: ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[4]. أي ما أراد الله بما أمركم به إحراجكم، ولكن أراد تطهيركم من الذنوب بالوضوء، كما نطقت به السنة في خبر عمرو بن عبسة وأبي هريرة رضي الله عنهما[5]. ومن الجنابة بالغسل، كما نطق به الكتاب. وإتمام[6] نعمته عليكم بإقامة التيمم عند عدم الماء مقامه. وفي هذا حث للنفوس على امتثال[7] الأمر المذكور، ولعله المراد بالشكر في الآية. والله أعلم.

ومن الآية المذكورة بحسب هذا التقرير، يخرج فرق آخر بين الوضوء والغسل، فإن الذنوب تكثر أسبابها والوضوء[8] مكفر لها، فلذلك استحب تجديده لإزالتها. ولا كذلك الغسل؛ فإنه لم يرد فيه مثل ذلك، بل إنما ورد في التطهر[9] من الجنابة، وأسبابها[10] تقل، فلذلك لم يستحب تجديده. والله أعلم[11].

---

(١) في (ب): (أن).

(٢) في (ب): (بذمته).

(٣) ليس في (ب ، ج): (آية).

(٤) سورة المائدة الآية ٦. في (ب): (...عليكم في الدين من حرج).

(٥) تقدم ص ٦٨٤.

(٦) في (ب ، ج): (وإنما تم).

(٧) في (ب): (لامتثال).

(٨) ليس في (ب): (والوضوء).

(٩) في (ب): (التطهير).

(١٠) ليس في (ب): (وأسبابها).

(١١) ليس في (ب ، ج): (والله أعلم).

وإذا قلنا بأنه يستحب تجديد الغسل قياساً على الوضوء، فمعنى[1] هذا أنا نستحبه حيث نستحب تجديد الوضوء. وهو بلا خلاف إذا أدى بما رفع به المحدث فرضاً، وقصد أداء فرض آخر. فلو أدى بالأول نفلاً وقصد الفرض، أو العكس، فوجهان في تعليق القاضي الحسين[2]. ومنها يخرج وجهان: أحدهما: أنه لا يستحب، إلا في الحالة الأولى، وبه قطع الفوراني[3]. والثاني: أنه يستحب، سواء أدى بالأول فرضاً أو نفلاً، وقصد ثانياً فرضاً أو نفلاً. وهذا ما زعم النواوي أنه الأصح، وأن به قطع البغوي[4].

وعلى هذا، فلو فعل بالأول ما هو في معنى الصلاة كسجود تلاوة، فهل يستحب؟ قال المتولي وتبعه الروياني: لا، ولكن لا يكره[5]. وذكر الشاشي في كتابه المعتمد والمستظهري: أنه يستحب التجديد، ولم يخص ذلك بما ذكرناه، بل قال يستحب إن كان فعل بعد الوضوء الأول ما يقصد له الوضوء[6].

ويندرج تحت ذلك قراءة القرآن في المصحف، بل وعن ظهر قلب؛ لأنه مطلوب فيها الطهارة، بل وذكر الله تعالى الذي هو دون القراءة في الرتبة. والمتولي والروياني جزما بكراهة التجديد إذا لم يفعل بالأول غير القراءة في المصحف[7].

ومن هذا يخرج وجه ثالث في المسألة، وعن كتاب الفروق للشيخ أبي محمد القطع بأنه لو صلى بالأول، أو سجد لتلاوة، أو شكر، أو قراءة القرآن في مصحف، استحب له التجديد، وإلا فلا[8].

---

(١) في (ب): (بمعنى).

(٢) انظر: التعليقة ١/٢٥٥.

(٣) انظر: الإبانة ١ل١٠أ.

(٤) انظر: المجموع ١/٤٩٤، التهذيب ١/٢٧٦.

(٥) انظر: التتمة١ل٤٩ب، بحر المذهب ١ل٥٣ب.

(٦) انظر: حلية العلماء ١/١٣٣، المجموع ١/٤٩٤.

(٧) انظر: التتمة١ل٤٩ب، بحر المذهب ١ل٥٣ب، المجموع ١/٤٩٤.

(٨) انظر: الفروق ل٥أ، المجموع ١/٤٩٤.

والفرق بين هذا والوجه قبله، أن هذا منوط بما يتوقف على رفع الحدث. والذي قبله منوط / بما يشرع فيه الطهارة، على وجه الوجوب أو الندب. وكلا[1] الوجهين بعيد اعتباره في تجديد الغسل لما لا يخفى. [٢/٦٩ب]

وأبعد منها كما قيل وجه خامس في الوضوء، أنه يستحب تجديده، وإن لم يؤد بالأول عبادة أصلاً. كما حكاه الإمام، وقال: (إنه إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن[2] يقع بمثله تفريق) أى وذلك بقدر ما يؤدي فيه ما قلنا إنه لو فعله لاستحب له التجديد. (فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة)[3]. ومع ذلك فقد استغربه النواوي وضعفه[4]. وإن كان ظاهر بعض ما فرقنا به بين تجديد الوضوء والغسل شاهد[5] له، وهو تكفير الذنوب بالوضوء، فليتأمل.

وعلى الجملة، فالذي قطع به القاضي أبو الطيب في شرح الفروع، والمتولي، والروياني وآخرون، كما قال النواوي: إنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً أصلاً[6]. وظاهر الآية يقتضي استحبابه إذا قصد به الوضوء[7]، وإن لم يؤد بالأول فرضاً؛ لأن الصلاة فيه للعهد، وتجديده ﷺ إنما كان للفرض بعد أداء[8] الفرض. وهو شاهد لمن قصر استحباب التجديد على هذه الحالة.

قلت: ومن توجيه الإمام الكراهة له إذا وصله. يعرف أن محل ذلك إذا كان قد استكمل في الوضوء الأول الثلاث، أما إذا لم يستكمل فلا. وهو ما حكيته عن الفوراني

---

(١) في (ب ، ج): (وكذا).

(٢) في (ب): (ومن).

(٣) نهاية المطلب ١ل٦٥ب.

(٤) انظر: المجموع ١/٤٩٤.

(٥) في (ب): (شاهدا).

(٦) انظر: المجموع ١/٤٩٤، وذكر الإمام النووي هذه المسألة وفيها خمسة أوجه... وانظر: التهذيب ١/٢٧٦.

(٧) في هامش الأصل: (الفرض أو لم).

(٨) في (ب): (إتمام).

عند ذكري المسألة قبيل الباب الثاني في الاستنجاء[1]. وذكرتها مرة عند الكلام فيما يصير به الماء مستعملاً[2]. والإمام ذكرها هاهنا فلذلك اتبعناه.

وحيث يستحب الوضوء المجدد، فهل يستحب فيه التكرار أو لا؟ لأن المكرر[3] منه نفلاً عند الحدث مرتان فقط، وقد فقد[4] هاهنا. من كلام الفوراني يؤخذ الثاني، فليتأمل. ومفهوم كلام الأصحاب الأول، وهو الظاهر من فعله ﷺ. والله أعلم.

وقوله: (الخامس: إذا اغتسلت من الحيض، يستحب[5] لها أن تستعمل فِرْصَة من المسك...) إلى آخره. لفظ الشافعي[6] في ذلك في المختصر -بعد ذكر خبر أم سلمة فيما أمرها به رسول الله ﷺ من الغسل، والجري على حكمه-: (وكذلك غسلها من الحيض والنفاس. و[7] لما أمرها رسول الله ﷺ بالغسل من الحيض، فقال: ((خذي فِرصة من مسك فتطهري بها)). فقالت عائشة رضي الله عنها: تتبعي بها أثر الدم. قال الشافعي: فإن لم تجد فطيباً، فإن لم تفعل فالماء كافٍ)[8].

قلت: وهذا قد يفهم أن المقول لها: "خذي فرصة من مسك" أم سلمة، وليس كذلك. والحديث بتمامه يوضح ذلك، ويثبت الحكم المذكور. وقد ذكره الربيع فقال: (أخبرنا[9] الشافعي عن سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي[10] عن أمه صفية بنت

---

(١) انظر: المطلب العالي بتحقيق الأخ ماوردي ص ٦٧٨، والإبانة ١ل ١٠أ.

(٢) انظر: نفس المصدر ص ٦٧٤.

(٣) في (ب ، ج): (المقرر).

(٤) في (ب): (يعد).

(٥) في (ب): (استحب).

(٦) في هامش الأصل: (المزني).

(٧) ليس في (ب): (و).

(٨) مختصر المزني ١/٢٥مع الأم.

(٩) في (ب ، ج): (ابنا).

(١٠) هو: منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري، الحجبي، المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة، ثقة، من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين (١٣٧ أو ١٣٨هـ).
التقريب ٩٧٣(٦٩٥٢).

شيبة[1] عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض. فقال: ((خذي فِرصة من مسك فتطهري بها)). فقالت: كيف أتطهر بها؟[2]، فقال: ((تطهري بها)). قالت: كيف أتطهر بها؟ فقال النبي ﷺ: / ((سبحان الله! واستتر بثوبه، تطهري بها)). فاجتذبتها، وعرفت الذي أراد، فقلت لها: تتبعي بها آثار الدم يعني الفرج)[3]. وأخرجه البخاري وكذا مسلم من حديث سفيان وكرره بقريب من هذا اللفظ مع زيادة ونقص[4]. [٢/٧٠أ]

وذكر أبو داود الخبر بأتم من روايتهم، لا عن سفيان، وفيه: أن السائلة[5] له ﷺ أسماء. لكن لم يذكر فيه (فرصة من مسك)، بل فيه: ((ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها)). وفي رواية: ((فرصة مُمَسَّكة)). وفي رواية: ((قُرْصة)). أي بالقاف[6]. أي شيئاً يسيراً مثل القرصف بطرف الأصبعين[7].

و"أسماء" المذكورة، هي[8] فيما جاء في رواية لمسلم: أسماء بنت شَكَل، بفتح الشين والكاف. وقيل: بإسكان الكاف. وقيل: هي أسماء بنت زيد[9] بن السكن، خطيبة

---

(١) في (ب ، ج): (منبه).

هي: صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها. التقريب ١٣٦٠(٨٧٢١)، الإصابة ٣٣٩/٤.

(٢) ليس في (ب): (بها).

(٣) الأم ٣٩/١.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، ص٦٧ رقم(٣١٤). صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ٢٦٠/١-٢٦١ رقم(٣٣٢).

(٥) في (ب): (السائل).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، ٢٢١/١-٢٢٢. رقم (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦). انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، ٢١٠/١رقم (٦٤٢). سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، ١٣٥/١.

(٧) انظر: المصباح المنير ٢٥٧ مادة (ق ر ص).

(٨) في (ب ، ج): (وهي).

(٩) في شرح صحيح مسلم والتقريب: (بنت يزيد).

النساء[1].

وقول المصنف في توجيه ذلك: (إماطة للرائحة). اتبع فيه الإمام؛ فإنه قال تبعاً للقاضي وغيره[2]. إن ذلك حكمة الأمر بالمسك، لا أنه ذلك مع لحاظ ما فيه من الحرارة التي يتعجل العلوق بسببها، كما قاله بعض الأصحاب[3]؛ لأنه لو كان كذلك لاختص بذات الزوج، و لم يستفصلها النبي ﷺ. ونصه في الأم على ما في الكتاب، إذ قال في كتاب التيمم: (فإن لم يكن مسك فطيب ما كان اتباعاً للسنة)[4]. والقائل بخلافه يشترط أن تكون فيه[5] حرارة كحرارة المسك أو تداينها. ولفظه في المختصر يقبل الأمرين.

وفائدة الخلاف تظهر في وقت استعمال المسك، وما قام مقامه. فعلى ما في الكتاب يكون بعد كمال الغسل. وعلى الآخر يكون قبل الجماع. قاله الماوردي[6].

والسنة التي أشار إليها الشافعي في الأم، لعله عنى بها ما رواه مسلم عن أم عطية رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قال: ((لا تُحِدُّ امرأة على ميت[7] فوق ثلاثٍ)) الخبر. إلى أن قال: ((ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة[8] من قُسطٍ أو أظفار)). وفي رواية: ((نبذة من قُسط وظِفار))[9].

ورواية البخاري عنها تفصح ذلك، إذ فيها: (وقد رُخص لنا عند الطهر[10] إذا

---

(١) انظر ترجمتها في: شرح صحيح مسلم ١٦/٤، التقريب ١٣٤٣(٨٦٢٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب١ل٦٥ب. التعليقة ٣٨٠/١.

(٣) انظر: المجموع ٢١٨/٢، الحاوي ٢٢٦/١، التنقيح٧٢/٢.

(٤) الأم ٣٩/١.

(٥) ليس في (ب): (يشترط أن تكون فيه).

(٦) انظر: الحاوي ٢٢٦/١.

(٧) في (ب): (المرأة على زوجها).

(٨) في (ب ، ج): (بنبذة).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ١١٢٧/٢(٩٣٨). وانظر: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ٧٢٦/٢(٢٣٠٢).

(١٠) في (ب): (الطهور).

اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أظفار[1])[2].

قلت: والروايات الأولى تقتضي أن الأظفار نوع من الطيب كالقُسط، ولذلك مثل الماوردي الطيب المهيء للعلوق غير المسك، بالقسط والأظفار ونحوهما[3]. والرواية الأخيرة تقتضي إضافة القسط إلى ظفار. و"ظفار" فيما قاله الجوهري: (مثل قَطَام: مدينة باليمن. يقال: من دخل ظَفَار حَمَّر، وعودٌ ظَفاري، منسوب إليها، وهو العود الذي يتبخر به)[4]. والقُسط بالضم، من عقاقير البحر يتبخر به. كما قاله ابن فارس[5] في المجمل، وأنه عربي[6].

تنبيه: "الفِرصة" في كلام الشافعي والمصنف، بكسر الفاء وإسكان الراء، وبالصاد المهملة، وكذا هي على المشهور في الحديث، وهي القطعة من كل شيء. ويقال بالضم والفتح أيضاً، وهي كما قال ثعلب[7]: مأخوذة[8] من: فرصت الشيء إذا قطعته[9].

---

(١) في (ب): (وأظفار).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ص٦٧ رقم(٣١٣). وفي كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، ص١١٥٨ رقم(٥٣٤٣). ورد فيه بلفظ: (كُست - وقسط). قال أبو عبد الله: (القُسط والكُست مثل الكافور والقافور). قال الإمام النووي: (النبذة بضم النون: القطعة والشيء اليسير. وأما القسط فبضم القاف، ويقال فيه كست، بكاف مضمونة بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو الأظفار. نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع بها أثر الدم، لا للتطيب. والله تعالى أعلم)اهـ. شرح صحيح مسلم ١١٩/١٠؛ وانظر: فتح الباري ٤٩٣/١.

(٣) انظر: الحاوي ٢٢٦/١.

(٤) الصحاح ٧٣٠/٢. وقوله: (حمَّر) أي تكلم بالحميرية.

(٥) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، ومن تصانيفه: "مقاييس اللغة"، و"مجمل اللغة"، و"الصاحبي" وغيرها. ولد في عام ٣٢٩هـ. وتوفى عام ٣٩٥.

ترجمته في: السير ١٠٣/١٧، شذرات الذهب ٤٨٠/٤، الأعلام ١٩٣/١.

(٦) مجمل اللغة ٧٥٢/٢. وانظر: فتح الباري ٤٩٣/١.

(٧) هو: العلامة المحدث، أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولاهم، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، حجة ديناً، له تصانيف كثيرة، منها: "الفصيح" و"إعراب القرآن" و"قواعد الشعر" و"معاني القرآن" وغيرها. ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفى في جمادي الأولى سنة ٢٩١هـ.

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٦٦٦/٢، السير ٥/١٤، شذرات الذهب ٣٨٣/٣، الأعلام ٢٦٧/١.

(٨) ليس في (ب): (مأخوذة).

(٩) انظر: مشكل الوسيط ١ل٥٢أ.

وقال الجوهري: (الفِرص: بالكسر، قطعة قطن، أو خرقة[1] تمسح بها المرأة من الحيض)[2]. وفي المجمل: (الفرصة: القطعة من الصوف أو القطن، وهو من فَرَصْتُ الشيءَ قطعته. ولذلك / قيل للحديدة التي تقطع بها الفضة: مقراص)[3]. [٢/٧٠ب]

وقد قيل: المراد بها في الخبر، قطعة من الصوف أو القطن يدر عليها المسك، ويتبع بها أثر الدم. ويدل عليه قوله لأسماء[4] في رواية لأبي داود: ((فرصة مُمَسَّكة فتطهر بها)). وأخرجها مسلم. و"مُمَسَّكة" في هذه الرواية، بفتح الميم الثانية وتشديد السين.

و"المِسك" في كلام الشافعي والمصنف، بكسر الميم، وهو الطيب المعروف. وكذا هو في الحديث على المشهور، وكلا التفسيرين السالفين عليه.

وقال[5] أبو عمرو: مراده قطعة من السُك[6] بضم السين، وهو طيب معجون بالمسك عند أهل المدينة، ولا يسمى فرصة إلا إذا كان فيه مسك، فإن لم يكن فيه مسك سمي سكيلة. حكاه الماوردي[7].

ووراء ما ذكرناه، ما حكي عن أبي عبيد: أن الفرصة في الخبر، إنما هي "قُرصة" بقاف مضمونة، من مَسك بفتح الميم، بمعنى قطعة من جلد تحك بها موضع الدم، كيلا[8] يبقى منه شيء[9].

---

(١) في (ب): (خرق).

(٢) الصحاح ٣/١٠٤٨.

(٣) مجمل اللغة ٢/٧١٦. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/٤٦، الزاهر ٢٠٥، معالم السنن مع السنن ١/٢٢١، النهاية لابن الأثير ٣/٤٣١، المصباح المنير ٢٤٣(ف ر ص)، المجموع ٢/٢١٧، التنقيح٢/٧٢.

(٤) في (ب ، ج): (لا سيما).

(٥) في (ب ، ج): (وقاله).

(٦) في (ب): (المسك).

(٧) انظر: مشكل الوسيط ١ل٥٢أ، الحاوي ١/٢٢٦.

(٨) في (ب): (لئلا).

(٩) انظر: الحاوي ١/٢٢٦. نقل الإمام الماوردي عنه. غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٣٠، المجموع المغيث ٢/٦٨٦، النهاية لابن الأثير ٣/٤٣١.

وهو في جعله الفرصة بالقاف موافق لبعض روايات أبي داود، لكن المسك فيها بكسر[1] الميم، ولذلك[2] فسرت هذه الرواية بما سلف. وأبو عبيد فتح[3] الميم، وفسر بخلاف ما تقدم.

وبعضهم روى "قِرصة" بكسر القاف كما تقدم. وروى "من مَسك" بفتح الميم، بمعنى قطعة من جلد فيه شعر. وبعضهم روى "قُرضَة" بالقاف والضاد المعجمة، أى قطعة.

قال الماوردي: (وإن كانت رواية أبي عبيد محفوظة لم يمتنع أن نجمع بين الأمرين)[4]. والله تعالى أعلم.

وقول المصنف: (فإن لم تجد فالماء كافٍ). هي عبارة الإمام وطائفة من الأصحاب[5]. وعبارة الشافعي في المختصر: (فإن لم تفعل فالماء كاف)[6]. وكذا ذكره في الأم[7] فيما حكاه النواوي. وجرى عليه البندنيجي وغيره.

وكيف قدر فهو يفهم عند عدم الطيب أنه لا يستعمل غيره. وقد نقل النواوي عن الأصحاب استحباب استعمال الطين بعده ونحوه، فإن لم تجد اقتصرت على الماء. وممن ذكر ذلك البندنيجي وابن الصباغ والمتولي، وعليه جرى الرافعي والروياني[8].

قال ابن داود: ومراد الشافعي بقوله "فإن لم تفعل فالماء كاف" أى في صحة الغسل. وليس الأمر باستعمال المسك هاهنا مع الماء، كالأمر باستعمال التراب في غسالة الكلب،

---

(١) في (ب): (بضم).

(٢) في (ب): (وكذلك).

(٣) في (ب ، ج): (بفتح).

(٤) الحاوي ٢٢٦/١. انظر: شرح صحيح مسلم ١٤/٤، فتح الباري ٤٩٥/١، مشكل الوسيط ١ل٥٢أ، المجموع ٢١٧/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١ل٦٦أ، المهذب ١٢٢/١، التنبيه ص ١٩، العزيز ١٩٤/١.

(٦) مختصر المزني ٢٥/١مع الأم.

(٧) انظر: الأم ٣٩/١.

(٨) انظر: المجموع ٢١٨/٢، الشامل ١ل٤٨ب، التتمة ١ل٧٩أ، العزيز ١٩٤/١، التهذيب ٣٤٠/١، روضة الطالبين ٩٠/١.

بل هو كالتطيب للجمعة. قال: وأكثر الأصحاب فيه[1]: الاستحباب فيه[2] لذوات الأزواج[3]. ولا يخالف هذا قوله عليه الصلاة والسلام: ((طيب[4] النساء لون بلا ريح))[5]؛ لأن ذلك لا نراه يخرج، فأما تطيب المرأة في بيتها فلا بأس بذلك. قال: ونظير قول الشافعي هاهنا، القول في الفطر للصائم، أن يكون بتمرة، فإن لم تكن فحلاوة أخرى، فإن لم تكن فالماء كاف[6].

وهذا الذي ذكره في بيان معنى قول الشافعي "فالماء كاف" حسن. لكنها في الترك مع القدرة مرتكبة مكروها إذا كانت ذات زوج؛ لأنه يستبيح الوطء بدونه، ولكن فيه كمال استمتاعه. وإذا عجزت عن استعمال ذلك لم تكن مرتكبة لمكروه؛ لأنها معذورة، كما في المريض يترك الجماعة. بخلاف ما إذا تركها / مع القدرة فإنه[7] يكره له؛ لأنها [٢/٧١أ]

---

(١) في (ب ، ج): (منه).

(٢) ليس في (ب ، ج): (الاستحباب فيه).

(٣) قال الإمام النووي: (الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها...). شرح صحيح مسلم ٤/١٤. انظر: المجموع ٢/٢١٨، وفتح الباري ١/٤٩٥.

(٤) ليس في (ب ، ج): (طيب).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء. عن أبي هريرة ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: ((طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا من هذا الحديث، ولا نعرف اسمه...) سنن الترمذي ٥/٩٩ رقم(٢٧٨٧). وأبو داود في كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، ٢/٦٢٥رقم(٢١٧٤).

(٦) انظر: التهذيب ٣/١٨٣. وذلك لما روى أبو داود من حديث سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور)). سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، ٢/٧٦٤(٢٣٥٥). والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، ٣/٧٩(٦٩٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) في (ب): (وإنه).

سنة مؤكدة[1].

ومن لم يعتبر استعمال الطين عند فقد الطيب، يجوز أن يكون مأخذه أن الخبر ورد بما[2] يزيل الرائحة الكريهة، وتخلفها برائحة طيبة، وهذا مفقود في الطين. ويجوز أن يكون مأخذه النظر إلى أنه لا يهيء العلوق. والله أعلم.

وظاهر قول عائشة لأسماء رضي الله عنهما: "تتبعي بها آثار[3] الدم" منصرف إلى الفرج، وعمومه يشمل كل البدن، إذا حل فيه شيء من دم الحيض. وبه صرح المحاملي في المقنع، فقال: إنه يستحب لها أن تطيب المواضع التي أصابها الدم من بدنها[4].

والنفساء[5] فيما نحن فيه كالحائض، باتفاق الأصحاب[6].

---

(١) انظر: المجموع ٢/٢١٨، والتنقيح ٢/٧٣.

حكم صلاة الجماعة:

قال ابن هبيرة: (وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها.

ثم اختلفوا: هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة؟ فقال الشافعي: هي فرض على الكفاية. وقال جماعة من أصحابه: هي سنة. وقال مالك: هي سنة مؤكدة. وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان وليست شرطاً في صحة الصلاة، فإن صلى منفردا مع القدرة على الجماعة أثم، والصلاة صحيحة. وقال أبو حنيفة: هي فرض على الكفاية...) اهـ الإفصاح ١/٣٢٠-٣٢٢.

قلت: لا شك أن في صلاة الجماعة فضل عظيم، وهناك نصوص وأدلة تدل على ذم من تركها بدون عذر، فالقول بواجبها على الأعيان دون أن تكون شرطاً في صحة الصلاة أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم. ١٠٨-١٢٦، وصلاة الجماعة، حكمها وأحكامها للدكتور السدلان ٥٧-٦٧.

(٢) في (ب ، ج): (فيها).

(٣) في (ب ، ج): (آثر).

(٤) انظر: المقنع ص ٩٧. وتعقب الإمام النووي على قول المحاملي بقوله: (وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب، لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه)أهـ. شرح صحيح مسلم ٤/١٣. وانظر: المجموع ٢/٢١٧.

(٥) في (ب): (واكتفينا).

(٦) انظر: مختصر المزني مع الأم ١/٢٥، الحاوي ١/٢٢٦، التهذيب ١/٣٣٩، فتح العزيز ١/١٩٤، المجموع ٢/٢١٧.

وقوله: (السادس: الدَّلْكُ. وهو مستحب). لفظ الشافعي فيه في المختصر: (ويمرّ يده على ما قدر عليه من جسده، فإن تركه فلا يضره[1]. وفي إفاضة النبي ﷺ الماء على جلده، دليل على أنه إن لم يدلكه أجزأه، ولقوله[2]: ((إذا وجدت الماء فامسسه جلدك[3]))[4].

ولفظه في الأم: (وأحب له أن يدلك ما قدر عليه من جسده، فإن لم يفعل، وأتى الماء على جسده أجزأه. وكذلك إن انغمس في نهر أو بئر، فأتى الماء على شعره وبشره أجزأه. وكذلك إذا[5] ثبت تحت ميزاب حتى يأتي الماء على شعره وبشره، وكذلك إن ثبت تحت مطر)[6].

وقد استدل الأصحاب لاستحباب[7] الدلك: بأن فيه إعانة على انقاء البشرة، وفيه أيضاً خروج من خلاف مالك والمزني؛ فإنه حكي عنهما، فيما قاله ابن الصباغ: إيجابه فيما وصلت إليه اليد؛ لأنه تعالى قال:﴿ حتى تغتسلوا ﴾، قالا: ولا يقال اغتسل إلا لمن دلك نفسه، فلأن التيمم يجب إمرار اليد فيه، وكذلك الوضوء والغسل[8].

وما ذكره الشافعي من الدليل على عدم وجوبه، أراد به أن إفاضة النبي ﷺ الماء على

---

(١) في (ب): (يضر).

(٢) في (ب): (وكقوله).

(٣) في (ب): (بدنك).

(٤) مختصر المزني ١/٢٣مع الأم. هو حديث أبي ذر ﷺ، أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب تيمم، ١/٢٣٥-٢٣٧ رقم (٣٣٢،٣٣٣). والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ١/٢١٢ رقم(١٢٤)، قال أبو عيسى: (وهذا حديث حسن صحيح). والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، ١/١٧٨، واللفظ له.

انظر: التلخيص الحبير ١/٢٧٠، والمجموع ٢/٢١٥.

(٥) في (ب ، ج) والأم: (إن).

(٦) الأم ١/٣٦.

(٧) ليس في (ب): (استحباب).

(٨) انظر: الشامل ١ل٤٧ب، والمجموع ٢/٢١٤.

وانظر تفصيل مذهب المالكية في المسألة، في: المدونة ١/٢٧، الكافي لابن عبد البر ١/١٧٤، بداية المجتهد ١/٦١، المعونة ١/١٣٣، الذخيرة ١/٣٠٩، الرسالة الفقهية ٩٩، قوانين الأحكام الفقهية ٢٨.

جلده -كما تضمنته روايته عن عائشة[1] رضي الله عنها، ومعناها في حديث ميمونة رضي الله عنها- من غير تعرض للدلك[2]. دليل على عدم وجوبه، إذ لو كان واجباً لم يتركه.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن جبير من مُطعم[3] ﷺ قال: (تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: ((أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد[4] على سائر جسدي))[5]. قال النواوي: وإسناده صحيح[6].

ورواه البخاري ومسلم مختصراً، ولفظه فيهما: ((أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات)). ولفظ مسلم: ((ثلاث أكُفٍّ))[7]. لكن لا دلالة فيه على ما يحاوله. نعم، حديث أم سلمة -رضي الله عنها- المقدم ذكره في نقض الضفيرة[8] شاهد له. والله أعلم.

والخبر الآخر الذي ذكره الشافعي، أراد به ما سنذكره في كتاب التيمم عن أبي ذر ﷺ. ووجه الدلالة منه: أن الإمساس الذي أمره به لا يتضمن الدلك، ولو كان واجباً لم يكتف بالإمساس. وما ذكرناه من الأدلة على عدم وجوب [الدلك، دال على عدم وجوب][9] المضمضة والاستنشاق، وكل ما عددناه سنة، فليتأمل.

---

(١) في (ب): (رواية عائشة).

(٢) تقدم تخريجها ص ٦٧٦-٦٧٧.

(٣) هو: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين. التقريب ١٩٥(٩١١)، الإصابة ٢٢٧/١، الاستيعاب ٢٣٢/١مع الإصابة.

(٤) ليس في (ب): (بعد).

(٥) المسند ٨١/٤.

(٦) المجموع ٢٠٩/٢.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا، رقم(٢٥٤) بدون قوله (مرات).
صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا، ٢٥٨/١ رقم(٣٢٧).

(٨) في الأصل: (الظفيرة). وفي (ب ، ج): (الظفرة).

(٩) ما بين المعقوفين ليس في (ب).

قال الأصحاب[1]: والجواب عما استدل به / الخصم، فلا نسلم أن اسم الغسل [٢/٧١ب] يستلزم الدلك، فإنه يقال: غسل الإناء من ولوغ الكلب، وإن لم يمر يده، وكذلك غسل يده، وسمي السيل الكبير غاسولاً. وكذا لا نسلم أنه يجب إمرار اليد في التيمم، ونقول الواجب فيه إمرار التراب، ولكن لما تعذّر في الغالب بدون إمرار اليدين فعل بهما.

(١) انظر: المجموع ٢/٢١٤، الحاوي ١/٢٢١، الشامل ١ل٤٧ب.

ص: قال: (وماء الوضوء والغسل غير مقدّر. وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي)[1].

ش: قد عرفت في أثناء كلامنا السالف، أن الشافعي نص على عدم تقديره، واستدل له في الأم بما سلف عن عائشة رضي الله عنها: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد). قال: والعلم محيط بأن أخذهما منه مختلف، ولو كان فيه وقت غير ما وصفت ما أشبه أن يغتسل[2] اثنين يفرغان من إناء واحد عليهما. وأكثر ما حكت عائشة -رضي الله عنها- غسله وغسلها فَرَق، والفرق ثلاثة آصُع)[3]. قال البيهقي: وكذا فسره ابن عيينة[4].

وأشار الشافعي بذلك إلى ما رواه البخاري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح، يقال له: الفَرَقُ)[5].

و"الفَرَق" بفتح الراء، ما فسره الشافعي، [وزنته بالعراقي ستة عشر رطلاً.][6] وبإسكانها مائة وعشرون صاعاً[7].

---

(١) الوسيط ١/٤٣٠. وفيه: (وماء الغسل والوضوء).

(٢) في (ب ، ج): (ماء إنسان يغسل).

(٣) الأم ١/٣٤.

(٤) معرفة السنن ١/٥٠٠.

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٠٢،٦٠٣.

(٦) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج).

(٧) قال الإمام النووي: (أما كونه ثلاثة آصع، فكذا قاله الجماهير، وهو بفتح الفاء، وفتح الراء وإسكانها لغتان، حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أفصح وأشهر...). شرح صحيح مسلم ٤/٣.
وقال الحافظ: (وحكى ابن الأثير: أن الفرق بالفتح، ستة عشر رطلاً، وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً، وهو غريب). فتح الباري ١/٤٣٣. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٤٣٧، الشامل ١ل٥٠أ، الأحكام السلطانية ١٥٠، مجمل اللغة ١/٧١٨، المصباح المنير ٢٤٤(ف ر ق)، الإيضاح والتبيان ٦٩.

و"الوقت" في كلامه بالتاء، المراد به القدر. قاله القاضي الحسين[1].

قلت: وأقل[2] ما حكت عائشة -رضي الله عنها- غسله وغسلها من ثلاثة أمداد. روى مسلم عنها: (أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً[3] من ذلك)[4].

وروى النسائي عن عبيد بن عمير[5]: (أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، فإذا تَوْر[6] موضوع مثل الصاع أو دونه، فنشرع[7] فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيديَّ ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً)[8].

قال الشافعي في المختصر -في باب فضل الجنب وغيره-: (وأحب أن لا ينقص مما[9] روي عن[10] النبي ﷺ أنه توضأ بالمد، واغتسل بالصاع)[11]. وعليه جرى

---

(١) انظر: التعليقة ٣٨٨/١. والمجموع المغيث ٤٤٠/٣، المصباح المنير ٣٤٤(و ق ت).

مقدار المد والصاع بالمكاييل الحديثة:

في معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠،: عند الجمهور غير الحنفية:

بالغرام قمح : المد - ٥٤٣، الصاع - ٢١٧٢، الفرق - ٦٥١٦،

بالليتر : المد - ٠،٦٨٧، الصاع - ٢،٧٤٨، الفرق - ٨،٢٤٤،

في ص ٢٢٣: الرطل العراقي - غير الفضة: ٤٠٧،٥،

وفي كتاب المقادير الشرعية ص ٣٠٧، ٣٠٨:

بالغرام (جرام): الرطل - ٣٨١،٧٥، المد - ٥٠٩، الصاع - ٢٠٣٦، الفرق - ٦١٠٨.

(٢) ليس في (ب): (وأقل).

(٣) في (ب ، ج): (قريب).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب قدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، ٢٥٦/١(٣٢١).

(٥) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. التقريب ٦٥١(٤٤١٦).

(٦) التَور: إناء معروف، يشرب فيه. انظر: مختار الصحاح ٧٠، المصباح المنير ٤٤(ت و ر).

(٧) في (ب): (نشرع).

(٨) سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال، ٢٠٣/١.

(٩) في (ب ، ج) والمختصر: (عما).

(١٠) في (ب): (أن).

(١١) مختصر المزني مع الأم ٢٧/١.

الأصحاب، فقالوا: المستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء من[1] مد[2].

ووجهه: أن مسلماً[3] روى عن سفينة[4] ﷺ: (كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد)[5]. وأخرجه غيره، وصححه الترمذي[6].

وفي[7] مسلم أيضاً عن أنس ﷺ: (أنه[8] كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد)[9].

وفي البخاري رواية اغتساله بالصاع، من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما[10].

وعن جابر ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: ((يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد)). رواه أحمد والأثرم[11].

والصاع على الصحيح المشهور فيما نحن فيه كالصاع في زكاة الفطر، خمسة أرطال وثلث بالبغدادي[12].

---

(١) في (ب): (عن).

(٢) انظر: الحاوي ٢٣٢/١، التهذيب ٣٤٣/١، فتح العزيز ١٩٤/١، المجموع ٢١٩/٢.

(٣) في (ب): (مسلم).

(٤) هو: سفينه، مولى رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال: كان اسمه مهران، أو غير ذلك، فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كثيراً في السفر، مشهور له أحاديث. التقريب ٣٩٥(٢٤٧١)، الإصابة ٥٦/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، ٢٥٨/١(٣٢٦).

(٦) مسند أحمد ٢٢٢/٥، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، ٧١/١(٩٢،٩٣). سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في الوضوء بالمد، ٨٣/١(٥٦). سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، ٩٩/١(٢٦٧).

(٧) في (ب): (عن).

(٨) ليس في (ب) ومسلم: (أنه).

(٩) صحيح مسلم، ، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، ٢٥٨/١(٣٢٥). ولفظه: (...يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد).

(١٠) انظر: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ص٥٧ رقم(٢٥١، ٢٥٢).

(١١) المسند ٣٧٠/٣، منتقى الأخبار ١٥٥/١، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد، ولا في الغسل من صاع، ٣٠١/١(٩٣٥).

(١٢) انظر: المجموع ٢١٩/٢، فتح الباري ٣٦٥/١.

وحكى الماوردي وجهاً أنه ثمانية أمداد[(١)]. ويشهد له ما روى موسى الجهني[(٢)] قال: (أتي مجاهد بقدح حزرته / ثمانية أرطال. فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: (أن [٧٢/٢] رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا). رواه النسائي[(٣)]. ووجه الدلالة منه: أنه إذا ضم إلى رواية غيرها، انتظم منه أن الصاع ثمانية أمداد.

وعلى الجملة، فهو تقريب كيف قدر، كما ذكره الرافعي[(٤)]. واستحباب الأصحاب لذلك يقتضي أن يكون النقص عنه ترك للأولى، ولا يوصف بأنه مكروه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام [نقص عن ذلك، وكذلك الزيادة عليه. إذا كانت مقتصدة لا يوصف بالكراهة؛ لأنه عليه السلام][(٥)] زاد على الصاع إلى خمسة أمداد. نعم، الإسراف في الزيادة مكروهة عند أهل العلم، كما نقله البخاري[(٦)]. وهي كراهة تنزيه على المشهور. وقال البغوي والمتولي: حرام[(٧)].

وقول المصنف: (وقد يرفق بالقليل فيكفي...) إلى آخره. ينطبق[(٨)] على ما في الأم، في باب قدر الماء الذي يتوضأ به: (فإذا أتى الماء على ما أمر الله به، من غسل ومسح، فقد أدى ما عليه، قل الماء أو كثر، وقد يرفق بالماء القليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي. وأقل ما يكفي فيما أمر بغسله، أن يأخذ له الماء، ثم يجريه على اليدين والرجلين، فإن

---

(١) الحاوي ٢٣٢/١، وفيه: (وقال الآخرون: صاع الماء غير الزكاة، قدر ثمانية أرطال، والمد منه رطلان..)اهـ. وهو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. انظر: بدائع الصنائع ١٥٩/١، فتح القدير ٤٠/٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٠٧/١، الإيضاح والتبيان ٦٣-٦٤، المقادير الشرعية ١٨٥.

(٢) هو: موسى بن عبد الله، يقال: ابن عبد الرحمن الجهني، أبو سلمة الكوفي، ثقة عابد، لم يصح أن القطان طعن فيه، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة (١٤٤هـ). التقريب ٩٨٢(٧٠٣٤).

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل، ١٢٧/١. قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد. صحيح سنن النسائي ٤٨/١(٢٢٠).

(٤) انظر: فتح العزيز ١٩٤/١.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (ب ، ج)، وفيهما بياض قدر ربع سطر.

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء (١)، ص٣٥.

(٧) انظر: التهذيب ٣٤٣/١، التتمة ١ل٨أ، المجموع ٢٢٠/٢.

(٨) ليس في (ب): (ينطبق).

جرى الماء بنفسه على ذلك أجزأه)[1].

قال الأصحاب: وكما وجب إجراء الماء على المغسول من أعضاء الوضوء، فكذا على كل البدن في الغسل، إذ[2] الإمام قال: (قد يرفق الفقية بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفي)[3]. ولفظ الشافعي في المختصر كلفظه في الأم على الإبهام[4].

والله تعالى أعلم.

فائدة: نختم بها الباب. ما ذكرناه من صفة الغسل الواجب الممشتمل على الكمال، وأقل ما يجزئ مثله.

نقول في الغسل المندوب المفرق في الأبواب في كثير من التصانيف، المجموع في بعضها، وممن جمعها صاحب التلخيص فيه مع الغسل الواجب.

قال في باب صلاة الجمعة: (والغسل ستة عشر: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، وغسل الميت، والغسل من غسل الميت، والغسل للجمعة وللعيدين، وللإحرام[5]، ولدخول مكة، وللوقوف[6] بعرفة، والوقوف بجمع[7]، ولرمي الجمار أيام منى الثلاث سوى يوم النحر، وغسل الكافر إذا أسلم. وقال في القديم: وأحب[8] لمن أراد أن يدخل الإسلام أن يغتسل. ومن الحجامة[9] والحمام، والغسل لزيارة بيت الله تعالى.

فجعلها[10] عشرين، ثلاثة منها واجبة، وثلاثة منها اختيار، والباقي كلها سنة.

---

(١) الأم ١/٢٤. في (ب): (أجزأ).

(٢) في (ب ، ج): (و).

(٣) نهاية المطلب ١ل٦٦ب، فيها: (قال الشافعي: قد يرفق...).

(٤) انظر: مختصر المزني ١/٢٧مع الأم.

(٥) في (ب ، ج) والتلخيص: (وغسل الجمعة، والعيدين، والإحرام).

(٦) في (ب) والتلخيص: (والوقوف).

(٧) جَمْع: وهي المزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها. قال الواحدي: لجمعهم بين المغرب والعشاء. تهذيب الأسماء واللغات ٣/٥٩.

(٨) في التلخيص: (واجب).

(٩) وفي التلخيص: (وقال في "كتاب الطهارة" رواية الربيع: وغسل المجنون إذا أفاق، ومن الحجامة...).

(١٠) في (ب): (فجعل). وفي التلخيص: (فجعله).

فأما الواجب: فغسل الجنابة والحيض والنفاس. وأما الاختيار: فغسل الكافر إذا أسلم، والغسل من الحجامة والحمام)[1].

قلت: والشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود[2]، وهو من كتاب الأم في آخرها، روى عن علي ﷺ أنه[3] كان يغتسل من الحجامة[4]. ثم قال: (ولسنا ولا إياهم -يعني[5] الحنفية- نقول بهذا)[6].

وقد خالف صاحب التلخيص غيره في بعض ما حكيناه عنه[7]. وهو بين أيدينا فلا نطيل بذكره.

(١) التلخيص ١٧٩-١٨٠.

(٢) في (ب ، ج): (اختلاف علي بن أبي طالب وعبد الله مسعود).

(٣) ليس في (ب ، ج): (أنه).

(٤) وكان علي ﷺ يستحب أن يغتسل من الحجامة، انظر: مصنف عبد الرزاق ١/١٨٠، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الحجامة والحلق، رقم(٧٠١)، والأوسط ١/١٧٩.

(٥) في (ب): (ولا).

(٦) كتاب اختلاف علي وابن مسعود، بهامش الأم ١/٣٦. انظر: المبسوط ١/٨٣.

(٧) انظر: الأم ١/٣٢، مختصر المزني ١/٥١-٥٣، اللباب ٦٥-٦٦، التنبيه ٢٠، التعليقة ١/٥٣١-٥٣٧، التهذيب ١/٣٢٨-٣٣٦، الحاوي ١/٣٧٢-٣٧٧، المجموع ٢/٢٣٢-٢٣٦.

الفهارس

الآية	الصفحة
سورة البقرة	
﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ الآية: ١٥٦	٥٨٣
﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ الآية: ٢٠١	٥٨٤
﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ الآية: ٢٢٨	٥٣٦
﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ الآية: ٢٣٣	٥٣٦
﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ الآية: ٢٣٣	٥٣٦
﴿ غفرانك ربنا ﴾ الآية: ٢٨٥	١٩٧
آل عمران	
﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ﴾ الآية: ٦٤	٥٥١
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ الآية: ١٠٢	٣
النساء	
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ الآية: ١	٣
﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية: ٢٣	٤٢٥
﴿ الجار الجنب ﴾ الآية: ٣٦	٦١٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ الآية: ٤٣	٣٨١
﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ الآية: ٤٣	٣٨٠، ٥٧٢، ٦١٦
﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ الآية: ٤٣	٥٧٥
﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل ﴾ الآية: ٤٣	٥٧٢، ٥٧٥، ٦٦٣، ٦٦٧
﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ الآية: ٤٣	٣٩٨
﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ الآية: ٤٣	٣٢٩، ٣٧٢، ٤٠٠
﴿ أو لامستم النساء ﴾ الآية: ٤٣	٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٠
المائدة	
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية: ٦	٣٧٣، ٥٣٢
﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية: ٦	٣٦٥، ٥٩٩، ٦٦٣، ٧٠٠
﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ الآية: ٦	٣٦٩، ٤٠١، ٦٢٦، ٦٦٣

﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ الآية: ٦ ٤١٠
﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ الآية: ٦ ٦٦٧،٧٠٢
﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسول ﴾ الآية: ٧٥ ٣٤٩

الأنعام

﴿ فبهداهم اقتده ﴾ الآية: ٩٠ ٣٧٤

الأعراف

﴿ النبي الأمي ﴾ الآية: ١٥٧ ١٨٧
﴿ فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ﴾ الآية: ١٦٠ ٥٧٩

التوبة

﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ الآية: ١٠٨ ٣٠٧،٣٠٩

يونس

﴿ قل فأتوا بسورة مثله ﴾ الآية: ٣٨ ٥٨٥
﴿ فاليوم ننجيك ببدنك ﴾ الآية: ٩٢ ١٤٧

الحجر

﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ الآية: ٤٦ ٥٨٤

النحل

﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ الآية: ٤٤ ٦٢٤

مريم

﴿ خذ الكتاب بقوة ﴾ الآية: ١٢ ٥٨٣

الحج

﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ﴾ الآية: ٤٠ ٥٧٢
﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ الآية: ٧٨ ٢٤٣

الفرقان

﴿ يبيتون لربهم سجدا وقياما ﴾ الآية: ٦٤ ٣٩٢

الأحزاب

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ الآية: ٧٠ ٣

ص

﴿ هذا مغتسل بارد وشراب ﴾ الآية: ٤٢ ٦١٠

الشورى

﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ﴾ الآية: ٥٢-٥٣ ٣٧٧

الزخرف

﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾ الآية: ١٣ ٥٨٣

الفتح

﴿ محمد رسول الله ﴾ الآية: ٢٩ ١٨٧

الواقعة

﴿ إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون ﴾ الآية: ٧٧-٧٨ ٥٣٦،٥٦٢

﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ الآية: ٧٩ ٥٣٦

الإنسان

﴿ وشددنا أسرهم ﴾ الآية: ٢٨ ٣٢٧

الطارق

﴿ خلق من ماء دافق ﴾ الآية: ٦ ٦٥٧

﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾ الآية: ٧ ٦٥٦

الكافرون

﴿ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ﴾ الآية: ١-٢ ٣٨١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(أ)		
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	أم عطية	٦٩١
أبغني أحجارا أستنفض بها	أبو هريرة	٢٤٠،٢٦٠،٤١٣
اتقوا اللاعنين	أبو هريرة	١٧٥
اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد	معاذ	١٧٥
اتقوا الملاعن وأعدوا النبل		١٩٧
أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار	ابن مسعود	٢٤١
أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل	ميمونة	٦٧٦
إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ	أبو سعيد الخدري	٥٩١
إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة	أبو أيوب	١٦١
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	أبو أيوب	١٦١
إذا أخفضت فأشمي ولا تنهكي	أم عطية	٦٢٧
إذا أراد أن يبول فليرتد لبوله	أبو موسى الأشعري	١٨٠
إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد	جابر بن عبدالله	١٥٣
إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض	ابن عمر	١٥٦
إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا	جابر	٢٩٠،٢٩١
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه	أبو هريرة	٣٦٦،٧٠٥
إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك	أبو سعيد الخدري	٦١٨
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ	ثوبان	٤٢٩،٤٤٠
إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء	أبو هريرة	٤٢٨
إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه	أبو قتادة	٣١٥
إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات		٢٠١
إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان	عائشة	٦١٩،٦٢٠
إذا التقى الختانان وجب الغسل فعلت أنا ورسول الله	عائشة	٦١٦،٦٢٨
إذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج	أبو هريرة	٦٨٤
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة	أبو هريرة	١٦١
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب	أبو هريرة	٦٢١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا جلس بين شعبها الأربع وجاوز الختان الختان	عائشة	٦٢٨
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان	عائشة	٦٢١
إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه	أبو قتادة	٣١٤
إذا ذهب أحدكم الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار	عائشة	٢٨٩،١٩٧
إذا ذهب المذهب أبعد	المغيرة بن شعبة	١٥٣
إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي	جابر	٢٠٥
إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة ينزع الولد إلى عمه	أم سليم	٦٣٥
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	أبو قتادة	٣١٤
إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله	عائشة	٦٥٠
إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ	عائشة	٣٣٥
إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار	ابن عباس	٢٥٧
إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان	عائشة	٦٢٧،٦٢٠
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	بسرة	٤٣٠
إذا مس الرجل فرجه بيده فلا يصلي حتى يتوضأ	بسرة	٤٣٢
إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به	أنس	٣٩٢
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بماء	علي	٣٢٣
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه	أبو هريرة	٥٠١،٣٢١
إذا وجدت الماء فامسسه جلدك	أبو ذر	٧١٣
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل	ابن الصمة	٥٩٦
أكرموا عمتكم		٦٣٨
أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي	جبير بن مطعم	٧١٤
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات	جبير بن مطعم	٧١٤
أما هذا فكان لا يستنزه من البول		١٨١
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا	صفوان بن عسال	٣٦٨،٣٣٠
أمسك أربعا وفارق سائرهن	غيلان	٦٩٢
إن أحدكم إذا دخل في الصلاة جاء الشيطان فأنشر	أبو هريرة	٤٩٨
إن حيضتك ليست في يدك	عائشة	٦٠٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن خاتم رسول الله ﷺ نقشه محمد رسول الله		١٨٧
أن رجلا أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردى		٣٣٦
أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة	عبد الله بن حنظلة	٣٧٩
أن رسول الله ﷺ بال فتيمم	ابن الصمة	٣٢٢
أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا	ابن عمر	٣٨٤
أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد	أنس	٥٩٠
أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج	عائشة	٣٩٧
ان رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن	علي	٥٦٩
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	ابن عباس	٦٠١
إن الشيطان ينقر عجز أحدكم حتى يخيل إليه	زيد بن عاصم	٤٩٨
إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع	عائشة/أم سلمة	٦٦١
إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء		٣١٠
إن الله لا يستحيي من الحق	أم سلمة	٦٤٩
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه	ابن عمر	٢٤٥
إن المسلم ليس بنجس	حذيفة	٦٠٤
أن ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم	عائشة	١٦٣
أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما	حذيفة	١٨٢
أن النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال	أبو ذر	١٩٥
أن النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال	أنس	١٩٣
أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ	ابن عباس	٣٤٢
أن النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه	أبو هريرة	١٨٢
أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام	ابن عمر	٢٠٥
أن النبي ﷺ سئل عن المولود ولد له ما للرجال	ابن عباس	٤٨٤
أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند	أبو رافع	٥٩٠
أن النبي ﷺ قاء فتوضأ	أبو الدرداء	٣٣٦
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ	عائشة	٥٩٢
أن النبي ﷺ كان يحب التيامن في طهوره وترجله	عائشة	٦٩١،٣١٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد	أنس	٥٩٠
أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم	أبو سفيان	٥٥١
إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم	زيد بن أرقم	١٩٠،١٩٤
أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: إن شئت	جابر بن سمرة	٣٤٤
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم	أبو هريرة	١٥٢
إنما أنا لكم مثل الوالد	أبو هريرة	١٥٠
إنما أهجر اسمك	عائشة	١٩٦
إنما حملني على الرد عليك خشيت أن تذهب	ابن عمر	٢٠٥
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فتوضئي	عائشة	٣٣٥
إنما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام		٥٣٤
إنما يكفيك أن تحثي ثلاث حثيات من ماء	أم سلمة	٦٧٣
أنه ﷺ استنجى بالماء	عائشة/أنس/المغيرة	٢٤٤
أنه ﷺ نام حتى انتصف الليل أو قبله بقليل	ابن عباس	٥٦٧
إنه طعام إخوانكم من الجن		٢٣٧
أنه غرف عليها ثلاث غرفات أو حفن ثلاث حفنات		٦٩٦
أنه كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ	أنس	٧١٨
أنه لا يمس القرآن إلا طاهر	عمرو بن حزم	٥٣٧
إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهارة	ابن عباس	٥٩٨
أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد	ميمونة	٦٠١
إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير	ابن عباس	١٨١،٢٠٠،٢٨٩
إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر (طهارة)	المهاجر بن قنفذ	٢٠٦،٥٤٨
إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل	عائشة	٦٢١،٦٢٨،٦٣٣
أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجران للصفحتين		٢٩٤،٢٩٥
أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست	عمرو بن شعيب	٤٣٩
(ب)		
بل أنت فتربت يمينك. نعم فلتغتسل يا أم سليم	أنس	٦٥١
بلوا الشعر وانقوا البشرة؛ فإن تحت كل شعرة	أبو هريرة	٦٦٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
بهذا أمرني ربي	المغيرة بن شعبة	٥١٥
(ت)		
تحت كل شعرة جنابة	أبو أيوب	٦٧١
تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشرة	أبو هريرة	٦٧١
تربت يداك. فبم يشبهها ولدها	أم سلمة	٦٥٠
تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه		١٨١
توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله	ميمونة	٦٧٧
توضأ واغسل ذكرك ثم نم	عمر	٥٩١
(ث)		
ثم يدخل يده في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى	عائشة	٦٧٢
ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر		٦٩٣
(ج)		
جاء النبي ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد	عائشة	٥٧٦
(ح)		
حتى تذوقي عسيلته	عائشة	٦٢٩
حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه	أسماء	٤٥٧
حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة اليسرى		٢٩٤
(خ)		
خذي فرصة من مسك فتطهري بها	عائشة	٧٠٦
خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء	أبو سعيد الخدري	٦١٨
(د)		
دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى	أم سلمة	٥٧٥
(ذ)		
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل	أم هانئ	٦٩٤
ذهب رسول الله وأصحابه إلى امرأة من الأنصار	جابر	٣٤٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(ر)		
رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما	عمر	١٨١
رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف يأكل منها	عمرو بن أمية	٣٤٢
رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت	ابن عمر	١٦٣
رقيت على ظهر بيت حفصة فرأيت	ابن عمر	١٦٣
رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت	ابن عمر	١٦٣
(س)		
سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فأمر به	البراء	٣٤٥
سبحان الله إن المسلم لا ينجس	أبو هريرة	٥٧٨
ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف	علي	١٩١
سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر	عائشة	٥٧٧
(ش)		
شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة	عبد الله بن زيد	٣١٩
(ص)		
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة	أبو أيوب الأنصاري	٦٧١
صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات	بريدة	٣٧٨
(ض)		
الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء	عمران بن الحصين	٣٣٧
(ط)		
الطواف عند البيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام	ابن عباس	٥٣٣
طيب النساء لون بلا ريح	أبو هريرة	٧١١
(ع)		
علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ	سراقة	١٨٤
عمدا صنعته يا عمر	بريدة	٣٧٨
العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق	علي	٣٨٥
(ف)		
فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة	أبو هريرة	١٥١، ١٥٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
فإذا أنت قد طهرت	أم سلمة	٦٧٢
فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة	أبو هريرة	١٥٠
فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش فالتمسته	عائشة	٤٠٦
فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	أبو هريرة	٤٩٧،٤٩٨
فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم		٣٧٤
فمن أين يكون الشبه ؟	أنس	٦٥١
في المتغوطين أن يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك		٢٠٣
(ق)		
قدم وفد الجن على النبي ﷺ وقال يا محمد إنه أمتك	ابن مسعود	٢٥٥
قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي	طلق بن علي	٤٣٥
(ك)		
كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته	عبد الله بن جعفر	١٥٥
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء	جابر	٣٤٣
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون	أنس	٣٨٤
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ	عائشة	٦٧٦
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء	عائشة	٦٩٠
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على	جابر	٦٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال	عائشة	١٩٦
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه	عائشة	١٩١
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	أنس	١٨٧
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين	صفوان بن عسال	٣٦٩
كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	عائشة	١٩٦،٥٤٩،٦٨٥
كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا	عائشة	٧١٩
كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه	أميمة بنت رقيقة	٢٠٧
كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال	أنس	١٩٢
كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي	أنس	٣٧٩
كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة	أنس	٥٩٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد	أنس	٧١٨
كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم	عائشة	٤٠٥
كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا	علي	٥٦٩
كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد	أم سلمة	٦٠١
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه	عائشة	٣١٣
كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط فأتي بطعام	ابن عباس	٥٣٢
كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ	أبو ليلى الأنصاري	٤٥٢
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	عائشة	٦٠٢،٦٠٣،٦٩٤،
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في	عائشة	٤٠٤
كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول	أبو موسى الأشعري	١٨٠
كنت في المسجد قاعدا أنام فوضع رجل يده	حذيفة	٣٩٠
كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: يا مغيرة	المغيرة بن شعبة	١٥٣
(ل)		
لا أوتضع جنبيك على الأرض؟	حذيفة	٣٦١
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث	أم عطية	٧٠٧
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها		١٧٠
لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة	٣٢٠
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة	٣٢٠
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	ابن عمر	٥٦٨
لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا	جابر	٥٦٨
لا وضوء إلا من صوت أو ريح	أبو هريرة	٣٢١،٣٦٨
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	١٧٦
لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل منه	عبد الله بن مغفل	١٩٨
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين	أبو سعيد الخدري	٢٠٣
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة	٥٣٢،٥٩٩
لا يمس القرآن إلا على طهر	ابن عمر	٥٣٨
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	أبو قتادة	٣١٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	عبد الله بن زيد	٣٢٠
لتأخذوا عني مناسككم		٥٣٤
لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا	عائشة	٧١٧
لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة	سلمان	٢٤٠
لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول	سلمان	٢٤٠
لقيني رسول الله ﷺ في طريق المدينة وأنا جنب	أبو هريرة	٥٧٨،٦٠٤
لكن من غائط أو بول ونوم	صفوان بن عسال	٣٣٠،٣٦٨،٣٦٩
لم أأصلي فأتوضأ؟	ابن عباس	٥٣٢
لن يتقرب إلي متقرب بمثل أداء ما افترضته عليه	أبو هريرة	٥٩٧
اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته	أنس	٦٥٣
لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا	ابن عباس	٦٨٦
(م)		
ما طهوركم ؟		٣٠٨،٣٠٩
ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا		٦٥٥
الماء ليس عليه جنابة	ميمونة	٦٠٦
الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	٦١٨،٦٣٦
مر رجل بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد	ابن عمر	٢٠٥
مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه	ابن الصمة	٥٩٥
المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة	أبو هريرة	٦٦٩
من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع	أبو هريرة	١٥٥
من استجمر فليوتر	جابر	٢٩٠
من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا	أبو هريرة	٢٨٣،٢٨٧،٢٨٨
من أعتق شركا له في عبد	ابن عمر	٤٠٩،٤٤٢
من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر	أبو هريرة	٤٣٧
من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا		٦٨٦
من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج	أبو هريرة	١٥٥
من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ	بسرة	٤٣١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من مس ذكره فليتوضأ	بسرة	٤٢٧، ٤٣٠، ٤٥٩
من مس فرجه فليتوضأ	أم حبيبة	٤٤٣
من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه	ابن عمرو	٣٦٦
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين		٣
(ن)		
نزلت هذه الآية في أهل قباء	أبو هريرة	٣٠٧
نعم إذا رأت الماء	أم سليم	٦٤٩
نعم عليها الغسل إذا رأت الماء	أم سليم	٦٥١
نهى أن يبال في الجحر	عبد الله بن سرجس	١٧٨
نهى أن يبال في الماء الراكد	جابر	١٧٦
نهى أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط	معقل بن أبي معقل	١٦٦
نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما	جابر	١٨١
نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر	جابر	٢٤٠
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	ابن عمر	٥٤١
نهى محمد رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول	جابر	١٦٤
نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول	جابر	١٦٤
(هـ)		
هذا أزكى وأطهر	أبو رافع	٥٩١
هذا ركس	ابن مسعود	٢٤١
هذا وضوء لا يقبل الله إلا به		٣٧٤
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي		٣٧٣
هل تغتسل المرأة إذا احتلمت ؟	عائشة	٦٥١
هل على إحدانا غسل إذا هي احتلمت؟	أم سليم	٦٣٥
هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟	أم سلمة	٦٤٩
هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه	طلق بن علي	٤٣٥
هما من طعام الجن، وأنه أتاني وفد جن نصيبين	أبو هريرة	٢٦٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
(و)		
وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه	عائشة	٥٩٢
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل	عائشة	٥٧٦
الوضوء على من نام مضطجعا	ابن عباس	٣٦٦،٣٩٠
الوضوء مما مست النار	عائشة / زيد بن ثابت / أبو هريرة	٣٤٣
وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ	علي	٣٨٨
وكان يأمر بثلاثة أحجار	أبو هريرة	٢٣٩
ولا تستنجوا بالعظم والبعرة؛ فإنها طعام إخوانكم	ابن مسعود	٢٥٩،٢٦٢
ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط	أم عطية	٧٠٧،٧٠٨
ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	سلمان	٢٤٠،٢٨٤
وليستنج بثلاثة أحجار	أبو هريرة	١٥١،٢١٣،٢٤٥،
ومن استجمر فليوتر	أبو هريرة	٢٥٨،٢٨٧
(ي)		
يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر	جابر	٢٨٧
يا معشر الأنصار قد أثنى الله عليكم في الطهور	جابر/أنس/أبو أيوب	٣٠٩
يتوضأ من مس الذكر	بسرة	٤٣٩
يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد	جابر	٧١٨
يغسل ذكره ويتوضأ	علي	٣٢٤،٦٨١
يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ	أبي بن كعب	٦١٩،٦٨١
يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي	أبي بن كعب	٦١٧،٦١٨
يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث		٢٩٤
يورث من حيث يبول	ابن عباس	٤٨٤

الأثـر	صاحب الأثر	الصفحة
أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال	موسى الجهني	٧٧٩
إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل	عائشة	٦٢٠،٦٢٧
إذا مست المرأة فرجها توضأت	عائشة	٤٤٢
أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء	أنس	٣٨١،٣٨٣
أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس	أبي بن كعب	٦٢٥
أن عمر بن الخطاب بينما هو يؤم الناس	ابن أبي مليكة	٤٣٨
أن الفتوى الذي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت	أبي بن كعب	٦٢٥
أن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر	ابن عباس	٥١٨
إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين	ابن عمر	١٧٢
أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجال يجامع امرأته	زيد بن خالد الجهني	٦١٧
أنه كان ينام قاعدا ويصلي ولا يتوضأ	ابن عمر	٣٨١
الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل	زيد بن ثابت	٦٢٣
الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة ولا يعيد	جابر	٣٣٩
شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض وصلى ولم يمس ماء		٣٤٣
صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا	علي	٣٨٠
علي ﷺ أنه كان يغتسل من الحجامة		٧٢١
فنزلت آية التيمم	عائشة	٣٧٠،٣٧١
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا	ابن عباس	٥١٨
فرضت الصلاة ركعتين ثم لما هاجر النبي ﷺ فرضت	عائشة	٥١٩
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر	عائشة	٥١٨
قبلة الرجل امرأته وجسها من الملامسة فمن قبل	ابن عمر	٣٩٩
كان ابن عمر لا يكره فضل وضوئهما إلا أن تكون جنبا		٦٠٥
كان أحدنا يمر في المسجد مجتازا وهو جنب	جابر	٥٨٠
كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا	أبو العلاء بن الشخير	٦٢٥
كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام	سهل بن سعد	٦٢٣
كان يكفي من هو أوفى منك شعرا أو خيرا منك	جابر	٦٩٧
لو توضأت لعلنا نسألك عن آي من القرآن، فقال:	سلمان	٥٣٩

الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط	أبو هريرة	٣٢٠
ما يقبل رفع وما لم يقبل لم يرفع	ابن عباس	٢٧٨
الماء من الماء أي لا يجب الغسل بالرؤية في النوم	ابن عباس	٦٢٣
من أيهما بال فورثوه	علي	٤٨٥
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه	عائشة	١٨٣
من مس فرجه أو رفغه أو انثييه أعاد الوضوء	عروة بن الزبير	٤٣٢
وأي وضوء أعم من الغسل	ابن عمر	٦٨٤
وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا	أم عطية	٧٠٧
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره	عثمان	٦١٧

الأعلام الواردة في النص (المترجَم لهم)

العلم	الصفحة
(أ)	
إبراهيم بن أبي ميمونة	٣٠٨
إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي	١٦٦
إبراهيم بن جابر	٢٩٢
إبراهيم بن خالد، أبو ثور	٥٦٦
إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة، قاضي واسط	٣٣٩
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي	٢٢٧
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني	٤٦٧
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	٣٢٢
إبراهيم بن يزيد النخعي	٣٣٦
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي	٦٢٢
أُبي بن كعب	٦١٧
الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ	
أحمد بن إبراهيم، أبو بكر الإسماعيلي	٦٦٠
أحمد بن أبي أحمد، ابن القاص (صاحب التلخيص)	٣٤٤
أحمد بن الحسين، أبو بكر الفارسي	٤٨٢
أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي	١٥١
أحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني	١٥٧
أحمد بن عمر، ابن سريج	٢٣٤
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار	٥٦٩
أحمد بن فارس بن زكريا	٧٠٨

العلم	الصفحة
أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني	١٦٠
أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الإسفراييني	١٨٩
أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، المحاملي	١٥٩
أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم	٤٤٣
أحمد بن يحيى بن زيد، ثعلب	٧٠٨
أبو الأحوص = سلام بن سليم	
الأزدي = محمد بن الحسين	
الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر	
أبو أسامة = حماد بن أسامة	
أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد	
إسحاق بن إبراهيم بن راهوية	١٧٠
إسحاق بن أبي طلحة	٦٥١
إسحاق بن موسى، أبو موسى الأنصاري	٤٤٠
أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد	
أسعد بن محمود، أبو الفتوح العجلي	٣٠٥
إسماعيل بن إبراهيم بن علية	٣٨٣
أسماعيل بن حماد التركي، الجوهري	١٧١
إسماعيل بن عبد الملك الصغيرا الكوفي	١٥٣
إسماعيل بن عياش	٢٦٠
إسماعيل بن يحيى المزني	١٤٦
الإصطخري = الحسن بن أحمد	
الأصمعي = عبد الملك بن قُريب	
ابن الأعرابي = محمد بن زياد	

العلم	الصفحة
الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز	
الأعمش = سليمان بن مهران	
أفلت بن خليفة	٥٧٦
أفلح بن حميد	٦٠٣
إمام الحرمين (الإمام) = عبد الملك بن عبد الله الجويني	١٥٨
أنس بن مالك	١٥٦
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو	
أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد	
أيوب بن موسى	٦٧٣
(ب)	
باذام مولى أم هانىء ، أبو صالح	٤٨٤
البراء بن عازب	٣٤٥
بركة بن محمد بن الحلبي	٦٦٩
ابن بري = عبد الله بن بري	
بريدة بن حصيب	٣٧٨
البزار = أحمد بن عمرو	
البغوي = الحسين بن مسعود	
بقية بن الوليد	٣٨٨
أبو بكر الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم	
أبو بكر الفارسي = أحمد بن الحسين	
بكير بن عبد الله بن الأشج	٣٢٤
البندنيجي = الحسن بن عبيد الله، أبو علي	
البويطي = يوسف بن يحيى	

العلم	الصفحة
البيهقي = أحمد بن الحسين	
(ت)	
أبو التياح = يزيد بن حميد	
(ث)	
ثعلب = أحمد بن يحيى	
ثوبان الهاشمي	٣٣٦
أبو ثور = إبراهيم بن خالد	
(ج)	
جابر بن زيد، أبو الشعثاء	٦٠١
جابر بن سمرة	٣٤٤
جابر بن عبد الله	١٥٣
جبير بن مطعم بن عدي	٧١٤
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	
جرير بن عبد الله البجلي	٣٧١
الجعد بن دينار اليشكري	٦٥٢
جعفر بن عمرو بن أمية الضمري	٣٤١
جعفر بن محمد الصادق	٦٩٨
جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري	١٩٤
أبو الجهيم بن الحارث	٣٢٢
الجوهري = إسماعيل بن حماد التركي	
الجويني = أبو محمد ، عبد الله بن يوسف	
(ح)	
الحارث بن وجيه الراسبي	٦٧٠

العلم	الصفحة
الحاكم = محمد بن عبد الله بن حمدوية	
حبيب بن أبي ثابت	٣٩٨
ابن الحداد = محمد بن أحمد	
حذيفة بن اليمان	١٨٢
حرملة بن يحيى	٢١٧
الحسن بن أحمد، الإصطخري	٤٢١
الحسن البصري	٣٣٦
الحسن بن الحسين، ابن أبي هريرة	١٦٦
الحسن بن دينار	٣٣٩
الحسن بن عبيد الله، أبو علي البندنيجي	١٥٩
الحسن بن كثير	٤٨٥
أبو الحسن بن اللبان الفرضي	٤٨٠
الحسن بن محمد الحنفية	٦٩٨
الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي	٥٤٠
الحسين بن شعيب السنجي، أبو علي	٣٥٨
الحسين بن صالح، أبو علي بن خيران	٢٦٦
الحسين بن محمد الحناطي	٣٥٧
الحسين بن مسعود البغوي	١٦٩
الحكم بن عتيبة	٥٤٥
الحكم بن عمرو الغفاري	٦٠٥
حكيم بن حزام	٥٣٧
الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد	
حماد بن أبي سليمان	٥٤٥

العلم	الصفحة
حماد بن أسامة، أبو أسامة الكوفي	٤٣١
حماد بن سلمة	٦٢١
حمد بن محمد الخطابي	١٦٧
حمزة بن حبيب	٣٩٦
حميد الأعرج الكوفي	٣٦٧
حميد الطويل	٣٨١
الحناطي = الحسين بن محمد، أبو عبد الله	
أبو الحويرث = عبد الرحمن بن معاوية	
(خ)	
خالد بن أبي الصلت	١٦٣
خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري	١٦١
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق	
الخضري = أبو عبد الله، محمد بن أحمد	
الخطابي = حمد بن محمد	
الخوارزمي = (صاحب الكافي) ، محمود بن محمد العباس	
(د)	
الدار قطني = علي بن عمر	
الدارمي = (صاحب الاستذكار) ، محمد بن عبد الواحد	
داود بن أبي هند	٢٦٢
داود بن علي الظاهري	٢٤١
ابن داود = محمد بن داود الصيدلاني	
أبو الدرداء = عويمر بن زيد	
ابن دقيق العيد = محمد بن علي	

العلم	الصفحة
(ذ)	
أبو ذر = جندب بن جنادة	
ذكوان السمان، أبو صالح	١٥٠
(ر)	
أبو رافع القبطي	٣٤٢
الرافعي = عبد الكريم بن محمد	
الربيع بن سليمان المرادي	١٤٦
ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي	٣٩٩
رفيع بن مهران، أبو العالية	٣٣٦
الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل	
(ز)	
الزبير بن العوام	٦١٧
أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس	
زر بن حبيش	٣٦٨
أبو زرعة الرازي = عبيد الله بن عبد الكريم	
زفر بن الهذيل	٢٤٢
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان	
الزهري = محمد بن مسلم	
زهير بن حرب بن شداد	٦٢١
زيد بن أرقم	١٩٠
زيد بن أسلم	٣٦٥
زيد بن ثابت	٣٤٣
زيد بن خالد الجهني	٤٣٣

العلم	الصفحة
(س)	
سالم بن أبي أمية ، أبو النضر	٣٢٣
سالم بن عبد الله بن عمر	٥٣٨
سراقة بن مالك	١٨٤
ابن سريج = أحمد بن عمر	
سعد بن أبي وقاص	٢٤٤
سعد بن عبادة	١٧٩
سعد بن مالك، أبو سعيد الخدري	٢٠٣
سعيد بن أبي سعيد ، سعيد بن كيسان المقبري	٤٢٨
سعيد بن زيد الأزدي	١٩٣
سعيد بن سالم	٤٣٨
سعيد بن المسيب	٢٤٤
أبو سعيد الحبراني الحمصي	٢٨٩
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	
أبو سعيد المقبري، كيسان مولى أم شريك	٤٢٨
سفيان بن سعيد الثوري	٥٧٧
سفيان بن عيينة	١٥٠
أبو سفيان = صخر بن حرب الأموي	
أبو سفيان = طلحة بن نافع الإسكافي	
سفينة مولى رسول الله ﷺ	٧١٨
سلام بن سليم، أبو الأحوص	٣٦٨
سلمان الفارسي	٢٣٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن	٥٩٢

العلم	الصفحة
سليم بن أيوب الرازي	١٥٩
سليمان بن بريدة	٣٧٨
سليمان بن داود الخولاني	٥٣٨
سليمان بن مهران، الأعمش	١٥٦
سليمان بن يسار الهلالي	٣٢٣
سنان بن ربيعة الباهلي	٦٥٢
السنجي = أبو علي ، الحسين بن شعيب	
سهل بن سعد الساعدي	٢٩٤
أبو سهل الصعلوكي = محمد بن سليمان	
(ش)	
شاذ بن فياض	٣٨٣
الشاشي = ابن القفال، (صاحب التقريب) ، القاسم بن محمد	
الشاشي = (صاحب الحلية) ، محمد بن أحمد	
شعبة بن الحجاج	١٩٢
الشعبي = عامر بن شراحيل	
أبو الشعثاء = جابر بن زيد	
شعيب بن محمد	٣٦٦
أبو شيبة قاضي واسط = إبراهيم بن عثمان	
الشيخ أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد	
الشيخ أبو زيد = محمد بن أحمد	
الشيرازي = (صاحب التنبيه والمهذب) ، إبراهيم بن علي	
(ص)	
ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد	

العلم	الصفحة
صخر بن حرب الأموي، أبو سفيان	٥٥١
صفوان بن عسال	٣٣٠
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن	
ابن الصمة = أبو الجهيم بن الحارث	
الصيدلاني = محمد بن داود	
الصيمري = عبد الواحد بن الحسين	
(ض)	
الضحاك بن عثمان الأسدي	٤٩٨
(ط)	
طاهر بن عبد الله الطبري، القاضي أبو الطيب	٢٣٣
طاووس بن كيسان	٢٥٧
طلحة بن عبيد الله	٦١٧
طلحة بن نافع ، أبو سفيان الإسكاف	٣٤٠
طلق بن علي	٤٣٥
(ع)	
عاصم بن بهدلة ، ابن أبي النجود	٣٦٨
أبو العالية = رفيع بن مهران	
عامر بن شراحيل الشعبي	١٦٩
عامر بن الظرب العدواني	٤٨٥
عباد بن تميم	٣١٩
العبادي = أبو عاصم، محمد بن أحمد	
أبو العباس الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد	
عبد الرحمن بن أبي حاتم	٤٣٦

العلم	الصفحة
عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة	١٥٠
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٣٢٩
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد	٦٢٠
عبد الرحمن بن مأمون المتولي	١٧٣
عبد الرحمن بن محمد، أبو الفرج السرخسي	٦٤٣
عبد الرحمن بن محمد الفوراني	١٧١
عبد الرحمن بن معاوية، أبو الحويرث	٣٢٢
عبد الرحمن بن نمر	٤٤٠
عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج	٣٢٢
عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري، أبو نصر	٣٧٣
عبد السلام بن حرب	١٥٦
عبد السيد بن محمد، أبو نصر ابن الصباغ	١٧٠
عبد العزيز بن صهيب	١٩٢
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	١٥٧
عبد الكريم بن محمد الرافعي	١٦٠
عبد الله بن أبي أوفي	١٥٧
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم	٤٣٠
عبد الله بن أبي طلحة، أبو عمير	٦٥٤
عبد الله بن أحمد، القفال الصغير	٢٠٩
عبد الله بن بري	٦٠٩
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	١٥٥
عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر	٣٧٩
عبد الله بن دينار	٥٩١

العلم	الصفحة
عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد	٣٦٥
عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة	٦٧٣
عبد الله بن زيد	٣١٩
عبد الله بن سرجس	١٧٨
عبد الله بن سلمة الكوفي	٥٧٠
عبد الله بن عبيد الله، ابن أبي مليكة	٣٣٥
عبد الله بن عدي	١٨٩
عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٦٦
عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري	١٨٠
عبد الله بن كعب، مولى عثمان	٦٢٣
عبد الله بن المبارك	١٥١
عبد الله بن محمد، أبو الفتوح	٣٥٨
عبد الله بن محمد الأصفهاني، أبو محمد الكروني	٦٣٩
عبد الله بن مسعود	١٩٢
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	١٤٦
عبد الله بن مسلمة القعنبي	٦٠٢
عبد الله بن مغفل	١٩٨
عبد الله بن نافع	٤٢٩
عبد الله بن يوسف التنيسي	٦٤٩
عبد الله بن يوسف الجويني، أبو محمد، والد الإمام	٢٢٥
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٣٣٥
عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (الإمام)	١٥٨
عبد الملك بن قُريب، الأصمعي	١٩٨

العلم	الصفحة
عبد الواحد بن إسماعيل الروياني	١٦٦
عبد الواحد بن الحسين الصيمري	١٦٠
عبد الواحد بن زياد	٥٧٧
العبدري = علي بن سعيد	
عبيد بن عمير الليثي	٧١٧
عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي	٢٨٩
أبو عبيد الهروي = القاسم بن سلام	
أبو عبيدة = معمر بن المثنى	
عتبان بن مالك الأنصاري	٦١٨
عتبة بن أبي حكيم	٣١٠
عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح	١٧٧
العجلي = أسعد بن محمود	
ابن عدي الجرجاني = عبد الله بن عدي	
ابن العربي = محمد بن عبد الله	
عروة بن الزبير	٣٩٧
عروة المزني	٣٩٨
عطاء بن أبي رباح	٢٤٤
عقبة بن عبد الرحمن	٤٢٩
عكرمة بن عمار	٢٠٤
أبو العلاء بن الشخير	٦٢٥
علقمة بن قيس	٢٥٩
علي بن أحمد، ابن المرزبان	٥٢٧
علي بن أحمد الواحدي	٣٢٧

العلم	الصفحة
علي بن الحسين الجوري، (صاحب المرشد)	٢٢٧
علي بن حمزة الكسائي	٣٩٧
أبو علي بن خيران = الحسين بن صالح	
علي بن زيد بن جدعان	٦١٩
علي بن سعيد العبدري	٢٠٧
علي بن عمر الدارقطني	١٧٢
علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١٥٨
عمران بن الحصين	٣٣٧
العمراني = (صاحب البيان)، يحيى بن أبي الخير	
عمرو بن أمية الضمري	٣٤١
عمرو بن حزم	٥٣٧
عمرو بن دينار	٦٠١
عمرو بن شعيب	٣٦٦
عمرو بن عَبَسَة	٦٨٤
عمرو بن مرة الجَمَلي	٥٦٩
عمير بن عبد الله الهلالي، مولى ابن عباس	٥٩٥
عمير بن عبيد الله التيمي	٣٢٣
عويمر بن زيد، أبو الدرداء	٣٣٦
(غ)	
غندر = محمد بن جعفر	
غيلان بن سلمة الثقفي	٦٩٢
(ف)	
أبو الفتوح = عبد الله بن محمد	

العلم	الصفحة
أبو الفرج السرخسي = عبد الرحمن بن محمد	
الفضل بن دكين أبو نعيم الملائي	٦٠١
فقهاء المدينة السبعة	٥٣٩
الفوراني = عبد الرحمن بن محمد	
أبو الفياض البصري = محمد بن الحسن	
(ق)	
القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد	١٥٤
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٦٠٢
القاسم بن محمد الشاشي، ابن القفال (صاحب التقريب)	٤٠٢
ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد القاص (صاحب التلخيص)	
القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله	
القاضي الحسين بن محمد المروزي	١٨٣
أبو قتادة الأنصاري	٣١٤
قتادة بن دعامة	١٧٨
قتيبة بن سعيد	٦٠١
ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة	
القرطبي = محمد بن أحمد	
ابن القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم	
القعقاع بن حكيم	١٥٠
القعنبي = عبد الله بن مسلمة	
القفال الصغير = عبد الله بن أحمد	
قيس بن طلق	٤٣٥

العلم	الصفحة
(ك)	
ابن كج = يوسف بن أحمد بن كج	
كريب بن أبي مسلم الهاشمي	٦٨٦
الكسائي = علي بن حمزة	
(ل)	
لاحق بن حميد، أبو مجلز	٣٦٧
لقمان الحكيم	١٨٥
الليث بن سعد	٤٤٨
أبو ليلى الأنصاري	٤٥٢
(م)	
مالك بن دينار	٦٧٠
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب	
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك	
المتولّي = عبد الرحمن بن مأمون	
مجاهد بن جبر المكي	٥٣٩
أبو مجلز = لاحق بن حميد	
مجلي بن جميع	٢١٩
المحاملي = أحمد بن محمد بن أحمد الضبي	
محمد بن إبراهيم ابن المنذر	١٩٠
محمد بن أحمد بن الأزهر، الأزهري	١٤٧
محمد بن أحمد ابن الحداد المصري	٥٠٥
محمد بن أحمد الخضري، أبو عبد الله	٢٧٥
محمد بن أحمد الشاشي (صاحب الحلية)	٢٠٦

العلم	الصفحة
محمد بن أحمد، الشيخ أبو زيد	١٨٩
محمد بن أحمد العبادي، أبو عاصم	٦٦٨
محمد بن أحمد القرطبي	٣٧٠
محمد بن أحمد الهروي أبو سعيد (صاحب الإشراف)	٥١٢
محمد بن إسحاق ابن خزيمة	٣١٠
محمد بن إسحاق بن يسار	٣٧٩
محمد بن جعفر غندر	١٩٣
محمد بن الحسن، أبو الفياض البصري	٤٧٩
محمد بن الحسن الشيباني	٣٩٤
محمد بن الحسين، الأزدي	٣٠٨
محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير	٦٥٠
محمد بن داود الصيدلاني، ابن داود	١٥٢
محمد بن زياد، ابن الأعرابي	٦٢٢
محمد بن السائب الكلبي	٤٨٤
محمد بن سليمان، أبو سهل الصعلوكي	٤٢٩
محمد بن سيرين	١٩٩
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	٢٣٨
محمد بن عبد الله بن الحكم	٤٤٧
محمد بن عبد الله بن حمدويه، الحاكم	١٧٢
محمد بن عبد الله، ابن العربي	٣٩٩
محمد بن عبد الواحد الدارمي (صاحب الاستذكار).	٢٢٦
محمد بن عجلان	١٥١
محمد بن عقيل الشهرزوري	٦٨٨

العلم	الصفحة
محمد بن علي، ابن دقيق العيد	٤٠٣
محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير	٦٥٢
محمد بن مسلم الزهري	٣١٩
محمد بن يحيى النيسابوري	٢٤٠
أبو محمد الكروني الأصبهاني = عبد الله بن محمد	
محمود بن لبيد الأنصاري	٦٢٣
محمود بن محمد العباس، الخوارزمي (صاحب الكافي)	٣١١
ابن المرزبان = علي بن أحمد	
مروان الأصغر	١٧٢
مروان بن الحكم	٤٣٠
المزني = إسماعيل بن يحيى	
مسافع بن عبد الله	٦٥٠
ابن مسعود = عبد الله بن مسعود	
مسلم بن خالد	٤٣٨
معاذ بن جبل	١٧٥
معبد بن خالد الجهني	٣٣٦
معدان بن طلحة	٣٣٦
معقل بن أبي معقل	١٦٦
معمر بن المثنى، أبو عبيدة	٥٧٢
المغيرة بن شعبة	١٥٣
المقداد بن الأسود	٣٢٣
أبو مليح بن أسامة	٣٣٩
ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله	

العلم	الصفحة
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم	
منصور بن عبد الرحمن الحجبي	٧٠٥
المهاجر بن قنفذ	٢٠٦
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس	
أبو موسى الأنصاري = إسحاق بن موسى	
موسى بن عبد الله الجهني	٧١٩
موسى بن عقبة	٥٦٨
(ن)	
نافع، مولى ابن عمر	٥٦٨
نصر بن إبراهيم المقدسي (صاحب الكافي والتهذيب)	٢٣٢
أبو النضر = سالم بن أبي أمية	
أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبد الله	
أبو نعيم الملائي = الفضل بن دكين	
النووي = يحيى بن شرف	
(هـ)	
هرقل ملك الروم	٥٤٧
الهروي ، أبو سعيد ، (صاحب الإشراف) = محمد بن أحمد	
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر	
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين	
هشام بن زيد	٥٩٠
هشام الدستوائي، هشام بن أبي عبد الله سنبر	١٧٨
هشام بن عروة	٤٣١
همام بن يحيى	١٨٨

العلم	الصفحة
هنّاد بن السري	٣٦٨
(و)	
الواحدي = علي بن أحمد	
الوضين بن عطاء	٣٨٩
الوليد بن مسلم	٤٤٠
(ي)	
يحيى بن أبي الخير اليماني العمراني	١٦٠
يحيى بن أبي كثير	١٨٩
يحيى بن بكير	٤٣٠
يحيى بن سعيد القطان	٣٨٣
يحيى بن شرف النووي	١٥٣
يحيى بن معين	١٨٨
يحيى بن يحيى التيمي	٦٥٠
يزيد بن أبي خالد	٣٤٠
يزيد بن حميد، أبو التياح	١٨٠
يزيد بن هارون	١٨٨
يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف	٢٨٠
يوسف بن أحمد بن كج	٤٨٠
يوسف بن يحيى البويطي	٢٢١
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم	
يونس بن الحارث الثقفي	٣٠٨
يونس بن عبد الأعلى	٤٤٨
يونس بن يزيد	٦٢٢

العلم	الصفحة
أعلام النساء	
أسماء بنت أبي بكر	٤٥٧
أسماء بنت شكل	٧٠٦
أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان	٤٤٢
أم خداش	٤٣٢
أم سلمة، هند بنت أمية	٣٤٢
أم سليم بنت ملحان	٦٥٣
أم عطية، نسيبة بنت كعب	٦٢٧
أم كلثوم بنت الصديق	٦٢١
أم هانئ بنت أبي طالب	٦٩٤
أميمة بنت رقيقة	٢٠٧
بسرة بنت صفوان	٤٣٥
جسرة بنت دجاجة	٥٧٦
زينب بنت أبي سلمة	٦٠١
صفية بنت شيبة	٧٠٦
عائشة بنت عجرد	٤٣٢
فاطمة بنت الخطاب	٥٣٩
معاذة بنت عبد الله العدوية	٦٠٢
ميمونة بنت الحارث	٣٤٦

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الإبراء	٥٦١	بنت المخاض	٢٤٥
الاجتهاد	٤٨٣	بواسير	٢٣٠
آجر	١٨٢	التحدي	٥٨٤
الاحتباء	٣٩٥	التخصيص	٣٧٥
الاحتلام	٦٥٤	تخفق	٣٨٣
احليل	٣٢٨	تربت	٦٥٥
الإداوة	١٥٣	التشريح	٤٩٠
الأدر	٣٢٨	تضمخ	٢١٢
الأزر	٥٥٤	التيمم	٢٧٨
استصحاب الحال	٣٧٢	الثَور	٧١٧
استطابة	١٤٦	الجائفة	٣٥١
الاستنجاء	١٤٦	الجبيرة	٣٠٢
استنفض	٢٤٠	الجفنة	٦٠٦
الأسر	٣٢٧	الجمار	٢٤٢
أشمي	٦٢٧	الجمرة	٢٧٧
الإعجاز	٥٨٤	جمع	٤٢٦
أقحطت	٦١٩	جُمْع	٧٢٠
اقرصيه	٤٥٧	الجنابة	٦١٦
أُلّت	٦٥٠	الجهد	٦٢٢
الأمر	٢٨٩	حائش نخل	١٥٦
انبجست (انخنست)	٥٧٩	حاسر الرأس	١٩١
انشر	٤٩٨	حتّيه	٤٥٧
النبش (النباش)	٥٠٧	الحدث	٣١٨
البراز	١٥٤	الحروز	١٩٠
البشرة	٤٢٥	الحشوش	١٩١
بضعة	٤٣٥	الحممة	٢٥٣
بنت لبون	٢٤٥	حيضتك	٦٠٤

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الجحر	١٧٧	الرمة	٢٤٦
الحِلاب	٦٩١	الروث	٢٤٧
ختان	٦٢٦	زبيبة	٤٢٧
الخراءة	٢٤٠	الزند	٤٥٤
الخراطة	٢٣٤	السباطة	١٨٤
الخرق	٢٥٧	السرب	١٧٧
خريطة	٥٣١	سلس البول	٥٢١
الخزف	٢٥٧	السه	٣٨٩
الخطمي	٦٠٩	سهوكة	٢٦١
الخفض	٦٢٧	الشب	٢٤٢
الخنثى	٢١٦	الشرج	٢٢٢
خنثى المشكل	٤٧٧	شعب الأربع	٦٢٢
الخُبث	١٩٣	الشك / الظن	٥٠٣
الخُمرة	٦٠٣	الشهادة	٢٧٩
الدراهم الأحدية	٥٥٣	الصاع	٦٧٩
دلالة الاقتضاء	٥٧٦	صرحة	٥٧٥
دم عبيط	٦٤٠	الصفحة	٢٩٨
الدمث	١٨٠	الصماخ (السماخ)	٦٦٧
ذات الجفوف	٦١٢	الصهباء	٤٨٨
الذراع	١٥٦	الضفيرة	٦٧٣
الربا	٢٦٤	الطلع	٦٣٧
الرحم	٢٤٦، ٤٢٦	ظِفار	٧٠٨
الرخصة	٢٣٩	العسيب	١٨١
الردة	٣١٨	العقيصة	٦٧٤
الزبل	٢٧٦	عموم البلوى	٣٠٢
رفغ	٤٣٢	العنفقة	٦٦٩
الركس	٢٤١	عيدان	٢٠٧

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
العِلاقة	٥٣١	الكنة	١٧٤
الغائط	١٦٢	اللاعنين	١٧٥
غسل	٦٠٩	لزوجة	٢٦١
غضّ	٦٩٨	اللعان	٤٢٥
غفرانك	١٩٧	اللقيط	٤٩٥
الغلغل	٦٧٢	لِمة	٦٩٦
فساء	٣٢٠	المأبض	١٨٤
الفيافي	١٧١	المباح	٣١٣
الفَرَق	٧١٦	المتحيرة	٥٢٠
الفِرصة	٧٠٨	المجاز	٥٧٣
القائف	٤٩٠	مجاز الحذف	٥٧٣
قارعة	١٧٥	محتضرة	١٩٠
قرصة	٧٠٩	محدودبة	١٥٥
القرظ	٢٤٢	المحرم	٤٢٥
قرقرة	٣٣٧	المخبث	١٩٣
القصب الفارسي	٢٥١	المد	٧١٧
القصيل	٦٣٧	المدر	٢٥٥
القصّاب	٥٠٧	المذهب	١٥٤
القلفة	٦٦٨	المرسل	١٥٧
القهقهة	٣٣٢	المسبار	٣٢٥
القوابل	٤٨٨	المستحاضة	٥٢١
القياس	١٦٥	مستحب	٣١١
قُسط	٧٠٨	المستحم	١٩٩
الكاغَد	٥٤٤	المسربة	٢٩٨
الكثيب	١٥٥	المسك	٧٠٩
كراهية التنزيه	٣١٢	المضحاة	٢٧٥
الكف	٤٥٤	المضطرب	١٩٥

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
مضغة	٤٣٥	النسخ	٣٧٥
معاطف البدن	٦٩٠	نَدِية	٢٨١
المعتدة	٢٤٦	هدف	١٥٥
المعدة	٣٥٤	الوسن	٣٨٦
المقابس	٢٠٢	وطء شبهة	٤٢٥
المقت	٢٠٤	الوقت	٧١٧
المنطوق	٥٧٦	الوكاء	٣٨٩
المنقطع	٥٣٨	وهدة	١٥٥
منكر	١٨٨	يبعد	١٥٥
الموارد	١٧٥	الألية	٢٣٠
المِشق	٦٧٤	يحتز	٣٤٢
مؤخرة الرحل	١٥٦	يحلق	٢٩٨
النتر	٢٠١	يرتد	١٨٠
نجاز	١٥٢	يعد	١٩٩

	الصفحة
الأكراد	٦١٢
بئر جمل	٥٩٦
البصرة	٥٦٤
بني سالم	٦١٨
بيت المقدس	١٦٨
حضرموت	٣٢٠
الخزرج	١٧٩
خيبر	١٦٧
دمشق	٣٣٦
الشام	١٧٩
الشيعة	٣٦٧
العراق	٤٤٩
قباء	٦١٨
المجوسية	٢٤٦
مصر	٤٤٩
نصيبين	٢٦٠
هَراة	١٨٤
واسط	٣٤٠
اليمن	٥٣٧

المسائل الأصولية والقواعد الفقهية	الصفحة
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	٤٨٣
إذا ثبت الاستدلال بالخبر امتنع معه القياس	٢٩٠
الأصل بقاء الطهارة	٣٨٥
الأمر للوجوب - إذا تجرد عن القرائن	٢٨٩
أنه ﷺ إذا فعل شيئا لمعنى ثم زال ذلك عنه، هل يكون سنة في حقنا لأجل الصورة أم لا؟	٦٩٩
استصحاب الحال	٣٧٢
تخصيص السنة بالكتاب	٣٧٥
تخصيص عموم الكتاب بالسنة	٣٨٠
تكرر المشروط بتكرر شرطه	٣٧٧
الجرح لا يقبل إلا مفسرا	٣١٠
حجية قول الصحابي	٢٨٤
الخبر بمعنى الأمر	٥٢٦
الخبر معناه النهي	٥٣٦
دلالة الاقتضاء	٥٧٦
الرخص لا تناط بالمعاصي	٢٦٧
سد الذرائع	٢٤٧
شرط التخصيص أن يكون قبل العمل	٣٨٠
شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره شرع لنا	٣٧٤
العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان والأمكنة	٤٠٢
عبر بالنسخ عن التخصيص عند المتقدمين	٣٧٦
العمل بالخبر الضعيف إذا اعتضد بالقياس	١٦٥
العمل بالخبر الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى	١٦٥

القياس في الرخص ٢٣٩

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٦٢

لازم الشيء التابع له عند ثبوته، إذا بطل اللزوم هل يتبعه اللازم في السقوط كما يتبعه في اللزوم. ٥٦٠

المرسل إذا عضده قول صحابي ٤٣٠

المقيد مقدم على المطلق ١٦٤

المكروه كراهية التنزيه ٣١٢

المنطوق ٥٧٦

نسخ السنة بالكتاب ٣٧٥

نسخ الكتاب بالسنة ٣٧٦

اليقين لا يزال بالشك ٤٩٧

١- القرآن الكريم.

أ- المخطوطات

٢- الإبانة عن أحكام الديانة. تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت٤٦١هـ). مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية رقم (٩٩٦) فيلم. مصدره: دار الكتب المصرية (الهيئة المصرية العامة للكتاب). رقم (٢٢٩٥ب) فقه شافعي.

٣- البحر المحيط في شرح الوسيط. تأليف: نجم الدين أحمد بن محمد القمولي (ت٧٢٧هـ). دار الكتب المصرية. فقه شافعي (٤٩١).

٤- بحر المذهب. تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ). دار الكتب المصرية. فقه شافعي (٣٦٩) فيلم (٤٣٠٠٣).

٥- البسيط في الفروع. تأليف: أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). جـ٤. مكتبة الجامعة الإسلامية. فقه شافعي. (٧١١٢) فيلم. مصدره: دار الكتب الظاهرية دمشق.

٦- البيان في فروع الشافعية. تأليف: أبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ). معهد المخطوطات العربية بمصر. فقه شافعي(٥٦). مصدره: مكتبة أحمد الثالث تركيا.

٧- تتمة الإبانة. تأليف: أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ). دار الكتب المصرية. فقه شافعي. (٥٠) فيلم (٤٠٢١٩).

٨- التحرير في الفروع. تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ). مكتبة الجامعة الإسلامية. فقه شافعي(٧٥٧٢). مصدره: المكتبة الأزهرية.

٩- التعليقة الكبرى. تأليف: القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت٤١٥هـ). مكتبة المسجد النبوي الشريف. مصدره: مكتبة طوب قبي سراي بإستانبول (١/٨٥٨).

١٠- الحلية. تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ). مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. فقه شافعي(٣٥٩). مصدره: دار الكتب الظاهرية.

١١- الشامل في فروع الشافعية. تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ). معهد المخطوطات بمصر. فقه شافعي(٧) غير مفهرس. مصدره: معهد دمياط.

١٢- شرح مشكل الوسيط. تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ). دار الكتب المصرية. فقه شافعي (٢٦٠).

١٣- فتاوى القاضي الحسين المروزي. جمعها تلميذه: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ). مكتبة الجامعة الإسلامية. (٩٣٣٨). مصدره: من فرسنا.

١٤- الفروق في فروع الشافعية. تأليف: أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ). مكتبة الجامعة الإسلامية. فقه شافعي (٢/٨٣٠٦). مصدره: استانبول، السليمانية.

١٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه. تأليف: أحمد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ). دار الكتب المصرية. فقه شافعي (٢٢٨). جـ/٧ (٢٦٣٥) فقه شافعي. مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦- مختصر البويطي. تأليف: أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ). مكتبة الجامعة الإسلامية. فقه شافعي (٦٠٠٣). مصدره: مكتبة أحمد الثالث.

١٧- نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ). مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة. فقه شافعي جـ١(١١٨). جـ٢(٣٧٤) جـ١٠(٣٨٦)جـ١٣(٣٩١). مصدره: مكتبة أحمد الثالث.

ب- المطبوعات

(أ)

١٨- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. تأليف: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، الشهير بمرتضى. (١١٤٥-١٢٠٥هـ). دار الفكر. دون تاريخ.

١٩- الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية. تأليف: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ ١، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م.

٢٠- الإجماع. تأليف: الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ). باعتناء: محمد حسام بيضون. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط/١، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

٢١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تأليف: الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٤٥هـ) بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/١، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٢٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تأليف: الحافظ تقي الدين أبي الفتح، الشهير بابن دقيق العيد. (ت ٧٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت. دون تاريخ.

٢٣- الأحكام السلطانية. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. دون تاريخ.

٢٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ/ ١٠٨١م). تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٦م.

٢٥- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: علي بن محمد الآمدي . تحقيق: د.سيد الجميلي. دار الكتاب العربي، بيروت. ط/ ٢، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

٢٦- أحكام القرآن. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ١٣٩٥هـ. ١٩٧٥م.

٢٧- أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. (٤٦٨-٥٤٣هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت. دون تاريخ.

٢٨- أحكام المتحيرة في الحيض. تأليف: محمد بن عبد الواحد الدارمي (ت٤٤٨هـ). تحقيق: أشرف بن عبد المقصود. مكتبة أضواء السلف، الرياض. ط/١، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٢٩- إحياء الشريعة في مذهب الشيعة. تأليف: محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي. مطبعة المعارف، بغداد. ط/١، ١٣٧٠هـ. ١٩٥١م.

٣٠- إحياء علوم الدين. تأليف: أبي حامد الغزالي. (ت٥٠٥هـ). دار المعرفة، بيروت. دون تاريخ.

٣١- اختلاف الحديث. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). تحقيق: عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط/١، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

٣٢- الاختيار لتعليل المختار. تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. تعليق: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية، بيروت. دون تاريخ.

٣٣- آداب البحث والمناظرة. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ). من مطبوعات الجامعة الإسلامية. ١٣٨٨هـ .

٣٤- الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (٦٣١-٦٧٦هـ). دار المعرفة، بيروت. دون تاريخ.

٣٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف: محمد ناصرالدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط/٢، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

٣٦- أسباب النزول. تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري. (ت ٤٦٨هـ). تحقيق: السيد أحمد صقر. دارالقبلة جدة. ومؤسسة علوم القرآن دمشق. ط/٣، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣٧- الاستذكار. الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة دمشق-بيروت. ودار الوعي حلب-القاهرة. ط/١، شوال ١٤١٣هـ.

٣٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب. تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر. (ت٤٦٣هـ). دار الكتاب العربي، بيروت. دون تاريخ. مطبوع مع الإصابة.

٣٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف: ابن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري. (ت٦٣٠هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

٤٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم . دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

٤١- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. (٨٤٩-٩١١هـ). تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/٢، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

٤٢- الأشباه والنظائر. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. (ت ٧٧١هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١١هـ. ١٩٩١م.

٤٣- الإشراف على مسائل الخلاف. تأليف: القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ). مطبعة الإرادة. دون تاريخ.

٤٤- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار الكتاب العربي، بيروت. دون تاريخ.

٤٥- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله. تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي. (ت ٤٨٩هـ). تحقيق: د. نايف بن نافع العمري. دار المنار، القاهرة. ط/١، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

٤٦- أصول الفقه الإسلامي. تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر، سورية. ط/١، ١٤٠٦هـ. ١٩٩٦م.

٤٧- أصول مذهب الإمام أحمد. تأليف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/٣، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

٤٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. (ت١٣٩٣هـ). عالم الكتب، بيروت. دون تاريخ.

٤٩- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني. (ت ٥٤٨هـ). تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.

٥٠- الاعتناء في الفرق والاستثناء. تأليف: بدر الدين محمد بن أبي بكر البكري الشافعي. (ت٨٧١هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥١- إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء. دراسة نقدية ومقارنة. تأليف: محمد بن حسن بن عقيل موسى. دار الأندلس الخضراء، جدة. ط/١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.

٥٢- إعجاز القرآن. تأليف: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني. تحقيق: السيد أحمد صقر. دار المعارف، مصر. ط/٣. دون تاريخ.

٥٣- اعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية. (ت ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم . دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١١هـ. ١٩٩١م.

٥٤- الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف: خير الدين الزِركلي. دار العلم للملايين، بيروت. ط/١٠، ١٩٩٢م.

٥٥- الإفصاح عن معاني الصحاح. تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي. (ت ٥٦٠هـ). تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عبيدي. مركز فجر للطباعة والنشر، القاهرة. ط/١، ١٤١٣هـ.

٥٦- الإقناع في الفقه الشافعي . تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: خضر محمد خضر. مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع.

٥٧- الأم. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). دار الشعب، مصر.

٥٨- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، مالك والشافعي وأبي حنيفة. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ). مكتبة القدسي، مصر. ١٣٥٠هـ.

٥٩- الأنساب. تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ). تعليق: عبد الله عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط/١، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٦٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دون تاريخ.

٦١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تأليف: قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي. (ت ٩٧٨هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الوفاء، جدة. ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط/٢، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

٦٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ). تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة، الرياض. ط/٢، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

٦٣- الإيضاح في المناسك. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (٦٣١-٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

٦٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم. مكتبة المثنى، بغداد. دون تاريخ.

٦٥- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. تأليف: أبي العباس ابن الرفعة (ت٧١٠هـ). تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.

(ب)

٦٦- البحث الفقهي، طبيعته، خصائصه، أصوله، مصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة. تأليف: د. إسماعيل سالم عبد العال. مكتبة الزهراء، مصر. ط/١، ١٤١٢هـ.١٩٩٢م.

٦٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي. دار المعرفة، بيروت. دون تاريخ.

٦٨- البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. (٧٤٥-٧٩٤هـ). تحقيق: لجنة من علماء الأزهر. دار الكتب ، مصر. ط/١، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.

٦٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. (ت ٥٨٧هـ). الناشر: زكريا علي يوسف . مطبعة العاصمة، مصر. دون تاريخ.

٧٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد. (ت ٥٩٥هـ). تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم. دار الكتب الإسلامية، مصر. ط/٢، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

٧١- البداية والنهاية. تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: د. أحمد أبو ملحم وجماعة. دار الريان للتراث، القاهرة. ط/١، ١٤٠٨هـ.١٩٨٨م.

٧٢- البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع. تأليف: محمد بن علي الشوكاني. (ت١٢٥٠هـ). مكتبة ابن تيمية، القاهرة. دون تاريخ.

٧٣- البرهان في أصول الفقه. تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الإمام الحرمين. (٤١٩-٤٧٨هـ). تحقيق: د. عبد العظيم الديب. دار الوفاء، مصر. ط/٣، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

٧٤- البرهان في علوم القرآن. تأليف: بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي. (٧٤٥-٧٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة، بيروت. دون تاريخ.

٧٥- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. على الشرح الصغير للدردير. تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ١٣٧٢هـ. ١٩٥٢م.

(ت)

٧٦- تاج التراجم. تأليف: أبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطلوبُغا السُّودوني. (ت ٨٧٩هـ). تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دار القلم دمشق. ط/ ١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م.

٧٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام. تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (٣٩٢-٤٦٢هـ) دار الكتاب العربي، بيروت. دون تاريخ.

٧٨- تاريخ الثقات. تأليف: أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي (١٨٢-٢٦١هـ). تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٤م.

٧٩- التاريخ الكبير. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. (١٩٤-٢٥٦هـ). مراقبة: د. محمد عبد المعين خان. دار الكتب العلمية، بيروت. دون تاريخ.

٨٠- تاريخ مدينة دمشق. وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها. تأليف: الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر. (٤٩٩-٥٧١هـ). تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دار الفكر. ط/١، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٨١- تاريخ معالم المدينة المنورة قديما وحديثا. تأليف: أحمد ياسين أحمد الخياري (ت١٣٨٠هـ). تعليق: عبيد الله محمد أمين الكردي. نادي المدينة المنورة الأدبي. ط/١، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

٨٢- التبرك. أنواعه وأحكامه. تأليف: د. ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع. مكتبة الرشد، الرياض. دون تاريخ.

٨٣- التبصرة. تأليف: أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني. (ت ٤٣٨هـ). تحقيق: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

٨٤- التبيان في آداب حملة القرآن. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (ت ٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي، بيروت. دون تاريخ.

٨٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار المعرفة، بيروت. اوفست من الأميرية بولاق ، ط/١، ١٣١٣هـ.

٨٦- تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (٦٣١-٦٧٦هـ). تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم دمشق. ط/١، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٨٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ.). مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٦هـ.١٩٩٦م.

٨٨- تحفة المودود بأحكام المولود. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية. (٦٩١-٧٥١هـ). تحقيق: فوّاز أحمد زمرلي. دار الكتاب العربي، بيروت. ط/١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.

٨٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (٨٤٩-٩١١هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار إحياء السنة النبوية. ودار الكتب العلمية، بيروت. ط/٢، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.

٩٠- تذكرة الحفاظ. تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي. (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م). دار الفكر العربي. دون تاريخ.

٩١- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه. تأليف: عبد الرحيم بن الحسين بن علي، جمال الدين الإسنوي. (ت ٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م). تحقيق: د. محمد عقله الإبراهيم. مطبوع مع تصحيح التنبيه.

٩٢- تصحيح التنبيه. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (٦٣١-٦٧٦هـ). تحقيق: د. محمد عقله الإبراهيم . مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.

٩٣- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (٧٧٣-٨٥٢هـ). تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. دار البشائر الاسلامية، بيروت. ط/١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.

٩٤- التعريفات. تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية. ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

٩٥- التعليقة. تأليف: القاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي. (ت ٤٦٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط/١، دون تاريخ.

٩٦-التفريع. تأليف: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ). تحقيق: د. حسين سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٧م.

٩٧- تفسير القرآن العظيم. تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ). دار الحديث، القاهرة. ط/١، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٩٨- تقريب التهذيب. تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد بن شاغف الباكستاني. دار العاصمة، الرياض. ط/١، ١٤١٦هـ.

٩٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. (ت ٨٠٦هـ). دار الحديث، بيروت. ط/٢، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٤م.

١٠٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (٧٧٣-٨٥٢هـ). تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة. ومكتبة الخزاز، جدة. ط/١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

١٠١- التلخيص في علم الفرائض. تأليف: أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي. (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: د. ناصر بن فَنْخِير الفريدي. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ط/١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

١٠٢- التلخيص في علوم البلاغة. تأليف: جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب. ضبطه وشرحه: عبد الرحمن البرقوقي. دار الكتاب العربي، بيروت. دون تاريخ.

١٠٣- التلخيص. تأليف: أبي العباس أحمد بن القاص الطبري (ت ٣٣٥هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. دون تاريخ.

١٠٤- التنبيه في الفقه الشافعي . تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي. (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر. عالم الكتب، بيروت. ط/١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٠٥- التنقيح في شرح الوسيط. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (٦٣١-٦٧٦هـ). تحقيق: د. نايف بن نافع العمري. دار المنارة، القاهرة. ط/١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.

١٠٦- تهذيب الأسماء واللغات. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. دون تاريخ.

١٠٧- تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر. هذبه ورتبه: الشيخ عبد القادر بدران (ت ١٣٤٦). دار المسيرة، بيروت. ط/٢، منقحة، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.

١٠٨- تهذيب التهذيب. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (٧٧٣-٨٥٢هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد. ط/١، ١٣٢٥هـ.

١٠٩- تهذيب السنن. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم. (ت٧٥١هـ). مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري.

١١٠- التهذيب في الفرائض. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني. (٤٣٢-٥١٠هـ). تحقيق: د. راشد بن محمد بن راشد الهزاع. دار الخزاز، جدة. ط/١، ١٤١٦هـ.

١١١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي . تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. (ت ٥١٦هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ ١، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

١١٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تأليف: الحافظ جمال الدين أبي الفرج يوسف المزي. (٦٥٤-٧٤٢هـ). تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/٦، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

١١٣- تهذيب اللغة. تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢-٣٧٠هـ). تحقيق: عبد السلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة. ١٣٨٤هـ. ١٩٦٤م.

١١٤- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. تأليف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. المكتب الإسلامي، بيروت. ط/٦، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

١١٥- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف. تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي. (ت١٠٣١هـ). مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة-الرياض. ط/١، ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.

(ث)

١١٦- الثقات. تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ/ ٩٧٥م). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند. ١٣٩٣هـ. ١٩٧٣م.

(ج)

١١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت. ١٤٠٥هـ. ١٩٨٤م.

١١٨- الجامع لأحكام القرآن. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (ت٦٧١هـ/ ١٢٧٣م). مؤسسة مناهل العرفان بيروت. ومكتبة الغزالي دمشق. دون تاريخ.

١١٩- الجرح والتعديل. تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (٣٢٧هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند. ١٣٧٢هـ. ١٩٥٣م.

١٢٠- جمهرة الأمثال. تأليف: أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري. تحقيق: د. أحمد عبد السلام وأبي هاجر محمد سعيد زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

(ح)

١٢١- حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض. تأليف: إبراهيم الباجوري. المطبعة البهية، مصر. دون تاريخ.

١٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية. دون تاريخ.

١٢٣- الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري. (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.

١٢٤- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. تأليف: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: خليل المنصور. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٨هـ.١٩٩٧م.

١٢٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. (ت ٤٣٠هـ). مكتبة الخانجي، مصر. دون تاريخ.

١٢٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم دراكه. مكتبة الرسالة الحديثة.

١٢٧- حلية الفقهاء. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. (ت٣٩٥هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت. ط/١، ١٤٠٣هـ.١٩٨٣م.

(خ)

١٢٨- الخصائص الكبرى أو كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت ٩١١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. دون تاريخ.

١٢٩- الخطط المقريزية. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي. (ت٨٤٥هـ). طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر، بيروت.

١٣٠- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي. تأليف: الحافظ سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن. (٧٢٣-٨٠٤هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار الرشد ، الرياض. دون تاريخ.

(د)

١٣١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.(٨٤٩-٩١١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.

١٣٢- درء تعارض العقل والنقل. تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. الجمهورية العربية المتحدة، مركز تحقيق التراث. مطبعة دار الكتب. ١٩٧١م.

١٣٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. (ت٨٥٢هـ). تحقيق: محمد سيد جاد الحق. دار الكتب الحديثة، القاهرة. دون تاريخ.

١٣٤- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة. تأليف: جلال الدين السيوطي. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. المكتب الإسلامي. ط/١، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

١٣٥- دقائق المنهاج. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (٦٣١-٦٧٦هـ). تحقيق: إياد أحمد الغوج. المكتبة المكية. ودار ابن حزم، بيروت. ط/١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.

١٣٦- الدليل الشافي على المنهل الصافي. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي. (٨١٣-٨٧٤هـ). تحقيق: فهيم محمد شلتوت. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. الكتاب (٢١). دون تاريخ.

١٣٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف: ابن فرحون المالكي. تحقيق: د. محمد الأحمدي أبي نور. دار التراث، القاهرة. دون تاريخ.

(ذ)

١٣٨- الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (ت ٦٨٤هـ ١٢٨٥م). تحقيق: د. محمد حَجّي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٩٩٤م.

(ر)

١٣٩- رجال الفكر والدعوة في الإسلام. تأليف: أبي الحسن علي الحسني الندوي. دار القلم، كويت. ط/٦، ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.

١٤٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي. مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر. ط/٢، ١٣٨٦هـ.١٩٦٧م.

١٤١- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، بيروت. ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

١٤٢- الرسالة الفقهية. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. (ت ٣٨٦هـ). تحقيق: د. الهادي حمُّو و د. محمد أبو الأجفان. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

١٤٣- الرسالة. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد بن محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٤- الروض المعطار في خبر الأقطار. معجم جغرافي. تأليف: محمد عبد المنعم الحميري. تحقيق: د. إحسان عباس. مكتبة لبنان. ط/٢، ١٩٨٤م.

١٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). المكتب الإسلامي، بيروت. ط/٢، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

١٤٦- روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (٥٤١-٦٢٠هـ). نشر: قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية، القاهرة. ط/٤، ١٣٩٧هـ.

(ز)

١٤٧- زاد المسير في علم التفسير. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي. (ت ٥٩٦هـ). المكتب الإسلامي، بيروت. دون تاريخ.

١٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/٢، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

١٤٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في المختصر. تأليف: الإمام اللغوي أبي منصور الأزهري. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. مطبوع مع الحاوي الكبير.

(س)

١٥٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام. تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني. (ت١١٨٢هـ). تحقيق: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل. دار الريان للتراث، مصر. ط/٤، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

١٥١- سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي. شرح منظومة جزر الأماني ووجه التهاني للشاطبي. تأليف: أبي القاسم علي بن عثمان الناصح العذري البغدادي. دار الفكر، بيروت. ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

١٥٢- سلاسل الذهب. تأليف: بدر الدين الزركشي. (٧٤٥-٧٩٤هـ). تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ومكتبة العلم، جدة. ط/١، ١٤١١هـ.١٩٩٠م.

١٥٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الرياض. ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

١٥٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، عمان. ومكتبة المعارف، الرياض. ط/٣، ١٤٠٦هـ.

١٥٥- السلوك لمعرفة دول الملوك. تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي. نشره: د. محمد مصطفى زيادة. مصر. دون تاريخ.

١٥٦- سنن ابن ماجه. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد يزيد القزويني. ابن ماجه. (٢٠٧-٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية، بيروت. دون تاريخ.

١٥٧- سنن أبي داود. تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي. (٢٠٢-٢٧٥هـ). تحقيق: عزت عبيد الدعاس. دار الحديث، حمص، سورية. دون تاريخ.

١٥٨- سنن الترمذي. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. (٢٠٩-٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت. دون تاريخ.

١٥٩- سنن الدارقطني. تأليف: علي بن عمر الدارقطني. (٣٠٦-٣٨٥هـ). عنى بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بالمدينة المنورة. ١٣٨٦هـ.١٩٦٦م.

١٦٠- سنن الدارمي. تأليف: الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي. (١٨١-٢٥٥هـ). تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي. ط/١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٦١- السنن الكبرى. تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.

١٦٢- سنن النسائي. تأليف: الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي. (٢١٤-٣٠٣هـ). مع شرح السيوطي وحاشية الإمام السندي. دار الفكر، بيروت. ط/١، ١٣٤٨هـ. ١٩٣٠م.

١٦٣- سير أعلام النبلاء. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/٩، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

١٦٤- السيرة النبوية. تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٣ أو ٢١٨هـ.) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي. مؤسسة علوم القرآن دمشق. دون تاريخ.

(ش)

١٦٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق وبيروت. ط/١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م.

١٦٦- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري. تأليف: جعفر بن الحسن بن أبي زكريا الملقب بالمحقق. (ت٦٠٢-٦٧٦هـ). تحقيق: أشرف محمد جواد مغنية. مكتبة الحياة، بيروت. دون تاريخ.

١٦٧- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. تأليف: القاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، المصري، الهمداني. (٦٩٨-٧٦٩هـ). تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. دار التراث، القاهرة. ط/٢٠، ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.

١٦٨- شرح الأزهار. تأليف: أحمد بن يحيي المرتضى. مكتبة غمضان، صنعاء. دون تاريخ.

١٦٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. تأليف: شهاب الدين ابي العباس، أحمد بن إدريس القرافي. (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤف سعد. منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر. دار الفكر القاهرة وبيروت. ط/١، ١٣٩٣هـ. ١٩٧٢م.

١٧٠- شرح السنة. تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. (٤٣٦-٥١٦هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

١٧١- شرح صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (٦٣١-٦٧٦هـ). دار الريان للتراث. القاهرة. ط/١، ١٤٠٧هـ. ١٩٩٧م.

١٧٢- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ). تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. جامعة أم القري. ط/٢، ١٤١٣هـ.

١٧٣- شرح اللمع. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي. تحقيق: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. ط/١، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

(ص)

١٧٤- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. ط/٣، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

١٧٥- صحيح ابن خزيمة. تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، النيسابوري. (ت٣١١هـ). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتبة الإسلامي. ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.

١٧٦- صحيح البخاري. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي. (١٩٤-٢٥٦هـ). باهتمام: عبد المالك مجاهد. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض. ط/١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.

١٧٧- صحيح سنن ابن ماجه. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج. توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت. ط/٣، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

١٧٨- صحيح سنن أبي داود . تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج. توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.

١٧٩- صحيح سنن الترمذي. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج. توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

١٨٠- صحيح سنن النسائي. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج. توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م.

١٨١- صحيح مسلم. تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (٢٠٦-٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

١٨٢- صلاة الجماعة. حكمها، وأحكامها، والتنبيه على ما يقع فيها من بدع وأخطاء. تأليف: د. صالح بن غانم السدلان. دار الوطن للنشر، الرياض. ط/١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م.

(ض)

١٨٣- الضعفاء الكبير. تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٨٤- الضعفاء والمتروكين. تأليف: الإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة، بيروت. ط/١، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

١٨٥- الضعفاء والمتروكين. تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي. تحقيق: أبو الفداء، عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦.

١٨٦- ضعيف سنن ابن ماجه. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض. توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

١٨٧- ضعيف سنن أبي داود . تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية. والمكتب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٤١٢هـ. ١٩٩١م.

١٨٨- ضعيف سنن الترمذي. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض. توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٤١١هـ. ١٩٩١م.

١٨٩- ضعيف سنن النسائي. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض. توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.

١٩٠- ضياء السالك إلى أوضح المسالك. تأليف: محمد عبد العزيز النجار. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. دون تاريخ.

(ط)

١٩١- طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. (٧٢٧-٧٧١هـ). تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. ومحمود محمد الطناحي. دار احياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي. دون تاريخ.

١٩٢- طبقات الشافعية. تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي. (٧٧٩-٨٥١هـ./ ١٣٧٧-١٤٤٨م). تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. دار الندوة الجديدة، بيروت. ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

١٩٣- طبقات الشافعية. تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف. (ت ١٠١٤هـ). تحقيق: عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط/٣، ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.

١٩٤- طبقات الشافعية. تأليف: عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي، جمال الدين أبي محمد. (٧٠٤-٧٧٢هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

١٩٥- طبقات الفقهاء الشافعية. تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح. (٥٧٧-٦٤٣هـ). تحقيق: محيى الدين علي نجيب. دار البشائر الاسلامية، بيروت. ط/١، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٩٦- طبقات الفقهاء الشافعيين. تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي. (ت٧٧٤هـ) تحقيق: د. محمد عمر هاشم و د. محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافية الدينية، مصر. ١٩٩٣م ١٤١٣هـ.

١٩٧- طبقات الفقهاء. تأليف: أبي إسحاق الشيرازي. (ت ٤٧٦هـ). تصحيح: الشيخ خليل الميس. دار القلم بيروت. دون تاريخ.

١٩٨- الطبقات الكبرى. محمد بن سعد. دار صادر بيروت. دون تاريخ.

١٩٩- طبقات المفسرين. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي. (ت ٩١١هـ). تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة، مصر. ط/١، ١٣٩٦هـ. ١٩٧٦م.

٢٠٠- طبقات المفسرين. تأليف: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي. (ت ٩٤٥هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

٢٠١- طبقات النحويين واللغويين. تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي. (ت ٣٧٩هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم . وقف محمد سامي الخانجي بمصر. ط/١، ١٣٧٣هـ. ١٩٥٤م.

(ع)

٢٠٢- العبر في خبر من غبر. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. (ت٧٤٨هـ). تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٠٥هـ.١٩٨٥م.

٢٠٣- العذب الفائض شرح عمدة الفارض. تأليف: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط/١، ١٣٧٢هـ. ١٩٥٣م.

٢٠٤- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. تأليف: أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن. (ت٨٠٤هـ). تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهنّى. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٧هـ.١٩٩٧م.

٢٠٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تأليف: علي بن عمر الدارقطني. (٣٠٦-٣٨٥هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة، الرياض. ط/١، ١٤١٢هـ. ١٩٩١م.

٢٠٦- علم التشريح عند المسلمين. د. محمد علي البار. الدار السعودية، جدة. ط/١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.

٢٠٧- علوم البلاغة، البيان والمعاني والبديع. تأليف: أحمد مصطفى المراغي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/٣، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

٢٠٨- عمل اليوم والليلة. تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني. (ت ٣٦٤هـ). تحقيق: بشير عيون. مكتبة دار البيان، دمشق. ومكتبة المؤيد، الطائف. ط/١، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

٢٠٩- عمل اليوم والليلة. تأليف: أحمد بن شعيب النسائي. (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: د. فاروق حمادة. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/٢، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٥م.

(غ)

٢١٠- الغاية القصوى في دراية الفتوى. تأليف: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي. (ت ٦٨٥هـ). تحقيق: علي محيى الدين القرة داغي. دون تاريخ.

٢١١- غاية النهاية في طبقات القراء. تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري. (ت ٨٣٣هـ). عنى بنشره: ج. برجستراسر. مكتبة الخانجي، مصر. ١٣٥١هـ. ١٩٣٢م.

٢١٢- غريب الحديث. تأليف: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. تحقيق: د. عبد الله الجبوري. وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، العراق. مطبعة العاني، بغداد. ط/١، ١٣٩٧هـ.١٩٧٧م.

٢١٣- غريب الحديث. تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. (٢٢٤هـ/٨٣٨م). دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

٢١٤- غريب الحديث. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

(ف)

٢١٥- الفائق في غريب الحديث. تأليف: جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر، بيروت. ط/٣، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.

٢١٦- فتاوى ومسائل ابن الصلاح. تأليف: الشيخ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٥٧٧-٦٤٣). تحقيق: د. عبد المعطي آمين قلعجي. دار المعرفة، بيروت. ط/١، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

٢١٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (٧٧٣-٨٥٢هـ). تحقيق: محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث، القاهرة. ط/٢، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٢١٨- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. (ت ٦٢٣هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.

٢١٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط/٢، ١٣٨٣هـ. ١٩٦٤م.

٢٢٠- فتح القدير. تأليف: كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي. (ت٦٨١هـ). دار إحياء التراث العربي. دون تاريخ.

٢٢١- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت١٢٥٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية، مصر. ط/٧، ١٣٧٧هـ. ١٩٥٧م.

٢٢٢- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد. تأليف: ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي السلمي. (٦٥٥-٧٤٧هـ). تحقيق: أبي عبد الله محمد بن الحسن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٥هـ.١٩٩٥م.

٢٢٣- الفرق بين الفرق. تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. (ت ٤٢٩هـ/ ١٠٣٧م). تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. مطبعة المدني، القاهرة. دون تاريخ.

٢٢٤- الفروع. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح. (ت ٧٦٣هـ). مراجعة: عبد اللطيف السبكي. عالم الكتب، بيروت. ط/٣، ١٤٠٢هـ.

٢٢٥- فقه الشيعة الإمامية، وموضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة. تأليف: د. علي بن محمد السالوسي. مكتبة ابن تيمية، كويت. ط/١، ١٣٩٨هـ.١٩٧٨م.

٢٢٦- الفقيه والمتفقه. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. (٣٩٢-٤٦٢هـ). تحقيق: عادل بن يوسف الغزازي. دار ابن الجوزي، السعودية. ط/١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٢٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. تأليف: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. (١٢٩١-١٣٧٦هـ). تحقيق: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٢٢٨- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط. علوم القرآن: مخطوطات التفسير وعلومه. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت، عمان. ١٩٨٩م.

٢٢٩- فهرس الفقه الشافعي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. صفر ١٤١٨هـ.

٢٣٠- الفهرست. تأليف: أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بالنديم. (ت٣٨٠هـ). تحقيق: د. يوسف علي طويل. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٦هـ.١٩٩٦م.

٢٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تأليف: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي. دار المعرفة، بيروت. دون تاريخ.

(ق)

٢٣٢- القاموس المحيط. تأليف: أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي. (٧٢٩-٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/٥، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.

٢٣٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه. تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (٤٢٦-٤٨٩هـ). مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض. ط/١، ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.

٢٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. (٥٧٧-٦٦٠هـ). مؤسسة الريان، بيروت. ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

٢٣٥- القواعد. تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحِصني. (ت٨٢٩هـ). تحقيق: د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي. مكتبة الرشد، الرياض. ط/١، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٢٣٦- القواعد في الفقه الإسلامي. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. دون تاريخ.

٢٣٧- قوانين الأحكام الشرعية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي. (١٢٩٤-١٣٤٠م). عالم الفكر، القاهرة. ط/١، ١٩٧٥م.

(ك)

٢٣٨- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ط/٥، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٢٣٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. تحقيق: د. محمد محمد أحيد الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ط/١، ١٣٩٨هـ. ١٩٧٨م.

٢٤٠- الكامل في ضعفاء الرجال. تأليف: أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. (ت ٣٦٥هـ). دار الفكر، بيروت. ط/١، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

٢٤١- كتاب الصلاة وحكم تاركها. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ). اعتنى: محمد نظام الدين الفتيح. مكتبة دار التراث، المدينة المنورة. ط/٣، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

٢٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ). مطبعة الحكومة، مكة المكرمة. ١٣٩٤هـ.

٢٤٣- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (ت ٨٠٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/٢، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

٢٤٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسن الناس. تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي. (ت ١١٦٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط/٣، ١٢٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٢٤٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: المولى المصطفى بن عبد الله القُسطنطني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة. (١٠١٧-١٠٦٧هـ). دار الفكر. دون تاريخ.

٢٤٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دار الخير، بيروت-دمشق. والمكتبة التجارية، مكة المكرمة. ط/١، ١٤١٢هـ.١٩٩١م.

٢٤٧- كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج. تأليف: فخرالدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي. (٨٣٨-٨٨٩هـ). تحقيق: د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي. دار البخاري، المدينة المنورة-بريدة. ط/١، ١٤١٦هـ.١٩٩٥م.

(ل)

٢٤٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تأليف: أبي محمد علي بن زكريا المنبجي الحنفي. (ت٦٨٦هـ). تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. دار الشروق، جدة. ط/١، ١٤٠٣هـ.١٩٨٣م.

٢٤٩- اللباب في شرح الكتاب. تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر. ط/٤، ١٣٨٣هـ. ١٩٦٨م.

٢٥٠- اللباب في الفقه الشافعي . تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي الشافعي. (ت٤١٥هـ). تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري. دار البخاري، المدينة المنورة. ط/١، ١٤١٦هـ.

٢٥١- لباب النقول في أسباب النزول. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي. (ت٩١١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت. ط/١، ١٩٨٧م.

٢٥٢- لسان العرب. تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (٦٣٠-٧١١هـ). دار صادر، بيروت. دون تاريخ.

٢٥٣-لسان الميزان. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مكتب التحقيق دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت. ط/١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.

(م)

٢٥٤- مؤلفات الغزالي. تأليف: د. عبد الرحمن بدوي. المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، الجمهورية العربية المتحدة. مطابع دار القلم، القاهرة. ١٣٨٠هـ.١٩٦١م.

٢٥٥- مباحث في علوم القرآن. تأليف: مناع خليل القطان. مكتبة المعارف، الرياض. ط/١، ١٤١٣هـ.١٩٩٢م.

٢٥٦- المبدع شرح المقنع. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. (ت ٨٨٤هـ). المكتب الإسلامي، بيروت. ١٣٩٤هـ. ١٩٧٤م.

٢٥٧- المبسوط. تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. دار المعرفة، بيروت. ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

٢٥٨- مجمع الأمثال. تأليف: أبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني (ت٥١٨هـ). منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت. ١٩٦٢م.

٢٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (ت٨٠٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٠- مجمل اللغة. تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي. (ت ٣٩٥هـ).
تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/٢، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.
٢٦١- المجموع شرح المهذب. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. (٦٣١-٦٧٦هـ).
تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد، جدة. دون تاريخ.
٢٦٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. مكتبة ابن تيمية. دون تاريخ.
٢٦٣- المجموع المذهب في قواعد المذهب. تأليف: أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي. (ت ٧٦١هـ). تحقيق: د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت. ط/١، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.
٢٦٤- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث. تأليف: الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصبهاني. (ت٥٨١هـ). تحقيق: عبد الكريم الغرباوي. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. ط/١، ١٤٠٦هـ.١٩٨٦م.
٢٦٥- المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز. تأليف: القاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ). تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.
٢٦٦- المحصول في علم الأصول. تأليف: فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ). تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/٢، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.
٢٦٧- المحلّى. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد بن محمد شاكر. دار التراث، القاهرة. دون تاريخ.
٢٦٨- مختار الصحاح. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مكتبة لبنان. ١٩٨٩م.
٢٦٩- مختصر تاريخ دمشق. تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور. (٦٣٠-٧١١هـ).
تحقيق: إبراهيم صالح. دار الفكر، دمشق. ط/١، ١٤٠٨هـ.١٩٨٨م.
٢٧٠- مختصر خلافيات البيهقي. تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ).
تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. مكتبة الرشد، الرياض. ط/١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م.
٢٧١- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: صبري عبد الخالق أبو ذر. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط/١، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

٢٧٢- مختصر سنن أبي داود. تأليف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، زكي الدين. (٥٨١-٦٥٦هـ). معه: معالم السنن للخطابي. وتهذيب السنن لابن القيم. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت. دون تاريخ.

٢٧٣- مختصر المزني. تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي. (ت٢٦٤هـ). مطبوع مع الأم. دار الشعب، مصر. دون تاريخ.

٢٧٤- المدونة الكبرى. تأليف: الإمام مالك بن أنس. التي رواها سحنون بن سعيد عن ابن القاسم عن مالك. مطبعة السعادة، مصر. دون تاريخ.

٢٧٥- مذكرة في أصول الفقه. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. (ت ١٣٩٣هـ). مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ومكتبة العلم بجدة. ط/٣، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

٢٧٦- المذهب عند الشافعية. تأليف: د. محمد إبراهيم علي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. العدد الثاني، جمادى الثانية ١٣٩٨هـ.١٩٧٨م.

٢٧٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني المكي. (ت٧٦٨هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت. ط/٢، ١٣٩٠هـ.١٩٧٠م.

٢٧٨- المراسيل . تأليف: أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني . تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/١، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٢٧٩- مسائل الإمام أحمد . تأليف: أبي داود السجستاني. تقديم: محمد رشيد رضا. دار المعرفة، بيروت. دون تاريخ.

٢٨٠- مسائل الإمام أحمد . رواية عبد الله ابنه. تحقيق: د. علي سليمان المهنا. مكتبة الدار، المدينة المنورة. ط/١، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

٢٨١- المستدرك على الصحيحين. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.

٢٨٢- المستصفى. تأليف: أبي حامد الغزالي. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.

٢٨٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ). المكتب الإسلامي، بيروت. ط/٥، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م. ونسخة أخرى: تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/١.

٢٨٤- مسند الإمام الشافعي. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. دون تاريخ.

٢٨٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ.(ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م). اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، بيروت. ط/١، ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م.

٢٨٦- المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي. (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: سعيد محمد اللحام. دار الفكر، بيروت.ط/١، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٨٧- المصنف. تأليف: الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (١٢٦-٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٣٩٠هـ. ١٩٧٠م.

٢٨٨- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي. لابن الرفعة. تحقيق: عمر إدريس شاماي. رسالة الماجستير بإشراف د. نايف بن نافع العمري. كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العام الجامعي ١٤١٥-١٤١٦هـ.

٢٨٩- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي. لابن الرفعة. تحقيق: موسى بن محمد شقيفات. رسالة الماجستير بإشراف د. نايف بن نافع العمري. كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العام الجامعي ١٤١٦-١٤١٧هـ.

٢٩٠- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي. لابن الرفعة. تحقيق: ماوردي بن محمد صالح. رسالة الماجستير بإشراف أ. د. نايف بن نافع العمري. كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العام الجامعي ١٤١٨-١٤١٩هـ.

٢٩١- المعارف. تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. (ت٢٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٠٧هـ.١٩٨٧م.

٢٩٢- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة. تأليف: محمد محمد حسن شُرَّاب. دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت. ط/١، ١٤١١هـ. ١٩٩١م.

٢٩٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. تأليف: د. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. دار ابن الجوزي. ط/١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.

٢٩٤- معالم التنزيل. تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ). تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة وسليمان الحرشي. دار طيبة، الرياض. ط/٢، ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.

٢٩٥- معالم السنن. تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي. (٣١٩-٣٨٨هـ). تحقيق: عزت عبيد الدعاس. مطبوع مع سنن أبي داود.

٢٩٦- المعجم الأوسط. تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. (٢٦٠-٣٦٠هـ). تحقيق: د. محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض. ط/١، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

٢٩٧- معجم البلدان. تأليف: شهاب الدين، أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ). تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

٢٩٨- معجم قبائل العرب، القديم والحديث. تأليف: عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة. ط/٥، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

٢٩٩- المعجم الكبير. تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. (٢٦٠-٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. دون تاريخ.

٣٠٠- معجم لغة الفقهاء. وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي. و د. حامد صادق قنيبي. دار النفائس، بيروت. ط/٢، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.

٣٠١- معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف: عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت. دون تاريخ.

٣٠٢- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. تأليف: د. نزيه حماد. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض. ط/٣، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

٣٠٣- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. تأليف: عاتق بن غيث البلادي. دار مكة للنشر، مكة المكرمة. ط/١، ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.

٣٠٤- معجم المناهي اللفظية. تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار ابن الجوزي، السعودية. ط/١، ١٤١٠هـ. ١٩٨٩م.

٣٠٥- المعجم الوسيط. إخراج: د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد. مجمع اللغة العربية. المكتبة الإسلامية، استانبول. دون تاريخ.

٣٠٦- معرفة السنن والآثار. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (٣٨٤-٤٥٨هـ). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. مطابع دار الوفاء، القاهرة. ط/١، ١٤١٢هـ. ١٩٩١م.

٣٠٧- معرفة القراء الكبار على الطبقة والأعصار. تأليف: شمس الدين الذهبي. تحقيق: بشار عواد معروف. شعيب الأرناؤوط. صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٣٠٨- معونة أولي النهى شرح المنتهى. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. (ت ٩٧٢هـ). تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر، بيروت. ومكتبة النهضة الحديثة، مكةالمكرمة.ط/١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م.

٣٠٩- المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ). تحقيق: حميش عبد الحق. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ١٤٠٥هـ. ١٩٩٥م.

٣١٠- المغني . تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. (٥٤١-٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. وعبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر، القاهرة. ط/٢، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

٣١١- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء. تأليف: عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش.(٥٧٥-٦٥٥هـ). تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم. المكتبة التجارية، مكة المكرمة. ١٤١١هـ. ١٩٩١م.

٣١٢- المغني في الضعفاء. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (٦٧٣-٧٤٨هـ). تحقيق: نور الدين عتر. دون ذكر المطبعة والتاريخ.

٣١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ). مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر. ١٣٧٧هـ.١٩٨٥م.

٣١٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. تأليف: أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة. تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور. دار الكتب الحديثة، مصر. دون تاريخ.

٣١٥- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. (ت٣٣٠هـ). تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. مكتبة النهضة المصرية. ١٣٨٩هـ. ١٩٦٩م.

٣١٦- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. تأليف: محمد نجم الدين الكردي. مطبعة السعادة، مصر. ١٤٠٤هـ.

٣١٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. (ت ٩٠٢هـ). تحقيق: عبد الله بن محمد الصديق. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

٣١٨- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. (٥٥٧-٦٤٣هـ). مطبوع مع التقييد.

٣١٩- المقنع في الفقه. تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي. (ت ٤١٥هـ). تحقيق: يوسف بن محمد بن عبد الله الشحي. رسالة الماجستير بإشراف أ. د. حمد بن حماد الحماد. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العام الجامعي ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٣٢٠- الملل والنحل. تأليف: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. (٤٧٩-٥٤٨هـ). تحقيق: محمد سيد كيلاني. ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

٣٢١- مناهل العرفان في علوم القرآن. تأليف: الشيخ عبد العظيم الزرقاني. دار الفكر. دون تاريخ.
٣٢٢- المنتخب. تأليف: الحافظ عبد بن حميد. تحقيق: أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية. دار الأرقم، الكويت. ط/١، ١٤٠٥هـ.١٩٨٥م.
٣٢٣- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. (ت٥٩٧هـ). تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط/١، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.
٣٢٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. (ت٤٩٤هـ). مطبعة السعادة، مصر. دار الكتاب العربي، بيروت. ط/١، ١٣٣١هـ.
٣٢٥- المنتقى من أخبار المصطفى. تأليف: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد حامد الفقي. المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط/١، ١٣٥٠هـ. ١٩٣١م.
٣٢٦- المنثور في القواعد. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. ط/٢، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.
٣٢٧- منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. مطبوع في آخر أضواء البيان.
٣٢٨- منهاج الأصول. تأليف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي. (ت٦٨٥هـ). مطبوع مع نهاية السول للإسنوي. عالم الكتب، بيروت. ١٩٨٢م.
٣٢٩- منهاج الطالبين. تأليف: أبي زكريا يحيي بن شرف النووي. مطبوع مع مغني المحتاج.
٣٣٠- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. تأليف: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (٨٦٠-٩٢٨هـ). تحقيق: الشيخ عبد القادر ومحمود الأرناؤوط. دار صادر، بيروت. ط/١، ١٩٩٧م.
٣٣١- المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. (٣٩٣-٤٧٦هـ). تحقيق: د. محمد الزحيلي. دار القلم دمشق. والدار الشامية بيروت. ط/١، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.
٣٣٢- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (٧٣٥-٨٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار الثقافة العربية، دمشق. ط/١، ١٤١١هـ.١٩٩٠م.
٣٣٣- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. تأليف: أحمد بن محمد القسطلاني. (٨٥١-٩٢٣هـ). تحقيق: صالح أحمد الشامي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط/١، ١٤١٢هـ. ١٩٩١م.

٣٣٤- الموسوعة العربية العالمية. الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض. ط/١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م.

٣٣٥- موسوعة فقه الحسن البصري. تأليف: محمد رواس قلعه جي. دار النفائس، بيروت. ط/١، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٣٦- الموضوعات. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي. (٥١٠-٥٩٧هـ). تحقيق: توفيق حمدان. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٥هـ.١٩٩٥م.

٣٣٧- الموطأ. تأليف: إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. (ت ١٦٩هـ). مع تنوير الحوالك للسيوطي. دار الفكر. دون تاريخ.

٣٣٨- ميزان الإعتدال في نقد الرجال. تأليف: شمس الدين الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت. دون تاريخ.

(ن)

٣٣٩- الناسخ والمنسوخ. تأليف: أبي جعفر بن أحمد النحاس. (ت٣٣٨هـ). مكتبة عالم الفكر، القاهرة. ط/١، ١٤٠٧هـ.١٩٨٦م.

٣٤٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي. (٨١٣-٨٧٤هـ). طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب. دون تاريخ.

٣٤١- نزهة الخاطر العاطر، على روضة الناظر. تأليف: عبد القادر أحمد بن بدران الدومي ثم الدمشقي. دار الحديث، بيروت. مكتبة الهدى، رأس الخيمة. ط/١، ١٤١٢هـ.١٩٩١م.

٣٤٢- نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي. (ت ٧٦٢هـ). مطبوعات المجلس العلمي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط/٢، ١٣٩٣هـ.

٣٤٣- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي. تأليف: ظافر القاسمي. دار النفائس، بيروت. ط/٣، ١٤٠٧هـ.١٩٨٧م.

٣٤٤- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. تأليف: بطال بن أحمد بن سليمان الركبي. تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم. المكتبة التجارية، مكة. ط/١، ١٤١١هـ.١٩٩١م.

٣٤٥- نفائس الأصول في شرح المحصول. تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. مكتبة نزار الباز، مكة-الرياض. ط/٢، ١٤١٨هـ.١٩٩٨م.

٣٤٦- النكت على كتاب ابن الصلاح. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (٧٧٣-٨٥٢هـ). تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط/١، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

٣٤٧- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر. بقلم: علي حسن الحلبي. دار ابن الجوزي. ط/١، ١٤١٣هـ.١٩٩٢م.

٣٤٨- النكت والعيون. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري. تعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان. ط/١، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.

٣٤٩- نهاية السول في شرح منهاج الأصول. تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. (ت٧٧٢هـ). مطبوع مع المنهاج. عالم الكتب، بيروت. ١٩٨٢م.

٣٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: مجد الدين أبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير. (٥٤٤-٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. دار الفكر. ط/٢، ١٣٩٩هـ.١٩٧٩م.

٣٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير. (ت١٠٠٤هـ). مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ١٣٨٦هـ.١٩٦٧م.

٣٥٢- نواسخ القرآن. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي. (ت٥٩٧هـ). تحقيق: محمد أشرف علي الملباري. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط/١، ١٤٠٤هـ.١٩٨٤م.

٣٥٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (ت١٢٥٠هـ). مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر. دون تاريخ.

(هـ)

٣٥٤- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. تأليف: عز الدين بن جماعة الكناني. (٦٩٤-٧٦٧هـ). تحقيق: د. نورالدين عِتر. دار البشائر الاسلامية، بيروت. ط/١، ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.

٣٥٥- الهداية شرح بداية المبتدئ. تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. (ت ٥٩٣هـ). مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر. دون تاريخ.

(و)

٣٥٦- الوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. (ت٧٦٤هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. دار النشر فرانز شتايز بفيسبادن. ١٣٨٩هـ. ١٩٦٩م.

٣٥٧- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع. تأليف: عبد الفتاح عبد الغني القاضي. (ت١٤٠٣هـ). مكتبة السوادي، جدة. مكتبة الدار، المدينة المنورة. ط/٦، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

٣٥٨- الوجيز في فقه الشافعي . تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. دار المعرفة، بيروت. ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.

٣٥٩- الودائع لمنصوص الشرائع. تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج. (ت٣٠٦هـ). تحقيق: د.صالح بن عبد الله الدويش. رسالة الدكتوراة. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ١٤٠٩هـ.

٣٦٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري. (ت ٤٦٨هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد معوض. أحمد محمد صيرة. أحمد عبد الغني الجمل. عبد الرحمن عويس. دار الكتب العلمية، بيروت. ط/١، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

٣٦١- الوسيط في المذهب. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. (٤٥٠-٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. دار السلام، مصر. ط/١، ١٤١٧هـ.١٩٩٧م.

٣٦٢- الوسيط في المذهب. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. (٤٥٠-٥٠٥هـ). تحقيق: علي محيى الدين علي القرة داغي. دار النصر شبرا، مصر. دون تاريخ.

٣٦٣- وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان. تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان. (٦٠٨-٦٨١هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر. دون تاريخ.

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	٣-٤
أسباب الاختيار	٥-٦
خطة البحث	٧-٨
منهج التحقيق	٩-١٢
شكر وتقدير	١٢-١٣
الفصل الأول : ترجمة موجزة لصاحب المتن (الإمام الغزالي)	١٥
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته	١٦
المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته	١٧-١٩
المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه	٢٠-٢٢
المبحث الرابع : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٢٣-٢٤
المبحث الخامس : تصانيفه (آثاره العلمية)	٢٥-٢٦
المبحث السادس : وفاته	٢٧
الفصل الثاني : ترجمة موجزة للشارح (ابن الرفعة)	٢٨
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته	٢٩
المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم، ورحلاته العلمية	٣٠-٣١
المبحث الثالث : مهنته ومحنته	٣٢-٣٣
المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه	٣٤-٣٩
المبحث الخامس : خصاله، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٤٠-٤٣
المبحث السادس: مؤلفاته (آثاره العلمية)	٤٤-٤٥
المبحث السابع : عقيدته	٤٦-٤٨
المبحث الثامن : وفاته	٤٩
الفصل الثالث : دراسة موجزة عن الكتاب	٥٠
المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف	٥١
بيان سبب التأليف، وأهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه	٥٢-٥٤
المبحث الثاني : بيان مصادر الشارح في الكتاب (في الجزء المحقق)	٥٥-٦٤
المبحث الثالث : بيان مصطلحات الشافعية الفقهية	٦٥-٧١
المبحث الرابع : نسخ المخطوط، ووصفها	٧٢-٧٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : المقارنة بين كتاب "المطلب العالي" في الجزء المحقق بما يقابله	
من كتاب "كفاية النبيه شرح التنبيه" للمؤلف	٧٥
المبحث الأول : المطلب العالي	٧٦
المطلب الأول : مصادر الشارح في المطلب العالي	٧٦-٧٧
المطلب الثاني : منهج الشارح في المطلب العالي:	٧٨
أولا: ١- منهجه في الاستدلال بالكتاب	٧٨-٧٩
٢- منهجه في الاستدلال بالسنة	٨٠-٨٢
٣- منهجه في الاستدلال بالإجماع	٨٣-٨٥
٤- منهجه في الاستدلال بالأقيسة	٨٦-٨٧
٥- استعماله للقواعد الأصولية والفقهية في الاستدلال	٨٨-٨٩
ثانيا : في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء	٩٠-٩٢
ثالثا : في مناقشة الأقوال والترجيح	٩٣-٩٧
رابعا : في ترتيب مادة الكتاب	٩٨-١٠١
خامسا : في ذكر الأعلام	١٠٢-١٠٣
المبحث الثاني : كفاية النبيه	١٠٤
المطلب الأول : تعريف موجز لكتاب "كفاية النبيه":	١٠٤
١- سبب التأليف	١٠٤
٢- سبب التسمية	١٠٤
٣- أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه	١٠٥
المطلب الثاني : مصادر الكتاب	١٠٦-١٠٨
المطلب الثالث : منهج الشارح في الكفاية:	
أ- منهج الشارح في الكفاية إجمالا	١٠٩
ب- منهج الشارح في الكفاية تفصيلا:	
أولا : ١- من حيث الاستدلال بالكتاب	١١٠
٢- منهجه في الاستدلال بالسنة	١١١-١١٣
٣- منهجه في الاستدلال بالإجماع	١١٣-١١٤
٤- منهجه في الاستدلال بالقياس	١١٥-١١٦

الموضوع	الصفحة
٥- استعماله للقواعد الفقهية والأصولية في الاستدلال	١١٧
ثانيا : في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء	١١٨-١٢٠
ثالثا : في مناقشة الأقوال والترجيح	١٢١-١٢٣
رابعا : في ترتيب مادة الكتاب	١٢٤-١٢٦
خامسا : في ذكر الأعلام	١٢٧
المبحث الثالث : المقارنة بين منهجيهما:	١٢٨
١- أهم النقاط التي اتفقا عليها	١٢٨
٢- أهم النقاط المختلف فيها بينهما	١٢٩-١٣١
٣- من حيث ترتيب موضوعات	١٣١-١٣٢
٤- من حيث المصادر	١٣٣
المبحث الرابع : المزايا والمآخذ على كلا الكتابين	١٣٤
المزايا لكل من الكتابين	١٣٤-١٣٥
المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتابين	١٣٥
بعض الملحوظات على كتاب المطلب العالي	١٣٥-١٣٦
بعض الملحوظات على كتاب كفاية النبيه	١٣٦
نماذج من المخطوطات	١٣٧-١٤٣
القسم التحقيقي:	١٤٤
الباب الثاني : في الاستنجاء	١٤٥
معنى الاستنجاء والاستطابة والاستجمار	١٤٦-١٤٧
الفصل الأول : في آداب قضاء الحاجة، وهي سبعة عشر:	١٤٨
قدم الكلام في أحكام الصحراء، مع ذكر بعض الأحاديث المتعلقة بها	١٥٠-١٥١
معنى قوله ﷺ: "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد"	١٥٢
١- أن يبعد عن أعين الناظرين	١٥٣
معنى المذهب والبراز، والحكمة في الإبعاد	١٥٤
٢- أن يستتر بشيء إن وجده	١٥٥
بماذا يحصل الستر؟	١٥٥-١٥٦
٣- لا يكشف العورة قبل الجلوس	١٥٦

الموضوع	الصفحة
٤- وأن لا يستقبل الشمس والقمر	١٥٨
أقوال الأئمة في هذه المسألة	١٥٨-١٦١
٥- وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	١٦١
حكم استقبل القبلة واستدبرها مع الأدلة	١٦٢-١٦٥
مسألة : العمل بالخبر الضعيف إذا اعتضد بالقياس	١٦٥
مسألة : العمل بالخبر الضعيف عند الإمام أحمد	١٦٥
حكم استقبال بيت المقدس في الاستنجاء	١٦٦-١٦٨
تنبيه : أ- اختصاص المنع بحالة قضاء الحاجة	١٦٨
ب- أنه لا فرق في البنيان بين أن يكون واسعا أو ضيقا	١٦٩
حكم الاستتار بالراحلة مع الأدلة	١٧١-١٧٢
حكم الاستتار بذيله	١٧٣
فائدة : حيث لا يحرم ذلك فالأدب أن يتوقاه	١٧٣
٦- وأن يتوقى الجلوس في متحدث الناس	١٧٤
المراد بالمتحدث والأدلة على ذلك	١٧٣-١٧٥
٧- وأن لا يبول في الماء الراكد	١٧٦
ولا تحت الشجرة المثمرة	١٧٧
ولا في الجحرة مع الأدلة	١٧٧-١٧٩
ما روي في سبب موت سعد بن عبادة ﷺ	١٧٩
٨- وأن يتقي المحل الصلب ومهاب الرياح في البول مع الأدلة	١٨٠-١٨٣
مسألة : حكم البول قائما مع الأدلة	١٨٢-١٨٣
٩- وأن يتكئ في الجلوس على الرجل اليسرى	١٨٤
إطالة القعود في قضاء الحاجة مكروه	١٨٥
١٠- يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج	١٨٥-١٨٦
١١- لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله ﷺ	١٨٦-١٩٠
الأدلة على ذلك	١٨٧
الكلام على همام بن يحيى الأزدي	١٨٨-١٨٩
١٢- لا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس مع الدليل	١٩٠-١٩١

الموضوع	الصفحة
١٣- ويقول عند الدخول : بسم الله...	١٩١
الدليل على استحباب التعوذ من الشيطان عند الدخول	١٩٢-١٩٣
١٤- ويقول عند الخروج : الحمد لله...	١٩٤
الدليل على ذلك	١٩٥-١٩٦
١٥- وأن يعد النبل قبل الجلوس	١٩٧
١٦- لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة	١٩٨
١٧- وأن يستبرئ عن البول بالتنحنح والتنزه	١٩٩
الأصل في ذلك	٢٠٠
مسألة نتر الذكر بعد البول	٢٠٠-٢٠٣
من جملة الآداب: أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه	٢٠٣
منها: عدم الكلام في حال قضاء الحاجة إلا للضرورة	٢٠٣
والدليل على ذلك	٢٠٣-٢٠٤
منها : رد السلام وحمد الله إذا عطس وحكاية قول المؤذن	٢٠٥
والأصل في ذلك	٢٠٥-٢٠٦
فائدة : امتناع النبي ﷺ من رد السلام معلل بأنه ذكر الله	٢٠٦
حكم البول في الإناء	٢٠٧
منها : توقي البول بقرب القبر	٢٠٧
الفصل الثاني : فيما يستنجى عنه	٢٠٩
المراد بالنجاسة	٢١٠
الريح الخارج من المعدة	٢١٠
خروج الخارج من المخرج المعتاد نادرا كان أو معتادا	٢١١
متى يجب الاستنجاء ؟	٢١٢
يجوز الاقتصار على الحجر في البول والغائط	٢١٢
دليل إجزاء الحجر فيهما	٢١٣
حكم استعمال الحجر للثيب	٢١٤-٢١٥
حكم استعمال الحجر للخنثى	٢١٦
حكم استعمال الحجر لمن عنده بواصير أو قرح قرب المعدة	٢١٦

الموضوع	الصفحة
الخلاف فيما نقله الربيع عن الشافعي في هذه المسألة	٢١٦-٢١٨
قال العراقيون: لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل	٢١٨-٢٢٠
العراقيون من أتباع الشيخ أبي حامد	٢٢٠
حكم المذي	٢٢١
اختلاف الأئمة فيما نقله المزني في خروج الخارج من المخرج المعتاد	٢٢١
يحصل في حكاية القول القديم وجهان	٢٢٤-٢٢٥
وإذا جمعت كانت الأحوال في الغائط أربعة	٢٢٦-٢٢٧
حكم البول إذا تجاوز مخرجه وانتشر	٢٢٧-٢٢٩
تنبيه: محل الخلاف عند مجاوزة الغائط والبول نفس المخرج إذا كان متصلا	٢٢٩
محل جواز الاستنجاء إذا كانت النجاسة لم تجف على المحل	٢٢٩
معنى البواسير والألية	٢٣٠
فرع : لو خرجت حصاة أو دودة غيرملوثة ففي وجوب الاستنجاء وجهان	٢٣١
خروج الولد من المرأة ذات الجفوف	٢٣١
لو كان الخارج بعرة لا رطوبة معها	٢٣٤
الفصل الثالث: فيما يستنجى به	٢٣٦
اشتراط طهورية الماء في إزالة النجاسة	٢٣٧
اشتراط طهورية الحجر في الاستنجاء	٢٣٨
حكم استعمال غير الحجر في الاستنجاء	٢٣٩
الأدلة على الجواز	٢٣٩-٢٤١
مذهب داود الظاهري في استعمال غير الحجر	٢٤١
خالف ما نحن فيه الجمار	٢٤٢
الأمر في تعين التراب في غسالة الكلب تعبد أو معقول المعنى ؟	٢٤٢-٢٤٣
تنبيه: المستنجي مخير بين استعمال الماء واستعمال الحجر	٢٤٣
إذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل	٢٤٤
فائدة: هل الاستنجاء بالماء هو الأصل وبالحجر رخصة ؟	٢٤٥
لا يستنجي بالروث	٢٤٦
حكم الاستنجاء بمطعوم الدواب	٢٤٦-٢٤٧

الموضوع	الصفحة
لا يستنجي بالنجس غير الرمة	٢٤٧
علل بعض العلماء أن المحل النجس يقبل تنجيساً آخر، وفيه نظر	٢٤٧-٢٤٨
فائدة: نجاسة الآلة التي يستنجي بها لو كانت حكمية، هل أثرت أم لا ؟	٢٤٨-٢٤٩
الاستنجاء بالنجاسة الجامدة	٢٥٠-٢٥١
قيد المصنف بـ"المنشف" عن الزجاج الأملس	٢٥١
إن نقلها عن محلها تعين الماء	٢٥١
تحديد ضبط "إن" بالشرطية، أو بالمشددة	٢٥٣
حكم استعمال التراب والحممة والفحم	٢٥٣-٢٥٨
حكم الاستنجاء بشيء محترم كاللحم والخبز من المطعومات	٢٥٩
حكم الاستنجاء بالعظم مع الأدلة	٢٥٩-٢٦٣
فرع: مطعوم الدواب الذي لا يشركه فيه الآدمي	٢٦٣
المراد بالكتابة المحترمة	٢٦٤
حكم الاستنجاء بالأوراق التي تكتب عليها التوراة	٢٦٤
حكم الاستنجاء بالعصفورة الحية	٢٦٥
مسألة: تحريم بيع اللحم بالحيوان، هل هو تعبد أو لأجل أن الحيوان أصل ؟	٢٦٥
حكم الاستنجاء بيد الغير	٢٦٥-٢٦٦
إذا استنجى بما يمنع من الاستنجاء به لحرمته، هل يجزئه أم لا ؟	٢٦٧-٢٦٩
تنبيه: حكاية الخلاف في الاستنجاء بما عليه شيء محترم، هل يكفر به ؟	٢٦٩
اختلاف المعللين في المنع عن الاستنجاء بالعظم	٢٧٠
حكم الاستنجاء بالجلود قبل الدباغ وبعده	٢٧٠-٢٧٣
وعلى الجملة، فيما ذكرناه ينتظم أربع مقالات	٢٧٣
الجلد النجس لا يجوز الاستنجاء به	٢٧٣-٢٧٤
فرع: الحجر المستعمل لا يستعمل ثانيا	٢٧٥
لو ذهب أثر النجاسة عنه بالشمس أو الريح	٢٧٥-٢٧٧
لا يستعمل الحجر المستعمل بعد الغسل إلا إذا جف	٢٧٧-٢٧٨
هل المنع يشمل حالة بقاء الماء عليه وحالة ذهاب الماء وبقاء الرطوبة عليه ؟	٢٧٩-٢٨١
لو استنجى بالحجر و لم يتلوث	٢٨١

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع: في كيفية الاستنجاء . وفيه مسائل أربع:	٢٨٢
١- اشتراط العدد في الاستنجاء	٢٨٢
مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- لا يعتبر العدد	٢٨٣
مسألة: حجية قول الصحابي	٢٨٤
حجة المذهب على اعتبار العدد	٢٨٤
إن لم يحصل الإنقاء بالثلاث فليستعمل رابعا	٢٨٥-٢٨٦
فإن حصل الإنقاء بالرابع أوتر بخامس	٢٨٧
حكى صاحب البيان أن الإيتار بالخامس واجب	٢٨٧
تنبيه: إذا بقي من العين بعد الثلاث ما يزيله صغار الخزف والخرق وجب عليه	٢٧٨
الاستنجاء سنة عند الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام مالك	٢٨٨
الحجة عليهم	٢٨٩-٢٩٠
حكم الأمر إذا تجرد عن القرائن	٢٨٩
يتأدى العدد بحجر له ثلاثة أحرف بثلاث مسحات متفاصلة	٢٩١
قال ابن جابر: لا يجزئ	٢٩٢
تنبيه: العدد مع الإنقاء شرطان على المذهب في الحجر، وفي الماء الإنقاء	٢٩٣
٢- حديث: يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث. بيان درجة الحديث	٢٩٤-٢٩٥
اختلف الأصحاب في كيفية وضع الحجر على المحل	٢٩٥-٢٩٦
منهم من أخذ بالرواية الثانية: حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة	٢٩٧
الوجه الثالث، حكاه صاحب التهذيب	٢٩٧
الأصح أن هذا خلاف في الأحب	٢٩٨
وقيل: إنه خلاف في الوجوب	٢٩٩
فرع: إذا احتيج إلى زيادة في المسحات	٣٠٠
٣- ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر ويديره ليخطف النجاسة	٣٠١
فإن أمرّه ونقل النجاسة تعين الماء	٣٠١
اختلف الأصحاب في ذلك	٣٠٢
وإن أمرّه و لم ينقل فوجهان	٣٠٣
ولا ينفك كل استنجاء عن نقل يسير فيتسامح به	٣٠٤-٣٠٥

الموضوع	الصفحة
وأما في القبل: فإن كان فرج رجل أو امرأة	٣٠٥
فرع: إذا عرق محل النجو بعد الاستنجاء بالحجر وتجاوزه	٣٠٦
٤- الأفضل: أن يجمع بين الماء والحجر	٣٠٧
نزلت الآية في أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾	٣٠٧-٣١٠
وأن يستنجي باليسار	٣١١
النهي عنه تنزيه لا تحريم	٣١٢-٣١٣
فإن أخذ القضيب بيد والحجر بأخرى فليحرك اليد اليسرى	٣١٤
قال الماوردي: يأخذ الذكر باليمين والحجر بالشمال	٣١٥
طريق التحرز من هذه الكراهية الامساك بين العقبين أو الإبهامين	٣١٦
الباب الثالث: في الأحداث. وفيه فصلان.	٣١٧
معنى الحدث	٣١٨
الفصل الأول: في أسبابها، وهي أربعة:	٣١٨
وفي وجه: الردة. وقول آخر: ظهور الرجل من الخف قبل انقضاء المدة	٣١٨
زعم النووي أن انقطاع دم الاستحاضة وما في معناه من النواقض	٣١٨
السبب الأول: خروج الخارج من أحد السبيلين	٣١٩
خروج الريح مع الدليل	٣١٩-٣٢١
من ذلك أخذ الشافعي الدليل على جعل الغائط من أسباب الوضوء	٣٢٢
الأدلة على وجوب الوضوء من البول	٣٢٢
الأدلة على وجوب الوضوء من المذي	٣٢٣-٣٢٥
مراد المصنف بقوله: "طاهرا". يجوز أن يصور الطاهر بالطاهر المطلق وهو..	٣٢٥-٣٢٧
معنى الأسر والأدرة	٣٢٧-٣٢٨
خروج الريح من قبل المرأة	٣٢٨
تنبيه: انتقاض الوضوء بخروج المسبار ونحوه	٣٢٨
فائدة: سبب عدول الشافعي عن الاستدلال بالآية في الغائط إلى القياس	٣٢٩-٣٣٠
فرع: إذا أخرجت دودة رأسها من أحد السبيلين ثم رجعت	٣٣٠
الخارج من غير السبيلين، كالفصد والحجامة	٣٣١
القهقهة لا تنقض الوضوء	٣٣٢

الموضوع	الصفحة
القهقهة التي تبطل الوضوء عند الحنفية	٣٣٣
وما صرنا إليه منقول مثله عن الصحابة والتابعين	٣٣٤
وما صرنا إليه في القهقهة قال بمثله ابن مسعود وجابر...	٣٣٥
حجة الخصم في الرعاف ونحوه	٣٣٥
وحجته في القهقهة	٣٣٦-٣٣٧
أجاب أكابر أصحابنا عما احتج به في القيء ونحوه	٣٣٧-٣٣٨
وفي القهقهة	٣٣٨-٣٤٠
لا وضوء مما مسته النار خلافا لأحمد	٣٤١
الأدلة على ذلك	٣٤١-٣٤٣
حكي عن القديم: أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء ، وبه قال أحمد	٣٤٤
حجة المذهب في ذلك	٣٤٥
قال المعترض: فهذا مراد جابر بآخر الأمرين، والجواب عنه	٣٤٦
لا فرق على القديم بين أكل لحم الجزور مطبوخا أو نيئا	٣٤٧
اختلف أصحاب الإمام أحمد في أكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ومرقه	٣٤٧
فرع: لو انفتحت ثقبة تحت المعدة وانسد المسلك المعتاد	٣٤٨
فلو كان السبيل المعتاد منفتحا، والخارج من المنفتحة دون المعدة معتاد	٣٤٩
إذا كان السبيل المعتاد منسدا، والخارج من المنفتحة دون المعدة معتاد	٣٥٠
فلو كان الخارج في الصورة الأولى نادرا	٣٥١
فمحل القطع عند اجتماع ثلاثة أمور...	٣٥٢
تنبيه: إذا كان انسداد الأصل من أصل الخلقة	٣٥٣
ما انفتح من نفس المعدة، حكمه حكم المنفتح فوقها	٣٥٤
المراد بما تحت المعدة	٣٥٤
وحيث حكمنا بالانتقاض، ففي جواز الاقتصار على الحجر ثلاثة أوجه	٣٥٥
وفي انتقاض الطهر بمسه ووجوب الغسل بالإيلاج فيه وحل النظر فيه تردد	٣٥٦
ولا يتعدى التردد في أحكام الأحداث إلى خصائص أحكام الوطء	٣٥٦-٣٥٧
الرجل إذا كان له ذكران فخرج من أحدهما شيء انتقض وضوءه	٢٥٨
الخنثى الذي زال إشكاله إذا خرج من فرجه الزائد شيء	٣٥٨-٣٥٩

الموضوع	الصفحة
فائدة: في السبيلين المعتادين إذا انسدا لعلة طرت	٣٦٠
السبب الثاني: زوال العقل	٣٦١
حد العقل:	٣٦٣
حد النوم:	٣٦٣-٣٦٤
السكر بمحرم	٣٦٤
النوم الذي ينقض الوضوء مع الأدلة	٣٦٥-٣٦٦
مذهب الشيعة في النوم الذي ينقض الوضوء	٣٦٧
الاعتراض على محل الاستدلال من الكتاب والسنة	٣٦٧
الجواب عنه	٣٦٨-٣٧٢
قيل: قول عائشة وقصة التيمم إنما كان في آية النساء	٣٧٣
مسألة: نسخ السنة بالكتاب، وتخصيصها بالكتاب	٣٧٥
مسألة: نسخ الكتاب بالسنة	٣٧٦
مسألة: هل تكرر المشروط بتكرر شرطه ؟	٣٧٧
صلى النبي ﷺ صلوات بوضوء واحد في عام الفتح	٣٧٨
قد يقال: إنه ﷺ بين المراد من الآية بقوله وبين بفعله	٣٧٩
فإن قلت : لم يكن في الكتاب دليل على نقض الوضوء بالنوم وإنما بالسنة	٣٨٠
مسألة : تخصيص عموم الكتاب بالسنة	٣٨٠
مسألة: شرط التخصيص أن يكون قبل العمل	٣٨٠
نوم القاعد لا ينقض الوضوء	٣٨١
الأدلة على ذلك	٣٨١-٣٨٤
إذا قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن حميد الطويل، فإنما يعني بالثقة إسماعيل بن علية	٣٨٣
فلو تجافى بمقعدته عن الأرض في حال نومه انتقض	٣٨٤
ولو تمايل فانتبه قبل التجافي لم ينتقض	٣٨٥
قال المزني : النوم كالإغماء ينتقض الوضوء بكل حال	٣٨٥
مسألة : تخريج المزني على كلام الإمام الشافعي	٣٨٧-٣٨٨

الموضوع	الصفحة
قال أبو حنيفة : النوم على هيئة من هيئات المصلين لا ينقض الوضوء	٣٩٠
نقل البويطي قولا مثله في القديم	٣٩٠
دفاع الإمام النووي عن تغليط الأئمة على البويطي	٣٩١
ابن الصباغ حكى عن القديم: أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء	٣٩٢
ينتظم في المسالة خمسة أقوال...	٣٩٣
لا خلاف أنه لا ينقض الوضوء بالنعاس ولا بالسنة	٣٩٣
على المذهب : لو نام في الصلاة متمكنا لا تبطل صلاته	٣٩٣
ويستحب على الصحيح الوضوء من النوم قاعدا للخروج من الخلاف	٣٩٣
تنبيه : أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والسمين والهزيل	٣٩٤
والجالس المنحني، هل يلحق بالقاعد المتربع في عدم النقض أم لا ؟	٣٩٤
السبب الثالث : اللمس	٣٩٦
قوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء ﴾ في الآية قراءتان	٣٩٦
مذهب الحنفية في اللمس وأدلته	٣٩٧
مذهب الشافعي ومن معه في اللمس	٣٩٨-٣٩٩
الكلام في الملامسة في آية النساء والمائدة واحد	٤٠٠
ما الحكمة من تكرار ذلك، وكذلك المجيء من الغائط ؟	٤٠٠-٤٠١
في هذا السبب فروع أربعة:	
١- اللمس وفاقا من غير قصد ناقض للوضوء	٤٠٢
بعض المالكية يقول: العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان	٤٠٢-٤٠٣
مذهب الإمام مالك أن النقض منوط بالشهوة	٤٠٤
رد بعضهم على القائل بمجرد اللمس بما جاء به السنة، والجواب عنه	٤٠٤-٤٠٥
٢- الملموس. وفيه قولان	٤٠٦-٤٠٧
القولان مبنيان على القراءتين	٤٠٨
لا خلاف في أن المرأة إذا كانت هي اللامسة انتقض طهرها	٤٠٩
ذكر القاضي وجهاً: أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة	٤٠٩
٣- في المحرم والصغيرة التي لا تشتهى قولان	٤١١

الموضوع	الصفحة
القولان في لمس ذوات الرحم المحرم مشهوران في الطرق	٤١١-٤١٣
لمس الصغيرة التي لا تشتهى في العرف	٤١٣-٤١٥
العجوز الهرمة ينتقض الوضوء بلمسها	٤١٥
"الهاء" في قوله: ساقطة لاقطة، للمبالغة	٤١٥
الخلاف في لمس العجوز جارٍ في لمس المرأة شيخاً هرما أو صبيا صغيراً	٤١٦
٤- في لمس الشعر والظفر وفي السن	٤١٧-٤١٨
لو مس بشعره شعرها	٤١٩
وفي العضو المبان من المرأة الكبيرة الأجنبية	٤١٩
تنبيه: لفظ النساء في الآية، جمع قوبل بالجمع في قوله تعالى ﴿ أو لامستم ﴾	٤٢٠
ذهب الإصطخري إلى أن مس الأمرد بشهوة ينقض الوضوء	٤٢١
حكم اللمس بحائل	٤٢١
حكم لمس الميتة	٤٢٢
اللمس بيد شلاء أو زائدة	٤٢٣-٤٢٤
لا فرق في المحرم بين أن تكون ذات رحم من النسب أو المصاهرة أو الرضاع	٤٢٤
لا خلاف في أن المحرمة بلعان أو وطء شبهة أو لمعنى فيه ينقض الوضوء	٤٢٥-٤٢٦
السبب الرابع: مس الذكر	٤٢٧
الدليل من السنة على نقض الوضوء بمس الذكر	٤٢٨-٤٣٥
اختلف العلماء في سماع عروة من بسرة	٤٣٤
حديث طلق بن علي يدل على عدم النقض، والجواب عنه	٤٣٥-٤٣٧
قيل: لِمَ لا تحمل ما روته بسرة وغيرها على الاستحباب ؟ والجواب عنه	٤٣٧
وفي معناه من مس ذكر غيره، والأدلة على ذلك	٤٣٨
وكذلك المرأة إذا لمست فرجها	٤٣٩
الكلام على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٣٩-٤٤٠
ولو مس حلقة دبره	٤٤١
ناقش ابن داود المزني في مسألة عطف الشيء على نفسه بكلمة "أو"	٤٤١
قاس الشافعي مس الدبر بمس الذكر	٤٤٢-٤٤٣

الموضوع	الصفحة
قال الإمام: الأقيسة لا مجال لها في إثبات الأحداث ولا في نفيها	٤٤٣
في القديم: لا ينقض الوضوء بمس حلقة الدبر	٤٤٤
لو مس ذكرا أشل أو ذكرا صحيحا بيد شلاء	٤٤٥
مس ذكر الميت	٤٤٥
لمس فرج الصغير الذي لا يشتهى أو الصغيرة	٤٤٦
في مس فرج البهيمة. وفي القديم: ينتقض	٤٤٧
اختلف الأصحاب في ذلك	٤٤٨
إذا قلنا بالجديد فأدخل يده في فرجها، ففي الانتقاض وجهان	٤٤٩
وأما الصغير والميت فينتقض الوضوء بمس ذكرهما	٤٥٠
هل يجوز النظر إلى فرج الصغيرة ؟	٤٥١
جواب ابن الصلاح عن حديث تقبيل النبي ﷺ زبيبة الحسن	٤٥٢
فأما الذكر المبان فوجهان	٤٥٣
فأما محل الجب فينتقض الوضوء بمسه	٤٥٣
هذا كله في اللمس بالكف. والمراد بالكف	٤٥٤
هل يجري طرف الكف مجرى باطن الكف ؟ فيه طريقان	٤٥٥
إن كان بما بين الأصابع فالصحيح أنه لا ينتقض	٥٤٦
تنبيه: لو لمس بدبره ذكر غيره لا تنتقض طهارته	٤٥٧-٤٦٠
لا فرق في المس بباطن الكف بين أن تكون أصلية أو زائدة	٤٦٠
إذا كان للرجل ذكران	٤٦١
لا ينتقض بمس الأنثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة ولا ما بين القبل	٤٦٢
فرع: لو لمس الخنثى من نفسه فرجيه	٤٦٣
المراد بالخنثى: المشكل	٤٦٤
فإن مس أحدهما فلا يحكم بنقض طهارته	٤٦٤
إن مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى فإحدى صلاتيه باطلة	٤٦٦
وفي وجوب قضائهما خلاف	٤٦٧
جزم القاضي الحسين بعدم القضاء	٤٦٧-٤٦٨
والذي يقوي في النفس وجوب قضاء الصلاتين	٤٦٩

الموضوع	الصفحة
الفرق بينه وبين المصلي إلى أربع جهات	٤٦٩
لو مس الخنثى الذكر أياما وصلى ثم تبين أنه كان رجلا، هل يلزمه إعادة الصلاة	٤٧٠
إذا مس رجل فرج الخنثى، إن مس فرجه انتقض	٤٧١
ظاهر ضابط الفصل: أن من مس من الخنثى ما له مثله انتقض طهر الماس..	٤٧١-٤٧٢
ولو أن خنثيين مس أحدهما من صاحبه الفرج، ومس الآخر الذكر	٤٧٢
لو صلى رجل خلف خنثى مشكل ثم بانت ذكورته	٤٧٣
لو صلت امرأة خلف واحد منهما صلاة	٤٧٣
لمس الرجل أو المرأة الخنثى في غير الفرج	٤٧٤
الإيلاج في المشقوق منه أو استدخال صورة الذكر منه	٤٧٤
الموطوءة يجب عليها الوضوء بخروج صورة الذكر من فرجها	٤٧٥
بمَ يتبين حال الخنثى ؟	٤٧٦
تعريف الخنثى	٤٧٧
ضبط العلامة بالبول دون المني لأمرين..	٤٧٨
١- يتبين حال الخنثى بخروج الخارج من أحد فرجيه	٤٧٩
لو سبق البول من أحدهما	٤٧٩
لو تساويا في ابتداء خروج البول لكن أحدهما أسبق انقطاعا	٤٨١
فرع: هل يرجح عند التساوي بالتزريق وبالترشيش	٤٨١
ولو بال من ثقب آخر فلا دلالة في بوله	٤٨٢
وإن أمنى بفرج الرجال وحاض بفرج النساء فمشكل	٤٨٢
ولو بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء	٤٨٤
أول من اتبع الحكم المبال عامر العدواني	٤٨٥
إذا تقدم البول من فرج الرجال ثم خرج الحيض في أوانه من فرج النساء	٤٨٦
إذا احتلم قبل خمس عشرة سنة أو حاض فأقر بمال	٤٨٧
٢- نبات اللحية ونهود الثدي	٤٨٧
فرع: خروج اللبن من الثدي	٤٨٨
لا نظر إلى ما قيل من تفاوت الأضلاع، لأنه لا أصل له في الشرع	٤٨٩
٣- أن يراجع الشخص ليحكم بميله	٤٩٠

الموضوع	الصفحة
متى يقبل خبره واختياره ؟	٤٩١
فإن أخبر لا يقبل رجوعه إلا أن يكذبه الحس	٤٩٣
تنبيه: أ- ظهور بعض الأمارات بعد اختياره لا أثر لها	٤٩٣
ب- لو وضع ما لم يتصور فيه خلق آدمي لا يتغير الحكم	٤٩٤
انتفاخ البطن ليس من الأمارات الظاهرة	٤٩٤
قاعدة: يقين الطهارة لا يرفع بالشك في الحدث	٤٩٧
الدليل على هذه القاعدة	٤٩٨
حجة على مالك في رواية: أنه يبني عند الشك في الحدث على الشك	٤٩٩
وعلى الحسن البصري في قوله: إذا كان الشك في الصلاة أتم صلاته وإن..	٤٩٩
حجة المذهب في حصوله خارج الصلاة	٥٠١
قيل: يستحب الوضوء في هذه الحالة للخروج من الشك	٥٠١
فرع: إذا شك في أثناء الوضوء، هل ترك ركنا منه أم لا ؟ بنى على اليقين	٥٠٢
تنبيه: الشك، حسب اصطلاح المتأخرين: التردد على السواء	٥٠٣
ذكر الرافعي: أن ظن الحدث كالشك، وظن الطهارة بعد يقين الحدث..	٥٠٤
يجوز الاجتهاد في حدث الغير عند ابن الحداد	٥٠٥
فإن غلب على ظنه الحدث فلا تعويل عليه؛ لأن العلامات تندر في الأحداث	٥٠٥-٥٠٦
حكى الإمام وفاق الأصحاب على أن من غلب على ظنه الحدث بنى على يقين الطهارة	٥٠٧
واستثنى صاحب التلخيص عن هذا أربع مسائل:	٥١٠
١- أن الناس لو شكوا في انقضاء وقت الجمعة صلوا الظهر	٥١١-٥١٣
٢- إذا شك في انقضاء مدة المسح على الخف لم يمسح	٥١٤-٥١٦
٣- إذا انتهى المسافر إلى مكان وشك أنه وطنه أم لا ؟ يأخذ بأنه وطنه	٥١٧
٤- لو شك أنه نوى الإقامة أم لا ؟ لم يترخص بالقصر	٥١٧
الأصل الأصيل في المسألتين: القصر	٥١٨-٥١٩
ما ذكره في التلخيص من المستثنيات زائدا على ما في الكتاب، وهو سبعة:	
١) المسافر إذا أحرم بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر أم مقيم ؟	٥٢٠
٢) بال حيوان في ماء كثير ووجد متغيرا و لم يدر أتغير بالبول أم بغيره ؟	٥٢٠

الموضوع	الصفحة
٣) المستحاضة المتحيرة، يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في انقطاع الدم	٥٢٠
٤) من أصابته نجاسة في بعض بدنه أو ثوبه ولا يعرف محلها، يلزمه غسله	٥٢١
٥) المستحاضة ومن به سلس البول إذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا	٥٢٢
٦) تيمم ثم رأى شيئا لا يدري أسراب هو أم ماء ؟ بطل تيممه	٥٢٢
٧) رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا ثم شك هل أصابته رمية أخرى	٥٢٣
ووراء ما ذكره صاحب التلخيص صور:	
منها: إذا توضأ ثم شك هل مسح رأسه أم لا ؟	٥٢٣
منها: لو سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟	٢٥٣
فرع: إذا تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث و لم يدر أيهما أسبق؟	٥٢٤
قال صاحب التلخيص: يسند الوهم إلى ما قبله	٥٢٤
قال ابن سريج: الأصل أن لا وضوء بمس الذكر وخبر بسرة مخالف لهذا	٥٢٦
ومنهم من قال: إن انتهى إلى طهر فمتطهر. والصحيح: الأول	٥٢٧-٥٢٩
الفصل الثاني: في حكم الحدث.	٥٣١
منع المحدث من الصلاة ذات الركوع والسجود فرضا أو نفلا	٥٣٢
منع المحدث من الطواف عند عدم العذر	٥٣٣
يصح الطواف بدون طهارة عند الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد	٥٣٤-٥٣٥
منع المحدث من سجود التلاوة ومس المصحف	٥٣٥
الأدلة على تحريم مس المصحف بدون طهارة	٥٣٦-٥٤١
ويستوي في مسه الجلد والحواشي ومحل الكتابة	٥٤٢
وفي الخريطة والصندوق والغلاف والعِلاقة خلاف	٥٤٢
ولو قلب الأوراق بقضيب، ففيه وجهان	٥٤٢
ولو قلب بطرف اليد وهي مستورة بالكم فحرام	٥٤٣
فرع: هل يحرم على المحدث كتابة القرآن ؟	٥٤٤
فائدة: مس الذكر وما ألحق به في نقض الوضوء، بشرط أن يكون بغير حائل	٥٤٤
إن وجدت مع حائل وإن رقت لم ينتقض	٥٤٤
الحكَم وحمَّاد جوزا مس المصحف بظهر الكف دون باطنه	٥٤٥
لا يحرم مس المصحف بعود أو بخرقة أو بكُمٍّ عند الدارمي	٥٤٥

الموضوع	الصفحة
حرم حمل المصحف للمحدث	٥٤٦
الخلاف في حمله في صندوق وفيه أمتعة	٥٤٦
فارق حمل كتاب فيه آيات من القرآن	٥٤٧
لا يحرم مس كتاب فيه اسم الله تعالى	٥٤٨
مس كتب التفسير	٥٤٩
مس كتب الفقه المشتملة على آيٍ من كتاب الله	٥٥٠
مس كتب الحديث	٥٥١
الثوب المكتوب على طرازه آية أو أكثر منها من القرآن	٥٥٢
في مس خشبة أو حائط أو طعام عليه آيات ، وجهان	٥٥٢
الدراهم التي نقش عليها شيء من القرآن	٥٥٣
يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وأسماء الله تعالى	٥٥٤
يحرم توسيد المصحف، وغيره من كتب العلم	٥٥٤
كفر من ألقى المصحف في القاذورات -والعياذ بالله-	٥٥٤
كل ما لم يكتب للدراسة لا يجوز مسه	٥٥٥
من ذلك الحروز التي تكتب للحراسة لا للدراسة	٥٥٥
حكم تعليق الحروز التي فيها قرآن على النساء والصبيان	٥٥٥-٥٥٦
فأما ألواح الصبيان فلا يجوز للمحدث حملها ولا مسها	٥٥٦
لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس المصحف واللوح	٥٥٧-٥٥٨
يجب منع الصبي غير المميز من مسه وحمله	٥٥٩
المشرك ممنوع من مسه وحمله	٥٦٠
هل يجوز تعليم المشرك القرآن ؟	٥٦٠
تنبيه: ما كان قرآنا ثم نسخ، هل يجوز مسه ؟	٥٦٠
مسألة: لازم الشيء التابع له عند ثبوته، إذا بطل الملزوم هل يتبعه اللازم ؟	٥٦٠
إذا تصرف المشتري في المبيع بالبيع، لو صح لكان مبطلا لخياره	٥٦١
الإبراء واجب في الكتابة الصحيحة	٥٦١
الخلاف هنا كالخلاف في مس التوراة والإنجيل	٥٦١
تحريم مس المحدث القرآن قد يعقل معناه، وهو تعظيمه	٥٦٢

الموضوع	الصفحة
وجهان في تحريم قراءة القرآن على من فيه نجس	٥٦٢-٥٦٣
لا يجوز كتابة المصحف بالنجاسة	٥٦٤
من كان له عذر تيمم	٥٦٤
من لم يجد ماء ولا ترابا لا يصلي النفل ولا يباح له مس المصحف وحمله	٥٦٥
إذا خاف من السرقة فهل يحمله بدون طهارة ؟	٥٦٥
الجنابة كالحدث، وتزيد تحريم قراءة القرآن واللبس في المسجد	٥٦٦
لا يحرم قراءة القرآن على المحدث غير الجنب	٥٦٧
الأدلة على تحريم القراءة على الحائض والجنب	٥٦٨-٥٧٠
اختار ابن المنذر: عدم تحريم ذلك على الحائض والجنب	٥٧١
الدليل على تحريم اللبث في المسجد دون المرور	٥٧٢-٥٧٥
نهى السكران عن قربان مواضع الصلاة كما نهى عن إدخال الصبيان والمجانين	٥٧٥
لا يجوز العبور عند الإمام أبي حنيفة	٥٧٥
دليل المنع والكلام عليه	٥٧٥-٥٧٨
صار المزني وابن المنذر إلى جواز المكث في المسجد للجنب	٥٧٨-٥٧٩
الجواب عما استدل به المجوزون اللبث له	٥٨٠
لا يجوز التردد في المسجد إذا لم تدع إليه الضرورة	٥٨١
لا فرق في جواز العبور بين أن يستغني عنه الجنب أم لا	٥٨١
لا فرق في القراءة بين آية وبعضها	٥٨٢
لا يحرم القراءة بالقلب من غير تلفظ باللسان	٥٨٢
يجوز قراءة ما يقصد منه الذكر لا القراءة	٥٨٣-٥٨٥
يجوز قراءة بعض آية ولا يجوز قراءة آية في رواية لأبي حنيفة	٥٨٥
لا يشارك القرآن في هذا الحكم ما نسخ لفظه منه، وكذلك التوراة والإنجيل	٥٨٥
يجوز للجنب إذا تيمم أن يقرأ القرآن	٥٨٦
من لم يجد ماء ولا ترابا يصلي، وفي تحريم القراءة عليه وجهان	٥٨٦
والمذهب أن الحائض كالجنب	٥٨٧

الموضوع	الصفحة
حكى أبو ثور عن أبي عبد الله أنه كان لا يحرم عليها القراءة	٥٨٧
اختلف الأصحاب في تعيين أبي عبد الله	٥٨٨
لا بأس للجنب بأن يجامع ويأكل ويشرب	٥٨٩
يستحب للجنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه عند الجماع	٥٨٩
الأدلة على ذلك	٥٩٠-٥٩٢
يكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ	٥٩٣
هل يستحب الوضوء قبل النوم للحائض قبل انقطاع الدم ؟	٥٩٣
النفساء قبل انقطاع الدم كالجنب، وبعده هي والحائض كالجنب	٥٩٤
وروي أن رجلا سلم على رسول الله ﷺ -وكان جنبا- فضرب يده على	٥٩٤
الجدار ويتيمم ثم أجاب. بيان درجة الحديث	٥٩٥-٥٩٦
لو تيمم المحدث لقراءة القرآن مع وجود الماء كان جاريا على وفق الحديث	٥٩٦
لا يجوز ذلك في صلاة الجنازة وما الطهارة فيها واجب	٥٩٧
خالف الإمام أبو حنيفة فيهما	٥٩٧
رد الإمام الشافعي على الإمام أبي حنيفة	٥٩٨-٥٩٩
فضل ماء الجنب طاهر	٦٠٠
المراد بفضل الجنب	٦٠٠
الأدلة على ذلك	٦٠١-٦٠٤
مذهب الإمام أحمد في فضل وضوء المرأة	٦٠٥
حجتنا على المخالف	٦٠٦
الباب الرابع: في الغسل	٦٠٧
متى فرض الغسل ؟	٦٠٨
معنى الغسل	٦٠٩-٦١٠
النظر الأول: في الموجب، وهو أربعة:	٦١١
الأول: الحيض والنفاس	٦١١
الثاني: الموت	٦١١
الثالث: الولادة	٦١٢
إذا انفصل الولد دون النفاس ، ويعرف بذات الجفوف	٦١٢

الموضوع	الصفحة
لو كان الخارج مضغة أو علقة ؟	٦١٣
في أي وقت يصح غسلها ؟	٦١٤
لو خرج منها الولد ثم خرج آخر	٦١٤
تنبيه: توجيه الأصحاب لوجوب الغسل عليها بخروج الولد؛ بأنه مني منعقد	٦١٥
الرابع: الجنابة.	٦١٦
معنى الجنابة. والمراد منها	٦١٦-٦١٧
الأحاديث تدل على خلافه في أوائل الأمر	٦١٧-٦١٩
الأحاديث تدل على وجوب الغسل بالتقاء الختانين	٦١٩-٦٢١
معنى الشعب الأربع	٦٢٢
الماء من الماء كان في أول الإسلام ثم نسخ	٦٢٢-٦٢٣
جمع ابن عباس -رضي الله عنهما- الأحاديث	٦٢٣
فإن قلت: الآية على ماذا دلت ؟ الجواب	٦٢٤
ما يدل على أنه في ابتداء الإسلام رخصة	٦٢٥
نعني بالتقاء التحاذي	٦٢٦
موضع ختان الرجل والمرأة	٦٢٦-٦٢٧
تنبيه: أن التقاء الختانين يوجب الغسل على الرجل والمرأة	٦٢٨
لو قطعت الحشفة فغيب مثل الحشفة كفى	٦٢٨
رواية عن ابن كج: لا يجب بذلك الغسل	٦٢٩-٦٣٠
لو أولج في فرج ميت أو بهيمة ؟	٦٣٠
الصبي إذا أولج وجب عليه الغسل قبل البلوغ	٦٣٠
وفي وجوب إعادة غسل الميت إذا أولج فيه خلاف	٦٣١
إذا استدخلت المرأة ذكر الميت، أو ذكرا مبانا ؟	٦٣٢
تنبيه: محل الاتفاق على وجوب الغسل بالإيلاج إذا لم يكن بينهما حائل	٦٣٣
المني وصفته وخواصه	٦٣٤
الخارج من الذكر غير البول ثلاثة: المني، والمذي، والودي	٦٣٥
الدليل على وجوب الغسل بخروج المني	٦٣٦

الموضوع	الصفحة
لو خرج المني من غير الذكر، ففي وجوب الغسل منه وجهان	٦٣٦
لو فقد هذه الصفات التلذذ بخروجه، وجب الغسل	٦٣٨
وعند أبي حنيفة يعتبر اللذة بخروجه مع الدفق، ومثله يحكى عن مالك	٦٣٨
إن خرج بعد الغسل من بقية الأول ؟	٦٣٩
مذهب مالك لا يوجب الغسل به، سواء كان قبل البول أو بعده	٦٤٠
قال أبو حنيفة: يجب الغسل به قبل البول، وبه قال الأوزاعي	٦٤٠
لو خرج على لون الدم؛ لاستكثار الجماع ؟	٦٤٠
إذا وجد واحدة من هذه الصفات كفى	٦٤١
فلو تنبه من النوم ووجد رائحة الطلع مع البلل لزمه الغسل	٦٤٢
إن لم ير إلا الثخانة والبياض فلا يلزمه الغسل	٦٤٢
فإن كان الودي لا يليق بصاحب الواقعة	٦٤٣
يحتمل أن يطرح كما في الأحداث	٦٤٤
ويحتمل أن يخرج على الخلاف في النجاسات	٦٤٥
مني المرأة أصفر رقيق	٦٤٦
زعم الأطباء أن المرأة لا يخرج منيها	٦٤٦
لا يعرف في حق المرأة إلا من الشهوة	٦٤٧
فرع: إذا رأت الصبية ذلك في زمن إمكان البلوغ، فهل يكون بلوغا ؟	٦٤٩
الدليل على إيجاب الغسل على المرأة بخروج المني منها	٦٤٩-٦٥١
رد الشارح على المصنف في قوله: "أم سليم جدة أنس"	٦٥٢-٦٥٤
معنى "تربت يمينك"	٦٥٥
فائدة: طريق الجمع بين روايات الخبر عن أم سلمة وعائشة وأنس	٦٥٥
خروج مني الرجل من المرأة بعد أن اغتسلت لا يلزمها الغسل	٦٥٦
إلا إذا كانت قضت وطرها	٦٥٧
لو استدخلت المرأة منيا ؟	٦٥٨
إذا أدخل الرجل في ذكره منيا ثم خرج منه	٦٥٩
فرع: متى يجب الغسل ؟	٦٦٠
فائدة: اختلفوا في إمكان جنابة النبي ﷺ من احتلام، الأشهر امتناعه	٦٦١

الموضوع	الصفحة
النظر الثاني: في كيفية الغسل. أقل واجبه أمران:	٦٦٢
أحدهما: النية.	٦٦٣
إن نوى استباحة الصلاة أو رفع الجنابة أو قراءة القرآن كفى	٦٦٣
ولو نوى رفع الحدث مطلقا ؟	٦٦٣
لا يكون عليه غير حدث الجنابة	٦٦٤
أن يجتمع عليه الأصغر والأكبر	٦٦٤
ولو نوى رفع الحدث الأصغر ؟	٦٦٤
وإن غلط فظن حدثه الأصغر	٦٦٤
وإن نوت الحائض بغسلها استباحة الوطء	٦٦٥
اتفق الأصحاب على صحة الغسل من الكتابية	٦٦٦
الثانية: الاستيعاب. المراد بالاستيعاب	٦٦٧
المرأة في الغسل كالرجل، لكن هل يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها ؟	٦٦٧
ما تحت القلفة، هل يجب غسله ؟	٦٦٨
لا يجب المضمضة ولا الاستنشاق في الغسل	٦٦٨
مذهب الحنفية يجب ذلك، دليلهم	٦٦٩-٦٧٠
أجاب الماوردي عن أدلتهم	٦٧٠
فرع: إذا قطع أنفه وبان ما تحته، فهل يجب إيصال الماء إليه لظهوره أم لا ؟	٦٧١
يجب إيصال الماء إلى منابت الشعور وإن كثفت	٦٧١
الحجة في ذلك	٦٧١-٦٧٢
نقض الضفائر إن كان الماء لا يصل إلى باطنها دون النقض	٦٧٢
لو تعقده شعره بحيث صار لا ينحل ولا يصل الماء إلى باطنه، اكتفى بغسل ظاهره	٦٧٣
وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقصه	٦٧٤
أما الأكمل، فيستحب فيه ستة أمور:	٦٧٥
الأصل في هذه المستحبات فعله ﷺ	٦٧٦-٦٧٧
١- أن يغسل ما على بدنه من أذى ونجاسة إن كانت	٦٧٧
لو كان الماء قليلا، فإن كان فيه قوة تدفع النجاسة بالمرة الواحدة	٦٧٨
وإن كان الماء ضعيفا لا يدفع النجاسة تنجس	٦٧٨

الموضوع	الصفحة
اختلفت عبارات الأصحاب في هذه المسألة	٦٧٩
تنبيه: من تقديم النبي ﷺ غسل الفرج على شروعه في الغسل ووضوئه، يؤخذ استحباب تقديم الاستنجاء على الوضوء الواجب في الحدث الأصغر	٦٧٩
غير محل النجو، هل يجب إزالة النجاسة قبل التيمم ؟	٦٨٠
شاهده من السنة	٦٨١
٢- يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة وإن لم يكن محدثا	٦٨١
يتصور ذلك بتغييب الحشفة مع حائل أو مع سبق المني على الطهارة	٦٨٢
هل يؤخر غسل الرجلين في الوضوء ؟	٦٨٢
والذي يقع في النفس رجحانه: القول بتأخير غسلهما	٦٨٣
تنبيه: وراء ما ذكرناه من تأخير غسل الرجلين وتقديمه أمور:	٦٨٤
أ- مسح الرأس	٦٨٤
ب- تكرار ذلك في جميع أعضاء الطهارة	٦٨٤
جـ- التسمية في ابتدائه ، استدل بعضهم لذلك بقول عائشة	٦٨٥
وعلى القول بالاستحباب، صفتها: بسم الله	٦٨٥
فإن قلت: التسمية في الوضوء استحب لتكون طهورا لجميع البدن	٦٨٦
فائدة: الوضوء الذي يعد من سنن الغسل، ماذا ينوى به ؟	٦٨٧-٦٨٨
يستحب الوضوء إذا دخل نهرا واغتسل فيه	٦٨٩
٣- يتعاهد معاطف بدنه، ومنابت شعوره بعد وضوئه	٦٨٩
ثم على رأسه، ثم على ميامنه ثم على مياسره. والحجة فيه	٦٩٠-٦٩٢
وضوء الجنب قبل النوم هل يخفف حدث الجنابة أم لا ؟	٦٩٣
تنبيه: يفهم أن نزول المغتسل في الماء وإن كان كثيرا وجاريا ليس بكمال	٦٩٣
قصة موسى عليه السلام مع الحجر	٦٩٤
٤- التكرار. كما في الوضوء	٦٩٥-٦٩٦
فارق الغسل الوضوء من جهة أن أعضاءه مكشوفة ألفت الماء	٦٩٧
صح عن رسول الله ﷺ أن أكثر ما اغتسل به الصاع إلى خمسة أمداد	٦٩٧
دفاع الشارح عن الماوردي	٦٩٨
الأظهر: أن تجديد الغسل لا يستحب	٦٩٩

الموضوع	الصفحة
عدول المصنف عما وجهه به شيخه لانتقاضه بتكرار الغسل	٧٠٠
الغسل من النجاسات والأقذار لا يجدد وإن كرر ثلاثا	٧٠١
بعض الناس فرق بين تجديد الوضوء والغسل	٧٠١-٧٠٢
إذا قلنا باستحباب تجديد الغسل قياسا على الوضوء	٧٠٣
وجه خامس في الوضوء : يستحب تجديده وإن لم يؤد بالأول عبادة أصلا	٧٠٤
عند الجمهور: يكره تجديده إذا لم يؤد بالأول شيئا أصلا	٧٠٤
حيث يستحب الوضوء المجدد، فهل يستحب فيه التكرار أو لا ؟	٧٠٥
٥- إذا اغتسلت من الحيض يستحب لها أن تستعمل فرصة من المسك	٧٠٥
الدليل على ذلك	٧٠٦
فائدة الخلاف تظهر في وقت استعمال المسك	٧٠٧
تنبيه: "الفرصة" في كلام الشافعي والمصنف	٧٠٨
"المسك" في كلام الشافعي والمصنف	٧٠٩
فإن لم تجد فالماء كاف	٧١٠
ترك استعمال الفرصة مع القدرة مكروه	٧١١
حكم صلاة الجماعة	٧١٢
٦- الدلك. وهو مستحب	٧١٣
الدليل على ذلك	٧١٣-٧١٤
الجواب عما استدل به الخصم في الدلك	٧١٥
ماء الوضوء والغسل غير مقدر	٧١٦
الأدلة على ذلك	٧١٦
أقل ما حكت عائشة غسله وغسلها من ثلاثة أمداد	٧١٧
المستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن صاع ولا في الوضوء من مد	٧١٨
مقدار المد والصاع بالمكاييل الحديثة	٧١٧
الصاع على الصحيح المشهور فيما نحن فيه كالصاع في زكاة الفطر	٧١٨
حكى الماوردي وجها أنه ثمانية أمداد	٧١٩
النقص عنه يقتضي ترك الأولى ولا يوصف بأنه مكروه	٧١٩
وقد يرفق بالقليل فيكفي	٧١٩

الموضوع	الصفحة
فائدة نختم بها الباب: الغسل المندوب	٧٢٠-٧٢١
الفهارس:	٧٢٢
١- فهرس الآيات القرآنية	٧٢٣-٧٢٥
٢- فهرس الأحاديث النبوية	٧٢٦-٧٣٦
٣- فهرس الآثار	٧٣٧-٧٣٨
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم	٧٣٩-٧٥٩
٥- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	٧٦٠-٧٦٣
٦- فهرس الأماكن والبلدان والقبائل والفرق	٧٦٤
٧- فهرس المسائل الأصولية والقواعد الفقهية	٧٦٥-٧٦٦
٨- فهرس المصادر والمراجع	٧٦٧-٧٩٧
٩- فهرس الموضوعات	٧٩٨-٨٢٣

تم بحمد الله

[الجمعة، ٢٥ شعبان ١٤٢٠هـ. ٣/١٢/١٩٩٩م بالمدينة النبوية]